

**شهادة على دولة الشهيد
أو**

**واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية
عرض للقوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة في ظل
حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري**

**أعدّه
عصام نعمة إسماعيل**

الطبعة الأولى
أيار ٢٠٠٥

الناشر

مركز بيروت للأبحاث والمعلومات
بيروت- شارع الحمراء- فوق مكتبة انطوان ط٣
هاتف: ٠١/٧٣٥٧٦٨ - ٠٣/٧١٨٨٨١
فاكس: ٠١/٧٣٦١٧٦

[www.beirut center.info](http://www.beirut.center.info)

**دولة الرئيس رفيق الحريري
شهيدياً... لأجل لبنان**

مقدمة

واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية، هو كتابٌ يتضمَّنُ عرضاً مفهرياً وممنهجاً للقوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة في ظل حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري.

ولهذا العمل فائدة ترتجى منه، ففيه تبيانٌ للأسس التي ارتكزت عليها مسيرة الإعمار وبناء الدولة خلال فترة حكومة الرئيس رفيق الحريري، فعملية الإعمار تحتاج إلى قرار وهذا القرار قد يأخذ شكل قانون أو مرسوم أو قرار تنظيمي أو تعميم، ورأينا أن من خلال جمعنا لهذه القرارات نكون قد وضعنا الإثبات القانوني لعملية الإعمار والبناء، تاركين لأهل الاختصاصات، مهمة البحث والتحليل في الأوجه الأخرى من مسيرة الرئيس الشهيد في الحكم والمسؤولية.

لهذا الكتاب مرجعين، الأول هو مجموعة الجريدة الرسمية باعتبارها الجريدة التي تنشر فيها أعمال الدولة، وأما الثاني، فهو كتاب الحكم والمسؤولية للرئيس رفيق الحريري باعتبار أن عملنا يقتصر على مرحلة حكم الرئيس رفيق الحريري، فكان لا بد من اقتباس استراتيجيته في الإدارة والحكم من كتابه ومقارنتها بالتطبيق، لأن الجريدة الرسمية هي الدفتر الذي تدون فيه أعمال الدولة. وإذا أردنا معرفة أعمالها ننظر في مذكراتها.

مضمون هذا الكتاب

وقع هذا الكتاب في أربعة أبواب تغطي نشاط الإدارة من جميع جوانبه، وينطبق تقسيم هذا الكتاب على التقسيمات العامة التي تعتمدها كتب القانون الإداري، مع فارقٍ هو أن الأخيرة تعتمد على الفقه والاجتهاد الإداريين، بعكس كتابنا الذي يقتصر على القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية وتقارير الهيئات الرقابية وأحكام المجلس الدستوري، وكلها واردة في الجريدة الرسمية.

في الباب الأول الذي يحمل عنوان التنظيم الإداري، جرى بحث هذا الموضوع في خمسة فصول. يدور الفصل الأول حول السلطات الدستورية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفي الفصل الثاني المتعلق بتنظيم الإدارات العامة، تعرضنا لما صدر من تشريعات حول تنظيم الإدارة المركزية من المديرية العامة لرئاستي الجمهورية الوزراء، والوزارات ثم المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزراء فالمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي. ثمَّ في القسم الثالث إدارة المرافق العامة عبر القطاع الخاص " نظام الخصخصة والشركات المغفلة". وفي الفصل الثالث ذكرنا ما صدر في تشريعات تتعلق بالهيئات المحلية والإختيارية وانتخاب هذه الهيئات. وأما الفصل الرابع، فهو الفصل المتعلق بعمّال الإدارة وما طال أنظمة الوظيفة العامة من تعديلات، وتعرضنا للمبادئ الضابطة للعمل الإداري وأنظمة المستخدمين والأجراء، وأحكام التعاقد. وأخيراً القوى الأمنية من الجيش فالدفاع المدني والأمن الداخلي والأمن العام وأمن دولة والجمارك. وفي الفصل الخامس تعرفنا على ما صدر من تشريعات تتعلق بتحسين الرواتب والأجور والتعويضات. وأنهينا الباب الأول بما صدر عن هيئات الرقابة من تقارير مواكبة للنشاط الإداري.

خصص الباب الثاني من هذا الكتاب لدعائم النشاط الإداري، وهي أربعة دعائم قيّمت لأربعة فصول. الفصل الأول، الدعائم الخارجية التي وفّرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مختلف القطاعات والمجالات الحيوية. وأما الفصل الثاني فهو للمجال المالي، من موازنة وضرائب ورسوم وقروض، وعائدات للدولة من الاملاك العامة وبخاصة الأملاك البحرية. والفصل الثالث، كان فصل الضابطة الإدارية، من الضابطة الإدارية العامة، إلى تلك الخاصة بالنقل البري والبحري، ومراقبة الأعمال الحرة، فالضابطة الإدارية الخاصة

بحماية البيئة. وأخيراً الفصل الرابع وهو ينظر في النشاط الجمركي من الضابطة الجمركية إلى الإدارة الجمركية.

الباب الثالث وفيه تعرفنا إلى نشاط حكومة الرئيس رفيق الحريري في مجال تأهيل وإعمار البنية التحتية، جاء هذا الباب في فصلين، وقد قسّمت الخدمات وفقاً للمناطق التي جرت فيها، على أساس التقسيم الإداري للمناطق محافظات وأقضية. الفصل الأول وفيه، التنظيم المدني والبناء وخاصةً تسوية مخالفات البناء ومنح استثناءات للمهجرين، ثم حماية المعالم الأثرية، فتأهيل الطرقات، وأخيراً تأهيل المباني والمرافق العامة. وأما الفصل الثاني، فخصص لمرافق الكهرباء والمياه والهاتف ومعالجة مشكلة المياه المبتذلة والصرف الصحي.

وأما الباب الأخير في هذا الكتاب أو الباب الرابع ففيه ذكّر للتشريعات والأنظمة التي تحيز تقديم الخدمات العامة، وتفعيل دور القطاع الخاص. بالنسبة للفصل الأول، أو فصل تقديم الخدمات العامة، فقسّمت إلى خدمات العامة السياسية، فخدمات عامة صحية، ثم الخدمات العامة الإجتماعية، وأما الفصل الثاني، فخصص للخدمات العامة التعليمية والتربوية، بدءاً بالتعليم الجامعي فالمهني فالتعليم العام: التعليم الأساسي والثانوي. ويتعلق الفصل الثالث بتفعيل دور القطاع الخاص، تناول هذا الفصل القطاعات التالية: المالي والمصرفي- السياحي - التجاري - الإعلامي - الزراعي - الصناعي. وأخيراً قطاع المهن الحرة، وأنهينا هذا الكتاب بخاتمة حول شهادة الرئيس رفيق الحريري، وما أنتجته من تحولات جذرية في بيئة المجتمع اللبناني السياسية والوطنية.

فمن هو صاحب هذا الكتاب ؟

صاحبُ هذا الكتاب، هو الرئيس رفيق الحريري من مواليد مدينة صيدا في ١/١١/١٩٤٤، والده بهاء الدين الحريري، والدته هند علي حجازي، أولاده بهاء الدين وحسام الدين (توفي

بحادث سيارة في الولايات المتحدة الأميركية سنة ١٩٩١) وسعد الدين وأيمن وفهد وهند وعدي.

درس في المرحلة الابتدائية في مدرسة فيصل الأول المجانية التابعة لجمعية المقاصد الإسلامية في صيدا، وتابع دروسه الثانوية في ثانوية المقاصد أيضاً، ونال التوجيهية المصرية في سنة ١٩٦٤. ثم التحق، بكلية التجارة في جامعة بيروت العربية سنة ١٩٦٥، وراح يعمل، في أثناء دراسته، محاسباً في "دار الصياد" نهاراً، ومصححاً في جريدة "الأنوار" ليلاً. وفي المجال السياسي، انتمى الى حركة القوميين العرب وناضل في صفوفها، ونفذ مهمات حزبية شتى بين لبنان وسوريا.

وفي العام ١٩٦٥ سافر الى مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، حيث عمل معلماً للرياضيات في "ليسيه جدة". ثم انتقل الى مؤسسة ناصر الرشيد ليعمل مدققاً للحسابات، فمحاسباً لدى شركة نقولا عيسى عكاوي.

انتقل الرئيس رفيق الحريري الى عالم المقاولات والأسواق، عبر مؤسسة يملكها الفلسطيني زين مياسي في الرياض. وفي العام ١٩٧١ أسس شركة "سيكونيست"، التي تمكنت في العام ١٩٧٧، بالتعاون مع شركة "أوجيه" الفرنسية، من بناء قصر المؤتمرات في الطائف مع ملحقاته الملكية، وفندق درجة أولى وسائر الخدمات خلال تسعة أشهر فقط. وفي العام ١٩٧٩ جرى دمج شركة "سيكونيست" وشركة "أوجيه"، وصار اسمها "سعودي أوجيه" وامتلك الرئيس الحريري أسهم الشركة الجديدة بالكامل (هذه المعلومات الشخصية مأخوذة عن جريدة السفير).

وخلال ومسيرته الاجتماعية السياسية، تقلد الرئيس رفيق الحريري الأوسمة والميداليات والشهادات الفخرية التالية (نقلاً عن جريدة السفير):

دكتوراه فخرية من جامعة جورجتاون (١٩٩٦).

وسام العلوم الشرف من جامعة بوسطن (١٩٨٦).

دكتوراه فخرية من جامعة بوسطن (١٩٨٦).

دكتوراه فخرية من جامعة نيس (١٩٨٨).

دكتوراه فخرية من جامعة بيروت العربية (١٩٩٤).

- دكتوراه فخرية من جامعة جورجيتاون (١٩٩٦).
- وسام جوقة الشرف الفرنسية من رتبة فارس (١٩٨١).
- وسام الاستحقاق الإيطالي من رتبة فارس (١٩٨٢).
- وسام الأرز اللبناني من رتبة كومندور (١٩٨٣).
- وسام القديس بطرس والقديس بولس (١٩٨٢).
- وشاح الملك فيصل (١٩٨٣).
- وسام خوسيه سان مارتين من الأرجنتين (١٩٩٥).
- ميدالية مدينة باريس (١٩٨٣).
- المفتاح الذهبي لمدينة بيروت (١٩٨٣).
- المفتاح الذهبي لمدينة سان باولو (١٩٩٥).
- جائزة الصليب الأكبر الفرنسي (١٩٩٦).
- الوشاح الأكبر الكوري (١٩٩٧).
- القلادة الكبرى المغربية (١٩٩٧).
- جائزة الشخصية الانسانية لعام ٢٠٠٤ (دولة الإمارات العربية المتحدة)

الإنخراط في العمل السياسي

يقول الوزير فؤاد السنيورة (نقلاً عن جريدة السفير)، "إن حلم إنهاء الفتنة المدمرة التي عصفت ببلدان وإعادة إعمارها وتطوير اقتصاده، وبناء الدولة فيه، ظلّ يراود فكر الرئيس رفيق الحريري طوال أكثر من عقدين. فامتلك قلبه وفكره النير والخلاق حلم النهوض بالوطن العربي وتمكينه من الانخراط في حركة العصر والعالم. وقد اقتضت ظروف لبنان أواخر السبعينات أن يتلاقى الحلم والمشروع. إذ كان لا بدّ من إنهاء النزاع الداخلي في لبنان، وتوفير البيئة المؤاتية للانطلاق بتحقيق الحلم. كانت فكرة رفيق الحريري منذ البداية أنّ لبنان وطنٌ ورسالةٌ، وأنه مؤهّلٌ بحكم تكوينه وموقعه ليكون ريادةً ومنازةً وبيئةً للتقدم العربي والإنساني. أمّا الاصطفافات الداخلية المسلحة وغير المسلحة فتحدّثت عندما يضعف الحضور العربي في البلاد، بسبب المشكلات على المستوى القومي، أو النزاع بين المحاور

على المصالح والأولويات. ومن هنا وفي الوقت الذي كان فيه الشهيد ينشئ مشروع كرفالوس العلمي والطبي، ومؤسسة الحريري اللذين أرادهما وسيلةً لجمع الشباب وتعليمهم ودفعهم في مواجهة الحرب والدمار والانخراط في عملية بناء الوطن والدولة؛ عمل على استعادة المبادرة العربية الجماعية إلى لبنان، لتجديد وحدته الداخلية، وحفظ المصالح الاستراتيجية للأمة العربية فيه.

لقد قضى رفيق الحريري في الثمانينات زهاء السنوات العشر متجولاً بين العواصم العربية انطلاقاً من الرياض ودمشق وبالتساق والتواصل مع الرؤية المدنية والسياسية التي تطورت لديه لبناء لبنان، وإعادة إحياء اقتصاده بعد الحرب، والإسهام في صنع مستقبلٍ عربيٍّ مختلف، بقوة العمل وقوة النموذج".

وعقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان في سنة ١٩٨٢، وضع الرئيس رفيق الحريري إمكانات شركاته كلها في تصرف الدولة اللبنانية، بل انه بادر الى تأسيس شركة "أوجيه لبنان" التي نفذت عملية شاقة وشاملة لإزالة الركام الذي خلفه الاجتياح الإسرائيلي في بيروت وصيدا، وعمدت الى تنظيف العاصمة وتأهيلها مجدداً وبناء أرصفتها وإصلاح شبكات الماء والكهرباء والهاتف، وإنارة الشوارع، ثم قامت بعملية تحديث وتجميل شاملة لمدينة صيدا، وتولت أيضاً تأهيل مدينة طرابلس بعد الدمار الذي أصابها في سنة ١٩٨٣.

والى جانب هذا الجهد التنموي بدأ الظهور السياسي الفعلي للرئيس رفيق الحريري، عندما قام بوساطة إيجابية بين الرئيس أمين الجميل والحركة الوطنية اللبنانية عبر سوريا. حيث استطاع إقناع الرئيس أمين الجميل بإلغاء اتفاق ١٧ أيار ١٩٨٣. وبنتيجة هذه الوساطة انعقد مؤتمر جنيف في نهاية العام ١٩٨٣ الذي حسم إلغاء اتفاق ١٧ أيار، وأكد عروبة لبنان. وفي العام ١٩٨٤ أسهم الرئيس رفيق الحريري في انعقاد مؤتمر لوزان. ومنذ ذلك الوقت تكرر حضور الرئيس رفيق الحريري على أنه أحد صانعي القرار السياسي في لبنان...

واما أهم أدوار الرئيس رفيق الحريري السياسية، فهو الدور الذي لعبه في تسهيل انعقاد مؤتمر الطائف في سنة ١٩٨٩ الذي أنهى، تقريبا، الصراع اللبناني المسلح. ففي هذا الاجتماع الذي افتتحت أعماله في ٣٠ ايلول سنة ١٩٨٩ كان معظم المشاركين في

الاجتماع يدركون جيداً انهم اتوا لايجاد صيغة عملية يتم من خلالها ترجمة "قرار" انتهاء الحرب في لبنان واعادة هذا البلد الى وحدته. وقد تبين للمشاركين فيه ان الرئيس رفيق الحريري "مايسترو بارع" في قيادة عمليات المسرح السياسي من وراء الكواليس. فقد اشار معظم الذين تحدثوا عن الاتفاق ان لم يكن كلهم، الى هذا الدور الذي لعبه الرئيس رفيق الحريري، حتى يمكن القول بأن بروز اسم رفيق الحريري السياسي قد ارتبط بانتهاء الحرب اللبنانية. بل أكثر من ذلك فإن دخول الحريري المعترك السياسي جاء بمثابة "الضمانة" التي تؤكد نهاية الحرب والدخول في مرحلة السلم، خصوصاً بعد ان تراقق هذا الدخول السياسي باجراءات عملية واسعة على الصعد الاقتصادية والمالية واعادة الاعمار وازالة مخلفات الحرب. وانتهى اتفاق الطائف بوضع وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي كرّست العديد من بنودها في متن الدستور وكان وكان للرئيس الحريري دوراً بارزاً في صياغة بنودها.

وقد كان اتفاق الطائف تجديداً للإجماع اللبناني والعربي حول لبنان، ونتيجةً مثمرةً لهذا الجهد الهائل: يعيد السلم الداخلي، وينظم العلاقات بين السلطات من أجل التطوير والإصلاح، وبناء الدولة العصرية، ويحفظ الانتماء العربي للبنان، والمصالح الاستراتيجية لسورية.

وبعد الطائف انتخب رينيه معوض رئيساً للجمهورية اللبنانية، وبعد اغتياله بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٢ بادر الرئيس رفيق الحريري، على الفور، الى العمل مع مجلس النواب، وساهم في انتخاب الرئيس الياس الهراوي وقدم له مقراً مؤقتاً في منطقة الرملة البيضاء،... ثم عمل على ترميم صورة الدولة ومؤسساتها. كل هذه العوامل المتعددة قد ساهمت في تسميته كمرشّحٍ لرئاسة الحكومة.

يقول الوزير فؤاد السنيورة، "أنه بعدما تولّى رفيق الحريري رئاسة الحكومة، شعر بأن لمشروعه النهضوي خصوم، من أطراف الحرب، ومن المستفيدين من الظروف السابقة؛ وهذا ما زاد من حرصه على الإسراع في عمليات البناء للدولة ومؤسساتها، ولتحقيق النهوض الاقتصادي، وتحرير الأرض من قبضة الاحتلال الإسرائيلي. وكانت وجهة نظره أنّ اللبنانيين الذين اختلفوا على الماضي، يستطيعون الاتفاق على المستقبل، وأنّ هؤلاء

الشباب المقبلين على التعليم والتدريب والبناء، سيتمكنون من تجاوز الظروف الصعبة، وسيقفون إلى جانب وطنهم ودولتهم في وجه كوابيس الماضي، واستغلالات الحاضر. فلا مصلحة لأحدٍ باستثناء إسرائيل في استمرار الفوضى والخراب، أما أصحاب الامتيازات فسيزولون تدريجياً مع إزالة آثار الحرب؛ بالانتخابات المنتظمة النيابية والبلدية، وباستتباب دولة القانون والمؤسسات، وبرؤية سورية/ الدولة أنّ لها مصلحةً في سلام لبنان ووحدته وقوته.

لقد كان الرئيس رفيق الحريري عميق الإيمان بمسلمات لبنان الوطنية والعربية. ولذلك عمل طوال التسعينات على صون المقاومة وحماتها، لتمكينها من القيام بمهامها، ويتذكر اللبنانيون والعرب جيداً دوره في محنة مرج الزهور، ومساهمته الهامة والأساسية في تفاهم نيسان ١٩٩٦. كما يتذكر اللبنانيون والعرب موقفه الصارم في عدم التنازل السياسي عن المقاومة حتى في أحلك الظروف. كذلك يتذكر الجميع بمن فيهم المسؤولون في عواصم القرار في العالم كم كان معارضاً شرساً للتوطين باعتباره فحاً لضرب عروبة لبنان ووحدته وسلمه الأهلي. ... وانتصرت رؤية رفيق الحريري وتقدمت؛ بل نجح أيضاً مشروعه: عمّر اللبنانيون وطنهم، والتفوا من حوله، وحرّرت المقاومة معظم الأرض من الاحتلال، وثبتت عروبة لبنان وتعمّقت، وتقدمت الرؤية الحديثة لانخراط العرب في العالم المعاصر، والتي أسهم رفيق الحريري بقوة في صياغتها؛ نموذجاً وأمثلاً.

تولي الرئيس الحريري رئاسة الحكومة

بعدما بدأت مسيرة تنفيذ الإصلاحات الدستورية كما أقرتها وثيقة الطائف، تسلم الرئيس الياس الهرّوي مقاليد الحكم سنة ١٩٩٠ في ظروف مأساوية وأوضاع متردية بل ومنهارة، في إدارات الدولة ومرافقها، في حين كان الجيش الذي يجب أن يعوّل عليه، في حل المليشيات ويسط سيادة الدولة بحاجة إلى تأهيل.

وقد زاد من تقاوم الأزمات إقدام العماد ميشال عون على رفع شعار حرب التحرير ضد السوريين وقبلها ضد القوات اللبنانية وأعوانها، وقد أدى ذلك إلى توقف تام في المرافق الحيوية الأساسية أي الماء والكهرباء والهاتف وإلى تحميل الإقتصاد اللبناني خسائر

بعشرات المليارات.

تشكلت الحكومة الأولى في عهد الرئيس الهرواي برئاسة الرئيس سليم الحص، وكان معظم أعضاء الحكومة من السياسيين التقليديين ، وكانت المهمة الأساسية للحكومة الجديدة إقرار الإصلاحات الدستورية التي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني ، وإدراجها في صلب الدستور، والمهمة الثانية القضاء على تمرد العماد ميشال عون وحكومته وإزالة عائق أساسي أمام استعادة الدولة وحدتها ومركزية قرارها.

وعلى أثر استقالة حكومة الرئيس الحص، أجرى الرئيس الهرواي استشارات نيابية ملزمة لاختيار رئيس للحكومة، كان من نتائجها تسمية الرئيس عمر كرامي رئيساً للحكومة الجديدة التي ضمت ثلاثين وزيراً ، وقد عملت هذه الحكومة على إعادة توحيد المؤسسات وتحقيق الأهداف الأمنية. ولكن لم تستطع هذه الحكومة مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، مروراً بالتضخم وانخفاض سعر صرف الليرة اللبنانية وانتهاءً بالمطالبات النقابية بتحسين الأجور وزيادة التقديمات الاجتماعية. وتفاقت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية مع بدء التدهور المريع لسعر صرف الليرة اللبنانية الذي قفز من ٨٨٠ ليرة للدولار، إلى ما يقارب الثلاثة آلاف ليرة "بدون تسعير رسمي" عندما أعلن مصرف لبنان عن عجزه عن التدخل في سوق القطع. وقد رافق هذه الأزمات خروج المسيرات والاحتجاجات الجماهيرية في الشوارع مما دفع بالرئيس كرامي إلى تقديم استقالة حكومته في أوائل أيار من العام ١٩٩٢.

في ظل هذه الأجواء بدأت القوى الشعبية تنهياً لتسلم السيد رفيق الحريري رئاسة الوزراء، إلا أنه فضّل التريث خاصة وأن البلاد كانت تتحضر لانتخابات نيابية في الصيف، بحيث تتجلي صورة الوضع السياسي أكثر داخل البرلمان.

جرت الاستشارات النيابية التي أفضت إلى تكليف السيد رشيد الصلح تأليف الحكومة وذلك بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ وكانت حكومة عادية بانجازاتها ومحكومة باعتبارها حكومة انتخابات لن يزيد عمرها عن عدة أشهر. وبالفعل تم إقرار قانون الإنتخاب الجديد رقم ١٥٤ بتاريخ

١٩٩٢/٧/٢٢ وقد اعتمد المحافظة كدائرة انتخابية بدلاً من القضاء وفقاً لما نصت عليه وثيقة الطائف. بعد قبول استقالة الحكومة التي يرأسها السيد رشيد الصلح بموجب المرسوم رقم ٢٨٩٨ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١، صدر المرسوم رقم ٢٨٩٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ الذي سمى السيد رفيق الحريري رئيساً لمجلس الوزراء.

ومن هذا التاريخ بدأت مسيرة الرئيس رفيق الحريري الرسمية، فشكّل الرئيس الحريري حكومته الأولى بموجب المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١، ومع هذه الحكومة، تم البدء بعملية إعادة توزيع السلطات التنفيذية لصالح مجلس الوزراء حيث أصبح المؤسسة الدستورية الأولى في إطار السلطة الإجرائية .

واجهت حكومة الرئيس الحريري الأولى مشكلة غياب التضامن الوزاري ومراعاة التوازنات الطائفية والمحسوبيات على حساب الكفاءة والنزاهة، الأمر الذي انعكس سلباً على المخطط الإصلاحية الذي أذاعه الرئيس في البيان الوزاري، حيث كان كل وزير محمياً من مرجعيته ويتكلم باسمها، ويعارض في مجلس الوزراء باسمها ولا يتردد في التصريح بعد الخروج من جلسة مجلس الوزراء مندداً بقرارات اتخذت، علماً أن التضامن في مجلس الوزراء هو شرط لوحدة السلطة الإجرائية واستقامة أمرها.

قبل منتصف عام ١٩٩٥ اتضحت صورة الإنتخابات الرئاسية، وبدا أن المرشحين الأوفر حظاً لها هما الرئيس الياق الهراوي وقائد الجيش العماد اميل لحود. إلا أن انتخاب أيهما منهما تحول دونه قيود دستورية نصت عليها المادة ٤٩ من الدستور. فالفقرة الثانية لا تجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا بعد ست سنوات لإنتهاء ولايته، والفقرة الثالثة تحول دون انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى قبل انقضاء سنتين على استقالتهم من وظائفهم. لحل هذه المسألة أجرى رئيس المجلس النيابي استشارات نيابية واسعة جداً لم تقتصر على النواب فقط، بل شملت جميع القوى السياسية الفاعلة، وانتهى إلى اقتراح أن يشمل التعديل الدستوري الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٩ .

جرت الانتخابات الرئاسية في خريف سنة ١٩٩٥ وانتهت إلى تمديد ولاية الرئيس الهراوي مدة ثلاث وترافق ذلك مع التوافق على مشروع قانون للتمديد لقائد الجيش لفترة ثلاث

سنوات، لأنه كان قد بلغ السن القانونية. وقد مُدِّدَت مع هذا التمديد حكومة الرئيس رفيق الحريري.

خلال العام ١٩٩٦ جرت الإنتخابات النيابية في أجواء أمنية جيدة، وشارك الرئيس الحريري على رأس لائحة، ووصل إلى الندوة البرلمانية على رأس كتلة نيابية كبيرة نسبياً. شكّل الرئيس الحريري حكومته الثالثة في ظل أجواء لم يكن مرتاحاً إليها وفُرض عليه وزراء لا يفضل التعامل معهم، لذا كانت هذه الحكومات بطبيعة تركيبتها عاجزة عن أن تحقق أي إصلاح منشود سياسي أو إداري فعدد لا بأس به من الوزراء والمسؤولين الكبار في إدارات الدولة وُجِد في موقعه لاعتبارات لها علاقة بتسوية ذبول الحرب الأهلية وليس نتيجة عملية ديمقراطية صحيحة وكفاءة وخبرة في ميدان العمل الحكومي. وعدد آخر من الوزراء من غير المحسوبين على الميليشيات مارسوا الحكم بصورة أسوأ معتمدين على مراجع كبيرة في الدولة. لذلك يقول د. داوود الصايغ: "كانت المحاسبة متعذرة لأن المرحلة الإستثنائية أو الإنتقالية التي كانت تمر بها البلاد انطوت بطبيعتها على عوامل لم تكن تسمح بأي خروج عن المسار المضبوط بدقة، لأن المهم كان الحفاظ على هذه التوازنات والمحاولات والمصالح وليس النزاهة أو تجرد هذا المسؤول أو ذلك.. ويضيف: "إن الرئيس الحريري كان أول المنتفضين على ذلك الوضع حين وصف حكومته التي تألفت بعد انتخابات ١٩٩٦ بأن ثلثها فاسد وثلثها جاهل، وهو قول يختصر واقعاً سياسياً دقيقاً، مما لا شكّ أزعج الرئيس الحريري، لأنه طالما أن الأكثرية النيابية الممثلة للشعب اللبناني قد اختارته لرئاسة السلطة التنفيذية فيجب على الجميع من نخبٍ وعامةٍ شعبٍ مسانده لما فيه خير لبنان وخير الجميع. فقد كان الرئيس الحريري مدركاً أن فشل المسيرة الإصلاحية التي يقودها، سوف لن يضره شخصياً بل سيقع الضرر على كل لبنان.

وبتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ انتخب العماد اميل لحود رئيساً للجمهورية وبدأ بإجراء استشارات نيابية من أجل تسمية رئيس للحكومة وأسفرت هذه الإستشارات عن تسمية حوالي نصف النواب لمرشحهم لمنصب رئيس الحكومة وفوض النصف الآخر رئيس الجمهورية الإختيار إلى فخامة الرئيس، وهو ما اعتبره الرئيس الحريري مخالفة للأصول الدستورية وأنه لا يجوز

للنائب تفويض الحق الدستوري وذلك قياساً على القاعدة التي لا تجيز للوزير تفويض صلاحياته الدستورية. وقد أشار الرئيس حسين الحسيني بأن التفويض لا يحتسب في عداد الأصوات التي نالها المرشحون لرئاسة الحكومة، فالتفويض هو عبارة عن ورقة بيضاء، كما أن نتائج الإستشارات ملزمة لرئيس الجمهورية، وإلا لما كان للنص الدستوري من معنى. لهذا السبب اعتذر الرئيس الحريري عن التكليف بتشكيل الحكومة. فأجرى الرئيس لحدود استشارات نيابية جديدة أسفرت عن تكليف الرئيس الحص بتشكيل الحكومة. فصدر تبعاً لذلك المرسوم رقم ٣١٢٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ الذي اعتبر الحكومة التي يرأسها السيد رفيق الحريري مستقلة، (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٥٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ص ٤٩٧٧)، ثم صدر المرسوم رقم ٣١٢٥٨ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ الذي سمى الدكتور سليم الحص رئيساً لمجلس الوزراء (ج.ر. عدد رقم ٥٥٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ص ٤٩٧٧).

جرت الانتخابات النيابية في صيف العام ٢٠٠٠ وفازت اللوائح الثلاث التي يدعمها الرئيس الشهيد رفيق الحريري في بيروت إضافة إلى عدة نواب في الشمال والجنوب والبقاع من المؤيدين له. ليكوّن كتلة نيابية كبيرة مع عدد كبير من الحلفاء.

أجرى رئيس الجمهورية استشارات نيابية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ أفضت إلى تسمية ١٠٦ نواب الرئيس رفيق الحريري كمرشحهم لرئاسة الحكومة.

وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ شكل الرئيس رفيق الحريري حكومته الرابعة وهي حكومة موسعة ضمت ٣٠ وزيراً تمثلت فيها كل الطوائف والمناطق. وقد نالت الحكومة الثقة بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٠ بأكثرية ٩٥ نائباً من أصل ١١٨. وقد استمرت هذه الحكومة حتى تاريخ التمديد لرئيس الجمهورية اميل لحود لمدة ثلاثة سنوات صيف العام ٢٠٠٤، فتلى الرئيس الحريري بيان تنحيه عن ممارسة مهامه الرسمية..... وتقرأون التتمة في خاتمة هذا الكتاب.

وما بين المقدمة والخاتمة تجدون ملخصاً حول النظم والتشريعات المتعلقة بمسيرة الحكم التي قضاها الرئيس رفيق الحريري رئيساً لمجلس وزراء لبنان.

الباب الأول: التنظيم الإداري

يعتبر التنظيم الإداري، الخطوة الأساسية في بناء الدولة، ونجاح مسيرة الإعمار، ذلك أن التعاون والتآزر بين السلطات العامة هو الذي يسهل عمل الإدارة ويؤدي إلى سرعة إنجاز مهامها. فالسلطة التنفيذية أداة الدولة في تنفيذ سياسات الحكومة في جميع القضايا الحياتية، سوف لن تتجح بمهامها إذا لم تجد سلطة تشريعية قادرة على إصدار التشريعات اللازمة التي تجيز لها التصرف، وإذا لم تجد سلطة قضائية تردع كل من يخالف الأحكام القانونية النافذة.

وقد أدركت حكومات الرئيس رفيق الحريري أهمية التعاون والتآزر بين السلطات، فكانت التشريعات والأنظمة النازمة لعمل السلطات الثلاثة وتفعيلها خير دليل، على أن فكر الرئيس رفيق الحريري كان مدركاً أن النهوض بالدولة يتطلب تنظيمياً إدارياً قادراً على مواكبة التطور. وسنحاول في هذا الباب أن نتعرّف على ما صدر في حكومات الرئيس الحريري من قوانين وأنظمة متعلقة بالتنظيم الإداري وسنبداها بالإصلاحات الدستورية التي أقرّها اتفاق الطائف الذي كان الرئيس الحريري أحد صانعيه.

الفصل الأول: السلطات الدستورية الثلاث

أحكام عامة

كرّس الدستور اللبناني مبدأ فصل السلطات في الفقرة هـ من مقدمته التي أُقرت بموجب القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ والتي جاء فيها: "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها."

وفي الباب الثاني من الدستور الذي حمل عنوان "السلطات" اعتمد التقسيم الثلاثي للسلطات الدستورية حيث أناط السلطة الإشرافية بمجلس النواب وفقاً للمادة ١٦، كما أناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وفقاً "المادة ١٧ منه، أما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة، وفقاً للمادة ٢٠.

وقد واكب الدستور اللبناني تطور العلاقة بين السلطات الثلاث، في تغييراتها المستمرة، والتي كان آخرها التعديلات الجوهرية التي أقرتها وثيقة الطائف وكرّسها القانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ . ورغم ذلك بقيت هذه العلاقات تتسم بالمرونة وذلك عبر نشوء تقاليد ترعى العمل بين المؤسسات الدستورية دون أن تتركز إلى أساس دستوري ومن ذلك علاقة الترويك.

أولاً: وثيقة الوفاق الوطني

يندرُ في تاريخ المجتمعات منذ العهود القديمة أن ينال شعبٌ حقاً أو مطلباً، إلا ببذل التضحيات وتحمل الصعوبات، فلكل دولة في العالم وثيقة هي بمثابة العهد الذي يُجمعُ عليه الشعب وينال رضى الأمة. فالولايات المتحدة الأميركية ولدت بوثيقة إعلان الإستقلال، وانكلترا تجددت مع عهد الماكناكارتا والجمهورية الفرنسية ولدت بوثيقة الحقوق

أو شرعة المواطن. ولبنان تعافى مع إقرار وثيقة الطائف، وهي الوثيقة التي عالجت الإشكالات الكبرى في وجود لبنان السياسي وفي علاقاته مع محيطه، واتخذت موقفاً معقولاً منها، أمنت لها الإجماع الداخلي والدعم الإقليمي والدولي. وتألفت الوثيقة من عناوين ثلاثة: -مسلمات وطنية - مبادئ الحكم - العلاقات الخارجية.

وقد ساهم إقرار هذه الوثيقة (كما ورد في كتاب الحكم والمسؤولية للشهيد رفيق الحريري) في تأمين أرضية من الاستقرار الشامل والدائم، ومكّن من النجاح في اجتياز العديد من الامتحانات الصعبة العائدة لتجديد الثقة بالنظام الديمقراطي، وإعادة بناء الدولة ومؤسساتها المدنية والعسكرية، وتحقيق التوازن السياسي، والتصدي لمشكلة المهجرين، وإرساء قواعد السلم الأهلي، وإطلاق عجلة النمو الاقتصادي، والصمود في وجه العدوان الإسرائيلي المستمر حتى إزالته، وتثبيت دور لبنان في محيطه العربي.

وقد أقر المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية للمبادئ الواردة في وثيقة الوفاق الوطني والتي أدمجت في متن الدستور أو في مقدمته وهو ما جاء في قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١): "وبما أنه ومن الرجوع إلى ما يدلي به المستدعون من مبادئ وخطوات مدرجة في وثيقة الوفاق الوطني ، لا يتبين أنها أدرجت جميعها كما وردت في الوثيقة في مقدمة الدستور أو منته أو أنها تُولف جميعها مبادئ عامة ذات قيمة دستورية." وبما أن المجلس يرى أنه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصاً أدرجت في مقدمة الدستور أو في منته أو مبادئ عامة ذات قيمة دستورية بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادئ خاضعة لرقابة المجلس الدستوري".

ونورد أهم التجديدات التي أتت بها وثيقة الطائف، وأقرها التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١:

١- على صعيد العلاقة داخل السلطة التنفيذية

١-١: التعديلات المرتبطة بدور رئيس الجمهورية

-كانت المادة ١٧ من الدستور تمنح رئيس الجمهورية، رئاسة السلطة التنفيذية، يتولاها بمعاونة الوزراء، وجاء التعديل الدستوري الأخير لينزع من رئيس الدولة هذه الصلاحية ويعطيها لمجلس الوزراء حيث نصت المادة ١٧ المعدلة: "تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء.

-أضيفت فقرة بموجب المادة ٤٩ الجديدة: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة اراضيه وفقا لاحكام الدستور".

-جاء في المادة ٥١ المعدلة من الدستور: يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويطلب نشرها، وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احد من التقيد بأحكامها. وقد حذفت من المادة ٥١ القديمة عبارة: ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية.

-عددت المادة ٥٣ المعدلة من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية وبيّنت تلك الصلاحيات التي يمارسها منفرداً وتلك تحتاج إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء كما يأتي:

- يتّأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون ان يشارك في التصويت.
- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها.
- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا.
- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء او اقالتهم.
- يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة.
- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب.
- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.
- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح اوسمة الدولة بمرسوم.

- يمنح العفو الخاص بمرسوم. اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون.
 - يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب.
 - يعرض اي أمر من الامور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الاعمال.
 - يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما راي ذلك ضروريا بالاتفاق مع رئيس الحكومة.
- أوجبت المادة ٥٤ المعدلة من الدستور أن يشترك رئيس الحكومة والوزراء المختصون مع رئيس الجمهورية في التوقيع على جميع المقررات التي تصدر عنه تعدل ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة.اما مرسوم اصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

-لم يكن يوجد أي قيد على حق رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم باعتباره رأس السلطة التنفيذية في ظل الدستور القديم ، أما وقد أنيطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء بعد تعديل الطائف كان من الواجب تقييد سلطة رئيس الدولة بإصدار المراسيم وهو ما نصت عليه المادة ٥٦ المعدلة من الدستور:"وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب الى مجلس الوزراء اعادة النظر في اي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. واذا اصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ او انقضت المهلة دون اصدار المرسوم او اعادته يعتبر القرار او المرسوم نافذا حكما ووجب نشره.

١-٢: التعديلات المرتبطة بدور رئيس مجلس الوزراء

- حدد الدستور الجديد ولأول مرة في تاريخ لبنان صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وذلك في المادة ٦٤ منه:"رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء . وهو يمارس الصلاحيات الآتية :
- يرأس مجلس الوزراء ، ويكون حكما نائبا لرئيس المجلس الاعلى للدفاع.
 - يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم

تشكيلها .

- يطرح سياسة الحكومة العامة امام مجلس النواب .
- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيسا للحكومة و مرسوم قبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة .
- يوقع مرسوم الدعوة الى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها .
- يدعو مجلس الوزراء الى الانعقاد ويضع جدول اعماله . ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث .
- يتابع اعمال الادارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل .
- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص .

٣-١: التعديلات المرتبطة بمجلس الوزراء

- بعد أن أنيطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وفقاً للمادة ١٧ من الدستور، كان لابد من تحديد صلاحيات هذا المجلس وتمّ ذلك بموجب المادة ٦٥: "تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة ومن صلاحيات التي يمارسها:
- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها .
 - السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء .
 - تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون .
 - حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية اذا امتنع مجلس النواب ، لغير أسباب قاهرة ، عن الاجتماع طوال عقد عادي او طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر او في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل . ولا تحوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية لاسباب التي دعت الى حل المجلس في المرة الاولى .

- يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويتأأس رئيس الجمهورية في جلساته عندما يحضر . ويكون النصاب القانوني لانعقاده اكثر من ثلثي اعضائه ويتخذ قراراته توافقيا . فإذا تعذر ذلك فبالتصويت ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور . وأما المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتي : تعديل الدستور ، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها ، الحرب والسلم ، التعبئة العامة والاتفاقات والمعاهدات الدولية ، الموازنة العامة للدولة ، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى ، تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها ، اعادة النظر في التقسيم الاداري ، حل مجلس النواب قانون الانتخابات ، قانون الجنسية ، قوانين الاحوال الشخصية ، اقالة الوزراء

٣- على صعيد العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

١-٢: اقتراح القوانين

-يعود حق اقتراح القوانين لمجلس النواب ومجلس الوزراء وفقاً للمادة ١٨ المعدلة. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، أما المادة القديمة فكانت تعطي حق اقتراح القوانين لرئيس الجمهورية ومجلس النواب

٢-٢: حل مجلس النواب

-نصّت المادة ٥٥ المعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على أنه يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وهاتين الحالتين هما: إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. إذا حصل خلاف بين المجلس

والحكومة حول تعديل الدستور .

٢-٣: الإستشارات النيابية الملزمة لتسمية رئيس الحكومة:

- تُورد المادة ٥٣ المعدلة أن يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها. وبموجب هذا التعديل أصبح للمجلس النيابي دور حاسم في تسمية رئيس الحكومة، فالاستشارات التي يقوم بها رئيس الجمهورية، استشارات ملزمة له، أي أن النواب هم من يقوم فعلاً بتسمية رئيس الحكومة.

٢-٤: ولاية رئيس المجلس

- كانت المادة ٤٤ من الدستور قبل التعديل تحدد مدة ولاية رئيس المجلس ونائبه بسنة واحدة، وبموجب التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم ١٨/١٩٩٠ أصبحت مدة ولاية الرئيس ونائبه هي مدة ولاية المجلس، وقد أقدم النواب على هذا التعديل، بسبب الحرص على تعزيز دور المجلس ودور رئيسه، لأن تعزيز دور رئيس المجلس هو احد عناصر استقرار العمل المجلسي. فقد كانت مدة ولاية رئيس المجلس قبل التعديل قصيرة ولا تتيح له الإستقرار والإنصراف إلى تنظيم العمل البرلماني وتجعل من رئيس المجلس في حالة تبعية تجاه السلطة التنفيذية وبالتحديد تجاه رئيس الجمهورية، لذلك وبهدف تعزيز استقلالية السلطة التشريعية وإيجاد توازن بينها وبين السلطة التنفيذية تمّ التعديل الدستوري الأخير الذي جعل ولاية الرئيس ونائبه طيلة ولاية المجلس.

٣: على صعيد العلاقة مع السلطة القضائية

تمثلت أهم الإنجازات على الصعيد القضائي، في إنشاء المجلس الدستوري والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

-أنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة ١٩ المعدلة التي نصّت على أن: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات

الرئاسية والنيابية

-كما أنشئ المجلس الأعلى بموجب المادة ٨٠ المعدلة التي نصّت على أن: "يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص".

ثانياً: الترويكاً

تعززت الترويكاً كمؤسسة سياسية - طائفية وليس دستورية فرضتها التوازنات الطائفية والإصلاحات الدستورية وغياب الأحزاب السياسية. وأغلب الذين انتقدوا الترويكاً نظروا إلى النظام السياسي والدستوري اللبناني من زاوية النصوص الدستورية، واعتبروا أن مشاركة رئيس المجلس كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في بلورة خيارات الحكم والتهيئة لقرارات كبرى اتخذها مجلس الوزراء تتناقض مع أسس ومرتكزات النظام الديمقراطي الرلماني القائم على مبدأ فصل السلطات ومع مبدأ نقل السلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء. ولو كان مجلس الوزراء مؤسسة فاعلة تمثل أكثرية برلمانية حزبية أو حتى متجانسة لما أمكن للرئاسات الثلاث الحلول مكانه عملياً، خاصة عندما نعلم أن أكثرية الوزراء ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرئاسات الثلاث بفضل تركيبة البلاد السياسية.

ثالثاً: الطوائف

١: الوضع الدستوري للطوائف

كرّس الدستور اللبناني حقوق الطوائف عندما نص في الفقرة ج من مقدمة الدستور على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد. ثم نص في المادة التاسعة منه على: "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في

ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

وأقر في المادة العاشرة على عدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، أو المساس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة.

كما حفظت المادة ١٩ حق مراجعة المجلس الدستوري إلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

وفي القضايا السياسية المرتبطة بإدارة الحكم كرس الدستور حقوق الطوائف في التمثيل العادل في جميع المناصب والمراكز العامة، فنصت المادة ٢٤: "إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

كما نصت المادة ٩٥ على أن: "أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة".

وقد رأى الرئيس رفيق الحريري في كتاب الحكم والمسؤولية إلى أن الديمقراطية الطائفية تشكل في حقيقة الأمر، الوجه القبيح للنظام اللبناني، والمجال الذي يمكن من خلاله للقوى الطائفية والمذهبية أن تستحضر قواها، لتستقوي على النظام في مكامن الضعف والشدّة. وأنه إذا كان هناك، من تسوية للعبة النفخ في العواطف الطائفية على حساب المصلحة الوطنية، واستخدام هذا السلاح في الحملات السياسية، فإن في الانتماء القومي للبنان، السبيل الوحيد لتأكيد العافية الوطنية وتعزيز منعة النظام العام.

وأشار الرئيس رفيق الحريري إلى أن وثيقة الوفاق الوطني قد أكّدت في الطائف على هوية لبنان القومية، والتي أصبحت الركن التاريخي والثقافي الأساسي في الدستور اللبناني، والقاعدة التي يجب أن تشكل منطلقاً لتدجين الطائفية، بكل وجوهها السياسية والإدارية والفكرية، وإخضاعها لشروط العمل الوطني مع كل ما يستلزمه ذلك من مناخات وفاقية، ومن إيمان برسالة الأديان التي يشكل منها النسيج الروحي لوطننا لبنان، ومن التزام عميق بوحدة الدولة وسلامة نظامها الديمقراطي.

والواقع أن واضعي تعديلات الدستور اللبناني أدركوا مخاطر الطائفية على الحياة الديمقراطية في لبنان، فوضعوا القواعد التي تساعد على إلغاء الطائفية السياسية فنصت الفقرة ج من مقدمة الدستور على أن: "إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية".

كما نصت المادة ٢٢ المعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتخصر صلاحياته في القضايا المصيرية". ونصّت المادة ٩٥ أنه: "على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. وأن مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية".

ونشير في هذا الصدد إلى اقتراح القانون المعجل المكرر الذي تقدم به الرئيس حسين الحسيني ويرمي لمنح أي رئيس طائفة غير لبناني الجنسية اللبنانية بحكم القانون فور أن يصبح رئيساً للطائفة.

كما تقدم عشر نواب باقتراح قانون لتعديل المادة ١٩ من الدستور وذلك عبر إلغاء حق رؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري، وقد جاء في الأسباب الموجبة للإقتراح: "إن المعتقدات الدينية جديرة بالإحترام التام، كما أن الإعتبارات والتقاليد الدينية هي بلا شك من

عناصر التراث الوطني والفكري في كل بلد، إن كل الحريات التي تنص عليها المادة ١٩ يكفلها الدستور ومجلس النواب، ولا نرى أي موجب لإعطاء رؤساء الطوائف الحق في مراجعة المجلس الدستوري في القوانين التي لها علاقة بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر وحرية التعليم الديني، خاصة أن بعض رؤساء الطوائف هم من غير اللبنانيين. بالإضافة إلى أن الحريات ليست شأنًا طائفيًا، بل هي شأن وطني.

٢: نظام الطوائف الدينية

صدر نظام الطوائف الدينية في لبنان بموجب القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وجاء في المادة الأولى منه: "ان الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي، وهذه الطوائف هي: بالنسبة للطوائف المسيحية: البطريركية المارونية-البطريركية الروم الارثوذكسية-البطريركية الكاثوليكية الملكية-البطريركية الارمنية الغريغورية (الارثوذكسية)-البطريركية الارمنية الكاثوليكية-البطريركية السريانية الارثوذكسية-البطريركية السريانية او السريانية الكاثوليكية-البطريركية الاشورية الارثوذكسية-البطريركية الاشورية الكلدانية (النسطورية)-البطريركية الكلدانية -الكنيسة اللاتينية

بالنسبة للطوائف الاسلامية: الطائفة السنية-الطائفة الشيعية (الجعفرية)-الطائفة العلوية-الطائفة الاسماعيلية-الطائفة الدرزية

بالنسبة للطوائف الاسرائيلية: كنيس حلب-كنيس دمشق-كنيس بيروت

ويؤدي الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية. وتتمتع هذه الطوائف بالشخصية المعنوية، ويحق لكل منها أن تؤلف الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم او بالاعمال الخيرية والتي يعترف لها نظام الطائفة باهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهينات.

-قانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تنظيم الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان
(ج.ر.ملحق عدد٣٤ تاريخ١٩٩٥/٨/٢٤ ص٥)

-قانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ إضافة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى الطوائف
المعترف بها بموجب الجدول عدد (١) الملحق بالقرار الرقم ٦٠ تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ وإلى
الطوائف المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ٢/٤/١٩٥١ (ج.ر.عدد٣٣ تاريخ
١٩٩٦/٧/٢٩ ص١٨٦٨)

-قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأشورية الأرثوذكسية في لبنان، الموافق على نشره
بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ٩/٧/١٩٩٧ (ج.ر.عدد٤٣ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧
ص٣١٧٥)

-قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧ تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١٨/١٨/١٩٥٥ بناء على
القانون الصادر بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٦ الذي أناط بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى حق
تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ (ج.ر. عدد٤٦ تاريخ ٢/١٠/١٩٩٧ ص٣٤١٥)

-قانون رقم ٤٢٧ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ
١٧/٨/١٩٩٥- تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية.

القسم الأول: السلطة التشريعية

تتولى السلطة المشترعة في لبنان (وفقاً للمادة ١٧ من الدستور) هيئة واحدة هي مجلس
النواب. ويمارس هذا المجلس مهامه التشريعية وفقاً لأحكام الدستور، والأمر الأكثر أهمية
في حكومات الرئيس رفيق الحريري، هو غياب المراسيم الإشتراعية ومشاريع القوانين المنفذة
بمرسوم وفقاً للمادة ٥٨ من الدستور، وبذلك كان مجلس النواب هو صاحب الصلاحية
الوحيدة في المجال التشريعي، يمارسها وفقاً للضوابط الدستورية وفي طليعتها مراعاة العدالة

الاجتماعية.

الفقرة الأولى: المجال التشريعي

يعني القانون في العلم الإصطلاحي الحديث بأنه كل تشريع يصدر عن المجلس النيابي، وهو ما عناه نص الدستور اللبناني في مواد عديدة منه بأن حصر وصف القانون بالتشريع الصادر عن مجلس النواب. عندما يكون التشريع متعلقاً بالمواضيع التالية:

تعديل حدود المناطق الإدارية (المادة ٣)، الجنسية اللبنانية (المادة ٦)، الحرية الشخصية (المادة ٨)، حالات استعمال اللغة الفرنسية (المادة ١١). قانون الوظيفة العامة (المادة ١٢)، الحريات (المادة ١٣)، حرمة المنازل (المادة ١٤)، الملكية (المادة ١٥)، تنظيم السلطة القضائية (المادة ٢٠)، قانون الانتخاب (المادة ٢١)، تحديد شروط فقدان الأهلية الانتخابية (المادة ٢٩)، التعويضات التي يتناولها أعضاء مجلس النواب (المادة ٤٨)، العفو الشامل (المادة ٥٣)، مخصصات رئيس الجمهورية (المادة ٦٣)، قانون مساءلة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة ٧٠)، قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء (المادة ٨٠)، فرض الضرائب العمومية (المادة ٨١)، تعديل الضريبة أو الغاؤها (المادة ٨٢)، موازنة الدولة (المادة ٨٣)، فتح اعتماد استثنائي (المادة ٨٥)، عقد قرض عمومي (المادة ٨٨)، منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار (المادة ٨٩).

وتعتبر المواضيع المعددة أعلاه محجوزة بطبيعتها للسلطة التشريعية، ولا يجوز أن تكون موضع تنظيم مستقل من قبل السلطة التنفيذية، فهل فهذه المواضيع هي الإطار الوحيد لعمل المجلس النيابي، أم أن سلطته تمتد لتشمل كل أمر يرغب المجلس النيابي وضع يده عليه وتنظيمه بموجب تشريع؟

ويبدو أن للمجلس الدستوري موقف من هذا الموضوع اتخذته في قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" (ج.ر. عدد ٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١): "إن المجلس الدستوري قد سبق وأشار إلى أن الدستور قد اعتبر في طائفة من مواده أن مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع أن يفوض بشأنها وذلك لأهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على

الضمانات التي يوفرها القانون إن لجهة الثبات والقوة أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات أو لجهة الحفاظ على المال العام.

والقانون الشامل بمفهوم المادة ٨١ من الدستور اللبناني لا يعني أن يلحظ المشرع فيه جميع التفاصيل سيما المعقدة منها أو الكثيرة الشعب أو ذات المنحى التقني أو التطبيقي لمضمون القانون، وهذا ما كان سبق للمجلس الدستوري بأن أشار إليه من أن النهج الذي يعتمده المشرع عموماً عند سنه القوانين قائم على تقادي إقتال عمله بأمر تفصيلية بل فقط تأطير التفاصيل تمهيداً لتناولها بمعرض الأعمال الإجرائية والنصوص التطبيقية وهو ما يندرج في إطار تعاون السلطات وتوازنها المتممين لمبدأ فصل السلطات. (بذات المعنى ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٧٩١)

وإذا كان مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور، فإن اختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية حتى لو كان هذا الموضوع من الشؤون التنظيمية أو التطبيقية، ما لم يترك مجلس النواب في نص القانون هذه الشؤون إلى من أناط به الدستور توليها.

ويتبين من حيثيات قرارات المجلس الدستوري، أنه اعتمد المفهوم البريطاني لاختصاص المجلس النيابي، الذي يمنح المشرع فعل كل شيء إلّا. أن يحول الأنثى نكراً. وذلك عندما يقول: " بما أنه من الواضح أن مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع ليس فقط بالنسبة إلى المواضيع التي عددها الدستور في مواد وجعلها حكراً لمجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته الواسعة كمشرع، بل في أي موضوع يريده مجلس النواب أن يشرعه بقانون يصدر عنه، إذا شاء وأراد، وأن صلاحياته هذه تشمل من جملة ما تشمل الشؤون التنظيمية والتطبيقية، ما لم يترك إلى السلطة الإجرائية أمر اتخاذها." ونحن لا نوافق المجلس الدستوري على هذا التحليل لمخالفته صريح النصوص الدستورية.

وخاصة نص الفقرة هـ من مقدمة الدستور: "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها". والمادة ١٧ المعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "تتأط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور". والمادة ٦٥ المعدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "تتأط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

استناداً لهذه المواد نخلص للقاعدة التي مفادها أن النظام اللبناني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات ، وقد أناط الدستور اللبناني بالسلطة الإجرائية المهام التنظيمية والتنفيذية وبالتالي لايمكن للمجلس النيابي التعدي على اختصاص السلطة التنفيذية خاصة في المجالات التي حددتها المادة ٦٥ من الدستور، أي وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، كما أن هذه المادة منحت السلطة الإجرائية حق إصدار المراسيم التنظيمية، وإذا كان للمشرع حق التدخل في جميع الميادين فما هي الجدوى من هذه المراسيم التنظيمية؟ لذا نرى بأن المجال المحجوز للمجلس النيابي هو ما عددناه أعلاه وفقاً لما ذكر في متن الدستور. وأن المجال المحجوز للسلطة الإجرائية هو ما يتعلق بالأمور التنظيمية وما عدته المادة ٦٥ من الدستور، أما ما عدا ذلك فهو مجال مفتوح لإحتصاص السلطتين فما ينظم بقانون لايمكن تعديله إلا بقانون أو بموجب تفويض تشريعي، وما ينظم بموجب مراسيم مستقلة فيمكن تعديله بمرسوم أو بنص يعلوه في سلسلة التدرج القانوني.

ويؤيد هذا التوجه المعلق السياسي أحمد زين في مقال له كتبه بمناسبة طرح فكرة تعديل الزيادة على رسوم البنزين الذي أقرته الحكومة، بموجب قانون، ومما جاء في هذا المقال: "إذا كان لمجلس النواب السلطة المطلقة في التشريع، هو سيد نفسه في هذا المجال، فإن تلك الإطلاقية لا يمكن أن تمتد لتطال صلاحيات محددة مناهة بمؤسسة دستورية كمجلس الوزراء، بأن تلغي قراراته بقانون من دون وجود نص دستوري يجيز له ذلك، ولا يمكنه أن

يحل نفسه محل السلطة صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار، وإذا كان لمجلس النواب أن يلغي قرارات مجلس الوزراء بقانون فما هو مبرر مناقشة المجلس للحكومة، ولماذا يصار إلى طرح الثقة بها. وفي هذا الشأن يقول النائب نقولا فتوش: "أن المجلس لا يستطيع إلغاء قرار لمجلس الوزراء بقانون خاص، إنما هناك سبل عديدة يمكن اعتمادها للوصول إلى الغاية ذاتها.

وما يعزز هذا التوجه قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٤٦٢) الذي أبطل القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ "أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام" ومما جاء فيه: "حيث لا يصح تقييد سلطة مجلس الوزراء خاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنها المشرع وإن تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة أو فرض شروط مقيدة لممارستها..."

الفقرة الثانية: العدالة الاجتماعية

تطرق المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٨٨٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١، إلى مسألة ضرورة مراعاة المشرع لمبادئ العدالة الاجتماعية عند إقراره أي قانون، والذي سيكون عرضة للإبطال في حال صدوره مخالفاً لقواعد العدالة الاجتماعية، وأصبحت بالتالي قواعد العدالة الاجتماعية من المسلمات الرئيسية للتشريع اللبناني، مما أوجب تسليط الضوء على هذه النقطة باعتبارها من المنجزات المهمة في الحقل التشريعي. وقد جاء في هذا القرار: "بما أن الفقرة ج من مقدمة الدستور تنص أن العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل هي من مرتكزات نظام لبنان الديمقراطي البرلماني. وأن المادة ٧ من الدستور تنص: كل اللبنانيين سواء لدى القانون..."

وقد خلا الدستور اللبناني من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، إلا أنه أوجد تطبيقاً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية التي جعلها الدستور في حمي القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت

منه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الإجتماعية كذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدٍ سوء وبشكلٍ عادل ... فلا تعتبر جباية الأموال في ذاتها أي مصلحة الدولة بأن تستحصل على إيراداتها الواجب والمشروع، هدفاً يؤثره القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الأصل في النظام الضريبي أن يكون قائماً على العدالة الاجتماعية.

"وبما أن المعيار في توافر العدالة الإجتماعية في نص قانوني ما هو عدم انفصام غايتها عن القانون المعني باعتباره أداة لتحقيقها فلا يكون القانون، أي قانون منصفاً وبمناى عن الطعن إلا إذا كان قانوناً عادلاً شاملاً أي ضامناً غايات العدالة المذكورة بالمساواة بين جميع المناطق وجميع المعنيين به في أوضاع مشابهة.

ومن هنا كان إدراج العدالة الإجتماعية في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأً دستورياً نصياً يصار إلى التحقق من تقيده أي قانون به بمعرض أعمال الرقابة على دستوريته، أي على التزامه أحكام الدستور ومبادئه.

الفقرة الثالثة: النظام الداخلي

نصت المادة ٤٣ من الدستور أنه يعود للمجلس النيابي أن يضع نظامه الداخلي. ولا يأخذ هذا النظام شكل القانون، إذ لا يصدره رئيس الجمهورية، بل يصبح نافذاً منذ لحظة تصويت الهيئة العامة عليه. وقد أدخلت في فترات تولي الرئيس رفيق الحريري رئاسة الحكومة عدة تعديلات على النظام الداخلي لمجلس النواب.

وقد صدر النظام الداخلي للمجلس النيابي بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤ وعُدّل في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ: ٢٨ و ٢٩ أيار ١٩٩٧ و ١٠ و ١١ شباط ١٩٩٩ و ١٤/١٠/١٩٩٩ و ٣١/١٠/٢٠٠٠ و

-تعديل المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب المصدق عليه في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٩١ والمتعلقة بتخصيص جلسة مناقشة عامة واستجواب

وتوجيه أسئلة إلى الحكومة بعد كل أربع جلسات عمل وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٧ (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٦/٦/١٩٩٧ ص ٢٥٨٣).

بقيت هذه المادة خارج مجال التطبيق قرابة الخمس سنوات، حتى تاريخ ٥/٣/٢٠٠٢ حيث عُقدت جلسة مخصصة لمناقشة ثلاثة استجابات، تتعلق بالهاتف الخليوي ومشاريع طرابلس وعقارات صور، وبنتيجة الإستجاب الأول المتعلق بالهاتف الخليوي طرح رئيس مجلس النواب الثقة بوزير الإتصالات، الذي نال ثقة ٧٨ نائباً، وجلسة الإستجاب هذه هي الخامسة خلال ثلاثين سنة، وتحديداً منذ ١٢/١٢/١٩٧٢. وبعد هذا التاريخ توالى الاستجابات الحكومية وكان منها الجلسة المخصصة لمناقشة الحكومة في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري والتي انعقد بتاريخ ١ آذار ٢٠٠٥.

وبتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ صدر النظام الداخلي للمجلس النيابي

الفقرة الرابعة: نشر القوانين

تتشر جميع القوانين في الجريدة الرسمية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها. وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ٥١ ولاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٦ والمادة ٥٧ من الدستور، أما المراسيم فتتشر في الجريدة الرسمية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها وذلك تطبيقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من الدستور. وعندما ينشر قانون او مرسوم او قرار في ملحق لعدد من اعداد الجريدة الرسمية، يتوجب ذكر تاريخ صدور الملحق على الملحق نفسه.

وعين المرسوم الاشتراعي رقم ٩/٩٤٣ ET الصادر بتاريخ ٢١/١١/١٩٣٩ والمعدل وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١٦ تاريخ ١٣/٤/١٩٤٣ الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة: "إن القوانين والمراسيم تصبح من الآن فصاعداً مرعية الاجراء في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يكن هناك نص مخالف. على أن المراسيم التي لا تختص بجمهور الرعية تصبح نافذة من تاريخ تبليغها. وفي الاحوال الخاصة الموجبة للاسراع يمكن اختصار المدة المعينة في الفقرة

الاولى بشرط ان يؤمن نشر القوانين والمراسيم والقرارات بطريقة من طرق الاعلان عن التي ذكرت في الفقرة المشار اليها.

-قانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ يتعلق بمهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢١٥٧)

الفقرة الخامسة: دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي

يجتمع المجلس النيابي في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الأول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة (المادة ٣٢). وكل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون (المادة ٣١).

ويعود لرئيس الجمهورية، بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجه، وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه (المادة ٣٣).

وتعتبر الدعوة إلى عقود استثنائية إحدى وسائل التوافق بين المجلس والحكومة، والتي تتم غالباً من أجل إقرار قوانين مستعجلة، أو من أجل استكمال مناقشة الموازنة، وهي تعبر عن صورة المشاركة الحكومية في العملية الإشتراعية.

وأول عقد استثنائي عقده مجلس النواب في أثناء حكومات الرئيس رفيق الحريري هو العقد الحاصل بموجب المرسوم رقم ٣٦٠٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٤-١٧/٦/١٩٩٣ ص ٥٢٥)

-مرسوم رقم ٣٦٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ ص ٥٢٧)

-مرسوم رقم ٤٦١٢ تاريخ ١٩٩٤/١/٤ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد

- تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ص ١٥)
- مرسوم رقم ١٩٧٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ ص ٦٤٧)
- مرسوم رقم ٦٢٠٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٢٧)
- مرسوم رقم ٦٨٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ص ٥٦٩)
- مرسوم رقم ٧٨٠٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٦ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٧٢)
- مرسوم رقم ٨٥٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٧)
- مرسوم رقم ٨٥٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٧)
- مرسوم رقم ٨٩٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ ص ٢٢١٧)
- مرسوم رقم ٩٧٥٧ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ ص ٣٥٣)
- مرسوم رقم ١٠٣٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢٠٧٣)
- مرسوم رقم ١٠٧٦٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢١ ص ٣٠٤٧)
- مرسوم رقم ١٣١٨١ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص ١٥٩)
- مرسوم رقم ٧٠٠١ تاريخ ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٠١ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ص ١)

-مرسوم رقم ٤٨٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ص ٤٦٨)

-مرسوم رقم ٥٥٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ص ٢٠١٩)

وأما آخر عقد استثنائي في عهد حكومات الرئيس رفيق الحريري، فكان العقد الحاصل بموجب المرسوم رقم ١٣٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي يفتتح يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ ، ولغاية بدء العقد العادي الثاني، وكانت الغاية الأساسية لهذا هي التمديد لرئيس الجمهورية اميل لحود.

الفقرة السادسة: انتخاب أعضاء مجلس النواب

نصت المادة ٢٤ من الدستور والمعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج- نسبياً بين المناطق.

ومنذ تولي الرئيس رفيق الحريري رئاسة الحكومة وحتى استقالة حكومته الأخيره في شهر تشرين الأول ٢٠٠٤ صدرت ثلاثة قوانين انتخابية، ولكن القانون الأول كان قد صدر قبل وصول الرئيس الحريري إلى رئاسة الحكومة، وكذلك صدر القانون الأخير في ظل حكومة الرئيس سليم الحص نتيجة اعتذار الرئيس الحريري عن رئاسة حكومة لعدم توافقه مع رئيس الجمهورية.

وأما على الصعيد العمل النيابي، فقد دخل الرئيس رفيق الحريري في انتخابات العام ١٩٩٦، وبرز كرئيس كتلة نيابية كبرى في مجلس النواب الذي أفرزته انتخابات العام ٢٠٠٠.

وسنحاول أن نشير إلى أهم القوانين الانتخابية التي صدرت في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري^(١).

(١) للفائدة العلمية فقط، سنعرض بشكل موجز للقوانين الانتخابية التي صدرت منذ العام الاستقلال ولغاية أواخر العام ٢٠٠٤. بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٠ صدر أول قانون للانتخاب في عهد الاستقلال، الذي نصّ في مادته الأولى على أن: "يتألف مجلس النواب من سبع وسبعين نائباً". وأبقى في مادته الثانية، على اعتماد المحافظة دائرة انتخابية واشترط تقسيم المحافظة التي يزيد عدد المقاعد النيابية فيها عن خمسة عشر إلى دوائر انتخابية. ونصت المادة الرابعة على أن جميع الناخبين في الدوائر الانتخابية يقترعون للمرشحين عن تلك الدوائر على اختلاف طوائفهم. كما أن الاقتراع يكون عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة (المادة الخامسة). ونصت المادة ٥١ من هذا القانون على أنه: "يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين بشرط أن لا يقل هذا العدد عن ٤٠% من الأصوات المعطاة على وجه قانوني". كما ألغى بموجب المادة ٦٣ منه القرار رقم L.R./٢ وجميع الأحكام المخالفة لأحكامه أو لا تتفق مع مضمونه.

وجرى تعديل قانون ١٠/٨/١٩٥٠ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤/١١/١٩٥٢ والرسوم الإشتراعي رقم ٧ تاريخ ١٢/١١/١٩٥٢ وأهم ما ورد في هذه التعديلات أنها خفضت عدد النواب إلى ٤٤ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات. كما عمد إلى تقسيم الدوائر الانتخابية إلى ٣٣ دائرة انتخابية. وجعلت المادة ٢٣ من هذا القانون بعد التعديل من **الاقتراع إجبارياً** لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب، وفرضت غرامات على كل متخلف عن هذا الواجب.

وبتاريخ ٢٤/٤/١٩٥٧ صدر قانون تعديل قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي الذي نصّ في مادته الأولى على أن: "يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٦٦ عضواً مدة ولايتهم أربع سنوات". واستعاد هذا القانون معظم تفاصيل قانون ١٠/٨/١٩٥٠ وتعديلاته، إلا أنه أدخل بعض التعديلات على هذا القانون أهمها أنه زاد عدد المقاعد النيابية إلى ٦٦ مقعداً، وأنه قسّم لبنان إلى ٢٧ دائرة انتخابية، كما ألغى الاقتراع الإجباري.

وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ صدر القانون الجديد للانتخاب الذي نصّ في مادته الأولى على أن: "يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من تسعة وتسعين عضواً وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات". واعتمد هذا القانون الدائرة الوسطى حيث حددت الدوائر الانتخابية بـ ٢٦ دائرة. وجرى على أساس هذا القانون انتخابات أعوام ١٩٦٠-١٩٦٤-١٩٦٨-١٩٧٢.

ويعتبر المجلس النيابي المنتخب سنة ١٩٧٢ آخر المجالس النيابية المنتخبة، حيث أجبرت الحرب الأهلية على التمديد لهذا المجلس بصورة متتالية لغاية عام ١٩٩٢. أول هذه التمديدات كان بموجب القانون رقم ١٣/٣/١٩٧٦ خلال عهد الرئيس فرنجيّة، حيث مددت بصورة استثنائية ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٨. أما آخر هذه التمديدات فكان التمديد الحاصل بموجب القانون رقم ١/٨٩/١٩٧٢ الذي مدد بصورة استثنائية حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٤، ولاية مجلس النواب المنتخب خلال سنة ١٩٧٢ والمدة ولايته حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٨ بموجب القوانين رقم ١/٧٦/١٩٧٦ ورقم ٣/٧٨/١٩٧٨ ورقم ٢/٢/١٩٧٨ ورقم ٤/١٠/١٩٨٠ ورقم ٩/٨٣/١٩٨٣ ورقم ٣/٨٤/١٩٨٤ ورقم ١/٨٦/١٩٨٦ ورقم ٢/١١/١٩٨٦ ورقم ٥/٨٧/١٩٨٧.

ونتيجة الفترة الزمنية الطويلة والفاصلة بين انتخابات ١٩٧٢ وإقرار وثيقة الطائف عام ١٩٨٩، كان لابد أن يصل شعور في بعض المراكز النيابية، حي توفي خلال هذه الفترة ٣٠ نائباً واستقال نائب. كما أن وثيقة الطائف ألزمت أن يكون هناك مساواة في عدد النواب بين المسيحيين والمسلمين، لذلك ومن أجل تلافي نتائج هذين الحدين، كان لا بد من صدور قانون جديد يستحدث مراكز نيابية جديدة ويقر قاعدة التعيين في المراكز الشاغرة والمستحدثة. فنصت المادة ٢٤ من القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ على أن- تضاف إلى المادة ٢٤ من الدستور الفقرة الآتية: "بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة".

١: تعديل قانون الإنتخاب

-قانون رقم ٢٢٧ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ تعديل المادة ١٥ من القانون الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ " قانون إنتخاب أعضاء المجلس النيابي" والمتعلقة بإلزام الناخبين الذين

ثم صدر القانون رقم ٩١/٥١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ الذي نص في مادته الأولى: " عدل نص المادة الأولى من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات".

ثم صدر القانون رقم ٩١/٥١ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ الذي نص في مادته الأولى: " عدل نص المادة الأولى من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب بحيث يصبح كما يأتي:" يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من مائة وثمانية أعضاء وتكون مدة ولايتهم أربع سنوات". ونصت المادة الثالثة منه على أنه: " يشترط في من يعين نائباً عضواً في مجلس النواب، تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من الدستور، أن تتوفر فيه الشروط عينها التي يجب توافرها في النائب المنتخب والمنصوص عليها في المادة السادسة من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب. وتطبق على النواب المعيّنين بموجب هذا القانون الأحكام عينها المحددة في المادة ٢٩ من قانون إنتخاب مجلس النواب والمتعلقة بعدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة".

وفي العام ١٩٩٢ صدر القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ الذي عدّل بعض مواد قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وتعديلاته الذي رفع عدد النواب إلى ١٢٨ نائباً وقد اعتمد هذا القانون المحافظة كدائرة إنتخابية ولكنه أدخل عليه استثناءات، فضمّ محافظتي الجنوب والنبطية كدائرة واحدة، واعتمد القضاء في محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضائي بعلبك والهمل اللذين يؤلفان دائرة إنتخابية واحدة، وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان أيضاً دائرة إنتخابية واحدة(المادة١). وقد رفع هذا القانون مبلغ التأمين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية(المادة٢). وعُلّق العمل بالبطاقة الإنتخابية(المادة٦).

وفي العام ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ و عدّل بعض أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته وقد اعتمد هذا القانون المحافظة كدائرة إنتخابية ولكنه أدخل عليه استثناءات، فضمّ محافظتي الجنوب والنبطية كدائرة واحدة، واعتمد القضاء في محافظة جبل لبنان. وقد حظرت المادة ١٠ من هذا القانون على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات أو اعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والأقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة.

وفي العام ٢٠٠٠ صدر قانون الإنتخاب الجديد الذي يحمل الرقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، وقد أبقى هذا القانون على عدد النواب كما هو محدد في قوانين ١٩٩٢ و ١٩٩٦ وكيفية التوزيع الطائفي والمناطق للمقاعد النيابية، وفقاً لما أقرّه الدستور من تأمين المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتناسب بين المناطق وداخل المذاهب. وقد قسّم هذا القانون لبنان إلى ١٤ دائرة متوسطة. وقد أبقى على الاقتراع العام والسري وعلى درجة واحدة. وأقر العمل بالبطاقة الإنتخابية التي كانت استعملت لأول مرة بعد الحرب في الإنتخابات البلدية لعام ١٩٩٨. ووفقاً للمادة ٦٢ من هذا القانون يعتبر فائزاً في الإنتخابات من ينال العدد الأكبر من اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين عن الطائفة ذاتها وعن القضاء ذاته او المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذا القضاء او المنطقة، وإذا تساوت الاصوات فيفوز المرشح الأكبر سناً. وهذا النظام الاقتراعي هو ما استقرت عليه جميع الأنظمة الإنتخابية في لبنان. وأما بالنسبة لبقية مواد القانون فيه متشابهة للقوانين السابقة .

مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة ان يقدموا شهادة حياة موقعة منهم ومن مختار محل اقامتهم، حسب الأصول. (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٧)

قانون رقم ٤٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ الرامي إلى تعديل قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته والمتعلقة بوقف العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته، وذلك بالنسبة للانتخابات الفرعية المحددة في محافظة مدينة بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٦، ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام ١٩٧٥ أو ببيان قيد افرادي جديد معفى من الرسوم (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٥ ص ٥٩٥)

قانون رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ وتعديلاته (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٦ ص ١٦٣٣)

وكان هذا القانون موضع طعنٍ أمام المجلس الدستوري الذي أصدر القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ الذي أبطل بموجبه المواد الثانية الجديدة والثلاثين الجديدة الوارديتين في القانون رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١ (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٩/٨/١٩٩٦ ص ٢١٩٧) ومما جاء في حيثياته: " .. إن الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

وأن القانون يجب أن يكون واحداً لجميع المواطنين، إنطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الإقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية. ولا يجوز للمشرع أن يجعل من حالة مؤقتة واستثنائية ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، أو أن يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة.

وعندما اعتمد قانون الانتخاب رقم ٩٦/٥٣٠ معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، دون أن يلحظ أن ذلك حاصل على سبيل الإستثناء من القواعد العامة، ولأسباب ظرفية

يراها المشتري متصلة بالمصلحة العامة العليا، وإن لم يأت على تبريرها، يكون قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون، مما يقتضي إبطال المادة الثانية الجديدة المذكورة".
وبالنسبة لنص المادة ٣٠ الجديدة فهي تعتبر مخالفة للمادتين ٧ و ١٢ من الدستور لحرمانها الموظف المستقيل من العودة إلى وظيفته، ولو توافرت فيه شروط التعيين للوظيفة، وعلى الرغم من أن هذه العودة ليست حكمية ولا ملزمة للسلطة التنفيذية، وإنما تخضع لمطلق سلطتها الإستثنائية".

ويبدو أن المجلس الدستوري قد عدل عن موقفه السابق من قضية الإستثناءات، والذي كان قد اتخذ في قضية إبطال القانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥، والذي استعمل عبارة لمرة واحدة وبصورة استثنائية، ومع ذلك أبطل المجلس الدستوري هذا القانون بموجب قراره رقم ٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٥، ثم نراه في قضية إبطال قانون الإنتخاب رقم ٥٣٠ يدعو المشرع إلى اعتماد قاعدة الإستثناء لتمرير القانون المخالف بمضمونه للدستور.

-قانون رقم ٥٨٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٦ تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٩٦ وتعديلاته (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٠٩) وقد صدر هذا القانون منسجماً مع التبريرات التي قدمها المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٦/٤ وذلك باعتماده صيغة الإستثناء الوحيد في متن كل مواد هذا القانون فكان مبرره: "بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة العليا" مما يصح أن نطلق عليه تسمية "قانون الإستثناءات"

-قانون رقم ٦٤٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٧ تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته والمتعلق بإجراء الانتخابات النيابية للمقعد الماروني الشاغر في قضاء جبيل على أساس القضاء وذلك لمرة واحدة وبصورة استثنائية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٧ ص ٢٠١٩)

٢: العملية الإنتخابية

جرت خلال حكومة الرئيس رفيق الحريري انتخابات نيابية عامة واحدة لدورة العام ١٩٩٦،

كما جرت ثلاثة انتخابات فرعية.

٢-١ : الانتخابات العامة

- مرسوم رقم ٨٧٦٠ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٦ دعوة الهيئات الانتخابية لإنتخاب أعضاء مجلس النواب (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٦ ص ١٦٤٥)
- مرسوم رقم ٨٩٢٩ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم اقتراع خاصة في دائرتي قضائي بعدا والتمن الانتخابيتين (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٣٤)
- مرسوم رقم ٨٩٣٠ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم اقتراع خاصة في دائرة محافظة الشمال الانتخابية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٤٠)
- مرسوم رقم ٨٩٣١ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم اقتراع خاصة في دائرتي محافظتي بعدا والجنوب والنبطية الانتخابيتين (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٤١)
- مرسوم رقم ٨٩٣٢ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ تحديد عدد ومواقع مراكز اقليم اقتراع خاصة في دائرة قضاء عاليه الانتخابية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٨٠)
- قرارات رقم ٥١/د-٥٢/د-٥٣/د-٥٤/د- تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٦ تقسيم الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٦/٨/١٩٩٦ ص ٢٣٢٧).
- قرارات رقم ٥٧/د-٥٨/د-٦٠/د تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٦ تقسيم الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٦ ص ٢٤٦٥).
- قرار رقم ٦٤/د تاريخ ٢٢/٨/١٩٩٦ تقسيم الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٣/٩/١٩٩٦ ص ٣٠١٧).
- مرسوم رقم ٩٠٥١ تاريخ ٣٠/٨/١٩٩٦ تعديل تحديد أعداد ومواقع مراكز أقليم إقتراع خاصة في محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابيتين (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٣/٩/١٩٩٦ ص ٢٩٨٤).

٢-٢: الإنتخابات الفرعية

١-٢-٢: انتخاب خلف للنائب جوزف مغيزل

-مرسوم رقم ٦٨٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ دعوة الهيئات الإنتخابية في دائرة محافظة بيروت لإنتخاب خلف للنائب المرحوم جوزف مغيزل (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ص ٥٧١).

٢-٢-٢: انتخابات فرعية للمراكز النيابية المُبْتَلة

انتهت الانتخابات العامة التي جرت عام ١٩٩٦ ، بتكوين مجلس نيابي جديد مؤلف من ١٢٨ نائباً، ولكن هذه الإنتخابات كانت بعض نتائجها موضع طعنٍ أمام المجلس الدستوري، الذي منحه المادة ٣٠ من الدستور صلاحية الفصل في الطعون النيابية، وكذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ قانون إنشاء المجلس الدستوري". وبلغ عدد الطعون المقدمة ١٧ طعناً ، وقد بتَّ فيها المجلس الدستوري بموجب قراراته رقم ١٩٩٧/٣... وحتى القرار رقم ٩٧/١٩ وذلك بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ وأبطلت بنتيجته نيابة أربعة أعضاء للمجلس النيابي، مما استدعى إجراء انتخابات فرعية للمراكز الشاغرة.

-مرسوم رقم ١٠٣١٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ دعوة الهيئات الإنتخابية في دوائر محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع وقضاء جبيل الإنتخابية لإنتخاب نواب للمقاعد الشاغرة فيها (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ص ٢٠٢٦)

-بيان رقم ٤/١٨٨/ص تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ يتعلق بتقديم التصاريح الترشيح للإنتخابات النيابية الفرعية للمقاعد الشاغرة في دوائر محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع ومحافظة جبيل (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢١٤٤).

-بيان رقم ٤/١٨٩/ص تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ بيان بالمستندات المطلوبة للإنتخابات النيابية الفرعية التي ستجري في ١٩٩٧/٦/٢٩ للمقاعد الشاغرة في دوائر محافظة لبنان الشمالي ومحافظة البقاع وقضاء جبيل (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢١٤٥).

٣-٢-٢: انتخاب خلف للنائب اليرت مخبير

-مرسوم رقم ٧٨١١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٢ دعوة الهيئات الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثانية- المتن لإنتخاب خلف للنائب المرحوم البرت مخبير (ج.ر. عدد٢٥ لعام ٢٠٠٢ ص٣٥٣٨).

-قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٢ تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في دائرة جبل لبنان الثانية- المتن لإنتخاب نائب لمقعد الروم الأرثوذكس (ج.ر. عدد ٢٧ لعام ٢٠٠٢ ص٣٥٨١).

٢-٢-٤: انتخاب خلف للنائب مصطفى معروف سعد

-مرسوم رقم ٨٤٠٣ تاريخ ٨/٨/٢٠٠٢ دعوة الهيئات الانتخابية في دائرة الجنوب الواحدة لإنتخاب خلف للنائب المرحوم مصطفى سعد (ج.ر. عدد٤٥ لعام ٢٠٠٢ ص٥٤٥١).
-قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٢ تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية الواحدة التي تضم دائرتي الجنوب الأولى والثانية لإنتخاب نائب عن المقعد السني الشاعر في صيدا (ج.ر. عدد ٤٨ لعام ٢٠٠٢ ص٥٦٦٨)

٢-٢-٥: انتخاب خلف للنائب بيار حلو

-مرسوم رقم ١٠٦١٥ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٣ دعوة الهيئات الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثالثة (بعيدا- عاليه) لانتخاب خلف للنائب المرحوم بيار الحلو (ج.ر. عدد٣٨ لعام ٢٠٠٣ ص٤٥٨١).

-قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٣ تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في دائرة جبل لبنان الثالثة (بعيدا- عاليه) لانتخاب نائب عن المقعد الماروني في منطقة عاليه الذي شغل بوفاة النائب بيار الحلو (ج.ر. عدد ٣٩ لعام ٢٠٠٣ ص٤٦٨٧).

-مرسوم رقم ١٠٦٧٠ تاريخ ١/٩/٢٠٠٣ تعديل بعض مراكز أقلام الاقتراع وتحديد عدد مواقع أقلام الاقتراع خاصة في دائرة جبل لبنان الثالثة (ج.ر. عدد ٤١ ص٤٨٣٩).

-مرسوم رقم ١٠٧٧٣ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٣ تعديل بعض مراكز أقلام الاقتراع وتحديد عدد مواقع أقلام الاقتراع خاصة في دائرة جبل لبنان الثالثة (ج.ر. عدد ٤٢ ص٤٨٦٧).

القسم الثاني: السلطة التنفيذية

سنحاول أن نعرض لما صدر في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري من قوانين وأنظمة متعلقة بالسلطة التنفيذية.

الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء.

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

وإذا كان ما أوردناه أعلاه، هو ما وضعته مواد الدستور من ضوابط تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن الظروف المحلية والإقليمية قد حثمت أن يكون المرشح الأوفر حظاً لرئاسة الدولة تقف دون إنتخابه رئيساً عوائق دستورية، فكان لابد من تعديل الدستور من

أجل تمكين المجلس النيابي من اختيار الرئيس الذي تتوافر فيه الصفات الملائمة للمرحلة التي تمر فيها الدولة. وبالفعل تمّ تعديل الدستور مرتين، المرة الأولى من أجل التجديد للرئيس الهراوي، والمرة الثانية من أجل انتخاب العماد لحود قائد الجيش رئيساً للدولة اللبنانية.

وفيما خصّ رئاسة الجمهورية، فقد وقّع الرئيس رفيق الحريري على القوانين الدستورية التالية:

-قانون دستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ إضافة فقرة إلى المادة ٤٩ من الدستور تمديد ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس الياس الهراوي (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ ص ١١٨٩)

-قانون دستوري رقم ٦٨٧ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ تعديل المادة ٤٩ من الدستور، وذلك بإضافة فقرة تجيز لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة او موظفي الفئة الاولى، وما يعادلها في جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص المعنويين في القانون العام.

-قانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٤ اضيفت الى المادة ٤٩ من الدستور الفقرة التالي نصها:لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل أنه بسبب ما يشهده الموقف الإقليمي من وضع استثنائي حرجٍ سواء في فلسطين أو في العراق في ظل ما يسمى الحرب على الإرهاب ونتائجها على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي. وفي ظل التهديدات التي تشمل لبنان وعلى رأسها التهديدات الإسرائيلية الهادفة إلى تنفيذ مشاريع خطيرة في المنطقة ومنها لبنان. وفي خضم هذا الوضع المتوتر استطاع لبنان بفضل الاستراتيجية التي اعتمدها رئيسا وحكومة انسجاما مع تطلعات اللبنانيين، أن يحقق استقرارا نوعيا أسفر عن جله مقصدا أمانا لرعايا العالمين العربي والغربي واستثماراتهم. كما يشهد لبنان جهودا مكثفة على الصعيد الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بهدف تحسين مستوى الأداء الرسمي بما يخفف عن كاهل المواطنين ويسهل خدماتهم ضمن خطة تهدف إلى إصلاح الثغرات في أداء

المؤسسات والإدارات العامة.

الفقرة الثانية : رئاسة مجلس الوزراء

حدد الدستور الجديد ولأول مرة في تاريخ لبنان صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وذلك في المادة ٦٤ منه: "رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وقد عدنا في بداية هذا القسم اختصاصات رئيس المجلس كما وردت في الدستور".

واللافت أن الدستور اللبناني بعد أن نصَّ على الجهة المسؤولة عن وضع السياسة الإجرائية وتنفيذها في البلاد، بقوله أن مجلس الوزراء هو الذي يضع السياسة العامة، أكمل ونصَّ على أن عملية تنفيذ هذه السياسة تقع على عاتق رئيس مجلس الوزراء المسمى في المادة ٦٤ من الدستور "رئيس الحكومة" والذي يقوم أيضاً بمهمة المتابعة والمراقبة ليتأكد من أن الوزراء والإدارات يقومون بتنفيذ سياسات مجلس الوزراء وتحقيق صالح المواطنين.

وظهرت قوة المؤسسة الدستورية الجديدة أعني بذلك مركز رئيس الحكومة مع بداية تولي الرئيس الحريري رئاسة السلطة التنفيذية، واشتدت قوتها عندما استطاعت حكوماته التي ألفتها أن تصمد فترة طويلة نسبةً لبقية الحكومات المؤلفة في لبنان. وفيما يلي عرض لتواريخ ظهور الحكومات الأربعة التي ترأسها دولة الرئيس رفيق الحريري.

-بعد قبول استقالة الحكومة التي يرأسها السيد رشيد الصلح بموجب المرسوم رقم ٢٨٩٨ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٢/١١/٥ ص ١٠٤٣.

-صدر المرسوم رقم ٢٨٩٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ الذي سمى السيد رفيق الحريري رئيساً لمجلس الوزراء والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٢/١١/٥ ص ١٠٤٣.

-شكّل الرئيس الحريري حكومته الأولى بموجب المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٢/١١/٥ ص ١٠٤٣.

-قَبِلَ رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة التي يرأسها السيد رفيق الحريري بموجب المرسوم رقم ٦٨١٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥١١

-ثم جرى تسمية السيد رفيق الحريري رئيساً لمجلس الوزراء للمرة الثانية بموجب المرسوم رقم ٦٨١١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥١١).

-شكّل دولة الرئيس حكومته الثانية بموجب المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥١٢

-وفي عام ١٩٩٦ جرت الإنتخابات النيابية التي نتج عنها تأليف مجلس نواب جديد. ووفقاً لأحكام الدستور تعتبر الحكومة مستقلة حكماً. فصدر المرسوم رقم ٩٤٩٩ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ الذي اعتبر الحكومة التي يرأسها السيد رفيق الحريري مستقلة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٣٢٥)

وقد جدد النواب ثقتهم بالرئيس رفيق الحريري خلال الاستشارات الإلزامية التي يجريها رئيس الجمهورية مع السادة النواب حول الشخص الذي يختارونه لرئاسة السلطة التنفيذية فصدر المرسوم رقم ٩٥٠٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ الذي سمى السيد رفيق الحريري رئيساً لمجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٣٢٥)

وشكل السيد رفيق الحريري حكومته الثالثة بموجب المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٣٢٥)

وفي صيف العام ٢٠٠٠ جرت انتخابات نيابية جديدة، مما أوجب اعتبار الحكومة مستقلة وتشكيل حكومة جديدة، فأجرى رئيس الجمهورية استشارات نيابية بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ أفضت إلى تسمية ١٠٦ نواب الرئيس رفيق الحريري كمرشحهم لرئاسة الحكومة.

وبتاريخ صدر المرسوم رقم ٤٣٣٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ الذي سمى السيد رفيق الحريري

رئيساً لمجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٥٠٠٠/١١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ ص ٤٣٢١)

ثم صدر المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ تشكيل الحكومة (ج.ر. عدد ٥٠٠٠/١١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ ص ٤٣٢٢) حيث شكل الرئيس رفيق الحريري حكومته الرابعة والأخيرة وهي حكومة موسعة ضمت ٣٠ وزيراً تمثلت فيها كل الطوائف والمناطق. وقد نالت الحكومة الثقة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ بأكثرية ٩٥ نائباً من أصل ١١٨. وقد استمرت هذه الحكومة لغاية ٢٦/١٠/٢٠٠٤، عندما صدر المرسوم رقم ١٣٦١٩ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ قبول استقالة الحكومة التي يرأسها السيد رفيق الحريري (ج.ر. عدد ٥٨٠٠٠/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ص ١٠٦٣١). والمرسوم رقم ١٣٦٢٠ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤ تسمية السيد عمر كرامي رئيساً لمجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٥٨٠٠٠/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ص ١٠٦٣١).

الفقرة الثالثة: مجلس الوزراء

بعد أن أنيطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء كان لابد من تحديد صلاحيات هذا المجلس وتمّ ذلك بموجب المادة ٦٥: "تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة واعدت هذه المادة كما سبق وأشرنا صلاحيات هذا المجلس، وتمّ تنظيم جدول أعمال مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٢، وقبل ذلك التاريخ كانت أعمال المجلس تتم وفقاً للأعراف أوتبعاً للإتفاق الحاصل بين رئيسي الجمهورية والمجلس. وبعد أن أصبح مجلس الوزراء المؤسسة الدستورية التي تمارس السلطة التنفيذية، أصبح لقراراته التي يتخذها قوة النفاذ بذاتها، سواء اخذت شكل مرسوم أو قرار إداري، أو ما اصطلح على تسميته بالمقررات، ولتكريس قوة قرارات مجلس الوزراء وصفتها الإلزامية جاء تعديل المرسوم رقم ٢٥٥٢ نظام مجلس الوزراء بموجب المرسوم ٤٧١٧ تاريخ ٣/١/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٢ المتعلق بتنظيم جدول أعمال مجلس الوزراء وذلك في مجال اعتبار قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع اعضاء الحكومة وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري. والتزام الوزير

المختص تبعا لذلك بتوقيع مشاريع المراسيم تنفيذا لهذه القرارات". (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٤ ص ١٢٣)

حدّد هذا النظام السلطة الصالحة بوضع جدول أعمال مجلس الوزراء، حيث كُلفَ رئيس مجلس الوزراء بوضع جدول الاعمال وفق الاصول المحددة في الدستور ويطلع رئيس الجمهورية مسبقا على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث وترسل نسخا عنه الى رئاسة الجمهورية والى جميع الوزراء وذلك قبل أسبوع على الأقل لتاريخ مناقشتها بالنسبة لمشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية، ويقتضي أن ترفق بمشاريع القوانين جداول مقارنة تبين النص الحالي والنص المقترح والاسباب الموجبة الداعية للتعديل، غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس الوزراء مناقشة مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية في الجلسة دون التقيد بمهلة الاسبوع المذكورة. أما بقية المواضيع فترسل قبل يومين على الأقل لمناقشتها. وجرى التأكيد في هذا التعديل على أن تكون مناقشات ومداولات مجلس الوزراء سرية ولا يجوز نشرها أو الاعلان عنها.

-مرسوم رقم ٨٥٥٠ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ تعديل المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٢ المتعلق بتنظيم أعمال مجلس الوزراء وفيه إبلاغ رئاسة الجمهورية نسخاً عن كافة المحاضر الإفرادية لقرارات مجلس الوزراء والى إبلاغ هذه القرارات إلى الوزراء والى الوزارات والجهات المعنية بها، وذلك فور توقيعها من الأمين العام، على أن يتم ذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار".

الفقرة الرابعة: مهام أعضاء الحكومة

يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. ويتحملون اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية. وقد حددت المادة ٦٦ من الدستور شروط تولي الوزارة فنصت: " لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن

- يكون حائزاً على الشروط التي توهله للنيابة".
- مرسوم رقم ٢٩٠١ تاريخ ١١/١١/١٩٩٣ مهام وزير الدولة السيد فؤاد السنيورة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٢ ص ١١٢٩)
- مرسوم رقم ٢٩٠٢ تاريخ ١١/١١/١٩٩٢ تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين (ج.ر. عدد ٤٧-١٩/١١/١٩٩٢ ص ١١٢٩).
- مرسوم رقم ٣١٢٤ تاريخ ١/٢٨/١٩٩٣ مهام وزير الدولة السيد أنور الخليل (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٤/٢/١٩٩٣ ص ٧٠).
- مرسوم رقم ٣٢٨٧ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٣ تعديل في مرسوم تشكيل الحكومة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٣ ص ٢٣٥).
- مرسوم رقم ٣٣٨٣ تاريخ ١٠/٤/١٩٩٣ تعديل في مرسوم تشكيل الحكومة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٣ ص ٣٣٥).
- مرسوم رقم ٣٦٠٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ تعديل في مرسوم تشكيل الحكومة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٣ ص ٥٢٥).
- مرسوم رقم ٣٦٢٤ تاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣ ص ٥٤٥).
- مرسوم رقم ٣٩٢٠ تاريخ ١١/٨/١٩٩٣ إقالة وزير الدولة السيد جورج إفرام من الحكومة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٣ ص ٧٥٧).
- مرسوم رقم ٣٩٢١ تاريخ ١١/٨/١٩٩٣ تعيين السيد جان عبيد وزير دولة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٣ ص ٧٥٧).
- مرسوم رقم ٥٦٠٨ تاريخ ٢/٩/١٩٩٤ تعديل في مرسوم تشكيل الحكومة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٨/٩/١٩٩٤ ص ٩٨٤).
- مرسوم رقم ٥٦٣٣ تاريخ ٩/٩/١٩٩٤ قبول استقالة الوزير السيد بشارة مرهج من الحكومة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤ ص ١٠٠٦).
- مرسوم رقم ٦٨١٣ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٥ مهام وزير الدولة السيد نديم سالم (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١/٦/١٩٩٥ ص ٥١٢).

- مرسوم رقم ٦٨٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ ص ٥٩٥).
- مرسوم رقم ٨٤٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ تعيين وزير خارجية بالوكالة عند غياب الوزير الأصيل والوزير المعين بالوكالة (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ ص ١٠٥٧)
- مرسوم رقم ٩٣٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ قبول استقالة السيد قبلان عيسى الخوري من الحكومة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٣٩٧٠).
- مرسوم رقم ٩٧١٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الأصليين (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ ص ٢٣٧).
- مرسوم رقم ١٠٣٥٧ تعديل في مرسوم تشكيل الحكومة : نديم سالم وزيراً للصناعة بدلاً من وزير دولة لشؤون الصناعة - شاهي برسوميان وزيراً للنفط بدلاً من وزيراً للصناعة والنفط (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٢٢).
- مرسوم رقم ١٠٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ تكليف وزير الدولة السيد الياس حنا بمهام مجلس النواب (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٢٢).
- مرسوم رقم ١٢٧٢١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ قبول استقالة الوزير هاغوب دمرجيان من الحكومة (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ ص ٣٤٣٧).
- مرسوم رقم ٤٣٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٦٨٩).
- مرسوم رقم ٤٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ تعديل المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المتعلق بتشكيل الحكومة "تعديل تسمية فؤاد السعد وزير دولة لشؤون الإصلاح الإداري لتصبح فؤاد السعد وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٥٣).
- مرسوم رقم ٤٧٧١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ إحتفاظ وزيرين بوظيفتيهما الأساسيتين (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٠٠).
- مرسوم رقم ٤٨١١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ مهام وزير الدولة السيد ميشال فرعون (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٠٤).

القسم الثالث : السلطة القضائية

قال الرئيس رفيق الحريري في كتابه الحكم والمسؤولية أن العالم قد دخل عصراً يصعب فيه اتباع برامج اقتصادية منفصلة عن الشأن السياسي. فقادة المنظمات الدولية، والدول المتقدمة وأصحاب الرساميل الخاصة المؤهلة للاستثمار الخارجي، يجمعون على أن النهوض الاقتصادي بات مشروطاً بتوفير شروط أساسية أهمها قيام دولة القانون، والاحترام المطلق للحريات الفردية في مجال العقيدة والرأي والتعبير، واستقلال القضاء المدني والإداري التام عن مؤثرات السلطة السياسية وضغوطها. لأن المزج بين الصلاحيات، أو التأثير على مسيرة القضاء، أو المس بالحرريات الفكرية والسياسية أو خلق مناخ من الملاحظات الاستثنائية، من شأنه تغيير شركائنا في الخارج من دول ومستثمرين. ناهيك طبعاً عن مناخ الإستقرار والتحفّظ والسلبية الذي ينشأ لدى المواطن اللبناني نفسه من جراء هذه الممارسات. وقد أيقن الرئيس رفيق الحريري بأن لبنان من الدول التي هي أولى بالاتعاظ من تجارب دول كثيرة في العالم، توسلت القضاء وسيلة للإقضاء على الحريات الفردية والعامّة، وكان من شأن هذه الدول أن تعرضت لارتجاجات سياسية واقتصادية عنيفة قلبت موازين القوى في العالم رأساً على عقب. وأعدت إنتاج أنظمة ديمقراطية جديدة، كما حصل في أوروبا الشرقية، على أنقاض الأنظمة التي سادت لأكثر من نصف قرن. فالعدالة في تطبيق القوانين هي الوجه المكمل للعدالة في ممارسة الحرية. والعدالتان، بهذا المعنى، تلتقيان في معادلة واحدة هي معادلة النظام الديمقراطي البرلماني، الذي يشكل مصدر القوة الرئيسي للتجربة السياسية اللبنانية وضماناتها الأولى والأخيرة حيال الهواجس والشكوك التي تحيط بها.

وينص الدستور اللبناني في المادة ٢٠ منه على أن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن النظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه

للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".

ولم يتعرض الدستور اللبناني لتفصيل الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية، كما فعل بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، مكتفياً بنص المادة ٢٠ منه والتي جاءت مقتضبة، محيلاً تلك المهمة إلى السلطة التشريعية، التي عملت إلى وضع القواعد والأحكام المتعلقة بعمل واختصاصات وتنظيم السلطة القضائية، وقد جاءت القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية تفرغ النص الدستوري من محتواه، وتجعل من القضاء وظيفة ومن السلك القضائي جهازاً إدارياً.

لذا كان موضوع المحافظة على استقلالية القضاء وتعزيز دوره، من المسائل الجوهرية التي كانت موضع اهتمام وبحث السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة للهيئات والفاعليات القانونية والنخب الوطنية، وتجلت أهم الإنجازات على الصعيد القضائي في إنشاء المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ووضع قانون أصول المحاكمات الجزائية، والعمل على تحديث معظم القوانين المرتبطة بسير العمل القضائي، خاصة القوانين المتعلقة بالإجراءات والقوانين الجزائية.

ولا يمكننا إغفال السعي الدؤوب منذ فترة طويلة إلى إقرار مشروع جديد للسلطة القضائية حيث كان هذا المشروع موضع أبحاث ودراسات وندوات عديدة، وأهم المشاريع التي طُرحت هي: مشروع قانون وزير العدل جوزف شاوول - اقتراح قانون السلطة القضائية الذي تقدم به الرئيس حسين الحسيني - اقتراح قانون تنظيم السلطة القضائية للنائب عصام نعمان - مشروع قانون إنشاء الهيئة العليا للقضاء الذي أعده مرسل سيوفي - وانتهى المطاف بمشروع القانون الذي أعدته الحكومة والذي تتمحور أهم تعديلاته حول منح مجلس القضاء الأعلى مزيد من الصلاحيات التي من شأنها الحد من تدخل السلطة السياسية في الشأن القضائي وهو الآن بين يدي اللجان النيابية. وقد حلَّ هذا المشروع محل اقتراح السلطة

القضائية المستقلة الذي كان قد تقدم به قبل اربع سنوات الرئيس حسين الحسيني.

الفقرة الأولى: القضاء العدلي

١ : مناقلات وتعيينات قضائية

ترعى المناقلات والتعيينات القضائية أحكام المادة الخامسة المعدلة من المرسوم الاشتراعي ٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ التي جاء فيه: "بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة تناط به الصلاحيات التالية:

أ - وضع مشروع المناقلات والإلحاقيات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه.

ب - الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات والإلحاقيات الفردية أو الجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك. ولا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى سواء ورد المشروع من وزير العدل أو من المجلس... وتصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل، وتصدر التشكيلات الجماعية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية، وهي تنشر في الجريدة الرسمية، حيث نقرأ فيها عشرات المراسيم المتضمنة تعيين أو مناقلات في السلك القضائي.

وقد عُدِّل نص الفقرة (ب) وفقاً للقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١ وأصبح على الشكل التالي:

ب- لا تصبح التشكيلات نافذة الا بعد موافقة وزير العدل.

- عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الاعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلفة عليها.

- اذا استمر الخلاف ينظر مجلس القضاء الاعلى مجددا في الامر للبت فيه ويتخذ قراره باكثرية سبعة اعضاء ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا وملزما».

- تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

- قانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل قانون القضاء العدلي (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٦٢)

- قانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ تعيين قضاة أصيلين في القضاء العدلي والإداري بعد إجراء مباراة شفوية وخطية من بين المحامين الذين يمارسون المحاماة منذ عشر سنوات على الأقل ودون انقطاع بعد قيدهم في الجدول العام.

- مرسوم رقم ٨٧٨٥ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢ تحديد دقائق انتخاب عضوين في مجلس القضاء الأعلى

٢: معهد الدروس القضائية

أنشئ معهد الدروس القضائية بموجب المادة التاسعة من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ حيث نصت على ما يلي: ينشأ معهد للدروس القضائية : يؤمن هذا المعهد تدريب القضاة المتدرجين وتهيئتهم للوظائف العملية والدروس المخصصة لهذه الغاية". وقد ألغي الباب المتعلق بالقضاء العدلي بعد صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، الذي نص في المادة ٥٤ منه على وظائف معهد الدروس القضائية الذي يتولى: ١ - التهيئة لتولي القضاة المتدرجين العمل القضائي. ٢ - تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل الخبراء وغيرهم ممن يقرر وزير العدل إخضاعهم لدورات تدريبية. ٣ - تهيئة قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم.

تتناول التهيئة القضائية دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكرياً وخلقياً لتولي القضاء، كما تتناول التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

-قانون رقم ٢٢٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ تحديد مرحلة دراسية خاصة للقضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية يستعاض بصورة استثنائية عن منهاج السنة الثالثة في معهد الدروس القضائية، بمرحلة دراسية واحدة تعطى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك للقضاة المتدرجين في السنة الثانية للعام الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ شرط إنهاءهم بنجاح امتحانات السنة المذكورة (ج.ر. عدد ٢٠-٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٦)

٣: توزيع القضاة العدليين على المحاكم

-مرسوم رقم ٤٠٦٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ وضع جداول ملحقه بقانون القضاء العدلي رقم ٨٣/١٥٠ موضع التنفيذ والمتعلقة لجهة توزيع غرف وأقسام محكمة الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف على المحافظات والأقضية وتحديد غرف محكمة التمييز (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ ص ٩٤٨).

-مرسوم رقم ٩٠٢٥ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٦ تعديل بعض جداول المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٥ "قانون القضاء العدلي" لجهة توزيع غرف وأقسام محكمة الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف على المحافظات والأقضية وتحديد غرف محكمة التمييز (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٩/٩/١٩٩٦ ص ٣٠٨٠).

-مرسوم رقم ٤١٤٨ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ استحداث محاكم إضافية للبت في نزاع توجب الحقوق المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ (ج.ر. عدد ٤٢-تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٣ ص ٩٦٤).

-مرسوم رقم ٨٧٨٦ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢ تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٠٢٥ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٦ لجهة عدد الغرف الاستئنافية المقيمة في جديدة المتن

٤: إنشاء مركز المعلوماتية القضائية والقانونية

أنشئ لدى المديرية العامة لوزارة العدل دائرة متخصصة تعنى بالمعلوماتية القضائية

والقانونية في مختلف تطبيقاتها، وقد حُدِّدَت مهامها بمكننة جميع أعمال القضاء العدلي والإداري بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة. ومكننة أعمال المديرية العامة لوزارة العدل وجميع الهيئات التابعة لهذه الوزارة. كما تُعنى بتدريب القضاة والمساعدين القضائيين وموظفي وزارة العدل على أعمال المكننة وعلى تطبيقاتها بغية استعمالها بأفضل الطرق.

وقد عملت على إنشاء بنك للمعلومات القانونية، وإنشاء قواعد معطيات قضائية مختلفة لتحضير عناصر اتخاذ القرارات القضائية والإدارية، ووضعها في تصرف القضاة ووزارة العدل والإدارات والمؤسسات العامة المعنية، وأيضاً إرساء التعاون بين وزارة العدل ومختلف المؤسسات الدولية والإقليمية والإدارات والمؤسسات العامة العاملة في حقوق المعلوماتية القضائية والقانونية وذلك عبر بروتوكولات تعاون يبرمها وزير العدل. كما تساعد على إجراء الأبحاث والدراسات التي تعتمد المكننة والتي تهدف إلى تطوير وتفعيل وتحديث عمل القضاء.

-مرسوم رقم ٤١٦٨ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ إنشاء مركز المعلوماتية القضائية والقانونية في وزارة العدل (ج.ر. عدد ٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ٩٩٢).

٥: قبول القضاة في منصب الشرف

يعين القاضي عند انتهاء خدمته في منصب الشرف برتبته عند تركه الوظيفة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة او مجلس القضاء الاعلى و بناء على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لديوان المحاسبة. يقدر مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مكتب ديوان المحاسبة ما إذا كان يحق للقاضي المنتهية خدمته حكماً أم بناء على طلبه قبوله في منصب الشرف. غير أنه لا يمنح منصب الشرف إلا للقاضي الذي لم تفرض عليه، خلال الخمس عشر سنة الأخيرة من ممارسته الفعلية للقضاء، أي عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه واللوم.

-قانون رقم ٣٤٥ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ تعديل المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩ (قانون منصب الشرف) (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١)

الفقرة الثانية: القضاء الشرعي والمذهبي

بعد أن أقر الدستور اللبناني بحقوق الطوائف وتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلالية في تنظيم شؤونها الخاصة، كان لا بد وبشكلٍ بديهي وطبيعي، أن يكون لهذه الطوائف هيئاتها القضائية الخاصة التي ترعى شؤونها الدينية، وتنظم العلاقات العائلية والمرتبطة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة.

وقد تمّ إقرار وجود المحاكم الشرعية والمذهبية والروحية قانوناً في لبنان بموجب القرار رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ حيث أوجبت المادة الرابعة منه على كل طائفة من الطوائف لكي تحصل على اعتراف الدولة بها، ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاماً مستخلصاً من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها، على أن يحدد في هذا النظام تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم، وتشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان الخ .. وصلاحيّة كل هيئة منها. إضافة إلى الصلاحيّة المختصة بالمحاكم الدينية واصلو المحاكمة فيها. والتشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية، وطريقة ادارة ممتلكات الطائفة.

وبعد ثلاث سنوات صدر القرار رقم ٣٥/ل.ر. تاريخ ٣٠/٣/١٩٣٩ الذي نص في مادته الأولى على أن القرار عدد ٦٠ الصادر في ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية لا يطبق على المسلمين.

وتبعاً لذلك أصبح بإمكان الطوائف غير الإسلامية أن تنشئ محاكم تابعة لها للنظر في مسائل الحقوق العائلية لأبناء الطائفة المنتمين إليها، أما الطوائف الإسلامية فتصدر القوانين المتعلقة بإنشاء المحاكم الشرعية عن السلطة التشريعية، وبذلك اعتبرت المحاكم الشرعية والمذهبية للطوائف الإسلامية جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية. حيث صدر تنظيم المحاكم الشرعية السنوية والجعفرية بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢، وصدر تنظيم المحاكم المذهبية الدرزية بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم

٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢.

وبتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ طرح رئيس الجمهورية على جلسة مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال مشروع قانون إختياري للأحوال الشخصية، ولكنه لم ينل مصادقة مجلس الوزراء كمشروع قانون يُفترض عرضه على اللجان النيابية لدراسته، بل سُحب هذا المشروع من التداول، بعد تعرضه لحملة عنيفة من جانب رجال الدين، وعدم موافقة رئاسة مجلس الوزراء عليه.

وأما أهم التعديلات التي طالت القضاء الشرعي والمذهبي في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري فهي التالية:

-قانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ ص ٧٢٠).

-قانون رقم ٣٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦/١٢ المتعلق بملاك الإفتاء الجعفري (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ ص ٤٩١).

-قانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري والمتعلقة بجواز قيام رئيس مجلس الوزراء بنقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه أو وضعه بالتصرف (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص ٦٧).

وكان هذا القانون موضع طعن أمام المجلس الدستوري الذي أصدر القرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ والذي أبطل بموجبه هذا القانون لمخالفته أحكام المادة ٢٠ من الدستور.

-قانون رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تنظيم المحاكم العلوية الجعفرية حيث يشكل القضاء الشرعي العلوي الجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية (ج.ر. ملحق عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٨).

-قانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٥٠ تاريخ

١٦/٦/١٩٩٤ (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ص ٨١٩).
وقد طُعنَ بهذا القانون أمام المجلس الدستوري الذي أصدر القرار رقم ٩٥/٣
تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ رد بموجبه هذا الطعن لعدم مخالفة هذا القانون أحكام الدستور باستثناء
العبارة الأخيرة من المادة الثانية التي أوجب حذفها (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥
ص ١٠٤٧)

قانون رقم ٥١١ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ إحداث مصلحتين في ملاك الإفتاء السني
(ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٤٣)

-قانون رقم ٣٦٦ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ تعديل ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية
(ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٨/٨/٢٠٠١ ص ٣٥٦٥)

-قانون رقم ٣٨٣ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ يرمي إلى تصحيح البند أولاً من
الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٦٦ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ونقل غرفة من محكمة الضاحية
الجنوبية الشرعية الجعفرية (الغبيري) إلى محكمة ضاحية بيروت الجنوبية الشرعية الجعفرية
(الشيح) (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٥٣).

الفقرة الثالثة: القضاء الإداري

يتألف القضاء الإداري من مجلس شورى الدولة ومن محاكم إدارية، وعلى رأس المحاكم
الإدارية محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة ومركزه بيروت. يتولى مجلس شورى الدولة
بالإضافة إلى مهامه مراقبة النصوص التنظيمية على الوجه المبين في قانون إنشائه.
ويؤلف القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية) جزءاً من تنظيمات وزارة
العدل القضائية وفقاً للتعديلات الحاصلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠.

-قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ تعديل بعض مواد مشروع القانون المنفذ بالمرسوم
رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ
١٤/١٠/١٩٩٣ ص ٩٣٥).

-قانون رقم ٤٢٨ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٢ تعديل المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة،
تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٠
المعدل لبعض مواد نظام مجلس شورى الدولة على جميع المراجعات العالقة والتي لم تقترن
بحكم نهائي مبرم بما فيها الاحكام التي هي موضوع طلب إعادة محاكمة.

الفقرة الرابعة: المجلس الدستوري

أقر الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ فكرة إنشاء القضاء الدستوري في المادة ١٩ منه
التي نصت: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون
الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق
بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس
الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً
في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية
التعليم الديني. وتحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته
بموجب قانون". وقد بقي هذا النص خارج التطبيق إلى العام ١٩٩٣، حيث جرى وضعه
موضع التطبيق الفعلي بعد إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لكي يمارس مهامه. فكانت
نشأت القضاء الدستوري الذي اعتبر قضاءً مستقلاً، قائماً بحد ذاته، ولا يعتبر جزءاً من
السلطة القضائية المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور.

-قانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ يرمي إلى إنشاء المجلس الدستوري
(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٣ ص ٦٤٢)

-قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٠ - إنشاء
المجلس الدستوري (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ ص ٣٣٨)

-قانون رقم ٥١٦ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ النظام الداخلي للمجلس الدستوري (ج.ر. ملحق
عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٦٥)

بلغ عدد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري منذ إنشائه وحتى تاريخه حوالي ٥٧ قراراً سواءً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أو في مجال الفصل في الطعون الانتخابية. وهي جميعها منشورة في الجريدة الرسمية وأرست مبادئ قانونية هامة تسهم في إرساء دولة القانون والمؤسسات.

الفقرة الخامسة: القضاء العسكري

يخضع القضاء العسكري لأحكام القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨، المعدل بمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ٨/٧/١٩٧١. ثم صدر المرسوم اشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ الذي حدّد صلاحية القضاء العسكري في الجرائم الواقعة على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام والموظفين المدنيين التابعين لقوى الأمن الداخلي والأمن العام، وفزّق هذا المرسوم الإشتراعي بين الجرائم المرتكبة بمناسبة الوظيفة وأدخلها في اختصاص القضاء العسكري، والجرائم التي لا ترتبط بالوظيفة وأدخلها في اختصاص القضاء العدلي. من جهة ثانية وسّع اختصاص القضاء العسكري لينظر في الجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد أهداف أو اشخاص عسكريين. والتعديل الأهم يتمثل بالمادة الرابعة التي نصت على أن: "ينظر القضاء العسكري في الجرائم المنصوص عنها في القانون الصادر بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٥٨ المتعلقة بالفتنة والأعمال الإرهابية". وأدخل تعديل على المرسوم الإشتراعي ٧٧ بموجب القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٦/٥/١٩٩٢ حيث أوجب وجود ضابطان من قوى الأمن الداخلي أو مفوضان من الأمن العام في هيئة المحكمة عندما تنظر في الدعاوى الجنائية التي تتعلق بقوى الأمن الداخلي أو الأمن العام .

-قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ يرمي إلى تعديل قانون القضاء العسكري والمتعلقة بإخراج الدعاوى المتعلقة بالمجندين من صلاحية القضاء العسكري (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٦٩)

الفقرة السادسة: الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية

الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، هي عبارة عن هيئات تقوم بوظيفة إدارية وتتبع السلطة التنفيذية من حيث التسلسل الإداري، أو تخضع لوصاية هذه السلطة، ولا تدخل ضمن الهيكلية العامة للتقسيمات القضائية، ولكن أولها المشتري اختصاص قضائي، وذلك إما بسبب وجود قاضٍ في عداد أعضائها، أو بسبب طبيعة القرارات التي تصدرها، أو بسبب موضوع المنازعة التي كلفت بالفصل فيها، أو بسبب طبيعة المهمة الموكولة إليها. وتصدر هذه الهيئات في الغالب نوعين من القرارات، إما قرارات إدارية تكون قابلة للإبطال أمام مجلس شوري الدولة بسبب تجاوز حد السلطة، وإما أحكاماً قضائية تكون قابلة لطعن النقض أمام مجلس شوري الدولة.

وتنشأ هذه الهيئات بموجب قانون، على اعتبار أن إنشاء الهيئات القضائية من الأمور المحجوزة بطبيعتها لإختصاص المشرع. أما قابلية أحكامها للطعن بالنقض أو بالإستئناف فهو من المسلمات باعتباره من المبادئ العامة للقانون، حتى ولو وُجد نص في قانون إنشائها يعتبر هذه القرارات غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة. ذلك أن طعن النقض يهدف بصورة أساسية إلى الحفاظ على مبدأ المشروعية وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

وأقر المجلس الدستوري هذا المبدأ في قراره رقم ٥/٢٠٠٠ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ الذي أبطل نص الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ والتي تنص على ما يلي: " لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض" وجاء في حيثيات قراره أن حق مراجعة القضاء هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية، وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية، وأن حرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحق دستوري.

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الدستورية التي لا يجوز أن يضع له المشرع استثناءات. ونعرضُ بشكلٍ موجزٍ لأهم التعديلات التي أُدخلت على أنظمة بعض هذه الهيئات، خلال فترة حكومات الرئيس رفيق الحريري.

أولاً: ديوان المحاسبة

كُرست مسألة إنشاء ديوان المحاسبة في نص الدستور اللبناني وتحديداً في المادة ٨٧ منه

التي نصت: " وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبة" وعلى الرغم من هذا النص لم ينشأ ديوان الحاسبة في لبنان إلا بعد مرور خمس وعشرين سنة، إذ أنشئ بموجب المادة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥١.

ثم صدر قانون تنظيم الديوان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، وقد الغي هذا المرسوم الاشتراعي وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ثم اعيد العمل بالمواد ٤-١٣ منه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥. ثم جرى تعديل بعض المواد بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٢، وأيضاً بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨٦ "الموازنة العامة لعام ١٩٩٤" تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ الذي عدّل المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/٨٣ الصادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٣ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات والمصالحات. ثمّ عدّلت المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي ٨٢/٨٣ بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ٧/٣/١٩٩٧ فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات .

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٨٢/٨٣ على أن ديوان المحاسبة محكمة ادارية تتولى القضاء المالي. ومع ذلك آثرنا إدراج النبذة المتعلقة بديوان المحاسبة ضمن الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، وذلك بسبب ارتباط ديوان المحاسبة اداريا برئيس مجلس الوزراء، وعدم اعتباره جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية، ولا يتمتع باستقلالية السلطة القضائية المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور لتبعيته لرئاسة مجلس الوزراء، أي السلطة التنفيذية. كما أن ازدواجية الوظيفة التي يقوم بها، سواء الرقابة المسبقة والمؤخرة على الحسابات العامة إضافة إلى وظيفته القضائية. لذا كان من الأجدى البقاء على التعريف الذي قدمه المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/١٩٥٩ الذي نص على أن: " ديوان المحاسبة هيئة-قضائية إدارية".

-قانون رقم ٣٩٣ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمتعلقة بالرقابة

على صحة حسابات المحتسبين واي شخص يتدخل في قبض الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٢٣)

-قانون رقم ٦٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ تعديل المواد ٥ و ٦ و ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "تنظيم ديوان المحاسبة" المتعلقة بتعيين رؤساء الغرف، والمستشارين ومعاون المدعي العام، والمراقبين(ج.ر.عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ص ١٦٠٧).

-مرسوم رقم ٧٣٧٤ تاريخ ٨ شباط سنة ٢٠٠٢ إحداث دائرة للمعلوماتية في ديوان المحاسبة (ج.ر.عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٣٧).

وأنشئت في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان" المادة ٣١ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧- النظام العام للمؤسسات العامة".
-مرسوم رقم ٦٣٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤ تشكيل لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة (ج.ر.عدد ٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ ص ١٨٦)

ثانياً: الهيئة العليا للتأديب

أنشئ المجلس التأديبي العام بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ والمتعلق بوضع الاحكام الخاصة بصرف الموظفين واحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وانشاء مجلس تأديبي عام للموظفين، ثم تم استبدال تسمية المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣. أما نظام المجلس التأديبي العام للموظفين فقد صدر بموجب المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨.

ترتبط الهيئة العليا للتأديب برئاسة مجلس الوزراء، وتتفرغ للنظر بصورة دائمة بالمخالفات التي يرتكبها العاملين في الادارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح

المستقلة التابعة للدولة وللبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على انواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة ان تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.

وتستثنى من سلطة الهيئة الفئات التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة بالنظر لطبيعة مهامها وهي: - اعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي - القضاة - رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية والمدنيين العاملين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة - افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

والى جانب الهيئة العليا للتأديب توجد هيئات تأديبية خاصة، منها الخاضع للقانون الخاص وتكون محكمة الإستئناف المدني المرجع الإستئنافي للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات، ومنها الخاضعة للقانون العام، ويكون مجلس شوري الدولة مرجعاً استئنافياً أو تمييزياً للأحكام الصادرة عن هذه الهيئات. كما ينظر مجلس شوري الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين بالدرجة الأولى سنداً للمادة ٦٤ من نظام مجلس شوري الدولة. يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الابطال أو النقص خلال ثلاثين يوماً تلي تبليغه القرار التأديبي (المادة ١١٢).

-قانون رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تعديل القانون رقم ٦٥/٥٤ فيما يتعلق بتأليف الهيئة العليا للتأديب (ج.ر.ملحق عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ص ٣١)

ثالثاً: لجان الإستملاك

الإستملاك هو المعاملة التي تُنزَعُ بموجبها ملكية عقارية عائدة لأحد الأفراد لأجل المنفعة العامة، ويعود تقدير هذه المنفعة للإدارة وحدها التي أناط بها القانون تحقيق المشاريع العمرانية عبر قانون الإستملاك.

والإستملاك على نوعين: إما إستملاك تخطيطي أو إستملاك عادي، يكون الإستملاك تخطيطياً إذا كان يرمي إلى إنشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها، حيث يعود للإدارة اقتطاع ربع مساحة العقار دون مقابل "الربع المجاني"، ويكون الإستملاك عادياً في

جميع الحالات الأخرى ويتم لقاء تعويض عادل تقوم بتحديد لجان الإستملاك، التي نص قانون الاستملاك رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ في مادته التاسعة على تأليفها: "تعين بمرسوم لكل محافظة :

١- لجنة استملاك بدائية واحدة او اكثر مؤلفة من قاضي من الدرجة العاشرة وما فوق او ما يعادلها رئيسا . ومن عضوين احدهما مهندس من موظفي الادارات العامة او البلديات او المؤسسات العامة والآخر خبير في التخمين .

٢- لجنة استملاك استئنافية واحدة او اكثر مؤلفة من :

قاضي من الدرجة السادسة وما فوق او ما يعادلها رئيسا ومن عضوين احدهما مهندس من موظفي الادارات العامة او البلديات او المؤسسات العامة واخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين .

ونشير في هذا الصدد أن قرارات لجان الإستملاك الإستئنافية لم تعد تقبل الطعن بطريق النقض أمام مجلس شوري الدولة، وذلك وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٩١/٥٨ التي عدت طرق الطعن بأحكام لجان الإستئناف وحصرتها بالاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وذلك ضمن المهل والاسباب ووفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

-مرسوم رقم ٣٦٤٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ تأليف لجان الإستملاك البدائية والإستئنافية في المحافظات (ج.ر. عدد ٢٥-٢٤/٦/١٩٩٣ ص ٥٤٨)

-مرسوم رقم ٧٠٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ تأليف لجان استملاك إضافية في محافظتي بيروت وجبل لبنان (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧١٢)

-مرسوم رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ تأليف لجنتي استملاك بدائيتين اضافيتين في محافظتي لبنان الشمالي والجنوب (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٤٠٠)

-مرسوم رقم ٦٣٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ تعديل المرسوم رقم ١٢٦٨٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ تأليف لجنتي استملاك بدائيتين اضافيتين في محافظتي لبنان الشمالي والجنوب (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص ٣٩٩٤)

رابعاً: لجان الاعتراض على الضرائب والرسوم

أجاز القانون للمكلفين بالضرائب والرسوم أن يتقدموا باعتراض عليها، أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان مختصة ، هي لجان الاعتراض على الضرائب والرسوم، وقد حدد المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ أصول الاعتراض على الضرائب والرسوم ومهل البت بالاعتراضات من قبل الإدارة ولجان الاعتراضات المختصة.

-مرسوم رقم ٦٤١٤ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ تشكيل لجان الاعتراض على ضريبة الدخل ورسم الإنتقال والضرائب غير المباشرة (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٦ ص ٢١٩)

-مرسوم رقم ٥٦١٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تعديل أصول تأليف لجان الاعتراض البدائية على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وتعديل تعويضات رؤسائها والأعضاء (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢٠٨٧)

-مرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تنظيم أصول الاعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقة المستفيدين بصورة غير مشروعة من هذه الخدمات (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ص ١٩)

-مرسوم رقم ١١٦٨٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تنظيم أصول الاعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢١٣)

الفقرة السابعة: قوانين وأنظمة مرتبطة بالسلطة القضائية

إن قدرة السلطة القضائية على حماية النظام العام في الدولة، والمساعدة في تحقيق والاستقرار والأمن، لا يمكن أن يتحقق إذا لم تكن بين يدي القضاء الأحكام القانونية التي تتيح له التصرف بحزم. وقد عملت حكومات الرئيس رفيق الحريري على إصدار العديد من القوانين التي تساهم في تحقيق هذا التوجه في حماية السلم الأهلي والنظام المالي والاقتصادي وكل عناصر المجتمع، وأهم هذه التعديلات تلك المتعلقة بأصول المحاكمات

الجزائية، وفرض عقوبة الإعدام وتطبيقها، ووضع نظام للسحون ورعاية الأحداث، وغيره من الأنظمة، التي سنعرضها في ما يلي:

١: على صعيد قانون العقوبات

كفل الدستور اللبناني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة الثامنة منه: "لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون". وتعتبر هذه الفلسفة الركيزة الأساسية للنظام الجنائي اللبناني، وقد تكرر مبدأ شرعية الجرائم في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. كما تكرر مبدأ شرعية العقوبات في نص المادة السادسة منه: "لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم".

ويؤكد قانون العقوبات التطورات الحاصلة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والمدنية والتكنولوجية، وغيره... بحيث يعمل على إباحة أعمال كانت موضع تجريم سابق، فيما إذا طرأت تطورات تبرر هذا العدول، أو يعمل إلى تجريم أعمال أو تصرفات لم تكن موضع تجريم سابق واقتضت ضرورة توفير الحماية الجنائية لها، أن يتم إفراد نص خاص بتجريم الإعتداء عليها في متن قانون العقوبات. وعليه يكون التعديل المستمر لأحكام قانون العقوبات حاجة وطنية لازمة، لا يمكن إغفالها. وقد جرى تعديل قانون العقوبات اللبناني بصورة مستمرة وأهم التعديلات الحديثة هي التعديلات الحاصلة بموجب القوانين رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ ورقم ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ ورقم ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ التي عدّلت العدد الكبير من مواد قانون العقوبات، كما تعمل لجنة تحديث القوانين منذ حوالي ست سنوات على وضع قانون جديد للعقوبات، وتوجه هذه اللجنة نداءات مستمرة عبر الصحف لرجال القانون بأن يتقدموا بملاحظاتهم واقتراحاتهم حول هذا القانون، وهي بهذه الدعوة ترغب بتلافي النزاع حول القانون بعد إقراره كما حصل مع إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية.

-قانون رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ الرامي إلى زيادة معدلات الغرامات على مخالفات

التبغ والتتباك(ج.ر. عدد ٥٣-٣١/١٢/١٩٩٢ ص ١٢١٩).

-قانون رقم ٥٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل الغرامات النقدية المنصوص عنها في قانون تنظيم هيئات الضمان (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٥٣).

-قانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ تعديل بعض أحكام قانون العقوبات (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ ص ٤٨٩).

-قانون رقم ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ تعديل بعض مواد قانون العقوبات (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٥٩٣).

-قانون رقم ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل بعض أحكام قانون العقوبات (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٥).

-قانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ اضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات حول معاقبة تمويل الارهابية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية.

١-١: عقوبة الإعدام

كما أشرنا أعلاه بأن قانون العقوبات يواكب المجتمع ويتغير تبعاً لحاجة المجتمع لهذا التغيير، وأبرز صورة على هذا التغيير تتمثل بتطبيق عقوبة الإعدام في القتل قصداً أو بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي .

وسبب تشديد العقوبات في جرائم القتل يعود إلى كثرة هذه الجرائم حتى تخطت خلال أشهر قليلة من العام ١٩٩٣ الـ ٢٧٥ قتيلاً، وأدى ذلك إلى غضب جماعي من الفلتان المستشري الذي حُمِلت مسؤوليته إلى القضاء اللبناني والضابطة العدلية.

دفع هذا الوضع إلى إقرار القانون رقم ٣٠٢ الذي قضى بإعادة العمل بالقانون الإستثنائي القاضي بإعدام القاتل قصداً وإلغاء حق القاضي بمنح الأسباب التخفيفية لجرائم القتل بما فيها

الجرائم ذات الطابع السياسي.

وأدى تطبيق هذا القانون إلى تنفيذ حوالي أحد عشر حكماً بالإعدام، أدخلت الرهبة في قلوب الجميع، وحدث بشكل كبير من جرائم القتل المرتكبة. ولكن بالمقابل كان لها مفعولاً عكسياً حيث نُقِدت عقوبة الإعدام بأشخاص كان من حقهم أن يُمنحوا الأسباب التخفيفية. وقد أدى هذا التقييد لسلطة القاضي في منح الأسباب التخفيفية إلى تملل القضاة، خاصة وأن الحكم الذي يصدره يتوقف عليه حياة إنسان وإزهاق روح.

هذا الوضع المتشدد للقانون كان موضع انتقادات واعتراضات شديدة، أدت بسبب انتقاء الحاجة إلى استكمال تطبيقه إلى إلغائه بموجب القانون رقم ٣٣٨/٢٠٠١.

-قانون رقم ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ تطبيق عقوبة الإعدام في القتل قصداً أو بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي (ج.ر. عدد ١٢-١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٣٣٨).

-قانون رقم ٣٣٨ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ إلغاء القانون الرقم ٩٤/٣٠٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ وإعادة العمل بأحكام قانون العقوبات (ج.ر. عدد ٣٩ ص ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٧٣).

١-٢: جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه

-قانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ص ١٦٠٥).

٢: قانون أصول المحاكمات الجزائية

رعى احكام أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٨ رغم قدمه وعدم تلاؤمه مع الفكر الحديث للمجتمع واحتوائه الكثير من الثغرات التي تطاول حقوق المدعى عليه وحرياته الشخصية. وإغفاله التطرق إلى مسائل عديدة مهمة، وقد أُدخِلت على هذا القانون بعض التعديلات الطفيفة التي لم تغير في واقع الحال بشيء، نذكر منها :

-قانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية(ج.ر. عدد٢١ تاريخ٢٧/٥/١٩٩٣ ص٤٤١).

-قانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ والذي عدّل أسباب النقض في القضايا الجنائية وحصرها في الحالات التي يكون في القرار او في التحقيقات الجارية امام المحكمة او المحاكمات ذهول عن القانون او مخالفة له او اغفال في احدى المعاملات المفروضة تحت طائلة الابطال " (ج.ر.عدد١٢ تاريخ٢٤/٣/١٩٩٤ ص٣٣٧) ومن المناسب التذكير أن هذا القانون صدر متزامناً مع القانون رقم ٣٠٤ المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، وكان من الواجب تضييق الحالات التي تؤدي إلى نقض الأحكام . وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم ١٤٥ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩.

عملت لجنة تحديث القوانين ولجنة الإدارة والعدل وغيرها من اللجان في المجلس النيابي على وضع قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية ، واستمر العمل في هذه اللجان زهاء ست سنوات من الجهد المتواصل وشارك في إعداده نواب مشهود لهم بالعلم القانوني وقضاة ونقابتي المحامين وفقهاء في القانون الجنائي، وعملت اللجان على أن يأتي هذا القانون منسجماً والمبادئ الدستورية وشرعة حقوق الإنسان وذلك عبر إقامته نوع من التوازن بين حقوق المجتمع في الأمن والاستقرار وبين حقوق الإنسان التي تكرسها المبادئ الدستورية المستمدة من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. أقرت الهيئة العامة لمجلس النواب بالإجماع قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١. على أن يكون ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية . وبذلك يكون المجلس النيابي قد أنجز أهم تحديث لقانون استمر العمل به ٥٢ سنة وصدرت مطالبات عديدة بتعديله، حتى غدا هذا التعديل حاجة ماسة للعدالة وضمانة أساسية للمواطنين. أحيل القانون إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره عملاً بالمادتين ٥١ و ٥٦ من الدستور، واستعمل رئيس الجمهورية حقه الدستوري برد القانون وفقاً للمادة ٥٧ من الدستور وذلك من أجل إعادة النظر به، و ذلك بموجب المرسوم رقم ٥٣٢٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١.

ولما عُرض هذا القانون أمام الهيئة التشريعية التي كانت متحمسة لهذا القانون بجميع

حيثياته ونصوصه، لأنه وُلِدَ في مهدها، واستغرق إعداده ست سنوات كانت كافية لتقديم الملاحظات ودراستها، خاصة وأن جهوداً جبارة بُذلت في سبيل وضعه، حتى غدا أهم إنجازات الحكومة. لكل ذلك أعادت الهيئة العامة لمجلس النواب إقراره بغالبية ٨١ صوتاً وذلك في جلستها المنعقدة يوم الخميس الواقع في ٢٦ تموز ٢٠٠١. بعد أن استعرض أسباب رد القانون، فأخذ ببعض التعديلات ورفض البعض الآخر.

-قانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ أصول المحاكمات الجزائية (ج.ر. عدد ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ ص ٣١٠٣)

بعد إقرار القانون، تنبه النواب إلى بعض الثغرات المرتبطة بعمل الضابطة العدلية، وبنتيجة إتفاق بين السلطات ولإعتبارات إرتأها المجلس النيابي محل نظر، قرر إعادة تعديل هذا القانون وفقاً للمعطيات التي قدمتها الضابطة العدلية، والنيابات العامة وخاصة التمييزية. فصدر القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج.ر. عدد ٤١٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٥٣).

طعن نواب آخرون بقانون التعديل أمام المجلس الدستوري، الذي أصدر القرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ رد بموجبه المراجعة المقدمة طعناً بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ والمتعلق بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج.ر. عدد ٤٩٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٤٤٧)

١-٢: النيابة العامة المالية

أنشئت النيابة العامة المالية بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ الصادر في ١٦/١١/١٩٩١، وهي تتبع النيابة العامة لدى محكمة التمييز وتخضع لسلطة النائب العام التمييزي. يرأس النيابة العامة المالية نائب عام، يدعى النائب العام المالي، يشمل اختصاص النيابة العامة المالية تحديداً:

١- جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة أحكام وقوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات بما في ذلك الضرائب الاميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلوكية واللاسلكية".

٣ - الجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الإفلاس إضراراً بالدائنين.
٤ - الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية وجرائم تقليد وتزييف العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق التمغة واختلاس الأموال العمومية.

-مرسوم رقم ٣٠٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦ المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ ص ٧١).
ونشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ قد أفرد باباً خاصاً للنيابة العامة المالية.

٢-٢ : نظام السجون

أفرد لنظام السجون القسم الحادي عشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد والمتعلق بالرقابة القضائية على أماكن التوقيف والسجون وفي حماية الحرية الشخصية من التوقيف غير المشروع
وقد أحال هذا القانون إلى السلطة التنفيذية إصدار المراسيم التي تحدد وتنظم أماكن التوقيف والسجون.

-مرسوم رقم ٣١٠١ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ تعديل المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ "نظام السجون" والمتعلقة بمقادير و نوعية المواد الغذائية التي يتألف منها الطعام لكل سجين يومياً (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ ص ٧٣).

-مرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني قيادة الجيش وتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بتنظيم السجون ويهدف هذا النظام الى تحديد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الاشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش ، كما يهدف الى تحديد واجبات وصلاحيات أمري السجون والقواعد والأصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية

السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم الى المحاكم المحددة والاقادة المستمرة عن أحوالهم وأوضاعهم للسلطات المختصة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٤٥).

-مرسوم رقم ١٠١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ وتعديلاته "نظام السجون" والمتعلق بتحديد الأماكن والسجون التي يتم فيها وضع الموقوفون و المتهمون و المحكومون (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ ص ١٧٥٢)

-قانون رقم ٤٦٣ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٢ تنفيذ العقوبات وتخفيض عقوبات الحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

٢-٣: إنشاء معهد لرعاية الأحداث

تعدُّ مشكلة انحراف الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الإجتماعية التي تواجه المجتمع الإنساني، وقد أولتها الدولة والهيئات الأهلية العناية الخاصة، فأصدرت الدولة القانون رقم ١١٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ "قضاء الأحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم" وبخط موازٍ وسابق يعود لعام ١٩٣٦ أنشئت جمعية أهلية تسمى "جمعية حماية الأحداث في لبنان" وهي من المؤسسات ذات المنفعة العامة وقد حولتها المادة ٥١ من القانون رقم ١١٩/١٩٨٣ القيام والتحقيق الاجتماعي والمراقبة الاجتماعية وجميع الأعمال الاجتماعية التي تكلفها بها محاكم الأحداث في الجمهورية اللبنانية أو المعطاة لمندوب جمعية حماية الأحداث .

كما يقوم مندوب عن جمعية الأحداث بالاتصال الدائم بمعاهد الإصلاح والتأديب والمؤسسات الاجتماعية ودور الملاحظة لتأمين الأعمال الاجتماعية والتوجيهية المطلوبة من الجمعية.

ومعهد الإصلاح في شكله ومضمونه، يختلف عن أمكنة التوقيف التقليدية، فهو أشبه ما يكون بمدرسة داخلية تتولى تنشئة الحدث ورعايته جسدياً ونفسياً، وتأهيله من الناحيتين العلمية والمهنية. وتعتمد الإدارة إلى إنشاء مثل هذه المعاهد الإصلاحية.

-قانون رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١١٩ المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين وأصول محاكمتهم (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ص١٢٢٤)

-قانون رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ يرمي إلى إضافة المادة ٥٠٠ مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بتعداد صور التخلي عن القاصر المعاقب عليها في هذا القانون (ج.ر. عدد٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ ص٤١٦)

-مرسوم رقم ١١٢٩٠ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء معهد لإصلاح الأحداث ودار الملاحظة في منطقة بعاصير العقارية "قضاء الشوف" من المنافع العامة (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ ص٣٧٦٠)

-قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر .

-مرسوم رقم ٨٨٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ يرمي إلى إضافة مادة إلى المرسوم رقم ١٤٣١٠ - تنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الاحداث وتربيتهم .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر)

-مرسوم ١١٨٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ انشاء معهد في مستشفى ضهر الباشق الحكومي (قضاء المتن الشمالي - محافظة جبل لبنان) وهو معهد تأديب خاص بالقاصرات توضع فيه السجينات القاصرات المحكومات منهن والموقوفات (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ ص٧٢٥).

٣: أصول محاكمات مدنية

-قانون رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات المدنية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٣٦٥).

-مرسوم رقم ١٣٤٤٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تعديل المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٧٤)

-قانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (وقد أجاز هذا القانون للدولة ولأشخاص القانون العام أيضاً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم).

٣-١: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

فرضت الحرب الأهلية التي عصفت ببلبنان، أن يتخذ المشترع تدابير تحمي صاحب كل مصلحة من ضياع حقه بسبب إنقضاء المهل التي يمنحها القانون أو القضاء أو العقد والتي يستطيع خلالها إتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذا الحق. وذلك بسبب استحالة مراعاة المهل المفروضة نتيجة للحروب والنزاعات .

تمت لأول مرة تعليق المهل بموجب القانون رقم ٣٠ الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٨ الذي اسقط الفترة الواقعة بين ١٩٧٥/٤/١٤ و ١٩٧٥/٧/١٥ من مدة مرور الزمن ومهل الترقين ومهل المحاكمة ومهل سقوط الحق . ثم حصل التعليق الثاني للمهل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ الصادر في ١٩٧٧/٥/٩ الذي علّق المهل بين تاريخ ١٩٧٥/٩/١٩ وتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥، أما التعليق الثالث للمهل فتمّ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ الصادر في ١٩٨٣/٢/٢٤ والمعدل بموجب المرسوم الاشتراعي ٦٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ الذي علق حكماً المهل المنصوص عنها بين تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ وتاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤.

وتمّ التعليق الرابع للمهل بموجب القانون ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، الذي علّق بين تاريخ انتهاء نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٢ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٦٦ وتاريخ نفاذ هذا القانون، سريان جميع المهل القانونية المعطاة لأشخاص الحق العام والحق الخاص من أجل ممارسة الحقوق على أنواعها في المواد الإدارية والمدنية والتجارية وذلك

سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق ويشمل التعليق المنصوص عنه أعلاه مهل الترقين المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعتبر قرارات الترقين الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون لاغية وكأنها لم تكن.

وفي عهد حكومات الرئيس رفيق الحريري، جرى إعادة سريان مهل مرور الزمن المعلقة، وذلك بسبب زوال الأسباب التي كانت تبرر هذا التعليق.

-قانون رقم ٢٠١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ ويرمي إلى تعديل القانون رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية (ج.ر. عدد ٩-١٦٢/٤/١٩٩٣ ص ١٦٢).

-مرسوم رقم ٤٣٦٢ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ إعادة سريان مهل مرور الزمن المعلقة بموجب القانون رقم ٩٢/٢٤ وتعديلاته (ج.ر. عدد ٤٧-١١١٨/٢٥/١٩٩٣ ص ١١١٨).

٢-٣: قرارات تحكيمية أجنبية

يقصد بالقرارات التحكيمية، القرارات الصادرة على إقليم دولة غير الدولة المطلوب منها هذا الإقرار والتنفيذ لقرارات ناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين ومعنويين. وسواء صدرت عن محكمين يعينون لحالات محددة، أو صدرت عن أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها الفرقاء.

-قانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإقرار بالقرارات التحكيمية وبتنفيذها (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٥٢).

٤: في القانون المدني

-قانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨١)

-قانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ تعديل المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود

(ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩٢)

الفصل الثاني: تنظيم الإدارات العامة

"يبدأ الإصلاح الحقيقي بتحديث القوانين التي تنظم العمل الإداري" الشهيد رفيق الحريري

رأى الرئيس رفيق الحريري في كتابه الحكم والمسؤولية، أن تحسين أداء القطاع العام، لا يتحقق فقط عبر التركيز على تغيير كبار الموظفين فقط. بل يتم الإصلاح الحقيقي للإدارة العامة عبر تبسيط وتخفيف حقيقيين للأنظمة والمعاملات وتحديث للقوانين والإجراءات كي تتلاءم مع متطلبات التحديات، وكذلك عبر استحداث آلية تسهم في اختيار أفضل للمسؤولين في الإدارات والمؤسسات العامة على أساس كفاءاتهم وتدريبهم ومراقبتهم ومحاسبتهم.

كما سعى إلى توسيع دور التقنية المعلوماتية وتبسيط الأنظمة والمعاملات إضافة إلى تضييق ظروف الاحتكاك بين المواطنين والموظفين، بكلام آخر استئصال الوسطاء، مما يساهم في جعل القطاع العام فعالاً وشفافاً. وعمل على وضع الأطر التي تساهم في تحديد دور القطاع العام وحجمه ومداه وحدود تدخله ومدى مشاركته للقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية، بحيث يركز القطاع العام على ما يجب أن يقوم به بكفاءة وفعالية، ويضع الأطر الصحيحة والسليمة لدور متنام للقطاع الخاص في مجالات درج القطاع العام على القيام

بها، والتي يستطيع القطاع الخاص أن يقوم بها بشكل أوفى وأفضل وأقل كلفة وأكثر إنتاجية، وذلك ضمن المبادئ التي تضعها الدولة والتي تكفل عدم الاحتكار والتسلط. فعشية عصر الخصخصة، سعت حكومات الرئيس رفيق الحريري إلى إعداد الأطر القانونية لمواكبة الخصخصة، وتأمين المناخ المناسب للاستثمار، ودعم سياسة الاستخدام، وتحديد مدى تدخل الدولة، والمجتمع المدني، وتعزيز القدرات المؤسسية والقانونية والتنظيمية والبشرية وتأمين آليات الانتقال إلى الدور الجديد للدولة. كما تم تفعيل برنامج لمكافحة الفساد عبر جهد مشترك بين لبنان والمركز الدولي للوقاية من الجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الإعلان عن استراتيجية ومخطط عمل لمكافحة الفساد. حيث تشكّلت هذه التدابير الطريق المؤدي إلى تنمية الاقتصاد والحد من الأزمة المالية، والباب الذي يُشرعُ منه نحو تنفيذ الخطة الإصلاحية التي حصلت على دعم الرئيس جاك شيراك وكلا من رئيسي البنك الدولي والاتحاد الأوروبي. وتعتمد هذه الخطة على خصخصة سريعة للخدمات العامة وتقليص خدمة الدين، والإصلاح الضريبي، وتحديث الإدارة، وتبني ضريبة القيمة المضافة، وتوقيع اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي وإعادة توزيع الفائض من المتعاقدين والمتعاملين.

ومع بروز مفهوم العولمة سعت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى وضع ضوابط ومخططات وتنسيقها في أجهزة وإدارات الدولة، لمواجهة تحديات العولمة. فكان أن تحولت الدولة من الحماية إلى الرعاية فالإشراف والقيادة.

وهكذا اتسع نطاق الإدارة العامة واسندت لها مهام تتناسب والدور الملقى على عاتقها في تأمين الخدمة العامة وتأمين الصالح العام ومصالح الجمهور. وحصلت محاولات بدأت خجولة ومتعاقبة لتنظيم الإدارة قامت بها الدولة اللبنانية في عهد الانتداب ثم خطت خطوة أخرى في عهد الاستقلال حتى كان العام ١٩٥٩ الذي سمي بحق عام الإصلاح الإداري وبداية تحديث الدولة وتركيز الأسس الثابتة للإدارة العامة اللبنانية لكي ترعى قيام دولة الإستقلال بعد أن كانت المهمة الرئيسية في البداية هي ترسيخ استقلال الدولة.

فأصدرت الإدارة في منتصف العام ١٩٥٩ مجموعة من المراسيم الاشتراعية شكلت بطبيعتها النواة الحقيقية لدولة المؤسسات، ومؤذنة ببزوغ مرحلة جديدة، مرحلة الانتقال من

حكم الرجال إلى حكم المؤسسة، حيث القانون فوق إرادة الحاكم، وحيث العدالة الاجتماعية حاضرة بتساوي الجميع أمام القانون. وشكل الإصلاح الإداري منذ إعلان لبنان جمهورية مستقلة عام ١٩٤٣، هدفاً وعنواناً جذب أركان السلطة، كما جذب أحزاب المعارضة في انتقادها الحكم وممارسته. فعهد الرئيس شمعون بدأ بإصلاحات متقدمة، وخاصة في مجال تنظيم الإدارة وشؤون الموظفين، فتم لأول مرة في العام ١٩٥٣ استحداث مبدأ المباراة، ولكن هذا الانجاز ما لبث أن استرد في العهد نفسه عام ١٩٥٥. أما الرئيس فؤاد شهاب، فقد أرسى دعائم الإصلاح الإداري الحقيقي الذي أسس لاستراتيجية إعادة تنظيم الإدارة وبناء أجهزة الرقابة وتدعيم اللامركزية الإدارية، محاولاً الاكتفاء بما أنجزه خلال عامين من حكمه، فقدم استقالته الشهيرة في تموز من العام ١٩٦٠ معبراً عن زهد معن بالسلطة ممزوجاً بياس غير معن بإمكان بناء دولة المؤسسات كما كان يتمناها. ومرة بعد مرة، كان الإصلاح مسعى مشتركاً لكل العهود والحكومات، وعنواناً رئيسياً في معظم البيانات الوزارية، وهدفاً يصبو إليه الجميع.

إلا أن انعدام الخطة العامة المتكاملة والقابلة للتنفيذ على المستويات الادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية للبلاد، هو السبب المباشر لفشل المحاولات الاصلاحية. ومعلوم ان الادارة هي الاداة الاولى الرئيسية لتوجيه الطاقات المادية والمعنوية للأمة والوطن ووضع الخطة لاستثمارها وتفعيلها، وبدونها لا تنجو الادارة من تشتت القوى وتخبط المحاولات وهدر الأموال العامة - من هنا طرح الرئيس الحريري ضرورة إعادة احياء وزارة أو مجلس للتصميم العام ينسق بين مختلف مشاريع وبرامج الادارات العامة.

كذلك رأى بأن العقلية المسيطرة على أجواء العمل حيث لم يترسخ وعي الموظف والمواطن في مفهوم الوظيفة العامة وأن فعاليتها وتحقيقها لا يتأمن إلا بتنسيق الجهود لتحسين الأداء والعمل الإداري السليم. وأن إغراق الادارة بالاتصالات الشخصية والمراجعات الهاتفية والضغوطات السياسية بوجه عام على حساب انجاز المعاملات بالسرعة المرجوة، على رغم أن علاج هذا الوضع ظهر في تنظيمات الاصلاح الاداري عام ١٩٥٩ و ١٩٦٠ الا ان تحقيق النجاح بمحاولة تحرير الموظف من هذه الأمور لم يتحقق بعد على النحو المطلوب هذا مع الإشارة إلى أن مكاتب الشكاوى والمراجعات في الوزارات بدأت عملها بشكل إيجابي

مع بداية هذا العهد. وتجدر الإشارة إلى أن تبسيط المعاملات يرتبط بدوره بواقع الإدارة من حيث الأعداد والتجهيز وبأسس العمل الإداري والمبادئ التي يركز عليها (المركزية - اللامركزية - التسلسل الإداري والرقابة المزدوجة) وأن أي خلل في هذه العوامل ينعكس حتماً بصورة سلبية على الإدارة ونتاجيتها. كما أن تمكين الموظف من حسن التدقيق وانجاز العمل بالسرعة والدقة المطلوبين مرتبط بدوره بأمرين هامين جداً لنجاح العمل الإداري وهما: أعداد الموظف وتدريبه من جهة وتزويده بالوسائل والتجهيزات اللازمة والكافية من جهة أخرى. ومن هنا ضرورة إجراء دورات تدريبية دورية محلية وخارجية للموظفين للإطلاع على أحدث الوسائل في هذا المجال وحياء دور لجنة البرامج التخصص في الخارج عن طريق مجلس الخدمة المدنية كما يمكن إجراء دورات تدريبية المحلية في المعهد الوطني للإدارة والائتماء لدى المجلس المذكور.

هذه الإشارات هي بمثابة برنامج العمل الذي وضعه الرئيس رفيق الحريري في تنظيم الإدارة العامة، فكيف كان التنفيذ؟

سنحاول أن نتقصى الإجابة عن هذا السؤال، من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالتنظيم الإداري التي صدرت خلال فترة حكومته.

القسم الأول: تنظيم الإدارة المركزية

يرعى تنظيم الإدارات العامة المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، وهو بمثابة القانون العام الذي يطبق على كل الإدارة المركزية، المتمثلة بالوزارة، وتقسيماتها الإدارية بدءاً من المديرية العامة مروراً بالمصالح والدوائر الإدارية، ويضع المبدأ العام للتفويض الإداري وكذلك التسلسل الإداري.

وتتألف الإدارة المركزية من الوزارات، يُضاف إليها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء. وسنحاول أن نعرض القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية، على أن نعرض أولاً الأحكام العامة المطبقة على جميع الإدارات العامة.

الأحكام العامة

-قانون رقم ٣٧١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ المعدل بموجب القانون ٩٦/٥١٤ إلغاء الملاك "ب" غير الخاضع لشرعة التقاعد في الادارات العامة كافة، ويلحق جميع الموظفين العاملين والوظائف الملحوظة في الملاك الدائم "ب" الملغى بالملاك الدائم "أ" الخاضع لشرعة التقاعد. (ج.ر.ملحق العدد ٣٢ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ ص ٩٤).

-قانون رقم ٥١٤ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ تعديل القانون رقم ٣٧١ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ إلغاء الملاك "ب" في كافة الإدارات العامة (ج.ر.عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٤٧).

-مرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦ تنظيم أصول وقواعد إدارة المواد وحفظها وأصول مسك حساباتها ونطاق مسؤولية متولي شؤونها (ج.ر.عدد ٢٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٦ ص ١٢٧٨).

-تعميم رقم ٩٦/٢٤ تاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن وجوب استشارة مجلس شورى الدولة في مشاريع النصوص التنظيمية سندا للمادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة التي توجب استشارته في مشاريع النصوص التنظيمية، ولما كان عدم التقيد بهذه الأصول الجوهرية يشكل مخالفة للقانون وللانتظام العام ويعرض القرار الاداري المطعون فيه لوقف التنفيذ ثم للابطال مع ما قد يستتبع ذلك من تعويضات تترتب على اشخاص القانون العام.

لذلك وحرصا على المصلحة العامة وعلى عدم هدر الاموال العمومية، يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التقيد بالاصول الجوهرية التي ينص عليها نظام مجلس شورى الدولة خاصة لجهة:

١- وجوب عرض مشاريع المراسيم التنظيمية ومشاريع القرارات وسائر النصوص التنظيمية على استشارة مجلس شورى الدولة قبل صدورها.

٢- وجوب نشر النصوص التنظيمية كافة بما فيها القرارات التنظيمية في الجريدة الرسمية وفقا للاصول. (ج.ر.عدد ٥٥ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٧ ص ٤٥٩).

الفقرة الأولى: المديرية العامة

ونقصد بها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

أولاً: المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

صدر قانون تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، والذي قسّم جهاز رئاسة الجمهورية إلى غرفتين مدنية وعسكرية، يدير الغرفة المدنية مدير عام يحمل لقب سفير، بينما يدير الغرفة العسكرية ضابط من الملاك العالي في الجيش او لواء. يمارس كل من مديري عام الغرفتين صلاحيات المدير العام في الوزارات ، ثم صدر المرسوم رقم ٢٠٤١ بتاريخ ٢٧/٨/١٩٥٩ الذي حدد صلاحيات غرفتي رئاسة الجمهورية، ونص على أن يرتبط مباشرة، برئيس الجمهورية كل من مدير عام الغرفة المدنية ومدير عام الغرفة العسكرية في رئاسة الجمهورية، ويتوليان تحت سلطته، وكل فما يختص به، ادارة الاعمال ومراقبتها والاشراف على حسن سيرها في الغرفة التي يرئسها، ويكونان مسؤولين تجاه الرئيس. وقد أجاز هذا المرسوم في مادته السادسة : " أن يحدد مدير عام الغرفة المدنية ومدير عام الغرفة العسكرية كلاً فيما يختص به، التنظيم الداخلي وطرق العمل في الغرفة التي يرئسها وذلك بموجب قرارات تخضع لموافقة الرئيس". واستناداً لهذه المادة صدر القرار رقم ٦١ تاريخ ١٩/٨/١٩٦١ الذي قسّم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية إلى ثلاث وحدات : فرع الشؤون القانونية والادارية - الفرع الفني - فرع المراسم والعلاقات العامة.

وعندما تولى العماد اميل لحود رئاسة الجمهورية عمد إلى إعادة تنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وذلك بموجب القرار رقم ٩٨/٤٦ الذي قسّم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية خمس وحدات بدلاً من ثلاث هي:- فرع الامانة العامة- فرع الشؤون القانونية والادارية- فرع الموازنة والشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية- الفرع الفني- فرع المراسم والعلاقات العامة، وعمد إلى سرد اختصاص كل فرع بشكل دقيق ومفصل،

وأهم ما يتضمنه هذا القرار هو إعطاء هذه الفروع صلاحيات في جميع مجالات الإدارات العامة وتشكيله غرفة الشكاوى والمراجعات.

-قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ تنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية (ج.ر. عدد ٥٤ عدد ١٩٩٨/١٢/٣ تاريخ ٤٩٣٢ ص)

ثانياً: رئاسة مجلس الوزراء

نظّم المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦ دوائر رئاسة مجلس الوزراء، ثم صدر تنظيم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٢٨٧٠ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، وقد عرّف المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنها الجهاز الذي يعاون الرئاسة في تأدية مهامها. ومنح مدير عام رئاسة مجلس الوزراء بصفته هذه الصلاحيات التي يمارسها في الوزارات، المديرين العامين، بمقتضى القوانين والأنظمة. ولمدير عام رئاسة مجلس الوزراء بحكم وظيفته، صفة أمين عام مجلس الوزراء وهو يتولى بهذه الصفة حضور جلسات مجلس الوزراء، والسهر على تنفيذ مقررات مجلس الوزراء. ويتوجب على مختلف الإدارات العامة أن تبلغه، من أجل ذلك، التدابير التي اتخذتها تطبيقاً لهذه المقررات.

وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٨ صدر القانون رقم ٣٣ الذي عدّل ملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء، وأحدث وظيفة رئيس مصلحة يتولى مهام أمانة السر الخاصة برئيس مجلس الوزراء. ثم جرى تعديل ملاك المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٦١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢١، حيث قسّم المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إلى سبع وحدات هي: - فرع الشؤون الوزارية - فرع المراسم والعلاقات العامة - فرع الشؤون القانونية - فرع الشؤون الفنية - مديرية المحفوظات المركزية والوثائق الوطنية - مصلحة الديوان - مصلحة الجريدة الرسمية.

-قرار رقم ١٣٢٩٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ تعديل ملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس

الوزراء (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ص ٤٤٣٥)

الفقرة الثالثة: الوزارات

تشكل الوزارة أداة الإدارة المركزية في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وتحقيق الصالح العام ، وتتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة او اكثر. وتقسم المديرية العامة الى مديريات و مصالح، وتقسم المديريات والمصالح الى دوائر و اقسام. ونظراً لأهمية إنشاء الوزارات، وضرورة تأمين الإعتمادات اللازمة لها وكونها تشكل مرافق عامة فإن إحداث الوزارات وإلغائها يتم بقانون خاص، كذلك المديريات العامة والمديريات والمصالح فتحدث وتعطل وتلغى بقانون . أما الدوائر والاقسام فتحدث وتعطل وتلغى وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

أما حجم الوزارة فيختلف من دولة لأخرى وحتى داخل الدولة الواحدة تبعاً للمخطط الذي تعتمده الحكومة في إدارة البلاد. فبينما تعتمد الأنظمة الرئاسية أسلوب الوزارة المحدودة، على اعتبار أن الوزير هو بالفعل مستشار الرئيس. تعتمد الأنظمة البرلمانية أسلوب الوزارة الموسعة كما هو الحال في فرنسا ولبنان حيث بلغ عدد الوزارات في الحكومة الحالية ٢٢ وزارة بالإضافة إلى ست وزراء دولة لا يحملون حقائب وزارية، ونائب لرئيس مجلس الوزراء ورئيساً لمجلس الوزراء .

وفيما يلي أهم التعديلات التي أدخلتها حكومة الرئيس رفيق الحريري في معظم هذه الوزارات:

١: وزارة الداخلية والبلديات

صدر قانون تنظيم وزارة الداخلية بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، وذلك استناداً للمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١، وقد حدد هذا المرسوم مهام وزارة الداخلية، بالعناية بشؤون سياسة لبنان الداخلية من إعداد، وتنسيق، وتنفيذ، وسهر على حفظ النظام والأمن، وإشراف على أمور المحافظات، والأقضية، والبلديات، والقرى، والجمعيات، كما تتولى إدارة الأحوال الشخصية والسجون، وترعى شؤون اللاجئين

الفلسطينيين، وتقوم بكل ما تعهد به إليها القوانين والأنظمة. وبعد دمج وزارة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية بموجب القانون رقم ٢٤٧ / ٢٠٠٠، أنيطت بهذه الوزارة التي أصبح إسمها وزارة الداخلية والبلديات أيضاً المهام التي كانت موكلة بهذه الأخيرة. تتألف وزارة الداخلية من: مديرية الداخلية العامة والمديرية العامة للشؤون البلدية والقروية، والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام. وتقسم مديرية الداخلية العامة بدورها إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية- إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين- المصلحة الإدارية المشتركة..

أما المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية فقد ألحقت بوزارة الداخلية والبلديات بعد أن أُلغيت وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثه بالقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، ودمجت اجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية والبلديات، ونُقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الداخلية والبلديات دونما اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

١-١: المديرية العامة لأحوال الشخصية

-قانون رقم ٢٠٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ تعديل بعض مواد القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ "قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية" (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٣/٤- ١٩٩٣ص١٦٣)

-مرسوم رقم ٥١٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ إحداث قلم نفوس لمنطقة المتن الشمالي (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٤ ص ٥٥٧)

-مرسوم رقم ١١٨٧١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ احداث قلم نفوس في تبنين "قضاء بنت جبيل" (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧٠٩)

-مرسوم رقم ٨٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ إحداث قلم نفوس في بلدة بخعون قضاء المنية - الضنية - وتحديد أملاكه.

-مرسوم رقم ٩١١٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ احداث قلم نفوس في جون (قضاء الشوف)

وتحديد ملاكه.

-مرسوم رقم ١١٤١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ إحداث قلم نفوس في بلدة صغيين (قضاء البقاع الغربي) وتحديد ملاكه.

-مرسوم رقم ١٢٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ الحاق بلدة درديا بقلم نفوس صور

-مرسوم رقم ١٢٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الحاق قرية اصيا بقلم نفوس البترون

١-٢: إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين

-مرسوم رقم ٧٥٩٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١ تعديل المرسوم رقم ٩٩٣٥ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢ "تحديد شروط تعيين الكُتاب المؤقتين في المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ص ١٤٦٢).

١-٣: المديرية العامة للأمن العام

يخضع الأمن العام لأحكام المرسوم الإشتراعي ٥٩/١٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي حدد مهمة الأمن العام بجمع المعلومات لصالح الحكومة وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما يساهم الأمن العام في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. كذلك يعمل مع قوى الأمن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية، كما يتولى إعطاء إجازات المرور. ويخضع الأمن العام لسلطة وزير الداخلية ويرتبط به مباشرة.

-قانون رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "تنظيم المديرية العامة للأمن العام" (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ ص ٧١٧).

-مرسوم رقم ٧٧٠٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ تعديل ملاك الأمن العام (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٢٥).

-قانون رقم ٥٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ " تنظيم المديرية العامة للأمن العام" (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٧١).

-مرسوم رقم ٩٦١٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ تعديل ملاك الأمن العام (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥١٠).

-مرسوم رقم ١٠٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ البزة رقم «صفر» في الامن العام وتعويضاتها في ما خص الضباط، على ان لا يتقاضى الضابط صاحب العلاقة تعويض صنع هذه البزة.

-مرسوم رقم ١٠٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٢٦٤ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ - تنظيم صندوق احتياط الأمن العام.

١-٤ : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. حُددت مهامها في مجال الضابطة الإدارية:- حفظ النظام وتوطيد الأمن - تأمين الراحة العامة- حماية الأشخاص والممتلكات- حماية الحريات في إطار القانون- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها. أما مهامها في مجال الضابطة العدلية:- القيام بمهام الضابطة العدلية- تنفيذ التكاليف والإنبات القضائية- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية. كما تعمل قوى الأمن الداخلي على مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها، والقيام بالحراسة التي تقررها السلطات المختصة للإدارات والمؤسسات العامة، إضافة إلى حراسة السجون وإدارتها عند الاقتضاء، وحراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان. وهي قوة خاضعة لسلطة وزير الداخلية وتعمل تحت إشرافه المباشر.

-قانون رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إضافة فقرة إلى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ "تنظيم قوى الأمن الداخلي" (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٥٩)

-مرسوم رقم ٩٢٢٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ - تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي.

١-٤: إدارة السير

مرسوم رقم ١١٢٤٤ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ تحديد مهام وملاك هيئة ادارة السير والآليات والمركبات وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام العامة والاضافية الخاصة فيها

٢: وزارة العمل

نظّم المرسوم رقم ٨٣٥٢ الصادر بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وزارة العمل، وحدد مهامها بأنها تُعنى بجميع قضايا العمل، وتتولى الإعداد والتنسيق والتنفيذ في حقول التشريع العمالي والنقابي والاجتماعي، وتمارس الوصاية على مصلحة الإنعاش الاجتماعي. وتتألف وزارة العمل من مديرية عامة واحدة، تضم الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية. تتكوّن الإدارة المركزية من: الديوان - مصلحة العمل والعلاقات المهنية- مصلحة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية- دائرة المشاريع والبرامج. وتتكوّن الدوائر الإقليمية من دائرة عمل في كل من محافظات جبل لبنان - لبنان الشمالي - لبنان الجنوبي - البقاع. وقد تم استحداث دائرة العمل في محافظة النبطية بموجب المرسوم رقم ٩٣/٣٩٧٠.

-مرسوم رقم ٣٩٧٠ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣ إحداث دائرة العمل في محافظة النبطية تابعة لوزارة العمل وتحديد ملاكها (ج.ر. عدد ٣٥ - تاريخ ٢/٩/١٩٩٣ ص ٨٠٦).

-مرسوم رقم ٥١٠٦ تاريخ ٢٧/٤/١٩٩٤ تعديل في ملاك وزارة العمل (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٥/٥/١٩٩٤ ص ٥٣٦).

-مرسوم رقم ٦٣٤٨ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٥ إلغاء قسم بديوان وزارة العمل وإحداث قسمين فيه وتحديد ملاكهما (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ ص ١٥١).

-مرسوم رقم ٧٢٥٨ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل في ملاك وزارة العمل (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٦١).

-مرسوم رقم ٧٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ تعديل في مهام بعض دوائر وزارة العمل وفي ملاكها.

٣: وزارة الصناعة

تُعنى وزارة الصناعة بشؤون القطاع الصناعي والاسهام في تنميته وتنشيطه والسهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون والقضايا الصناعية، واتخاذ التدابير اللازمة من اعداد وتنسيق وتنفيذ لتعزيز الصناعة الوطنية وانماؤها وحمايتها وتطويرها ومعالجة شؤونها من خلال سياسة عامة تحفظ التوازن الاقتصادي. ويتم ذلك عبر تنظيم الصناعات الوطنية وتنسيقها وحمايتها وتطويرها واعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لانشاء صناعات جديدة وتطوير الصناعات القائمة تحقيقا للتنمية الصناعية التي تفيد الاقتصاد الوطني. كما تقوم بمنح الترخيص بتأسيس المؤسسات. وتساعد على تأسيس صناعات جديدة وعلى تأمين الخدمات العامة التي تؤدي الى تنمية الصناعة الوطنية والى رفع انتاجيتها والى تدني تكاليف الانتاج. وتقترح انشاء المدن والمناطق الصناعية وابداء الرأي في جميع المشاريع والتصاميم العائدة لها. كما تعمل على اتخاذ التدابير الآلية لتشجيع الصناعات الوطنية. واستلام طلبات الحماية الجمركية والدعم من الصناعيين، كما تكافح الاغراق وحالات منح التصدير، كما تسهم في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية.

وتتألف وزارة الصناعة من الادارة المركزية والمصالح الاقليمية، ويرتبط بهذه الوزارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومعهد البحوث الصناعية. وتتكوّن الادارة المركزية من مصلحة الديوان -مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي -مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية-مصلحة المعلومات الصناعية- مصلحة التراخيص الصناعية. وتتكون المصالح الاقليمية من مصلحة في كل من الشمال- الجنوب- البقاع- النبطية.

-قانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ إحداث وزارة الصناعة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢١٤٩).

-مرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط

التعيين الخاصة في بعض وظائفها (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ ص ٤٣٤٣).

-مرسوم رقم ٩٣٢٩ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ تحديد الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد في ملاك وزارة الصناعة.

-مرسوم رقم ٩٣٢٩ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ تحديد الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد في ملاك وزارة الصناعة.

-مرسوم رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها.

-قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٣ انشاء المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) مهمته إعطاء شهادة المطابقة أي شهادة او افادة بمطابقة كمية معينة من منتجات معينة أو خدمة معينة أو عمل معين لمواصفات او شروط او متطلبات تقنية محددة. وكذلك تمنح شهادة كفاءة (للاشخاص) تثبت ان حاملها قد حصل على التدريب اللازم والخبرة اللازمة ويمك الكفاءة للقيام بعمل محدد ضمن شروط محددة.

٤ : وزارة الإسكان

صدر قانون الإسكان بتاريخ ١٧ ايلول ١٩٦٢، ثم جرى تعديله بموجب القانون رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٦٥، وأشارت المادة الأولى منه إلى أن الغاية من هذا القانون تسهيل اسكان اللبنانيين المعوزين، وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود في مساكن ملائمة في المدن والقرى.

وتسهيلاً لتطبيق هذا الأحكام أنشئت وزارة الاسكان والتعاونيات بموجب القانون رقم ٧٣/٩ الصادر بتاريخ ٣١/١/١٩٧٣، ثم صدر المرسوم رقم ٩٧٤٨ الصادر بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٥ والمتعلق بتطبيق احكام قانون الاسكان وحددت في المادة الأولى منه المستفيدين من قانون الاسكان اللبنانيون المعوزون وذوو الدخل المتواضع وذوو الدخل المحدود الذين لا يملكون مسكناً على الاراضي اللبنانية.، ثم وسَّع المرسوم رقم ٣٢٦٨ الصادر في ٢٢/٧/١٩٨٠ المعدل وفقاً للمرسوم رقم ٣٦٨٦ تاريخ ١١/٢/١٩٨٧ والمرسوم

رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٠/٧/٣١ فئة المستفيدين من أحكام قانون الإسكان لتشمل اللبنانيون من فئتي الدخل المحدود والدخل المتوسط.

وقد الغيت وزارة الاسكان بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وتمّ نقل جميع موظفي واجراء ومتعاقدى المديرية العامة لوزارة الاسكان الملغاة، وجميع موظفي الصندوق المستقل للاسكان الى المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر، كما حُوّلت البالمؤسسة العامة للاسكان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للاسكان في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.

-مرسوم رقم ٤٠٩٥ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ تعديل تنظيم إدارة الصندوق المستقل للإسكان (ج.ر.ملحق عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٤ ص ٣٦)

-مرسوم رقم ٤٩٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تعديل المرسوم التطبيقي لأحكام قوانين الإسكان والنظام الإداري والمالي للصندوق المستقل للإسكان (ج.ر.عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ ص ٣٧٦)

٥ : وزارة الإقتصاد والتجارة

تخضع وزارة الإقتصاد والتجارة لأحكام مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨، وقد عيّن هذا المرسوم مهام الوزارة بشؤون الإقتصاد والتجارة ولا سيما في مجال العمل على إنماء المرافق الإقتصادية والثروة الوطنية في البلاد، كما تعمل الوزارة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التجارة ومعالجة شؤون التموين وحماية المستهلك من خلال سياسة عامة تحفظ التوازن الإقتصادي عن طريق الإعداد والتنسيق والتنفيذ. وتتبع التطورات الإقتصادية واتخاذ الإجراءات اللازمة للإفادة منها في الأوضاع التجارية والتموينية والاستهلاكية في البلاد. وتعمل على تأمين حاجات البلاد الاستهلاكية الأساسية وتكافح الاحتكار وتتخذ التدابير التي تؤمن المنافسة التجارية على أوسع نطاق تأميناً للمصلحة الإقتصادية العامة وبصورة خاصة حماية المستهلك.

تتألف وزارة الإقتصاد والتجارة من- المديرية العامة للإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري- المجلس الأعلى للإقتصاد- المجلس الوطني للهيئات الضمان.

-مرسوم رقم ٣٩٥٤ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ تعديل شروط التعيين الخاصة لوظيفة رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان في ملاك المديرية العامة للإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣ ص ٨٠٦)

-قانون رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ إحداث مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة - المديرية العامة للإقتصاد والتجارة - وإضافة وظيفة رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية إلى ملاك الوزارة المذكور (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٥٣)

-قانون رقم ٤٨٠ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ إحداث "مصلحة الإقتصاد والتجارة في محافظة النبطية" وإلى إضافة وظيفة "رئيس مصلحة في محافظة النبطية" إلى ملاك الوزارة المذكورة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩٢)

-مرسوم رقم ٨٥١٦ تاريخ ٤/٦/١٩٩٦ إحداث وظائف في مصلحة الإقتصاد والتجارة في محافظة النبطية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٨٦)

٥-١: المديرية العامة للإقتصاد والتجارة

أُلغي الملاك المؤقت المحدث في وزارة الإقتصاد والتجارة "المديرية العامة للإقتصاد والتجارة" المحدث بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٤ وذلك بموجب القانون رقم ٥٢٤ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ وتمّ نقل الموظفين المؤقتين المعيّنين فيه إلى الوظائف الجديدة في الملاك الدائم، وذلك من دون تعديل في الرتبة والراتب والدرجة.

وقبل هذا الإلغاء كان يجري تمديد العمل بالملاك المؤقت المحدث في وزارة الإقتصاد والتجارة -المديرية العامة للإقتصاد والتجارة، وذلك بموجب المراسيم:

-مرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧٢٨)

-مرسوم رقم ٧٠٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٧/٧/١٩٩٥ ص ٧٢٩)

-مرسوم رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦ (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ ص ٣٦٨)

-قانون رقم ٥٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة "المديرية العامة للإقتصاد والتجارة" (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٤)

٦: وزارة الطاقة والمياه

صدر قانون تنظيم وزارة الموارد المائية والكهربائية وتحديد ملاكها بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧، وقد نص على أن تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية شؤون المياه والكهرباء والمناجم والمقالع وممارسة سلطة الوصاية الادارية على الهيئات التي تعمل في حقلي المياه والكهرباء ومراقبة امتيازات المياه والكهرباء وسائر المؤسسات العامة والمصالح والمستقلة التي تخضعها الحكومة لرقابتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وتتألف وزارة الموارد المائية والكهربائية من- الدائرة الادارية المشتركة - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي- المديرية العامة للاستثمار.

-مرسوم رقم ٥٣٤٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٦ تحديد ملاك ومهام ومصلحة تصحيح المحيط في وزارة الموارد المائية والكهربائية وشروط تعيين الموظفين الدائمين فيها (ج.ر. عدد ٢٨-١٤/٧/١٩٩٤ ص ٧٨٨).

-قانون رقم ٤٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ تعديل ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية- المديرية العامة للإستثمار (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٨٦).

٧: وزارة الأشغال العامة والنقل

تخضع وزارة الاشغال العامة لأحكام المرسوم رقم ٢٨٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته حيث تتولى هذه الوزارة شؤون الطرق والمباني. وتتألف من المديرية الادارية المشتركة- المديرية العامة للطرق والمباني- المديرية العامة للتنظيم المدني، وقد أعيد تنظيم وتحديد ملاك مديرية التنظيم المدني والقروي بموجب المرسوم رقم ١٦٣١٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٥، كانت تسمى بداية وزارة الأشغال العامة والنقل، وبقيت كذلك حتى العام ١٩٩٣ حيث تم استحداث وزارة النقل بموجب القانون رقم ٢١٤

تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وقد أُعيد دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، وأُلحقت كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة .

وبتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ خصصت الإدارة اعتماداً قدره مايتا مليون ليرة لتطوير شبكة الطرق العامة في مختلف المناطق اللبنانية بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٢٠٧، ويتناول هذا المشروع أعمال الدروس والاستملاك والأشغال المختلفة لتنفيذه ضمن مهلة لا تتجاوز الثماني سنوات من تاريخه .

ومن أجل حسن التنفيذ أُحدثت في وزارة الأشغال العامة - المديرية العامة للطرق والمباني - بموجب المرسوم رقم ٨٧٨١ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٩ ملك مؤقت لمشروع تطوير شبكة الطرق العامة وذلك للقيام بالدروس ومراقبة تنفيذ الأشغال العائدة للمشروع المذكور، وضمن المدة المحددة لتنفيذه، ولما لم تكتمل الأشغال ضمن المدة المذكورة أي ثماني سنوات، عمدت الإدارة إلى تمديد العمل بالملك المؤقت سنة فسنة، وذلك بموجب المراسيم التالية:

- مرسوم رقم ٣٩٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ص ٨٠٠)
- مرسوم رقم ٥١٦٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ (ج.ر. عدد ٢٢-٢٢٤/٦/٢٠٠٤ ص ٦٢٤)
- مرسوم رقم ٦٣٩١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤ (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ ص ١٨٩)
- مرسوم رقم ٨٢٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٩ (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٨٨)
- مرسوم رقم ١٠٠٣١ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٣٥٠)
- مرسوم رقم ١١٩١١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٩٥)
- مرسوم رقم ٥٩٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ص ٢٩٣٤)
- مرسوم رقم ١٣٣٧٩ تاريخ ٩٨/١١/٥ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٨٥)
- مرسوم رقم ٨٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠
- مرسوم رقم ١٠١١١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠

٨: وزارة المالية

صدر تنظيم وزارة المالية بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩، الذي نص على أن تدير وزارة المالية الأموال العمومية وتحفظها وتتولى شؤون الموازنة والخزينة والنقد والجمارك واليانصيب الوطني والشؤون العقارية والمساحة وكل ما تنيطه بها القوانين والأنظمة.

وتشتمل وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون العقارية- مديرية اليانصيب الوطني- إدارة الجمارك.

-مرسوم رقم ١١١٠٧ تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٣ استبدال تسمية وظيفة مستكتب بتسمية مستكتب اول أو مستكتب ثان في ملاك وزارة المالية العام.

-مرسوم رقم ١٢٣٠٨ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤ تعديل نص المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته - تنظيم وزارة المالية.

-مرسوم رقم ١٣٠٦١ تاريخ ٥/٨/٢٠٠٤ ابرام مذكرة تفاهم بين المعهد المالي في وزارة المالية والبنك الدولي للاعمار والتنمية - جمعية التنمية الدولية.

٨-١: مديرية المالية العامة

-مرسوم رقم ٥٩٢٢ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ تعديل في المرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٢ المتعلق بتحديد الملاك العددي للوظائف الدائمة في وزارة المالية-مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٤٦٤ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٤ ص ١٢٣٠).

-مرسوم رقم ٨٧٦٢ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٦ تعديل الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٢ "تحديد الملاك العددي للوظائف الدائمة في وزارة المالية- مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٣٢٢ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٦ ص ١٧٧٩).

-مرسوم رقم ٩١٦٧ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٦ تعديل الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٢ "تحديد الملاك العددي للوظائف الدائمة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٥٠٨).

-مرسوم رقم ١٠٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف المالية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

-مرسوم رقم ١٠٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ تعديل ملاك وزارة المالية- مديرية المالية العامة. ثم عُدِّل بموجب المرسوم رقم ١٠٦٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣.

٨-٢: مديرية الشؤون العقارية

-مرسوم رقم ٦٣٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٨ تعديل تقسيم مكاتب عقارية معاونة (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ ص ١٤٧).

-مرسوم رقم ٧٠١٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ تمديد العمل بالملاك المؤقت المحدث في وزارة المالية -مديرية الشؤون العقارية وتمديد تعيين كتبة في الملاك المؤقت المذكور (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ ص ٦٨٢).

-قانون رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ المتعلق بإعادة تكوين بعض عناصر السجل العقاري المفقودة أو التالفة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤١).

-قانون رقم ٥١٠ تاريخ ٥١٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل المادة ٢٥ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ "التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ١٨٨ المختص بإنشاء السجل العقاري" (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٣).

-مرسوم رقم ٥٣٥١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تمديد العمل بالملاك المؤقت المحدث في وزارة المالية "مديرية الشؤون العقارية" (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٥١).

-قانون رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ استحداث مديرية عامة للشؤون العقارية في وزارة المالية.

-مرسوم رقم ٨٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ تمديد العمل بالملاك المؤقت المحدث في وزارة

المالية - مديرية الشؤون العقارية.

٨-٣: مديرية الخزينة والدين العام

-مرسوم رقم ١٠٠٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ إحداث دائرة للدين العام في ملاك وزارة المالية - مديرية الخزينة والدين العام (ج.ر. عدد ١٨ عدد ١٧/٤/١٩٩٧ ص ١٥٥٠)
-قانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ إنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد وتحول إليه حكماً صافي إيرادات خصصة أي مرفق عام تتم خصصته خلال هذه مدة أقصاها عشرون سنة من تاريخ نشر هذا القانون، وتستعمل حصيلتها في خدمة الدين العام وتخفيضه وإطفائه.

٩: وزارة الصحة

تخضع وزارة الصحة العامة لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٩٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ والمعدل بالمرسوم رقم ٨٣٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وقد نص في مادته الثانية على أن تعنى وزارة الصحة العامة بالحفاظ على الصحة العامة ، ورفع مستواها وذلك بتأمين الوقاية من الأمراض ، ومعالجة المرضى المحتاجين ، والاشراف على المؤسسات الصحية الخاصة وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها. كما تتولى اعداد المقترحات بالتشريع والتعديل في القوانين والأنظمة المتعلقة بكافة حقول الصحة العامة.
تتألف وزارة الصحة العامة من- الدوائر المركزية- الدوائر الاقليمية- دائرة المشاريع والبرامج. وتتشكل الدوائر المركزية من- الديوان- مديرية الوقاية الصحية- مديرية العناية الطبية-مديرية المختبر المركزي للصحة العامة. أما الدوائر الاقليمية فهي الدوائر التي تُمثّل وزارة الصحة العامة في كل محافظة باستثناء محافظة بيروت، وهي مصلحة الصحة العامة ، وفي مركز كل قضاء بقسم للصحة العامة ملحق بمصلحة المحافظة.
-قانون رقم ٣٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تعديل المادة ١٠٠ من المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلقة بتشكيل المجلس الصحي الأعلى (ج.ر.ملحق العدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ ص ٩٣).

- قانون رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتعديل ملاك وزارة الصحة العامة (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٤).
- مرسوم رقم ٨٩٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ إنشاء دائرة وقسمين للرعاية الصحية في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ص ٢٢٨٧).
- مرسوم رقم ٨٢٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ تنظيم أعمال اللجنة الطبية الدائمة واللجنة الخاصة ببيت الاعتراضات (ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص ٧١٢).
- مرسوم رقم ٥٨٣٢ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل ملاك ومهام دائرة المشاريع والبرامج المحدثة في وزارة الصحة العامة بموجب المرسوم رقم ١٧٤٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٧٥٤).
- مرسوم رقم ٥٨٣٣ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ إنشاء دائرة للمعلوماتية في ملاك وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٧٥٤).
- مرسوم رقم ١٠٩٩٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ إنشاء دائرتين في ملاك وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٢٨٧).
- مرسوم رقم ٧١٤٨ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ "تنظيم وزارة الصحة العامة" (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١٣١).
- مرسوم رقم ١١٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ إنشاء دائرة في ملاك وزارة الصحة العامة للرقابة على المستشفيات التي انشئت مؤسسات عامة لادارتها (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٣٠ ص ٥١٣).

٩-١: مشروع استئصال الملاريا

يدخل مشروع استئصال الملاريا ضمن مهام مصلحة الطب الوقائي التي تتولى وضع

المناهج لمكافحة الأمراض الانتقالية والتحصين عن الاصابات ومصادر العدوى والاستقصاءات الوبائية...ويتولى مركز مكافحة الملاريا بشكل خاص تأمين كافة الأعمال العلاجية والوقائية الطبية والوقائية الفنية لتأمين استمرار تثبيت استئصال الداء من البلاد وذلك بالاشتراك مع مصلحة الهندسة الصحية. وتعتبر معالجة بعض الأمراض الانتقالية كالملاريا من الأعمال الوقائية، تتولاها وزارة الصحة العامة بصورة مجانية.

-مرسوم رقم ٤٣٦٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٩ تمديد العمل على سبيل التسوية بالمرسوم رقم ١٤٣١٤ تاريخ ١٩٦٣/١١/٤ المتعلق بإحداث ملاك مؤقت في وزارة الصحة العامة - مشروع استئصال الملاريا (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ ص ١١١٤)

٩-٢: المجلس الصحي

ينشأ في كل محافظة مجلس صحي مهمته تقديم اقتراحات للمحافظة حول ما يجب اتخاذه من التدابير لتحسين الحالة الصحية في جميع أنحاء المحافظة وبيان الرأي بشأن رخص المؤسسات المصنفة. كما يقوم المجلس الصحي في المحافظات مقام اللجنة الصحية الدائمة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة وبنوع خاص المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢ على أن يعود هذا المجلس إلى اللجنة الصحية الدائمة المركزية في الأمور ذات المبدأ العام.

-مرسوم رقم ٨٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل المرسوم رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٩٥٥/٥/١٦ المتضمن إنشاء مجلس صحي في كل محافظة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٦)

-مرسوم رقم ٩٢٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ تعديل المرسوم رقم ٨٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٩٥٥/٥/١٦ المتضمن إنشاء مجلس صحي في كل محافظة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٣٢)

٩-٣: مشروع الصحة الريفية

بناء على الاتفاقية العامة المعقودة بين هيئة الأمم المتحدة، مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونسكو)، الاتحاد الدولي للنقل الجوي والهيئة الصحية العالمية من جهة وبين الحكومة اللبنانية من جهة ثانية بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٥٣، صدر المرسوم رقم ١٣٩٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، الذي أقر إنشاء مشروع صحي ريفي باسم "مشروع الصحة الريفية" في وزارة الصحة العامة. ويهدف هذا المشروع أساساً لرفع المستوى الصحي في الريف اللبناني. وقد أنيط بالمشروع تطوير وإنشاء الخدمات الصحية الريفية العامة والتدريب عليها أما مدته في مرحلته الأولى فهي خمس سنوات.

-مرسوم رقم ٤٣٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٩ تمديد العمل على سبيل التسوية بالمرسوم رقم ١٣٩٤٩ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ المتضمن انشاء مشروع للصحة الريفية وإحداث ملاك مؤقت له (ج.ر. ٤٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ ص ١١١٢)

٩-٤: الرقابة الصحية

أنشئت مدرسة المراقبة الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة بموجب المرسوم رقم ٤٧٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ في مدينة طرابلس. غايتها إعداد مراقبين صحيين لرفع المستوى الصحي الريفي والحضري عن طريق تعليم وتدريب الشباب المؤهلين لأعمال تصحيح المحيط في كافة المجالات التخصصية.

تتألف اللجنة الفاحصة، سواء لمباراة الدخول أو لامتحانات المدرسة النهائية، من رئيس وأربعة أعضاء يكون من بينهم حكماً أحد أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة. ويرأس اللجنة الفاحصة مدير عام وزارة الصحة العامة وله أن ينيب عنه عند الاقتضاء أحد المدراء المعنيين أو رئيس مصلحة الصحة العامة في محافظة الشمال. كما يقبل الطلاب الناجحون في مباراة الدخول إلى مدرسة المراقبة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة المبني على إنهاء اللجنة الفاحصة.

-قرار رقم ١/٤٠١ تاريخ ٢٥ حزيران سنة ٢٠٠١ تأليف لجنة مهمتها إجراء امتحان كفاءة لطالبي إجازة ممارسة مهنة مراقب صحي.(ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٢٨).

-قرار رقم ١/٤٠٢ تاريخ ٢٥ حزيران سنة ٢٠٠١ تعيين موعد لإجراء امتحان كفاءة لطالبي إجازة ممارسة مهنة مراقب صحي وتحديد مدة قبول الطلبات(ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٢٨).

-قرار رقم ١/٤٢٨ تاريخ ٥ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل القرار رقم ١/٤٠٢ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١ المتعلق بتعيين إجراء امتحان كفاءة لطالبي إجازة ممارسة مهنة مراقب صحي وتحديد مدة قبول الطلبات والشروط.(ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٨٠).

-قرار رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩/٩/٢٠٠١ تعيين موعد لإجراء امتحان كفاءة لطالبي اجازة ممارسة مهنة مراقب صحي وتحديد مدة قبول الطلبات والشروط (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ص ٤٠٤٦).

١٠ : وزارة المغتربين (ملغاة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠)

أُحدِثت وزارة المغتربين بموجب القانون رقم ٢١٣ الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٩٣، وتتولى هذه الوزارة تفعيل دور الاغتراب اللبناني ورعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمية تبادل التعاون معهم ومع الهيئات المنبثقة عنهم والمشاركة في النشاطات الدولية التي لها علاقة بشؤون الهجرة.

تتألف وزارة المغتربين من مديرية عامة تضم - الديوان - مصلحة المغتربين والهجرة- مصلحة الأملاك والقيد- مصلحة العلاقات العامة للشؤون الاغترابية- مصلحة الاعلام والثقافة- دائرة المعلوماتية والاحصاء. كما أنشئ مجلس استشاري للاغتراب مهمته تقديم التوصيات إلى وزير المغتربين في كل ما يعود إلى سياسة الدولة الاغترابية. وقد ألغيت وزارة المغتربين وفقا للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٩/٨/٢٠٠٠ والحقت المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

-قانون رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الرامي إلى إحداث وزارة المغتربين(ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ ص ٢٨٤).

-مرسوم رقم ٤٨٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ تنظيم وزارة المغتربين (ج.ر. عدد ١٢-تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٣٥٢).

-قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٦ المتعلق بالمهام المنوطة بالمجلس الإستشاري للإغتراب (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٦٦).

-مرسوم رقم ٧٥٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ تعديل الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بالمرسوم رقم ٤٨٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ المتعلق بتنظيم وزارة المغتربين (ج.ر. عدد ٤٨-تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ص ١٤٢٨).

-قانون رقم ٥٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ تثبيت المحقين الإغترابيين في ملاك وزارة المغتربين (ج.ر. ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ٨٥).

-قانون رقم ٥٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ "إحداث وزارة المغتربين" (ج.ر. ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ٨٥).

١١ : وزارة الزراعة

تتألف وزارة الزراعة من المديرية العامة لوزارة الزراعة- هيئة التنسيق والتخطيط- المجلس الزراعي الأعلى. وتتألف المديرية العامة لوزارة الزراعة من الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية.

وتقسّم الإدارة المركزية إلى مصلحة الديوان- مديرية الدراسات والتنسيق- مديرية الثروة الزراعية- مديرية الثروة الحيوانية- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية. تتمثل وزارة الزراعة في كل محافظة، باستثناء محافظة بيروت، بمصلحة إقليمية تتألف كل

مصلحة إقليمية من - القسم الإداري- دائرة الدراسات والتنسيق- دائرة الثروة الزراعية-
دائرة الثروة الحيوانية- دائرة التنمية الريفية والثروات الطبيعية- مراكز زراعية في كل
قضاء.

-مرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ في تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه (ج.ر.
ملحق خاص عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ ص ١)

-مرسوم رقم ٧٢٣١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ تعديل المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠
في تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك
وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ١٠٠٣)
وقد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم ٩٦/٨٢٣٠

-مرسوم رقم ٨٢٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ إلغاء المرسوم رقم ٧٢٣١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥
المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ المتضمن تنظيم وزارة الزراعة
(ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص ٧١٣).

-مرسوم رقم ١٢٤٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ تصحيح في المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٠
وفي الجدول رقم ٢ الملحق به، والمتعلق بتنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
في بعض وظائف هذا الملاك (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٧٦).

١-١١: المجلس الزراعي الأعلى

أنشئ المجلس الزراعي الأعلى بموجب المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ وتتلخص مهمته بإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بمشاريع خطط التنمية
الزراعية وأولوياتها، وبرامج الاعمال المقترحة من قبل أجهزة الوزارة والمنبثقة عن خطط
التنمية، والمشاريع التي يعرضها عليه وزير الزراعة .

-قرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ إنشاء المجلس الزراعي الأعلى في وزارة الزراعة
(ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٦٧)

١١-٢: المشروع الأخضر

أحدث مشروع استصلاح الأراضي «المشروع الأخضر» بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٣٣٥ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٣، وهو هيئة خاصة تابعة لوزارة الزراعة ولا يتمتع بالشخصية المعنوية. وبتاريخ ٩/٩/١٩٦٣ صدر المرسوم التنظيمي للمشروع الأخضر رقم ١٣٧٨٥، الذي منح هذا المجلس بعض الصلاحيات الإدارية والمالية في حدود المهمة الموكولة إليه.

-مرسوم رقم ٤١٤٩ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تعديل تنظيم أعمال استصلاح الأراضي بواسطة المشروع الأخضر وقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥ والمتعلق بتحديد نسبة المساهمة التي يدفعها المزارع عن المساعدة التي تعطى له ضمن برنامج استصلاح الأراضي

-قانون رقم ٣٢٣ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٣٧٨٥ تاريخ ٩/٩/١٩٦٣ المتعلق بإحداث مكتب المشروع الأخضر (ج.ر.ملحق العدد ١٣ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٤ ص ٣٦).

-مرسوم رقم ٥٥٦٣ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٤ تعديل ملاك مستخدمي مكتب المشروع الأخضر (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ١/٩/١٩٩٤ ص ٩٦١).

١٢: وزارة المهجرين

أحدثت وزارة شؤون المهجرين بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٤/١/١٩٩٣، غايتها العناية بجميع شؤون المهجرين في المناطق اللبنانية كافة وتأمين عودتهم الى مناطقهم وقراهم وتحسين اوضاعهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية كافة وتمكينهم من الاستقرار في اماكن اقامتهم والمساهمة الكاملة في حقوق المواطنة وواجباتهم. وتتألف وزارة شؤون المهجرين من جهاز تنفيذي له ملاك مؤقت، ومن المجلس الوطني لشؤون المهجرين.

يتم اقرار مشاريع الاعمار والمساعدات ولولياتها بقرار يصدر عن وزير شؤون المهجرين،

وتنفذ هذه المشاريع من قبل الصندوق المركزي للمهجرين الذي هو مؤسسة عامة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي وترتبط برئاسة مجلس الوزراء.
-قانون رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ إحداث وزارة شؤون المهجرين (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ص ٣٢)

-مرسوم رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٥ تنظيم وزارة شؤون المهجرين وتحديد ملاكها وسلسلة رتب ورواتب وظائف هذا الملاك وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائف الملاك المذكور (ج.ر. ملحق عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ص ٣)

١٣: وزارة الشؤون البلدية والقروية (منغاة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠)

أُحدثت وزارة للشؤون البلدية والقروية بموجب القانون رقم ١٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ تُعنى باقتراح الخطط وإعداد الدراسات الآيلة إلى إنماء الحياة المحلية وتوسيع مشاركة المواطنين فيها وتأمين تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون المحلية والبلديات واتحادات البلديات والمختارين والمجالس الاختيارية، وتقوم بشكل خاص بالإشراف على البلديات واتحادات البلديات وسائر السلطات المحلية الخاضعة لرقابتها الإدارية والتدقيق في مقرراتها. كما تعمل على تأمين التنسيق والتعاون بين البلديات واتحادات البلديات. إضافة إلى التعاون مع الإدارات المختصة في إنعاش القرية ورفع مستواها.

وقد ألغيت هذه الوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٩، وألحقت المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية والبلديات.

-قانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ يرمي إلى إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية (ج.ر. ملحق عدد ٧ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٤ ص ٣)

١٤: وزارة التربية والتعليم العالي

تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة شؤون التربية والتعليم في فروع التعليم العام والأساسي، إضافة إلى الفنون الجميلة، والتربية الرياضية والكشغية. وتشتمل وزارة التربية الوطنية على - المديرية العامة للتربية الوطنية والفنون الجميلة. - المصلحة الإدارية المشتركة - المعهد الموسيقي الوطني - المركز التربوي للبحوث والإنماء

وتم إلحاق التعليم العالي بوزارة التربية بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، الذي فصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي من القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ وأدرجها تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي تسمى «المديرية العامة للتعليم العالي»، التي ترتبط بوزارة التربية والتعليم العالي، خلافا لاي نص اخر، وتبقى خاضعة للنصوص التي ترعاها الجامعة اللبنانية ويمارس وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها.

كما ألحقت المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بوزارة التربية والتعليم العالي، ونُقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي دون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج. وأصبح يرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي كل من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني و المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني، وذلك بعد إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني بالقرار رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣.

-قانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ يرمي إلى تعديل المادة ٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤/٥٩ المتعلقة بمجانبة وإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية الأولى، وأحقية كل لبناني في سن الدراسة الابتدائية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ١٠٨٥)

١٥ : وزارة التعليم المهني والتقني (ملغاة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠)

أحدثت وزارة التعليم المهني والتقني بموجب القانون رقم ٢١١ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ وتهدف بشكل خاص إلى العناية بشؤون التعليم والتدريب المهني والتقني الرسمي والخاص، حيث تتولى إدارة شؤون المعاهد والمدارس المهنية والتقنية الرسمية، وإدارة شؤون مراكز التأهيل والتدريب المهني الرسمية، إضافة إلى مراقبة مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني الخاصة، و تأمين التنمية الشاملة لقطاع التعليم والتدريب المهني والتقني العام وتطويره

وتحديثه بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل ومعطيات سوق العمل والبنية الاقتصادية. تتألف وزارة التعليم المهني والتقني من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي تشمل على - مصلحة الإدارة والتنفيذ- المصلحة الفنية- مصلحة المحاسبة والتدقيق- مصلحة التأهيل المهني- مصلحة المراقبة والامتحانات- دائرة المعلوماتية والإحصاء- الدوائر التربوية في المحافظات ويرتبط بهذه المديرية المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية. كما يرتبط بهذه الوزارة - المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني- الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني. وقد ألغيت هذه الوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٠. -قانون رقم ٢١١ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ الرامي إلى إحداث وزارة التعليم المهني والتقني(ج.ر. عدد١٤-٨/٤/١٩٩٣ ص٢٨٢).

-قانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ إحداث مصلحتين في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (ج.ر.ملحق العدد١٣-٣١/٣/١٩٩٤ ص٣٦)

-مرسوم رقم ٨٣٤٩ تاريخ ٢/٥/١٩٩٦ تنظيم وزارة التعليم المهني والتقني (ج.ر.عدد٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ ص٩٦٥)

-قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع قانون استحداث مديريةية التعليم الزراعي والفني والارشاد الزراعي (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص١٢٧٤)

١٦: وزارة الشؤون الاجتماعية

أحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣، وتتولى هذه الوزارة وضع خطط الانماء الاجتماعي للبلاد وتنفيذ المشاريع الاجتماعية التي تتولاها الدولة بمفردها، كما تقدم المساعدات للمشاريع الاجتماعية القائمة، وترعى شؤون المعوقين، كما تعمل على معالجة النتائج الاجتماعية للحرب وتقدم الرعاية الاجتماعية لأسر شهداء الاعتداءات الاسرائيلية والمعتقلين في سجون العدو، كما تعمل على رعاية شؤون الأيتام والأسرة، والأحداث المنحرفين والمساجين، كما تقترح منح المؤسسات الاجتماعية والجمعيات

الخيرية صفة المنفعة العامة وتراقب كيفية تقديمها للخدمات الإجتماعية، كما تراقب الوزارة المؤسسات الاجتماعية التي تقوم بخدمات اجتماعية ولا تتوخى الربح .
-قانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الرامي إلى إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ ص ٢٨٢)

-قانون رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ تعديل بعض أحكام قانون إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦ ص ٥٩٣)
-مرسوم رقم ٩٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ تصنيف اللجان العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية بلجان كبيرة متخصصة مهمتها تنفيذ الخطط الانمائية والاجتماعية الشاملة في البلاد والتعاون والتنسيق مع الادارات والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والدولية، وبلجان متوسطة تعمل على ادارة مراكز الخدمات الانمائية، وبلجان صغيرة للمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الاهلية.

-مرسوم رقم ٩٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٤ تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها.

-مرسوم رقم ١٠٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ تعديل المرسوم رقم ٩٥٨٠ - المتعلق بتصنيف اللجان العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد تعويضاتها.

-مرسوم رقم ١٢٠٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ تعديل الجدولين رقم (١) و(٢) الملحقين بالمرسوم ١٢٠٥٩- تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها.

١٧: وزارة النقل (ملغاة بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠)

أحدثت وزارة النقل بموجب القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ لتتولى مهمة تنظيم شؤون النقل البري والبحري والجوي والاشراف عليها، كما تعمل على انشاء وتجهيز وإدارة استثمار وسائل ومرافق النقل في القطاع العام وتمييتها بما يتلائم مع التطور الاجتماعي

والاقتصادي واحتياجات البلاد. وتشرف على سلامة وسائل ومرافق النقل وصيانتها وتحديثها وتطويرها. وتُعدُّ الخطط والبحوث الفنية والاقتصادية بهدف تشغيل وسائل النقل. وتمارس سلطة الوصاية على المصالح المستقلة والمؤسسات العامة والهيئات العامة في قطاع النقل العام، وعلى امتيازات مشاريع النقل، تراقب تعرفات واجور النقل وتعديلها. تتألف وزارة النقل من المديرية العامة للطيران المدني- المديرية العامة للنقل البري والبحري- المصلحة الادارية المشتركة، ويرتبط بوزارة النقل كلاً من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك. وقد ألغيت وزارة النقل بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، وألحقت كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الاشغال العامة .

-قانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الرامي إلى إحداث وزارة النقل(ج.ر. عدد ١٤-تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ ص ٢٨٥).

-مرسوم رقم ٤٩٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ المتعلق بتنظيم المديرية العامة للطيران المدني(ج.ر. عدد ١٤-تاريخ ١٩٩٤/٤/٧ ص ٤٢١).

-مرسوم رقم ٧٦٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٥٠٠).

-قانون رقم ٥٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تحديد كيفية إعادة تكوين بعض عناصر سجل قيد الطائرات المفقودة أو التالفة في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٧٣).

-قرار رقم ١٠٧/ن/٩٦ تعديل القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/٩ "نظام مطار بيروت الدولي" (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٦١٨).

-قرار رقم ١٢١/ن/٩٨ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٢٩٦ تاريخ ٩/٦/١٩٥٩
"نظام مطار بيروت الدولي" (ج.ر. عدد ٤٩٤٢٨ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨ ص ٤٤٢٨).

١٨: وزارة الثقافة

أُحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم ٢١٥ الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٩٣ ثم جرى تعديلها بموجب القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠، حيث تمّ فصل التعليم العالي من هذه الوزارة وإلحاقها بوزارة التربية، وأصبح إسمها وزارة الثقافة التي تتألف من المديرية العامة للثقافة والمديرية العامة للآثار.

وتعنى وزارة الثقافة بالنشاطات الثقافية وتتولى بصورة خاصة العمل على تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية وتشجيع المواهب الابداعية ودعم الجمعيات والهيئات الثقافية في ميادين الفكر والاداب والفنون على اختلافها، وتقوم برعاية وتطوير المكتبة الوطنية (دار الكتب الوطنية) وانشاء المكتبات العامة وادارتها وتعميمها في انحاء البلاد. كما تمارس دوراً فاعلاً في التنقيب عن الآثار وابرازها وحماية الاماكن الاثرية والمعالم الحضارية وانشاء المتاحف وادارتها. وتبذل العناية الكافية بالشؤون والانشطة الثقافية والتراثية والفنية (كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على اختلافها).

-قانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ يرمي إلى إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٨/٤/١٩٩٣ ص ٢٨٥).

-مرسوم رقم ٩٣٧٢ تاريخ ٨/١/٢٠٠٣ احداث دائرة ادارية في ملاك وزارة الثقافة - المديرية العامة للثقافة.

١٩: وزارة الاتصالات

نص مشروع قانون، بحث في مجلس الوزراء مؤخراً، على استحداث الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، كما نص على إلغاء مؤسسة أوجيرو والإجازة للحكومة تأسيس شركة مساهمة تسمى اتصالات لبنان (تلكوم لبنان)، حيث تعود ملكية أسهم الشركة بالكامل للدولة ويمكن خصصتها كلياً

أو جزئياً وفق أحكام قانون الخصخصة.

يعهد المشروع إلى الهيئة المنظمة مسؤولية الإشراف على حسن أداء شركة اتصالات لبنان وغيرها من المؤسسات العاملة في قطاع الاتصالات. وما أن يقر هذا القانون حتى يصبح نموذجاً أولاً لقوانين الهيئات المنظمة يمكن للدولة أن تعتمد له بعض القطاعات التي سوف يتم تخصيصها.

-مرسوم رقم ٧٧٨٧ تاريخ ١٩٩٦/١/٢ تعديل في الجدولين رقم ١ ورقم ٣ الملحقين بالمرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ المتعلق بتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٨٠).

-مرسوم رقم ٧٨٠٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٥ تطبيق وتنفيذ البروتوكول التنفيذي في مجال البريد بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٨١).

-مرسوم رقم ٥٦٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ تطبيق وتنفيذ اتفاقات بريدية تقرر في مؤتمر بكين عام ١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٣٧٧).

-مرسوم رقم ٦٠٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ابرام مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات اللبنانية وشركة اتصالات قطر "كيوتل" (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٤٥٢).

٢٠: وزارة البيئة

أحدثت وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الذي أناط بها مهمة إعداد سياسة عامة ومشاريع وخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واستعمال الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة التنفيذ. ووضع الدراسات التفصيلية للخطط الواجب اتباعها للمحافظة على المحيط ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، وبالأخص النفايات والمياه المبتذلة وملوثات الهواء والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري، وذلك بعد القيام بإجراء مسح شامل للمنشآت القائمة على

الشاطئ كافة أو في الداخل والتي تشكل نفاياتها خطراً محتملاً على البيئة.وتحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعامل والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية ومزارع الدواجن، والكسارات والمقالع والمرامل والمناجم ومصانع الزيت والمدافن.وتحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة. وتحديد وجهة استعمال الأراضي المشاعية على اختلاف أنواعها، إذا كان من شأن هذا الاستعمال إحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة. وتحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه، كذلك أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها. وتصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها والمساهمة في وضع خطة السلامة والصحة والبيئة وغيرها من الأمور التي أناطها بها هذا القانون.

-قانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ يرمي إلى إحداث وزارة البيئة(ج.ر. عدد ١٤-١٩٩٣/٤/٨ ص ٢٨٥)

-قانون ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ إحداث وزارة البيئة

-مرسوم رقم ٥٣٤١ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل الجدول رقم ٢ من المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ "تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها" (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ ص ١٦٢٨).

القسم الثاني:

الهيئات اللامركزية المرتبطة بالأجهزة الحكومية

أولى الرئيس رفيق الحريري اهتماماً كبيراً بالهيئات اللامركزية، وذلك تماشياً مع سياسته العامة القائمة على توفير الخدمة للمواطن بالسرعة والجودة المطلوبة، حيث يفترض بالمؤسسة العامة أن تكون أكثر تحراً من قيود المركزية الإدارية.

وتخضع المؤسسات العامة في لبنان إلى النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ الذي أخضع لاحكامه جميع المؤسسات العامة المنشأة والتي سنتشأ بعد تاريخ نفاذه ، وتشمل اشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات. وقد عرّف هذا المرسوم المؤسسة العامة، بأنها المؤسسة التي تتولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والادراي . وقد نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويتضمن نص انشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والادراية والمالية اللازمة لها . كما يتضمن ربطها حسب طبيعة اعمالها باحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الادراية عليها .

واستناداً لهذه الإجازة أنشئت معظم المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، ولم يكن هذا التفويض بإنشاء المؤسسات العامة موضع اقتناع المجلس الدستوري، الذي تطرق إلى هذا الأمر بإسهاب في معرض نظره في مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١، فأصدر المجلس قراره رقم ١ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ الذي رد مراجعة الإبطال هذه، وضمّن قراره حيثيات حول أسلوب إنشاء المؤسسات العامة، ومما جاء في هذا القرار:

"إن المادة ٦٥ من الدستور التي أناطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، لم تأت على ذكر المؤسسات العامة، وإنما تضمّنت فقط مبدأً عاماً يمنح مجلس الوزراء، من جملة ما يمنحه، حق وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها. وبغياب نص دستوري يسمي الأشياء بأسمائها لابد من الرجوع إلى المبادئ الدستورية العامة ترسيماً لإختصاصات كل من السلطتين الإشتراعية والتنظيمية في حقل إنشاء وتنظيم المؤسسات العامة.

من الواضح أن مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع ليس فقط بالنسبة إلى المواضيع التي عددها الدستور في مواده وجعلها حكراً لمجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته الواسعة مشرع، بل في أي موضوع يريد مجلس النواب أن يشرعه بقانون

يصدر عنه، إذا شاء وأراد وأن صلاحياته هذه تشمل من جملة ما تشمله الشؤون التنظيمية والتطبيقية، ما لم يترك إلى السلطة الإجرائية أمر اتخاذها.

وبمقدار ما يسن الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية قواعد أساسية تتعلق بالمواطنين والشؤون العامة بمقدار ما يكون الموضوع هو أيضاً خاضعاً لتلك المبادئ والقواعد وتعبير آخر بمقدار ما يتصل ذلك الموضوع بالحريات الفردية، أو ما يؤدي إنشاء مرفق عام إلى الحد من تلك الحريات تلبيةً لحاجات المجتمع، أو ما يعتمد عند إنشائه وتأسيسه من أساليب السلطة العامة وما تتطلب عملية التأسيس من نفقات من الخزنة العامة بمقدار ما يكون اختصاص مجلس النواب محفوظاً له بتفرد وامتياز.

ولا يرد على ما تقدم بأن ثمة مؤسسات عامة قد انشئت سابقاً بموجب مراسيم أو بطريقة المادة ٥٨ من الدستور قبل تعديلها، ذلك أن الأمر إذا كان صدف حصوله في السابق وأصبح محصناً ربما من حيث دستوريته، لكنه لم يعد جائزاً بعد صدور القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠.

لأن القاعدة الأساسية هي حجز الإختصاص لمجلس النواب عندما يمس الموضوع قواعد أساسية تتعلق بإنشاء وتأسيس المؤسسات العامة

وسنحاول أن نلقي نظرة سريعة على أهم الإنجازات التي أدخلتها حكومات الرئيس الحريري في مجال تنظيم الهيئات الإدارية اللامركزية المرتبطة بالإدارة المركزية، وسنعمد في هذا التقسيم على الهيئة المركزية التي تتبع لها الإدارات اللامركزية.

الفقرة الأولى: الهيئات اللامركزية المرتبطة برئاسة مجلس الوزراء

بعد أن أنيطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، كان من البديهي أن تقع عملية تنفيذ هذه السياسة على عاتق رئيس مجلس الوزراء المسمى في المادة ٦٤ من الدستور "رئيس الحكومة الذي يمثلها ويتكلم باسمها والمسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء" والذي يقوم بمهمة المتابعة والمراقبة ليتأكد من أن الوزراء والإدارات يقومون بتنفيذ سياسات مجلس الوزراء وتحقيق صالح المواطنين.

وفي سبيل نجاح رئيس الوزراء في إدارة شؤون الإدارة بجميع تفرعاتها، كان لابد من وجود هيئات إدارية متخصصة تزوده بالدراسات اللازمة التي تستجيبها طبيعة بعض النشاطات التي تحتاج إلى خبرات خاصة، وتتعدد صور هذه الهيئات الإستشارية فمنها التي لها طبيعة استشارية صرفة كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، ومنها التي تمارس بصورة أساسية وظيفة إدارية أو قضائية يحدد أطرها القانون، إضافة إلى ذلك فهي تمارس وظيفة استشارية كالمجلس الأعلى للخصخصة وهيئة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة ومجلس شوري الدولة وغيرها... .

ونشير هنا بأن القانون رقم ٩٥/٤٢٠ قد أخضع مستخدمي المؤسسات العامة لأحكام المادة ٦١ من المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢ المتعلقة بتنظيم مسؤولية الموظف الجزائرية. وقد أجازت هذه المادة إحالة الموظف على القضاء إذا تبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة ، أما إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها . ولا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة .وإذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم عرض الامر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه. وتستقل دعوى الحق العام عن الدعوى التأديبية.

-قانون رقم ٤١٢ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ تطبيق أحكام المادة ٦١ من نظام الموظفين على مستخدمي المؤسسات العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٤)

أولاً: الهيئات الاستشارية والرقابية

١: التفتيش المركزي

أنشئ التفتيش المركزي بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ لدى رئاسة الوزارة تشمل صلاحياته جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات بصفة دائمة أو مؤقتة. ويتألف التفتيش المركزي من إدارتين هما إدارة التفتيش المركزي وإدارة الأبحاث والتوجيه.

تشمل المهام الأساسية لإدارة التفتيش المركزي - مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة

والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعه- السعي إلى تحسين اساليب العمل الإداري- ابداء المشورة للسلطات الإدارية عفوياً أو بناء لطلبها- تنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة- القيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفه بها السلطات. أما مهام إدارة الأبحاث والتوجيه فتشمل إرشاد الإدارات العامة إلى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الإدارة وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها على خير وجه، كما تعمل على تحسين اساليب العمل الإداري، وتقوم بالدراسات وجمع الإحصاءات عن الإدارات العامة والموظفين. وقد أُلحقت إدارة الأبحاث والتوجيه بمجلس الخدمة المدنية بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، وتستمر الإدارة المذكورة بممارسة مهامها وصلاحياتها في إدارة التفتيش المركزي لحين انتهاء مهام إدارة الاعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية.

-تعميم رقم ٩٣/١ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣ الصادر عن رئيس هيئة التفتيش المركزي والمتعلق بضبط الدوام في التفتيش المركزي (ج.ر. ملحق عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ ص ٧٥)
-مرسوم رقم ٨٨٨٩ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ احداث دائرة للمعلوماتية في التفتيش المركزي (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٩/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٠٢)

٢: الهيئة العليا للإغاثة

أُنشئت الهيئة العليا للإغاثة بموجب القرار رقم ١/٣٥ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٦، الصادر استناداً للظروف الإستثنائية التي تبرر مخالفة قواعد الشرعية. وجاء في بناءات النص أن ضرورة تأمين المعونة المُلحّة العاجلة للمواطنين المتضررين من جراء الأحداث، وطابع السرعة الذي تقتضيه هذه العملية بررت إصداره بموجب قرار، وفي مرحلة لاحقة أضيف المشترع على هذا القرار الطابع الشرعي، وذلك بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٧ الذي صدّق القرار رقم ٧٦/٣٥ المتعلق بتأليف هيئة عليا للإغاثة وتحديد مهامها وصلاحياتها.

تتألف الهيئة العليا للإغاثة بعد تعديلها بموجب القرار رقم ٩٣/٣٠ الصادر بتاريخ

١٩٩٣/٨/٢، والمعدلة بموجب القرار رقم ٩٣/٣٩ تاريخ ٩٣/٩/٢٤ بحيث تصبح على الشكل التالي: رئيس مجلس الوزراء - نائب رئيس مجلس الوزراء، نائباً للرئيس - وزير الدفاع الوطني - وزير الصحة العامة - وزير الشؤون الإجتماعية - وزير الداخلية - وزير الدولة للشؤون المالية - وزير الأشغال العامة - وزير الموارد المائية والكهربائية - وزير الإسكان.

تتولى الهيئة العليا للإغاثة ادارة شؤون الكوارث على مختلف أنواعها، وفي جميع الامور التي لها طابع الاغاثة والمحالة عليها من قبل مجلس الوزراء. كما تكلف الهيئة العليا للإغاثة لهذه الغاية الوزارة المختصة أو الأمانة العامة للهيئة القيام بالاعمال التنفيذية ويمكن في كل حال الاستعانة بمختلف الادارات والمؤسسات العامة والخاصة من أجل تنفيذ مهام الإغاثة الشاملة.

-قرار رقم ٩٧/٤ تاريخ /١/١٩٩٧ تعديل القرار رقم ٣٥ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٦ المتعلق بتأليف الهيئة العليا للإغاثة وتحديد مهامها وصلاحياتها (ج.ر. عدد٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ ص٤٠٢)

٣: مجلس الخدمة المدنية

انشىء مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ اي منذ ما يقارب ست وثلاثين سنة ، وذلك عندما كان عدد الوزارات لا يتجاوز اربع عشرة وزارة وعدد المؤسسات العامة لا يزيد عن عشر مؤسسات ، وقد نظم للمرة الاولى بالمرسوم رقم ٢٤٥٩ تاريخ ٩/١١/١٩٥٩ ، ثم اعيد تنظيمه ثانية بالمرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ استناداً الى القانون الصادر بتاريخ ٨ شباط ١٩٦١ المتعلق باعطاء الحكومة سلطات استثنائية لوضع سلسلة رواتب الموظفين وزيادة معاشات التقاعد وتعديل الملاكات وشروط التعيين .

اتسعت دائرة نشاطات المجلس وصلاحياته بسبب زيادة عدد الإدارات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابته سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة ككل، او بالموظفين العاملين فيها ، زيادة جلية واضحة، الامر الذي يستدعي اعادة النظر في الوحدات التي يتألف منها ، سيما

وانه قد اسندت اليه بموجب المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤ مهمة تصنيف الوظائف وتحديد سلسلة الرواتب ومراقبة شؤون الموظفين الذاتية، ومراقبة معاملاتهم ، والتثبت من كفاءاتهم المسلكية ، ودرس اقتراحات التثبيت والترقية والترفيه وابداء الرأي في قانونية التعيينات، وإجراء الإمتحانات والمباريات والإعداد لتولي الوظيفة العامة كما يبدي الرأي في المشاريع المتعلقة بالوظيفة العامة وبالعاملين فيها، إضافة إلى مشاريع التعاميم والتعليمات والمنشورات المتعلقة بالوظيفة العامة وبالتنظيم الاداري . وللمجلس دور في موضوع الموازنة.

-مرسوم رقم ٤٠٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ تعديل المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ المتعلق بتنظيم مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٤ ص ٩٤٦).

-مرسوم رقم ٦٣١٦ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ تعديل نظام المعهد الوطني للإدارة والإتماء (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٢٠).

-مرسوم رقم ١٠٠٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٨ تأليف اللجنة الإستشارية للدروس في إدارة الإعداد والتدريب في مجلس الخدمة المدنية والمنصوص عنها في المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ "تنظيم مجلس الخدمة المدنية" (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٣٥٠).

-مرسوم رقم ١٠٧٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ إحداث دائرتين في ملاك مجلس الخدمة المدنية - المصلحة الإدارية المشتركة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٠٩)

-مرسوم رقم ١٠٢٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ إحداث دائرة المعلوماتية في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٦٩٥).

-مرسوم رقم ١٢٣٨٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ إحداث دائرة للشؤون المالية والمحاسبية في المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٥٣).

-مرسوم رقم ٧٤٨٦ تاريخ ٢٧ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل بعض أحكام تنظيم مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٥١)

-مرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣ تصديق انظمة المعهد الوطني للادارة: - النظام الداخلي- تنظيم المعهد- نظام العاملين في المعهد- النظام المالي - نظام المعهد (الاعداد والتدريب)

٤: المجلس الأعلى للخصخصة

نُظِمَت عمليات الخصخصة وُحِدَت شروطها ومجالات تطبيقها بموجب القانون رقم ٢٢٨ الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ الذي عرّف المشروع العام بأنه المشروع الذي له طبيعة اقتصادية وصفة عامة تعود ملكيته للدولة او لمؤسسات او لاشخاص معنويين ذوي صفة عامة، تخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة او لاي نظام قانوني له الصفة العامة.

أما الخصخصة فقد عرّفها بأنها تحويل المشروع العام كليا او جزئيا او تحويل ادارته كليا او جزئيا باحدى الطرق القانونية الى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز او الانظمة الحديثة المشابهة له لاقامة وادارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة.

يتم تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية.

ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقا لاحكام المادة ٨٩ من الدستور.

وقد نص هذا القانون في مادته الثالثة على إنشاء مجلس اعلى للخصخصة ويتألف من:

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير العدل	اعضاء
وزير المالية	اعضاء
وزير الاقتصاد والتجارة	اعضاء

وزير العمل

اعضاء

وينضم الى المجلس حكما الوزير المختص عند النظر في خصخصة مشروع عام يدخل نشاطه في نطاق مهام الادارات التابعة له او الخاضعة لوصايته.

ويستعين المجلس ان شاء بالخبرات من داخل الادارة ومن خارجها، أو يستعين ايضا ببيوتات الخبرة المحلية والدولية المختصة في النشاطات المخصصة وكذلك بالمصارف ومؤسسات التمويل الدولية ذات الخبرة في مجال تحضير عمليات الخصخصة وترويج الاسهم للمشاريع التي يتم خصصتها.

كما يتولى المجلس تخطيط وتنفيذ برامج وعمليات الخصخصة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك:

أ- اقتراح السياسة العامة للخصخصة واساليب تنفيذها وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ب- اعداد برنامج زمني بالمشاريع العامة التي يزعم خصصتها وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

ج- اصدار القرارات اللازمة لتحقيق عمليات الخصخصة واجراءاتها وفق البرنامج الزمني المعتمد والاشراف على تنفيذه.

د- تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفقا للاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وتحديد الميزانية الانتاجية للمشاريع المخصصة وعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه.

هـ اعداد مشاريع القوانين والمراسيم عند الاقتضاء وتقديم التوصيات اللازمة لضمان تنفيذ برامج وعمليات الخصخصة.

-مرسوم رقم ٥٥٤٠ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ " تنظيم أعمال المجلس الأعلى للخصخصة وسير عمله" (ج.ر. عدد ٢٦٤٠ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ ص ١٩٦٠)

-قرار رقم ٨/ق تاريخ ٢٨ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تفويض أمين سر عام المجلس الأعلى

للخصخصة بمهام التوقيع على المعاملات العائدة للمجلس وعلى عقود النفط والغاز الطبيعي (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ص ٢٩)

-قرار رقم ١ تاريخ ٢١/١/٢٠٠٢ تفويض أمين سر المجلس الأعلى للخصخصة بمهام التوقيع على بعض المعاملات المتعلقة بقضايا مالية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٥٥)

٥: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

نصت وثيقة الوفاق الوطني على ضرورة إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وأدرجت هذا الأمر ضمن مجموعة اخرى من الأولويات الإصلاحية الحياتية للمجتمع اللبناني، وإذا كانت فكرة إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي سابقة في وجودها على وثيقة الطائف، ومحل تطلع العاملين في الشأن العام، فقد أبصر هذا المجلس النور بموجب القانون رقم ٩٥/٣٨٩ وأسماه المجلس الاستشاري أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونصّ على أن تتمثل فيه القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية الرئيسية. و يعمل هذا المجلس على تأمين مشاركة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية بالرأي والمشورة في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. إضافة إلى تنمية الحوار والتعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

ويحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، إلى المجلس طلبات إبداء الرأي وإعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. أما في الحالات التي تعتبرها الحكومة مستعجلة وطارئة، على المجلس أن يبدي رأيه في مهلة شهر واحد. كما يعود للمجلس إبداء الرأي تلقائياً في القضايا والمهام المحددة في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي مجموع أعضائه باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها.

ولم يحدد القانون الطبيعة القانونية للمجلس لكن من خلال نصوص القانون وخاصة مسائل إحالة طلبات الرأي من قبل رئيس مجلس الوزراء، وتعيين أعضاء المجلس والمدير عام

للمجلس وتحديد مخصصاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. تأمين نفقات المجلس بواسطة اعتمادات تلحظ في فصل خاص ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء. وخضوعها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. كل ذلك دليل قاطع على أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة استشارية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

-قانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ١).

-قانون رقم ٥٣٢ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٥١).

-مرسوم رقم ٥١٦٠ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠١ تعديل أحكام المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٣٧٦١ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٠ " نظام العاملين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٧٩).

٦: المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

أنشئ المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر بتاريخ ٤/١١/١٩٩٤ البث التلفزيوني والإذاعي، ليقوم بالمهام المحددة في هذا القانون، ودراسة طلبات الترخيص للمؤسسات التلفزيونية والإذاعية. وكذلك يمارس الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بطلب من وزارة الإعلام وبواسطة أجهزتها.

ويتألف "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء. ويتم اختيار أعضاء هذا من اللبنانيين أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في

دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

-قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٥/١١/١٩٩٥ تصديق نظام المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع "من محاضر مجلس الوزراء" (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٥ ص ١٤٢٨).

ثانياً: الهيئات اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية

١: معهد الإدارة العامة

أُنشئ «معهد الإدارة العامة» بموجب القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠، وهو عبارة عن مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية ولقانون انشائها وانظمتها، وتتولى اعداد موظفي الإدارات العامة على مستوى فئات الملاك الإداري العام: الثانية والثالثة والرابعة، كما تقوم بتدريب الموظفين و إقامة الاجتماعات والندوات والابحاث والدراسات في مختلف فروع الإدارة العامة. واصدار النشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات التي تهتم الإدارة العامة وتعالج مشاكلها. وقد حلت هذه المؤسسة مكان ادارة الاعداد والتدريب المنشأة في مجلس الخدمة المدنية التي أُلغيت بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٢/٢٠٠٠.

-مرسوم رقم ٥٣٩٠ تاريخ ٧/٥/٢٠٠١ تعديل أحكام المرسوم رقم ٤٣٢٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ "تحديد شروط تعيين وتعويضات وبعض مهام رئيس وأعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة والمدير العام للمعهد ومفوض الحكومة لديه وطريقة ادارة اموال المعهد المذكور (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٧٩٩)

-مرسوم رقم ٥٦٩٥ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٤٣٢٩ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ (تحديد شروط تعيين وتعويضات وبعض مهام رئيس وأعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة والمدير العام للمعهد ومفوض الحكومة لديه وطريقة إدارة أموال المعهد المذكور) المعدل بالمرسوم رقم ٥٣٩٠ تاريخ ٧/٥/٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢١٨١)

٢ : المديرية العامة للمحفوظات

أحدث ملاك مؤقت في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بموجب المرسوم رقم ٤٨٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٦ لمدة خمس سنوات، للمعاونة على تنظيم محفوظات المديرية العامة المذكورة والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووضع الفهارس والأدلة والمستندات العائدة لكل منهما وجرى تمديد العمل بهذا الملاك المؤقت، بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء، إلى أن تمّ إلغاؤه بموجب القانون رقم ١٦١ الصادر في ١٩٩٩/١١/٢٧ وأُلْحِق موظفوه، بمن فيهم الموضوعون خارج ملاك اداراتهم الاساسية والذين يعملون حالياً في الملاك المؤقت المذكور بملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

وقسّم القانون رقم ١٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المحفوظات بين وطنية أو عامة، المحفوظات الوطنية هي مجموعة الوثائق والمستندات التي ترتبط باي من مجالات التراث الوطني الفكري، العلمي، الفني، الادبي، السياسي، الاعلامي، والاداري التي انتجها او تلقاها او عمل على جمعها وحفظها شخص طبيعي او معنوي عام او خاص مهما كان تاريخ هذه الوثائق او شكلها او مادتها، وتكون هذه المحفوظات عامة او خاصة. وتتولى مؤسسة المحفوظات الوطنية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٨٣٢ تاريخ ١٩٧٨/١/١٧، تطبيق جميع الاحكام القانونية المتعلقة بهذه المحفوظات.

أما المحفوظات العامة فهي مجموعة الوثائق والمستندات الناتجة عن عمل الدولة التشريعي او التنفيذي. أو التي انتجت وتنتج من قبل الادارات والمؤسسات العامة والمرافق ذات الصفة العمومية والبلديات واتحادات البلديات. أو الناتجة عن عمل اشخاص القانون الخاص الذين يقومون بادارة مرفق عام. أو الناتجة عن اعمال المحاكم والكتاب العدول. وتعتبر المحفوظات العامة ملك للدولة لا يجوز التنازل عنه او انتقاله باي شكل من الاشكال ولا يسقط حق الملكية هذا بمرور الزمن.

-مرسوم رقم ٥١٨٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٨ تمديد العمل بالملاك المؤقت للمحفوظات المحدث في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وتمديد تعيين موظفيه (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ ص ٦٢١)

-مرسوم رقم ٦٦٧٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ تمديد العمل بالملك المؤقت المحدث في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء وتمديد تعيين موظفيه (ج.ر. عدد ١٧٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ص ٣٩٢)

٣: تعاونية الموظفين

أنشئت تعاونية موظفي الدولة بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة . وتؤمن التعاونية للمنتسبين إليها : جميع المساعدات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المساعدات المرضية، وفي المواد ٤٢ الى ٥١ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧ نيسان ١٩٦٠ التي تشمل - التعويض العائلي - اجور النقل- تعويض السيارة - تعويض الانتقال - بدل السكن - تعويض التمثيل - التعويض عن الاعمال الاضافية - تعويض عن ساعات الليل- تعويض مسؤولية الصندوق- المساعدات المرضية . والمساعدات المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ "مساعدة العائلة في حال وفاة الموظف- مساعدة الموظف في حال وفاة احد افراد عائلته".

-قانون رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ تعديل قانون إنشاء تعاونية موظفي الدولة فيما يتعلق برصد مساعدة الدولة للتعاونية في موازنة مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ١٤٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ ص ٢٨١)

٤: المؤسسة العامة للإعمار والإعمار

أنشئ مجلس الإنماء والإعمار بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١٩٧٧/١/٣١ الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويرتبط مجلس الإنماء والإعمار مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويقوم المجلس بمهام تخطيطية في مجال الإعمار والإنماء، وإعداد موازنة هذه الخطة ووضع مشروع الإطار التوجيهي العام للتنظيم

المدني . كما يقوم المجلس بمهام استشارية وتوجيهية. إضافة إلى المهام التنفيذية المتمثلة بإعداد الدروس (دراسات الجدوى) لمشاريع الاعمار والإنماء والقيام بتنفيذ هذه المشاريع ، القيام بالمهام التي يكلفه بها مجلس الوزراء في المناطق المتضررة من جراء الأعمال الحربية أو من جراء كارثة طبيعية أو يشكل وجودها ضرراً على الصحة والسلامة العامتين أو تكون موضوعة تحت الدرس ويقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس القيام بها.

وقد صدر القانون رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ، الذي تم بموجبه دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار" ثم صدر القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الذي عدّل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٤٧ / ٢٠٠٠ كما عدّل المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/ ٥ " إنشاء مجلس الإنماء والإعمار".

وحلّ مجلس الانماء والاعمار محل مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في جميع حقوقهما والتزامتهما وتحال اليه جميع المشاريع والاعمال الموكولة اليهما والاعتمادات المخصصة لهذه الغاية، كان هذا القانون موضع طعن امام المجلس الدستوري الذي أصدر القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ .

وتنفيذاً لهذا القانون صدر المرسوم رقم ٥٨٢٩ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ الذي حدد الاجراءات التطبيقية لدمج مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الانماء والاعمار، وتمّ تأليف لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم بعض العاملين لدى المجلسين المقرر دمجهما وقد حدد هذا المرسوم مهام اللجنة.

- مرسوم رقم ٣٦٤٠ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ تعديل المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٩ " النظام المالي لمجلس الإنماء والإعمار" (ج.ر. ٢٥-٢٤/٦/١٩٩٣ ص ٥٤٥).

-مرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥١٣).

-مرسوم رقم ٦٢٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ إضافة فقرة إلى المادة ٢ من المرسوم رقم

١٧٦١٥ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٤ وتعديلاته المتعلق بتكليف "مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت" بتنفيذ مشاريع في كافة المناطق اللبنانية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ ص ٧٠).

-مرسوم رقم ٥٣٢١ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل المادة الخامسة من المرسوم رقم ٣٨٣ تاريخ ٢٥/٣/١٩٨٣ "تنظيم مجلس الإنماء والإعمار" (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٦٩).

-مرسوم رقم ٥٣٢٩ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٩/٣/١٩٩١ (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار وسير أعمالها وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائفها وشروط التعيين فيها) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٧١).

-قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ "دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس" وتعديل المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٣١/١/١٩٧٧ "إنشاء مجلس الإنماء والإعمار" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٥٢).

-مرسوم رقم ٥٨٢٩ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ تحديد الإجراءات التطبيقية لدمج مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الإنماء والإعمار (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٦٥٥).

٥: الصندوق المركزي للمهجرين

أنشئ الصندوق المركزي للمهجرين من أجل تمويل مشاريع العودة واسكان المهجرين، في المناطق اللبنانية كافة وتحسين اوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بإنشاء او ترميم المساكن او بمنح المساعدات والقروض العينية او المالية التي تؤدي الى تحقيق هذه الغاية. والصندوق المركزي للمهجرين مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال

المالي والاداري ويرتبط مباشر برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليه.

-قانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ إنشاء صندوق مركزي للمهجرين (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ص ٣٢).

-مرسوم رقم ٣٣٧٠ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ تحديد شروط تعيين ومهام وصلاحيات هيئة الصندوق المركزي للمهجرين(ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٥ ص ٣٠٧).

-مرسوم رقم ٣٤١٠ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ النظام المالي للصندوق المركزي للمهجرين (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٩ ص ٣٤٧).

٦: المؤسسة العامة للأسواق الشعبية وحماية المستهلك

أنشئت المؤسسة العامة للأسواق الشعبية وحماية المستهلك" بموجب المرسوم رقم ٥٧٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، مركزها بيروت ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب لها في مختلف المناطق اللبنانية، يمارس الوصاية الادارية على هذه المؤسسة رئيس مجلس الوزراء او من ينتدبه بقرار منه. تتولى المؤسسة اقامة الاسواق الشعبية وادارتها واستثمارها وتوجيه المستهلكين وارشادهم وتوعيتهم الى ما يؤمن حمايتهم من الاستغلال والغش وتشجيعهم على شراء واستعمال المنتجات الوطنية.

-مرسوم رقم ٥٧٣٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ إنشاء المؤسسة العامة للأسواق الشعبية وحماية المستهلك (ج.ر. عدد ٤٠-٦/١٠/١٩٩٤ ص ١٠٧١)

٧ : مجلس الجنوب

منح القانون رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢ الحكومة حق إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير اسباب السلامة والطمأنينة لها. ويكون له الاستقلال المالي

والاداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء ولا تخضع اعماله لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة. واستناداً لهذه الإجازة أنشئ مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٠ غايته القيام بجميع الاعمال التي توول الى تلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير اسباب السلامة والطمأنينة لها ويتمتع باوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامه.

-مرسوم رقم ٧١٣٧ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام المرسومين رقم ٤١١٣ تاريخ ١٤/٧/١٩٨١ "النظام المالي لمجلس الجنوب" ورقم ٤٠١٤ تاريخ ٣١/٣/١٩٨١ تنظيم مجلس الجنوب" (ج.ر. عدد ٣٥ - تاريخ ٣١/٨/١٩٩٥ ص ٨٤٣).

٨: المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت

أُنشئت المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت - أليساار بموجب المرسوم رقم ٦٩١٨ الصادر بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتهدف المؤسسة الى ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت، مركز المؤسسة بيروت ويمكنها ان تنشئ مكاتب لها في النطاق المحدد لمهامها. وترتبط المؤسسة برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس الوصاية الادارية عليها.

تتولى المؤسسة المهام المحددة في المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ (قانون التنظيم المدني) التي اجازت للحكومة أن تنشئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مؤسسة أو مؤسسات عامة ذات طابع تجاري لأجل ترتيب كل أو جزء من منطقة وضع أو سيوضع لها التصميم ونظام تنظيم مدني. ثم أُعيد إنشاء هذه المؤسسة مرة ثانية بموجب مرسوم جديد يحمل الرقم مرسوم رقم ٩٠٤٣ تاريخ ٣٠/٨/١٩٩٦، وقد استرجع المرسوم الجديد أحكام ونصوص المرسوم القديم بحرفيتها، دون أن يدخل أي تعديل عليها، باستثناء تغيير أحد البنائات التي يركز عليها النص، حيث أن المرسوم الأول صدر بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بينما المرسوم الثاني صدر بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية والأشغال العامة

-مرسوم رقم ٦٩١٨ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة العامة

لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت" (ج.ر. ملحق عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ ص ١).

-مرسوم رقم ٩٠٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠ إنشاء مؤسسة عامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت "أليسار" (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٥ ص ٣٠٧٦).

-مرسوم رقم ١٠٨٨٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ تعديل المرسوم رقم ٩٠٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٣٠ " إنشاء مؤسسة أليسار" (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥٤).

-مرسوم رقم ٥٨٤٦ تاريخ ١٠ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل المادة التاسعة من المرسوم رقم ٩٠٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠ (إنشاء مؤسسة عامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت) (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٦٥٦).

-مرسوم رقم ٦٧٦٦ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ إضافة فقرة إلى المادة /١٩/ من المرسوم رقم ٦٩١٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ (إنشاء مؤسسة عامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت - "أليسار") (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ص ٥٥٢١).

-مرسوم رقم ٦٧٦٧ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تمديد العمل بالمرسوم رقم ٨٨٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ص ٥٥٢٢).

٩: المؤسسة الوطنية لتشجيع الاستثمارات

أُنشئت المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات بموجب المرسوم رقم ٥٧٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مركزها بيروت، وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية . تتولى المؤسسة تحضير واعداد جميع الدروس والابحاث والوثائق والاحصاءات والاقتراحات

المتعلقة بالاقتصاد في لبنان ومجالات الاستثمارات في مختلف قطاعاته، وتأمين المعلومات الاقتصادية والتجارية والصناعية وسواها التي تساعد المستثمرين من لبنان ومن الخارج على توظيف اموالهم في مختلف القطاعات وذلك مجاناً لقاء اشتراكات محددة، و المساعدة على تأسيس الشركات المساهمة في مختلف مجالات الاستثمار، ووضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وانتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف الى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين الاجانب لتوظيف اموالهم في لبنان، والتعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة والهيئات الاقتصادية والصناعية والتجارية في لبنان من اجل تنفيذ مهامها بحيث تكون المؤسسة المحطة الوحيدة لتصريف معاملات المستثمرين. كما تعمل المؤسسة على دعم الصادرات الزراعية اللبنانية وصادرات منتجات التصنيع الزراعي اللبناني وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة سنوياً لهذه الغاية.

-مرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٤ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة الوطنية لتشجيع الإستثمارات" (ج.ر. عدد ٤٢٠٠ تاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٤ ص ١١٢٨).

-مرسوم رقم ٦٠٥١ تاريخ ١/١٢/١٩٩٤ تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٤ المتعلق بإنشاء "المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات" (ج.ر. عدد ٤٩٠٠ - تاريخ ٨/١٢/١٩٩٤ ص ١٣٢٧).

-مرسوم رقم ٧٠٦٧ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥ تعديل المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٥ المتعلق بإنشاء مؤسسة عامة لتشجيع الإستثمارات (ج.ر. عدد ٣١٠٠ تاريخ ٣/٨/١٩٩٥ ص ٧٤٣).

-مرسوم رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٦ تحديد ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات وشروط الإستخدام فيها وسلسلة الفئات والرتب والرواتب (ج.ر. عدد ١٠٠٠ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص ١).

-مرسوم رقم ٦٠٤١ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ إضافة فقرة إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٤ المتعلق بإنشاء المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات

(ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٢٦).

-مرسوم رقم ٦٠٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ إضافة فقرة إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ المتعلق بإنشاء المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٣٦٨).

١٠: المؤسسة الوطنية للخدمات والدراسات الإحصائية

أنشئت المؤسسة الوطنية للخدمات والدراسات الإحصائية بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥١٤١، وتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي، وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس عليها سلطة الوصاية. تتولى المؤسسة تقديم الخدمات الفنية للإدارات العامة في حقل تنظيم الخدمات الإحصائية لديها، كما تقوم بالأعمال والدراسات الميدانية لجمع المعلومات وتنفيذ المسوحات عن الواقعين الإقتصادي والإجتماعي، كما تزود الجمهور بالمعطيات الإحصائية. -مرسوم رقم ٥١٤١ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة الوطنية للخدمات والدراسات الإحصائية" (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٦ ص ٦٠٧).

١١: المؤسسة الوطنية للاستخدام

انشئت المؤسسة الوطنية للاستخدام بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. وترتبط بوزارة العمل وتخضع لوصايتها الإدارية ولرقابة التفتيش المركزي ووزارة المالية وديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتتولى هذه المؤسسة رسم وتنفيذ سياسة الاستخدام في لبنان بصورة عامة. كما تتولى بصورة خاصة وعلى سبيل المثال لا الحصر. المهام التالية تأميناً لتحقيق أهدافها:

- إنشاء مكاتب استخدام في بيروت والمناطق اللبنانية كافة والإشراف عليها.
- مكافحة البطالة عن طريق تأمين نسبة مرتفعة للاستخدام.

- المساهمة في تحسين تنظيم سوق العمل.
 - المساهمة في تشجيع المشاريع ذات الانعكاس على سوق العمل.
 - المساهمة في كل ما من شأنه رفع مستوى اليد العاملة.
 - القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحديد السياسة العامة للاستخدام.
- مرسوم رقم ١١٥٥٤ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣ تعديل الجدول رقم ١ -ملاك المؤسسة الوطنية للاستخدام- الملحق بالمرسوم رقم ٢٠٢٠ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٩.
- مرسوم رقم ١١٥٥٣ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣ تعديل بعض المواد في المرسوم رقم ٢٠١٩ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٩ - تنظيم المؤسسة الوطنية للاستخدام.

الفقرة الثالثة: المؤسسات العامة الخاضعة لوطاية الوزراء

١: مصلحة كهرباء لبنان

أُنشئت مصلحة كهرباء لبنان بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ حيث عُهد بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية الى هذه المصلحة المستقلة وهي مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري. وبغية تمكين مصلحة كهرباء لبنان من تأمين هذه الخدمات حُوّلت اليها الانشاءات الكهربائية المتشجرة من قبل سائر الهيئات العامة والخاصة، وألحق مستخدمو وعمال هذه المصالح بمصلحة كهرباء لبنان

-قانون رقم ٦٣٧ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان والمتعلق بتعديل قيمة الصفقات التي يقرها المدير العام وتلك التي تحتاج إلى موافقة مجلس الإدارة أو سلطة الوصاية(ج.ر. عدد ٢٠٠٠ تاريخ ١/٥/١٩٩٧ ص ١٦٢٠)

٢: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أُنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ الذي يتولى إدارة نظام الضمان الاجتماعي

بمختلف فروع. والصندوق مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. مركزها بيروت ويحق لها إنشاء مكاتب إقليمية ومحلية. يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بواسطة مفوض حكومة كما يخضع لوصاية مجلس الوزراء المسبقة، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

يشتمل الضمان الاجتماعي على فروع ضمان المرض والأمومة- ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية- نظام التعويضات العائلية- نظام تعويض نهاية الخدمة. ويستفيد من هذه التقديمات الاجراء اللبنانيون (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتمرنون والموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد أو أكثر لبناني أو أجنبي عام أو خاص وذلك ضمن احكام هذا القانون.

كانت المواد الستة من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ محل دراسة لتعديلها وتتعلق هذه المواد بالتنظيم الإداري لصندوق الضمان، حيث شكّل رئيس مجلس الوزراء لجنة لوضع مشروع التعديل وانتهت اللجنة من عملها، وسلّمت المشروع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤. وقد اقتصر عمل اللجنة على الجانب التنظيمي والإداري، بينما شكّلت لجنة أخرى لإعادة درس الجوانب المتعلقة بتقديمات الصندوق والفئات التي تطلّها، ووسائل التمويل والإشراكات ومساهمة الدولة ونظام التقاعد والحماية الاجتماعية.

٢-١: منح براءات الذمة

تخضع براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ والتي؟ألغيت بموجب القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧، ثم صدر القانون رقم ٨٢/٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ وأوجب على كل صاحب عمل طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص الحصول من الصندوق، على براءة ذمة تثبت تسديده الاشتراكات وسائر موجباته المالية. وأجاز تمديد مفعول براءة الذمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وبناءً عليه صدر المرسوم رقم ٥٤٨٩ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٤ الذي عُدّل بموجب المرسوم رقم ٥١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ وحدد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يكون صالحا لمدة اثني عشر شهرا، باستثناء بعض الحالات الميينة على سبيل الحصر.
-مرسوم رقم ٥٤٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/٤ تمديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الضمان الاجتماعي.

-قانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ الغاء نص المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦.

-مرسوم رقم ٥١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ تعديل أحكام المرسوم رقم ٥٢٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/٤ القاضي بتحديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد ١٥٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ١٠٠٥)

-مرسوم رقم ١١٨٠١ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ تعديل احكام المرسوم رقم ٥١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ القاضي بتحديد مفعول براءة الذمة التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣ : المؤسسة العامة للزراعات البديلة

أُنشئت المؤسسة العامة للزراعات البديلة بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، مركز المؤسسة مدينة بعلبك ويشمل نطاق عملها قضائي بعلبك والهمل وتخضع لوصاية وزارة الزراعة . تتولى هذه المؤسسة دراسة واقتراح افضل السبل الالية لتحقيق التنمية المتكاملة والشاملة لمنطقة بعلبك/الهمل والى توفير الزراعات البديلة التي تؤمن لمزارعي وأهالي المنطقة المردود الاقتصادي المفيد والمتلائم مع الحاجات التنموية كافة. وتقترح وسائل التمويل وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بنشاطها والتي تهدف الى تحقيق التنمية المتكاملة.تنسق مع كل الادارات الرسمية والمنظمات الدولية العاملة في المنطقة من اجل تأمين استراتيجية موحدة للأعمال التنموية القائمة القيام بكل الأعمال والنشاطات التي من شأنها المساهمة في تحقيق اهداف التنمية المتكاملة لمنطقة بعلبك/الهمل.

-مرسوم رقم ٨٦٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة العامة للزراعات البديلة" (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٣٧٢).

٤ : المؤسسة العامة للإسكان

أُنشئت المؤسسة العامة للإسكان بموجب القانون رقم ٥٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٦ /٧/٢٤ وبعد إلغاء وزارة الإسكان والصندوق المستقل للإسكان بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧، حُلّت هذه المؤسسة محلها في الحقوق والواجبات تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يكون مركز المؤسسة ببيروت ، ويحق لها إنشاء فروع في المناطق اللبنانية كافة . تتولى المؤسسة تسهيل إسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود، عن طريق بناء المساكن وملحقاتها مباشرة أو بواسطة الغير وفق برامج ، تشجيع الادخار والتسليف للسكن، تقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلى الهيئات المنتفعة لبناء المساكن وتمليكها من المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود، أو تأجيرها من العاملين لديها، أو تقديم هذه القروض للمستفيدين لبناء مساكن على عقارات يملكونها ، أو لشراء مساكن مبنية أو قيد الإنشاء أو لتوسيع مساكنهم أو ترميمها .

-قانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ إنشاء المؤسسة العامة للإسكان (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٥٣)

-مرسوم رقم ١٠٤٥١ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ تصديق النظام الإداري للمؤسسة العامة للإسكان الصادر بموجب القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ ص ٢٥٥٧)

-مرسوم رقم ١٠٤٥٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ تصديق النظام المالي للمؤسسة العامة للإسكان (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ ص ٢٥٥٩)

٥ : المعهد الوطني العالي للموسيقى

أُنشئ المعهد الوطني العالي للموسيقى بموجب القانون رقم ٤٣١ الصادر بتاريخ

١٥/٥/١٩٩٥، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الفني والتعليمي والإداري والمالي، يرتبط المعهد مباشرة بوزير الثقافة ويخضع لوصايته الإدارية. تحدد انظمة المناهج التعليمية والفنية والنظام الداخلي في المعهد، وتنشأ فروع له، وتحدد رسوم الإنتساب ويُعين الأساتذة بموجب قرارات تصدر عن مجلس الإدارة بعد مصادقة وزير الوصاية.

-قانون رقم ٤٣١ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المعهد الوطني العالي للموسيقى" الكونسرفتوار (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٨٧).

-قرار صادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨ عن المعهد الوطني العالي للموسيقى - الكونسرفتوار، والمتعلق بتحديد أنواع الأوركسترا السمفونية الوطنية ومهامها وعديدها وجهازها وتشكيلها. وقد عدل هذا القرار بموجب القرار رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١.

٦: المؤسسة العامة للمشاريع الإستثمارية في حرم مطار بيروت الدولي

أنشئت المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار بيروت الدولي بموجب المرسوم رقم ٦٨١٤ الصادر بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٥ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي. يكون مركزها ضمن نطاق حرم مطار بيروت الدولي، وترتبط المؤسسة بوزير النقل الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

تقوم المؤسسة بإنشاء وإدارة واستثمار المشاريع ذات الطابع التجاري لصالح النقل الجوي في حرم مطار بيروت الدولي والتي تشمل إنشاء المطاعم والاستراحات ومحطات الوقود والفنادق والمرائب والمستودعات والمحلات التجارية وغيره من المشاريع التجارية الملحقة بالمطار والتي يعهد اليها انشاؤها وادارتها واستثمارها.

-مرسوم رقم ٦٨١٤ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٥ إنشاء مؤسسة عامة تدعى " المؤسسة العامة للمشاريع الإستثمارية في حرم مطار بيروت الدولي" (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٨/٦/١٩٩٥ ص ٥٧٨).

٧: المؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى

أُنشئت المؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى بموجب المرسوم رقم ٧١٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، مركز المؤسسة بيروت ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب في مختلف المناطق اللبنانية. تتولى المؤسسة المساهمة في تمويل الدورات والبطولات الرياضية العربية والاقليمية والقارية الدولية والاولمبية، وتمويل اعداد المنتخبات الوطنية، وتوفير التجهيزات والمعدات والادوات اللازمة للدورات الرياضية الكبرى، وتنظيم وادارة البطولات والدورات الرياضية العربية والاقليمية والقارية والدولية والاولمبية التي تقرر الدولة استضافتها في لبنان. وتقوم المؤسسة لتحقيق مهامها بالتنسيق والتعاون مع المديرية العامة للشباب والرياضة واللجنة الاولمبية اللبنانية، والاتحادات الرياضية.

-مرسوم رقم ٧١٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "المؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى" (ج.ر. عدد ٣٥٥٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٥٢).

-مرسوم رقم ٩٩٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧١٦٠ الصادر في ١٩٩٥/٨/٢٣ انشاء مؤسسة عامة تدعى " المؤسسة العامة لتمويل الدورات الرياضية الكبرى " .

٨: مصلحة المدينة الرياضية

أُنشئت مصلحة المدينة الرياضية بموجب مشروع القانون المعجل المنفذ بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٣ وهي من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال الاداري والمالي مهمتها ادارة واستثمار مدينة كميل شمعون الرياضية.

-مرسوم رقم ١١١٢٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ تحديد ملاك مصلحة المدينة الرياضية وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف هذا الملاك وشروط الإستخدام فيها (ج.ر. عدد ٤٨٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ ص ٣٤٨٧).

-مرسوم رقم ١٢٩٥١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ تعديل المرسوم رقم ١١١٢٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣

تحديد ملاك مصلحة المدينة الرياضية وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف هذا الملاك وشروط الإستخدام فيها (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ ص ٣٩٣٧).

٩: المؤسسة العامة لإدارة المستشفيات

أجاز القانون رقم ٥٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ للحكومة إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة ، وقد أخضع القانون هذه المؤسسات لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة في كل ما لا يتعارض واحكامه. وتتمتع كل من هذه المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وترتبط بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

-قانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ إنشاء المؤسسة العامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٢).

-مرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ تحديد شروط تعيين مجلس إدارة ومفوض حكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل منهما وصلاحياته (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦ ص ٣٦١٥)

-مرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام ومهام الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب ورواتب المستخدمين (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ص ٢٠١٩)

-مرسوم رقم ٧٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ أمكانية تفرغ رئيس مجلس إدارة المستشفى الحكومي تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤٢٦).

-مرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٦٣).

-مرسوم رقم ٥١٥٥ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ انشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى حكومي في مرجعيون وتعيين مجلس الادارة ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص١٠٠٤).

-مرسوم رقم ٧٥١٥ تاريخ ٢ آذار سنة ٢٠٠٢ تحديد النظام الداخلي وملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب مستخدميها ورواتبهم (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص٢٥٨٢).

-مرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢ آذار سنة ٢٠٠٢ نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص٢٦٧٨).

-مرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢ آذار سنة ٢٠٠٢ النظام المالي للمؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص٢٥٣٩).

١٠: الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية

أُنشئت مؤسسة عامة تدعى "الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية غايته تمويل مشاريع اجتماعية كلياً أو جزئياً، ويتمتع هذا الصندوق المالي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا يخضع الصندوق لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة). ويخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. ويمارس وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على الصندوق.

-قانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٨/٤/١٩٩٣ ص٢٨٢).

-مرسوم رقم ٥٠٩٣ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٤ تنظيم الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٨/٤/١٩٩٤ ص٥١٣).

١١: مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت

ألغي هذا المجلس وفقا للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧
أنشئ مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٦٣ مهمته دراسة وتنفيذ المشاريع التي تحال إليه مع الاعتمادات المرصدة لها بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة المجلس البلدي، وقد ألغي هذا المجلس وفقا للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧، بعد أن تم دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار"

-قانون رقم ٤١٩ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٢١- تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٦).

١٢: مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية

ألغي هذا المجلس وفقا للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧
أنشئ مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٧٦٦ الصادر بتاريخ ٢ / ١٠ / يتولى مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية درس وتنفيذ المشاريع الموكلة اليه امر تنفيذها. ويؤمن مهمته هذه، حسب مقتضيات المصلحة، ويمكن ان يستعين عند الاقتضاء ، بمكاتب دروس محلية او عالمية سواء لتأمين الدروس او لمراقبة الاشغال، يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الاداري والمالي ويرتبط بوزير الاشغال العامة والنقل الذي يتولى السهر على تنفيذ المهمة الموكولة الى المجلس، وقد ألغي هذا المجلس وفقا للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧، بعد أن تم دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار"

-قانون رقم ٤٢٠ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام قانون إحداث مجلس تنفيذ

المشاريع الإنشائية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٧).

١٣: مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

انشئت مصلحة استثمار مرفأ طرابلس بموجب المرسوم اشتراعي رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٤/١ غايتها ادارة واستثمار مرفأ طرابلس، وادارة واستثمار الاحواض والارصفة والمخازن الجمركية والاراضي التي تؤلف منشآت المرفأ الجديد في طرابلس الميناء، وتعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتوضع تحت سلطة وزير الاشغال العامة ويكون مركزها في مدينة طرابلس الميناء وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي

-مرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ تحديد ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ ص ٧٥٤).

-مرسوم رقم ١٢٦٩١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ الغاء الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ تحديد شروط الإستخدام الخاصة في ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٤٢٦).

١٤: مصلحة استثمار مرفأ صيدا

أنشئت مصلحة استثمار مرفأ صيدا بموجب المرسوم رقم ٥٦٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وتخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) وللاحكام الخاصة بالمرافىء والموانئ، ترتبط المؤسسة بوزارة النقل وتخضع لوصايتها الادارية، وبعد إلغاء وزارة النقل، بموجب القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٩، تخضع المؤسسات المرتبطة بوزارة النقل لوصاية وزارة الأشغال العامة والنقل.

تتولى المؤسسة ادارة واستثمار الاحواض والمساحة المائية والاراضي والارصفة والمخازن

الجمركية والابنية التي تؤلف منشآت مرفأ صيدا الحالي، وتشمل صلاحياتها كامل النطاق الجديد للمرفأ المذكور المحدد بالمنطقة البحرية الواقعة ما بين جامع الزعتري ومصب نهر سينيق.

-مرسوم رقم ٥٦٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ إنشاء مؤسسة عامة تدعى "مصلحة استثمار مرفأ صيدا (ج.ر. عدد ٣٨- تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٢ ص ١٠٠).

-مرسوم رقم ٥٩٩٩ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ ملاك مصلحة استثمار مرفأ صيدا وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام العامة والخاصة فيها (ج.ر. عدد ٣٩- تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٨٥).

١٥ : مصلحة استثمار مرفأ صور

أُنشئت مصلحة استثمار مرفأ صور بموجب المرسوم رقم ٥٦٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وتخضع لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) وللاحكام الخاصة بالمرافىء والموانىء، ترتبط المؤسسة بوزارة النقل وتخضع لوصايتها الادارية، وبعد إلغاء وزارة النقل، بموجب القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٩، تخضع المؤسسات المرتبطة بوزارة النقل لوصاية وزارة الأشغال العامة والنقل.

تتولى المؤسسة ادارة واستثمار الاحواض والمساحة المائية والاراضي والارصفة والمخازن الجمركية والابنية التي تؤلف منشآت مرفأ صور الحالي، وتشمل صلاحياتها نطاق هذا المرفأ بحدوده المقررة.

-مرسوم رقم ٥٧٥٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ إنشاء مصلحة استثمار مرفأ صور (ج.ر. عدد ٤١- ١٩٩٤/١٠/١٣ ص ١١٢٢).

-مرسوم رقم ١١١٣١ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ تحديد ملاك مصلحة استثمار مرفأ صور وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف الملاك وشروط الإستخدام فيها (ج.ر. عدد ٤٨- تاريخ

١٦/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥١٩).

١٦: المكتب الوطني للأدوية

أنشئ المكتب الوطني للأدوية بموجب القانون رقم ٨٣/٥ تاريخ ١٩٨٣/١/٥، الذي ألغى مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣١٩٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣، واستعاض عنه بأحكام جديدة.

يتمتع بالمكتب بالشخصية المعنوية والإستقلالين الإداري والمالي ويخضع لوصاية وزير الصحة العامة، أما مهمة المكتب فهي استيراد وتصدير وشراء وبيع وتصنيع الأدوية الوارد بيانها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.ومما جاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون: "تغير الحكومة دوماً أهمية خاصة وتسعى لتأمين الدواء للمواطنين بأسعار تتوافق وأسعار بلدان المنشأ. وتمكيناً للدولة من استيراد الدواء مباشرة من المصانع المنتجة وتوزيعه وبيعه بشكل يحقق المصلحة العامة ودون المساس بمبادئ حرية التجارة والصناعة..."

-مرسوم رقم ٥٧٧٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى المكتب الوطني للأدوية وشروط تعيينه (ج.ر. عدد ٤٢-١٩٩٤/١٠/٢٠ ص ١١٣٢).

-مرسوم رقم ٩٤٥٩ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ تصديق النظام المالي للمكتب الوطني للدواء (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص ٤٢٦٢).

-مرسوم رقم ١٠٦٣١ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ صلاحيات المجلس التنفيذي للمكتب الوطنية للأدوية (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ ص ٢٨٣٧).

-مرسوم رقم ١٠٧٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ تصديق النظام الداخلي للمكتب الوطني (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٦٥).

-مرسوم رقم ١٠٧٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ تصديق نظام المستخدمين للمكتب الوطني للأدوية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٦٨).

١٧: الهيئة العامة للطيران المدني

في العام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٤٨١ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ المتعلق بإدارة قطاع الطيران المدني وهدف هذا القانون إلى النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم حديث لشؤون الادارة والاستثمار والاشراف والرقابة في مختلف القطاعات المتعلقة بالطيران المدني. وقد أنشأ هذا القانون الهيئة العامة للطيران المدني، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وربطها بوزارة الاشغال العامة والنقل التي تمارس عليها الوصاية الادارية.

وتتولى الهيئة العامة للطيران المدني تأمين سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني، وإقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني. والإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني، وكل ما يختص بالنقل الجوي، وفيما خصّ العلاقات الدولية، تتولى الهيئة تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية. والتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية للطيران المدني، وتطبيق سائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والمبرمة من قبل الدولة. كما تشرف الهيئة وتراقب المطارات المدنية، كما تتولى التنظيم والاشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي، ودرس احوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية واعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية. كما تعمل على تأمين التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وأخيراً يدمج في هيئة الطيران المدني مركز سلامة الطيران المدني المحدث بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٦٧٧ تاريخ ٢٣/٨/١٩٦٣ وتحل الهيئة محل المركز في جميع حقوقه وواجباته وتقوم بجميع المهام التي كانت مناطة به.

-مرسوم رقم ١٢٦٣١ تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤ بشأن مفوضية الحكومة والوصاية الادارية لدى الهيئة العامة للطيران المدني.

-مرسوم رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٤ تحديد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الهيئة العامة للطيران المدني.

-مرسوم رقم ١٢٦٣٣ - صادر ١٦/٦/٢٠٠٤ نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران

المدني.

-مرسوم رقم ١٢٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ الهيكلية التنظيمية للهيئة العامة للطيران المدني - تحديد المهام والملاك وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب.
-مرسوم رقم ١٢٦٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ النظام المالي للهيئة العامة للطيران المدني.

١٨: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

انشئت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٤ "غايتها تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية، وانشاء شبكة ارتباط بين معامل توليد الكهرباء في لبنان، وانشاء محطات تحويل وخطوط توزيع من جميع المناطق اللبنانية. تعتبر هذه المصلحة من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال الاداري والمالي. وأضيف الى مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب المرسوم رقم ٩٦٣١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ مسألة تخطيط ودرس وادارة واستثمار مياه الري ، كما تمّ دمج جميع لجان ومشاريع مياه الري الواقعة والمنشأة في النطاق الجغرافي المحدد بموجب الخريطة المرفقة بهذا المرسوم في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

-مرسوم رقم ٩٦٣١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ إضافة مهام إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٢٣)

الفقرة الرابعة: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي

اعتمدت الحكومة أسلوب الإدارة غير المباشرة للقطاع المائي، منذ إنشاء مصلحة مياه بيروت في العام ١٩٥١ بموجب المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ وفي العام ١٩٥٦ أنشئت مصلحة مياه الباروك بموجب قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦، الذي تضمن نصاً عاماً أجاز بموجبه للحكومة بأن تنشئ مصالح مستقلة للمياه وتخضعها لأحكامه، حيث نصّت المادة ٢٢ على أن تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع المائية

والكهربائية التي تقرر الحكومة إخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين لكل مشروع أو لعدة مشاريع مجلس إدارة خاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

وسنداً لهذه المادة، أنشأت الحكومة عدداً من مصالح المياه هي: مصلحة مياه صور وملحقاتها- مصلحة مياه كسروان وكهرياء الفتوح - " مصلحة مياه زحلة وجوارها"-مصلحة مياه المتن - مصلحة مياه صيدا- مصلحة مياه عين الدلبة-مصلحة مياه جبل عامل

وفي العام ١٩٧٢ صدر مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤/٥/١٩٧٢ الذي أنشأ مصالح مستقلة لمياه الشرب، واعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الإستثمارية، وتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتوضع تحت سلطة وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للإستثمار التي تمارس الوصاية عليها. وقد أجاز هذا القانون للحكومة بأن تضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة المنشأة بهذا القانون . ونظام عام جديد للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

ثم أصدرت الحكومة تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب بموجب المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٥/١٢/١٩٧٢ الذي أناط بالمصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٢، مهمة:

- ادارة وإستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق .

- القيام بأعمال الإنشاء والتجهيز والصيانة في نطاق المصلحة، وذلك في حدود امكاناتها المالية والفنية، على أن تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) أعمال التجهيز والإنشاء التي تفوق هذه الامكانيات.

وكذلك أصدرت الحكومة النظام العام للمؤسسات العامة بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ الذي يعتبر السند القانوني الذي ارتكزت عليه الحكومة لإنشاء معظم مصالح المياه فيما بعد.

وعلى أساس النظام العام للمؤسسات العامة الذي يجيز في المادة الثالثة منه إنشاء وإلغاء ودمج المؤسسات العامة، أصدرت الحكومة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ أربعة مراسيم قضت بدمج جميع مصالح ولجان المياه العاملة في لبنان، بأربعة مصالح كبرى هي التالية:

- مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمجت فيها: مصلحة مياه طرابلس- مصلحة مياه

القببات- مصلحة مياه البترون للشفة والري - مصلحة مياه الكورة للشفة -
مصلحة مياه الضنية- المنية للشفة والري - مصلحة مياه عكار للشفة والري -
مصلحة مياه بشري للشفة والري - مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري. كما
دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق
محافظة لبنان الشمالي.

- مصلحة مياه لبنان الجنوبي : ودمجت فيها مصلحة مياه صيدا- مصلحة مياه
صور وملحقاتها- مصلحة مياه نبع الطاسة وتوابعها - مصلحة جبل عامل .كما
دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها
- مصلحة مياه البقاع الجنوبي : ودمجت فيها مصلحة مياه زحلة وجوارها
ومصلحة مياه شمسين . كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري
الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.

- مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان: ودمجت فيها مصلحة مياه بيروت- مصلحة
مياه عين الدلبة- مصلحة مياه الباروك في أقضية عالية- بعبدا- الشوف -
مصلحة مياه المتن- مصلحة مياه كسروان الفتوح- مصلحة مياه جبيل للشفة
والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة
في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ولم يكتب لهذه المؤسسات أن تدخل حيز التطبيق حيث ألغيت بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢
تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ الذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن: " تلغى كافة النصوص
التنظيمية المتعلقة بإنشاء المصالح واللجان والمشاريع المائية السابقة للقانون رقم ٢٢١
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه) ولا سيما منها المراسيم رقم ٩٦٢٦ و ٩٦٢٧
و ٩٦٢٨ و ٩٦٢٩ و ٩٦٣٠ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦. (وهذه المراسيم الأربعة هي السند
القانوني الذي أنشئت بموجبه المصالح الأربع المذكورة أعلاه)

وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه، أنشأ المشتري أربع مؤسسات عامة استثمارية للمياه
والصرف الصحي هي: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.- مؤسسة
مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة-

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

وتتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصببات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالإعتبار الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية.

وفي العام ٢٠٠٢ أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ المتعلق بتطبيق قانون تنظيم قطاع المياه، وقد اقتصر هذا المرسوم على وضع الخطوط الكبرى للنظام العام للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي.

أولاً: دمج مصالح المياه وإنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية

-قانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ (تنظيم قطاع المياه)

-قانون رقم ٣٧٧ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ (تنظيم قطاع المياه) (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ص ٥٧٣١).

-مرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ تحديد بعض دقائق تطبيق القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه).

-مرسوم رقم ١٢٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ تصنيف المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتحديد تعويضات حضور جلسات مجالس ادارتها.

ثانياً: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي

١: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

قبل صدور قانون ٢٠٠٠/٢٢١، أنشئت مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٦ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦، تمتعت هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، مركز المصلحة مدينة بيروت ويشمل نطاقها محافظتي بيروت وجبل لبنان وتمّ دمج مصلحة مياه بيروت-مصلحة مياه عين الدلبة- مصلحة مياه الباروك في أفضية عالية- بعيدا- الشوف - مصلحة مياه المتن- مصلحة مياه كسروان الفتوح- مصلحة مياه جبيل للشفة والري، كما تمّ دمج جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان، في " مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان"، ترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها.

تولت المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

-مرسوم رقم ٩٦٢٦ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان" ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥١٩).

وقد ألغيت مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣، لتحلّ مكانها مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه).

٢: مؤسسة مياه البقاع

وتضمّ مصالح ومشاريع المياه في محافظتي البقاع، وبل صدور قانون ٢٠٠٠/٢٢١،

أنشأت الحكومة مصلحتي مياه في البقاع، هما مصلحة مياه البقاع الجنوبي، ومصلحة مياه البقاع الشمالي.

أُنشئت مصلحة مياه البقاع الجنوبي بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٨ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦، تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، مركز المصلحة مدينة زحلة، ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها. تدمج في " مصلحة مياه البقاع الجنوبي " مصلحة مياه زحلة وجوارها ومصلحة مياه شمسين. كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق عملها. ترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الإدارية عليها. وتتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة و تنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

وأما مصلحة مياه البقاع الشمالي، فقد أنشأت بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٩ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ ودمجت فيها بعض مصالح ولجان المياه فيها.

مرسوم رقم ٩٦٢٨ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه البقاع الجنوبي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١١٠)

مرسوم رقم ٩٦٢٩ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه البقاع الشمالي " ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٦ ص ٤٥٢٣).

وقد ألغيت مصلحة مياه البقاع الجنوبي ومصلحة مياه البقاع الشمالي، بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢، لتحلّ مكانها مؤسسة مياه البقاع المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه).

٣: مؤسسة مياه لبنان الشمالي

قبل صدور قانون ٢٢١/٢٠٠٠، أنشئت مصلحة مياه لبنان الشمالي بموجب المرسوم رقم ٩٦٢٧ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦، تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية

والاستقلال الاداري والمالي، مركز المصلحة مدينة طرابلس، ولها ان تنشئ فروعا ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها. تدمج في "مصلحة مياه لبنان الشمالي" مصلحة مياه طرابلس- مصلحة مياه القبيات- مصلحة مياه البترون للشفة والري - مصلحة مياه الكورة للشفة - مصلحة مياه الضنية- المنية للشفة والري - مصلحة مياه عكار للشفة والري - مصلحة مياه بشري للشفة والري - مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري. كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظة لبنان الشمالي، وترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها. وتتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي ووفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء تخطيط ودرس وإدارة واستثمار مياه الشفة والري والمياه المبتذلة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

-مرسوم رقم ٩٦٢٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ إنشاء مؤسسة عامة تدعى " مصلحة مياه لبنان الشمالي " ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٢٠).

-مرسوم رقم ٦٣٢٣ تاريخ ٣١/١/١٩٩٥ إنشاء مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٢٨).

-مرسوم رقم ٥١١٥ تاريخ ٢٧/٤/١٩٩٤ إنشاء مصلحة مياه المنية - الضنية.

-مرسوم رقم ١١١٣٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٧ تحديد ملاك مصلحة مياه المنية - الضنية للشفة والري وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف الملاك وشروط التعيين فيها (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٠٥).

-مرسوم رقم ٥٧٩٢ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٤ إنشاء مصلحة مياه بشري للشفة والري (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٤ ص ١١٣٥).

وقد ألغيت مصلحة مياه لبنان الشمالي، بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢، لتحل مكانها مؤسسة مياه لبنان الشمالي المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ

٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه).

٤: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

قبل صدور قانون ٢٠٠٠/٢٢١، أنشئت مصلحة مياه لبنان الجنوبي بموجب المرسوم رقم ٩٦٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣، تمتعت هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي، مركز المصلحة مدينة صيدا، ولها ان تنشئ فروعاً ومكاتب لها في المناطق الداخلة في حدود نطاق عملها. تدمج في "مصلحة مياه لبنان الجنوبي" كلاً من مصلحة مياه صيدا- مصلحة مياه صور وملحقاتها- مصلحة مياه نبع الطاسة وتابعها - مصلحة جبل عامل كما تدمج فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها، وترتبط المصلحة بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي تمارس الوصاية الادارية عليها. وتتولى المصلحة في حدود نطاقها الجغرافي تخطيط ودراس وإدارة واستثمار مياه الشفة والمياه المبتذلة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها وأعمال التشغيل والصيانة اللازمة لها.

-مرسوم رقم ٩٦٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة مياه لبنان الجنوبي ودمج بعض مصالح ولجان المياه فيها (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص ١١١).

وقد ألغيت مصلحة مياه لبنان الجنوبي، بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣، لتحل مكانها مؤسسة مياه لبنان الجنوبي المنشأة بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه).

القسم الثالث:

إدارة المرافق العامة عبر القطاع الخاص

" نظام المخصصة والشركات المغفلة "

منذ اللحظة الأولى لاستلام الرئيس رفيق الحريري مهامه كرئيس للوزراء، أدرك استحالة تلبية كامل حاجات لبنان ضمن المدة الزمنية المتوقعة في ظل الاوضاع غير المؤاتية للادارة العامة . لذلك عمل على تحديد ادوار كل من القطاعين العام والخاص . فكان على القطاع الخاص ان يلعب، دورا متتاميا في مساهمته الناشطة بمجهود اعادة الاعمار عبر اتفاقيات " تشييد وتشغيل وتحويل" (بي. او. تي - B.O.T)، كما عبر ايلائه مهمات الادارة التجارية تحت اشراف ورقابة الإدارة. فعملت حكوماته على تركيز الاهتمام على المجالات المحفزة للقطاع الخاص على لعب دور اوسع في المجهود الشامل لاعادة الانعاش الاقتصادي.

عن هذا الأمر كتب الرئيس رفيق الحريري في "الحكم والمسؤولية" أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، هي الطريقة الوحيدة لضمان انجاز معظم البرنامج التي وضعها، وجرى التركيز على تحويل موارد الحكومة الذاتية الى اموال محفزة لاستقطاب امكانات القطاع الخاص المحلي والاجنبي ضمن برنامج اعادة الاعمار والتحديث.

ومن الامثلة الساطعة على الدور الداعم الذي يلعبه القطاع الخاص اللبناني في عملية اعادة الاعمار، انشاء "سوليدير" الشركة الخاصة التي اوكل اليها اعادة اعمار وتأهيل الاملاك الخاصة والعامة المدمرة في وسط بيروت .

ان مشروع « سوليدير » ذا الابعاد والنتائج البارزة وطنيا واجتماعيا واقتصاديا، يمثل واحدا من اكبر المشاريع الاعمارية في الشرق الاوسط. و " سوليدير " في طور تحويل ١٣٥ هكتارا من الانقاض التالفة في وسط مدينة بيروت الى مركز استقطاب ثقافي ومالي وتجاري حديث. والأهم ان عمل " سوليدير " يرمز الى تصميم اللبنانيين على اعادة اعمار عاصمتهم واستعادتها لدورها الحيوي الرائد في منطقة تشهد تحولات كبيرة وعميقة على كل المستويات. وقد ادى هذا المشروع الى جذب ما يزيد عن ثلاثة مليارات دولار من الاموال الخاصة خلال ستة اعوام ضخمت في السوق المحلي .

وتماشياً مع ارادة الحكومة اللبنانية في انعاش القطاع الخاص اللبناني، تم العمل على تهيئة مناخات تشريعية وضريبية تسهل نشاط هذا القطاع ، وتحوله الى قاطرة أساسية للنمو وخلق فرص العمل .

الفقرة الأولى: الخصخصة

تتبدل علاقة الإدارة بالمرافق العامة، تبعاً لتغير مفهوم دور الدولة، فُولدت الإدارة المباشرة التقليدية في ظل الدولة الحامية، وتتنوع طرق الإدارة في عهود الدولة العنانية، وغلب مفهوم الخصخصة في ظل دولة الإنماء الشامل المتأثرة بالليبرالية الجديدة. ويهيمن على الجو الاقتصادي الدولي الافكار الليبرالية الجديدة التي تعم الساحة الاقتصادية والمالية في كل أنحاء العالم، و يفرض الأسلوب التنموي الناتج عن هذه الأفكار تقليص دور الدولة في الآليات الاقتصادية وبيع منشآت القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك الحد بل التراجع في تقديم الحماية الاجتماعية وقيام الدولة بإعطاء الحوافز الضريبية إلى المستثمرين في القطاع الخاص وإلى أصحاب التوظيفات في الأسواق المالية المحلية. وهذا الأسلوب التنموي الجديد أصبح معمولاً به في كل أقطار العالم بالحماسة نفسها التي طُبّق بها الأسلوب التنموي القديم. وهذا هو الجو الذي نشأت فيه الجمهورية الثانية في لبنان وتأثرت به في وضع أسلوبها وتصوراتها التنموية المعلنة أو الضمنية. فعملت السلطتين التشريعية والتنفيذية على تطبيق هذه السياسة القائمة على تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والقيام بعمليات الخصخصة وإنشاء أساليب قانونية مالية جديدة لجلب المدخرات في أسواق المال المحلية والدولية. فصدر القانون رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٠٠ /٥/٣١ المتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها. والذي عرّف الخصخصة بأنها تحويل المشروع العام كلياً أو جزئياً أو تحويل ادارته كلياً أو جزئياً باحدى الطرق القانونية الى القطاع الخاص، بما فيه نظام الامتياز او الانظمة الحديثة المشابهة له لاقامة وادارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة. على أن يتم تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية. ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقاً لاحكام المادة ٨٩ من الدستور.

وفي كتابه الحكم والمسؤولية أبدى الرئيس الحريري موقفه من الخصخصة قائلاً: " من المفيد التأكيد في البداية أننا لسنا ضد سياسة الخصخصة، فنحن نؤيد هذه السياسة من حيث

المبدأ. إلا أن الخصخصة يجب أن تكون عاملاً مكملاً للتصحيح المالي الذي يركز على النمو الاقتصادي وليس العامل الأساس في كسر الحلقة المفرغة من عجز الموازنة وتنامي الدين العام. ذلك أن التجارب العالمية العديدة قد أثبتت أن عائدات الدولة من عمليات الخصخصة تختلف في حجمها وفق المعطيات الاقتصادية العامة. فهذه العائدات تكون ضحلة عندما تكون الدورة الاقتصادية بطيئة ومنكمشة، وهي ترتفع بالقياس إلى مناخ الثقة المتوفر وإلى تحسن المؤشرات الاقتصادية المهمة.

ولن يكون من الخسارة في شيء، أن تنتظر الدولة قليلاً، قبل بيع الهاتف بسبب التطورات التكنولوجية. إذ أنه بعد ثلاث أو خمس سنوات فإن قيمة هذا القطاع الحيوي ستكون أكبر بكثير من قيمته الحالية. وربما كان من الاقتراحات المجدية أن يتم إدخال شريك استراتيجي بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠% في مجال الهاتف، ومن خلال مناقصة عالمية، على أن يتم التعاون مع هذا الشريك لمزيد من التحديث في الاتصالات الهاتفية لتطويرها، وعلى أن تباشر الدولة بعد سنوات عدة في خصخصة ما تبقى من ملكيتها لهذا القطاع الحيوي مما يحسن من مردودية هذا التخصيص... أما في مجال الكهرباء، فإنه من غير المجدي تخصيص هذا القطاع قبل التحقق من تحسن الجباية والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الدولة وسلطاتها المختصة، ولا مانع بعد ذلك من إطلاق عملية الخصخصة لهذا القطاع، والبدء في خصخصة بعض المرافق العامة الأخرى.

إن المزيد من إشراك القطاع الخاص بتوفير الخدمات العامة، كالكهرباء والهاتف، وبالشروط التي ذكرتها آنفاً، من شأنه أن يحسن الإنتاجية والفعالية ويوفر الاستثمارات الإضافية اللازمة. ومن شأن تعزيز دور القطاع الخاص في هذه المجالات أن يوفر دعماً مضافاً للخزينة، بشرط أن تركز مساهمته في هذه القطاعات إلى نظرة استراتيجية وإلى توفير نوعية أفضل بكلفة أقل للمستهلكين. وهذا بدوره يزيد من إنتاجية القطاع الخاص وقدرته التنافسية مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي.

-قانون رقم ٢١٨ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ الإجازة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إجراء استدرج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي ج.أس.أم. أو ما يعادلها(ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٣ص٤١٣)

-قانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ الإجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي .

الفقرة الثانية: الشركات المغفلة

بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ أحال مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٨٧٤ مشروع قانون معجل طلب فيه الإجازة للحكومة إنشاء شركات مغفلة مختلطة لإدارة المرافق العامة التالية: البريد - النقل المشترك - السكك الحديدية - استثمار محطات توليد الطاقة - مصافي النفط، على أن يحدد في مرسوم إنشاء الشركة راس مالها والأحكام المتعلقة بها ولا سيما لجهة تأسيسها والإكتتاب بأسهمها ونطاق عملها. لكن مجلس النواب لم يعتمد إلى دراسة هذا المشروع حتى الآن. ويعتمد لبنان منذ العام ١٩٥٤ نظام شركات الإقتصاد المختلط، حيث تم تأسيس العديد من الشركات المساهمة مثل مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري - مكتب الفاكهة - مصرف الإسكان - تلفزيون لبنان، وغيره...

١: الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت

أنشئت الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت بموجب المرسوم رقم ٧٤٨٠ الصادر في ١٩٩٥/١١/٦ بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وصدّق نظامها الأساسي. يتناول موضوع الشركة القيام بجميع الاعمال اللازمة لتنفيذ القسم المحدد بالارقام من (١) الى (١٠) ضمنا من التصميم والنظام التوجيهي العام المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٣٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٥، وردم جزء من البحر في المواقع التي يتم الاتفاق بشأنها مع الحكومة و ترتيب الاراضي الناتجة عن عملية الردم وتمويل وتنفيذ أشغال البنية التحتية العائدة لها وتملك ما يصيب الشركة من هذه الاراضي بموجب الاتفاق المذكور وبيعها وإنشاء الأبنية عليها وبيعها أو تأجيرها أو استثمارها وإدارتها وصيانتها وبصورة عامة ممارسة جميع حقوق الملكية عليها.

واللآفت أن هذه الشركة قد أعيد إنشاؤها ثانية بموجب المرسوم رقم ٨٩٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٩، ولكن هذه المرة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية، والاشغال العامة، والنقل والشؤون البلدية والقروية.

-مرسوم رقم ٧٤٨٠ تاريخ ١١/٦/١٩٩٥ إنشاء شركة عقارية مغلقة لبنانية باسم "الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت وتصديق نظامها الأساسي (ج.ر. عدد ٤٦٤ تاريخ ١١/٦/١٩٩٥ ص ١٣٢٤)

-مرسوم رقم ٨٩٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ إنشاء شركة عقارية مغلقة لبنانية ش.م.ل. باسم الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت وتصديق نظامها الأساسي - ومهمتها القيام بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ القسم المحدد بالأرقام من ١ إلى ١٠ ضمناً من التصميم والنظام التوجيهي العام المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٣٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥ (ج.ر. عدد ٤١٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ ص ٢٧٥٩)

-مرسوم رقم ٩٤٣٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ تعديل المادة الحادية والستين من النظام الأساسي للشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٨٩٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ ص ٤٠٨٤)

٢ : الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا

أُنشئت الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا بموجب المرسوم رقم ٧٥٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وصدّق نظامها الأساسي، ويتناول موضوع الشركة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ القسم المحدد بالأرقام من ١ الي ٥ ضمناً من التصميم والنظام التوجيهي العام المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٤٨٢ تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ وردم جزء من البحر في المواقع التي يتم الاتفاق بشأنها مع الحكومة اللبنانية وترتيب الاراضي الناتجة عن عملية الردم وتمويل وتنفيذ اشغال البنية التحتية العائدة لها وتملك ما يصيب الشركة من هذه الاراضي بموجب الاتفاق المذكور وبيعها وإنشاء الابنية عليها وبيعها أو تأجيرها أو استثمارها وإدارتها وصيانتها وبصورة عامة ممارسة جميع حقوق الملكية عليها .

-مرسوم رقم ٩٥٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ إنشاء شركة عقارية مغلقة لبنانية ش.م.ل. باسم

"الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا وتصديق نظامها الأساسي(ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ص ١٤٤٨)

-مرسوم ٧٦٩١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ تعديل نظام الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٥٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤.

-مرسوم ٩٣٥٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ تعديل نظام الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٥٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٤.

٣: الشركة المغفلة لضمان الودائع

- قانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ المتعلق بالإجازة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة لغاية ٢٥ مليار ليرة لبنانية كحد أقصى، في رأسمال شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر كل قرض صناعي أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو تقنية متخصصة الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٥٧).

٤: الشركة المختلطة لإنشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في بيروت

-مرسوم رقم ١١٩٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ والمتعلق باعتبار مشروع إنشاء مركز الثقافة و المؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية والترخيص بإنشاء شركة مختلطة و تصديق نظامها الأساسي واسترداد المرسوم رقم ٧٦٥٠ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٩٥ (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ص ١٥٤٩).

-مرسوم رقم ٥٨١٥ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار مشروع إنشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية والترخيص بإنشاء شركة مختلطة. (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٦٣٤)

٥: شركة تلفزيون لبنان

أجاز المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٠ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ إنشاء شركة مغلقة مختلطة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ويكون موضوع هذه الشركة اقامة وإدارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون. ولا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠% وتكون جميع اسهم الشركة اسمية. فصدر المرسوم رقم ٧٧٠ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ والمتعلق بإنشاء تلفزيون لبنان شركة مغلقة مختلطة. وبتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ صدر المرسوم رقم ٤١٢٨ الذي قضى باعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام. تحولت شركة تلفزيون لبنان إلى شركة وطنية ذات الرأسمال العام، وذلك بموجب المرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ المتعلق بتنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. والذي قضى في مادته الأولى على إعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل بعد أن أصبحت كل أسهمها مملوكة من الدولة اللبنانية. وأجاز في المادة ٨ لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الإعلام، أن يجيز للشركة إجراء عقد إدارة حرة بموجب مناقصة عامة.

-قانون رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ يرمي إلى إعفاء شركة تلفزيون لبنان من الرسوم المتوجبة على البث الفضائي لوقائع مؤتمر وزراء الخارجية العرب الذي عقد في بيروت يومي ١١ و١٢/٣/٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ١)

-مرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٨ آذار سنة ٢٠٠٢ تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ص ٢٦٨٧)

الفقرة الثالثة: عقود الـ B.O.T.

تزايدت في الآونة الأخيرة أهمية مشروعات الـ B.O.T نظراً لاتجاه أغلب الدول النامية إلى محاولة تطوير بنيتها الأساسية وتحديث مرافقها العامة. وقد وجدت حكومات هذه الدول في مشروعات الـ B.O.T خير سبيل في تحقيق هذا لاغرض، لأنها تجنبها مغبة اللجوء إلى الإقتراض أو الإستدانة من العالم الخارجي، في نفس الوقت الذي تحافظ فيه على ما هو

موجود لديها من أرصدة أجنبية.

وتمويل مشروعات البنية الأساسية بضمان عائدها من خلال اللجوء إلى هذه المشروعات يحقق تقديم الخدمات الأساسية وسد حاجات المواطنين إلى المرافق العامة كما أنه يخفف العبء عن كاهل الدولة وذلك بإتاحة الفرصة لمشاركة القطاع الخاص في تحمل هذا العبء وتوفير موارد الدولة لإنفاقها في أوجه المرافق العامة الأخرى.

ويقصد بمشروعات الـ B.O.T تلك المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها للمشروع قائمة، ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة محددة يرتبط فيها لإقائم على المشروع مع الحكومة بعقد امتياز يخول بمقتضاه الحصول على عائدات المشروع طوال فترة الإمتياز على أن يقوم عند انتهاء تلك المدة المحدودة بتحويل المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة ودون أي مقابل.

وكان لديوان المحاسبة موقفاً من عقود الـ B.O.T صدر بناءً لطلب مجلس الوزراء في قضية الترخيص بإنشاء مرآب خاص للسيارات تحت ساحة النجمة في بيروت^١. وبتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠ أصدر ديوان المحاسبة رأياً استشارياً، تحت رقم ٢٠/٢٠٠٠، انتهى فيه إلى اعتبار العقد، أنف الذكر، امتياز مرفق عام، وبالتالي عديم الوجود لمخالفته أحكام المادة ٨٩ من الدستور التي تنص على وجوب الاستحصال على إجازة تشريعية لقيام امتياز المرفق العام. مستنداً إلى الحجج التالية:

- إن عقد BO.T هو في الأصل تقنية اقتصادية تلجأ إليها السلطات العامة لتنمية بنيتها التحتية ولم يتطرق المشتري إلى تنظيمها ووضع الأطر القانونية لها.
- إن معظم الفقه يعتبر أن عقد B.O.T هو عقد إداري يوصف بالتزام أو بامتياز أشغال عامة، سيما وإن تشييد المنشأ العام هو أحد عناصره الأساسية، وإن كان في مرحلة من مراحلها يتطلب إدارة واستثمار مؤقتاً لمرفق عام.
- عرف الفقه الفرنسي امتياز الأشغال العامة بأنه "الامتياز الذي بموجبه يتعهد صاحبه بإنشاء منشأ عام وصيانته وتشغيله واستثماره لفترة زمنية وذلك بخلاف

(١) ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ ص ٤٩٢٧

عقد الأشغال العامة الذي يتقاضى لموجبه الملتزم أتعابه مباشرة من السلطة العامة".

لذا فإن رأي ديوان المحاسبة الأنف الذكر الذي اعتبر عقد B.O.T. يقع تحت دائرة المادة ٨٩ من الدستور ارتكز على أن هذا العقد هو امتياز مرفق عام وليس امتياز أشغال عامة. وكان مجلس شوري الدولة قد ردّ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ الطعن المقدم بشأن التعاقد لإنشاء واستثمار وإعادة مغارة جعيتا مع شركة MAPAS عن طريق B.O.T. واعتبر هذا العقد عقد امتياز أشغال عامة وليس عقد امتياز مرفق عام وأنه لا يحتاج بهذه الصفة لأية إجازة تشريعية، لأنه لم يصدر بموجب قانون بل يخضع للأصول المرعية للإجراء بالنسبة للعقود الإدارية.

كما أن هيئة التشريع والاستشارات وبموجب الاستشارة رقم ٩٨/٢٨٢٤ اعتبرت أن عقد الـ B.O.T. هو امتياز أشغال عامة وبالصفة هذه، فإنه لا يحتاج لأية إجازة تشريعية مسبقة. وأبدت ما حرفيته "وحيث لا يبدل في هذه النتيجة كون المشروع الموصوف من قبل هذه الهيئة بأنه عقد التزام أشغال عامة، يقارب العقد المعروف بالـ B.O.T. من دون أن تتوفر له جميع العناصر المكونة لهذا العقد الأخير، إلا أن عقد B.O.T. نفسه يعتبر من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة بسلطانها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للإجراء ودون حاجة إلى إجازة من السلطة التشريعية. وانتهت دراسة وزير العدل إلى طلب عرض الموضوع على مجلس الوزراء مع اقتراح الموافقة على السير بعقد B.O.T. مع شركة الخرافي لانسجامه مع قرار مجلس شوري الدولة من جهة ولتجنب نعريض الإدارة لتعويض حكومي في حال الرجوع عنه لأي سبب كان من جهة أخرى.

وبعد ذلك تبنت الهيئة الخاصة في ديوان المحاسبة الرأي الذي يعتبر عقد الـ B.O.T. عديم الوجود لعدم اقترانه بإجازة تشريعية وفقاً لما تقضي به المادة ٨٩ من الدستور وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

١- لجهة تكييف العقد وتمييزه عما يشته به من عقود:

إن العقد، الذي يتعهد فيه أحد أشخاص القانون الخاص تجاه شخص معنوي عام بأن يقوم

على مسؤوليته المالية بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وتقاضي البديل من المنتفعين مباشرة يعتبر عقد امتياز مرفق عام. ولا يعدل في وصف العقد بعقد امتياز مرفق عام كون المتعهد يقوم بالإنشاءات اللازمة للمشروع ذلك أنه في الغالب تتم عقود امتياز المرافق العامة بهذه الصورة بحيث يكلف الشخص المعنوي العام الشخص الخاص بإقامة الإنشاءات ومن ثم الاستغلال لمدة معينة. ولئن دق التمييز بين عقد امتياز الأشغال العامة (concession de travaux publics) وبين عقد امتياز المرفق العام (concession de service public) فيبقى أن فيصل التفرقة بين العقدين يقوم على تمييز عقد امتياز المرفق العام بوجود مرفق عام وباستغلال هذا المرفق من قبل المتعهد ولحسابه الشخصي. ومثل هذا المرفق وهذا الاستغلال لا وجود لهما في امتياز الأشغال العامة. وأن وصف التزام متعهد بإنشاء موقف سيارات واستغلاله بنقاضي البديل من المستفيدين ومن ثم إعادته وصف هذا الالتزام بأنه امتياز مرفق عام قد أكد عليه الفقه والاجتهاد الفرنسي.

٢- لجهة تحديد شروط صحة العقد وانعقاده والنتائج المترتبة على مخالفته:

وفقاً لأحكام المادة ٨٩ من الدستور لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود. لذا فإن التعاقد في حالات الامتياز دون الاستحصال مسبقاً على قانون يجيز ذلك يجعل العقد الحاصل، بهذه الصيغة، باطلاً بطلاناً مطلقاً لا بل يقتضي اعتباره عديم الوجود، لأن الأمر في هذه الحالة يختلف عن الوضعية التي تقتصر على عدم وجود اعتماد مالي. وإذا كانت السلطة التشريعية لم تعبر عن رأيها فإن إرادة الدولة لا تكون معيبة فحسب وإنما تكون منعدمة إطلافاً.

وانعدام العقد نتيجة انتفاء الإجازة التشريعية يبقى قائماً وإن انقضى أكثر من شهرين على حصول العقد بالصورة الإدارية. وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد. وفضلاً عما تقدم وعلى سبيل الاستطراد ويقطع النظر عن عدم مراعاة النص الدستوري الموجب لإجازة تشريعية يبقى أن عقد الـ B.O.T. يعتبر عقداً باطلاً لمخالفته أحكام قانون المحاسبة

العمومية لأن هذا العقد يفضي إلى عقد نفقة دون وجود اعتماد قانوني مسبق لها من جهة كما أنه يسمح من جهة ثانية للمتعهد باستيفاء المقابل من المنتفعين خلافاً لمبدأ الشمول الذي يقضي بقيد جميع المبالغ المستوفاة من المشروع كإيرادات عمومية وبالمقابل رصد ما يستوجبه تنفيذ المشروع من اعتمادات في حقل النفقات.

-مرسوم رقم ٤٦١٥ تاريخ ١٩٩٤/١/٤ تعديل بعض الشروط الإدارية العامة لتعهدات أشغال ولوازم الجيش المصدقين بالمرسومين رقم ١١٥٧٣ ورقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٣ (ج.ر. عدد ٢-١٣/١/١٩٩٤ ص ٣٦)

-مرسوم رقم ٦٢٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ تأليف لجنة لمراقبة الاستثمار والإشراف على أعمال المراقبة المالية والفنية في النادي الوحيد للقمار وعلى حسن تنفيذ أحكام العقد الجاري بين الدولة وبين شركة كازينو لبنان (ج.ر. عدد ٤٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ص ٣٨٧٤)

-قانون رقم ٥٤٩ صادر في ٢٠/١٠/٢٠٠٣ - الإجازة للحكومة التعاقد مع الشركات ذات الاختصاص من اجل تصميم وتمويل وتطوير واعادة اعمار وتشغيل مصفاةي طرابلس والزهراني على اساس التمويل الذاتي وفقاً لمبدأ (التصميم، التشييد، التشغيل والتحويل)، (DBOT).

الفقرة الرابعة: عقود تنفيذ الأشغال العامة

عقد الالتزام، هو عقد إداري يتعهد بموجبه أحد الأفراد أو الشركات بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية وبعماله، وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها المحلية وطبقاً للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور عن طريق إدارة مرفق عام اقتصادي لمدة محدودة من الزمن مقابل رسوم يحصلها من المنتفعين بالمرفق.

عقد الأشغال العامة، وهو عقد مقاوله بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهد بموجبه المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام، تحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد.

عقد التوريد، هو عبارة عن اتفاق بين شخص عام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه هذا الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين. والتلزم أو التوريد أو الأشغال العامة هي من فئات العقود الإدارية التي تعهد بموجبها الإدارة إلى المتعاقد معها مهمة تنفيذ مرفق عام بشكل كلي أو جزئي، وأطلق عليها قانون المحاسبة العمومية تسمية الصفقات العامة، ثم ربط الاجتهاد مفهوم الصفقة العامة بضرورة تقاضي المتعاقد بدل أتعابه من الإدارة وليس من المنتفعين. وقد قرر قانون المحاسبة العمومية اللبناني بأن يجري التعاقد مبدئياً بطريق التلزم، واستثناءً بطريق التراضي، أو أخيراً بموجب البيان أو الفاتورة.

-مرسوم رقم ٤٠٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ تعديل الحد الأقصى لقيمة الصفقات العامة (ج.ر. عدد ١٧-٢٨/٤/١٩٩٤ ص ٥٠٧).

-مرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ تصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس - وقد حدد هذا المرسوم الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في كل شركة أو مؤسسة أو مكتب يرغب بالتسجيل على لائحة الكفاءات والتصنيف لقبوله للاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العائدة للاشغال العامة أو للدروس العائدة للاشغال العامة، والتي تتطلب كفاءات خاصة، كما يحدد دقائق التحقق من هذه الكفاءات، ويطبق حكماً، وفي حدود نصوص المادة التاسعة منه، على الإدارات العامة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة ويمكن تطبيقه بعد استشارة أو بناء لطلب وزير المالية بقرار من الوزير المختص على المؤسسات الخاصة التي تحصل من الدولة أو من البلديات على خمسين بالمائة على الأقل من وارداتها.

-مرسوم رقم ١١٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ نظام عمل هيئة تصنيف المتعهدين والاستشاريين وتحديد تعويضات اعضائها (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ ص ٧١٩).

الفصل الثالث: الهيئات المحلية والإختيارية

أعطى الرئيس رفيق الحريري دوراً كبيراً للسلطات المحلية والبلديات ، في ادارة المدارس والمستشفيات العامة ومراكز الخدمات الانسانية والاجتماعية والتوعية البيئية ، بما لديها من قدرة اوسع في الاشراف على هذه النشاطات، فيما تتولي ادارات الحكومة المركزية مراقبتها لضمان النوعية واحترام المقاييس. وتتعلق هذه الفكرة، كما وردت في كتاب " الحكم والمسؤولية" من ضرورة توفير مشاركة حقيقية ومؤثرة للمجتمع اللبناني في التقديمات الاجتماعية ، فلدى البلديات في لبنان حوالي مليون مكلف ضريبي يعكسون قدرتها على تحمل مسؤوليات اكبر في ادارة الشأن العام ، لا سيما في هذا المجال الذي يرتبط بحياة المواطنين ومعيشتهم اليومية . وأن البلديات بما لها من تعاطٍ مستمر مع المواطنين ، تستطيع ان تراقب المستشفيات العامة والمدارس العادية والمهنيات الرسمية والمراكز الاجتماعية وتديرها بشكل افضل وافعل وكلفة اقل . وقد يكون من المفيد في ضوء ذلك ان يتم تحويل المدارس والمستشفيات الرسمية والمراكز الاجتماعية بما فيها من موظفين الى سلطة البلديات او تجمع البلديات ، على ان تستحدث مجالس ادارة لكل مدرسة ومستشفى ومركز اجتماعي تتمثل فيها كل من البلديات والقطاع الاهلي والوزارات المختصة .

وقبل أن ندخل في بيان القوانين والأنظمة الصادرة في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري والمتعلقة بالبلديات والهيئات الاختيارية، نبدأ بتمهيد] حول التقسيم الإداري في لبنان.

تمهيد: حول التقسيم الإداري في لبنان

طُبِّقت في لبنان العديد من التنظيمات الإدارية سواء خلال العهد الإقطاعي مروراً بالمصرفية وصولاً إلى القائمقامية وانتهاءً بالتنظيم القائم على أساس المحافظات الذي كرسه المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٣٠/٢/٣.

وفي عهد الإستقلال صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٩، الذي ألغى المرسوم الإشتراعي السابق، وقسم الجمهورية اللبنانية إلى خمس محافظات هي محافظة بيروت، محافظة لبنان الجنوبي، محافظة جبل لبنان، محافظة لبنان الشمالي، محافظة البقاع، وقسم هذه المحافظات إلى عشرين قضاءً. ثم أُعيد النظر بالتنظيم الإداري بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ الذي ألغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤/١١ وقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وقسم المحافظات إلى أقضية، معتمداً التقسيم السابق عندما أبقّت المادة ٥٧ منه، نافذاً ومعمولاً به وملحقاً بهذا المرسوم الإشتراعي الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتحديد عدد المحافظات والأقضية وتعيين مناطقها.

وجرى إعادة النظر بهذا التقسيم بموجب القانون رقم ٧٥/٣٦ تاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ الذي أنشأ محافظة ثانية في جنوب لبنان باسم محافظة النبطية مركزها النبطية وتتألف من اقضية: النبطية - بنت جبيل - مرجعيون - حاصبيا. وفي العام ٢٠٠٣ أُعيد النظر في التقسيم الإداري، حيث أنشئت محافظتي جديدتين، واحدة في عكار وتتألف من قضاء عكار، والثانية في بعلبك - الهرمل، وتضمّ قضائي بعلبك والهرمل.

ونشير في هذا الإطار إلى أن الدستور اللبناني في مادته الثالثة نص على أنه: " لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون". أي لايجوز إنشاء أو تعديل أو إلغاء أي محافظة أو قضاء أو قرية إلا بموجب قانون.

أولاً: القرى

نبدأ تحليلنا بعرض الدستور اللبناني الذي حفظ للقانون تعديل حدود المناطق الإدارية، وذلك بموجب المادة الثالثة منه التي نصت على أنه لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون. لذلك كان إنشاء القرى بذاتها أو إلغائها لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون، وكذلك الحال فيما يتعلق بضم قريتين إلى بعضهما البعض لتصبحا قرية واحدة.

-قانون رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ إضافة قرية جديدة إلى قرى عكار (ج.ر. عدد ٥٣- تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ ص ١٢٢٠).

-قانون رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إضافة قرية جديدة إلى قرى قضاء المنية - الضنية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٥٤).

-قانون رقم ٤٩١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ إضافة قرية جديدة إلى قرى قضاء حاصبيا (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٣٩).

-قانون رقم ٥٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ إضافة قرية جديدة إلى قرى قضاء بعلبك (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٥).

-قانون رقم ٧١٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى إضافة قرية جديدة تعرف باسم "وادي الأسود" إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء بعلبك (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٧).

-قانون رقم ٣٤٢ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ إضافة قرى جديدة إلى عداد القرى التي يتألف منها قضاء عكار في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٧٦).

-قانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ حذف كلمة "سنور" من اسم قرية "أدونيس وسنور" بحيث يصبح اسم هذه القرية "أدونيس" (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ص ٥٧٥٣).

ثانياً: القضاء

-قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ إنشاء قضاء المنية- الضنية في محافظة لبنان الشمالي وتعديل ملاك وزارة الداخلية. (ج.ر. ٤٤ تاريخ ٤/١١/١٩٩٣ ص ١٠٢٩).

ثالثاً: المحافظات

-قانون رقم ٥٢٢ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ انشاء محافظتين جديدتين في لبنان، الأولى في شمال لبنان باسم محافظة عكار، مركزها حلبا وتتألف من قضاء عكار. والثانية في البقاع باسم محافظة بعلبك الهرمل، مركزها بعلبك وتتألف من قضاء بعلبك وقضاء الهرمل.

-مرسوم رقم ١١٨٦١ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ تحديد تفاصيل تطبيق احكام القانون رقم ٥٢٢/٢٠٠٣ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠٣ المتعلق بانشاء محافظتي عكار وبعلبك الهرمل.

مرسوم رقم ١٣٢٥٥ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٤ إحداث "دائرة العمل في محافظة عكار" في وزارة العمل وتحديد ملاكها.

مرسوم رقم ١٣١٣٨ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤ إحداث "دائرة العمل في محافظة بعلبك الهرمل" في وزارة العمل وتحديد ملاكها.

القسم الأول: البلديات

يجمع التنظيم الإداري في لبنان بين المركزية واللامركزية الإدارية. ومن مظاهر اللامركزية الإدارية، اللامركزية الإقليمية المتمثلة بالبلديات التي لها الدور الأساسي في نهضة أي بلد وعمرانه باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء الوطن تعزيزاً لفكرة الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ المشاركة المحلية وتسهيلاً لأمر المواطنين.

والبلدية كما عرفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧

وتعدلاته (قانون البلديات) هي إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري. وقد أوجب القانون أن تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٥٤ وتعديلاته.

وقد أناط المشتري بالبلديات ضمن نطاقها صلاحيات واسعة حيث نصت المادة ٤٧ من قانون البلديات على أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي.

وبالرغم من هذا الدور الهام الذي أناطه المشتري بالبلديات فقد لاحظ ديوان المحاسبة^(١) أثناء ممارسته رقابته على البلديات أن هذه الأخيرة لا تقوم بهذا الدور على الوجه الأفضل، ولعل مرد ذلك إلى الأسباب التالية:

الفقرة الأولى: أسباب عجز البلديات عن أداء مهامها

إن أول ما يُشار إليه في هذا المجال هو أن مجالس البلديات حديثة العهد، نشأت نتيجة انتخابات البلدية التي جرت خلال العام ١٩٩٨. وقبل هذه الانتخابات كانت معظم مجالس البلدية منحلة أو بحكم المنحلة، وكان يتولى أعمالها المحافظون أو أمناء سر في المحافظات أو القائمقامون أو موظفون عملاً بقوانين ومراسيم كانت تصدر تبعاً لهذه الغاية وهؤلاء جميعهم من موظفي الإدارة المركزية مما يعني أن دور البلدية كإدارة لامركزية كان معطلاً وكانت السلطة المركزية هي التي تتولى أعمالها، إذ قامت إدارة الدولة ولا سيما وزارتا الأشغال والموارد المائية والكهربائية في حينه بتنفيذ مشاريع في النطاق البلدي هي أصلاً من اختصاص المجلس البلدي واقتصر دور البلديات على الأمور الإدارية البسيطة، مما شكل خرقاً لفكرة اللامركزية وتعطياً للغاية منها.

(١) تقرير ديوان المحاسبة عن اعمال عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ ص ٤٧٤٢)

وبالرغم من الخطوات العديدة التي قامت بها الإدارة للنهوض بالوضع البلدي إلا أننا لازلنا نلاحظ بعض العوائق ومنها:

١: النقص في الجهاز البشري لدى البلديات

على الرغم من إجراء الانتخابات البلدية العام ١٩٩٨ وما رافق هذه الخطوة من آمال كبيرة على صعيد النهوض بواقع البلديات تمهيداً لتمكينها من أداء دورها، ما زال واقع معظم هذه البلديات على حاله حيث تعاني من نقص كبير في جهازها البشري ولا سيما الجهاز المالي إذ لا يتعدى عدد موظفيه الواحد أو الإثنين وفي غالب الأحيان تناط بموظف واحد مهام المحاسبة الإدارية والمحاسبة المالية والجباية وهذا يشكل مخالفة لأبسط القواعد والمبادئ المالية ومنها مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية الذي أخذ به قانون المحاسبة العمومية الذي يخضع له عدد كبير من البلديات والمرسوم ٨٢/٥٥٩٥ الذي حدد أصول المحاسبة في البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية. وقد أدى هذا الواقع إلى تعطيل الرقابة الداخلية ضمن كل بلدية كما أفرغ الرقابة الخارجية من مضمونها. فأية رقابة تمارس على شخص يتولى أعمال المحاسب والمحتسب وأمين الصندوق في الوقت ذاته؟ وما هي الغاية من هكذا رقابة.

يضاف إلى ذلك أن الجهاز المالي الموجود على قلة عدده، غير ملم غالباً بالأعمال المحاسبية التي يتولاها، الأمر الذي انعكس سلباً على عمله فكانت ترسل إلى ديوان المحاسبة بيانات غالباً ما تكون منظمة خلافاً للأصول وغير مرفقة بالمستندات المطلوبة أو مرفقة ببيانات أو بيانات غير مطلوبة أصلاً أو بيانات تحت عناوين حسابات مهمة وهي في الواقع حسابات إدارية أو العكس.

٢: عدم تطبيق المحتسبين لموجباتهم

إن بعض المحتسبين في بعض البلديات ولغاية اليوم، إضافة إلى عدم تمتعهم بالكفاءة المطلوبة للقيام بعملهم، فهم لا يقومون بالموجبات المفروضة عليهم بموجب قانون المحاسبة العمومية أو المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ ولا سيما لناحية تقديم الكفالة القانونية وحلف اليمين أمام ديوان المحاسبة. كما أن العديد منهم لم يقدم حسابات مهمته إلى الديوان أو لم ينظمها أو يجهل أصول تنظيمها.

٣: وضع المراقبين العامين (عدددهم صلاحيتهم استقلاليتهم)

أناط المشترع بالمراقب العام لدى البلديات وهو موظف من الفئة الثالثة تابع لوزارة البلديات مهام الرقابة على عمليات الإنفاق والجباية. فنصت المادة ٩٥ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨) على إخضاع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات لسلطة مراقب يسمى المراقب العام.

ويتبين أن دور المراقب العام في البلديات يماثل ويوازي، لناحية النفقات، دور مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة. أما لناحية الواردات فلقد أنيطت بالمراقب العام بمقتضى أحكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ صلاحيات واسعة يقتضي إعادة صياغتها بدقة لتوضيحها في ضوء التباين في وجهات النظر حولها (رأي استشاري رقم ٣٠ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦).

٤: وضع مشروع جديد للبلديات

في العام ٢٠٠١ وضعت حكومة الرئيس رفيق الحريري مشروعاً جديداً للبلديات، الذي يفسح في المجال للمراهنة على تطبيق واحد من البنود الأساسية التي نص عليها " اتفاق الطائف" والمتعلق باللامركزية الإدارية، ويقدم صورة نموذجية على قدرة الحكومة على الإقدام لمعالجة مشكلات مزمنة من خلال إعداد مشاريع مدروسة، بعيدة عن الإرتجال، تحترم حضارة العصر وتطمح للتأقلم مع المستقبل من دون أن تنتهك أحكام الدستور ومبادئه العامة.

وأهم ما طرحه المشروع من تجديرات يتمثل في: انتخاب رئيس البلدية ونائبه من الشعب مباشرة - اعتبار البلدية مؤسسة دائمة والتزام الرئيس ونائبه بدوام عمل كامل - عدم خضوع السلطة التنفيذية في البلدية للرقابة - عدم خضوع البلديات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة - اعتبار القرارات البلدية نافذة من تاريخ إعلانها - منح رئيس البلديات صلاحيات واسعة وبعض الحصانات - والأهم من ذلك العمل على تفعيل دور البلدية في مجال حفظ النظام العام بوجوه الثلاث المتمثلة بالمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسلامة العامة، ومنحه الصلاحيات الكافية لممارسة دوره في مجال الضبط الإداري.

الفقرة الثانية: تمديد ولاية المجالس البلدية

شهد لبنان سنة ١٩٦٣ آخر انتخابات بلدية واختيارية، ومنذ ذلك التاريخ دأبت الحكومات المتعاقبة على طلب تمديد ولايات المجالس البلدية والاختيارية، وجاءت الأحداث الأليمة التي عصفت بالبلاد تبرر هذا التوجه لتعذر إجراء الإنتخابات في ظل الفلتان الأمني الذي كان سائداً، وبنتيجة هذا الأمر أصبحت معظم البلديات في لبنان منحلة بسبب وفاة أكثرية أعضائها أو بسبب مخالفات دفعت سلطة الوصاية إلى حلها، فتولى موظفون إدارتها وبقي القسم الآخر من هذه المجالس بإدارة البقية الباقية على قيد الحياة من أعضائها، الذين لم يكونوا قادرين على إدارتها، ما أدى إلى شل قدرة هذه المجالس المحلية والوصول إلى حالة فلتان تكاد تطيح بأي أمل في تطوير البلديات والقرى. وبعد تحسن الوضع الأمني وبسط سيادة الدولة تقدمت الحكومة بمشاريع تمديد المجالس البلدية الذي كان يوافق عليه المجلس النيابي تباعاً.

وبتاريخ ١٨/٢/١٩٩٧ احالت الحكومة إلى المجلس النيابي مشروع قانون معجل بموجب المرسوم رقم ٩٨٩١ لتعديل قانون الانتخاب وقانون البلديات، من أجل التمكن من إجراء الإنتخابات البلدية، ولكن لسبب ما تمّ استرداد القانون وإعادة التمديد للمجالس البلدية لغاية ٣٠/٦/١٩٩٧ وذلك بموجب القانون رقم ٥٩٧ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ على أن تعتبر جميع المجالس البلدية بحلول هذا التاريخ شاغرة.

وبتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٧ قرر مجلس الوزراء إجراء الإنتخابات البلدية والاختيارية في مهلة أقصاها ٣٠/٤/١٩٩٨، وبتاريخ ٩/٧/١٩٩٧ انعقد المجلس النيابي وأقر تمديد المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجلس البلدي حتى تاريخ أقصاه ٣٠/٤/١٩٩٩ وذلك بموجب القانون رقم ٦٥٤، وهو القانون الذي كان موضع طعن أمام المجلس الدستوري.

-قانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٢ تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجلس البلدي (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ ص ١٢٢٣).

-قانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجلس البلدي (ج.ر. ملحق العدد ١٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ ص ٣١).

-قانون رقم ٤٥٥ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تمديد ولاية المجالس واللجان القائمة بأعمال

المجلس البلدي البلدية (ج.ر.ملحق العدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ١٢).
-قانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ تمديد ولاية المجالس واللجان القائمة بأعمال
المجلس البلدي البلدية (ج.ر.عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٢٦).

الفقرة الثالثة: ابطال قانون التمديد للمجالس البلدية

أبطل المجلس الدستوري في قراره رقم ٩٧/١ القانون رقم ٦٥٤ المتعلق بتمديد ولاية
المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال البلدي حتى تاريخ أقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠ ومما جاء
في الحثيات: "إن حق الإقتراع وبالتالي حق المواطن في أن يكون ناخباً ومنتخباً هو من
الحقوق الدستورية الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في
لبنان. ويتولد عن حق الإقتراع، مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الإقتراع، الذي
ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الإقتراع بصورة دورية وضمن مدة
معقولة.

وإذا كانت الظروف الإستثنائية تولد شرعية إستثنائية يجوز فيها للمشرع أن يخالف أحكام
الدستور والمبادئ الدستورية حفاظاً على النظام العام أو ضمناً لاستمرار سير المرافق
العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا. إلا أن تمديد ولاية المجالس البلدية لم يبرر بأي
ظروف إستثنائية....

-قرار المجلس الدستوري رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ
١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس واللجان القائمة بأعمال المجلس البلدي حتى
تاريخ أقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠ (ج.ر.عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١١ ص ٣٢٠٣)

الفقرة الرابعة: استحداث بلديات جديدة

بعد أن اعطى المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ حق إنشاء البلدية إلى وزير الداخلية
(المادة الخامسة منه) عاد وألغى هذا الحق صراحةً بموجب القانون التعديلي رقم
٩٧/٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، وذلك بإلغائه المادة الخامسة، ولم يحدد المشرع المرجع
الصالح للإنشاء. وهذا يعني أنه لم يعد من ضرورة لصدور قرار بإنشاء البلدية، بل أصبح

هذا الإنشاء حكماً وفقاً لما تقضي به المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ التي تنص صراحة على إنشاء بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٥٤ وتعديلاته...".

ورغم أن القانون الجديد يفيد الإنشاء الحكمي للبلديات دون حاجة لتدخل من السلطة الإدارية، ومع ذلك نلاحظ أن جميع البلديات المنشأة في لبنان، قد صدر قرار إنشاءها عن وزارة الداخلية والبلديات. وما يلفت الانتباه، في الجريدة الرسمية هو العدد الكبير من البلديات المنشأة بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية، وبصورة خاصة في العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. وهو ما يدل على تطبيق الحكومة لسياسة الرئيس رفيق الحريري بمنح البلديات دوراً في عملية الإعمار والتقديمات الاجتماعية. ونعطي كأمثلة فقط عن إنشاء بلديات جديدة:

- قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ إنشاء بلدية في بلدة الخلوات قضاء حاصبيا - محافظة النبطية (ج.ر. عدد ٨٤٤ تاريخ ٣٠/٢/٢٠٠٤ ص ٥٣٥).
- قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ إنشاء بلدية في بلدة باقلية قضاء صور - محافظة لبنان الجنوبي. (ج.ر. عدد ٨٤٤ تاريخ ٣٠/٢/٢٠٠٤ ص ٥٣٦).
- قرار رقم ١٠٣ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٤ إنشاء بلدية في بلدة الكواشرة قضاء عكار - محافظة لبنان الشمالي. (ج.ر. عدد ٨٤٤ تاريخ ٣٠/٢/٢٠٠٤ ص ٥٣٩).
- قرار رقم ٨٤٠ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ إنشاء بلدية في بلدة مزرعة قلد السبع قضاء بعلبك - محافظة بعلبك - الهرمل (ج.ر. عدد ٥٤٤ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٢٣٨).

١: تعديل النطاق الإداري للبلديات

تشجيعاً لإنشاء البلديات في جميع المناطق اللبنانية، أجاز القانون ضم القرى المجاورة والتي توحد بينها العوامل الجغرافية والإقتصادية والعمرانية، في بلدية واحدة، وذلك من أجل تقادي عدم استئنائها أحد شرطي العدد السكاني والإيراد الذاتي، وحرمانها بالتالي من إمكانية إنشاء بلدية لرعاية شؤونها الداخلية. أما قرار الإنضمام فيجب أن يصدر بموجب مرسوم

عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ولكن القانون التعديلي الجديد رقم ٩٧/٦٦٥ أُلغى المادة الرابعة المذكورة بموجب المادة ٤٥ منه، فيكون بذلك قد أُلغى سلطة مجلس الوزراء في ضم القرى إلى البلديات. بعد هذا الإلغاء الصريح تكون عملية الضم والسلخ أو الفصل أصبحت شأنًا من شؤون التشريع التي يعود أمر البت فيها إلى السلطة التشريعية وحدها.

ونعطي كمثالٍ فقط على تعديل النطاق الإداري للبلديات:

-قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٣ تعديل النطاق الإداري لبلدية مزيارة - وضم قرية حميص إلى النطاق الإداري لبلدية مزيارة - قضاء زغرتا.

٢: الإتحادات البلدية

اتحاد البلديات هو الكيان الذي يجمع عدداً من البلديات، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون البلديات. ينشأ اتحاد البلديات ويُحلُّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، وذلك إما بمبادرة منه وإما بناءً على طلب البلديات المعنية، ويجوز ضم بلديات أخرى إلى الاتحاد. ويحدد في مرسوم إنشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه. وتنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها. ويتشكّل جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

-مرسوم رقم ٦٠١٩ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ ضم بلدية عين الدلب إلى اتحاد بلديات صيدا - الزهراني (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ص ٣٣٧٠)

-مرسوم رقم ٦٠٢٠ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ ضم بلدية عانا وبلدية عميق إلى اتحاد بلديات السهل "قضاء البقاع الغربي" (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ص ٣٣٧٠)

-مرسوم رقم ٦٥٤١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ضم بلدية زوطر الشرقية إلى اتحاد بلديات الشقيف "قضاء النبطية" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٤٩٤٤)

-مرسوم رقم ٧١٨٧ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٢ إنشاء اتحاد بلديات اقليم التفاح في قضاء

النبطية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٠٥)

- مرسوم رقم ٧٣٤٨ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إنشاء: اتحاد بلديات المنية" في قضاء المنية - الضنية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٢٧)

- مرسوم رقم ٧٢٦١ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إنشاء "اتحاد بلديات منطقة الجومة - عكار" في قضاء عكار (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٢٤)

- مرسوم رقم ٧٣٩٤ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٢ ضم بلدية جبشيت إلى اتحاد بلديات الشقيف - قضاء النبطية (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص ١٧٢٢)

- مرسوم رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٤ نيسان سنة ٢٠٠٢ ضم بلديتي القرية وبقسما إلى اتحاد بلديات صيدا - الزهراني قضاء صيدا (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ص ٢٨٦٦)

- مرسوم رقم ٧٦١٥ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ضم بلدية قاقعية الجسر إلى اتحاد بلديات الشقيف- النبطية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٧٦)

- مرسوم رقم ٨٣٢٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٢ إنشاء اتحاد بلديات الشوف الأعلى في قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان من البلديات التالية: المختارة - نيحا (الشوف) - باتر - حارة جندل - عماطور - عين قني - بطمة - معاصر الشوف - خريبة (الشوف) - بعذران - مرستي - جباع (الشوف) ويكون مركزه بلدة المختارة.

- مرسوم رقم ٩٠٧١ تاريخ ٨/١١/٢٠٠٢ إنشاء «اتحاد بلديات منطقة البترون» في قضاء البترون - محافظة لبنان الشمالي، ويشمل نطاق الاتحاد البلديات التالية: البترون، دوما، تتورين، بشعلة، كفرحلدا، كفور العربي، بقسميا، عبرين، الهري، حامات، سلعاتا، زان، اجديرا، كويا، راسنحاش، اده، كفرعبيدا، وحردين وبيت كساب ويكون مركزه بلدة البترون.

- مرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣ ضم بلدية أصيا الى اتحاد بلديات منطقة البترون - قضاء البترون

- مرسوم رقم ١٠١٧١ - صادر ٢٣/٥/٢٠٠٣ إنشاء اتحاد بلديات قضاء بشري في قضاء بشري محافظة لبنان الشمالي، يشمل نطاق الاتحاد البلديات التالية: بشري، بقرقاشا، بزعون، حدث الجبة، قنات، طورزا، ويقاعكفره ويكون مركزه بلدة بشري.

الفقرة الخامسة: حل المجالس البلدية

١: فرض عقوبة "حل المجلس البلدي"

من الثابت قانوناً أن مدة ولاية المجلس البلدي هي ست سنوات، إلا أنه يمكن قبل انتهاء الولاية حل المجلس إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية. ويتم هذا الحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويجب أن يكون قرار الحل معللاً وأن تكون المخالفات مثبتة بتقارير صادرة عن سلطة الوصاية، ولا بد لحل المجلس البلدي من أن تكون الأعمال المشكو منها صادرة عن الهيئة البلدية بكاملها، أما الأعمال الفردية التي يقوم بها بعض الأعضاء فلا تبرر الحل.

-مرسوم رقم ٤٨٤٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٧ حل مجلس بلدية شكا (قضاء البترون) بسبب ارتكاب المجلس البلدي مخالفات تضر بمصالح البلدية (ج.ر. عدد ١١-١٧/٣/١٩٩٤ ص ٣٢١)

-مرسوم رقم ٤٨٧٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ حل مجلس بلدية الهري (قضاء البترون) بسبب تقاعس أعضاء المجلس البلدي عن القيام بمهامهم وإلحاقهم الضرر بمصالح البلدية (ج.ر. عدد ١٢-٢٤/٣/١٩٩٤ ص ٣٤٩)

٢: الحل الحكمي للمجلس البلدي

يعتبر المجلس البلدي منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال انتخابه من قبل مجلس شوري الدولة، وعند توفر إحدى هاتين الحالتين على وزير الوصاية ان يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلاف مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل. وقد ورد في الجريدة الرسمية عشرات القرارات المتعلقة بحل المجالس البلدية، سنذكر أمثلة عنها فقط للدلالة على الآلية التي يتم بها هذا الحل.

-قرار رقم ٩٧/٧١ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٨ حل مجلس بلدية انصار "قضاء النبطية" وتكليف محافظ النبطية القيام بأعماله (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦ ص ٣٧٣٥).

-قرار رقم ٢٠٦/د تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ إعلان حل مجلس بلدية الفنار وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد " وذلك بسبب فقدان أكثر من نصف عدد أعضائه (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٧٩).

-قرار رقم ١٨٥/د تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٠ إعلان حل مجلس بلدية سير الضنية وتكليف محافظ لبنان الشمالي بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد " وذلك بسبب استقالة أكثر من نصف عدد أعضائه (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ص ٤٦٣٠).

-قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦ إعلان حل مجلس بلدية راشيا وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد " بسبب فقدان المجلس أكثر من نصف أعضائه (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص ٥٤١١).

-قرار رقم ١٨/د تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ إعلان حل مجلس بلدية عدلون "قضاء صيدا" وتكليف محافظ لبنان الجنوبي بأعماله حتى انتخاب مجلس جديد (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص ٩١٦).

-قرار رقم ١٧/د تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ إعلان حل مجلس بلدية بسابا "قضاء الشوف" وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس جديد (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص ٩١٦).

-قرار رقم ١٠/د تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ إعلان حل مجلس بلدية السلطان يعقوب وتكليف قائممقام البقاع الغربي بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد بسبب فقدده أكثر من نصف عدد أعضائه (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٨ ص ٧١٦).

-قرار رقم ٦٦/د تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ إعلان حل مجلس بلدية التلبل "قضاء عكار" وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد لفقدانه أكثر من نصف عدد أعضائه (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ص ١٩٩٠).

-قرار رقم ٦٩/د تاريخ ٥ تموز سنة ٢٠٠١ إعلان حل بلدية كفر حزير - قضاء الكورة وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٧٦٦).

-قرار رقم ٧٠/د تاريخ ٥ تموز سنة ٢٠٠١ إعلان حل مجلس بلدية بشري - قضاة بشري

وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٧٦٦).

-قرار رقم ١٢٤/د تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ اعلان حل مجلس بلدية كفر فوق - قضاء راشيا وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ص ٣٨٠١).

-قرار رقم ١٢٥/د تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ تعديل القرار رقم ٦٩/د تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ القاضي بإعلان حل مجلس بلدية كفر حريز - قضاء الكورة وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ص ٣٨٠٢).

-قرار رقم ١٣٨/د تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ اعلان حل مجلس بلدية بطشيه والمرداش وتكليف محافظ جبل لبنان بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ ص ٣٨٥٩).

-قرار رقم ١٥٢/د تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٣ اعلان حل مجلس بلدية بدنايل - قضاء بعلبك" وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدية جديد (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ص ٤٧٢٤).

-قرار رقم ١٥٦/د تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ اعلان حل مجلس بلدية كفر حريم - قضاء الشوف وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٥٠٨٩).

-قرار رقم ١٥٧/د تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ اعلان حل مجلس بلدية كحلونية - قضاء الشوف وتكليف القائم مقام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٥٠٩٠).

.....

الفقرة السادسة: القيام بأعمال المجلس البلدي

في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلًا يصار إلى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين

من تاريخ مرسوم الحل أو قرار إعلانه وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل. يتولى القائمقام او رئيس القسم الأصيل في القضاء والمحافظ أو أمين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجدي وذلك بقرار من وزير الوصاية (المادة ٢٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١).

وتكليف المحافظ أو القائمقام بمهام المجلس البلدي في البلدية المنحلة، يأتي انسجاماً ومبدأ استمرارية عمل المرفق العام، بحيث لا يجوز لأي سببٍ كان وقف عمل مرفق عام بما فيه المرافق العامة البلدية. وسنذكر أمثلة عنها فقط للدلالة على الآلية التي يتّم بها هذا التكليف.

-قرار رقم ٩٤/٢٧ تاريخ ٩٤/٤/٦ ١٩٩٤ تكليف قائمقام البترون القيام بأعمال مجلس بلدية شكا المنحل (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٤ ص ٤٨٧).

-قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٤/٩ تكليف قائمقام البترون القيام بأعمال المجلس بلدية الهري المنحلة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٤ ص ٤٨٧).

-قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٧ تمديد مفعول القرارات السابقة القاضي بتكليف بعض الموظفين القيام بأعمال مجالس البلديات المنحلة والبلديات المحدثه (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩/٥/١٩٩٤ ص ٥٩٢)

-قرار رقم ١١٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ تكليف قائمقام الكورة القيام بأعمال مجلس بلدية كفريا (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١/١٢/١٩٩٤ ص ١٣١١).

-قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ تمديد مفعول القرارات القاضي بتكليف بعض الموظفين القيام بأعمال المجالس البلدية المنحلة والبلديات المحدثه (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١١/٥/١٩٩٥ ص ٤٤٠).

-قرار رقم ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٦/٢/٩ تمديد مفعول القرارات السابقة القاضي بتكليف بعض الموظفين القيام بأعمال مجلس البلدية المنحلة والبلديات المحدثه (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٦ ص ٢٨٢).

-قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/١/٣ استمرار المجال البلدية واللجان القائمة بأعمال المجلس البلدي القيام بمهامها وصلاحياتها (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ص ٥٤٢).

-قرار رقم ١/د تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ تكليف قائمقام بنت جبيل بأعمال مجلس بلدية رميش بسبب اعتباره منحللاً لفقدانه أكثر من نصف أعضائه (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ص ٢٩٣).

.....

الفقرة السابعة: أصول المحاسبة في البلديات

يُعنى قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٣١٥ تاريخ ١٩٦٣/١١/٤ بتحدد أصول إعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وإدارة الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة. وتخضع لأحكامه الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية. وبالنسبة للبلديات، نصت المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١١٨ على أن: "تُعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الوصاية" واستناداً لهذه المادة تم إخضاع العديد من البلديات لقانون المحاسبة العمومية بموجب مراسيم صدرت عن مجلس الوزراء. أما بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية فقد صدر المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ الذي يُعنى بتحديد أصول إعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وإدارة الأموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية.

-مرسوم رقم ٧٨٦١ تاريخ ١٩٩٦/١/١٩ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٦٥).

-مرسوم رقم ١٣٦٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ خضوع بلدية الغبيري لأحكام قانون المحاسبة العمومية (ج.ر. عدد ٥٤٤٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٢).

-مرسوم رقم ١٣٦٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ خضوع بلدية برمانا لأحكام قانون المحاسبة

- العمومية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٤).
- مرسوم رقم ١٣٦٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ خضوع سن الفيل لأحكام قانون المحاسبة العمومية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٥).
- مرسوم رقم ١٣٦٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ خضوع بلدية انطلياس - النقاش لأحكام قانون المحاسبة العمومية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٥).
- مرسوم رقم ١٣٦٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ خضوع بلدية الدكوانة، ماروكز، ضهر الحصين لأحكام قانون المحاسبة العمومية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٦).
- مرسوم رقم ٦٥١٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ص ٤٧١٧).
- مرسوم رقم ١١٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ اخضاع اتحاد بلديات السهل واتحاد بلديات البحيرة - قضاء البقاع الغربي لسلطة مراقب عام ولرقابة ديوان المحاسبة ولأحكام قانون المحاسبة العمومية.

القسم الثاني: المختارون والهيئات الاختيارية

يخضع المختارون والمجالس الاختيارية لأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧، الذي فرض أن يتولى مختار واحد يعاونه مجلس اختياري إدارة كل مكان مأهول يزيد عدد سكانه المقيمين فيه على ٥٠ شخصاً، أما القرية التي لا يبلغ سكانها مثل هذا العدد فيقوم بإدارتها مختار ومجلس أقرب قرية إليها. أما القرى الأهلة بـ ١٠٠١ - ٣٠٠٠ من السكان المقيمين فيها، يتألف المجلس من مختار وستة أعضاء، والأماكن التي يزيد عدد سكانها المقيمين فيها عن ٣٠٠٠ نفس تنزل منزلة المدن وتقسّم إلى أحياء ويعتبر الحي بمثابة قرية، ولا يمكن إنشاء حي جديد أو إدغام حي بآخر إلا بقرار من وزير الداخلية. مدة ولاية المختارين وأعضاء المجالس الاختيارية ست سنوات تبتدئ من تاريخ الانتخاب. إذا شغل مركز المختار أو كفت يده، في أي وقت كان، يعين وزير الداخلية أكبر أعضاء المجلس الاختياري سناً مختاراً بديلاً عنه لإتمام مدة الولاية. أما في المختاريات التي ليس فيها أعضاء اختياريين فيمكن لوزير الداخلية أن يعين مختاراً من نال في الانتخاب الاختياري الأخير أكبر عدد من الأصوات في الحي الذي شغل فيه مركز المختار. وإذا شغل مركز عضو اختياري في أي وقت كان، فيعين وزير الداخلية لمركزه الشاغر الشخص الذي يكون قد نال في الانتخاب الاختياري الأخير أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء الاختياريين المنتخبين. يرأس المختار مجلس الاختيارية ويمثل القرية أو الحي في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الأهلين ويمثل الإدارة في بعض الشؤون المحلية يعمل المختار وأعضاء مجلس الاختيارية على ما فيه خير القرية وتسهيل أمور أهاليها، سواء في مجال الإدارة العامة والأمن العام أو معاونة الضابطين الإدارية والعدلية ومتابعة مسائل الأحوال الشخصية أو الشؤون المالية والعقارية، كذلك يلعب دوراً هاماً في المجالات الزراعية والشؤون الصحية، والقضايا الاجتماعية.

الفقرة الأولى: إنشاء أحياء جديدة

نصت المادة الثالثة من قانون ١٩٤٧/١١/٢٧ على أنه: " لا يمكن إنشاء حي جديد أو إدغام حي بآخر إلا بقرار من وزير الداخلية" وقد تم استناداً لهذا النص إنشاء أحياء جديدة في العديد من الأضية اللبنانية. وسنذكر أمثلة فقط عن آلية إنشاء الأحياء.

-قرار رقم ٤١٨ تاريخ ١٧ تموز سنة ٢٠٠١ إنشاء حي جديد في بلدة النبي شيت -
قضاء بعلبك(ج.ر. عدد٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص٢٩٥٩)

-قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٧ إنشاء أحياء في قرى ومدن في مختلف المناطق
اللبنانية وتحديد عدد المخاتير والأعضاء الإختيارية لهذه الأحياء تطبيقاً للمادة الثالثة من
قانون المختارين والمجالس الإختيارية الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٤٧ (ج.ر. عدد١٥ تاريخ
٢٧/٣/١٩٩٧ ص١٣٠٠)

-مرسوم رقم ١٢٠٣٦ تاريخ ٤/٤/١٩٩٨ زيادة عدد المختارين في أحياء بعض المدن
اللبنانية (ج.ر. عدد١٦ تاريخ ٩/٤/١٩٩٨ ص١٢٢١)

-قرار رقم ١١٤ تاريخ ٣٠/٣/١٩٩٨ إنشاء أحياء في قرى ومدن في مختلف المناطق
اللبنانية وتحديد عدد المختارين لهذه الأحياء (ج.ر. عدد١٦ تاريخ ٩/٤/١٩٩٨ ص١٢٥٧)
-قرار رقم ٧١ تاريخ ٧/٢/٢٠٠١ إنشاء حي جديد في بلدة القصر "قضاء الهرمل"
(ج.ر. عدد٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ ص٤٩٠).

-قرار رقم ٨٨١ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٤ إنشاء حي جديد في بلدة بعلبك "قضاء بعلبك" (ج.ر.
عدد٥٧ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤ ص١٠٥٩٣).

-قرار رقم ٨٣٩ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٤ انشاء حي جديد في بلدة سرعين الفوقا- قضاء
بعلبك - محافظة بعلبك- الهرمل (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ ص١٠٢٣٩).

الفقرة الثانية: تحديد عدد المختارين

نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ على انه: "للحكومة بمراسيم
تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، أن تزيد عدد الأحياء أو عدد
المختارين في المدن والأحياء الواردة في القانون الصادر بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٩ وفي المرسوم
الإشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ على أن تبقى سارية المفعول بالنسبة لبقية المدن
والقرى والأحياء النصوص المعمول بها حالياً". واستناداً لهذا النص صدر المرسوم

رقم ١٢٠٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ المتعلق بتحديد عدد المختارين في كل حي من أحياء مدن بيروت، طرابلس، صيدا، صور، النبطية، زغرتا، بشري والميناء، ومنطقة برج حمود.

-مرسوم رقم ١٢١٤١ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ تعديل البند الثاني من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٠٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٤ المتعلق بـ "تحديد عدد المختارين في أحياء بعض المدن" (ج.ر. عدد ١٩٤٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ ص ١٤٦٦).

-قانون رقم ٣١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ اعطاء مهلة استثنائية للمختار وعضو المجلس البلدي للتصريح بأمواله المنقولة غير المنقولة استناداً لقانون الإثراء غير المشروع (ج.ر. عدد ٢٠٤٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٦١).

الفقرة الثالثة: تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية

شهد لبنان آخر انتخابات اختيارية سنة ١٩٦٣، ومنذ ذلك التاريخ عمدت الحكومات المتعاقبة لطلب تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية، متذرة بالظروف الإستثنائية الناتجة عن الأعمال الحربية، ومنحت القوانين المتعاقبة ومنها القانون رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٨ الذي أجاز للحكومة في حال شغور مركز المختار أو كف يده، أن تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، مختاراً يقوم بإشغال المركز الشاغر. قد تم تمديد ولاية المختارين المعيّنين بموجب هذا القانون مع تمديد ولاية المختارين المنتخبين. وبقي تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية سنة قائمة حتى صدور القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ الذي كان موضع طعن أمام المجلس الدستوري، وتم إبطاله بموجب قراره رقم ٩٧/٢، وجرى الانتخابات الاختيارية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠.

-قانون رقم ١٨١ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ ص ١٢٢٣).

-قانون رقم ٣١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية (ج.ر. ملحق العدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ص ٣٢).

-قانون رقم ٤٥٦ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تمديد ولاية المختارين والمجالس الإختيارية (ج.ر.ملحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ص ١٢).

-قانون رقم ٥٩٨ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٤٥٦ تاريخ ١٧ آب ١٩٩٥ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ أقصاه ٢٠/٦/١٩٩٧.

-قانون رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧ تمديد ولاية المختارين والمجالس الإختيارية (ج.ر.عدد ٣٧ تاريخ ٣١/٧/١٩٩٧ ص ٢٩٢٦).

الفقرة الرابعة: ابطال قانون تمديد ولاية المختارين

على إثر صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ الذي أبطل قانون التمديد للمختارين والمجالس الإختيارية، أصدر مجلس الوزراء قرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٧ نص بحرفيته على: «الطلب من المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية الاستمرار بقيامهم بالأعمال العادية المطلوبة منهم لحين تأمين انتخاب مجالس بلدية واختيارية جديدة»، بحيث يتوجب تعميم هذا القرار على المحافظين والقائمقامين والمختارين للعمل بموجبه والتقيد بحرفية النص الذي جاء فيه.

وبتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ أصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرار رقم ٩٧/٦٨ الذي ينص حرفياً على أن يستمر المختارون والمجالس الاختيارية القيام بمهامهم وصلاحياتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ورأى وزير الداخلية أن قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٩٧/٦٨ يتناقض مع قرار مجلس الوزراء لناحية تكليف المختارين القيام بجميع المهام والصلاحيات مع العلم أن قرار مجلس الوزراء قد حصرها بالأعمال العادية فقط.

كما أن هذا القرار جاء متجاوزاً لحدود السلطة الممنوحة لوزير الشؤون البلدية والقروية. وما يؤيد هذه الوجهة مطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٩٣/١٠٢٧ تاريخ

١٢/٢٢/١٩٩٣ التي اعتبرت أن صلاحية البت بأمر المختارين والمجالس الاختيارية واقتراح تعيينهم منوطة بوزير الداخلية.

لذلك صدر عن وزير الداخلية القرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٧ الذي يعتبر القرار رقم ٩٧/٦٨ تاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية غير قانوني وبالتالي يقتضي عدم الأخذ به. ويطلب إلى المحافظين والقائمقامين والمديرية العامة للأحوال الشخصية ومديرية الداخلية العامة وسائر الإدارات التي لها علاقة بهذا الشأن، إضافة إلى المختارين والمجالس الاختيارية التقيد بالنص الحرفي لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٧.

-قرار المجلس الدستوري رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٧ ابطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ أقصاه ٣٠/٤/١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧ ص ٣٢٠٧).

-قرار رقم ٩٧/٦٨ تاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ استمرارية المختارين والمجالس الاختيارية القيام بمهامهم وصلاحياتهم (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢/١٠/١٩٩٧ ص ٣٤٢٤).

-قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٧ إلغاء القرار رقم ٩٧/٦٨ تاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ والمتعلق باستمرارية المختارين والمجالس الاختيارية القيام بمهامهم وصلاحياتهم.

الفقرة الخامسة: كف يد المختار

نصت المادة ٢١ من قانون ٢٧/١١/١٩٤٧ على أنه: "إذا ارتكب المختار أو عضو الاختيارية جريمة تتعلق بالوظيفة فللقائمقام أو المحافظ أن يأمر بإجراء تحقيق بحقه، يُرفع إلى وزير الداخلية الذي يُرخص بإجراء تحقيق عدلي أو يكف يد المختار أو عضو مجلس الاختيارية عن القيام بالوظيفة إلى أن يبت القضاء بالأمر ولا يعود إلى الوظيفة إلا إذا حكم ببراءته أو بعدم مسؤوليته. وسنذكر أمثلة فقط عن آلية كف يد مختار عن مهامه.

-قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ كف يد مختار أفقا - قضاء جبيل (ج.ر. عدد٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ص٥٤٠)

-قرار رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ كف يد مختار لاسا - قضاء جبيل (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص١٥٧٦)

القسم الثالث:

انتخابات المجالس البلدية والاختيارية

-قانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين.

-قانون رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ والمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين وأعضاء المجالس الاختيارية (ج.ر. عدد٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص١٥٦١).

الفقرة الأولى: انتخابات العام ١٩٩٨

١: دعوة الهيئات الانتخابية

-قرار رقم ٢٣/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٨٧)

-قرار رقم ٢٤/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها(ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٨٥)

- قرار رقم ٢٦/د تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ تعديل القرار رقم ٢٤/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها (ج.ر. عدد ١٩/تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ ص ١٥٠٢).
- قرار رقم ٣٧/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تعديل القرار رقم ٢٣/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٤/١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٥٨٩).
- قرار رقم ٣٨/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تعديل القرار رقم ٢٤/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٤/١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٥٩٠).
- قرار رقم ٣٩/د تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ تعديل القرار رقم ٢٣/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ ص ٢٢٣٨).
- قرار رقم ٦٠/د تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ الغاء القرار رقم ٥١/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها في بعض المدن والبلدات والقرى في محافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي والبقاع (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ص ٢٩٧٧).
- قرار رقم ٦١/د تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ الغاء القرار رقم ٥٢/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ دعوة الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها في محافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي والبقاع (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ص ٢٩٧٩).
- قرار رقم ٥١/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها في بعض المدن والبلدات والقرى في

محافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي والبقاع (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٧٣)
-قرار رقم ٥٢/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ دعوة الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس
الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد
المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها في محافظات جبل لبنان ولبنان الشمالي والبقاع
(ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٧٥).

-قرار رقم ٥٥/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ تعديل القرار رقم ٢٤/د تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ دعوة
الهيئات الانتخابية للمختارين والمجالس الاختيارية لانتخاب مختارين ومجالس اختيارية في
المدن والقرى والأحياء وتحديد عدد المختارين والأعضاء الاختياريين لكل منها
(ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٧٦).

٢: الترشيح

-قرار رقم ٨٧/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ تقديم تصاريح الترشيح للانتخابات البلدية
والمختارين والمجالس الاختيارية والعودة عنها (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ ص ١٥٠٦).

-قرار رقم ٨٨/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ بيان بالمستندات المطلوبة للمرشحين للانتخابات
البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ ص ١٥٠٧)

٣: تقسيم الدوائر الانتخابية

-قرار رقم ٢٥/د تاريخ ١٩٩٧/٦/٣ تقسيم دائرة محافظة البقاع الانتخابية إلى ٩١٣ قلم
اقتراع (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢١٥٩).

-قرار رقم ٢٦/د تاريخ ١٩٩٧/٦/٣ تقسيم دائرة قضاء جبيل الانتخابية إلى ١٤٤ قلم اقتراع
(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢٢١٨).

-قرار رقم ٢٧/د تاريخ ١٩٩٧/٦/٣ تقسيم دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية إلى
١٣٤٧ قلم اقتراع (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢٢١٨).

٤: مراكز الاقتراع

- قرار رقم ٢٩/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ١/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٥٩١).
- قرار رقم ٣٣/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ١/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٦٨٤).
- قرار رقم ٣٠/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٢/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٨٠٣).
- قرار رقم ٣٤/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٢/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٨٥٨).
- قرار رقم ٣١/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظات بيروت ولبنان الجنوبي والنبطية (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٣/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ١٩٣٧).
- قرار رقم ٣٥/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظات بيروت ولبنان الجنوبي والنبطية (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٣/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ٢٠١٥).
- قرار رقم ٣٢/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ٤/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ٢١١١).
- قرار رقم ٣٦/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٢١ الجزء ١/٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٨ ص ٢١٥٦).
- قرار رقم ٤٠/د تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ تعديل القرارين رقم ٢٩/د ورقم ٣٣/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٦٣).

-قرار رقم ٤١/د تاريخ ١٥/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٠/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٦٦).

-قرار رقم ٣٤/٢ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٢٩/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٦٧).

-قرار رقم ٣٥/٢ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٣/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٧٠).

-قرار رقم ٣٦/٢ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٢٩/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٧٣).

-قرار رقم ٣٧/٢ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٣/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والأعضاء الاختياريين في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٧٤).

-قرار رقم ٣٩/د تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٠/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٧٤).

-قرار رقم ٤٠/د تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٤/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظة لبنان الشمالي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٧٦).

-قرار رقم ٤١/د تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣٥/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظات بيروت ولبنان الجنوبي والنبطية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٤/٦/١٩٩٨ ص ٢٤٧٧).

-قرار رقم ٤٢/د تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٨ تعديل القرار رقم ٣١/د تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ تحديد مراكز

أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظات بيروت ولبنان الجنوبي والنبطية(ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٩١).

قرار رقم ٢/٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ تعديل القرار رقم ٣٢/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية في محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٩٦).

قرار رقم ٢/٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ تعديل القرار رقم ٣٦/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب المختارين والاعضاء الاختياريين في محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٦٠٢).

٥: طريقة الانتخاب والفرز

بيان رقم ١٣٢/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٥/١٨ إلى كافة الناخبين وإلى رؤساء وكتبة أقلام الاقتراع بشأن طريقة الانتخاب والفرز وعلان النتائج المؤقتة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٧٨).

الفقرة الثانية: الانتخابات البلدية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي

مرسوم رقم ١٢١٨٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد القرى الواقعة في مناطق التهجير والمستنثاة من الدعوة للانتخابات البلدية والاختيارية (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٢٠)

١: دعوة الهيئات الانتخابية

قرار رقم ٩٦/د تاريخ ١٨ تموز سنة ٢٠٠١ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية في البلديات التي كانت واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي لانتخاب أعضاء مجالسها وتحديد عدد الأعضاء لكل منها (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ص ٢٨٦٢).

قرار رقم ٩٧/د تاريخ ١٨ تموز سنة ٢٠٠١ دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب المختارين والمجالس الاختيارية في المدن والبلدات والقرى التي كانت واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختياريين لكل منها (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ص ٢٨٦٢).

ص ٢٨٦٦).

-قرار رقم ١١٤/د تاريخ ٢٠٠١/٨/١ تعديل في القرار رقم ٩٦/د تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية في البلديات التي كانت واقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي لانتخاب أعضاء مجالسها وتحديد عدد الأعضاء كل منها (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٧٧).

-قرار رقم ١١٥/د تاريخ ٢٠٠١/٨/١ تعديل القرار ٩٧/د تاريخ ١٨ تموز سنة ٢٠٠١ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب المختارين والمجالس الاختيارية في المدن والبلدات والقرى التي كانت واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي وتحديد عدد المختارين والأعضاء الإختاريين لكل منها (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٧٨).

٢: تقسيم الدوائر الانتخابية

-قرار رقم ١١٢/د تاريخ ٢٠٠١/٨/١ تقسيم وتحديد مراكز اقليم الإقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية للبلديات التي كانت واقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٠١).

-قرار رقم ١١٣/د تاريخ ٢٠٠١/٨/١ تقسيم وتحديد مراكز اقليم الإقتراع لانتخاب مختارين وأعضاء اختياريين للمدن والبلدات والقرى والأحياء التي كانت واقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٣٤).

الفقرة الثالثة: الانتخابات البلدية في البلديات المنحلة

١: دعوة الهيئات الانتخابية

-قرار رقم ١٤/د تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ دعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية للبلديات التي اعتبرت منحلّة حكماً والبلديات التي انشأت حديثاً ولانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة في المجالس البلدية التي فقدت ربع أو أقل من نصف عدد أعضائها (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٥٦).

-قرار رقم ٢٢/د تاريخ ٢٥ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل في القرار رقم ١٤/د تاريخ

٢٠٠٢/١/٢١ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية للبلدات التي اعتبرت منحلة حكماً والبلديات التي أنشأت حديثاً ولانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة في المجالس البلدية التي فقدت ربع أو أقل من نصف عدد أعضائها (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ص ٢٤٣٣).

-قرار رقم ١٧/د تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب مختار ومجلس اختياري لكل من بلديتي الخيارة - قضاء البقاع الغربي والنهرية وبستان الحرش - قضاء عكار (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ص ٥٤٠).

-قرار رقم ٢٣/د تاريخ ١ آذار سنة ٢٠٠٢ تعديل في القرار رقم ١٤/د تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ لجهة حذف دعوة بلدية كفر قوق قضاء راشيا - محافظة البقاع من عداد البلديات المدعوة لانتخاب أعضاء مجلس بلدي فيها (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٨٤).

٢: تقسيم الدوائر الانتخابية

-قرار رقم ٢٧/د تاريخ ٢٠٠١/٤/٧ تقسيم وتحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية للبلديات التي اعتبرت منحلة حكماً (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ص ١٢٢٥).

-قرار رقم ١٨/د تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ تقسيم وتحديد مراكز أقلام الإقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية للبلديات التي اعتبرت منحلة حكماً والتي أنشأت حديثاً ولانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة في المجالس البلدية التي فقدت ربع أو أقل من نصف عدد أعضائها (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٩٦).

-قرار رقم ١٩/د تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ تقسيم وتحديد مراكز أقلام الإقتراع لانتخاب مختار ومجلس اختياري في بلديتي الخيارة "قضاء البقاع الغربي" والنهرية وبستان الحرش "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ١٠١٥).

الفقرة الرابعة: الانتخابات البلدية في العام ٢٠٠٤

-مرسوم رقم ١٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ تعيين لجان القيد العليا في الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ ص ١٣٧٧).

-مرسوم رقم ١٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ تعيين لجان القيد العليا في الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ ص ١٣٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٦ تعيين لجان القيد العليا في الدوائر الانتخابية (ج.ر. عدد ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ ص ١٤٠٢).

-قرار رقم ١٢٦ /د تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ دعوة الهيئات الناخبة البلدية الى انتخاب اعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الاعضاء لكل منها.

-قرار رقم ١٢٧ /د تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٦ دعوة الهيئات الناخبة الاختيارية الى انتخاب مختارين ومجالس اختيارية وتحديد عدد المختارين والاعضاء الاختياريين لكل منها.

مرسوم رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ تحديد القرى الواقعة في مناطق التهجير والمستثناة من الدعوة للانتخابات البلدية والاختيارية .

حيث استثنى من الدعوة لاجراء الانتخابات البلدية والاختيارية، كل من القرى الواقعة في مناطق التهجير والتي لم تتم المصالحة والعودة اليها، وهي بريح -كفرمتى - الغابون - عبيه.

الفصل الرابع: عمال الإدارة

الموظف العام هو يد الإدارة في ممارسة نشاطها وهو العنصر الأول في منظومة وسائلها. وتولي الوظائف العامة، وإن كان حقاً يتعين أن يتساوى فيه جميع من تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيام بها إلا أنه يعدّ واجباً وتكليفاً ملزماً للقائمين بها، خدمةً للمصلحة العامة. ولم تفقد الوظيفة العامة، حتى في عصر الخصخصة، على أي الأحوال المكانة التي اكتسبتها في حياة كل فرد وكل أمة، بل تعاضم دورها مع كبر حجم الكتلة البشرية، وازدياد مطالبها. والوظيفة العامة في لبنان هي مهنة دائمة يدخلها الموظفون ليقوموا في خدمة الدولة حتى سن الإحالة للتقاعد، وخلال حياته الوظيفية يرقى الموظف ويرفع إلى درجات أعلى بالأقدمية وبالكفاءة والتميز أيضاً، ويتقاضى مرتباً وحوافز ومكافآت تكفل له الحياة اللائقة. وعادة لا يترك الموظف الخدمة قبل سن التقاعد إلا إذا استقال أو إذا فصل أو أُقيل بقرار من مجلس التأديب لجرم وذنوب كبير، وهو أمر لا يحدث إلا نادراً كأصل عام. وفي اطلاعنا على القوانين الراعية للوظيفة العامة، نجد أن النظام القانوني للموظفين العموميين في لبنان يحكمه المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ العائد لسنة ١٩٥٩ والذي عاد إليه المشرع بعد إلغاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٩ العائد لسنة ١٩٨٣. بيد أن تعديلات كثيرة دخلت على هذا المرسوم بفعل الظروف المتطورة للدولة وتنظيمها الإداري.

وقسمت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ عمال الإدارة إلى قسمين: الموظفين والاجراء. وأما الموظفون، فهم إما موظفين دائمين أو موظفين مؤقتين، وعرفت الموظف الدائم بأنه من وليّ عملاً دائماً في وظيفة ملحوظة في احد الملاكات التي يحددها القانون سواء خضع لشرعة التقاعد ام لم يخضع، أما الموظف الموقت فهو من

ولّي وظيفة انشئت لمدة معينة او لعمل عارض.

وأما الأجير فهو كل شخص يعمل في خدمة الدولة لا ينتسب الى احدى الفئتين المبينتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

وأضافت المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٨٨٣ "النظام العام للأجراء" شرطاً جديداً وفئة جديدة إلى عمال الإدارة عندما عرّفت الأجير بأنه: "كل شخص يعمل في خدمة الإدارات العامة ولا ينتسب إلى أحد ملاكاتها الدائمة أو المؤقتة ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين .

واستناداً إلى هاتين المادتين وما استقر عليه النص والعرف والإجتهد، نُعيّنُ عمّال الإدارة إلى ثلاث فئات هي: الموظفون والأجراء والمتعاقدون.

وسنحاول أن نتعرّف على أهم التعديلات التي أدخلتها حكومات الرئيس رفيق الحريري على أنظمة الموظفين، وما قدّمته من أجل رفع مستوى الوظيفة والموظفين، ليقين الرئيس رفيق الحريري بأن الموظف هو أداة الدولة، وإذا كانت الأداة جيدة كان عملها متقناً ومفيداً.

القسم الأول: الموظفون

كفلت المادة ١٢ من الدستور حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. ثم ألغت المادة ٩٥ المعدلة بموجب القانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ قاعدة التمثيل الطائفي واعتمدت الاختصاص والكفاءة في تولي الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى وفيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة.

وقسّم نظام الموظفين رقم ٥٩/١١٢ الوظيف الدائمة إلى فئات، والفئات إلى رتب، كما قسّم الفئات والرتب إلى درجات. وجاء القانون^(١) رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ليقسّم كل فئة أو رتبة إلى ٢٢ درجة، يبدأ التدرج من الدرجة الأولى لغاية الدرجة ٢٢ التي هي القمة في سلم التدرج ضمن الفئة أو الرتبة.

وتنظم كل الإدارات العامة في الحكومة المركزية وفقاً لنمط معين، حيث يكون الوزير هو الرئيس التسلسلي الأعلى في سلم الهرم الإداري، وتقسّم الوظائف ضمن الهيكلية الإدارية الواحدة إلى خمس فئات: يأتي في الفئة الأولى المدير العام الذي يرأس المديرية العامة، والأشخاص القياديين في الإدارة كالمحافظ، والسفير والمفتش العام، وغيرهم...

أما الفئة الثانية فتضم المدير في حال كانت المديرية العامة مقسمة إلى مديريات، ورئيس المصلحة الذي يرأس المصلحة في المديرية العامة. كما يعتبر من موظفي الفئة الثانية القتمقام والمراقب الأول والمفتش...

وتقسّم المصالح إلى دوائر وأقسام ويرأسهما رئيس قسم ورئيس دائرة وهما موظفان من الفئة الثالثة، ويعتبر من الفئة الثالثة أيضاً رئيس القلم، المراقب، المفتش المعاون، المهندس، واستاذ التعليم الثانوي...

وتقسّم الفئة الرابعة إلى رتبتين، تضم الرتبة الأولى وظائف المحرر، والمحاسب، والمستكتب الأول ومن يماثلهم. أما الرتبة الثانية فتضم وظائف الكاتب، والمستكتب الثاني ومأهول هاتف ثاني،... وتضم الفئة الخامسة وظائف الحاجب والخادم والحارس والسائق ومن يماثلهم.

الفقرة الأولى: تسوية أوضاع الموظفين

تعتبر مشكلة تحسين مستوى الإدارة اللبنانية من أهم التحديات التي واجهتها حكومات الرئيس رفيق الحريري، بعد البدء في عملية الإصلاح الشامل والورشنة الكبرى في الدولة اللبنانية، وأولى خطوات هذا التحسين تتمثل بإعادة تأهيل الجهاز الإداري، الذي كانت تحكمه معايير المحسوبية والتسيب والرشوة والإهمال وغيرها... فأقدمت الحكومة بداية

(١) ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٣٤

على تطبيق القانون الاستثنائي الخاص بالموظفين في الإدارات العامة الصادر بموجب القانون رقم ١٩٩٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧، والخاصة والقانون الإستثنائي الخاص بالمستخدمين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢، وقد أجازت هذه القوانين لكل موظف أو مستخدم ان يطلب انتهاء خدماته في خلال مهلة شهر من تاريخ العمل بها ، ولا يحق لطالب الإنهاء الرجوع عن طلبه بعد انقضاء هذه المهلة، وإذا انقضت مهلة ثلاثة اشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف أو المستخدم في ادارته دون ان يرفض من قبل مجلس الوزراء ، اعتبر مقبولاً حكماً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة وتنتهي خدمة الموظف أو المستخدم المعني حكماً بالتاريخ المذكور دون حاجة لاستصدار اي نص خاص سوى اعلان انتهاء الخدمة من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

كما أعطت هذه القوانين للحكومة الحق بأن تتخذ خلال مهلة ثمانية اشهر تلي مهلة الشهر الممنوحة للموظف أو المستخدم من أجل طلب إنهاء خدماته، قرارات تُنتهي بموجبها خدمة اي موظف أو مستخدم شرط مراعاة الاصول المحددة في هذا القوانين وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة هيئة استثنائية خاصة تتألف من رئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ادارة الموظفين ، ورئيس ادارة الاعداد والتدريب ، ورئيس ادارة الابحاث و التوجيه ، و المفتش العام المالي. وفي هذه الحالة تصفى حقوق الموظف في معاش التقاعد او تعويض الصرف وفقاً للنصوص النافذة وذلك دون اي مبلغ اضافي . ثم جرت عملية تطهير طالت مئات الموظفين، وأحيلت إلى المجلس التأديبي العام قضايا طارئة بفعل القوانين الإستثنائيين رقم ٩٣/١٩٩٠ ورقم ٩٣/٢٠٠٠ بلغت ٢٢٥ قضية شملت ٢٦٠ موظفاً. وتوالت الإصلاحات في الجهاز الوظيفي، من خلال إعداد وتأهيل الموظفين، وتفعيل دور اجهزة الرقابة، وتحديث العمل الوظيفي، واعتماد معايير جديدة في الإدارة، اهمها مبدأ الشرعية ودولة القانون ومبدأ الشفافية، وإقرار شرعة المواطن،... كما اتخذت الإدارة الإجراءات الكفيلة بمنع تفاقم مشكلة الفائض من الموظفين والمستخدمين في الإدارات والمؤسسات العامة، حيث منعت التعاقد اواستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقررها مجلس الوزراء ، كما كلفت مجلس الخدمة المدنية بوضع دراسة

وأفية حول كيفية توزيع هذا الفائض على الإدارات العامة والبلديات. وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم /٧١/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ المتعلق بدرس أوضاع الفائض وسبل إلحاقهم بأي من الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات التي تطلب التعيين أو الإستخدام أو التعاقد وفقاً لإحتياجاتها، صدر المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ الذي حدد مفهوم الفائض في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وكيفية إلحاق المعنيين به وتسوية أوضاعهم. وقد وجه مجلس الخدمة المدنية التعميم رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وطلب منها إعداد بيان بأسماء العاملين لديها المعتمدين من الفائض وفقاً للأسس التي حددها هذا المرسوم.

واستكمالاً لهذه الإجراءات الآيلة إلى ضبط الوضع الإداري وترشيد الإنفاق ووقف الهدر، ولأجل الحصول على بيانات تفصيلية وواضحة عن سائر العاملين في سائر الإدارات والمؤسسات العامة، أصدر رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري التعميم رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ طلب فيه من جميع الإدارات والمؤسسات العامة والمراكز والهيئات والمكاتب الملحقة أو التابعة لتلك الإدارات والمؤسسات أو العاملة تحت إشرافها، إبلاغ الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والأجراء بمن فيهم عمال الفاتورة وسائر العاملين لديها بأي صفة أو تسمية كانت، وجوب تعبئة الاستمارة المرفقة بهذا التعميم وإيداعها مجلس الخدمة المدنية قبل تاريخ ٢٠٠١/٦/٦.

واستناداً للمعلومات التي حصل عليها مجلس الخدمة المدنية نتيجة هذه الورشة، تمّ إحصاء حوالي ١٣٦١٣ عاملاً في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بصفة موظف مؤقت، متعاقد، أجير، متعامل، عامل فاتورة وسواه من التسميات... وبلغ مجموع الفائض من بين هؤلاء العمالي حوالي ٥٠٠١.

وبعد أن تمّ تحديد الفائض الفعلي من عمال الإدارة بدأ العمل على توزيعهم في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وفقاً لحاجة هذه الإدارات إلى مستخدمين جدد. وقد وجه مجلس الخدمة المدنية كتباً إلى هذه الإدارات بهذا الشأن، وقد أبدت هذه الأخيرة حاجتها إلى أشخاص للتعامل لديها ضمن مواصفات ومؤهلات معينة. وبلغ عدد المستخدمين الذين

سوي وضعهم حوالي ٣٢٧٨ شخصاً. وبدأ العمل بخطة توزيع الفائض المتبقي على البلديات، التي أبدت حاجتها إلى ٣٢٤٤ شخصاً وهو رقم يفوق عدد الفائض المتبقي. ورأى التقرير إن مشكلة التضخم الوظيفي وظاهرة الهيكلية الفضاضة وارتقاع معدل الإنفاق على القطاع العام تبقى قائمة نسبة إلى حجم الإقتصاد الوطني، ولهذا تبرز الحاجة سريعاً إلى إيجاد حلول جذرية وحاسمة لحل هذه المعضلة المتفاقمة منذ سنوات. فلقد بات القطاع العام يمثل القناة الوحيدة والأساسية لإمتصاص البطالة على حساب الخزينة العامة وأموال دافعي الضرائب.

وأضاف التقرير أن مبرر وجود الإدارة حاضراً ومستقبلاً ليس فقط توفير الدخل إلى بعض فئات المجتمع من الموظفين، إنما مبرر وجودها هو في الدرجة الأولى أدائها للمهام المنوطة بها، وهذا لا يكون إلا بإعداد وتدريب أشخاص مؤهلين للإضطلاع بالعبء الوطني العام، فلا يبقى في الإدارة مكان للمتطفلين من أصحاب الحظوظ غير المدعومة مراكزهم بقوة الكفاءة والمهارة التي تعزز بهما الإدارة، لذلك فإننا نعمل على إيجاد نظام متطور ومرن للخدمة العامة، يكون منسجماً مع المشاريع الإصلاحية التي يجري إعدادها على كل الأصعدة، ولا يشكل خذلاناً لها.

وقد أرفق مجلس الخدمة بهذا التقرير مشروع قانون يتضمن أحكام استثنائية خاصة بالموظفين والمتعاقدين والأجراء وسائر المستخدمين والعاملين في الإدارات العامة ومن شأن هذا المشروع وضع الأهداف التي بحثناها أعلاه موضع التطبيق العملي، وعدم إبقائها في موقع التنظير الإداري. فمعايير النزاهة والإستقامة هي التي يجب أن تسود من الآن وصاعداً مؤسسات القانون العام. لذا يجب أن نتجه نحو قانون جديد للموظفين نبتعد فيه عن الحلول النظرية التي لا تتناسب مع أوضاع لبنان السياسية والإجتماعية، ونعتمد الحلول الواقعية القابلة للتطبيق

-قانون رقم ١٩٩٣/٣/٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ أحكام استثنائية خاصة بالموظفين في الإدارات العامة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ص ١٥٩)

-مرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ تحديد الفائض من الموظفين الدائمين والمؤقتين

والمتعاقدين والأجراء في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكيفية إلحاقهم وتسوية أوضاعهم (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٨ ص ١٠٨٦).

-قرار رقم ٢٣ تاريخ ١١/١١/١٩٩٨ تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وتعيين الموظفين المؤقتين واستخدام الأجراء والمتعاقدين ومنع التعاقد واستخدام الأجراء الجدد إلا في الحالات الضرورية التي يقرها مجلس الوزراء وذلك حتى تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ص ٤٧٠٠).

-مرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١١٩٢١ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٨ وتحديد الفائزين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكيفية إلحاقهم وتسوية أوضاعهم (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١٢٢٢).

-قانون رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ إلغاء المادة ١٢ من القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٧/١١/١٩٩١ اعطاء مهلة شهر جديدة للموظفين والمستخدمين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات للتقدم بطلبات إنهاء خدماتهم (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ ص ٤٦٧).

-قانون رقم ٣٧٣ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٤ متعلق بالموظفين الذين صرفوا بالإستناد لأحكام القانونين ٩٣/٢٠٠٠ و ٩٣/١٩٩٣ تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٣ (ج.ر. عدد ٣٣-١٨/٨/١٩٩٤ ص ٩٠١).

الفقرة الثانية: التعيين في وظائف الفئة الأولى

حددت المادة ١٢ من نظام الموظفين المعدلة وفقا لمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٢ شروط التعيين في الفئة الأولى وذلك إما بالاختيار من بين موظفي الدرجات الثلاث العليا من الفئة الثانية المدرجة أسماؤهم في جدول الترقيع ، ويحتفظون في الدرجة الأخيرة من الفئة الأولى. ويحتفظون بحقهم في التقدم المؤهلة للترقية إذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم. وإما بصورة استثنائية ، عبر تعيين اشخاص من خارج الملاك ، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ، على ان يكونوا من حملة الاجازات

الجامعية ويعتبرون مثبتين فور تعيينهم، ولا يطبق هذا التدبير الا بنسبة الثلث في الوظائف الشاغرة في الفئة الاولى. وفي الحالتين يجري تعيين موظفو الفئة الاولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ثم جرى تعديل أحكام التعيين في الفئة الاولى بموجب القانون رقم ٣٦٣ (الذي ألغي لاحقاً) الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ الذي نص في مادته الأولى على أنه مع مراعاة الشروط العامة للتوظيف يجوز للحكومة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ان تعين في المراكز الشاغرة لوظائف الفئة الاولى في ملاكات الادارات العامة، اشخاصا من خارج الملاك من حملة الشهادات الجامعية او الاجازات الجامعية على ان لا تتدنى سن كل منهم عن ٣٠/ سنة وان لا تزيد عن ال ٥٢/ سنة بتاريخ بدء اجراء الاختبارات للوظيفة المرشح لها على ان لا يزيد العدد من خارج الملاك عن ثلثي الوظائف في الفئة الاولى وتعطى الاولوية لحملة الاجازات او الشهادات في الاختصاص الاقرب لممارسة الوظيفة التي قدم الترشيح لشغلها.

ووضعت المادة الثالثة شرطاً إضافياً يتمثل بضرورة أن يتم الاختيار بعد اجراء اختبارات للمرشحين من قبل لجنة تتألف من: رئيس مجلس الخدمة المدنية رئيساً، ورئيس الهيئة العليا للتأديب، ورئيس ادارة الابحاث والتوجيه، وثلاثة اشخاص من اهل الخبرة والاختصاص كأعضاء. وترفع هذه اللجنة الى مجلس الوزراء، لائحة تتضمن اسماء الثلاثة الاوائل من المرشحين لكل وظيفة، يتولى مجلس الوزراء اختيار واحد من بينهم. وكان هذا القانون موضع طعن امام المجلس الدستوري الذي أصدر قراره رقم ٥/٢٠٠١ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ وأبطل بموجبه هذا القانون لمخالفته أحكام الدستور ومما وقد جاء في حيثيات هذا القرار: "أنطت المادة ٦٥ من الدستور السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، وذكرت بعضاً من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء... ونصت في فقرتها الخامسة أن القرارات تتخذ توافقياً وإذا تعذر ذلك فبالنصويت وبأكثرية الحضور، إلا المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها،... وقد اعتبر أن تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها من المواضيع الأساسية التي تتميز بالأهمية والخطورة والتي لا يصح تقنييد سلطة مجلس الوزراء أثناء ممارستها. "حيث لا يصح تقنييد سلطة مجلس الوزراء خاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنها المشترع

وإن تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة أو فرض شروط مقيدة لممارستها...". ويتبين من مراجعة المادة الثالثة من القانون المطعون فيه أنها تضمنت أن اختيار الأشخاص الوارد ذكرهم ... يتم بعد اجراء اختبارات للمرشحين من قبل لجنة حددت المادة الثالثة قوامها... وأن ما تتخذه اللجنة من مقررات يؤلف قيلاً لسلطة مجلس الوزراء في تعيين الموظفين، لاسيما موظفي الفئة الأولى ... وبما أن المادة الثالثة من القانون تنطوي على تعرض لصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية كما وعلى آلية التصويت عند ممارسته لهذه الصلاحيات مما يجعلها عرضة للإبطال... .

-مرسوم رقم ٥٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٧١١ تاريخ ١٩٨٠/٢/٨ المتعلق بنقل وتعيين موظفين في وظائف من الفئة الأولى في بعض الإدارات العامة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٧/٧ ص ٧٥٥).

-مرسوم رقم ٥٦١٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦ تحديد شروط التعيين في وظيفة مدير الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٣٧-١٥/٩/١٩٩٤ ص ١٠٢٠).

-مرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ تحديد شروط تعيين مجلس إدارة ومفوض حكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل منهما وصلاحياته (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦ ص ٣٦١٥).

-قانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٦٣).

-قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ الذي أبطل القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ "أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام" (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٤٦٢).

الفقرة الثالثة: إقرار مبدأ تفرغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة

أجازت المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ للحكومة ان تقرر مبدأ تفرغ مجلس الادارة ورئيسه، الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في كل من رئيس واعضاء مجالس الادارة والمنصوص عليها في النظام العام للمؤسسات العامة. الا انه اذا كان رئيس مجلس الادارة المتفرغ من الموظفين فيجب ان يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل في الادارات العامة او ما يماثلها. ويعين رئيس مجلس الادارة المتفرغ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد. كما تطبق على رئيس مجلس الادارة المتفرغ، سلسلة رواتب الفئة الثانية في الملاك الاداري العام ويستفيد من تعويضي التمثيل والسيارة المخصصين لموظفي الفئة الاولى في الملاك الاداري العام، كما يستفيد من تعويض الحضور المستحق له وفقا للقوانين والانظمة النافذة. ويخضع رئيس مجلس الادارة المتفرغ لانظمة المستخدمين في المؤسسة العامة التي يعمل فيها. ولايحق لرئيس مجلس الادارة المتفرغ المعين مديرا للمؤسسة العامة (التي يتولى رئاسة مجلس ادارتها) ان يجمع في ان معاً بين راتب المدير وتعويضات رئيس مجلس الادارة المتفرغ وبين راتب المدير والتعويضات العائدة له في حال وجودها.

-مرسوم رقم ٥٦٧٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ ص ١٠٧٥).

-مرسوم رقم ٦٠٥٢ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات ومديريها العام (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ص ١٣٢٧).

-مرسوم رقم ٦٢٧٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٠ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للأسواق الشعبية وحماية المستهلك (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص ٦٧).

-مرسوم رقم ٨٨٦٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ص ٢٢٩٩).

-مرسوم رقم ١٠٣٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٣١ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة مصلحة كهرباء لبنان (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٨٠).

-مرسوم رقم ١٢٩٠٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٥ اقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس ادارة مستشفى بيروت الحكومي (ج.ر. عدد ٤٠٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ص ٣٨٢٥).

-مرسوم رقم ٧٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ أمكانية تفرغ رئيس مجلس إدارة المستشفى الحكومي تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤٢٦).

-مرسوم رقم ٧٢٥٦ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (ج.ر. عدد ٩٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٥٥).

-مرسوم رقم ٧٣٥٩ تاريخ ٢ شباط سنة ٢٠٠٢ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة هيئة إدارة السير والآليات والمركبات (ج.ر. عدد ٩٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٢٧).

-مرسوم رقم ٧٢٥٧ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة مؤسسة المحفوظات الوطنية (ج.ر. عدد ٩٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠١٩).

-مرسوم رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١ آذار سنة ٢٠٠٢ إقرار مبدأ التفرغ لرئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (ج.ر. عدد ١٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٨٢).

الفقرة الرابعة: شروط التعيين في وظائف الفئة الثانية

حددت المادة ١١ من نظام الموظفين المعدلة وفقاً لمشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥، ثم المعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٠، شروط التعيين في الفئة الثانية وذلك إما بالاختيار بين موظفي الدرجتين الأولى والثانية من الفئة الثالثة الذين انهوا بنجاح دورة تدريبية في معهد الادارة العامة ودرجت اسمائهم في جدول الترفيع . ويصنفون في الدرجة الاخيرة من الفئة . ويحتفظون بحقهم في التقدم المؤهل للترقية اذا تم تصنيفهم براتب يوازي راتبهم الاصلي. ويمكن لهيئة مجلس الخدمة المدنية ان

تعفى من شرط الدورة التدريبية المذكورة، الموظفين الذين انهوا بنجاح دورة تدريبية في الشؤون الادارية لا تقل مدتها عن ستة اشهر متواصلة في احد معاهد الادارة العامة في الخارج وكانوا موفدين الى هذه المعاهد بمنح تخصص وفقاً للأصول على ان يقترن هذا الاعفاء بموافقة مجلس الوزراء. وإما أن يتم التعيين لملء المراكز الفنية الشاغرة في الفئة الثانية عن طريق مباراة يحق الاشتراك فيها لموظفي الفئة الثالثة ولمرشحين من خارج الملاك، على ان يجيز نظام الوزارة ذلك او ان تقرر الامر هيئة مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الادارة المختصة ويشترط في المرشحين جميعاً، سواء أكانوا من الموظفين أم من خارج الملاك أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية أو أن يكونوا من ذوي الخبرة في نوع العمل المطلوب في الادارة المختصة. يجري تعيين موظفو الفئة الثانية بمرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية .

ثم جرى تعديل أحكام التعيين في الفئة الثانية بموجب القانون رقم ٣٦٣ الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ الذي نص في مادته الثانية على الشروط الجديدة لتعيين في الفئة الثانية مع مراعاة الشروط العامة للتوظيف وخلافاً لاي نص آخر عام او خاص، يجوز للحكومة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ان تعين في المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثانية في ملاكات الادارات العامة، اشخاصاً موظفين او غير موظفين من حملة الشهادات الجامعية او الاجازات الجامعية على ان لا تتعدى سن غير الموظف منهم عن ٢٥/ سنة وان لا تزيد عن ال ٥٢/ سنة بتاريخ اجراء الاختبارات للوظيفة المرشح لها، على ان لا يزيد العدد من خارج الملاك عن نصف الوظائف في الفئة الثانية وتعطى الاولوية لحملة الاجازات او الشهادات في الاختصاص الاقرب لممارسة الوظيفة التي قدم الترشيح لشغلها. لكن هذا القانون لم يكتب له التطبيق بعد غلغائه بموجب قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٥ المار ذكره.

-مرسوم رقم ٣٩٥٤ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ تعديل شروط التعيين الخاصة لوظيفة رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان في ملاك المديرية العامة للإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ص٨٠٦)

-مرسوم رقم ٩٨٣٤ تاريخ ٣//٢/١٩٩٧ تعديل شروط التعيين لوظيفة رئيس مصلحة

استثمار ورئيس مصلحة الأبحاث والتوثيق ووظيفة رئيس دائرة ووظيفة مفتش ووظيفة مضيف في ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ ص ٥٨١).

الفقرة الخامسة: التعيين في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة

حددت المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢ شروط التوظيف العامة بأن يكون المرشح للوظيفة لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، وان يكون قد اتم العشرين من عمره ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين اذا كان طالبا وظيفه في احدى الفئتين الخامسة او الرابعة ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته، وان يبرز نسخة عن سجله العدلي ان يكون حائزا الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة ، وان يجتاز مباراة التعيين بنجاح في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون اجتياز المباراة.

ومنحت المادة السادسة حق تحديد شروط تعيين في الفئة الخامسة لمجلس الخدمة المدنية على ان تراعى فيها احكام المادة الرابعة من هذا المرسوم الاشتراعي باستثناء شرط الشهادة ، وان يتم التعيين بناء على امتحان تنظمه ادارة لموظفين في مجلس الخدمة المدنية. واشترطت المادة السابعة لكل طالب وظيفه في احدى الفئتين الرابعة او الثالثة ان ينجح في المباراة المؤهلة لها . ويشترط القانون حيازة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها بالنسبة لرتبتي الفئة الرابعة، وهناك استثناءات على هذا الشرط. أما بالنسبة للراغبين في الاشتراك في المباراة المؤهلة لوظائف الفئة الثالثة فيجب ان يكونوا حائزين إجازة في الحقوق على الأقل او شهادة جامعية معادلة لها. ويمكن الاستعاضة عن هذه الشهادات للوظائف الفنية شهادات خاصة تحدد في نظام كل وزارة . كما يحق للموظف الذي قضى عشر سنوات في فئة ما ان يشترك في المباراة المؤهلة لاشغال وظيفه في الفئة التي تعلوها، ايأ كانت الشهادات التي يحملونها ، وذلك باستثناء الوظائف الفنية التي اشترط القانون لاشغالها حيازة شهادة تخصص معينة ، سواء أكان طالبو هذه الوظائف الفنية من الموظفين أم من غير الموظفين. وفيما يلي نعرض التعديلات التي طرأت على تعيين موظفي

الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في بعض الإدارات.

-مرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ تحديد شروط التعيين الخاصة الاضافية لبعض وظائف المعلوماتية في الادارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحيه مجلس الخدمة المدنية.

الفقرة السادسة: الشروط الخاصة للتعين في إدارت عامة

إضافةً إلى الشروط العامة، للتعين في الوظيفة العامة، فإن الوزارات أو الإدارات العامة قد تقترض شروطاً خاصة للتعين، انسجماً مع مهام هذه الإدارة، التي يتطلب القيام بمهامها حيازة الموظفين والعاملين لخبرات معينة. وسنعرض القوانين والأنظمة التي وضعتها حكومات الرئيس رفيق الحريري من أجل التعيين في وزارات وإدارات عامة.

١: رئاسة مجلس الوزراء

-مرسوم رقم ٣٥٤٧ تاريخ ١٩٩٣/٦/٧ تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٢١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ والمتعلق بتحديد شروط التعيين في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك المعلوماتية في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ورواتب بعض الوظائف فيها.(ج.ر.عدد٢٤- تاريخ ١٩٩٣/٦/١٧ ص٥١٧).

-قانون رقم ٣٩٠ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٧٤٦٨ تاريخ ١٩٦٤/٩/٩ المتعلق بتحديد شروط التعيين في وظيفة مراقب أول في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص٣).

-مرسوم رقم ٧٧٢٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تعديل الشروط الخاصة للتعين في بعض الوظائف في ملاك رئاسة مجلس الوزراء -إدارة الإحصاء المركزي (ج.ر.عدد١ تاريخ ١٩٩٦/١/٤).

٢: وزارة الزراعة

-مرسوم رقم ٧٢٣٤ تاريخ ١٣/٩/١٩٩٥ ملء المراكز الشاغرة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية من المستخدمين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين فيها (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٥ ص ١٠١٩).

-قرار رقم ١/٣٢٦ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٤ اعادة تفعيل مختبر وزارة الزراعة - كفرشما لتحليل المبيدات الزراعية.

٣: وزارة الإسكان

-مرسوم رقم ٦٢٤٤ تاريخ ١٧/١/١٩٩٥ تعديل المرسوم رقم ٧٥٠٥ الصادر بتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٤ المتعلق بتحديد شروط التعيين في بعض الوظائف في وزارة الاسكان والتعاونيات (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ ص ٨٣).

-مرسوم رقم ٩٧٧٣ تاريخ ٢١/١/١٩٩٧ تعديل شروط التعيين في بعض الوظائف الفنية في وزارة الإسكان والتعاونيات -المديرية العامة للإسكان (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٧ ص ٤٥٨).

٤: وزارة الصحة

-مرسوم رقم ٩٢٢٨ تاريخ ٢٠/٩/١٩٩٦ تعديل المادة ٢٥ من المرسوم رقم ١٦٤٣٦ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٤ المتعلق بتحديد الشروط الخاصة لتعيين الموظفين في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٣/١٠/١٩٩٦ ص ٣٦٣٣).

-مرسوم رقم ٥٨٥٩ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٤ إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٥٦ من المرسوم رقم ١٦٤٣٦ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٤ المتعلق بتحديد الشهادات والشروط الخاصة لتعيين الموظفين الفنيين في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٤٤-٣/١١/١٩٩٤ ص ١١٨٦)

-مرسوم رقم ٦١٢٣ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٤ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٦٤٣٦ تاريخ

١٩٦٤/٥/٢٥ المتعلق بتحديد الشهادات والشروط الخاصة لتعيين الموظفين في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ص ١٤٠٨)

-مرسوم رقم ٨٩٦١ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ تعديل بعض الشروط الخاصة لتعيين الموظفين الفنيين في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ ص ٢٧٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٨٩٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تحديد عدد الوظائف العائدة لوظيفة حاجب في ملاك وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٦٨١).

-مرسوم رقم ٥٦٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٨ تعديل بعض الشروط الخاصة لتعيين الموظفين الفنيين في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢١٢٧)

٥: وزارة الداخلية

-مرسوم رقم ٨٤٨١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ إضافة وظائف من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة على ملاك مديرية الداخلية العامة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١١٠٠).

-مرسوم رقم ١٣٥٠٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ إضافة وظائف من الفئة الرابعة إلى ملاك وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٦٦٢).

-مرسوم رقم ١٠٣٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ إضافة وظائف من الفئة الرابعة على ملاك وزارة الداخلية- المديرية العامة للأحوال الشخصية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٢٦).

-مرسوم رقم ١٠٧٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ إضافة وظائف إلى الملاك المدني في قوى الأمن الداخلي (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢١ ص ٣٠٥٠).

-مرسوم رقم ١١٢٥٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ تعديل المرسوم رقم ٩٦٩٧ تاريخ

١٩٩٦/١٢/٣١ المتعلق بشروط التعيين في سلك فرقة الإطفاء في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ ٣٨٣١).

٦: وزارة الدفاع الوطني

-مرسوم رقم ٨٩١٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ تحديد تسميات الوظائف الشاغرة الإدارية والفنية في الفئة الثالثة والوظائف الفنية في الفئتين الرابعة والخامسة في وزارة الدفاع الوطني (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ص ٢٢٨٦).

٧: وزارة الطاقة والمياه

-مرسوم رقم ٦١٦٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٢٩٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ تحديد شروط التعيين الخاصة في بعض وظائف ملاك وزارة الصناعة والنفط والمرسوم رقم ٧٢٩٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١ تحديد الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد في ملاك وزارة الصناعة والنفط (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ ص ١٢).

-مرسوم رقم ٩٩٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ اعتبار وظيفة مناظر في ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية من وظائف الفئة الرابعة- الرتبة الثانية (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ ص ١١٨٩).

٨: وزارة المالية

-مرسوم رقم ١٢٣٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ تعديل الشروط الخاصة لتعيين بعض الموظفين الماليين في مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٥٦)
-مرسوم رقم ٧٢٥٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف المالية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٢٨).

-مرسوم رقم ٧٣٤٧ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف المالية من الفئة الرابعة في وزارة المالية - مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٣١)

٩: وزارة السياحة

-مرسوم رقم ١٣١٧٩ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ تعديل شروط التعيين في ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ ص ٤٢٣٠).

١٠: وزارة الأشغال العامة والنقل

-مرسوم رقم ٧٣٨٣ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٥ شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية في وزارة الأشغال العامة- المديرية العامة للطرق والمباني- (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ ص ١١٩٨).

-مرسوم رقم ٧٦٠٥ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٥ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في بعض الوظائف الفنية في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٠٠).

-مرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ تعيين موظفين فنيين بوظائف معاون مراقب ومعاون لاسلكي وراديو كهربائي ومعاون راصد جوي في ملاك وزارة النقل- المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٦ ص ٣٤٩١).

-مرسوم رقم ١٣٠٤٢ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٨ تخفيض عدد عمال التنظيفات الملحوظ في المرسوم رقم ٩٦٩٧ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ النظام الخاص لإستخدام الأجراء في المديرية العامة للطيران المدني(ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٧٥).

-مرسوم رقم ١٣٠٤٥ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٨ احداث وظيفة خادم في ملاك المديرية العامة للطيران المدني(ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٧٥)

١١: وزارة التربية

-مرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ تعديل الشروط الخاصة لتعيين رئيس المركز والإخصائيين المساعدين في المركز التربوي للبحوث والإنماء وتعديل سلسلة رواتبهم (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥٤٥)

١٢: وزارة العمل

-مرسوم رقم ٧٨٧٦ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ تعديل شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية في ملاك وزارة العمل (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ص ٢٠٥)

١٣: وزارة الثقافة

-مرسوم رقم ١٣٥٩٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ اضافة ثلاثين وظيفة خادم الى ملاك وزارة الثقافة والتعليم العالي - المديرية العامة للآثار (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٣٢)

١٥: المؤسسات العامة

-مرسوم رقم ١٣٥٣٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ تحديد وظائف الملاك الدائم لمؤسسة كهرباء لبنان حتى الفئة الثالثة وشروط الاستخدام في هذه الوظائف (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٦٥).

-مرسوم رقم ١٢٦٦٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ اضافة عشر وظائف خادم إلى ملاك التفتيش المركزي (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٣٨٠).

-مرسوم رقم ١٢٨٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في وظيفة " محلل " في ملاك ادارة الاحصاء المركزي - رئاسة مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٤٧٩).

-مرسوم رقم ١٢١٨١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ تحديد ملاك الوظائف الدائمة في المكتب الوطني للأدوية وشروط الاستخدام فيه وسلسلة الرتب والرواتب (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ ص ٢٢٢٦).

-مرسوم رقم ٤٨٠٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ إفادة بعض المستخدمين في مصلحة كهرباء لبنان من التدرج عن الفترة التي قضاها في المصلحة كمؤقتين قبل تصنيفهم في الملاك (ج.ر. عدد ٩-١٩٩٤/٣/٣ ص ٢٥٥).

-مرسوم رقم ٥٧١٥ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ تحديد الملاكات والشروط الخاصة للتعين في الوظائف الفنية في "ملاكات الجامعة اللبنانية الإدارية والفنية" (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٠٠).

-مرسوم رقم ١٣٥٣٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ اضافة وظيفة امين صندوق على ملاك مصلحة استثمار مرفأ صور وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائف الملاك المذكور وشروط الاستخدام فيها (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص ٤٧٦٣).

الفقرة السابعة: أساليب التعيين في الوظائف العامة

تعرضت المادة ١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ للتعين فنصت على أنه: " لا يعين احد الا في وظيفة شاغرة في الملاك ، ومرصد لها اعتماد خاص في الموازنة، ووفقا للاصول التي يحددها القانون، يجري التعيين في الدرجة الاخيرة من الفئة، الا في الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك

وأخذ الدستور اللبناني في المادة ١٢ منه بأحقية كل لبناني في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة . وحدد القانون طريقتين للتعين هما التعيين عن طريق الإمتحان والمباراة، والتعيين عن طريق الإختيار. ولا تملك الإدارة حرية اعتماد أسلوب التعيين، إذ الأمر مرهون باختلاف الوظائف المراد التعيين فيها، فالتعيين في الفئة الخامسة يتم عبر امتحان، وهو امتحان أهلية يكون للإدارة أن تختار من تشاء من

بين الناجحين. اما بالنسبة للتعينين في الفئتين الرابعة والثالثة فيتم بموجب مباراة تكون الإدارة ملزمة باحترام تسلسل درجات النجاح. والقاعدة الأساسية في المباراة أن تكون عامة يتقدم إليها كل مواطن، كما يترشح للمباراة الموظفون الذين تتوافر فيهم الشروط التي يفرضها القانون. وفي بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى إجراء مباراة محصورة بين الموظفين الذين ينتمون إلى السلك الإداري وتحرم المواطنين الذين لا ينتمون إلى هذا السلك من هذا الحق دون سبب قانوني. وقد رأى مجلس الخدمة المدنية ان كفاءة المرشحين تظهر من خلال المباراة التي يشتركون فيها لملء الوظائف الشاغرة في الفئة الثالثة، ويرى بالتالي ان اعتماد المباريات للتعينين في الوظائف العامة ، باستثناء وظائف الفئتين الأولى والثانية ، هو القاعدة الواجب التركيز عليها لاتاحة الفرص امام الجميع، من اداريين وغير اداريين لاثبات جدارتهم واستحقاقهم للتعينين في الوظائف التي يترشحون لها ، وذلك انسجاما مع مبدأي الجدارة والاستحقاق وتكافؤ الفرص امام الجميع (١).

أما بالنسبة للتعينين في الفئة الثانية فيتم إما على أساس الإختيار من بين موظفي الدرجتين الأولى والثانية من الفئة الثالثة، أو يتم بموجب مباراة. وكذلك بالنسبة للتعينين في الفئة الأولى فيتم على أساس الإختيار، إما من بين موظفي الدرجات الثلاث العليا في الفئة الثانية المدرجة أسماؤهم على جدول الترفيع، أو يتم اختيارهم من خارج الملاك ضمن حدود ثلث المراكز الشاغرة.

وتسعى أنظمة المباريات لتطوير اختبارات الشخصية (المقابلات)، والتركيز أكثر على المهارات التحليلية، أي أن يكون أسلوب الانتقاء منصباً أكثر على شخصية الفرد، وذلك بطريقة موضوعية، وبشكل يصبح معه التعيين حصيلة الانتقاء العلمي المتجرد الذي يؤمن الموارد البشرية الذكية. وتطوير أساليب الأعداد والتدريب من خلال توثيق أواصر التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدول، وهذا من شأنه تحسين مهارات الموظفين، فتصبح أكثر توافقاً وقدرة على التعامل واستيعاب التطور التقني في ظل نظام عصري يجذب الأفراد الموهوبة. فلا يكون في القطاع العام بعد اليوم مكاناً للضعفاء، بل مكاناً لاستقطاب

(١) تقرير مجلس الخدمة المدنية عن أعمال سنة ١٩٩٥

الأشخاص القادرين على تحمل العبء والنهوض به. ويشكّل التعديل في سياسة الرواتب والأجور المعتمدة حالياً، حافزاً رئيساً لاستقطاب تلك المواهب.

١ : التعيين بموجب مباراة محصورة

أجاز مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٢ والمتعلق بتعديل بعض احكام المرسومين الاشتراعيين رقم ١١١ و ١١٢، بموجب المادة ١٩ منه، الحكومة حق ملء المراكز الشاغرة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاكات الادارات العامة من الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والاجراء العاملين فيها .

-مرسوم رقم ٣٤٣١ تاريخ ٢٨/٤/١٩٩٣ تحديد تسميات وظائف الفئة الثالثة الممكن ملؤها بمباراة محصورة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٦/٥/١٩٩٣ ص ٣٧٧).

-قانون رقم ٣٥١ تاريخ ٦/٧/١٩٩٤ إجراء مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتعيين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧٨١)
-قانون رقم ٤٨٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة ملء المراكز الشاغرة في بعض الوظائف الإدارية-والفنية في ملاكات الإدارات العامة عن طريق المباراة المحصورة من بين الموظفين الدائمين والمؤقتين والمتعاقدين والمتعاملين والأجراء العاملين فيها (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩٤)

-مرسوم رقم ٥٨٤١ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٤ السماح للمدرسين المتعاقدين المعيّنين بموجب المراسيم رقم ٣٩١٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٧ ورقم ١٤٠ تاريخ ٤/٤/١٩٩٠ ورقم ١٣٣٥ تاريخ ٨/٦/١٩٩١ بالإشتراك في جميع المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية أو سواه من أجهزة الدولة ضمن بعض الشروط (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٦٥).

-مرسوم رقم ٨٣٣٢ تاريخ ٢/٥/١٩٩٦ تحديد تسميات وظائف الفئة الثالثة الممكن ملؤها عن طريق مباراة محصورة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ ص ٩٣٩).

-مرسوم رقم ٩٩٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ تعديل الشروط الخاصة للإستخدام لملى بعض المراكز الشاغرة في ملاك مصلحة مياه بيروت عن طريق مباراة محصورة (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧٢٥).

-مرسوم رقم ١١٣٩٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ الشروط والمؤهلات العلمية الواجب توفرها لدى الموظفين والمتعاقدين والأجراء في الملاكات المؤقتة المحدثة في الإدارات العامة ولدى المتعاقدين والأجراء في هذه الإدارات للإشتراك في المباريات المحصورة للوظائف الفنية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ص ٣٨٥٥).

-قانون رقم ٧١٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى اعتماد نتائج المباريات المحصورة التي سبق واجريت استناداً إلى القانون رقم ٤٨٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ وذلك لمدة ستة أشهر (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٧).

-قانون رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ يتعلق باجراء مباراة محصورة لوظيفتي مساعدة اجتماعية "فئة ثالثة" وعامل اجتماعي "رتبة أولى - فئة ثالثة" (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ٢).

-مرسوم رقم ٥٠٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٩ تحديد تسميات ووظائف الفئة الثالثة غير الفنية الممكن ملؤها عن طريق مباراة محصورة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ ص ٧٢٠)
-مرسوم رقم ٦٣٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ المتعلق باجراء مباراة محصورة بوظيفتي مساعدة اجتماعية "فئة ثالثة" وعامل اجتماعي - رتبة أولى "فئة ثالثة" (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص ٤٠٣٥).

-مرسوم رقم ١٢٧٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ الاجازة للمؤسسة العامة التي تتولى ادارة مستشفى بعيدا الحكومي الجامعي اجراء مباراة محصورة بين العاملين لديها بدوام كامل لملء المراكز الشاغرة في ملاكها .

القسم الثاني: مبادئ ضابطة للعمل الإداري

منح القانون السلطة الإدارية حق اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية من أجل حسن سير العمل الإداري واستمرارية المرافق العامة التي تتولى إدارتها، وتطال فئة من هذه التدابير الموظف، بحيث أجاز القانون: النقل - الإنتداب - الوضع المؤقت خارج الملاك - الإستيداع - الوكالة - الوضع بالتصرف.

بينما تطال فئة أخرى من هذه التدابير العمل الوظيفي، كتفويض الصلاحيات وتدريب الموظف.

الفقرة الأولى: المبادئ التي تطال الموظف

١: نقل الموظفين

أجازت المادة ٤١ من م.إ. ٥٩/١١٢ نقل الموظف من سلك الى سلك آخر بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية اذا توفرت فيه جميع شروط التعيين في السلك المراد نقله اليه ومنها شرط المباراة . يتم النقل بمرسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين . ويشترط في النقل ان تكون الوظيفة التي يراد نقل الموظف اليها شاغرة في الملاك ومرصدا لها اعتماد خاص في الموازنة . ويحتفظ الموظف المنقول بالقدم المكتسب في سلكه السابق ، الا اذا ادى نقله الى زيادة في راتبه توازي درجة علالاقبل . كما يجوز نقل الموظف من ادارة الى ادارة اخرى ضمن السلك الواحد بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

-قانون رقم ٤٥٤ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ نقل المدرسين والأساتذة الثانويين إلى ملاكات الإدارات العامة (ج.ر.ملحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ص ١١).

-تعميم رقم ٩٨/١٧ تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٨ يتعلق بأفراد الهيئة التعليمية الملحقين بالإدارات العامة والإختيار بين نقلهم للإدارات أو بقائهم في التعليم (ج.ر.عدد ٥٤٤٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٣٦)

-مرسوم رقم ٧٠٨٦ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ نقل مدير عام رئيس فرع الشؤون الوزارية في ملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء إلى ملاك إدارة التفتيش المركزي

وتعيينه بوظيفة مفتش عام (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٢ ص ٥٣)

كما أجاز المرسوم رقم ٩٦/٩٤١٣ نقل المستخدم والاجرير من ملاك مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى بذات التسميه ويجري النقل بقرار مشترك يصدر عن سلطتي التعيين في المؤسستين المعنيتين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وسلطة الوصاية.

-مرسوم رقم ٩٤١٣ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ إجازة نقل المستخدمين والأجراء في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ "النظام العام للمؤسسات العامة" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٨١)

٢: التعيين بالوكالة

الوكيل موظف مكلف بصورة مؤقتة اشغال وظيفة غير وظيفته الاصلية، تعيينه السلطة التي تعين الاصيل ، ويجوز ان تعفيه مؤقتا من مهام وظيفته الاصلية او ان تبقى فيها، ولا يجوز تعيين الوكيل الا في وظيفة شاغرة او في وظيفة تغيب الاصيل عنها . وينبغي ان يكون الوكيل من سلك الاصيل . واذا تعذر ذلك فيمكن تعيينه من سلك اخر من بين موظفي الوزارة نفسها . ويجب ان تتوفر في الوكيل الشروط المفروضة للتعيين في الوظائف الشاغرة باستثناء شرطي السن والمباراة. ولا يجوز تعيين الوكيل لمدة تزيد عن سنة، ويمكن تجديد التعيين بالوكالة بالطريقة ذاتها ولكن لا يجوز تعيين الموظف في اكثر من وظيفة واحدة بالوكالة . ويمارس الوكيل جميع صلاحيات الاصيل ويلتزم القيام بجميع مسؤولياته وواجباته ويتقاضى التعويضات الدائمة المخصصة للوظيفة التي يشغلها بالوكالة . واذا كانت تخصص له تعويضات دائمة في وظيفته الاصلية ، فيتقاضى التعويض الاعلى. و ليس له اي حق مكتسب في التعيين للوظيفة التي يشغلها بالوكالة .

-مرسوم رقم ٣٥٣٤ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ تعيين موظفين بالوكالة لمدة سنة في وظائف من الفئة الأولى (ج.ر. عدد ٢٣-١٠/٦/١٩٩٣ ص ٤٩٩).

-مرسوم رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعيين موظف في وظيفة من الفئة

الأولى بالوكالة (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ص ٨).

٣: الوضع بالتصرف

تستند الحكومة إلى وضع الموظف بالتصرف إلى أحكام مشروع القانون المعجل الصادر بموجب المرسوم رقم ٣١٦٩ تاريخ ٢٩/٤/١٩٧٢ الرامي الى تحديد بعض الأحكام الخاصة بالموظفين و تعديل بعض احكام المرسوم والمعدل وفقا" للقانون ٨٦/٤٠ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦. حيث يمكن اعفاء الموظف من الفئة الاولى من مهام وظيفته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ليقوم باحدى المهام المحددة فيما يلي ، وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة :

- أ - رئاسة او عضوية مجلس ادارة مصلحة مستقلة كبرى او مؤسسة عامة كبرى .
- ب- وظيفة المدير العام لمصلحة مستقلة كبرى او مؤسسة عامة كبرى .
- ج - الوضع تحت تصرف الوزير التابع له او رئيس مجلس الوزراء او اي من سائر الوزراء .

يستمر الموظف الموضوع بالتصرف، موظفاً بفتته ورتبته في الملاك الاداري العام ، طيلة مدة اعفائه من مهام وظيفته الاصلية وطالما لم تسند اليه وظيفة بهذه الفئة والرتبة من الوظائف الدائمة في ملاكات الادارات العامة، ويحتفظ بدرجته ورتبته وبراتبه وتعويضاته كافة العائدة له في وظيفته الاصلية، وبحقه في التدرج والاستفادة من سائر التعويضات والمنافع والخدمات الخاصة بفتته وتلك التي يستفيد منها الموظفون عامة. اذا اعفي الموظف من الفئة الاولى من مهام وظيفته ولم تسند اليها اية مهمة من المهام المذكورة في هذه المادة، وكذلك اذا انتهت المهام المسندة اليه او الغي منصب او وزارة الوزير الذي وضع تحت تصرفه، من غير ان تسند اليه مهام اخرى وفقاً لأحكام هذه المادة ، فيعتبر الموظف موضوعاً حكماً تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء .

يمكن في كل وقت اعادة الموظف المشمول باحكام هذه المادة الى وظيفته التي اعفي من مهامها اذا كانت شاغرة، أو أن تسند اليه وظيفة اخرى من وظائف الفئة الاولى الدائمة في الادارات العامة. كما يحق للموظف الموضوع بالتصرف في كل وقت ان يطلب صرفه

من الخدمة او احواله على التقاعد ، وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولاً حكماً . ويستفيد عندئذ من كامل حقه في التقاعد او تعويض الصرف وفقاً للتشريع النافذ ومن مبلغ اضافي يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصرف من اعتماد الرواتب .

-مرسوم رقم ٧٠٣٣ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٥).

-مرسوم رقم ٧٠٣٤ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٦).

-مرسوم رقم ٧٠٣٥ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٧).

-مرسوم رقم ٧٠٣٦ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٧).

-مرسوم رقم ٧٠٣٧ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٨).

-مرسوم رقم ٧٠٣٨ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٤٩).

-مرسوم رقم ٧٠٣٩ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٤٩).

-مرسوم رقم ٧٠٤٠ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥٠).

-مرسوم رقم ٧٠٤١ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥١).

-مرسوم رقم ٧٠٤٢ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥١).

-مرسوم رقم ٧٠٤٣ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥٢).

-مرسوم رقم ٧٠٩٦ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥٨).

-مرسوم رقم ٧١١١ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إنهاء وضع موظف من الفئة الأولى خارج الملاك الإداري العام ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص٥٩).

-مرسوم رقم ٧١١٢ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعفاء موظف من الفئة الأولى من

مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئيس مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٢٠٠٢/١/١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص ٦٠).

-مرسوم رقم ٧٣١١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ إعفاء موظف من الفئة الأولى من مهام وظيفته ووضعه بتصريف رئي مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٨٠٠٢/٢/٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٨٦).

ونشير في هذا الصدد، إلى ان مجلس شوري الدولة اللبناني يعتبر أن الوضع بالتصريف هو من التدابير الادارية التي تستهدف الموظف بنية زجرية، وبالتالي فهو بمثابة عقوبة تأديبية مقنعة وعلى هذا الاساس يجب ان تحاط بالضمانات المفروضة على الادارة في الحقل التأديبي ولا يتوقف القاضي عند حرفية التدبير المتخذ من الادارة او الوصف الذي تعطيه للتدبير الذي يتخذه، انما يعود اليه ان يعطيه الوصف الصحيح وصولا الى ابطال التدبير الاداري الذي ينطوي على عقوبة تأديبية والذي غابت عنه الضمانات التأديبية. وأنه عند سكوت النص، يبقى هناك حد ادنى من الضمانات الاساسية تستمد من مبدأي الوجاهية وحق الدفاع، وهما من الحقوق المحمية دستورياً^(١).

وإذا كان مجلس شوري الدولة في جميع قضايا الوضع بالتصريف قد أبطل مراسيم الوضع بالتصريف لمخالفتها مبدأ حق الدفاع، إلا أنه في قضية عادل الشويري، قد أضاف إلى عدم احترام حق الدفاع، سبب آخر للإبطال هو تحوير السلطة، واتخاذ قرار الوضع بالتصريف لأسباب شخصية لا تتصل بالمصلحة العامة بأي صلة^(٢).

(١) راجع مثلاً: شوري لبنان قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ - سعد خالد/الدولة شوري لبنان قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٦ - هنري لحد/الدولة - م.ق. ٩٢-٩١ ص ١٤٦ شوري لبنان قرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ - نقولا نصر/الدولة شوري لبنان - قرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ - محمد عبيد/الدولة غير منشور - (٢) شوري لبنان قرار رقم ٤٦٢/٤٢٠٣-٢٠٠٤ عادل الشويري/الدولة-وزارة الزراعة تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وراجع تعليقنا على هذا القرار المنشور في ملة أبحاث في القانون العام عدد ٢٠٠٤/١ منشورات مركز بيروت للأبحاث والمعلومات- والمنشور أيضاً في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦

الفقرة الثانية: تفويض الصلاحيات

يرتكز القانون العام على فكرة توزيع الإختصاصات بين رجال الإدارة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن تعريف قواعد الإختصاص بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة، أي هي تحديد القدرة القانونية التي يملكها موظف عام أو سلطة عامة وتخوله حق اتخاذ قرار معين، وهذه القواعد هي قواعد تنظيمية بطبيعتها، تكون مقررة إما بنص دستوري أو بنص قانوني، أو بموجب مرسوم تنظيمي. وتتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام، بحيث لا يجوز للإدارة تجاوزها وإلا كان قرارها مشوباً بتجاوز حد السلطة ومستوجباً الإبطال (سنداً للمادة ١١٨ من نظام مجلس شورى الدولة).

وتعترض العمل الإداري حالات تستوجب أن يقوم بالعمل سلطة غير السلطة المكلفة قانوناً باتخاذها، وحتى لا يتعرق سير المرفق العامة ولا تتعرض المصلحة العامة لخطر التوقف أو البطء في تنفيذها، أجاز المشرع تفويض سلطة إدارية لسلطة إدارية أخرى حق التصرف بإسمها أو التوقيع عنها. وأغلب حالات التفويض يتم ضمن الإدارة الواحدة عندما يُفوض الرئيس التسلسلي رؤوسيه القيام بعض الصلاحيات العائدة لإختصاصهم. ويشترط لصحة التفويض أن يجيزه نص قانوني، وأن يتم وفق الحدود المرسومة له ومحدداتاً وصريحاً، وأن يكون داخلياً في اختصاص الأصل وجزءاً من هذا الإختصاص، إذ لا يجوز تفويض كامل الإختصاص، كما لا يجوز تفويض الاختصاص الشخصي أو الدستوري، كما يجب أن يُنشر التفويض في الجريدة الرسمية.

أولاً: لدى رئاسة مجلس الوزراء

١: تفويض صلاحيات عائدة إلى رئيس مجلس الوزراء

-قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ إعطاء تفويض دائم إلى مدير عام رئاسة مجلس الوزراء ببعض المهام المنوطة برئيس المجلس وتوقيع بعض المعاملات (ج.ر. عدد ١٥-١٣/٤/١٩٩٥ ص ٣٦٤).

-قرار رقم ٢٣٢/٢٠٠٠ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ اعطاء تفويض دائم إلى مدير عام رئاسة مجلس الوزراء ببعض المهام المنوطة برئيس مجلس الوزراء وتوقيع بعض المعاملات (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٩٧).

-قرار رقم ١/٥٨٦ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠ اعطاء تفويض دائم إلى مدير عام رئاسة مجلس الوزراء ببعض المهام المنوطة برئيس مجلس الوزراء وتوقيع بعض المعاملات (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٩٧).

-قرار رقم ١٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ اعطاء تفويض دائم إلى مدير عام مجلس الوزراء للقيام ببعض المهام المنوطة برئيس المجلس (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤٣٢).

٢: تفويض صلاحيات عائدة إلى أمين عام رئاسة مجلس الوزراء

-قرار رقم ٢١٨/م تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٨ تفويض أمين عام رئاسة مجلس الوزراء ببعض صلاحياته للإدارية إلى مرؤوسيه (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٤٧٢).

-قرار رقم ٢/٣١١ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠١ تفويض رئيس مصلحة الديوان ببعض صلاحيات مدير عام مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ ص ٣٠٠٠).

-قرار رقم ٦٠٩/م تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٠ تفويض مدير عام فرع الشؤون الفنية ببعض الصلاحيات الإدارية العائدة لأمين عام مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٥١).

-قرار رقم ٢/١٠٥ تاريخ ٢٨ آذار سنة ٢٠٠٢ تفويض بعض صلاحيات مدير العام رئاسة مجلس الوزراء إلى رئيس مصلحة الديوان (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ص ٢٩٦٤).

ثانياً: لدى الوزارات

يستند الوزير في تفويض صلاحياته الإدارية إلى مرؤوسيه إلى نص الفقرة الخامسة من المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة والتي تجيز للوزير أن يفوض للمدير العام بعض الصلاحيات باستثناء الصلاحيات التي يخوله إياها الدستور .

١ : في وزارة الإقتصاد

-قرار رقم ٤٥/أت تاريخ ٢١/٩/١٩٩٣ تفويض مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير وذلك في أثناء غيابه (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٣٠/٩/١٩٩٣ ص ٩٠١).

-قرار رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٧ تفويض مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة بعض صلاحيات الوزير الادارية(ج.ر. عدد ١ تاريخ ١/١/١٩٩٨ ص ١٧).

-قرار رقم ٥٣٦/أت تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠ تفويض بعض صلاحيات وزير الإقتصاد والتجارة إلى مدير عام الإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ ص ٤٧١٢).

-قرار رقم ٣٠/ح.ش تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ تفويض مدير عام المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بعض الصلاحيات الإدارية العائدة لوزير الإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠ ص ٥٠٧٩).

٢ : في وزارة الموارد المائية والكهربائية

-قرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ تفويض مدير عام وزارة الموارد المائية والكهربائية بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١١/١/٢٠٠١ ص ١٨٨).

-قرار رقم ١/١٢٢/أ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ إعطاء مدير عام الإستثمار في وزارة الطاقة والمياه بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠١ ص ٣٠٣)

٣: وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (وزارة الاتصالات)

-قرار رقم ١/١/و تاريخ ١١/١/١٩٩٦ تفويض مدير عام وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٨٢)

-قرار رقم ١/٢/و تاريخ ٢/١/١٩٩٦ تفويض مدير عام وزارة المواصلات السلكية واللاسلكية بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ ص ٢٥٩)

-قرار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ تفويض مدير عام وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠ ص ٣٨٠٨).

-قرار رقم ٢٥٨/١/و تاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ تفويض مدير عام وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٢٩).

-قرار رقم ٢٥٩/١/و تاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ تفويض مدير عام البريد في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٣٠).

-قرار رقم ٢٦٠/١/و تاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ تفويض مدير عام الإنشاء والتجهيز في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٣١).

-قرار رقم ٢٦٢/١/و تاريخ ٩/١٢/١٩٩٦ تفويض رئيس المصلحة الإدارية المشتركة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية توقيع بعض المعاملات الإدارية نيابة عن الوزير (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٣٢).

- قرار رقم ١/٢٦٣/و تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ تفويض مدير عام الإنشاء والتجهيز ورئيس دائرة المحاسبة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية توقيع بعض المعاملات الإدارية نيابة عن الوزير (ج.ر. عدد٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص٤٥٣٢)
- قرار رقم ١/١٥٨٦/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير الإتصالات إلى مدير عام الإنشاء والتجهيز (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٧١٦).
- قرار رقم ١/١٥٨٧/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير الإتصالات إلى مدير عام الإستثمار والصيانة (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٧١٧).
- قرار رقم ١/١٥٨٨/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير الإتصالات إلى مدير عام البريد (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٧١٨).
- قرار رقم ١/١٥٨٩/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير الإتصالات إلى مدير عام المصلحة الإدارية المشتركة (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٧١٩).
- قرار رقم ١/١٥٩٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير الإتصالات إلى رئيس دائرة المراقبة العامة (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ ص ٤٧٢٠).

٤: في وزارة الإسكان

- قرار رقم ٢٧٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ تفويض رئيس مصلحة الديوان في وزارة الإسكان بعض صلاحيات المدير العام(ج.ر. عدد٣٩-٣٠/٩/١٩٩٣ ص٩٠٠).
- قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ تفويض رئيس مصلحة الديوان في وزارة الإسكان بعقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة (ج.ر. عدد٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٥١٠).

٥: وزارة الداخلية

- قرار رقم ٦١/د تاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ تفويض مدير الداخلية العام صلاحية زيادة الكميات الملزمة من القرطاسية والورق لوازم العملية الإنتخابية (ج.ر. عدد٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٩

ص ٢٢٠٥)

-قرار رقم ٢٧٨/٤/ص تاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠ تفويض المحافظين والقائمقامين صلاحية إحالة المخالفات الواردة في القوائم الانتخابية إلى لجان القيد المختصة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ ص ٢٢٠٥)

-قرار رقم ٥٠/د تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تفويض المحافظين صلاحيات تعديل قرارات تقسيم وتحديد أقلام الإقتراع في الدوائر الانتخابية الصادرة عن وزير الداخلية (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ص ٣٣٠٢)

-مذكرة رقم ١٩١/٤/ص تاريخ ١٩٩٧/٥/٣٠ تفويض وزير الداخلية إلى المحافظين والقائمقامين صلاحية إحالة المخالفات الواردة في القوائم الانتخابية إلى لجان القيد المختصة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢١٤٥)

-مذكرة رقم ١٠٧/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ تفويض وزير الداخلية إلى المحافظين والقائمقامين صلاحية إحالة طلبات تصحيح الأخطاء والنواقص الواردة في القوائم الانتخابية إلى لجان القيد المختصة وهي من الصلاحيات المنصوص عنها في المادة ١١ من قانون ٩٧/٦٦٥ والتي يعود لوزير الداخلية حق اتخاذها (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ ص ٢٢٣٩)

-قرار رقم ٤٤/د تاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ تفويض مدير الداخلية العام صلاحيات تعديل قرارات تحديد مراكز أقلام الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية في محافظة جبل لبنان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٦٦)

-مذكرة رقم ١١٢/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ تعديل المذكرة رقم ١٠٧/٤/ص تاريخ ١٩٩٨/٥/١١ تفويض وزير الداخلية إلى المحافظين والقائمقامين صلاحية إحالة طلبات تصحيح الأخطاء والنواقص الواردة في القوائم الانتخابية إلى لجان القيد المختصة وهي من الصلاحيات المنصوص عنها في المادة ١١ من قانون ٩٧/٦٦٥ والتي يعود لوزير الداخلية حق اتخاذها (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ص ٢٩٧٩)

-قرار رقم ٥٦/د تاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ تفويض مدير عام الداخلية صلاحية اعداد وتوقيع المطالعات المقدمة إلى مجلس شورى الدولة بمواضيع الطعون والدعاوى والمرافعات

(ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ ص ٣١٧٧)
-قرار رقم ٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ تفويض رئيس مصلحة الصحة في محافظة جبل لبنان توقيع إحالات عائدة لصلاحية المحافظة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٧٩)
-قرار رقم ٣٠/ح.ش تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ تفويض مدير عام المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بعض الصلاحيات الإدارية العائدة لوزير الإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٧٩)
-مذكرة رقم ٦٢٩/ص.م تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ تفويض محافظي لبنان الجنوبي والنبطية والقائمقامين في القائمقاميات التابعة لهما صلاحية إحالة طلبات تصحيح الأخطاء والنواقص الواردة في القوائم الانتخابية إلى لجان القيد المختصة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٨٠)
-قرار رقم ٨٢١/إ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ تفويض بعض الصلاحيات إلى رؤساء الوحدات الإقليمية في محافظة جبل لبنان والعائدة للمحافظ (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١ ص ٥٢٧٧)

٦: في وزارة العمل

-قرار رقم ١/٢٤٩ تاريخ ١٩٩٣/٨/٥ تفويض مدير عام وزارة العمل بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ص ٨١٨).
-قرار رقم ١/٥١١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٨ تفويض مدير عام وزارة العمل بعض الصلاحيات الإدارية العائدة للوزير (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ص ١٣٨٥).

٧: في وزارة الشؤون البلدية والقروية

-قرار رقم ٩٤/٤٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٩ تفويض مدير عام وزارة الشؤون البلدية والقروية بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٥١-٢٢/١٢/١٩٩٤ ص ١٤١٨).

٨: في وزارة النفط سابقاً

-قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ تفويض مدير عام وزارة النفط بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ ص ١٢١٩).

-قرار رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ تفويض بعض صلاحيات وزير النفط الإدارية إلى مدير عام وزارة النفط (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ ص ٤٩٨٨).

٩: في وزارة الصحة

-قرار رقم ١٩٨١ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٩ تفويض بعض الصلاحيات الإدارية لوزير الصحة العامة إلى مدير عام الوزارة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٤٣١)

-قرار رقم ١/١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ تفويض بعض صلاحيات وزير الصحة إلى مدير عام الوزارة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ص ٤٦٠١)

-قرار رقم ١/١٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ تفويض بعض صلاحيات التوقيع العائدة للوزير إلى مدير عام وزارة الصحة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ص ٤٦٠٢)

-قرار رقم ١/١٧٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ تفويض بعض صلاحيات وزير الصحة الإدارية إلى مدير عام وزارة الصحة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ص ٤٦٣٤)

-قرار رقم ٢/٢٠٦ تاريخ ١٦ آذار سنة ٢٠٠١ تفويض صلاحيات الى رئيس مصلحة الديوان في وزارة الصحة العامة العائدة للمدير العام الصحة (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص ٨٠٩)

-قرار رقم ١/٥٦ تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ يتعلق بتفويض صلاحيات للمدير العام في وزارة الصحة بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ص ٥٤٨)

١٠: في وزارة التربية والتعليم العالي

-قرار رقم ٢٠٠٠/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ تفويض مدير عام وزارة التعليم المهني والتقني

بعض صلاحيات الوزير الإدارية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٣٤)
-قرار رقم ٢٠٠٢/١٤ تاريخ ١٨ شباط سنة ٢٠٠٢ تفويض المدير العام للتعليم المهني
والتقني بعض الصلاحيات (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص ١٨١٧)

١١ : في وزارة الزراعة

-قرار رقم ١/١٣٨ تاريخ ٦/٦/٢٠٠١ تفويض مدير عام وزارة الزراعة صلاحية التوقيع
عن الوزير على بعض معاملات حجز الاعتمادات (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١
ص ٢١٤٣).

-قرار رقم ١/١٤٧ تاريخ ١٨ حزيران سنة ٢٠٠١ تفويض صلاحية التوقيع على رخص
الغطس للهواة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٣٠).

-قرار رقم ١/٢٨ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ التفويض إلى مدير عام وزارة
الزراعة صلاحية التوقيع عن الوزير على بعض معاملات حجز الاعتمادات
(ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ص ١٧٠٦).

-قرار رقم ١/١٠٠ تاريخ ٢ نيسان سنة ٢٠٠٢ تفويض مدير عام الزراعة صلاحية
التوقيع على إجازات استيراد الأدوية الزراعية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢
ص ٢٩٨٢).

-قرار رقم ١/٧٢ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٤ تفويض مدير عام وزارة الزراعة صلاحية التوقيع عن
الوزير على إجازات الاستيراد والتصدير (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ ص ١٥٨١).

١٢ : في وزارة السياحة

-مرسوم رقم ٤١٩٢ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ تعديل المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ
١٥/١٠/١٩٩٣ المتعلق بإلغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ٢٠/٤/١٩٦٧ المتضمن تنظيم
علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لإنماء السياحة في لبنان (ج.ر. ملحق عدد ٤٣ -
٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ٢٣).

-قرار رقم ١٦٦ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ تفويض المدير العام للشؤون السياحية بالنيابة بعض
صلاحيات وزير السياحة الإدارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٢ ص ١٩٠٢)

١٣: وزارة الثقافة

-قرار رقم ١٠/١٢٤ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٠ تفويض مدير عام الآثار بعض صلاحيات الوزير
الإدارية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٣٧).

وأخيراً، نشير إلى أن الجريدة الرسمية تتضمن العديد من قرارات تفويض الصلاحيات، في
البلديات والمؤسسات العامة.

ففي البلدية، يكون رئيس البلدية هو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية، يرأس
السلطة التنفيذية والوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، لرئيس
السلطة التنفيذية ان يفوض الى نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك ان يفوض
رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار
نصوص لها الصفة العامة، ويتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الداخلية وينشر في الجريدة
الرسمية (م ٧٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/٧٧).

وفي المؤسسات العامة، فإن المدير العام او مدير المؤسسة العامة هو الرئيس التسلسلي
لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها، وله أن يفوض بعض
صلاحياته الى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة ، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها
مجلس الادارة اليه (م.١٩ من المرسوم ٤٥١٧/٧٢).

الفقرة الثالثة: الإعداد المهني للموظف العام

نصت المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (إنشاء مجلس

الخدمة المدنية) على غاية إدارة الإعداد والتدريب، بإعداد موظفين جدد للوظائف التي تتطلب معارف ومؤهلات خاصة في فروع الإدارة العامة، وتدريب الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية". وتنفيذاً لهذه القانون أنشئ المعهد الوطني للإدارة والإنماء بموجب المرسوم رقم ٤٨٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ ليتولى إعداد الأشخاص الذين يتهيئون للمراكز الادارية والمراكز الداخلة في حقل الانماء في الادارات والمصالح المستقلة والبلديات وسائر المؤسسات العامة. وكذلك تدريب الأشخاص العاملين في هذه المراكز. وتنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية المحلية والدولية التي تضم الموظفين وغيرهم من اللبنانيين والأجانب في المواضيع الادارية والانمائية. إضافة إلى تنظيم الأبحاث والتحقيقات والدراسات في مختلف المشكلات التي تعرض في حقل الادارة العامة والانماء، واصدار النشرات والكتب والمجلات وسائر المطبوعات والاشترك مع الدول والمؤسسات الأخرى في تبادل المعلومات بشأن التطورات الحديثة في الادارة العامة والانماء. يقسم المعهد الوطني للإدارة والانماء إلى فرعين - فرع الاعداد - فرع التدريب.

واكتسب هذا المعهد أهميته، لأن القانون منع تعيين أحد في الوظائف أو المراكز التي يعد لها المعهد إلا إذا تخرج من فرع الاعداد وفقاً لأحكام هذا النظام. ويقسم فرع الاعداد إلى درجتين، الدرجة العليا والدرجة الوسطى. تُعدّ الدرجة العليا لوظائف لفئة الثالثة الادارية أو المراكز الموازية لها في الحقوق التي تتناولها مهمة المعهد وتقسم إلى قسمي الادارة العامة والانماء. اما الدرجة الوسطى فتتولى الإعداد لوظائف الرتبة الأولى من الفئة الرابعة.

أولاً: دورات في الدرجة العليا من فرع الإعداد

-مرسوم رقم ٣١٧٨ تاريخ ١٩٩٣/٢/١١ تعيين طلاب الدورتين المعجلتين العاشرة والحادية عشر في الدرجة العليا من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة والإنماء (ج.ر. عدد٦ تاريخ١٩٩٣/٢/١١ ص١٠٣).

-مرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورات المعجلة الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر من الدرجة العليا من فرع الإعداد، والدورات المعجلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة في الدرجة الوسطى من الفرع

المذكور (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/٥ ص ٥٣٠)

-مرسوم رقم ٦٣١٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ تعديل المرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦
تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورات المعجلة الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر
والخامسة عشر من الدرجة العليا من فرع الإعداد، والدورات المعجلة الأولى والثانية والثالثة
والرابعة في الدرجة الوسطى من الفرع المذكور (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١١٩).

-مرسوم رقم ٨٩٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ تعيين طلاب الدوريتين المعجلتين الرابعة عشر
والخامسة عشر في الدرجة العليا من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة والإتماء
(ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ ص ٢٧٧٢).

-مرسوم رقم ١١٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ تحديد عدد مراكز وتسميات الوظائف
الملحوظة للدورة الأولى في الدرجة الخاصة العليا من فرع الإعداد في المعهد الوطني
للإدارة.

ثانياً: دورات في الدرجة الوسطى من فرع الإعداد

-مرسوم رقم ٤٧٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ تمديد العمل بأحكام المرسوم رقم ٤٦٧٦ تاريخ
١٩٦٦/٦/٩ المتضمن الإجازة لمجلس الخدمة المدنية لمدة ثلاث سنوات بتنظيم دورات إعدادية
معجلة لوظائف الفئة الثالثة الإدارية والسماح بتنظيم دورات معجلة في الدرجة الوسطى من فرع
الإعداد (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ ص ١٩٥).

-مرسوم رقم ٦٣١٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ تعديل المرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦
تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورات المعجلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة في الدرجة
الوسطى من الفرع المذكور (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١١٩).

-مرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورة الخاصة
الأولى في الدرجة الوسطى من فرع الإعداد للإحصائيين المساعدين في ملاك إدارة
الإحصاء المركزي (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥٢٤).

-مرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ تعيين طلاب الدورات المعجلة الأولى والثانية والثالثة والرابعة في الدرجة الوسطى من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة والإتماء (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٩).

-مرسوم رقم ٨٨٩١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ تعيين طلاب الدورتين المعجلتين الخامسة والسادسة في الدرجة الوسطى من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة والإتماء (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ ص ٢٢١١).

-مرسوم رقم ٩٢٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورات المعجلة السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في الدرجة العليا من فرع الإعداد للدورات المعجلة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر من الدرجة الوسطى من فرع الإعداد (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٢٥).

-مرسوم رقم ٩٦١١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ تمديد العمل بأحكام المرسوم رقم ٤٦٧٦ تاريخ ١٩٦٦/٦/٩ المتضمن الإجازة لمجلس الخدمة المدنية لمدة ثلاث سنوات بتنظيم دورات إعدادية معجلة لوظائف الفئة الثالثة الإدارية والسماح بتنظيم دورات معجلة في الدرجة الوسطى من فرع الإعداد (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٠٧).

-مرسوم رقم ١٢٤٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ تحديد عدد المراكز الملحوظة للدورات المعجلة العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين في الدرجة العليا من فرع الإعداد (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣١٨٧).

-مرسوم رقم ٤٧٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ تعيين طلاب الدورات المعجلة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ في الدرجة العليا من فرع الإعداد في المعهد الوطني للإدارة والإتماء (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٣٩٣).

ثالثاً: التخصص في الخارج

منحت المادة ٤٥ من نظام المعهد الوطني للإدارة والإنماء المصدق بالمرسوم رقم ٤٨٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥، مجلس الخدمة المدنية حق اختيار من يوفد لدورة تخصص في الخارج، من بين الذين نالوا المراتب الثلاث الأولى في الترتيب الخاص بكل قسم - وتجري دورة التخصص إما في مؤسسة مختصة بتدريب كبار الموظفين، وإما في إدارة عامة، ومدتها ثلاثة أشهر مبدئياً. ومعلوم ان مجلس الخدمة المدنية يحضّر في كل سنة برنامجاً للتخصص في الخارج تضعه اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨٨٦٨ تاريخ ١٩٦٢/٢/٢٧ - نظام التخصص في الخارج .

وبعد انقطاع دام أكثر من عشرين سنة، أعاد الرئيس رفيق الحريري العمل ببرنامج التخصص في الخارج، رغبةً منه في رفع مستوى كفاءة الموظف اللبناني، ليكون مطلعاً التطور الحاصل في مجالات العمل التي تحتاج إلى خبرات فنية أو تقنية خاصة. فصدر المرسوم رقم ٣٥٠٣ القاضي بتعيين لجنة برنامج التخصص في الخارج، كما صدر التعميمان رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ ورقم ٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ عن رئيس مجلس الخدمة المدنية، القاضيان بالطلب إلى كافة الإدارات العامة إيداع كل من المجلس وإدارة الأبحاث والتوجيه جداول شاملة بالوظائف التي تستلزم التخصص في الخارج إعداداً وتدريباً وفقاً لنماذج معينة، وضمن مهلة محددة.

-مرسوم رقم ٣٥٠٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٨ تعيين ممثلي الوزارات في لجنة تنظيم برنامج التخصص في الخارج (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٣/٦/٣ ص ٤٨١).

وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب:

-مرسوم رقم ٥٨٦٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥ تعديل المرسوم رقم ٣٥٠٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٨ تعيين ممثلي الوزارات في لجنة تنظيم برنامج التخصص في الخارج (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ ص ١١٨٥).

-مرسوم رقم ٧٠٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٨ تمديد العمل بالمرسوم رقم ٥٨٦٧ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥ تعيين ممثلي الوزارات في لجنة تنظيم برنامج التخصص في الخارج (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧٢٧).

-قرار رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٩ اجراء مباراة انتقائية للحصول على ثلاث منح للإعداد في الخارج لوظيفة رئيس فرع في مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢١٢٩).

-قرار رقم ٨٥٢ تاريخ ٣١ تموز سنة ٢٠٠١ نتائج المباراة الانتقائية للحصول على ثلاث منح للأعداد في الخارج لوظيفة رئيس فرع في مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٤٥).

القسم الثالث: الأجراء

عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢، الأجير بأنه كل شخص في خدمة الدولة ولا ينتسب الى فئة الموظفين الدائمين، أو الموظفين المؤقتين، ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين.

وعرّف النظام العام للأجراء الصادر بالمرسوم رقم ٥٨٨٣ بتاريخ ١١/٣/١٩٩٤، الأجير هو كل شخص يعمل في خدمة الإدارات العامة ولا ينتسب إلى أحد ملاكاتها الدائمة أو المؤقتة ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين. وأجازت المادة الثانية منه المعدلة وفقا للمرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ للإدارات العامة ان تحدث لديها ما يلزمها من تسميات الإجراء الموزعة على فئات العمال، والعمال الاختصاصيين او المهنيين، وفئة المعلمين الاختصاصيين أو المهنيين.والإجراء نوعان ، أجراء عاديون وأجراء موسميون .

الفقرة الأولى:مشكلة الفائض في عديد الأجراء

نتيجة لحالة الفائض غير النوعي في عديد الأجراء والمستخدمين لدى معظم الإدارات والمؤسسات العامة، جرى التصدي لمعالجة هذه المشكلة بتدابير تنظيمية، أهمها اسصدار النظام العام الجديد للأجراء الذي قضى بإلزام جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بوضع أنظمة خاصة وملاكات عددية للأجراء لديها. وذلك بهدف الحد من التوظيف

العشوائي للأجراء، وتصفية الفائض غير النوعي في عديدهم .
كما عمدت الإدارة على اتخاذ تدابير عديدة لمكافحة حالة التسبب الإداري منها استصدار وتطبيق أحكام استثنائية خاصة على الموظفين والمستخدمين بموجب القانونين ٩٣/١٩٩ و رقم ٩٣/٢٠٠ والتي هدفت إلى القضاء أو الحد قدر الإمكان على حالة التسبب هذه.
-قانون رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ أحكام استثنائية خاصة بالمستخدمين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات(ج.ر. عدد٩-٩٣/٣/٤-١٩٩٣ ص ١٦٠)

١ : الإستخدام بالفاتورة

شكلت قضية الإستخدام بالفاتورة إحدى الشوائب التي هشتت الجسم الإداري في لبنان، ومثالاً ساطعاً على تجاوز المبادئ العامة التي ركز عليها نظام الموظفين، ولا سيما مبدأ "المباراة" و "مبدأ تكافؤ الفرص" كما أن تقديم بعض الخدمات إلى الإدارات أو المؤسسات العامة من قبل أشخاص بموجب "فاتورة"، لا يعتبر تعييناً أو استخداماً خاضعاً لأي من النصوص والأنظمة النافذة التي ترعى شؤون الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو المتعاقدين أو الأجراء. ويتعارض هذا التعيين مع مبدأ المساواة الذي أكد عليه الدستور اللبناني في المادة /١٢/ منه حين أعطى لكل مواطن الحق في تولي الوظائف العامة دون ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، وذلك على عكس الاستخدام بالفاتورة، كونه يؤدي إلى تعيين (استخدام) أشخاص قد لا يتمتعون بالمستوى العلمي المطلوب، إلا أن أوضاعهم الخاصة سهلت الاستجابة لمطالبهم، وبالتالي السماح لهم بدخولهم الخدمة العامة دون إخضاعهم لأي نوع من أنواع المباراة أسوة بما هو مطلوب ومتبع عادة مع سائر المواطنين ممن يرغبون دخول الوظيفة العامة.

وقد حظر مجلس الوزراء بقراره رقم /٣٢/ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ وبقرارات عدة لاحقة صادرة عنه - استخدام الأجراء في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات أيّاً كان شكل الاستخدام بما في ذلك الاستخدام بالفاتورة، إلا أن الالتزام بهذا الشرط ما كان يصمد طويلاً، وكان ينهار سريعاً تحت وطأة الضغوط والمداخلات.

فكان لابد من وضع حد لظاهرة الاستخدام بالفاتورة، والذي يجري من دون التقيد بأية ضوابط أو قيود أو أعراف إدارية، وذلك التزاماً بسياسة حكومات الرئيس رفيق الحريري الرامية إلى

ضبط الإنفاق ولجم التسبب ورفع مستوى العمل الإداري، علماً أنه من الوجهة الإدارية والقانونية، يعود للحكومة في أي وقت وقف عمل هؤلاء الأشخاص لديها، من دون أن يترتب جراء ذلك أية مسؤولية عن حقوق مكتسبة قد تثار في هذا الشأن، ومن دون أن ينعكس ذلك سلباً على مستوى الأداء الإداري العام.

الفقرة الثانية: الأنظمة العامة للأجراء والمستخدمين

تبين معنا فيما سبق، قيام حكومة الرئيس رفيق الحريري بالعديد من الخطوات لإصلاح الوضع الوظيفي، ومعالجة الخلل الناشئ عن الفائض العددي غير المجدي من المستخدمين والأجراء، والتخلص من اعتماد أسلوب التعاقد والإستخدام بالفاتورة كوسيلة لتعيين الأجراء في الإدارات والمؤسسات العامة، واستكملت هذه الإجراءات بوضع النظام العام للأجراء الذي صدر بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣ تاريخ ٩٤/١١/٣ الذي أوجب في المادة ٣٦ منه على كل إدارة عامة تستخدم أجراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تُعدّ نظاماً خاصاً بها يصدر بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، ووضعت هذه المادة القواعد الأساسية التي يجب أن تتضمنها الأنظمة الخاصة للأجراء، وهي: تحديد أنواع التسميات وإعدادها وتحديد أجرة كل تسمية ملحوظة في النظام الخاص، والشروط الخاصة للاستخدام في التسميات المحدثة في النظام الخاص، وتصنيف الأجراء من كل الفئات المذكورة في المادة الثانية من المرسوم ٩٤/٥٨٨٣.

وتطبيقاً لأحكام هذا المرسوم أصدر رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري تعميماً يطلب بموجبه الى جميع الادارت والمؤسسات العامة والبلديات ان تعد كل منها خلال مدة اربعة اشهر ، مشروع نظام خاص باجرائها وتعرضه على مجلس الخدمة المدنية وفقاً للاصول تمهيداً لاستصداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، والى ان يصدر نظام خاص بالاجراء في كل ادارة او مؤسسة عامة او بلدية ، قرر مجلس الخدمة المدنية التوقف عن الموافقة على استخدام اجراء في كل من الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لرقابته. وقد صدرت خلال الأعوام الماضية تباعاً الأنظمة الخاصة للأجراء، ورغم وجود هذه

الأنظمة لازالت مجهولة من فقهاء القانون العام، بحيث يقتصر تحليلهم لأنظمة الأجراء على أحكام م.إ. ٥٩/١١٢ والمبادئ العامة، مع أن هذه الأنظمة تتقدم في مجال التطبيق على أي نص خاص، كما أنها مجال ربح لأي دراسة أو بحث حولها.

-مرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ النظام العام للأجراء (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ص ١٢٠٣)

-مرسوم رقم ٧٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١ تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣ "النظام العام للأجراء" (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ص ١٤٤٧)

-مرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ النظام العام للأجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣١٣)

١: الإدارات المرتبطة برئاسة مجلس الوزراء

-مرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥١٣).

-مرسوم رقم ٧٥٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ نظام استخدام الأجراء في التفتيش المركزي (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ص ١٣٨٩).

-مرسوم رقم ٨١٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ نظام استخدام الأجراء في المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٣١).

-مرسوم رقم ٨١٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ نظام استخدام الأجراء في ديوان المحاسبة (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٣٣).

-مرسوم رقم ٨٢٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/٩ نظام استخدام الأجراء في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ص ٧٥٩).

- مرسوم رقم ٨٦٦٩ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ نظام استخدام لأجراء لدى المحاكم الشرعية السنية (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ ص ١٤٠٦).
- مرسوم رقم ٩٢٩٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ النظام الخاص بالأجراء في إدارة الإحصاء المركزي (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ ص ٣٨١٣).
- مرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ النظام الخاص بالأجراء في تعاونية موظفي الدولة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ ص ٢٨).
- مرسوم رقم ١١٧٤١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ نظام الأجراء الخاص في مؤسسة المحفوظات الوطنية " (ج.ر. عدد ٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ص ٣٩٩).
- مرسوم رقم ٩٧٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ نظام الأجراء الخاص في إدارة الجمارك (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ ص ٢٥٦).
- مرسوم رقم ٥١٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ تعديل أحكام المادة ٣٣ من المرسوم رقم ٣٧٦١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ " نظام العاملين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٧٩).
- مرسوم رقم ١٠٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨ النظام الخاص بالأجراء في المحاكم المذهبية الدرزية.
- مرسوم رقم ١٢٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ نظام استخدام الأجراء لدى المحاكم الشرعية الجعفرية.
- مرسوم رقم ١٠١٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ نظام استخدام الأجراء في الهيئة العليا للتأديب.

٢: الوزارات

- مرسوم رقم ٦٣٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ نظام استخدام الأجراء في المديرية العامة لرئاسة

الجمهورية (ج.ر. عدد. ٨ عدد. تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ص ١٥٧)

-مرسوم رقم ٧٢٩٨ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٣ نظام الأجراء في المديرية العامة لأمن الدولة (ج.ر. عدد. ٣٩ عدد. تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ص ١٠٦٢)

-مرسوم رقم ٨١٦٤ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ نظام استخدام الأجراء في وزارة الإقتصاد والتجارة- المديرية العامة للإقتصاد والتجارة (ج.ر. عدد. ١٣ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٣٩).

-مرسوم رقم ٨٣٠١ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ النظام الخاص بالأجراء في المديرية العامة للنفط (ج.ر. عدد. ١٧ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٩٨).

-مرسوم رقم ٨٤٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ نظام استخدام الأجراء في وزارة الداخلية-المديرية العامة للأحوال الشخصية (ج.ر. عدد. ٢٢ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ ص ١٠٥٩).

-مرسوم رقم ٨٥٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ النظام الخاص للأجراء في وزارة العمل (ج.ر. عدد. ٢٥ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص ١٣٣٧).

-مرسوم رقم ٨٧٩٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ نظام الأجراء الخاص في وزارة الإعلام (ج.ر. عدد. ٣٢ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٨٢٠).

-مرسوم رقم ٨٨٨٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ نظام استخدام الأجراء في وزارة المغتربين (ج.ر. عدد. ٣٨ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ص ٢٢٩٦).

-مرسوم رقم ٨٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ نظام الأجراء الخاص في المديرية العامة للشباب والرياضة (ج.ر. عدد. ٤٢ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٨١٠).

-مرسوم رقم ٩٠٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧ النظام الخاص بالأجراء في المديرية العامة للصناعة" وزارة الصناعة والنفط" (ج.ر. عدد. ٤٧ عدد. تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ٣١٨٤).

-مرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ نظام استخدام الأجراء في وزارة الزراعة

(ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ ص ٤٢٧١).

-مرسوم رقم ٩٥٢٨ تاريخ ١١/٢٦/١٩٩٦ النظام الخاص بالأجراء في وزارة الموارد المائية والكهربائية-المديرية العامة للإستثمار (ج.ر. عدد ٦٠ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٦ ص ٤٤٦١).

-مرسوم رقم ٩٦٦٦ تاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦ النظام الخاص بالأجراء في وزارة الإسكان والتعاونيات - المديرية العامة للتعاونيات (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١/٩/١٩٩٧ ص ١١٨).

-مرسوم رقم ٩٦٩٧ تاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦ النظام الخاص لإستخدام الأجراء في المديرية العامة للطيران المدني(ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١/٩/١٩٩٧ ص ١٢٣).

-مرسوم رقم ١٠٧٦٠ تاريخ ٨/١٣/١٩٩٧ النظام الخاص للأجراء في وزارة المالية - مديرية المالية العامة (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٨/٢١/١٩٩٧ ص ٣٠٥١).

-مرسوم رقم ١١٣٣٢ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٧ النظام الخاص باستخدام الأجراء في وزارة التعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١١/٢٠/١٩٩٧ ص ٣٧٨٧).

-مرسوم رقم ١١٧٨٢ تاريخ ٢/١٦/١٩٩٨ النظام الخاص باستخدام الأجراء في وزارة الشؤون الاجتماعية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢/٢٦/١٩٩٨ ص ٤٨٩).

-مرسوم رقم ١١٨٢٤ تاريخ ٣/٢/١٩٩٨ نظام استخدام الاجراء في وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٧٣٨).

-مرسوم رقم ١٢١٨٠ تاريخ ٥/٥/١٩٩٨ نظام استخدام الأجراء في المصلحة الادارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٥/١٤/١٩٩٨ ص ٢٢٢٣).

-مرسوم رقم ١٣٢٧٢ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ تعديل الجداول الملحق بالمرسوم رقم

١٢١٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ نظام استخدام الأجراء في المصلحة الإدارية المشتركة في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ص ٤٣٨٥).

-مرسوم رقم ٤٥١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ نظام استخدام الأجراء في وزارة البيئة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ص ٢١).

-مرسوم رقم ٨٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ نظام الاجراء في مصلحة الابحاث العلمية الزراعية.

-مرسوم رقم ٩٠١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ تعديل المرسوم رقم ١٠٧٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ - النظام الخاص للاجراء في وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

-مرسوم رقم ١٢٠٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ نظام استخدام الاجراء في وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئيين (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ ص ١٧٩٩).

٣: المؤسسات العامة والبلديات

صدر النظام العام للإجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة بموجب المرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ ونص في مادته الأولى أنه يطبق على البلديات والمؤسسات العامة أحكام المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ (النظام العام للأجراء) وتعديلاته في كل ما لا يتعارض مع قانون البلديات والنظام العام للمؤسسات العامة، وأوجبت المادة الثانية منه على كل بلدية أو مؤسسة عامة أن تضع نظاماً خاصاً للأجراء لديها يتضمن الأمور المنصوص عنها في المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٥٨٨٣/٩٤، يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

-مرسوم رقم ٦٠٢٤ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ النظام العام للإجراء في البلديات وفي المؤسسات العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣١٣).

-مرسوم رقم ١٠٧٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ تصديق نظام المستخدمين للمكتب الوطني للأدوية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٦٨) ألغي هذا النظام بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٧/١١٣٩٢.

-مرسوم رقم ١١٣٩٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ تصديق نظام المستخدمين للمكتب الوطني للأدوية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ص ٣٩٨٣).

-مرسوم رقم ١١٨٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢ نظام استخدام الاجراء مصلحة استثمار مرفأ صور (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٥٠).

-مرسوم رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٤٣).

-مرسوم رقم ٦٧٨٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ النظام الخاص بالإجراء في مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩ ص ٥٥٣٥).

القسم الرابع : المتعاقدون

خُصِّصَ الفصل الرابع من المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢ لتنظيم أصول التعاقد، فجاء في المادة ٨٦ منه : " تطبق في تقدير حاجات الدوائر الى متعاقدين وفي طلب الاعتمادات اللازمة لهم ، احكام المادتين ٧٤ و ٧٥ من هذا المرسوم الاشتراعي" ونصت المادة ٨٧ منه : " يتعاقد الوزير مع لبنانيين او اجانب لمدة محددة للقيام بعمل معين يتطلب معارف

ومؤهلات خاصة ، ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة وفي نطاق العدد المحدد فيها".

وفي دراسة لمجلس الخدمة المدنية سنة ١٩٧٧، ، تنبه المجلس الى اساءة استعمال ظاهرة التعاقد ، وخروجها عن الغاية المحددة لها بموجب المادة (٨٧) من نظام الموظفين وما يماثلها في المؤسسات العامة والبلديات، لهذا السبب سعى المجلس الى تضمين مشروع القانون الذي وُضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٥٨ تاريخ ١٥/١٢/٨٢ نصاً يقضي بضرورة تحديد اصول للتعاقد وشروطه، فكان نص المادة ١٥ الذي نعينه قد وردت فيه عبارة " تحدد عند الاقتضاء أصول التعاقد وشروطه ".

وبعد صدور النظام العام للاجراء بموجب المرسوم رقم ٥٥٨٣ تاريخ ٣/١١/١٩٩٤ الذي اقل مرونة استخدام الاجراء بالشكل الذي كان يحصل في ظل النظام السابق للاجراء (المرسوم رقم ٦١/٦١١٠)، برزت ظاهرة التعاقد مجدداً واخذت بالاستتغال حتى بات التعاقد مع حاجب او خادم او عامل تنظيفات ، امراً مألوفاً . وظهر التخوف انه إذا ما استمرت هذه الظاهرة على ما هي عليه وبدون اي ضوابط فان الادارة ستتحول الى " ادارة المتعاقدين " مع ما لهذا التحول من تأثير على الوظيفة العامة حاضراً ومستقبلاً. ومن اجل ضبط عملية التعاقد في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وعدم استتغالها، ومن اجل العودة الى تطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق عن طريق التنافس بالمباراة في تولي الوظائف العامة . فصدر المرسوم رقم ١٠١٨٣ بتاريخ ٢/٥/١٩٩٧ المتعلق بتحديد اصول التعاقد واحكامه المنصوص عليه في المادة ٨٧ من نظام الموظفين، الذي عرّف المتعاقد بأنه الشخص الذي يتعاقد معه الوزير، لبنانياً كان او اجنياً، لمدة محددة، أو من أجل القيام بعمل معين، ويشترط في كلتا الحالتين ان يكون العمل المنوي التعاقد لاجله يتطلب معارف ومؤهلات خاصة غير متوفرة لدى الادارة طالبة التعاقد، وان يكون الشخص المتعاقد معه تتوفر لديه المعارف والمؤهلات المطلوبة . كما يجب ان تكون قد لحظت اعتمادات خاصة لهذه الغاية في الموازنة. ولا يجوز التعاقد على وظيفة ملحوظة في الملاك الاداري العام وفي ملاكات الادارات العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-مرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ٢/٥/١٩٩٧ تحديد أصول التعاقد وأحكامه (ج.ر. عدد ٢٢

تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ ص ١٦٩٣).

-مرسوم رقم ٧٦٨٣ تاريخ ٢ نيسان سنة ٢٠٠٢ تعديل نظام التعاقد في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ص ٢٩٤٤).

الفقرة الأولى: التعاقد مع وزارة التربية الوطنية

-قانون رقم ٣٤٢ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ لإجازة للحكومة تثبيت المدرسين المتعاقدين مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧١٣)

-قانون رقم ٣٥١ تاريخ ٦/٧/١٩٩٤ إجراء مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتعين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٤ ص ٧٨١).

-قانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ لإجازة للحكومة تثبيت المدرسين المتعاقدين مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة في أقضية المتن-جبيل-كسروان (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩١).

-مرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٢ تحديد الاصول والقواعد الواجب اعتمادها للتعاقد للتدريس بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية.

الفقرة الثانية: التعاقد في معاهد ومدارس التعليم المهني

-مرسوم رقم ٤١٥٨ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١٠٠٧).

-مرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٤ تنظيم أصول التعاقد لتدريس بالساعة في المدارس الزراعية الفنية الرسمية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٤ ص ١٠٨٠).

-مرسوم رقم ٦٣٧٨ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام المجموعة الخاصة من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٤١٥٨ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تنظيم أصول التعاقد

للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ ص).

-قانون رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تثبيت الأساتذة المتعاقدين للتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني"المديرية العامة للتعليم المهني والتقني" (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٥٨).

الفقرة الثالثة: التعاقد مع الجامعة اللبنانية

-مرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ تحديد الشروط الخاصة للتعاقد ولمنح الألقاب لأفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ ص ١٠٢).

-مرسوم رقم ٨٤٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ تعديل الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤ "نظام التعاقد في المديرية العامة للصحة" (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ ص ١٠٦٤).

-مرسوم رقم ١١٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ تسوية اوضاع الموظفين الاداريين وافراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالتفرغ في الجامعة اللبنانية او الذين نقلوا الى ملاكها التعليمي.

القسم الخامس: القوى الأمنية

يهدف الدفاع الوطني الى تعزيز قدرات الدولة وانماء طاقاتها لمقاومة اي اعتداء على ارض الوطن واي عدوان يوجه ضده والى ضمان سيادة الدولة وسلامة المواطنين. ويقوم بهذه المهام القوى المسلحة من الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وبوجه عام سائر العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، الذين يحملون السلاح بحكم وظيفتهم.

وفي كتابه "الحكم والمسؤولية، رأى الرئيس رفيق الحريري أن قدرات القوى الأمنية والعسكرية قد انخفضت، وبشكل خطير، خلال فترة الحرب، وهذا مما كان لا بد ان ينعكس سلبيًا على سلامة الوضع الأمني. فدخلت في أولويات خططه إعادة بناء القوى العسكرية والأمنية اللبنانية. فبلغ مجموع الانفاق العسكري بما في ذلك حصة المتقاعدين في الاسلاك العسكرية من معاشات التقاعد وتعويض الصرف منذ نهاية العام ١٩٩٢ الى نهاية العام ١٩٩٨ بلغ لوحدها نسبته حوالي ٩٢% من مجموع الانفاق على انماء واعمار البنية التحتية وعلى الزراعة والصناعة والسياحة معًا في تلك الفترة .

الفقرة الأولى: الجيش

تقوم وظيفة الجيش الأساسية في الدفاع عن الوطن، ونعني بالدفاع عن الوطن مواجهة الأخطار الخارجية من جهة والدفاع عن البنية الاجتماعية والمدنية والاقتصادية والسياسية وحماية الكيان ضد الذين يحاولون هدمه وتعطيل العمل الحكومي وزرع الفوضى. وهو الذي ساهم في إرساء دعائم السلم الأهلي ومنع الإنزلاق نحو تجدد الصراعات . وبالنظر لأهمية القوى المسلحة بالنسبة لوجود الدولة والحفاظ على استقرارها، أولت الحكومات المتتالية بعد عام ١٩٩٢، مسألة بناء وتعزيز المؤسسات العسكرية عناية خاصة، فعملت على توحيد الجيش، وإعادة تنظيمه، واجرت عملية دمج للألوية، ونزعت سلاح التنظيمات المسلحة، وحصرت القوى العسكرية، بالمؤسسات النظامية وقوات المقاومة اللبنانية للإحتلال الإسرائيلي.

أولاً: القوات النظامية

أهم القوانين والأنظمة الصادرة في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري والمتعلقة بالجيش اللبناني هي:

-مرسوم رقم ٢٦٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ تعديل المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والمتعلقة بالعقوبات المفروضة في حال مخالفة الأحكام المتعلقة بتخصص الألبسة العسكرية وازياؤها والشارات والاعلام والأوسمة والرتب المعتمدة في الجيش وفي قوى الأمن الداخلي، الأمن العام وأمن الدولة لعسكريي الجيش وقوى الأمن

الداخلي والأمن العام وامن الدولة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ ص ٩٤٠)
-قانون رقم ٣٢٩ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ تعديل المادة ٥٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والمتعلقة بتسريح الضباط عندما يبلغوا من العمر او في الخدمة الحد
المبين في هذه المادة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٦/٥/١٩٩٤ ص ٥٩٤).

-قانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ إنشاء جهاز لإسكان العسكريين المتطوعين (ج.ر.
عدد ٢٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧١٩).

-مرسوم رقم ٨٦٣٥ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٦ تعديل في المرسوم رقم ٤١٨٢ تاريخ
٢٢/٧/١٩٨٦ المتعلق بتحديد الأوضاع الصحية للعسكريين (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ
٢٧/٦/١٩٩٦ ص ١٣٧١).

-قانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ تعديل المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ "الدفاع الوطني" والمتعلقة بتحديد الأوضاع التي يمر بها الضابط من
الخدمة الفعلية - الانقطاع عن الخدمة - الاعتلال - الاستقالة - التقاعد (ج.ر. عدد ٢٨
تاريخ ٧/٦/١٩٩٧ ص ٢١٤٩).

-قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ تعديل المادة الثانية المعدلة من القانون رقم ٣٤٩
تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ المتعلقة باسكان العسكريين المتطوعين (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ
٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٥١).

-مرسوم رقم ٤٧٧٠ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ حفظ وظيفتي مدير عام الأمن العام ومدير عام
أمن الدولة لقدماء رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة (ج.ر. عدد ٧
تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٣٩٩).

ثانياً: قوات خدمة علم (المجندون)

صدّق مجلس النواب مشروع قانون خدمة العلم بموجب القانون رقم ٣٨ تاريخ
٦/١٢/١٩٧٥ وقد أطلق قانون الدفاع الصادر بالمرسوم الإشتراعي ١٠٢/٨٣ تسمية

"المجندون" على كل مكلف بخدمة العلم وعرف خدمة العلم كما عرفها القانون ٧٥/٣٨ في مادته الأولى بأنها: "شرف وواجب يخضع لها اللبنانيون بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة المتعلقة به. تهدف الخدمة العسكرية إلى اعداد المواطن كمقاتل واستخدامه كي يقوم في نطاق الدفاع الوطني بمهام الدفاع العسكري. وتتولى وزارة الدفاع الوطني مهمة تنفيذ خدمة العلم بمختلف أشكالها بالتنسيق مع وزارات الدولة المختصة.

-قرار رقم ١٣١٩/ود تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ المتعلق بأصول وطرق وكيفية الإعفاء النهائي من خدمة العلم لقاء دفع بدل (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ص ٤٢).

-قرار رقم ١٣٢١/أد تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ المتعلق بكيفية استيفاء بدل الإعفاء النهائي من خدمة العلم (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ص ٤٣).

-قانون رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٩٧ تاريخ ١٩٩١/٩/١٢ المتعلق بالإعفاء النهائي من خدمة العلم لقاء دفع بدل (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ ص ٦٣٤).

-مرسوم رقم ٣٧٧٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ تحديد حالات الإعفاء الحكمية والتأجيل من موجبات خدمة العلم وتخفيض المدة إلى سنة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ ص ٦٥٩).

-مرسوم رقم ٥٧٠١ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ تحديد حالات الإعفاء الحكمية والتأجيل من موجبات خدمة العلم وتخفيض المدة إلى سنة (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ ص ١٠٧١).

-مرسوم رقم ١٠٢٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٠ تعديل المرسوم رقم ٣٧٧٨ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ تحديد حالات الإعفاء الحكمية والتأجيل من موجبات خدمة العلم وتخفيض المدة إلى سنة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ص ٢٠٢٤).

-قانون رقم ٣١٠ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل قانون خدمة العلم والمتعلقة بالاعفاء الحكمي بصورة مؤقتة من موجبات خدمة العلم ، لكل لبناني يقيم خارج لبنان بموجب اقامة رسمية، ويعفى نهائيا اذا مضى على اقامته في الخارج خمس سنوات وتوقف الملاحقة بحق كل من تشمله احكام هذه المادة ويعفى من العقوبة (ج.ر. عدد١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص١٢٢٠).

-مرسوم رقم ٥٤٨٧ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ٣٧٧٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٣ "تحديد حالات الإعفاء الحكمية والتأجيل من موجبات خدمة العلم وتخفيف المدة إلى سنة (ج.ر. عدد٢٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ ص١٩٣٢).

-مرسوم رقم ١٢٠٢٨ تاريخ ٨/٣/٢٠٠٤ تحديد التعويض الشهري الرمزي وتأمين التغذية والسكن واللباس للمجندين الذين يتابعون خدمتهم في قوى الامن الداخلي (ج.ر. عدد١٦ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ ص١٧١٢).

ثالثاً: المصادرة والاستملاك لصالح الجيش

-مرسوم رقم ٥٨٠٤ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنفيذ أشغال لصالح الجيش اللبناني في منطقة علي النهري العقارية (قضاء زحلة) من المنافع العامة (ج.ر. عدد٤٣ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٤ ص١١٥٩).

-مرسوم رقم ٨٦٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنفيذ أشغال لصالح الجيش اللبناني في منطقة بعيدا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٦ ص١٢٩٥).

-قانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر انواع المصادرات لمصلحة الجيش وذلك في حالة الحرب المعلنة، او عند اعلان منطقة عسكرية، او حالة الطوارئ.

الفقرة الثانية: الدفاع المدني

الدفاع المدني عنصر من عناصر الدفاع الوطني مهمته- اعداد الوسائل الكفيلة بتدارك الخسائر في الاشخاص والممتلكات والحد منها في حالة الحرب والنكبات الطبيعية- ضمان استمرار الحياة العامة بصورة طبيعية .

-قانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته "نظام وتنظيم الدفاع المدني" والمتعلقة باستثناء الأبنية المدرسية الرسمية على أنواعها، إضافية كانت أم جديدة من إخضاعها إلى موجب اشتمالها على ملجأ (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٣٦).

-مرسوم رقم ٦٩٨٧ تاريخ ٢٢ كانون الأول سنة ٢٠٠١ حفظ وظيفة مدير عام الدفاع المدني لقدماء رجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ص ٤).

الفقرة الثالثة: الأمن الداخلي

جرى إعادة تنظيم قوى الأمن الداخلي بموجب القانون رقم ١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٦، وعرف بمادته الأولى قوى الأمن الداخلي بأنها قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. وحدد مهامها في مجال الضابطة الإدارية ب:- حفظ النظام وتوطيد الأمن - تأمين الراحة العامة - حماية الأشخاص والممتلكات - حماية الحريات في إطار القانون - السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها. أما مهام قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة العدلية فهي: - القيام بمهام الضابطة العدلية - تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية - تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

بالإضافة إلى ذلك تقوم قوى الأمن الداخلي بمؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها، وتتولى الحراسات التي تقررها السلطات المختصة للإدارات والمؤسسات العامة، وحراسة السجون وإدارتها عند الاقتضاء، د- حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان.

تخضع قوى الأمن الداخلي لسلطة وزير الداخلية وتطبق في شأنها أحكام القوانين والأنظمة العسكرية ما عدا الاستثناءات المحددة بموجب قوانين وأنظمة أخرى.

-مرسوم رقم ٣٩٠٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٦ إضافة نص إلى المادة ١٣ من المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢ "التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي" (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٢ ص ٧٣٤).

-قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٩٣/١١/١١ ترقية رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ ص ١٠٨٣).

-مرسوم رقم ٦٠٦٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ دعوة رتباء وأفراد قوى الأمن الداخلي السابقين لإستئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ص ١٣٦٥).

-مرسوم رقم ٧٧٠٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تمديد دعوة رتباء وأفراد احتياطيين في الأمن الداخلي إلى استئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٢٨).

-مرسوم رقم ٨٧٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٦ تحديد جداول العتاد في قوى الأمن الداخلي (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ ص ١٥١٦).

-مرسوم رقم ٩٧٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ دعوة رتباء وأفراد من قوى الأمن الداخلي الإحتياطيين لإستئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ ص ٢٣٨).

-مرسوم رقم ٦٠٠٣ تاريخ ٢٠٠١ آب سنة ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٩١/٧/١٥ (تحديد تسمية القطاعات وجدول العديد العام في قوى الأمن الداخلي) لجهة إنشاء مفرزتين قضائيتين في الضاحية الجنوبية وطلبا (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٣٢).

الفقرة الرابعة: الأمن العام

يتولى الأمن العام مهمة جمع المعلومات لصالح الحكومة وبنوع خاص المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويساهم في التحقيق العدلي ضمن حدود المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. كما يساهم مع قوى الأمن في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية، كما يتولى إعطاء إجازات المرور.

-مرسوم رقم ٤٢٢٨ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣ تمديد دعوة احتياطيين في الأمن العام إلى استئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٩ ص ١١٦٥).

-مرسوم رقم ٦١١٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ تمديد دعوة احتياطيين في الأمن العام إلى استئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ص ١٣٩٣).

-قانون رقم ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ تعديل المادة ٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "تنظيم المديرية العامة للأمن العام" (ج.ر. عدد ٢٥-تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ ص ٧١٧).

-قانون رقم ٤٨٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ ترقية الاحتياطيين في الأمن العام (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٥٩٣).

-مرسوم رقم ٧٧٠٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ تعديل ملاك الأمن العام (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٢٥).

-مرسوم رقم ٧٧٠٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تمديد دعوة رتباء وأفراد احتياطيين في الأمن العام إلى استئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٢٧).

-قانون رقم ٥٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ " تنظيم المديرية العامة للأمن العام" (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٧١).

-مرسوم رقم ٩٦١٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ تعديل ملاك الأمن العام (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥١٠)

-مرسوم رقم ٩٧٢٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ دعوة رتباء وأفراد احتياطيين من الأمن العام لإستئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ ص ٢٣٩).

-مرسوم رقم ١١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ تعديل نسبة الضباط المتخرجين من الصف في ملاك الأمن العام المصدق بالمرسوم رقم ١١١٢٣ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢ ص ١١٣٨).

الفقرة الخامسة: أمن دولة

أنشئ جهاز أمن الدولة بموجب المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ قانون الدفاع الوطني والمعدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ والرسوم الاشتراعي رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والقانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، يخضع هذا الجهاز لسلطة المجلس الاعلى للدفاع ويتبع لرئيسه ونائب رئيسه. تتولى المديرية العامة للأمن العام مهام جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، بواسطة شبكات خاصة بها تغطي الاراضي اللبنانية واستقصاء المعلومات الخارجية من الاجهزة القائمة، والتحقق منها وتحليلها وتصنيفها وحفظها او احوالها الى الجهات المختصة. ومراقبة الاجانب بالتحري عما يقومون به من اعمال تمس بأمن الدولة ومراقبة علاقات المواطنين بالجهات الاجنبية فيما يتعلق بأمن الدولة. ومكافحة التجسس والنشاط المعادي بمختلف اشكاله.

-مرسوم رقم ٥٤٥٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٧ تعديل الملاك العام للمديرية العامة لأمن الدولة (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٤ ص ٨٤٥).

-مرسوم رقم ٤٥٦٦ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ تمديد دعوة رتباء في الإحتياط في المديرية العامة لأمن الدولة لإستئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ص ١٢).

-مرسوم رقم ٦٩٤٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ تمديد دعوة رتباء وأفراد في الإحتياط في المديرية

- العامّة لأمن الدولة لإستئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ ص ٦٤٥).
- مرسوم ٧٧٠٨ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٥ تمديد دعوة رتباء وأفراد في الإحتياط في المديرية العامّة لأمن الدولة لإستئناف الخدمة الفعلية (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص ٨).
- مرسوم رقم ٩٧٢١ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ دعوة رتباء وأفراد إحتياطيين في أمن الدولة لإستئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٦/١/١٩٩٧ ص ٢٣٧)
- قرار رقم ١٣٣١٧ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٨ تعديل الملاك العام للمديرية العامّة لأمن الدولة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ ص ٤٤٣٨).
- قانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ "تنظيم المديرية العامّة لأمن الدولة" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٥٨).
- مرسوم رقم ٥١١٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ تحديد نسبة الضباط المتخرجين من الصف في ملاك المديرية العامّة لأمن الدولة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ٩٧٨).

الفقرة السادسة: الجمارك

صدر قانون تنظيم الضابطة الجمركية بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٧٩، وعرّف في مادته الأولى الضابطة الجمركية بأنها قوة عامة مسلحة في إدارة الجمارك، تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية، وتحدد مهامها بمراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وذلك بقصد تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية ومختلف الأحكام التي تتناول ادخال البضائع وتصديرها واحرازها. كما تساهم بالتحري عن التهريب والتحقق منه، وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون الجمارك والأنظمة الأخرى، واقامة الحواجز وتحري الأشخاص. وتساعد السلك الإداري في الجمارك، تؤازر القوى العامّة المسلحة كافة، والادارات الرسمية، وفقاً للاصول والحالات المنصوص عنها في القوانين النافذة.

تتألف الضابطة الجمركية من ضابطات اقليمية وشعب ومفارز وجهاز فني وجهاز اداري،

وتطلق تسمية "رجال الضابطة الجمركية" على جميع عناصر هذه القوى، سواء كانوا ضباطاً أم رتباً أم أفراداً. أما أجهزة القيادة في الضابطة الجمركية فهي - المجلس الأعلى للجمارك - مدير الجمارك العام - رؤساء الاقاليم الجمركية.

-قرار رقم ١٠٤٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ تعديل النظام الخاص بالمكافحة والبحث عن التهريب (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ ص ١١٢).

-مرسوم رقم ٥٢٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ تعديل المرسوم رقم ٤٧٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ "تعديل الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها" (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ ص ٧٢٦).

-مرسوم رقم ١١٧٢٠ صادر ٢٠٠٤/١/١٢ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في وظيفة مراقب مساعد في ادارة الجمارك.

الفصل الخامس الرواتب والأجور والتعويضات

تعتبر رواتب الموظفين من قبيل الإنفاق غير المجدي، ومن نوع الشر الذي لا بد منه، ذلك أن الإدارة مطالبة بأن تؤدي الخدمة العامة في كل وقت وفي كل مكان، ومهما كانت طبيعة هذه الخدمة ونوعها ومقدارها أو أهميتها، فإن الجميع متفقون على الإقرار بحد أدنى منها، وعلى وجوب الإستمرار في ضمان هذا الحد الأدنى.

إلا أن تحديد العدد اللازم من الموظفين لتأمين الحد الأدنى المطلوب من الخدمات العامة ليس بالأمر اليسير، خصوصاً وأن الإدارة مطالبة أن تضمن من الحد الأدنى إمكانية التكيف لمواجهة الحد الأعلى عند الإقتضاء. أي أن تكون مجهزة على نحو كافٍ وقابلة للتعبئة العاملة عند الحاجة. وهذا هو السبب الأساسي في ارتفاع نسبة الإنفاق على رواتب الموظفين، واضطرار القطاع العام إلى تأمين موظفين دائمين تتوفر لهم شروط لائقة من المعيشة، يؤلف الحافز الرئيسي للإنفاق العام في النظام الليبرالي الذي يترك الإنتاج والتوزيع، أي العملية الإقتصادية بكاملها للقطاع الخاص، وتتم تغطية الإنفاق على الرواتب

والأجور عن طريق فرض الضرائب.

وتشكل رواتب الموظفين في الوقت الحالي عبئاً كبيراً على الخزينة، ليس لكونها نفقات غير منتجة، بل بسبب ارتفاع كلفتها، الناتج عن الفائض الكبير في عدد الموظفين والأجراء، إضافة إلى تعويضات نهاية الخدمة التي تتميز بارتفاع معدلاتها. لذا تعتمد الإدارة إلى تعيين حد أدنى ضروري ومقبول، وتعمل على حل مشكلة الفائض كما مرّ معنا.

فنظام الموظفين الحالي الذي جاء مع إصلاحات ١٩٥٩، لم يمس بصورة جوهرية منذ أربعين عاماً بالرغم من بروز مشكلات عدة تتعلق بتفسير الأحكام التي تضمنها وبقابلية بعضها للتأويل، وأيضاً عدم تناسب الحقوق والامتيازات التي حملها نسبة لتنوع المهام واختلاف مستوى الأداء والإنتاجية بين الموظفين. إن الفلسفة الحالية التي يقوم عليها النظام المذكور، لم تعد متطابقة مع الأهداف السياسية الذي وضع من أجلها، وأصبحت تشكل برأينا عائقاً رئيسياً أمام مشاريع الإصلاح المقترحة. فمن الترفيعات التي لا تزال تعتمد الرتبة وسنوات الخدمة، إلى الرواتب التي تستند إلى طبيعة المهام وصعوبتها وفقاً لمبدأ الأجر على قدر المشقة، كلها أمور جعلت الواقع الإداري أكثر تعقيداً وأقل مرونة، وإن أي تغيير على هذا الصعيد سيديم بالتأكيد مساعي الحكومة في تطوير خدماتها المقدمة، كما سيخلق نظاماً جديداً لموظفي القطاع العام يجعل العاملين فيه يفتخرون بالانتماء إليه.

القسم الأول: الرواتب والأجور

من المبادئ المستقر عليها قانوناً واجتهاداً، بأنه لا عمل بدون أجر، وتطبيقاً لهذه القاعدة نصت المادة ١٧ من م.إ. ٥٩/١١٢ على استحقاق الموظف للراتب من تاريخ مباشرته العمل. كما نصت المادة ١٦ منه على أن لكل درجة راتب يحدد بالقانون، وتصفى الرواتب وتوابعها مشاهرة عند استحقاقها وتحسب جميع الأشهر بلا استثناء ثلاثين يوماً اعتباراً من أول يوم فيها .

وإذا كان لا يوجد نص عام يحدد مفهوم الأجر في القانون الإداري، فإنه لا بأس من الإحالة إلى التعريف الذي وضعته المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود التي نصت:

اجارة العمل او الخدمة، عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته، مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له" . ولكن بما أن الأجر يدخل في عداد النفقات التي ترتب أعباء مالية على الدولة فلا بد أن يجيزه نص تشريعي، أو أن يدرج في باب نفقات الدولة في إطار الموازنة العامة.

الفقرة الأولى: الحد الأدنى للرواتب والأجور

مراعاةً للأوضاع الإقتصادية المستجدة، نص القانون رقم ٦٧/٣٦ على تشكيل لجنة مؤثر غلاء معيشة، وقد تشكلت هذه اللجنة بموجب المرسوم ٤٢٠٦ تاريخ ٨/٨/١٩٨١، وكلفت بدرس تطور الأسعار وأسباب ارتفاعها، ورصد قضية الغلاء واعداد مؤشر دوري لتقلبات الأسعار، ودرس سياسة الأجور وتقديم المقترحات والتوصيات الأيلة إلى مكافحة الغلاء والحد من ارتفاع الأسعار.

وتضع هذه اللجنة التوصيات بالزيادة المقترحة ورفع الحد الأدنى للأجور، وتحيلها إلى مجلس النواب، الذي يعتبر صاحب الصلاحية في تقرير الزيادة المقترحة.

-قانون رقم ١٧٤ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٢ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٢ ص ١٢١٩)؟

-مرسوم رقم ٣٥٤٠ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٣ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مركز سلامة الطيران المدني (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ ص ٥٠١).

-مرسوم رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ إلغاء تأخير التدرج الوارد في القانون رقم ١٠٨ تاريخ ٧/١١/١٩٩١ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل، وتحويل وتصحيح سلاسل الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء المتعاقدين (ج.ر. ملحق عدد ٤٣ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١).

-مرسوم رقم ٤٣٥٦ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٣ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المركز

التربوي للبحوث والإينماء (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٣ ص ١٠٩٠)

-مرسوم رقم ٤٦٥٥ تاريخ ١٤/١/١٩٩٤ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٤ ص ٤٨).

-مرسوم رقم ٤٧٥٠ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٤ إلغاء تأخير التدرج الوارد في المرسوم رقم ٢٠٩٧ تاريخ ٤/١/١٩٩٢ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مركز سلامة الطيران المدني(ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٤ ص ١٩١).

-مرسوم رقم ٥٣٥٥ تاريخ ٨/٧/١٩٩٤ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في إدارة الصندوق المستقل للإسكان وتحويل وتصحيح سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٤ ص ٧٩٥).

-قانون رقم ٣٧٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء والمتقاعدين (ج.ر. ملحق العدد ٣٢ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ ص ٩٤)

-مرسوم رقم ٥٥٠٥ تاريخ ٩/٨/١٩٩٤ إلغاء الأحكام المتعلقة بتأخير التدرج الوارد في المرسوم رقم ٢١٧٥ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٢، ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء وتعديل تعويض مجلس الإدارة (ج.ر عدد ٣٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٤ ص ٩٠٥).

-مرسوم رقم ٦٠٦٠ تاريخ ٦/١٢/١٩٩٤ إلغاء الأحكام المتعلقة بتأخير التدرج الوارد في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٢، ورفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء وتعديل تعويض مجلس الإدارة(ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ ص ١٣٦٦).

-مرسوم رقم ٦١٢٠ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٤ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٤ ص ١٣٩٤).

-مرسوم رقم ٦٣٦٨ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في إدارة الصندوق المستقل للإسكان وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء (ج.ر. عدد ٨٥ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٥ ص ١٦٣).

-مرسوم رقم ٦٤١٤ تاريخ ٦/٣/١٩٩٥ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مصلحة الأبحاث العلمية والزراعية وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء اعتباراً من ١/١/١٩٩٤ (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٥ ص ٢٢٨).

-قانون رقم ٤٦٤ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل سلاسل الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء والمتقاعدين (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٢٣).

-مرسوم رقم ٨٠٦٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء وتعديل تعويض مجلس الإدارة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ ص ٥٩٥).

-مرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢/٤/١٩٩٦ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المؤسسة الوطنية لضمان الإستثمارات وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ص ٧٠٤).

-مرسوم رقم ٨٤٢٧ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٦ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء اعتباراً من ١/١/١٩٩٥ (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٣٠/٥/١٩٩٦ ص ١٠٦٩).

-مرسوم رقم ١٠٥٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٤ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المركز التربوي للبحوث والإنماء وتحويل سلاسل رواتب الموظفين فيه (ج.ر. عدد ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ ص ٢٦٦٥).

-قانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وتعديل أسس احتساب معاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة واعطاء زيادة غلاء معيشة للمتقاعدين والأجراء والمتقاعدين (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٣٤).

الفقرة الثانية : تحويل سلاسل الرواتب

يتضمن نص إنشاء أي إدارة العامة، أو مؤسسة العامة، ملحقاً يتضمن تحديد وظائف الملاك المذكور والمؤهلات العلمية المطلوبة لها وفقاً للجدول يتضمن نوع الوظيفة، وعدد الموظفين المطلوبين لملئها، وفتنتهم رتبتهم ورواتبهم، والمؤهلات والمهام التي يجب أن تتوفر فيهم. حتى أنه ليس من الضروري أن يتضمن مرسوم التعيين تحديداً للراتب، بل يكفي أن ينص على الوظيفة وعند الإقتضاء على درجتها، لتستحق الراتب الذي يحدده القانون لهذه الدرجة^(١). ويُطلق على هذا الجدول، سلسلة الرواتب، وعندما يتم تعديل قيمة هذه الرواتب، يتم تحويلها ضمن هذه السلسلة.

-مرسوم رقم ٦٠٦٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ تحويل سلسلة رواتب الموظفين وتعديل تعويض مجلس الإدارة في مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ص ١٣٦٩).

-مرسوم رقم ٦١١٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ تعديل بعض النصوص المتعلقة بتحديد سلسلة فئات ورتب ورواتب وأجور وظائف الملاك الدائم لمصلحة كهرباء لبنان وشروط الاستخدام في هذه الوظائف (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ص ١٤٠٩).

(١) م.ش.د. قرار رقم ١٠٠١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٥ - بستاني/الدولة - م. ١٩٦٥ ص ٣٥

- قانون رقم ٣٩٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ تعديل سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ عدد ٢٥ ص ٢٥).
- مرسوم رقم ٦٨٦١ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ تحديد سلسلة فئات ورتب وظائف الملاك الدائم لمصلحة كهرباء وشروط الإستخدام في هذه الوظائف (ج.ر.عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ ص ٦٠٠).
- مرسوم رقم ٧٠٠٤ تاريخ ١٩٩٥/٧/١١ تعديل الجدول رقم ٣ الملحق بالمرسوم رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٢ وتعديلاته "جدول الرواتب والأجور في وزارة الصحة" (ج.ر.عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧٢١).
- مرسوم رقم ٧٢٠٦ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تحويل سلسلة رواتب مستخدمي المؤسسة الوطنية للإستخدام (ج.ر.عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨٨).
- قانون رقم ٥١٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ إلغاء المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ "تعديل سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية" (ج.ر.ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٨).
- قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣ تحويل سلسلة الرواتب في مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة (ج.ر.عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٩٣).
- مرسوم رقم ٨٦٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في إدارة الصندوق المستقل للإسكان وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء (ج.ر.عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص ١٣٣٩).
- مرسوم رقم تاريخ ١٩٩٦/٧/٦ تحويل سلسلة رواتب مستخدمي المؤسسة الوطنية للإستخدام (ج.ر.عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ ص ١٦٠٨).
- قانون رقم ٥٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ تعديل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية

(ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٧٨٧).

-قانون رقم ٥٩٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ إلغاء القانون رقم ٥٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ المتعلق بتعديل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية والإستعاضة عنه بأحكام جديدة (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢ ص ١).

-مرسوم رقم ١٠٤٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ تعديل بعض الجداول الملحقة بالمرسوم رقم ٥٥٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ العائد لتحويل وتصحيح سلاسل رواتب الوظائف الدائمة في المؤسسات العامة الخاضعة للمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣، ولأحكام قانون العمل اللبناني، وتعديل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ العائد لتحديد ملاك مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وسلسلة الرتب والرواتب وشروط الإستخدام فيها (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ ص ٢٤٩٢).

-قانون رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ توحيد سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي لما قبل الجامعي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٤٥).

-مرسوم رقم ١٠٧٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ إلغاء المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٥٩٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ العائد لتحويل وتصحيح سلاسل رواتب الوظائف الدائمة في المؤسسات العامة الخاضعة للمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٣ (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠١١).

-مرسوم رقم ١٣٠٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٩/١١ تعديل المرسوم رقم ٦١١٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ تعديل بعض النصوص المتعلقة بتحديد سلسلة فئات ورتب ورواتب وأجور وظائف الملاك الدائم لمصلحة كهرباء لبنان وشروط الإستخدام في هذه الوظائف (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٤٠١٥).

-قانون رقم ٧١٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تحويل سلاسل رواتب القضاة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٨).

-قانون رقم ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تحويل سلاسل رواتب العسكريين في الجيش وقوى

الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وعناصر الضابطة الجمركية وتعديل أسس احتساب معاشات التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٥٥٧).

-مرسوم رقم ٤٤١٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٠ تعديل المادة التاسعة من المرسوم رقم ٢٤٤٩ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٠ تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٢٦).

-مرسوم رقم ٤٨٢١ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ يتعلق بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٤٤٩/٢/٢٠٠٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٠ " تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مصلحة استثمار مرفأ طرابلس وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة (ج.ر. عدد ٧٥ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤٠٥).

-مرسوم رقم ٥٤٨٣ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ إضافة مادة جديدة إلى المرسوم رقم ٢٤٤٨ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٠ " تحويل سلاسل رواتب المستخدمين في مصالح المياه باستثناء مصلحة مياه بيروت وتعديل اسس احتساب تعويضات الصرف من الخدمة" (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠١ ص ١٩١٤).

-مرسوم رقم ٥٢٧٦ تاريخ ٧ نيسان سنة ٢٠٠١ إضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٨٥٧ تاريخ ٧/١٢/١٩٩٩ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وإعطاء زيادة للمتقاعدين والأجراء وتحويل سلسلة رواتب المستخدمين وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥٠٥).

-مرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ٢٠٠١ يتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٨٤٢ تاريخ ٦/١٢/١٩٩٩ "رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في تعاونية موظفي الدولة وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة وتحويل سلسلة رواتب الموظفين"

(ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٥٣٩).

-مرسوم رقم ٧١٤٦ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٢٤٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ (تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مصلحة مياه بيروت وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة) بشأن تعويضات المتعاقدين في مصلحة مياه بيروت (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١١٩).

-مرسوم رقم ٦٠٣٦ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ تحويل سلاسل رواتب مستخدمي معرض رشيد كرامي الدولي وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣١٥).

-مرسوم رقم ٧٢٢٣ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تحويل سلاسل رواتب المستخدمين المصنفين "فئة أولى" في المجلس الوطني للبحوث العلمية وتعديل أسس احتساب تعويض الصرف من الخدمة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ص ٤٣١).

-مرسوم رقم ٨٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

القسم الثاني: المخصصات والتعويضات

الفقرة الأولى: المخصصات

يتقاضى كل من تولى منصب رئاسة الجمهورية عند نهاية ولايته مخصصات وتعويضات قدرها ٧٥/ بالمئة/ من مخصصات وتعويضات رئيس الجمهورية. ويتقاضى كل من انتخب رئيسا للمجلس النيابي عند نهاية ولايته مخصصات وتعويضات قدرها ٧٥/ بالمئة/ من مخصصات وتعويضات رئيس المجلس النيابي. ويتقاضى كل من عين رئيسا للحكومة، عند نهاية ولايته مخصصات وتعويضات قدرها ٧٥/ بالمئة/ من مخصصات وتعويضات رئيس الحكومة. كما يتقاضى كل من سبق وانتخب نائبا النسبة التالية من المخصصات

والتعويضات التي يتقاضاها النائب في الخدمة:- عن دورة نيابية كاملة ٥٥%- عن دورتين نيابيتين ٦٥%- عن ثلاث دورات نيابية فما فوق ٧٥% .

-قانون رقم ٧٢٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى تعديل المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون رقم ٧٤/٢٥ " اعطاء مخصصات وتعويضات شهرية لرؤساء الجمهورية السابقين ولرؤساء المجلس النيابي ولرؤساء الحكومة والنواب السابقين (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٧٠)

الفقرة الثانية: تعويضات أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة

نصت المادة السابعة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ أنه: " لا يتقاضى رئيس مجلس الإدارة والاعضاء عن اعمالهم راتب او تعويض ، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية . ويشمل تعويض الحضور ، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة ، نفقات النقل وتعويض الانتقال والاعمال الاضافية التي ستوجبها قيامهم باعمالهم ، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك اي تعويض اخر من اي نوع كان وتطبق على الاعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الأقصى للتعويضات المعمول بها في الادارات العامة . ويمكن بالاضافة الى التعويض المذكور في الفقرة السابقة ، اعطاء رئيس مجلس الادارة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة الوطنية ، على ان لا يفوقا في مطلق الاحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الادارات العامة . ولا يحق لرئيس مجلس الادارة المعين من بين موظفي الادارات العامة او مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات ان يتقاضى تعويض تمثيل او تعويض سيارة اذا كان يتقاضى مثل هذا الراتب بحكم وظيفته الاصلية" .

-مرسوم رقم ٤١١٤ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٩ تعديل بعض احكام المرسومين رقم ١٠٧٦٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢ تنظيم مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ورقم ١٢٣٠٥ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ تنظيم مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، لجهة الحد الأقصى

الإجمالي للتعويض الذي يُمنح لرئيس وعضوي المجلسين (ج.ر. عدد ٤١-
١٤/١٠/١٩٩٣ ص ٩٥٢)

-مرسوم رقم ٤١٨١ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تعديل تعويضات رئيس ونائب رئيس وأعضاء
مجلس إدارة المجلس الوطني للبحوث العلمية ومفوض الحكومة والمستشار المالي لدى هذا
المجلس (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ٩٩١).

-مرسوم رقم ٦٦٧٩ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٥ تعديل تعويض المندوبين الأعضاء في اللجنة
المؤقتة للقيام بمهام مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (ج.ر. عدد ١٧
تاريخ ٢٧/٤/١٩٩٥ ص ٤٠٠)

-مرسوم رقم ٧٥٤٨ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس
وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات ومديرها العام ومفوض الحكومة
لديها (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٥ ص ١٣٦٤).

-مرسوم رقم ٧٦٥٥ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس
وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب الضاحية الجنوبي الغربية لمدينة بيروت
"أليسار" ولمفوض الحكومة لديها وتعويض تمثيل وسيارة لرئيس مجلس الإدارة (ج.ر. عدد ٥١
تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩٧).

-مرسوم رقم ٧٦٥٦ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس
وأعضاء هيئة الصندوق المركزي للمهجرين ولمفوض الحكومة لديها وتعويض تمثيل وسيارة
لرئيس الهيئة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٩٧).

-مرسوم رقم ٨٥٣٠ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس
إدارة المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية ومديرها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. ملحق
عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٨٦).

-قرار رقم ١٢١٩ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٦ اعادة تحديد تعويض التمثيل والسيارة على أساس

الحد الأدنى للأجور البالغ ٢٥٠٠٠٠ ل.ل. بتاريخ ١/١/١٩٩٥ (ج.ر.عدد ٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ ص ٣٦٠).

-مرسوم رقم ٨٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للأسواق الإستهلاكية ومديرتها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٦).

-مرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٩ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية ومديرتها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٨٠٨).

-مرسوم رقم ٩٤٧٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا ومديرتها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص ٤٣١٥).

-مرسوم رقم ٩٥٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة السكك الحديد والنقل المشترك ومديرتها العام ومفوض الحكومة (ج.ر. عدد ٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ص ٤٤٦٢).

-مرسوم رقم ١٠٤٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ صور ومديرتها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٦ ص ٢٦٠٩).

-مرسوم رقم ١١١١٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ تحديد تعويضات الحضور لرئيس وأعضاء وأمين سر لجنة المهندسين في وزارة الثقافة والتعليم العالي (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ ص ٣٤٤٤).

-مرسوم رقم ١١٢٣٩ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة مصلحة لأبحاث العلمية الزراعية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ ص ٣٧٤١).

- مرسوم رقم ١١٥٧٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ تحديد مخصصات وتعويضات رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة العامة للإسكان (ج.ر. عدد٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ ص١٣٥).
- مرسوم رقم ١١٨١٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢ تحديد تعويض حضور جلسات مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص٧٣٧).
- مرسوم رقم ١٢٣١٠ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ تحديد تعويضات حضور جلسات مجالس ادارة مؤسسات عامة خاضعة لوصاية وزارة الموارد المائية والكهربائية (ج.ر. عدد٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص٢٥٧٩).
- مرسوم رقم ١٢٢٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ تعديل تعويضات رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس ادارة المجلس الوطني للبحوث العلمية ومفوض الحكومة والمستشار المالي لدى هذا المجلس (ج.ر. عدد٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص٢٢٤٩).
- مرسوم رقم ١٢٧٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/١ تحديد مخصصات رئيس مجلس ادارة - المدير العام - للمؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (ج.ر. عدد٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ ص٣٤٣٩).
- مرسوم رقم ١٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ تحديد تعويض الحضور لرئيس وأعضاء مجلس ادارة مؤسسة المحفوظات الوطنية ومديرها العام ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص٤٢٤٣).
- مرسوم رقم ١٣٥٣١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ تحديد تعويض الحضور لرئيس واعضاء مجلس ادارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ومديرها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص٤٧٦٣).
- مرسوم رقم ٥٦٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٨ تعديل تعويض حضور جلسات رئيس وأعضاء هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة (ج.ر. عدد٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢٠٩١).

-مرسوم رقم ٦٧٣٢ تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تحديد تعويضات الحضور في جلسات مجلس إدارة معرض رشيد كرامي الدولي - طرابلس - لبنان (ج.ر. عدد ٥٨٠٥ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٩٤).

-مرسوم رقم ٨٢٨٧ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ١٠٥٦٥ تعويض حضور رئيس واعضاء اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة.

-مرسوم رقم ٨٣٠٩ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ تحديد تعويض الحضور لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ومفوض الحكومة لديه.

-مرسوم رقم ١٣٢٨٣ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ تحديد تعويض التمثيل والسيارة لرئيس مجلس الادارة المتفرغ في المؤسسات العامة التي يكون مديرها على مستوى الفئة الثانية

الفقرة الثالثة: التعويضات الإضافية للموظفين والمستخدمين

يحصل الموظف، إضافة إلى الراتب الصافي المدفوع، على تعويضات لها صور متعددة، ويمكن تصنيفها حسبها تكون مكملة للراتب، أو لها صفة مستبدلة للراتب، أو تتعلق بممارسة وظيفة خاصة أو تدفع عن نشاطات فرعية، أو تتعلق بمكان النشاط أو الوضع العائلي. وللتعويضات في الغالب الصفة الفرعية للراتب، ولا يمكن دفعها إلا للموظف الذي يمكنه المطالبة بالراتب الأساسي.

وقد أفرد نظام الموظفين الفصل الرابع لتبيان التعويضات والمخصصات التي تُمنح للموظف وقسمها إلى: - التعويض العائلي - التعويض الخاص "تعويض اختصاص" - التعويض عن الاعمال الاضافية - تعويض الانتقال واجور النقل - تعويضات مختلفة - المكافآت النقدية - الخسائر المادية المساعدات المرضية - مساعدة العائلة في حالة وفاة الموظف - مساعدة الموظف في حال وفاة احد افراد عائلته. وبيّن هذا النظام الحد الاقصى للتعويضات. وبتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ صدر المرسوم رقم ٣٩٥٠ الذي سُمّي "نظام

التعويضات والمساعدات" وفصلّ التعويضات الممنوحة لموظفي الدولة وقسّمها إلى نوعين عامة وخاصة ، وتشمل التعويضات العامة: - التعويض العائلي - اجور النقل - تعويض السيارة - تعويض الانتقال - بدل السكن - تعويض التمثيل - التعويض عن الاعمال الاضافية - تعويض عن ساعات الليل - تعويض مسؤولية الصندوق - المساعدات المرضية .وخصّص الباب الثاني من هذا المرسوم لتحديد التعويضات خاصة ببعض الادارات العامة .

١: التعويض عن أعمال إضافية ويلية

-مرسوم رقم ٧٩٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ تحديد التعويض الشهري للمراقب العام لدى بلدية بيروت (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ ص ٣٥١).

-قانون رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٦٧).

-مرسوم رقم ٨١٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ تحديد التعويض الشهري المقطوع عن أعمال إضافية لموظفي مديرية الرموز في وزارة الخارجية والمغتربين.

-مرسوم رقم ١١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ تعديل المرسوم ٢٥١ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤ المتعلق بتعديل تعويضات رئيس وعضوي اللجنة الفاحصة لاعطاء رخص السوق.

-مرسوم رقم ٤٣٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ تحديد التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة النقل (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٨ ص ١٠٩٤).

-مرسوم رقم ١١١٨٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ تعديل نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ المتضمن تحديد بدل التعويض عن ساعات العمل الليلي في وزارة الإعلام - مديرية الإذاعة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص ٣٦٠٢)

٢: تعويض حضور

-مرسوم رقم ٣٠٩٨ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ تعديل تعويضات حضور الجلسات لرئيس وأعضاء لجنة الإختصاصات الطبية (ج.ر. عدد٥ تاريخ١٩٩٣/٣/٤ ص٧٦).

-مرسوم رقم ٤٨٣٢ تاريخ ٤ آذار ١٩٩٤ تحديد تعويض حضور عن كل جلسة عمل لأعضاء اللجنة الاستشارية للدروس ولجنة المصطلحات الإدارية في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد١٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ ص٢٩٠).

-مرسوم رقم ٦٢٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تعديل المادة الرابعة من المرسوم رقم ٨٣٥٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/١٠ المتعلق بتنظيم الدورات التدريبية التعاونية "منح تعويض حضور لأعضاء اللجنة الدائمة" (ج.ر. عدد٤ تاريخ١٩٩٥/١/٢٦ ص٨٢).

-مرسوم رقم ٦٣٨١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ تحديد تعويض حضور أعضاء اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ ص١٩١).

-مرسوم رقم ٨٦٦٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ تحديد تعويضات رئيس وأعضاء لجنة المعادلات في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وتشمل هذه التعويضات نقل وانتقال وأعمال إضافية (ج.ر. عدد٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ ص١٤١٧).

-مرسوم رقم ١١٠٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ تحديد تعويض الحضور للجنة معادلات شهادات الطبوغرافيا تعتبر ثلثا قيمة هذا التعويض بمثابة نقل وانتقال والثلث الباقي بمثابة أعمال إضافية (ج.ر. عدد٤٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢ ص٣٤١٤).

-مرسوم رقم ١٠٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ تحديد تعويضات رؤساء ومقرري وأعضاء لجان التراخيص في وزارة الصناعة.

٣: تعويضات أعضاء اللجان الإدارية ذات الصلة القضائية

-مرسوم رقم ٣٩٠٥ تاريخ ١٩٩٣/٨/٦ تحديد التعويض الشهري لرؤساء الهيئات في وزارة العدل والقضاة العاملين في المديرية العامة لهذه الوزارة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٢ ص٧٣٢).

-مرسوم رقم ٤٨٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥ تحديد تعويضات رؤساء وأعضاء لجان الإستملاك البدائية والإستئنافية عن قرارات التخمين، ويشمل هذا التعويض الأعمال الإضافية ونفقات النقل والإنتقال (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص ٢٥٥).

-مرسوم رقم ٥٧٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ تعديل تعويضات هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات المنصوص عليهما في قانون تنظيم الهيئة التعليمية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ ص ١٠٧٨).

-مرسوم رقم ٦٣٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٠ تحديد تعويضات حضور رئيس وأعضاء لجنة الإعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ ص ١٥٠).

-مرسوم رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ تحديد التعويض الشهري لرئيس وأعضاء اللجنة التحكيمية النازرة في خلافات العمل الجماعية (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ص ١٦٣).

-مرسوم رقم ٩٠٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ تحديد التعويض الممنوح لرؤساء وأعضاء مجالس العمل التحكيمية ومفوض الحكومة لديها عن كل جلسة عمل (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٥ ص ٣٠٨٢).

-مرسوم رقم ١١٨٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢ تعديل تعويضات رؤساء وأعضاء لجان الإستملاك البدائية والإستئنافية (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٥٧).

-مرسوم رقم ١٢٦٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ تحديد تعويض رئيس وأعضاء لجان الاعتراض على الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ولجان الاعتراض على الضرائب والرسوم غير المباشرة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٣٨٠).

-مرسوم رقم ١٣٠٠٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ تعديل المرسوم رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ المتعلق بتحديد التعويض الشهري لرئيس وأعضاء اللجنة التحكيمية في خلافات العمل الجماعية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٤٠١١).

-مرسوم رقم ٩١٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ تعديل البند ٣ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٤٨٠٨ - تحديد تعويضات رؤساء وأعضاء لجان الاستملاك البدائية والاستثنائية.

-مرسوم رقم ٩٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ تحديد التعويض الشهري لرؤساء الهيئات في وزارة العدل وللقضاة العاملين في المديرية العامة لهذه الوزارة.

-مرسوم رقم ١٣٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ تحديد الاضافة على رواتب القضاة العدليين المنصوص عليها في المادة ٣٠ من نظام القضاة العدليين

٤ : تعويض تدريس

٤-١ : في مجلس الخدمة المدنية

-مرسوم رقم ٤٣٨٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ تعديل بدل التعويض لأعضاء الهيئة التدريسية في المعهد الوطني للإدارة والإتماء (ج.ر . ٤٨ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢ ص ١١٣٦).

-مرسوم رقم ٧١٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تحديد تعويض أعضاء اللجنة الإستشارية للدروس ولجنة المصطلحات الإدارية في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٨٢٢)

-مرسوم رقم ٧٩٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ٤٣٨٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧ تعديل بدل التعويض لأعضاء الهيئة التدريسية في المعهد الوطني للإدارة والإتماء والمرسوم رقم ٧١٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تحديد تعويض أعضاء اللجنة الإستشارية للدروس ولجنة المصطلحات الإدارية في مجلس الخدمة المدنية (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٦١)

-مرسوم تاريخ ١٩٩٨/٣/٢ تعديل تعويضات اعضاء ومقرري اللجان الفاحصة لأجهزة المراقبة في الامتحانات في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٥٢)

٤-٢: في المدارس الرسمية

-مرسوم رقم ٤٦٣٤ تاريخ ١٠/١/١٩٩٤ تعديل أجرة ساعة التدريس بالتعاقد في الثانويات الرسمية (ج.ر. عدد٢ تاريخ١٣/١/١٩٩٤ ص٣٨)
-مرسوم رقم ٧٥٢٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ تعديل أجرة ساعة التدريس بالتعاقد في الثانويات الرسمية ودور المعلمين (ج.ر. عدد٤٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٥ ص١٣٦٨)

٤-٣: في الجامعة اللبنانية

-مرسوم رقم ٦٠١١ تاريخ ٢٨/١١/١٩٩٤ تحديد بدل تصحيح المسابقات ومراقبة الإمتحانات في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٤ ص١٣٥٠)

٤-٤: في المدارس المهنية

-مرسوم رقم ٨١٢٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ تحديد تعويضات المدرسين في المدرسة الفنية في المديرية العامة للطيران المدني (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ ص٦١٥)
-مرسوم رقم ١٣٥٩٨ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ تعديل أجور التدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص٤٩٢٦)

٥: تعويضات أفراد القوى الأمنية

-مرسوم رقم ٣٥٣٣ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ تعديل المادة٦١ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٨٢ المتعلق بتعويضات العسكريين ورجال الأمن الداخلي والأمن العام (ج.ر. عدد٢٢-٣/٦/١٩٩٣ ص٤٨١)
-مرسوم رقم ٥٨٦٤ تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٢ المتعلق بتحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام(ج.ر. عدد٤٤-٣/١١/١٩٩٤ ص١١٨٤)
-مرسوم رقم ٥٤٨٧ تاريخ ٤/٨/١٩٩٤ تعديل تعويض الإختصاص المحدد لبعض عناصر قوى الأمن الداخلي (ج.ر. عدد٣٢ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ ص٨٨٤)

-مرسوم رقم ١٠٢٣٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٧ تعديل المادة ٤٦ من المرسوم رقم ٥٣٩٧ المتعلق بتعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام في ما يتعلق بدرجة السفر في الطائرة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٧ ص ١٩٢٢).

٦: تعويض نقل وانتقال

-قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ إعطاء تعويض نقل شهري مؤقت للعاملين في الإدارات العامة وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف أنواع التعليم ومراحله (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٤/١١/١٩٩٣ ص ١٠٢٩).

-مرسوم رقم ٤٦٠٦ تاريخ ٣/١/١٩٩٤ تعديل نص المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢٩٧٣ تاريخ ٨/٨/١٩٩٠ المتضمن إعطاء تعويض نقل شهري مقطوع للموظفين المدنيين في الجيش المكلفين ملاحقة المعاملات لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٦/١/١٩٩٤ ص ١٨).

-مرسوم رقم ٣٨٧٠ تاريخ ٢/٨/١٩٩٣ تحديد تعويض التقني في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية وهو تعويض شهري مقطوع بمثابة تعويض نقل وانتقال (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٣ ص ٧٣١).

-مرسوم رقم ٦١٨٤ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٤ تعديل المرسوم رقم ١٥٦٠٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤ المتعلق بإعطاء تعويض نقل وانتقال مقطوع للموظفين الفنيين في مديرية الشؤون الجغرافية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٥/١/١٩٩٥ ص ٧).

-مرسوم رقم ٧٧٣١ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٥ تعديل المرسوم رقم ١٥٦٠٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٤ المتعلق بإعطاء تعويض نقل وانتقال مقطوع للموظفين الفنيين في مديرية الشؤون الجغرافية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص ٤٨).

-مرسوم رقم ٥٨٦٠ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠١ تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في الادارات العامة وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم ومراحله والصادر بموجب القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٦٥٨).

-مرسوم رقم ٧٠٩٩ تاريخ ٣/٢/٢٠٠٢ تعديل الجدول رقم "١" المرفق بالمرسوم رقم ٨٩ تاريخ ١٣/١/٩٩ المعدل بالمرسوم رقم ٥٧٧ تاريخ ٣/٥/٩٩ "تحديد تعويض الانتقال للعسكريين" (ج.ر. عدد٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص٥٨).

-مرسوم رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠٢ تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في المؤسسات العامة (ج.ر. عدد٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ص٢٨٦٣).

-مرسوم رقم ٨١٦٩ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٢ إعطاء موزعي نشرة الوكالة الوطنية للإعلام تعويض نقل وانتقال شهري مقطوع.

-مرسوم رقم ١٠١٥١ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ تعديل تعويض النقل الشهري المقطوع الخاص بالمفتشين والمفتشين معاونين في التفتيش المركزي.

-مرسوم رقم ١١٩٦٩ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٤ اعطاء المساعدات الاجتماعية والعمال الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية تعويض نقل وانتقال شهري مقطوع.

-مرسوم رقم ١٢١٣٥ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٤ تحديد تعويضات اللجان الادارية والفنية ولجان الاستلام واللجان الفاحصة وتعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانية.

٦-١: تعويض إنتقال خارج الأراضي اللبنانية

-مرسوم رقم ٩٣٢٥ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٦ تحديد تعويض الإنتقال للموظفين والقائمين بخدمة عامة المكلفين بمهمة في أراضي الجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ ص٣٩٦٦).

-مرسوم رقم ١٠٢١٠ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ تعديل أحكام المرسوم رقم ٩٣٢٥ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٦ تحديد تعويض الإنتقال للموظفين والقائمين بخدمة عامة المكلفين بمهمة في أراضي الجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد٢٢ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ ص١٦٩٨).

٧: تعويض شهري مقطوع

-مرسوم رقم ٧٨٨١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ اعطاء المستخدمين والاجراء والمتعاقدين العاملين فعليا وحصرًا في مصالح المياه تعويضا شهرياً.

-مرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ اعطاء مستخدمي وأجراء ومتعاقدي كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تعويضا شهريا مقطوعا ودرجة تدرج (ثم ألغي بموجب المرسوم ١٢٣٥١ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤).

الفقرة الرابعة: تعويض نهاية الخدمة

ان الاحالة على التقاعد هي انتهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك ، على ان يخصص له معاش تقاعد، ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين بلغوا سنا معينة وقضوا في الخدمة المدة القانونية في هذه الحالة تكون الإحالة على التقاعد حكمية. أما الصرف من الخدمة فهو انتهاء خدمة الموظف واخراجه نهائيا من الملاك، على ان يعطى تعويض صرف ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين لا يتقاضون معاشا تقاعديا، اما لانهم غير خاضعين لشرعة التقاعد، او لانهم لا تتوفر فيهم الشروط المفروضة للحصول على معاش تقاعدي ، بالرغم من خضوعهم لشرعة التقاعد .

ومن المبادئ المقررة أن يحال الموظف على التقاعد، او يصرف من الخدمة، إلا بمرسوم او بقرار من السلطة التي لها حق التعيين . ويستفاد من النصوص القانونية أن أساس حق الموظف في معاش التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة، مع كونه امتداداً نظامياً للحقوق التي كان يستمدها الموظف من القوانين والأنظمة السارية يوم إحالته على التقاعد، هو المورد الوحيد الذي يؤمن له ولعائلته كرامة العيش بعد تركه الوظيفة. والطبيعة القانونية لمعاش التقاعد والراتب هي ذاتها، والميزة الأساسية في التقاعد هي أنه مقطوع تجعل منه جزءاً مستقلاً عن الحق العام ترعاه مبادئ خاصة^(١).

ويدخل في حساب تعويض الصرف من الخدمة العناصر التي لها صفة الديمومة والاستمرار كالراتب الشهري وراتب الشهر الثالث عشر وغلاء المعيشة ومنحة الانتاج

(١) مجلس القضايا - قرار رقم ١١٨٦ تاريخ ١٠/٦/١٩٧٤ - أبو شقرا/ الدولة -م.ا. ١٩٧٤ ص١٩٩

والتعويض العائلي وتعويض ساعات العمل الاضافية اذا اتصفت بالاستمرارية واعطيت بصورة معتادة ومنظمة . أما منحة التعليم والتعويضات التي تعطى للموظف لقاء نفقات تكبدها بسبب الوظيفة او لقاء قيامه بعمل اضافي كلف به وفقا للاصول فانها لا تعتبر ملحقة بالراتب او متممة له. وباختصار يخضع التقاعد إلى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ المسمى نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

-قانون رقم ٧٠٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف لأفراد الهيئة التعليمية (ج.ر. عدد ٥١ عدد تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٣)

-قانون رقم ٧١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى تعديل المادة ٦٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "نظام الموظفين" والمتعلقة بإعطاء الموظف الذي بلغت خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة عشرين سنة على الأقل حق طلب صرفه من الخدمة او احواله على التقاعد (ج.ر. عدد ٥١ عدد تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٦).

-قانون رقم ٧٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تصحيح معاشات المتقاعدين (ج.ر. عدد ٥١ عدد تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٧٠).

-قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ إلغاء المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) والمادة الوحيدة من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ والاستعاضة عنهما بنصوص جديدة (ج.ر. عدد ٣٩ عدد تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٧٧).

-قانون رقم ٣٨١ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعد للذين استشهدوا مع الشهيد رينيه معوض (ج.ر. عدد ٦٣ عدد تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ص ٥٧٥٢).

-قانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ احتساب المعاش التقاعدي وتعويض الصرف للعسكريين المنتهية خدماتهم خلال سنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨ (ج.ر. عدد ١٧ عدد تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ص ١٢٢٠).

-قانون رقم ٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٦ إضافة فقرة على نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ والمتعلق باستحقاق عائلة الموظف أو الأجير أو المتعاقد أو المتطوع الاختياري في مديرية الدفاع المدني أو رجل الاطفاء المعاش التقاعدي .

١ : ضم خدمات الموظفين

منح القانون رقم ٩٤/٣٨٣ الموظف الذي عين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، حق ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الادارات العامة اوالجامعة اللبنانية او مجلس النواب ، مهما كان نوعها ، الى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات بشرط ان يكون قد سبق وعين وفقا للاصول، وان يتقدم بطلب الى وزارة المالية لضم خدماته السابقة، وان يؤدي الى صندوق الخزينة ، المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف عن تلك الخدمات .
-قانون رقم ٣٩٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ تعديل القانون رقم ٣٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ بشأن ضم الخدمات المؤقتة للموظفين العاملين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٣٢).

-قانون رقم ٤٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ الرامي إلى ضم خدمات المتعاملين مع وزارة الإعلام الذين دخلوا ملاكات الدولة الدائمة (ج.ر.عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٩٤).

الفصل الخامس: تفعيل دور هيئات الرقابة

مرّ معنا فيما سبق، تنظيم وإنشاء الأجهزة الرقابية والاستشارية، والهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، ورأينا هذه الهيئات يمارس عدداً منها دوراً رقابياً على نشاط الإدارة، إضافةً إلى اختصاصتها الأخرى.

وسنحاول أن نركّز في هذا الفصل، على الدور الرقابي الذي مارسته هذه الأجهزة على نشاط الإدارة وعمّالها. وذلك من خلال قراءتنا لبعض التقارير التي وضعتها هذه الأجهزة ونُشرت في الجريدة الرسمية.

وتمارس هذه الأجهزة الرقابية مهماتها بطرق ووسائل، تختلف من جهاز إلى آخر بحسب ما نصت عليه قوانين إنشائها ونصوصها التنظيمية، إلا أن ثمة وحدة في الهدف على الصعيد الإداري وتكاملاً بين نشاطات هذه الأجهزة، بحيث أن الإيجابيات والسلبيات التي تطبع نشاط أي جهاز منها ينعكس على نتائج عمل الأخرى. وعليه فإن أي بحث في العمل الرقابي يجب أن لا يخلو من أمرين أساسيين:

أولهما: إن عمل الرقابة لا يجد غايته في ذاته، فهو وُجد لتأمين وضع إداري متفق مع أحكام القانون تأميناً للمصلحة العامة. ومن هنا تبرز ضرورة التركيز على إنعكاس أي تدبير على هذه المصلحة والبحث في أهميته من زاوية تحسين وضع الإدارة لجعلها في خدمة المواطن.

ثانيهما: إن أي جهاز يعمل بتفاعل وترابط مع أجهزة ومراجع أخرى، ولا يستطيع أي من هذه الأجهزة أن يجعل نشاطه مجدياً ما لم تكن سائر الأجهزة تعمل بتعاون وتنسيق في ما بينها لتأمين الصالح العام وبسط سلطان القانون.

ورغم أهمية هذه الأجهزة في مجال القانون العام بشكل خاص، نلاحظ الإجحاف الكبير في حق هذه الأجهزة يمارسه فقهاء القانون العام، بحيث يندر وجود كتاب أو مرجع قانوني يبسط الضوء على سير عمل هذه الأجهزة، وأثرها في تحقيق دولة القانون والمؤسسات.

وسنحاول أن نلقي الضوء على بعض التقارير التي وضعتها هذا الأجهزة الإدارية، بسبب أهميتها في مجال قراءة تطور الحياة الإدارية في لبنان .

فكل عملٍ تنظيميٍّ أو رقابيٍّ موسع^(١) يفترض الدراسة التي تتطوي على وجوب العلم الشامل بالموضوع وتتطلب معرفة محددة المعالم وتستلزم التقصي والتحصيص وأحياناً كثيرة التحقيق والبحث الموسع والدراسة عن كثب مع ما تقتضيه من إجراء كشف ميداني ومقابلة ومقارنة وضبط المعالم وجمع معلومات محددة. وإذا كانت الدراسة تستهدف تكوين مفهوم صحيح عن الواقع تمهيداً لاقتراح إصلاحات أو إجراءات معينة لتحسين العمل الإداري وزيادة إنتاجيته وفعاليته أو خفض كلفته وأعباءه فإن التنظيم يستهدف تركيز تلك الإجراءات والإصلاحات في أطر ونصوص واضحة ومستمرة، وتوجيه العناصر البشرية القائمة بأمرها توجيهاً عملياً وتزويدها بإمكانات الانتفاع بالتنظيم ووضعه موضع التنفيذ في أفضل حالاته وبسط مضامينه. وإذا كانت الدراسة والتنظيم لا يكتملان إلا بالتنفيذ، فإن التنفيذ ومدى ملاءمة التنظيم لا يكتملان إلا بالرقابة والمتابعة.

فالدراسة تتيح العلم بالأمر والاحاطة بمعطياتها وبأفاق تطورها والتنظيم يؤدي إلى التركيز النظري فالعملي للجهد الإصلاحي والتطوير الذي يتناول ركائز العمل الإداري والسبل المشرعة أمامه. فلا بد أن يعيق ذلك جهد رقابي متواصل للإستزادة من الدرس وللتثبت من صحة التوقعات وللإطلاع على نتائج الإجراءات التي جرى الأخذ بها واعتمادها. فإذا كانت الدلائل مشجعة وإيجابية، كانت مصادقة سلطة الرقابة نوعاً من إبراء الذمة للإدارة المختصة ومن تكريس العمل المنجز. وإلا أعيد النظر في الأمر على ضوء ملاحظات سلطة الرقابة، توجيهاً لتوفير شروط أفضل وضمانات أقوى للمصلحة العامة.

وترمي الإدارات الرقابية (ديوان المحاسبة - هيئة التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - مجلس الخدمة المدنية - الهيئة العامة للتأديب) من إعداد التقارير السنوية إلى تحقيق أمرين اثنين هما

١: عرض واقعي موضوعي

(١) تقرير إدارة الأبحاث والتوجيه عن أعمال سنة ١٩٩٨ - ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ ص ١٨٢٨

يجري من خلاله مسح شامل لأوضاع الإدارة المعنية وإحصاء المعلومات وبيان الإجراءات والمعطيات وإدراج المعاملات المنجزة وكيفية إنجازها عن سنة معينة.

٢: هدف توجيهي وتقييمي

يلقي الضوء على المعالم الإيجابية التي تحققت من خلال عرض المعاملات التي تم إنجازها خلال السنة المنصرمة لدفعها إلى الأمام وتطويرها وصولاً إلى حث الإدارة على تحقيق التقدم في مجال رفع الانتاجية وزيادة التنسيق فيما بينها، في الوقت ذاته إبراز السلبات والنواقص والمعوقات التي اعتورت عمل الإدارة، للعمل على تلافيتها بما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة.

القسم الأول: ديوان المحاسبة

يشغل ديوان المحاسبة ضمن هيكلية الإدارة اللبنانية موقعاً متميزاً كونه الجهاز الأعلى للرقابة المالية الذي أنيطت به مهمة السهر على الأموال العمومية عن طريق مراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا استعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها. وبهذه الصفة فإن الديوان يمارس دوره كمحكمة عليا للقضاء المالي بكثير من المرونة والإيجابية من خلال تعاونه مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقضت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بأن يتولى الديوان بوصفه " محكمة إدارية تتولى القضاء المالي " " السهر على الأموال العمومية المودعة في الخزينة وذلك عبر مراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها. ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

وجاءت المادة ٣٠ من القانون ذاته لتنيط بالديوان وظيفتين أساسيتين :

وظيفة إدارية: " يمارسها برقابته المسبقة على تنفيذ الموازنة وبتقارير ينظمها عن نتائج رقابته المسبقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الأمور المالية".

وظيفة قضائية: " يمارسها برقابته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة

الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة".

ولاشك أن الدور الرقابي للديوان يكسب أهمية خاصة في هذه المرحلة التي تجتازها البلاد والتي تتميز بحركة إنمائية شاملة تحشد لها الدولة مختلف الموارد المتاحة والتي يقتضي استعمالها وفقاً لأصول والقواعد المرعية لتحقيق الأهداف المرسومة. كما يعتبر ديوان المحاسبة مساعد للبرلمان يسعى من خلال التقرير السنوي والتقارير الخاصة أن يضع أمام السلطة التشريعية صورة جلية عن واقع الإدارة المالية للدولة بحيث يتاح لهذه السلطة أن تقدر مدى تقيد السلطة التنفيذية بالإجازة البرلمانية المعطاة لها بموجب قانون الموازنة العامة والأنظمة المالية الأخرى^(١).

وسنحاول أن نتعرف على خلاصة بعض تقارير ديوان المحاسبة فقط، والمنشورة في الجريدة الرسمية.

الفقرة الأولى: تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال سنة ١٩٩٣^(٢)

أثرت سنوات الحرب الطويلة بشكل مباشر على دور ديوان المحاسبة وحالت بينه وبين إجراء رقابة فاعلة سواء بوجهها القضائي أو الإداري، كما تعذر عليه إبداء الرأي أو إعطاء المشورة لمن يطلبها من الإدارات، وتعطلت كل نشاطاته قسراً وما ترتب على ذلك من نتائج لجهة انعدام كل إمكانيات التحرك لوقف الهدر في إدارة الأموال العمومية وقمع المخالفات المتنوعة.

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها وعادت الحياة والحركة الطبيعية إلى شتى المرافق العامة في البلاد، حاول ديوان المحاسبة استعادة دوره الطبيعي في الرقابة والتوجيه من خلال وضع التقرير السنوي الأول بعد توقف طويل مجسداً بذلك عزمه على النهوض وحث الخطى للسير بكل همّة وعناية في سبيل السهر على حسن إدارة المال العام من خلال تأمين سلامة التوريد والإنفاق ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

(١) تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ ص ٤٧٤٢)

(٢) - ج.ر. ملحق خاص العدد ٤٨ - ٢/١٢/١٩٩٣ ص ٢

وقد واجه الديوان مشكلة النقص الكبير في إمكاناته البشرية، حيث يوجد ٢٣ مركزاً شاغراً للقضاة -٢٦ مركزاً شاغراً للمراقبين -٣٠ مركزاً شاغراً لمدققي الحسابات -٦٢ مركزاً شاغراً للإداريين.

ولتلافي استمرار وجود هذا الفراغ الكبير الذي ينعكس سلباً على سير العمل وانتاجيته، أجرت حكومة الرئيس رفيق الحريري مباراة لتعيين قضاة ومراقبين ومدققي حسابات، وبلغ عدد القضاة الناجحين تسع قضاة.

الفقرة الثانية: تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال سنة ١٩٩٤^(١)

في هذا العام ظهر اهتمام حكومة الرئيس رفيق الحريري بديوان المحاسبة بسبب الدور الهام الذي يقوم به في حماية الأموال العمومية من العبث وسوء الإستعمال لاسيما في مجال الرقابة المسبقة. وتزايد هذا الإهتمام مع تزايد الإنفاق العام وتعاضم الحاجة للرقابة المالية على هذا الإنفاق، لاسيما في تلك الفترة التي تتصدى فيها الدولة لبناء ما دمرته الحرب، وتنفيذ بعض المشاريع الجديدة التي تتطلبها عملية التنمية.

وقد حرص ديوان المحاسبة دائماً على النهوض بدوره في السهر على الأموال العمومية عن طريق مراقبة إستعمال هذه الأموال ومدى إنطباق هذا الإستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها ومحاكمة الموظفين المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، ويجد في مواقف الحكومة الداعمة لدوره هذا ما يعمق شعوره بالمسؤولية، ويحمله على متابعة التحرك لتوفير كل المستلزمات الواجبة لتعزيز قدرته الرقابية، والإرتقاء بمستوى أدائه، وصولاً إلى تحقيق الأمل المعقود عليه في تأمين حسن إدارة الأموال العمومية، وقمع المخالفات التي قد تتال منه.

وقد سعت حكومات الرئيس رفيق الحريري إلى سد الثغرة الموجودة في ملاك ديوان المحاسبة والمتمثلة بالنقص الكبير في إمكاناته البشرية، عبر زيادة عدد العاملين فيه عن طريق ملئ الشواغر في ملاكاته، وإلى رفع كفاءاتهم ومستوى إداثهم عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات العلمية التي نظمها أو شارك فيها. خاصة اللقاءات العلمية التدريبية

(١) -ج.ر.ملحق خاص للعد ٤٧-٢٣/١١/١٩٩٥ ص ٢

في إطار المجموعة العربية، كذلك الإطلاع على طريقة عمل ديوان المحاسبة المالية الفرنسي.
وقد وافق مجلس الوزراء في قراره رقم ٩٤/٥٥ على إنضمام لبنان إلى "هيئة ارتباط المؤسسات العليا للرقابة الناطقة بالفرنسية".

الفقرة الثالثة: تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال سنة ١٩٩٥^(١)

في هذا العام أتاحت الحكومة لديوان المحاسبة استعادة دوره على الصعيدين الدولي والإقليمي وذلك من خلال المؤتمر الدولي الخامس عشر للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي استضافه لبنان في حزيران ١٩٩٥ والذي تم فيه انتخاب رئيس ديوان المحاسبة في لبنان رئيساً للمجلس التنفيذي للمجموعة لمدة ثلاث سنوات. وأشار التقرير إلى بعض العقبات التي لازالت تعترض عمل الديوان وتحد من مدى رقابته على الأموال العمومية وحفظها من الهدر وسوء الإستعمال.
وبلغ عدد القرارات الصادرة عن الديوان في إطار رقابته المسبقة ١٢٧٣ قراراً بالموافقة على المشروع المعروض، و١٢٣ قراراً بالرفض. أما في مجال الرقابة القضائية فقد أصدر الديوان ٣٧ قراراً نهائياً و٣٢ قراراً مؤقتاً. وفيما خص وظيفته الإستشارية أجاب الديوان على ٤٤ طلب إبداء رأي.

الفقرة الرابعة: تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال سنتي ١٩٩٦ و١٩٩٧

يحرص ديوان المحاسبة في ممارسة الرقابة الإدارية المسبقة على التعاون مع الجهة المعنية لتحقيق الغاية من هذه الرقابة كي تصبح المعاملة منطبقة على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة لذلك فإنه يدرس المعاملات ويتخذ بشأنها إما قراراً بالموافقة، أو قراراً بطلب استيضاح، أو استرداد المعاملة لتصحيحها. وقد بلغ عدد المعاملات المستردة ١٨٨ معاملة خلال العام ١٩٩٦ و ٥٠٨ معاملات خلال العام ١٩٩٧. وقد بلغ عدد القرارات التي

^(١) ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص ١٦١

اتخذها ديوان المحاسبة في نطاق رقابته الإدارية المسبقة /١٣١٠/ قرارات خلال العام ١٩٩٦ و /١٤١٢/ قراراً خلال العام ١٩٩٧ . ورقابة الديوان المسبقة هي من المعاملات الجوهرية وتعتبر كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

إضافة إلى الرقابة المسبقة يمارس ديوان المحاسبة رقابة مؤخرة، وهي الفرع الثاني من الرقابة الإدارية وتجد أساساً لها هي نص المادة ٤٥ من قانون تنظيم الديوان التي نصت على أن الغاية من الرقابة الإدارية المؤخرة هي تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات وتنص المادة ٤٦ من القانون المذكور على أنه يوضع بنتائج الرقابة الإدارية المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة وبيانات مطابقة.

وتهدف الرقابة الإدارية المؤخرة إلى تقييم النشاط المالي للدولة وسائر الأشخاص المعنويين العاملين الخاشعين لرقابة الديوان وهذه الرقابة تشكل بطبيعتها وجهاً من وجوه الرقابة على الأداء التي حالت الظروف سابقاً دون ممارستها لأنها تستلزم معارف تقنية وهندسية يفترق إليها الديوان.

وتشمل رقابة ديوان المحاسبة على الموظفين، وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون تنظيمه، أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو يمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

كذلك يمارس الديوان وظيفة قضائية، حيث تابع الديوان دراسة الملفات المحالة عليه ضمن رقابته القضائية بالسرعة المقتضاة في حدود الإمكانيات المتاحة له، وقد اصدر ديوان المحاسبة خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ قرارات قضائية مؤقتة ونهائية، هي ٣٦ قراراً مؤقتاً و ٣٥ قراراً نهائياً.

أما المهمة الاستشارية التي يمارسها الديوان فنتناول تفسير القوانين والأنظمة المالية وتقديم الحلول التي تعترض التطبيق، وتساهم بشكل ملموس في إرشاد الهيئات المعنية إلى التصرف السليم الذي ينطبق على القانون ويصون الأموال العمومية من الضرر الذي قد يلحق بها. وقد أصدرت الغرفة الخاصة في الديوان خلال العام ١٩٩٦ ثلاثة وأربعين رأياً استشارياً.

الفقرة الخامسة: الرقابة المسبقة على الإنفاق^(١)

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وبكتابتها رقم ٢٣٠٧ تقدمت وزارة المالية من مجلس الوزراء بمشروع تعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية. ويرمي هذا المشروع بصفة أساسية إلى إلغاء الرقابة المسبقة على الإنفاق. وهي رقابة جوهرية تتم بمقتضى النصوص الحالية من قبل مراقب عقد النفقات أو ديوان المحاسبة ولا يكتفي مشروع التعديل بذلك وإنما يتضمن إلغاء مديرية الصرفيات.

وقد رأت الهيئة العامة لديوان المحاسبة ضرورة الإبقاء على الرقابة المسبقة، وقد أجرت تحليلاً دقيقاً للأسباب الموجبة للتعديل وأبدت موقفها من هذه الأسباب. وتوصلت إلى استنتاج بأن أحداً لم يقل بعدم ضرورة وجود الرقابة المسبقة، وأن مشروع التعديل لم يلغ نظام الرقابة المسبقة وإنما استبدله بنظام آخر. وعليه يقتضي معرفة ما إذا كان الإلغاء والاستبدال اللذين يقترحهما مشروع التعديل يحققان الغاية من الرقابة المسبقة. فمن حيث ماهية الرقابة وغايتها ينبغي أن تكون الرقابة على الإنفاق شاملة كافة مراحل ابتداءً بعقد النفقة مروراً بتصفيتهما وصرفها وانتهاءً بدفعها لأن لكل مرحلة شروطها وأصولها وبالتالي رقابتها. ولأن تقرير عدم قانونية مرحلة يمنع الانتقال إلى المرحلة التالية. فإن مرحلة عقد النفقة تعتبر أهم مراحل الرقابة لأنها هي التي تنشئ الالتزام أساساً ومن هنا كانت الرقابة عليها رقابة أساسية ضرورية والأهم وقائية. ذلك أنه إذا تبين أن عقد النفقة غير قانوني فلا يعود من الممكن قانوناً العبور إلى المراحل التالية قبل إجراء التصحيح اللازم. وإن خير دليل على جدوى الرقابة المسبقة يستفاد من العدد الهام لقرارات الرفض،

(١) ج.ر. عدد ٥١ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ ص ٩١٦

رفض الموافقة على عقد النفقة، التي تصدر عن ديوان المحاسبة. هذا فضلاً عن قرارات الموافقة بعد التصحيح المطلوب أو الموافقة مع شروط محددة أو توصيات معينة وبديهي أن هذه القرارات وفرت على الخزينة عديد المليارات في الماضي وستوفر مثلها في المستقبل ببقاء الرقابة المسبقة كما حالت دون عقد نفقات مشوبة بعيوب تشكل فيما لو بقيت مصدراً للمنازعات.

وصفوة القول في أهمية وجدوى الرقابة على الإنفاق وضرورة ممارستها من جهاز مستقل هو ما نص عليه الدستور في المادة ٨٧ التي جاء فيها: "أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات". والدستور وإن لم يتدخل في تفاصيل الرقابة فإن مجرد النص بالكيفية التي جاءت تؤكد ضرورة حصولها بصورة مجدية ولنكون كذلك ينبغي أن تكون شاملة لكافة مراحل الإنفاق ابتداءً بنشوء أي بالرقابة المسبقة على عقد النفقة باعتبارها المرحلة الأهم ومن البديهي إناطة أمرها بالمؤسسة الدستورية ديوان المحاسبة. وإن قانون تنظيم ديوان المحاسبة تولى تفصيل أنواع هذه الرقابة وأصولها ومنها الرقابة الإدارية المسبقة.

القسم الثاني: هيئة التفتيش المركزي

أنشئت هيئة التفتيش المركزي بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ تشمل صلاحياتها جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة أو مؤقتة من موظفين أو مستخدمين أو إجراء أو متعاقدين، وكل من يتناول راتباً أو أجراً من صناديقها وذلك ضمن أحكام النصوص التي يخضعون لها. ويمكن

للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ان تخضع لسلطة التفتيش المركزي، بصورة دائمة أو طارئة سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة. ولا يخضع القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام لسلطة إدارة التفتيش المركزي إلا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة.

وتتاط بهيئة التفتيش المركزي مهام مراقبة أعمال جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والعاملين فيها بصفة دائمة أو مؤقتة، ويتحقق ذلك عبر قيامه بمهام مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على مختلف أنواعه، والسعي إلى تحسين أساليب العمل الإداري، وإبداء المشورة للسلطات الإدارية عفوياً أو بناء على طلبها، وتنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة، والقيام بالدراسات والتحقيقات التي تكلفه بها السلطات المختصة.

وقد نصت المادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥ على أن يقدم رئيس التفتيش المركزي إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً يتناول فيه أعمال مختلف أجهزة التفتيش المركزي.

وتلتقي رقابة التفتيش المركزي مع سائر أجهزة الرقابة التي أنطت بها القوانين والأنظمة النافذة ممارسة عملها الرقابي في جانب أو أكثر من جوانب العمل الإداري، وتسعى أعمال جميع أجهزة الرقابة للوصول إلى غاية واحدة وهي: الإدارة الناجحة.

ولا تتسم أعمال أجهزة التفتيش المركزي بالطابع المكتبي فحسب، بل تتعداه إلى الطابع الميداني وفقاً لمتطلبات النشاط الرقابي، الأمر الذي يفسح في المجال أمام التفتيش المركزي للإطلاع عن كثب على أوجه نشاطات العمل الإداري ككل وتكوي صورة واضحة عنأوضاعه كافة، وهذا ما يميز رقابة هذا الجهاز عن مثيلاته من أجهزة الرقابة. كما أن تفاعل أجهزة الرقابة وترابطها بعضها مع بعض بروح من التنسيق والتعاون في ما بينها، من شأنه أن ينعكس إيجاباً على حسن سير العمل الإداري وسلامة الأداء فيه وتأمين سيادة القانون.

الفقرة الأولى: التقرير السنوي عن أعمال سنة ١٩٩٣^(١)

وهو التقرير الأول الذي يرفعه رئيس هيئة التفتيش المركزي إلى رئيس مجلس الوزراء السيد رفيق الحريري (سنداً للمادة الثامنة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥) بعد توقف دام ثلاثة عشر سنة، إذ يعود آخر تقرير إلى عام ١٩٨٠.

وجاء في التقرير أنه رافق ثلاث محطات مميزة هي:

١. إجراء حركة تشكيلات وتعيينات إدارية واسعة النطاق تناولت معظم وظائف الفئة

الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

٢. إنهاء خدمات واستقالات وإحالات على المجلس التأديبي العام لعدد من العاملين

في مختلف إدارات ومؤسسات القطاع العام والبلديات بلغ حوالي ٢٠٠٠ موظف

ومتعاقد وأجير، وذلك تنفيذاً للقانونين رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ ورقم ٢٠٠

تاريخ ١٩٩٣/٣/٢.

٣. تصميم الحكومة الجدي على تطبيق أحكام المادة ٦٥ من نظام الموظفين التي

نصت على الحالات التي يعتبر فيها الموظف مستقياً من الخدمة ومنها الإنقطاع

عن العمل مدة خمسة عشر يوماً دون عذر مشروع حيث بوشر فعلاً بتطبيق

أحكام هذه المادة.

وأشار التقرير إلى جملة من المعوقات التي أثرت في قيام التفتيش المركزي بمهمته الرقابية،

وأهم هذه المعوقات هي:

١- سوء التنظيم والترابط الوظيفي بين مختلف الوحدات الإدارية في الإدارة المركزية من

جهة، وبين الوحدات الإقليمية التابعة لها من جهة ثانية، فضلاً عن غياب أي تحديد لمهام

الموظفين ومراكز العمل مما كان له تأثيره على التصدي بشكل جدي لمشاكل المواطنين

ومراجعاتهم لاسيما في الإدارات الخدمائية.

٢- ظاهرة عدم التنسيق في ما بين الإدارات الخدمائية: كالأشغال العامة والمياه والكهرباء

والهاتف، الأمر الذي نتج عنه: -حصول هدر في الأموال العامة - ضياع المسؤوليات-

عرقلة أعمال الرقابة- الإضرار بمصالح المواطنين.

(١) ج.ر. ملحق عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨

- ٣- الحاجة إلى التجهيزات الكافية ووسائل العمل في كثير من الإدارات لاسيما في الوحدات الإقليمية التابعة لها.
- ٤-ازدياد عدد المراكز الشاغرة لاسيما في الفئتين الثانية والثالثة اللتين تشكلان العمود الفقري للإدارات التنفيذية.
- ٥-ضعف القيادات الإدارية في بعض إدارات القطاع العام ومؤسساته، ويعود السبب إلى عدم تفرس هؤلاء القادة في شؤون الوظيفة العامة.
- ٦-التسيب الإداري الناجم عن الإلتفاء الحزبي والميليشيوي للموظفين منذ بداية الأحداث، وتشكيل الأحزاب والمليشيات قوى ضاغطة داخل كل إدارة أو مؤسسة عامة.

الفقرة الثانية: التقرير السنوي عن أعمال سنة ١٩٩٤^(١)

أسترجع تقرير عام ١٩٩٤ المقدمات والمقترحات المبينة في تقريره لعام ١٩٩٣، وأظهر التقرير نقصان العجز في العنصر البشري في التفتيش المركزي عن طريق تعيين عدد من المفتشين معاونين سواء عن طريق المعهد الوطني للإدارة والإلتفاء أو عن طريق مباراة على أساس الألقاب (مفتشين معاونين مهندسين وأطباء)، ويمكن القول أن الشغور في مراكز الفئة الأولى قد أزيل نهائياً، كما جرى ملئ عدد لا يستهان به في الفئات الأخرى.

وقد تركز اهتمام التفتيش المركزي في البرنامج السنوي لعام ١٩٩٤ على المواضيع والقضايا التي تعالج أوضاع إدارات القطاع العام وتحديد الأهداف التي يؤدي تحقيقها إلى الإسهام في إعادة تسيير العمل الإداري وضبطه بوجه عام، كذلك التثبت من حسن تنفيذ الموظفين للمهام الموكولة إليهم وفقاً لما رسمته القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين .

وقد أعطى التفتيش المركزي بعض الأولويات للإدارات والمؤسسات الخدماتية نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه في تسيير المرافق العامة وتأمين الخدمات الأساسية للمواطنين، وجرى لهذه الغاية توزيع القضايا المشتركة التي تقررت معالجتها في إطار دوام العمل في الإدارات والمؤسسات العامة: تطبيق الدوام الرسمي-تحديد نسبة الغياب- انضباط الموظفين في

(١) ج.ر. ملحق خاص رقم ٢ للعدد ٣٥-٣١/٨/١٩٩٥

أعمالهم، ومدى تفرس الموظفين بمهامهم الأساسية ونسبة إنتاجيتهم من خلال أدائهم الوظيفي، وإنجاز المعاملات في الأوقات المحددة لها وتلافي تراكمها دون مسوغ قانوني، ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بطرح الضرائب والرسوم وتحصيلها، وأوضاع المباني والتجهيزات ووسائل العمل ومدى ملاءمتها للعمل الإداري بوجه عام، كذلك استعمال السيارات والآليات وضبط سيرها ومدى استعمالها لأغراض الخدمة أو إساءة استعمالها، والتركيز على مراقبة إنتاجية الإدارات والمؤسسات العامة التي تؤدي دوراً رئيسياً في قطاعات التعليم والصحة والمواصلات والكهرباء.

واعترضت هيئة التفتيش المركزي بعض الصعوبات أثناء تأدية مهامها تمثلت بالهدر في الأموال العامة الناتج عن الفائض العددي للموظفين والمتعاقدين والأجراء المتعاملين، والإنفاق غير المعقلن على اللوازم والتجهيزات والمفروشات، واعتماد مبدأ تجزئة الصفقات العمومية تهرباً من إجراءاتها وفقاً للأصول، والتوسع في إعطاء سلفات الخزينة، وتقدم القوانين التي ترعى الوظيفة العامة، وتربع الموظف على عرش وظيفته وتملكه لها، توسع دور مستشاري الوزراء وهيمنتهم على العمل الإداري، وتوسع مجال منح الاستثناءات.

وغني عن القول أن الهدف الرئيسي للتفتيش المركزي هو تحقيق إدارة لبنانية متطورة وبنّاءة تعمل بكامل طاقتها الانتاجية رائدها في ذلك المصلحة العامة، وللوصول إلى هذه الغاية لا بد أن يكون التعاون البناء على أكمل وجه بين التفتيش المركزي (كهيئة رقابة) وبين إدارات القطاع العام (كإدارات تنفيذية)

وقد بلغ عدد الأعمال المنجزة خلال العام ١٩٩٤، ٨٣٧ قراراً وهو رقم قياسي لم تصل إليه هيئة التفتيش المركزي طيلة عشرين سنة الأخيرة، والوضع مماثل بالنسبة لأوامر التكليف والتحقيق وتشكيل اللجان، خاصة فرق التفتيش المقيمة في بعض الإدارات.

الفقرة الثالثة: التقرير السنوي عن أعمال سنة ١٩٩٥^(١)

إن شمول رقابة التفتيش المركزي لإدارات القطاع العام كافة -باستثناء بعضها- وتشعب اختصاصاته، يلقي على عاتقه أعباء ضخمة مع ما يترتب على ذلك من جهود متواصلة

(١) ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٤ ص ١٤٩٠

لإنجاز المهام الرقابية، سواء في إطار البرنامج السنوي أو التكاليف الخاصة والتحقيق في شكاوى الأفراد التي ازدادت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة. وعمد التفتيش المركزي إلى تجنيد جميع طاقاته البشرية والمادية لتغطية أكبر نسبة من إدارات القطاع العام لتنفيذ المهام الموكولة إليه من تفتيش وتحقيق ورقابة. وكذلك تأمين حضور شبه دائم في بعض الإدارات الخدمائية من أجل سرعة البت ميداني في القضايا المطروحة.

وذكر التقرير بالنقص في جهازه البشري، الذي طلب تغطيته في مشروع القانون المرفوع إلى مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٣٤/ص ٢ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٤، ولم يقترن حتى تاريخه بأي نتيجة.

وركّز التفتيش المركزي في برنامجه السنوي لعام ١٩٩٥ على نفس الأولويات المعتمدة سنة ١٩٩٤، مع زيادة الإهتمام بمواضيع :- التعليم الرسمي بشقيها التعليم العام والتعليم المهني - صفقات الأشغال واللوازم والخدمات التي تجريها مختلف الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

وبلغت عدد التكاليف وفقاً لبرنامج ١٩٩٥، ٢٤٦ تكليفاً، إضافة إلى ٣٢٦ تكليف خاص لمعالجة القضايا الطارئة، أو بناء على شكاوى الأفراد. كما أصدر ٦٠٣ قرارات تضمنت ١٠٨٨ فقرة حكمية. وقد ارتدت غالبية هذه القرارات الطابع التوجيهي والتنظيمي، وذلك تصحيحاً لما ظهر من خلل في نظامية وسير العمل الإداري، وتحسيناً وتطويراً لأساليب هذا العمل. كما أصدر بعض القرارات التي لها صفة تدابير مسلكية بحق الموظفين المخلين بواجباتهم الوظيفية.

(١) **الفقرة الرابعة: التقرير السنوي عن أعمال سنة ٢٠٠٠**

يتولى التفتيش المركزي مهمتي الرقابة والتوجيه بهدف تحسين وضع الإدارة العامة ونتيجة لممارسته اضطلع التفتيش المركزي بمهمة ثالثة ألا وهي دور الوسيط بين المواطن والإدارة:

١: الرقابة على الإدارات والموظفين

(١) ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٤/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٨٩

وتتم عبر ضبط المخالفات والتحقيق فيها وبيان المسؤولية وتحديد المسؤولين عنها وفرض التدبير المسلكي بحقهم عند الإقتضاء.

٢: التوجيه

يتولى التفتيش المركزي مهمة توجيه الإدارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالوظيفة العامة وسير العمل فيها، وذلك عبر دراسة الأوضاع فيها وتقييم العمل واقتراح الحلول التنظيمية.

٣: الوسيط

يكلف التفتيش المركزي التحقيق في قضايا لا تستوجب تدخله وتكون في الأصل ضمن الاختصاص المباشر للإدارة، لكن هذه الإدارات تتلأ في اتخاذ التدابير اللازمة، خاصة في الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير تأديبية بحق موظف نتيجة لشكوى مباشرة من صاحب مصلحة.

وكان من نتيجة ذلك أن فقد الشاكون ثقتهم بسلطة الإدارة ولجأوا مباشرة إلى التفتيش المركزي لأن هذا يجعله مضطراً إما إلى تولي التحقيق مباشرة، وإما إلى إعادة النظر فيما تكون الإدارة قد أجرته من تحقيقات غير وافية، ويقوم المسؤولون في التفتيش المركزي بالاتصال بالإدارة المشكو منها ويحثونها على إجابة طلب الشاكي إذا كان محقاً. مع أن مهمة الرقابة والتحقيق هي في الأساس من أعمال السلطة التسلسلية قبل أن تكون من أعمال التفتيش المركزي. ولكنها أحييت إلى التفتيش بسبب ضعف السلطة التسلسلية داخل الإدارات وانعدام فعاليتها. والحل المناسب لهذه المشكلة الرئيسية والخطيرة يكون في ألا يعهد برئاسة الوحدة الإدارية، إلى أي موظف ما لم تتوفر فيه بالإضافة إلى سلامة النواحي الأخلاقية: -التمرس بالمقدرة القيادية - التحلي بروح التنظيم - التميز بالكفاءة والإختصاص.

القسم الثالث: إدارة الأبحاث والتوجيه

وردت المهام المنوطة بإدارة الأبحاث في نص المادة ٢٠ من قانون انشاء التفتيش

المركزي، والمادة ٢١ من مرسوم تنظيمه رقم ٥٩/٢٤٦٠، وفي نصوص متفرقة أخرى كالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ (تنظيم الإدارات العامة) المتعلقة بإحداث الوحدات الإدارية وتحديد ملاكاتها، وكالمادتين ١٢ و١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٤ المتعلق بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،... وبشكل عام أنيط بإدارة الأبحاث والتوجيه دور تنظيمي رقابي يشمل جميع إدارات القطاع العام حيث يشمل مهام هذه الإدارة: - إرشاد الإدارات العامة إلى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الإدارة وزيادة فعاليتها - وتقديم الإقتراحات في تنظيم الدوائر لكي تصبح أكثر ملاءمة مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور، وأكثر مقدرة على تحقيق أهدافها بسرعة وبأقل كلفة ممكنة - تحسين أساليب العمل الإداري بالقيام بدراسات فنية، وتبسيط المعاملات واختصار سيرها، - وإدخال المكننة في بعض الأعمال الإدارية - وضع الدراسات وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارات القطاع العام من حيث هيكلياتها، وصلاحياتها ومهامها وملاكاتها، - التحقيق في مدى حاجة الإدارات العامة إلى تعبئة الوظائف الشاغرة في ملاكاتها، - التحقيق في مدى حاجة الإدارات العامة إلى إيفاد موظفين لديها للتخصص في الخارج، - التحقيق في مدى حاجة الإدارات العامة إلى التزود بالمنسقات الإلكترونية أو توسيع طاقة الأجهزة الموجودة لديها، وتحديد حاجاتها إلى العنصر البشري الفني اللازم للتشغيل، - التحقيق في مدى الحاجة لاستئجار المباني الحكومية، - وضع الدراسات المتعلقة بالأوضاع التنظيمية للإدارات العامة والعاملين فيها. وهي بصفتها الرقابية تشارك من خلال عضوية رئيسها في هيئة التفتيش المركزي في القرارات التي تصدرها هذه الهيئة بوجهها التنظيمي والمسلكي.

الفقرة الأولى: تقرير الإدارة عن أعمال سنة ١٩٩٣^(١)

أشار هذا التقرير إلى الورشة الإصلاحية الكبيرة التي قامت بها حكومة الرئيس رفيق الحريري منذ أواخر العام ١٩٩٢ والتي تجلت في ميادين عديدة أهمها: إعادة تنظيم الإدارة وتفعيلها بدءاً باستحداث وزارات جديدة - تنقية الجهاز البشري في الإدارة وذلك عبر تطبيق

^(١) ج.ر. ملحق خاص عدد ١١-١٧/٣/١٩٩٣

أحكام استثنائية خاصة على الموظفين بموجب القانونين رقم ٩٣/١٩٩ و ٩٣/٢٠٠ -
المباشرة بترميم المباني الإدارية المتضررة وإعادة تجهيزها - تحديث العمل الإداري وإعادة
تدريب وتأهيل الموظفين.

وساهمت إدارة الأبحاث والتوجيه في العملية الإصلاحية رغم ضعف جهازها البشري، حيث
أنجزت ٤٠٠ معاملة منها ٢٣٩ معاملة متميزة بأهميتها النوعية . كما اشترك رئيسها في
القرارات التي أصدرتها هيئة التفتيش المركزي خلال عام ١٩٩٣ وعددها ٢٥٣ قراراً.

الفقرة الثانية: تقرير الإدارة عن أعمال سنة ١٩٩٤^(١)

منذ أواخر العام ١٩٩٢ ومطلع العام ١٩٩٣ باشرت الحكومة بالتصدي الجدي العملي
لمعالجة المعضلات الكبرى التي تعاني منها إدارات القطاع العام والناجمة في معظمها عن
ما خلفته سنوات الحرب الأهلية المتبادية لسبعة عشر عاماً من آثار سلبية على أوضاعها،
حيث تجلت أهم هذه المعضلات بالتسبب في العمل الإداري وانتشار الرشوة التي باتت
تشكل ظاهرة مرضية شبه شاملة - التشرذم في بعض المباني الحكومية وعدم ملاءمتها
للعمل الإداري - التقادم الزمني على تنظيم الإدارات العامة وتحديد ملاكاتها والذي يعود
في مجمله إلى الأعوام ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ وهي الفترة التي صدرت خلالها مجموعة
كبيرة من المراسيم الإشتراعية والتنظيمية في نطاق حركة إصلاحية واسعة النطاق حيث
تعذر منذ ذلك التاريخ القيام بإعادة نظر تقييمية اصلاحية شاملة تهدف إلى تطوير وتحديث
البنية التنظيمية لهذ الإدارات - الشغور الحاد الذي تزايد في ملاكات الوظائف الدائمة
لاسيما القيادية منها، وبالمقابل تزايد عدد الجراء والمستخدمين والمتعاقدين الذين شكلوا
فائضاً عن الحاجة الفعلية للإدارات التي استخدمتهم - افتقار العديد من الإدارات العامة
إلى التأليل واعتماد المعلوماتية كوسائل حديثة من شأنها تبسيط أساليب العمل الإداري.

وأشار التقرير إلى مباشرة الحكومة العمل على التصدي لهذه المشاكل وذلك عبر قيامها
بإصلاحات كبيرة متعددة الجوانب، تمثل أهمها بتعبئة الشواغر في مراكز الفئة الأولى -
إعادة تنظيم الإدارات العامة وتفعيلها واستحداث ثماني وزارات جديدة واستكمال تنقية الجهاز

(١) ج.ر ملحق خاص عدد ١ للعدد ٣٠٣-٣١/٨/١٩٩٥ ص ٥

البشري فيها، والتصدي لمعالجة مشكلة الفائض العددي الكبير غير النوعي من الجراء والمستخدمين والمتعاقدين... - استكمال عملية ترميم المباني الإدارية المتضررة وتأمين البديل عن تلك المهتمة - العمل على إعادة تجهيز المباني الإدارية، وتحديث وسائل العمل عبر تزويد العديد من الإدارات العامة بالأجهزة المتطورة واعتماد المعلوماتية في أعمالها - ومباشرة العودة إلى الأصول القانونية في إعداد وتدريب الموظفين .

ولا يخفى ما تتطلبه التدابير الإصلاحية الرامية إلى النهوض بالإدارة إلى المستوى المنشود من جهود ووقت ومتابعة وتمويل لتلبية احتياجاتها، بحيث تجندت لهذه الورشة جميع أجهزة الدولة المعنية بما فيها أجهزة الرقابة كل في نطاق اختصاصه.

وقد واكبت إدارة الأبحاث والتوجيه في نطاق اختصاصها الجهود الإصلاحية، حيث توخت الحكومة في الدراسات التنظيمية التي وضعتها إزالة شوائب التنظيم التي تعاني منه الإدارة اللبنانية وبخاصة إزالة الإزدواجية والتشابك في الصلاحيات والمهام بين الإدارات المختلفة، وبين الوحدات حتى في داخل كل إدارة، لاسيما وأن الإدارات المستحدثة قد تفرعت عن الإدارات القائمة، كما توخت بالنسبة إلى الإدارات القائمة إعادة تقييم شاملة لأوضاعها وإبداء الإقتراحات الملائمة تصحيحاً للخلل الذي تبين في هذه الأوضاع. ومنها اقتراح الغاء وحدات ومراكز عمل فيها لم تعد الحاجة قائمة إليها، واقتراح دمج أو استحداث وحدات فيها قضت بها ضرورة التطوير والتحديث لأعمالها. وقد بلغ عدد المعاملات المنجزة خلال العام ١٩٩٤ ٢٨٦ معاملة.

واتضح من خلال أهمية المهام المنوطة بإدارة الأبحاث والتوجيه، أن هناك رغبة في تعزيز دورها في سياق التوجه الحالي للدولة الرامي إلى إعادة تفعيل جميع الإدارات العامة، وذلك بتوسيع ملاكها وتحديث نصوصها وفقاً لما ورد في المشروع المرفوع إلى رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري من قبل رئيس التفتيش المركزي بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٤.

الفقرة الثالثة: تقرير الإدارة عن أعمال سنة ١٩٩٥^(١)

(١) ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٦ ص ١٧٢٩

أشار التقرير إلى المشاكل والمعضلات التي تعاني منها الإدارات العامة والتي تم عرضها في التقارير السابقة لعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ وتتعلق باختصار بـ: الشغور الحاد في الوظائف الدائمة-التسيب الإداري-التقادم الزمني على أنظمة الإدارات العامة- فقدان التأهيل واعتماد المعلوماتية-الفائض غير النوعي من الأجراء والمستخدمين.

وأشار التقرير إلى التدابير الإصلاحية التي أقدمت عليها حكومات الرئيس رفيق الحريري في السنوات الأخيرة والتي ما تزال مستمرة، لم تهدف فقط إلى معالجة الأوضاع التنظيمية المتردية الناجمة عن الحرب، بل هدفت أيضاً إلى تطوير وتحديث العمل الإداري للنهوض بالإدارة اللبنانية إلى المستوى المنشود.

الفقرة الرابعة: تقرير الإدارة عن أعمال سنة ١٩٩٦^(١)

أشار التقرير إلى التدابير الإصلاحية التي انتهجتها الإدارة منذ أواخر عام ١٩٩٢ بصورة جدية وفعالة، والتي لا يزال قسم من هذه التدابير قيد التنفيذ بالنظر إلى طبيعتها. وأهم هذه التدابير الإصلاحية هي: - تعبئة الشواغر في ملاكات الوظائف الدائمة - تطبيق القانونين ٩٣/١٩٩ و ٩٣/٢٠٠ لمحاربة التسيب والرشوة في العمل الإداري - ترميم المباني الحكومية المتضررة وتجهيزها وتأهيلها - تحديث أنظمة الإدارات العامة التي تعود بمعظمها إلى عام ١٩٥٩ -إصدار أنظمة الأجراء في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات تطبيقاً للنظام العام للأجراء الصادر بالمرسوم رقم ٩٤/٥٨٨٣- العمل على تبسيط العمل الإداري وتحديث وسائله - تقييم أداء الموظفين الدائمين في الإدارات العامة وذلك بهدف رفع مستوى الأداء وزيادة الإنتاجية والفعالية في العمل الإداري - إحياء برنامج التخصص في الخارج.

ورأى التقرير أن التدابير الإصلاحية التي أقدمت عليها الإدارة، لم تهدف فقط إلى معالجة الأوضاع التنظيمية المتنامية الناجمة عن الأحداث، بل هدفت أيضاً إلى تطوير وتحديث العمل الإداري، للنهوض بالإدارة اللبنانية إلى المستوى المنشود.

(١) ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ ص ٣٢٣٨

أما الأعمال المنجزة في إدارة الأبحاث والتوجيه خلال العام ١٩٩٦ فبلغت ٢٧٥ معاملة وهناك قيد الإنجاز ١٢٥ معاملة. يكون بذلك مجموع المعاملات المتداولة خلال عام ١٩٩٦ ٤٠٠ معاملة.

الفقرة الخامسة: تقرير الإدارة عن أعمال سنة ١٩٩٧^(١)

استعاد التقرير عرض المشاكل والمعضلات التنظيمية التي عانت منها إدارات القطاع العام، كما تطرق إلى التدابير الإصلاحية التي أقدمت عليها الدولة منذ أواخر عام ١٩٩٢ لمعالجة تلك الأوضاع والتي مازال العمل جارٍ على بعضها حتى الآن بالنظر إلى طبيعتها الإصلاحية المستمرة التي تتطلب المزيد من الوقت والجهد والتمويل. وأشار التقرير بالإضافة إلى الإصلاحات السابق ذكرها إلى التدابير التالية:

١: تنظيم التعاقد مع موظفين

وهو أمر بات تنظيمة ملحاً بعدما تكاثرت التوظيف بطريق التعاقد في مختلف الإدارات العامة دون مراعاة أحكام المادة ٨٧ من نظام الموظفين (المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢) حيث صدر خلال العام ١٩٩٧ المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ الذي حدد أصول التعاقد وأحكامه المتوجب مراعاتها قانوناً.

٢: تنظيم استقبال أصحاب العلاقة من الجمهور

تم خلال عام ١٩٩٧ اتخاذ خطوة اصلاحية مهمة بموجب التعميم رقم ٩٧/٥ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ والقاضي بفتح مكاتب لاستقبال اصحاب العلاقة وارشادهم وذلك لدى جميع الإدارات والمؤسسات العامة، رفعا لمستوى الخدمة العامة، وإبرازاً للوجه الحضاري للإدارة، كما قضى هذا التعميم بتأليف فريق عمل برئاسة مدير عام إدارة الأبحاث والتوجيه مهمته تلقي أجوبة الإدارات والمؤسسات العامة حول الإجراءات المتخذة من قبلها تنفيذاً لأحكام هذا التعميم ودرس الصعوبات التي

(١) ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٩ ١٢٦٩

تعرض تطبيقه بهدف تذليلها، بالإضافة إلى متابعة حسن تطبيقه لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة.

٣: معالجة الخلل في الرواتب والتعويضات

حيث تقدمت حكومة الرئيس رفيق الحريري بمشروع قانون جديد تتلافى فيه قدر الإمكان أسباب الخلل في سلم الرواتب والفوضى في التعويضات وتحقيق قسط من العدالة والمساواة فيما بين الموظفين، ورفعاً لكثير من الغبن اللاحق بهم نتيجة ضآلة الرواتب التي يتقاضونها. ويشكل إقرار القانون المذكور البند الإصلاحي الأول والأهم، على صعيد تحفيز الموظفين لزيادة انتاجيتهم وحسن قيامهم بالخدمة العامة. وبلغ عدد المعاملات المنجزة خلال العام ١٩٩٧ ٢٥٥٠ معاملة.

الفقرة السادسة: تقرير الادارة عن أعمال سنة ١٩٩٨^(١)

يشير التقرير إلى مشكلة خضوع الموظف العام للضغوط السياسية، رغم سعي نظام الموظفين إلى حماية الموظف من تأثير السياسة وإلى ابعاده عن الاشتغال بها. إلا أن الواقع اللبناني مازال مخيباً وملقياً بظله بحيث أن الصلة السببية ما زالت قائمة ولو نسبياً بين السياسة بمعناها العام والحزبي وبين الوظيفة بوجه الإجمال الأمر الذي كان له انعكاسه الحاد على أوضاع الإدارة.

وقد ظهرت ادارة الابحاث والتوجيه بوصفها النواة التنظيمية المركزية الأولى للإدارة اللبنانية وإحدى إدارات التفتيش المركزي. إلا أن فاعلية هذه الإدارة تتجلى بمدى تفهم الإدارات العامة لفحوى مهامها من جهة وتتأثر بمدى الإمكانيات الموضوعية بتصرفها لتمكينها من الإنطلاق بفكرة التنظيم من مستواه النظري المطلق إلى واقعه الحسي الملموس على صعيد التنفيذ.

كما أظهرت تجارب الإصلاح الإداري في لبنان وفي غيره من البلدان ذات الإدارة المتطورة أن قيام اجهزة دائمة للإصلاح الإداري والتطوير المستمر للأجهزة والأساليب الإدارية يتيح للإدارة العامة أن تواكب تطورات العصر في فعاليتها وتقديماتها للمجتمع وأن حصول

(١) ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ ص ١٨٢٨

الإصلاح موزعاً وشاملاً وهادئاً في الطرف المناسب يكسبه فعالية خاصة ويجعل الأجهزة التي تم اصلاحها في حالة مؤاتية للإستمرار بأداء المهام الموكولة إليها أصلية كانت أم مستجدة وإذا ما تم ذلك فإنه يجنب الإدارة العامة المرور بتجارب الانفجارات الإصلاحية الصاخبة، أي التدابير المتضمنة إصلاحاً عنيفاً يرمي إلى استعجال وربما بتسرع إلى تلافي عجز ظاهر أو انقاذ لوضع متردٍ وهذا الأمر قد لا يسفر عن تحقيق الإصلاح الإداري المنشود.

وهكذا تكون ادارة الأبحاث والتوجيه أداة لتطور هادئ للإدارة ومهامها وأساليب العمل فيها، في سياق مهمة تنظيمية متواصلة تستلهم العلم والعقل والبحث الرصين وتتوسل الإقناع والتدريب والاختيار وتستقي من التجارب الناجحة في البلدان الأخرى التي سبقتها في هذا المضمار، ما يتلاءم والمعطيات المحلية وينسجم مع الإمكانيات المتاحة والظروف المؤاتية. وإذا ما توافر لهذه الإدارة ولسائر أجهزة الرقابة المناخ المؤاتي والدعم المستمر على مختلف الأصعدة، فإن ذلك سيوفر دون ريب مجالاً إصلاحياً متواصلًا يواكب الإدارة في كل مراحل تطورها بصورة مستديمة.

ومن خلال ترجمة عددية لمجمل النشاط الذي قامت به هذه الإدارة خلال عام ١٩٩٨: عدد المعاملات الواردة: ٦٢٨ معاملة - عدد المعاملات المنجزة ٣٣٦ معاملة - عدد المعاملات قيد الانجاز ٢٩٢ معاملة.

القسم الرابع: الهيئة العليا للتأديب

أنشئ المجلس التأديبي العام بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٥/٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ والمتعلق بوضع الاحكام الخاصة بصرف الموظفين واحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وانشاء مجلس تأديبي عام للموظفين، ثم تمَّ استبدال تسمية المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣. أما نظام المجلس التأديبي العام للموظفين فقد صدر بموجب المرسوم رقم ٧٢٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨.

ترتبط الهيئة العليا للتأديب برئاسة مجلس الوزراء، وتتفرغ للنظر بصورة دائمة بالمخالفات

التي يرتكباها العاملين في الادارات العامة وفي البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة التابعة للدولة وللبلديات، من موظفين ومستخدمين دائمين ومؤقتين ومتعاقدين على انواعهم واجراء ومتعاملين، ويحق للهيئة ان تنزل بهم العقوبات كافة الواردة في سلاسل العقوبات الخاصة بهم.

وتستثنى من سلطة الهيئة الفئات التي تخضع بحكم القانون لسلطة مجالس تأديبية خاصة بالنظر لطبيعة مهامها وهي: - اعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي - القضاة - رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة والضابطة الجمركية والمدنيين العاملين في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة - افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

الفقرة الأولى: تقرير المجلس عن أعمال سنة ١٩٩٣^(١)

عينت حكومة الرئيس رفيق الحريري الهيئة الجديدة للمجلس التأديبي العام في شهر تشرين الثاني من العام ١٩٩٢، ليتمكن من مواكبة مرحلة الإستنهاض الوطني التي ترعى الحكومة مسيرتها في شتى الحقول والأصعدة، لا سيما في مجالات تحديث الإدارة، أداءً وكوادرًا ونصوصاً تنظيمية.

وكانت بداية الإنطلاق في أواخر العام ١٩٩٢ حافلة بالعقبات سواء على مستوى التجهيزات، أو على مستوى العديد، وتم تجاوز بعض العقبات حتى استطاع المجلس أن يكون على جهوزية واستعداد للعمل.

أما القضايا التي نظر فيها المجلس في العام ١٩٩٣، فقد بلغ عددها الإجمالي ١١٢ قضية تناولت ١٧١ موظفًا ينتمون إلى مختلف الإدارات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، وقد أصدر المجلس نتيجة المحاكمات قرارات شملت ١١٩ موظفًا ارتبطوا بـ ٧٤ قضية.

الفقرة الثانية: تقرير المجلس عن أعمال سنة ١٩٩٤^(٢)

(١) ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٢٠٢
(٢) ج.ر. ملحق خاص للعدد ١٦-٧/٢/١٩٩٥ ص ٣

إنطلاقاً من توجيهات رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، خطا المجلس التأديبي العام أشواطاً بارزة على طريق ممارسة دوره كركيزة أساسية من ركائز أجهزة الرقابة في العام ١٩٩٤.

وقد بذل كل اهتمام وحرص على التتقيب والتمحيص والمتابعة حتى إنضاج الأحكام وإعلانها وقد أنجز المجلس خلال هذا العام مئة وسبعون ملفاً صدرت بشأنها أحكام، مما أتاح للمجلس أن يخوض في معظم مشاكل وقضايا الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وجعلها قادرة على تشخيص العثرات والتجاوزات وتحديد أطر المعالجات وأحجامها. وفي سبيل تعزيز دوره المعول عليه كأحد أجهزة الرقابة التي سيعهد اليه بجهد أساسي في عملية الإصلاح الإداري، عمد مجلس الوزراء إلى إصدار التحديد الجديد لملاك العاملين في المجلس التأديبي العام والذي يضم واحد وعشرين موظفاً، وذلك بموجب المرسوم رقم ٥٥٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١.

وقد بذلت الحكومة خلال العام ١٩٩٤ جهوداً ملحوظة من اجل وصل ما انقطع من التنسيق وتبادل المعلومات والتداول بين أجهزة الرقابة وتمكنت من حمل بعثات أجنبية على الإهتمام بشؤون الإدارة العامة في لبنان وتحديد مكامن الوهن في أوصالها، فقامت بعثة أميركية بعقد عدة اجتماعات مع رئيس المجلس التأديبي العام، واطلعت بالتفصيل على نشاط هذا المجلس وعلى صلاحياته وأعماله وانجازاته وأصول المحاكمة أمامه. وقد خُتم التقرير بتعهد رئيسه الالتزام بتعليمات رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري والثبات على توجيهاته، ومتابعة العمل الموكول إلى المجلس من أجل المساهمة الفعلية في ورشة بناء الثقة بالإدارات العامة والبلديات وفي تشييد ركائز نهضتها ودعائم انطلاقتها.

الفقرة الثالثة: تقرير المجلس عن أعمال سنة ١٩٩٥^(١)

في هذا التقرير طلب رئيس المجلس التأديبي العام من رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، أخذ المبادرة مجدداً، من أجل دفع المعنيين في مختلف المواقع الإدارية، على إحالة الموظفين والمستخدمين الذي يرتكبون مخالفات أو تجاوزات إدارية أو مسلكية على المجلس

(١) ج.ر. عدد ٨٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٨٢

التأديبي العام، لأن ذلك سيزيد في انتاجيتهم من أجل مواكبة المسيرة التي أطلقتموها في ميادين اعمار البلد وتأهيله لدخول محافل القرن الواحد والعشرين".

الفقرة الرابعة: تقرير المجلس عن أعمال سنتي ٩٦-٩٧^(١)

كان الهدف من إنشاء الهيئة العليا للتأديب هي إيجاد جهاز متفرغ مختص للبت بصورة دائمة بالمخالفات المرتكبة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للمساعدة في مكافحة الفساد الإداري، وتطهير الإدارة من المخالفين والمخيلين بواجبات الوظيفة، بحيث تصبح إدارة نظيفة شفافة تحكمها القوانين والأنظمة، وتستوحي المصلحة العامة، منزهة عن المصالح الشخصية والضغطات والمداخلات غير المشروعة. وتتميز الهيئة العليا للتأديب عن سائر الهيئات الرئاسية التسلسلية والرقابية بعدد من الميزات أهمها شمول صلاحياتها جميع فئات وأنواع الموظفين والمستخدمين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات باستثناء بعض الفئات التي تقتضي طبيعة مهامها، إخضاعها لسلطة مجالس تأديبية خاصة كأعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والقضاة ورجال الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام... وهذا الطابع الشمولي لصلاحيات الهيئة، يؤهلها للوقوف على مدى حسن سير العمل في كافة المرافق العامة، واعتماد معايير موحدة لتحديد المسؤوليات عن المخالفات والإخلالات المرتكبة، وفرض العقوبات الرادعة عنها.

كما أن فعالية التدابير التي تتخذها الهيئة باعتبارها المرجع الصالح لفرض كافة أنواع ودرجات العقوبات المنصوص عليها في نظام الموظفين، والأنظمة الخاصة للمؤسسات العامة والبلديات ففي حين تقتصر صلاحيات الرؤساء التسلسليين وهيئات الرقابة الأخرى على أنواع ودرجات معينة من سلاسل العقوبات لا يجوز لها أن تتعداها (بصورة عامة عقوبات الدرجة الأولى كالتأنيب وحسم الراتب لمدة ١٥ يوماً على الأكثر وتأخير التدرج لمدة ستة أشهر على الأكثر)، تستطيع الهيئة العليا للتأديب أن تفرض كافة أنواع ودرجات العقوبات بما في ذلك العقوبات القصوى كتأخير التدرج لمدة قد تصل إلى ثلاثين شهراً، والتوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تزيد عن الستة أشهر، وإنزال درجة أو أكثر ضمن

(١) ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٥٠٨

الرتبة نفسها، وإنزال الرتبة، والصرف من الخدمة، والعزل مع الحرمان من المحسومات التقاعدية. وإذا كان الموظفون والمستخدمون يحالون على الهيئة بقرارات من السلطات التي لها حق التعيين بحسب الأصول الخاصة بكل منها، أو بقرار من هيئة التفتيش المركزي، إلا أن نظام الهيئة يخولها، إذا تبين لها أثناء المحاكمة أن الموظف المحال عليها قد ارتكب مخالفة أخرى لم تذكر في الإحالة، أو أن لغيره من الموظفين علاقة في المخالفة موضوع الإحالة ولم يحل على الهيئة بسببها، أو أن هناك مخالفة أخرى اقترنت من قبل موظف آخر ولم يرد ذكرها في الإحالة، أن تطلب إما إلى مفوض الحكومة لديها إجراء التحقيق أو التوسع فيه وإشعار الإدارات المختصة بالأمر لاتخاذ التدبير اللازم، وإما أن تطلب ذلك من الإدارات مباشرة.

وقد بلغ عدد القضايا المحالة على الهيئة خلال العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ما مجموعه ٣٦/ قضية. وخلال الفترة من ١/١/ حتى ٩٦/٦/٣٠ نظرت الهيئة وصدرت أحكامها في ١١/ قضية. وابتداء من أول تموز ١٩٩٦ ولغاية أول كانون الأول ١٩٩٧ توقفت الهيئة عن إجراء المحاكمات والبت في القضايا بسبب عدم اكتمال نصابها. وبعد تعيين عضوي الهيئة جرى عقد جلسات متواصلة وبذل جهود مكثفة للبت بكافة القضايا المتراكمة، وبالفعل تم لغاية تاريخه البت وإصدار الأحكام في ٣٦/ قضية تناولت ٩٢ موظفاً ومستخدماً، ولم يبق قيد النظر لدى الهيئة سوى قضايا معدودة ينتظر البت فيها قريباً.

وبالرغم من الشكوى على مختلف المستويات الرسمية والشعبية من الفساد المستشري في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، فإن عدد القضايا التي تتم إحالتها على المجلس التأديبي العام للموظفين لا يزال ضئيلاً للغاية. فخلال سنة ١٩٩٥ بلغ عدد القضايا المحالة على الهيئة ٢١/ قضية تتناول ٢٩/ موظفاً ومستخدماً، وخلال العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بلغ عدد القضايا المحالة ٣٦/ قضية تتناول ٤١/ موظفاً ومستخدماً أي بمعدل ١٨/ قضية في السنة.

وضاللة عدد القضايا المحالة على الهيئة يدل على ذهنية التوقع والإنغلاق، وعدم التعاون مع أجهزة الرقابة، التي تسيطر على أكثر الرؤساء التسلسليين في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وتتجلى في حرصهم على إبقاء القضايا التأديبية ضمن نطاق وحداتهم،

والتوجس من أية رقابة خارجية يمكن أن تمارس عليها، ومثل هذا الوضع يثير التساؤل حول سلامة السلوك الإداري لهؤلاء الرؤساء .

كما أن عدم إحالة الموظفين والمستخدمين الملاحقين جزائياً على المجلس التأديبي العام للموظفين ينجم عنه بقاء الوضع الوظيفي للموظف أو المستخدم الملاحق جزائياً معلقاً لحين صدور قرار قضائي مبرم بحقه، الأمر الذي قد يستغرق عدة سنوات، ويفسح في مجال أمام الموظف المحال إلى القضاء الجزائي للتمادي في مخالفاته، مع ما في ذلك من إلحاق الضرر بالإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية التي ينتمي إليها، والإساءة إلى سمعتها ومصداقيتها.

القسم الخامس: مجلس الخدمة المدنية

انشئ مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، وصدر مرسوم تنظيمه رقم ٢٤٥٩ بتاريخ ٩/١١/١٩٥٩ ، ثم اعيد تنظيمه ثانية بموجب المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ استنادا الى القانون الصادر بتاريخ ٨ شباط ١٩٦١ المتعلق باعطاء الحكومة سلطات استثنائية لوضع سلسلة رواتب الموظفين وزيادة معاشات التقاعد وتعديل الملاكات وشروط التعيين .اتسعت دائرة نشاطات المجلس وصلاحياته بسبب زيادة عدد الإدارات والمؤسسات العامة الخاضعة لرقابته سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة ككل ، او بالموظفين العاملين فيها ، زيادة جلية واضحة، الامر الذي يستدعي اعادة النظر في الوحدات التي يتألف منها ، سيما وانه قد اسندت اليه بموجب المرسوم رقم ٤٥٢٢ تاريخ ٢٤/٥/١٩٦٦ مهمة تصنيف الوظائف وتحديد سلسلة الرواتب ومراقبة شؤون الموظفين الذاتية، ومراقبة معاملاتهم ، والتثبت من كفاءاتهم المسلكية ، ودرس اقتراحات التثبيت والترقية والترفيغ وابداء الرأي في قانونية التعيينات، وإجراء الإمتحانات والمباريات والإعداد لتولي الوظيفة العامة كما يبدي الرأي في المشاريع المتعلقة بالوظيفة العامة وبالعاملين فيها، إضافة إلى مشاريع التعاميم والتعليمات والمنشورات المتعلقة بالوظيفة العامة وبالتنظيم الاداري . وللمجلس دور في موضوع الموازنة.

الفقرة الأولى: تقرير المجلس عن أعمال سنة ١٩٩٥

يتمتع مجلس الخدمة المدنية بصلاحيات شاملة يمارسها في نطاق الرقابة والدراسات، وتعتمد الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات المعنية على مجلس الخدمة المدنية في طلب الموافقة او الرأي او الاستشارة او الاستطلاع في كل شؤون الموظفين الدائمين والمؤقتين والاجراء والمستخدمين والمتعاقدين ، وبالتالي في تفسير النصوص المتعلقة بالوظيفة العامة والموظفين وكل من يعمل في خدمة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لصلاحيه هذا المجلس .

كما ان نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته ، والنظام العام للاجراء الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣/١١/١٩٩٤ ، والنظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ ، وانظمة المستخدمين في المؤسسات العامة وكذلك انظمة موظفي البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية ، قد اعطت هذا المجلس صلاحيات يمارسها من خلال مصلحة المراقبة والدراسات في ادارة الموظفين التي تتولى جميع القضايا المتعلقة بالرقابة والدراسات والتعويضات والمخصصات، وتتولى ادارة الموظفين ايضا شؤون المباريات والملفات الشخصية وذلك من خلال مصلحة المباريات والملفات الشخصية ، اذ تهتم هذه الادارة بوضع المبادئ الاساسية للمباريات والامتحانات وانظمة هذه المباريات والامتحانات ، وتنظيمها واجرائها ، ومشاريع تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة ، والسهر على حسن تطبيق الانظمة في سير المباراة او الامتحان .

اما على صعيد الملفات الشخصية فتتولى ادارة الموظفين وضع شروط تنظيم هذه الملفات وتراقب تنفيذها ، وتهتم باعداد جداول المعلومات والاحصاءات عن اوضاع الوظائف

والموظفين وقد أنجز مجلس الخدمة المدنية عام ١٩٩٥ رقماً قياسياً من الأعمال الموكلة إليه بحكم القوانين والأنظمة المرعية .
وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم أعمال المجلس إلى قسمين: قسم خاص بإدارة الموظفين، وقسم خاص بإدارة الإعداد والتدريب ويتبعها المعهد الوطني للإدارة والإنماء، بالإضافة الى القسم الخاص بالمصلحة الادارية المشتركة. وفي القسم الخاص بإدارة الموظفين نورد في المقدمة حجم ونوعية الأعمال المتعلقة بمصلحة المباريات والملفات الشخصية من جهة ، والأعمال المتعلقة بمصلحة المراقبة والدراسات من جهة ثانية، أما في القسم الخاص بإدارة الإعداد والتدريب نورد حجم ونوعية الأعمال المتعلقة بدورات الإعداد من جهة ، ودورات التدريب العام والتخصص من جهة ثانية، مع إشارة سريعة إلى الأعمال المتعلقة بالتخصص في الخارج .

الفقرة الثانية: تقرير المجلس عن أعمال سنة ٢٠٠٠^(١)

إن معايير الكفاءة والنزاهة والاستقامة هي التي يجب أن تسود مؤسسات القانون العام، من خلال إبعاد مظاهر النفوذ والتدخل في شؤونها تعييناً وترقياً ونقلأ وممارسة. فإذا ما تم تقويض دعائم القانون، سهل تقويض دعائم الإدارة، وأن أي إصلاح بعد ذلك يكون مصيره الإخفاق والتعثر لعدم توفر الشروط الأساسية لنجاحه.

إذ لا يمكننا التقدم إذا استمر التعيين غير المستند إلى المباراة، وظل الترفيع الآلي الاستسبابي ممنوحاً لمجرد بلوغ سنوات معينة من الخدمة من دون مراعاة لمعايير الكفاءة والإنتاجية. كما لا يمكننا التقدم من دون تنمية مستدامة للموارد البشرية. ففي إدارة يسودها القانون والعقل، للقابضين على الزمام البحث عن الرؤوس المؤهلة للقيادة وامتحانها، وأن يعهدوا إلى كل موظف بالعمل الذي تؤهله بالإعداد والتدريب. بعد أن يسبر غور هذه الكفاءة بالأعداد والتدريب. أما تقدير الموظف ومجازاته، فيؤخذ مقياسها بمدى نجاحه في أداء المهمة التي أناطها به القانون بعد أن أعد للاضطلاع بها الإعداد اللازم، يعني أنه استطاع أن يعيد إلى المجتمع ودافعي الضريبة ما تلقاه منهم.

^١ ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠١ ص ٣٦٧٣

فمبرر وجود الإدارة ليس توفير الدخل لبعض الطبقات (الموظفين)، إنما مبرر وجودها هو في الدرجة الأولى أداؤها المهام المنوطة بها، وهذا لا يكون إلا بإعداد وتدريب موظفين مؤهلين للاضطلاع بالعبء من خلال المؤسسات التي أناط بها القانون تلك المهمة دون سواها، فلا يكون هناك في الإدارة مكان للضعفاء أو المترددين غير الأكفاء.

فليس بإنصاف التدابير والأحجام يمكن القيام بمهمة تتطلب من كل منا أقصى الجهد وأحزم الخطى، لذلك لا بد من وضع سياسة إدارية تكون منسجمة انسجاماً تاماً مع مشاريع التنمية بدون تضارب أو ازدواجية مه هيئات أو مصالح أخرى كي لا تصاب الإدارة في نهجها، فتتحرف عن الجادة التي سلكتها.

كما أن التغيرات الأساسية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من داخل الوطن وخارجه، كالعولمة وظهور عصر المعلوماتية وسرعة الاتصالات، تشكل برأينا دافعاً مهماً للبدء بعملية تقييم شاملة لمختلف النظم والقوانين التي ما زالت قائمة منذ قيام الوظيفة العامة وحتى اليوم. وهنا دور المؤسسات التي تضطلع بالعبء، ولا سيما مجلس الخدمة المدنية، لا بد أن يتركز في المرحلة القادمة على إعادة تنظيم ودراسة مختلف الأجهزة والهيكلية الإدارية حتى بلوغ نظام إدارة عامة يقوم على الشفافية بما يسهل فهم أوضح للقوانين وللأنظمة من قبل العامة. أي بعبارة أخرى العبور من مرحلة الإدارة ذات القوانين المتشابكة إلى مرحلة الإدارة المبسطة والقادرة على أداء فعلي وسريع لوظائف الدولة في مجالات مهامها وتنظيمها وإدارتها.

ولا يمكننا الإنكار أن انتقادات قاسية يوجهها اليوم عامة الناس ضد موظفي القطاع العام بسبب الفساد والرشوة والفضائح المتكررة التي طالت بعضاً من هؤلاء الموظفين، الأمر الذي يتطلب منا اتخاذ أحزم الخطى وأسرعها لتدعيم المبادئ الأخلاقية الإدارية كي لا يؤدي ذلك إلى تدمير وإعاقة البرامج التي يعمل عليها. فواقع الحال هذا، يفرض إدخال تعديلات جذرية على نظام الموظفين، بما يقبل المفاهيم التقليدية السائدة ويلاصق نظام الوظيفة المفتوح، ولا سيما في الأمور التي أثبتت فعاليتها وجدواها. فنعتبر نحو نظام كامل الصرامة والمسؤولية، يؤدي أقله بطريقة فورية تجاه مختلف القضايا التي تطلب من الإدارة، سواء من قبل السلطة المركزية أو من قبل الرأي العام. أي بتعبير أوضح، التأسيس لإدارة

هادفة تعيد الثقة بها وبموظفيها. وهذا قد يتطلب أحياناً إجراء لقاءات مصارحة مع القطاع الخاص وممثلي مؤسساته الناجحة ومع الوزارات المعنية، وأيضاً إقامة مؤتمرات ومجموعات عمل مع الفعاليات المحلية، يهدف دراسة وتقويم مشاكل القطاع العام واقتراح الحلول المناسبة، سيما وأن تلك الهيئات تشكل الممول الرئيسي للمال العام.

وفي هذا المجال، على الحكومة مسؤولية دعم الإصلاحات القادمة من خلال تثبيت دعائم القانون بطريقة صادقة ومتوازنة، وعلى موظفي القطاع العام بدورهم دعم الحكومة بأن يكونوا "خدام للمجتمع بكامل أفرادهِ وفئاتهِ" فلا تكون الوظيفة مكاناً للترف والتسلية وعبأً ثقيلاً على الخزينة. فعلى هؤلاء واجب الإخلاص والتفاني في العمل وعدم التسييس وتأدية عملهم بطريقة حيادية، وبمستوى عال من الدقة والمسؤولية، وأن يكون لديهم المهارات الكافية لتأدية هذا العمل في إطار من الاحتراف والشفافية. هذه المبادئ يجب تبنيها كقواعد أساسية لموظفي القطاع العام، وهي تشكل بطبيعتها صفات العمل العام في النظم الديمقراطية.

الباب الثاني توفير الدعام للنشاط الإداري

يرتكز النشاط الإداري على أساسي المرفق العام والمنفعة العامة، فالدولة بما هي من مجموعة كبرى من المرافق العامة تسعى بصورة دائمة وفي كل نشاطاتها وتصرفاتها إلى تلبية احتياجات المواطنين، ويكون ذلك عبر الحفاظ على حسن سير العمل في المرافق العامة، والقيام بأعمال الضابطة الإدارية عبر العمل على توفير الأمن والطمأنينة للمواطنين. وتستخدم عبارة مرفق عام في اللغة المألوفة للإشارة إلى الجهاز أي الشخص العام أو الخاص الذي يدير نشاطاً ذا منفعة عامة، يتوجب على الإدارة القيام به لمصلحة المواطنين.

وقد بيّنا في الباب الأول كيف عملت حكومات الرئيس رفيق الحريري على بناء الإدارة على أسس سليمة وصحية، لتكون قادرة على ممارسة نشاطاتها بما يحقق مصالح المواطنين ويعزز قدرات الدولة على تلبية كفة الاحتياجات على كافة الصعد الداخلية والخارجية. وفي كتابه الحكم والمسؤولية يشير الرئيس رفيق الحريري إلى أن الوضع في لبنان يتطلب تقدماً سريعاً على جميع الصعد المعيشية في لبنان. كانت هناك حاجة لحفظ الأمن وتدعيمه. وحاجة لإعادة الثقة بالاقتصاد اللبناني ومستقبله، وحاجة لاعادة بناء كامل البنية التحتية المادية، وتوسيعها من خلال الاستثمار في الكهرباء والهاتف والاتصالات والطرق ومياه الشرب والصرف الصحي وطرر النفايات الصلبة والنقل والمرافىء والمطار والري. وحاجة لاعادة تشغيل الخدمات العامة وتوفير الضرورات الاساسية في مجالي الصحة

والتعليم. وحاجة لحل مشكلة المهجرين. وحاجة لزيادة دعم الجنوب والبقاع الغربي وتحريره. وحاجة لتحسين الاطار التشريعي وتحديثه. والاهم من ذلك كله الحاجة لاحداث توافق اجتماعي ومصالحة وطنية تشكل القاعدة للنهوض الوطني على كل صعيد. ولكي تستطيع الإدارة ممارسة نشاطاتها في سبيل تحقيق الصالح العام والمنفعة العام، كان لا بد من توفير المتطلبات الضرورية لذلك، وتتأمن هذه الأرضية عبر نشاطات خارجية وتوفير البنية المالية، وتعزيز الضابطة الإدارية وتقوية الضابطة الجمركية. فكيف عملت حكومات الرئيس الحريري على تلبية وتوفير هذه الدعائم للنشاط الإداري.

الفصل الأول:

على الصعيد الخارجي

إذا كان الفرد بحاجة إلى جماعة يرتبط بها ويعيش في كنفها، فإن هذا المجتمع الصغير لا يمكنه الانفصال عن محيط أكثر إتساعاً وشمولاً، وأعني به المجتمع الدولي، فمن المستحيل

أن تحيا دولة بعزلة عن بقية الدول، ومهما بلغت من قوة واقتدار فلن تستطيع تحقيق اكتفاء ذاتي، كما لن تشعر بالأمن خارج إطار المنظومة الدولية. فالدولة بحكم وجودها ضمن الأسرة الدولية مضطرة إلى القيام باتصال دائم بغيرها من الدول. ويمثّل كل دولة في علاقاتها الخارجية رئيسها الأعلى، ويتولى إدارة هذه العلاقات نيابة عنه السلطة التي يخولها دستور الدولة عادة القيام بهذه المهام . ويعاونه في ذلك هيئات خارجية تتكون من المبعوثين والدبلوماسيين والقناصل. وتنظم الدولة علاقاتها الخارجية، فتضع لها القواعد وتخضعها للضوابط.

وعرف المجتمع الدولي أشكالاً متنوعة من العلاقات سواء فيما بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية "العالمية والأقليمية" التي تمارس نشاطاً أساسياً فوق المسرح الدولي، وتؤثر في معظم الأحيان في مجرى العلاقات الدولية. وازدادت أهمية هذه العلاقات وتنوعها مع قيام الدولة الحديثة وتبدل المفاهيم القائمة بسبب التطورات الحديثة في حقول الإتصالات والمواصلات والإختراعات. كما أن الشعوب لا تعيش منعزلة، إنها تتبادل المنتجات والخدمات وتتداول الأفكار والنظريات، وتخضع للمؤثرات والمتغيرات وتسعى لتطوير أوضاعها وتحسين أحوالها وتوفير الرفاهية لأفرادها، ومواجهة الأخطار المشتركة التي تهددها، وتسعى لصناعة مستقبل واحد لأبنائها. وهذه العلاقات المتبادلة بين الشعوب لا يمكن فصلها عن العلاقات القائمة بين الدول. وعليه سنعالج موضوع النشاط الخارجي للدولة في قسمين: الأول المعاهدات، والثاني الجهاز الإداري الذي يمارس النشاط الخارجي.

القسم الأول: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات من السمات الهامة والبارزة لتنظيم الحياة الدولية، وذلك بسبب نمو هذه الحياة المتواصل وحاجاتها المتشعبة، لذا تعطي هذه المعاهدات صيغة راقية ومنحصرة لتعايش سلمي يجمع الأمم عن طريق تعاون تقتحت آفاقه وتعددت وجهاته في جميع

المجالات والميادين التي لا عدَّ لها ولا حصر. وبقدر ما يزيد وعي المجتمعات بحقائق العصر ومتطلباته تكون المعاهدة في مقدمة صيغ الإستجابة وتغدو وفرتها من العلامات الظاهرة على نمو التعاون الدولي. وقد أثبتت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ديباجتها أهمية الدور الذي تلعبه المعاهدات في العلاقات الدولية عندما أوضحت أن من منطلقات التوقيع على هذه الإتفاقية أن الدول الأطراف: "تقدر الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية." وتعتز بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والإجتماعية".

والمعاهدة هي اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة، وعرفتها المادة الأولى من إتفاقية فيينا: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي، سواء تمَّ في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". سواء سُمِّيَتْ عهد - ميثاق - نظام - عقد - إعلان - بروتوكول - تعهد - اتفاق - إتفاقية - تسوية - دستور وليس هناك أي تمييز بين هذه التسميات، وليس لاختلاف التسمية أي تأثير على المعنى القانوني، وفي رأي معظم فقهاء القانون الدولي، أن معنى هذه الألفاظ واحد، وأن الرغبة في التقنن والتمايز هي التي تدفع بعض الساسة إلى التنوع في التسمية والتلاعب بالمصطلحات.

والمعاهدة اتفاق دولي يخضع لقواعد شكلية رسمية، تبدأ بالمفاوضة، ثم تحرير النص يليه التوقيع على المعاهدة، فالتصديق والتسجيل والنشر. وقد نصت المادة ٥٢ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

فالإختصاص بالمفاوضة يمارسه رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة على أن صلاحية الإبرام هي لمجلس الوزراء، أما المصادقة فهي لمجلس النواب بالنسبة للمعاهدات

التي تتصل من بعيد أو قريب بمالية الدولة، كالإتفاقيات المشتملة على الإقراض والإستقراض، وعلى المساهمة المالية في المنظمات والمشاريع الدولية. كذلك المعاهدات التجارية على اختلاف أنواعها، بما للتجارة من مفهوم اقتصادي واسع، كالاتفاقيات الجمركية والإستثمارية و... كذلك المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فإنها يجب أن تخضع لمصادقة مجلس النواب. أما بقية أنواع المعاهدات فإن لرئيس الجمهورية حق ابرامها دون أن يُطلع عليها مجلس النواب أو يعرضها لمصادقته. وبهذا التقسيم يكون الدستور اللبناني قد اعتمد القاعدة العامة المعتمدة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، التي توزع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وإذ أغفل الدستور اللبناني النص على مرتبة المعاهدات نسبة للقوانين الوطنية، مم أوجد فراغاً تشريعياً حاولت القوانين العادية التصدي له، فنصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية: "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية". أما قانون العقوبات اللبناني فلم يأتِ بنص عام يبين درجة المعاهدة نسبة للقانون، ولكن تطرق إلى هذه المسألة في معرض نصوص خاصة منها المادة ٣٠ التي نصت: "لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها قوة القانون".

وكانت هذه المسألة محل تعارض في مواقف الفقهاء، فمنهم من وضع المعاهدة في مرتبة الدستور^(١)، ومنهم من وضع المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون، ولكن دون منحها قوة النص الدستوري^(٢). أما الفقه الدولي فيقر بغالبيته سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي، استناداً لمبدأ قانوني عام، الخارجي يعلو الداخلي *l'externe prime l'interne*.

(١) نقولا أسود - القانون المدني المدخل والأموال - طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢

(٢) حلمي الحجار - القانون القضائي الخاص - طبعة ١٩٨٧ ص ٢٣١، وأيضاً ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات المدنية - ١٩٩٣ ص ٥٠، وأيضاً سمير عالية - قانون العقوبات اللبناني - منشورات مجد - ص ٦٠

وأخيراً لكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة، يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية، إسوة بالتشريعات الداخلية، ولا يقصد بالنشر مجرد إعلام الأفراد بها للإلتزام بأحكامها، وإنما هو إجراء لازم لكي تكتسب المعاهدة قوة القانون.

وقد أولى الرئيس رفيق الحريري النشاط الخارجي، عنايةً خاصة، بحيث يندرُ أن نجد مجالاً من المجالات لم يبرم فيها لبنان اتفاقية دولية، كما يندر أن توجد دولة لم يوقّع معها اتفاقاً، اللهم عدا اسرائيل، ونعرض فيما يلي المعاهدات التي نُشرت في الجريدة الرسمية خلال عهد الرئيس رفيق الحريري، بعد أن نصنفها حسب موضوعاتها.

الفقرة الأولى: الإتفاقات المالية⁽¹⁾

رأى الرئيس رفيق الحريري في كتابه "الحكم والمسؤولية" أن اطلاق عملية اعادة الاعمار تحتاج إلى الأموال اللازمة لذلك، فبعد انتهاء الحرب تعهد مجتمع الدول المانحة بتقديم المساعدات، ولكن للأسف وباستثناء المساعدات التي قدمتها مشكورة المملكة العربية السعودية وفرنسا ودولة الكويت ودولة الامارات العربية المتحدة وبعض الصناديق العربية، لم يلب حاجات لبنان بالطريقة المفترضة سابقاً، ولم يوفر سوى غيبض من فيض المنح والتمويل الميسر. ومع نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ومع نهاية سنوات الحرب، وعد لبنان مرة جديدة باكثر من ملياري دولار من المنح مساهمة في اطلاق عملية اعادة الاعمار. لكن التطورات السياسية الاقليمية مع ما فرضته من نزف في موارد دول الخليج العربي حالت دون تنفيذ معظم هذه الالتمزات تجاه لبنان.

وأمام توقُّف المساعدات، رأى الرئيس رفيق الحريري أنه كان يمكننا ان نختار انتظار توافر المساعدة الخارجية قبل الاستثمار في تطوير قدرات الشعب اللبناني وامكانات الاقتصاد الوطني. لكن هذه الاستراتيجية كان من شأنها ان تؤدي الى استمرار التراجع في النشاط الاقتصادي وفي نوعية الحياة مع ازدياد البطالة، اضافة الى تنامٍ سريع في عمق الهوة بين لبنان وباقي العالم. مع بلوغ الدين العام في نهاية عام ١٩٩٢ حوالي ٤٦٥٠ مليار ليرة لبنانية وبمعدلات فائدة بلغت ٣٤%.

⁽¹⁾ راجع القسم الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب، المتعلق بالقروض

ومن هنا ، فان الاخذ بهذا الخيار كان سيؤدي تلقائياً الى تنامي العجز في الخزينة وارتفاع الدين العام بوتيرة سريعة ، وتراجع حجم الاقتصاد الوطني وكذلك ارتفاع معدلات الفائدة . وفي هذه الحالة ، فان نسبة الدين الى اجمالي الناتج المحلي كانت ستتجاوز الـ ١٠٠% في غضون ثلاث سنوات فقط ، وذلك من دون اي انفاق استثماري في تحسين مستوى عيش اللبنانيين وفي البنى التحتية ، وفي النمو الاقتصادي.

لذلك ارتكزت الحكومة في تمويل المرحلة الأولى من إعادة الإعمار والتعافي بعد الحرب بشكل واسع على المجهود الداخلي والاعتماد على الموارد المحلية عبر إصدار سندات خزينة بالعملة الوطنية، كذلك تم تمويل المشاريع عبر توفير القروض الميسرة من الدول الصديقة والمجتمع المالي الدولي. كما تمّ التوجه بنجاح نحو أسواق رأس المال العالمية. وكان لبنان أول دولة في المنطقة تتجح في استقطاب الأموال من أسواق رأس المال الدولية بنسب فائدة متدنية. وسنعرض بشكلٍ مفصّلٍ هذه الإتفاقيات المالية في الفصل المخصص لنشاط الدولة المالي، لذا لاحاجة للتكرار.

الفقرة الثانية: الاتصالات

إن تنظيم الإتصالات حق سيادي لكل دولة، ولكن نظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فقد سعت إلى وضع الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، سعياً منها وراء تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حسن تشغيل الاتصالات، واتفقت هذه الدول على تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، والترويج للمساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، وأيضاً تشجيع حشد الموارد المادية والمالية اللازمة لتنفيذها، وتشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية الخدمات الاتصالية وزيادة فائدتها، وتعميم استخدامها من الجمهور إلى أقصى حد ممكن، كذلك السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم. والترويج لاستعمال الخدمات الاتصالية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية، وتنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات.

ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الإتحاد بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتقادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان. كما ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوي. كما ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لاسيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانات، كما يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة.

-قانون رقم ٥٦١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام "دستور الإتحاد الدولي للاتصالات" والاتفاقية الملحقه به الموقعين في جنيف بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ١٩٧٩).

-مرسوم رقم ١١٧٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢١ تطبيق وتنفيذ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية الملحقه به "جنيف ١٩٩٢" وصك تعديلها "كيوتو ١٩٩٤" (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ص ٥٣١).

-مرسوم رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ تصديق وتنفيذ اتفاقية طوارئ الاتصالات المعقودة في تامبري في فنلندا عام ١٩٩٨ (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٢٦٦).

-مرسوم رقم ٨١٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل والاتصالات في الجمهورية اليونانية.

-مرسوم رقم ٨٦٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ تطبيق وتنفيذ دستور الإتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية الملحقه به - مينيابوليس ١٩٩٨.

-مرسوم رقم ٨٦٦١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ تطبيق وتنفيذ احكام الاتفاقية الدولية للراديو
٢٠٠٠ CMR-2000 المعقودة في اسطنبول "تركيا" عام ٢٠٠٠.

-قانون رقم ٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الانضمام الى اتفاقية تامين المتعلقة بتقديم موارد
الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الاغاثة.

-مرسوم رقم ١٢٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ابرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة الاتحاد السويسري بشأن الشبكة التجارية المتعلقة بقطاع تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات في لبنان وسويسرا.

الفقرة الثالثة: أسلحة ومنازعات مسلحة

إن هول الكوارث الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، وخاصة الدمار الكبير الذي خلفته،
كانت حاضرة عند وضع ميثاق الأمم المتحدة وقد جاء في الديباجة: "نحن شعوب الأمم
المتحدة آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل
واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وفي سبيل هذه الغايات
اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا
كي نحفظ بالسلام والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها
ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،...". وحددت المادة الأولى منه
مقاصد الهيئة التي في مقدمتها: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ
الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها... .

وضمن هذه الأهداف طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٤ من جميع
الدول إزالة كل الأسلحة التي تسمح بالدمار الشامل، وكانت الأسلحة البيولوجية والكيميائية
مدرجة ضمن هذه الفئة، بالإضافة إلى الأسلحة الذرية والشعاعية، كما قررت ذلك في العام
١٩٤٨ لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتتابع توصيات الأمم المتحدة بشأن نزع
الأسلحة والحد من انتشارها فاعلن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٢/١/٣١ أن انتشار
أسلحة الدمار الشامل ومن بينها الأسلحة البيولوجية يمثل "تهديداً للسلم والأمن الدوليين".

وبتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠١ اختتم في بكين مؤتمر دولي حول اجندة نزع السلاح في القرن الواحد والعشرين استمر ثلاثة ايام، حضره مساعد الامين العام للامم المتحدة واربعون من كبار المسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء البارزين من اكثر من عشرين دولة . واتفق المشاركون بالاجماع على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمحافظة على النظام الدولي للسيطرة وعدم انتشار الاسلحة ودفع العملية المتعددة الاطراف للسيطرة على الاسلحة . كما اكدوا انه يتعين على المجتمع الدولي ان يعمل فوراً على منع الخطر المحتمل من استخدام الاسلحة في الفضاء الخارجي في ظل الوضع الدولي الحالي .

-مرسوم رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ابرام اتفاقية تعاون عسكري وتقني عسكري بين جمهورية ارمينيا والجمهورية اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٤٩٧٩)

١: الأسلحة النووية

-قانون رقم ٤٨٢ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمان النووي الموقعة في فيينا- النمسا في ٧/٣/١٩٩٥ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٩٥).

-قانون رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٨٩٢).

-قانون رقم ٥٦٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٠٠).

-قانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٣٠).

-قانون رقم ٦٣٣ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ ص ١٦٧٣).

٢: المتفجرات البلاستيكية

-قانون رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية بشأن تمييز

المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٠٥).

-قانون رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ٧٧).

٣: حماية ضحايا المنازعات الدولية

-قانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩ - البروتوكول الأول: لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة - البروتوكول الثاني: حماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ ص ٨٨١).

-قانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموضوعة في نيويورك بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٨٧).

٤: اتفاقيات تدريب

-مرسوم رقم ٩٢٥٣ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢ ابرام اتفاق يتعلق بتغطية مصاريف المتدربين العسكريين اللبنانيين في فرنسا.

-مرسوم رقم ٩٣١٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢ ابرام اتفاقية تتعلق بتحديد كيفية تمويل دورات تدريب العسكريين اللبنانيين في فرنسا.

-مرسوم رقم ١١٧٧٩ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤ ابرام اتفاقية بين وزارة الداخلية والبلديات في لبنان ووزارة الخارجية في فرنسا تتعلق بتمويل تدريب عناصر الشرطة او العسكريين في فرنسا.

-مرسوم رقم ١٠١٥٤ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ ابرام اتفاق يتعلق بتغطية مصاريف متدربي الشرطة أو العسكريين اللبنانيين في فرنسا.

٥: نزع الألغام

-مرسوم رقم ٧٦٥٧ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠٢ إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية ووزارة الدفاع في دولة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ عملية نزع الألغام في لبنان (ج.ر. عدد ٢٠ عدد ٢٠٠٢/٤/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ ص ٢٨٢٦).

الفقرة الرابعة: في مجال البريد

انضم لبنان إلى الاتفاقات البريدية الموقعة في مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ وذلك بموجب المرسوم رقم ٧٨٩ الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٠ الذي نص على أن تطبق وتنفذ اعتباراً من ١/١/١٩٩١ الاتفاقات البريدية المقررة في مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ وهي: - دستور الاتحاد البريدي العالمي المعدل بموجب البروتوكولات الإضافية لمؤتمرات طوكيو ١٩٦٩ ولوزان ١٩٧٤ وهامبورغ ١٩٨٤ وواشنطن ١٩٨٩ وبروتوكوله الختامي والنظام العام لتنفيذه والملحق المتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمرات. - الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي ونظامها التنفيذي مع النماذج العائدة له. - الاتفاق الخاص بالطرود البريدية وبروتوكوله الختامي ونظامه التنفيذي مع النماذج العائدة له. - الاتفاق الخاص بحالات البريد ونظامه التنفيذي مع النماذج العائدة له.

-مرسوم رقم ٧٨٥٩ تاريخ ١٩/١/١٩٩٦ تطبيق وتنفيذ اتفاقات بريدية تقرر في مؤتمر سيول ١٩٩٤ (ج.ر. عدد ٢٨ عدد ١٩٩٦/٧/١١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ ص ١٥٢٠).

-مرسوم رقم ٧٨٠٤ تاريخ ٥/١/١٩٩٦ تطبيق وتنفيذ البروتوكول التنفيذي في مجال البريد بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٢ عدد ١٩٩٦/١/١١ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٨١).

-مرسوم رقم ٥٦٤٤ تاريخ ٧/٦/٢٠٠١ تطبيق وتنفيذ اتفاقات بريدية تقرر في مؤتمر بكين عام ١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٤٠ عدد ٢٠٠١/٨/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٣٧٧).

-مرسوم رقم ٦٠٣٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات اللبنانية وشركة اتصالات قطر "كيوتل" (ج.ر. عدد ٤٠ عدد ٢٠٠١/٨/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٤٥٢).

-مرسوم رقم ٦٥٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ تصحيح الاتفاقات البريدية المرفقة بالمرسوم رقم ٥٦٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ "تطبيق وتنفيذ اتفاقات بريدية تقررت في مؤتمر بكين عام ١٩٩٩" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٩٨).

الفقرة الخامسة: في مجال البيئة

ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية، المتزايدة على البيئة المحيطة، التي تشبع له حاجاته، بل وهي قوام حياته، وبدأت البيئة تنوء بما أصابها من تلوث، وتعجز عن معالجته تلقائياً بما يحقق خير الناس. وبدأ العالم حديثاً يفيق من غفوته متوجعاً من آثار كثير من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها، وهي الكرة الأرضية بكافة الدول المتشابكة التي تحويها، وارتفعت الأصوات تطالب بوضع حدٍ لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان، بالنظر إلى الطبيعة الديناميكية أو المتحركة للتلوث. وعقدت الدول العديد من المؤتمرات وخرجت بالعديد من الإتفاقيات الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث، حتى أضحت هذه الإتفاقيات تشكل جانباً هاماً من جوانب القانون الدولي، وبات عددها يستعصي على الحصر، خاصةً تلك التي تعقد على المستوى الإقليمي.

-قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ الإجازة للحكومة الإنضمام الى معاهدتين متعلقتين بطبقة الأوزون (ج.ر. ملحق عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ص ٧).

-قانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الموقعة في ريو دي جانيرو بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ (ج.ر. ملحق العدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ ص ٢٩).

-قانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢/٦/٥ (ج.ر. ملحق العدد ٣٢ -

١١/٨/١٩٩٤ ص ٤٥) .

-قانون رقم ٤٦٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الموقعة في باريس في ١٥/١٠/١٩٩٤ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٦٠).

-قانون رقم ٤٧٣ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الاتفاق المعقود بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٧ بين بعض دول الإتحاد الأوروبي للحد من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٥٦).

-قانون رقم ٦٧٤ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للإستثمار لتمويل مشروع الحد من تلوث الشواطئ اللبنانية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ١٠١٦).

-قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الغاء اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمثيل بقيمة ٥٠/ مليون أورو عائدة للمساهمة في تمويل مشروع الحد من تلوث الشواطئ اللبنانية المبرمة بموجب القانون رقم ٦٧٤ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ١٠).

- مرسوم رقم ٦٠٧٧ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ إبرام مذكرة تفاهم وتعاون في مجال البيئة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص ٣٦٥٦).

-قانون رقم ٤١٢ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الاورو - آسيوية / الافريقية AEWA على اعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والاجيال المقبلة، تمثيلاً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، وجدول الاعمال رقم 21.

-قانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم أحياناً وتنتقل عن طريق الهواء والماء والانواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان اطلاقها حيث تتجمع في النظم الايكولوجية الأرضية والمائية.

-مرسوم رقم ٩٧٤٥ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ ابرام اتفاق تعاون في مجال البيئة بين الجمهورية اللبنانية ومؤسسة هانس زايدل الالمانية حيث تعهد الفريق الثاني بتصميم وتمويل وتنفيذ المخططات والبرامج وفقاً لهذه الاتفاقية بغية توفير خدمات تعزيز التربية المستمرة في مجال التدريب البيئي- رعاية وتشجيع الاعانات التنموية- دعم القطاع الاكاديمي الجامعي.

-مرسوم رقم ١٣٣٤١ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٤ ابرام مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية والمنظمة البيئية في الجمهورية الاسلامية الايرانية.

الفقرة السادسة: في مجال التجارة والاستثمار

إن تشابك العلاقات الإنسانية وتشعبها، وتداخل المصالح بين المجتمعات الدولية، جعل من فكرة قيام اقتصاد وطني منعزل عن محيطه من المستحيلات، حيث لا يمكن أن ينجح اقتصاد دولة بمعزلٍ عن الإقتصاد الدولي، وقد قامت الحركة الإقتصادية الدولية منذ القدم، حيث تعود جذورها في لبنان إلى عهد الفنبيين الذي امتهنوا التجارة الخارجية، وكانوا حلقة الوصل بين مختلف الشعوب، وبنوا أهم اسطول تجاري في الزمن القديم. وفكرة التبادل الإقتصادي والتجاري تعتبر أهم أسس العلاقات الدولية في العصر الحديث، حيث تسعى الدول إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بينها وتوطيدها على أسس تلائم التطور الاقتصادي والصناعي والزراعي، لذا تعمل على تسهيل التجارة الدولية، وجمع الاحصاءات ومقارنتها وتحليلها، وبخاصة احصاءات التجارة الدولية، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٣ منه على أن أحد مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة يتمثل في إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية...

وإذا كانت الإقتصاديات المكونة للمجتمع العالمي المعاصر متشابكة، إلا أنها متباينة، وهذا التباين هو الذي خلق الحاجة إلى تبادل السلع المادية والخدمات، بحيث تستورد الدول ما تحتاج من المجتمعات الأخرى، وتصدر ما يفيض عن حاجتها، وعلاقات التبادل هذه جعلت من الإقتصاد العالمي هو اقتصاد سلعي، يتم فيها الإنتاج بقصد المبادلة والمبادلة النقدية.

١: منح صفة الدولة الأكثر رعاية

يعني مبدأ الدولة الأكثر رعاية، وبمقتضاه تستفيد هذه الدولة الأكثر رعاية من كل المزايا ولأفضليات التي تعطيها الدولة المتعاقدة لأي دولة أخرى في مجال التجارة الدولية وذلك بصورة مباشرة وتلقائية.

-قانون رقم ٤٣٣ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكية حيث يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لجميع الأمور المتعلقة بالتبادل التجاري للسلع بينهما (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٨٨).

-قانون رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التجارة والتعاون الإقتصادي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اتحاد روسيا، حيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الأكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بتجارة البضائع والتعاون الاقتصادي، (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩١٢).

-قانون رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة ماليزيا حيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الأكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بالتبادل التجاري للسلع والرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٢٦).

-قانون رقم ٦١١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق حول التعاون الإقتصادي والتجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا حيث يمنح كل من

الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الاكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بالتبادل التجاري للسلع والرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧٠٠).

-قانون رقم ٦٩٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق حول التعاون الإقتصادي والتجاري والتقني لأجل طویل وعلى قواعد ثابتة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ارمينيا حيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الاكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بالتبادل التجاري للسلع والرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٨٩).

-قانون رقم ٦٩٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق حول التعاون الإقتصادي والعلمي التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية ارمينيا حيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الاكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بالتبادل التجاري للسلع والرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٨٩).

-قانون رقم ٢٨٤ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق للتعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حيث يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر صفة الدولة الاكثر رعاية في جميع القضايا المرتبطة بالرسوم الجمركية كذلك بالنسبة للاجراءات المتعلقة باستيراد او تصدير المنتجات من احد البلدين الى البلد الآخر (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٤٤).

-قانون رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الاطار بشأن نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٦٣٩).

٢: تجارة المواد الأولية والطاقة

-قانون رقم ٤٨٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التجاري والإقتصادي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا في مجال التوفير الأفضل من المواد الأولية والوقود والطاقة والآلات والتجهيزات والمواد الغذائية والسلع الاستهلاكية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ص ١٧١٣).

-مرسوم رقم ٥٤٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ إبرام مذكرة تفاهم لنقل وتسويق وتصدير الغاز الطبيعي الذي تنتجه كلاً من مصر وسوريا، الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩٢٥).

-قانون رقم ٢٧٥ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الاتفاقية التجارية العامة لدول الربط الخماسي الكهربائي الموقعة في عمان بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٣ والمتعلقة بالتعاون الكامل في تنفيذ الربط الكهربائي بين شبكات بلدانهم لتأمين المساعدة والمنفعة المتبادلة وتحسين وثوقية التغذية الكهربائية وتأمين التشغيل الاقتصادي بتبادل الطاقة الكهربائية الفائضة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ص ١١٧٣).

-قانون رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية بيع الغاز من الشركة السورية للنفط الى وزارة الطاقة والمياه.

-قانون رقم ٥٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ الاجازة للحكومة الانضمام الى نظام مسار كيمبرلي المتعلق بتجارة الماس وشهادة مسار كيمبرلي هي وثيقة من نموذج خاص لا يمكن تزويرها وتثبت بأن شحنة الماس الخام مستوفية لشروط نظام اصدار الشهادات؛ وقد تم ارساؤه في سبيل ايجاد حل للمشكلة الدولية لماس الصراعات يشمل الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة واوساط صناعة الماس والمجتمع المدني؛ وماس الصراعات وهو الماس الذي تستعمله حركات التمرد او حلفاؤها في تمويل الصراعات الرامية الى تقويض الحكومات الشرعية كما نصت عليه قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة .

-قرار رقم ١/١٩٦ /أ.ت تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ شروط استيراد الماس الخام واخضاعه

لنظام الاجازة المسبقة عند التصدير، حيث منع استيراد الماس الخام المشمول بالبند
الجمركية .. الا من الدول والاقاليم الجمركية المشاركة في مسار كمبرلي ووفقا للشروط
التي يضعها نظام عملية كمبرلي للشهادات.
-مرسوم رقم ١٣٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ ابرام بروتوكول نوايا بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية حول التعاون التقني في مجال الطاقة
الكهربائية.

٣: تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

ترغب الدول في إيجاد ظروف ملائمة للاستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين
المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، حيث تعمل على التشجيع المتبادل لمثل هذه
الاستثمارات وتنشيطها وحمايتها ومساعدة المستثمرين على المبادرة إلى الأعمال التي تعود
بالإزدهار على الطرفين. ويعني الاستثمار، "التوظيف في كل نوع من الأصول
(الموجودات) من جانب مستثمرين من طرف متعاقد في أراضي الطرف المتعاقد الآخر
وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المذكور أخيراً، ويشمل الاستثمار على وجه التخصيص لا
الحصص:- الأملاك المنقولة وغير المنقولة، و أية حقوق عينية أخرى، كالرهون،
والضمانات - الأسهم والحصص في الشركات وأي نوع آخر من الحقوق في الشركات -
حقوق المطالبة بأموال أو بأداء أي عمل آخر له قيمة اقتصادية - حقوق الملكية الفكرية،
كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم الصناعية أو النماذج الصناعية،
والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والأسماء التجارية والعمليات التقنية، والخبرات
الفنية، وشهرة الاسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين الطرف
المتعاقد - امتيازات الأعمال التي تمنح بمقتضى القانون ، بما في ذلك امتيازات التنقيب
عن الموارد الطبيعية، أو استخراجها أو استثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي
تعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

-قانون رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة بالإنضمام إلى الوكالة المتعددة
الأطراف لضمان الإستثمار miga (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ص ١)

-قانون رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا (ج.ر.ملحق العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ١٩).

-قانون رقم ٥٨١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦ (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ٢٠٤٥).

-قانون رقم ٥٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ٢٠٨٠).

-قانون رقم ٦١٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الصين الشعبية (ج.ر.عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧١٠).

-قانون رقم ٦٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية حول تشجيع الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة مملكة إسبانيا (ج.ر.عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٦٩).

-قانون رقم ٦٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق لتشجيع الإستثمار وحمايته بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية (ج.ر.عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٢٧).

-قانون رقم ٦٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تنشيط وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أرمينيا (ج.ر.عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٧٠).

-قانون رقم ٦٩٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٧٠).

-قانون رقم ٦٩٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية كوبا (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٩١).

-قانون رقم ٢٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين لبنان وسويسرا (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٣٠).

-قانون رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين الجمهورية اللبنانية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٣٥).

-قانون رقم ٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة بين لبنان وبلغاريا (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٥١).

-قانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الحكومة اللبنانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٣١).

-قانون رقم ٣٧١ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية بيلاروس (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨٠٧).

-قانون رقم ٣٧٢ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الاسلامية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨١٣).

-قانون رقم ٣٣٢ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة روسيا الاتحادية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣١٩٣).

-قانون رقم ٣٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات متبادلة بين الجمهورية اللبنانية ومملكة السويد (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٣٠).

-قانون رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين لبنان والكويت (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٥٩١)
-قانون رقم ٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية النمساوية.

-قانون رقم ٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق حول التعزيز المتبادل للاستثمارات وحمايتها بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص.

-قانون رقم ٤١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق حول تعزيز الاستثمارات وحمايتها المتبادلة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية المجر.

-قانون رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون.

-قانون رقم ٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة بين الجمهورية اللبنانية وإتحاد بلجيكا ولوكسمبورغ الإقتصادي.

-مرسوم رقم ٩٤٢١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ إبرام بروتوكول للتعاون الفني بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان ومؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الاردنية الهاشمية.

-قانون رقم ٥١١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات.

-مرسوم رقم ١٠٠٠١ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ تطبيق وتنفيذ تعديل الفقرة السابعة من المادة الثالثة من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ويدور حول امكانية استثمار اموال المؤسسة في كافة الواجه المناسبة بما في ذلك انشاء شركات جديدة أو المشاركة في تأسيسها مع مساهمين آخرين وبما يساعد على تحقيق اهداف المؤسسة.

٤ : التعاون الإقتصادي

-قانون رقم ٣١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية التعاون التجاري والإقتصادي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البولونية (ج.ر.ملحق العدد١٣-تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ص٢٩).

-قانون رقم ٦١٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية التعاون الإقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ج.ر.عدد١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص١٠٤٦)

-قانون رقم ٦٩٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليونانية حول التعاون الإقتصادي والتقني ويهدف التعاون بين البلدين بصورة خاصة إلى تقوية وتنويع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين، وتشجيع التعاون بين الهيئات والوحدات الاقتصادية، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بهدف تشجيع الاستثمارات وإقامة المشاريع المشتركة واتفاقات الترخيص الصناعي وأوجه التعاون الأخرى بينهما (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص٤٤٨٦).

-مرسوم رقم ٧١٣٥ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إبرام بروتوكول بين وزارة المالية

ووكالة تنمية التبادل في مجال التقنيات الاقتصادية والمالية (ADETEF) (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١٢٢).

-مرسوم رقم ٨٤٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦ تعديل البروتوكول المبرم بموجب المرسوم رقم ٧١٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ - في مجال التقنيات الاقتصادية والمالية.

-مرسوم رقم ٨٩٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ إبرام اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتنمية العلاقات بين البلدين وترقيتها في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني تسمى «اللجنة المشتركة».

-مرسوم رقم ٩٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ إبرام اتفاقية انشاء لجنة مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة سلطنة عُمان لتنمية العلاقات بين البلدين وترقيتها في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني تسمى «اللجنة المشتركة».

-مرسوم رقم ١١٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ إبرام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

-قانون رقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كرواتيا حول التعاون الاقتصادي والتجاري.

-مرسوم رقم ١٢٩٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧ إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المالية في الجمهورية اللبنانية ومجموعة تنمية التبادل في مجال التقنيات الاقتصادية والمالية.

٦: توسيع مجالات التبادل التجاري

-قانون رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الاجازة للحكومة إبرام الاتفاق التجاري الموقع في عمان بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١ بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية(ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٣/١/١٤ ص ١٣).

-قانون رقم ٤٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة بالإنضمام إلى برنامج التمويل الأطول أجلاً للتجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص١١٣٩).

-قانون رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية وذلك في مجال تسهيل التجارة بين البلدين على أوسع نطاق ممكن، كما يبذل الطرفان المتعاقدان أقصى جهودهما لتشجيع التبادل التجاري المباشر بينهما وزيادة حجمه لتحقيق المنفعة المتبادلة لكلاهما (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص٤٥١٤).

-قانون رقم ٣٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ج.ر.عدد٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص٣٥٦٧).

-قانون رقم ٣٥١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية المسماة "اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإسلامية الباكستانية (ج.ر.عدد٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص٣٦٠١).

-قانون رقم ٣٦٩ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بيلاروس حول التعاون التجاري والاقتصادي (ج.ر.عدد٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص٥٧٩١).

-مرسوم رقم ٧١٢٣ تاريخ ٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إبرام مذكرة تفاهم للتعاون المشترك بين مركز المعلومات التجارية في وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية والمركز المغربي لإنعاش الصادرات (ج.ر.عدد٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص١٢١).

-قانون رقم ٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية سلوفاكيا

-مرسوم رقم ٩٤٢٢ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣ ابرام بروتوكول تعاون بين وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية ووزارة التجارة والصناعة في المملكة الاردنية الهاشمية في اطار تبادل الخبرات التقنية وتوحيد وتعزيز المواقف فيما يخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

-مرسوم رقم ١٠٤٥٩ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ ابرام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية حول انشاء لجنة مشتركة تتولى وضع آلية لتحريير التبادل التجاري بين البلدين.

-قانون رقم ٥٢٠ صادر في ١٦/٧/٢٠٠٣ تعديل المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٧ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٧١ (اجازة ابرام الاتفاق التجاري والاقتصادي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة العربية السعودية).

-قانون رقم ٥٦٤ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ الاجازة للحكومة ابرام الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٤ ص ٦٠٠).

٦: تشجيع انتقال رؤوس الأموال

-قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بتشجيع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الاموال بين بلديهما، حيث تُمنح رؤوس الاموال التي يوظفها احد الطرفين المتعاقدين او رعاياه في بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات اللازمة لهذا الغرض (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١٢٠٣)

٧: اتفاقية الشراكة الأوروبية - المتوسطية

عوّلت حكومة الرئيس رفيق الحريري بشكل كبير على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية،

لأنها جزء من استراتيجيتها لمعالجة الأزمة المالية والإقتصادية ومن أجل تحقيق النمو الإقتصادي، كما أنها الخطوة الأساسية للمساعدة لمؤتمر باريس ٢ لدعم لبنان. فالحكومة اللبنانية سعت جاهدة لإخراج هذه الإتفاقية والتي يفترض أن تعود على لبنان بالمنافع والمكاسب عن طريق فتح الأسواق الأوروبية للسلع والمنتجات اللبنانية، وفتح الأسواق اللبنانية للإستثمارات ورؤوس الأموال الأوروبية، من خلال استقطاب الشركات العالمية ذات القدرات الإستثمارية الضخمة، وعلى إتاحة فرص العمل والتطور التكنولوجي والإداري. وشكّلت إتفاقية الشراكة قفزة نوعية على الصعيد الإقتصادي في حال كان لبنان على استعداد لاستيعاب واستغلال الفرص المقبلة عن طريق تهيئة الأجواء والمناخات الملائمة التي ستدخله في أجواء تنافسية. ويتم ذلك عبر العمل على تحديث النظام الإقتصادي وتنمية البيئة القانونية والإدارية لتسهيل منطقة التبادل الحر، وعصرنة التشريعات الإقتصادية والمالية والجمركية التي تمكن من الإستفادة من هذه الإستثمارات وتهيئة القطاع المصرفي لاستيعاب الأموال والمساعدات وتهيئة لبيئة الملائمة لإنجاح هذه الإستثمارات. وحلَّ اتفاق الشراكة الجديد محل اتفاق التعاون الموقع في العام ١٩٧٨، ليمسح بدخول المنتجات اللبنانية من دون تعرفه جمركية أو عوائق خلال فترة وجيزة، بينما يمهل لبنان حتى العام ٢٠١٤ للسماح بدخول المنتجات الصناعية الأوروبية بالشروط نفسها إلى سوقه. -قانون رقم ٤٧٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ الاجازة للحكومة ابرام إتفاقية أوروبية - متوسطة لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الاعضاء وقد هدفت هذه الإتفاقية إلى توفير اطار ملائم للحوار السياسي بين الفريقين، يتيح تنمية علاقات وثيقة في كافة المجالات التي يعتبرانها ضرورية لهذا الحوار، وتحديد الشروط للتحريك التدريجي للتجارة في السلع والخدمات، ورؤوس الاموال، و تعزيز التجارة وتوسيع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتناسقة بين الفريقين، لا سيما عبر الحوار والتعاون، وذلك لتعزيز عملية التنمية والازدهار للبنان وشعبه، وتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمالي والنقدي، تعزيز التعاون في المجالات الاخرى ذات الاهتمام المشترك.

-قانون رقم ٤٩٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ إبرام إتفاقية انتقالية حول التجارة والقضايا المتعلقة بالتجارة بين لبنان والمجموعة الأوروبية.

الفقرة السابعة: تعزيز مجالات التعاون المتبادل

-قانون رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقيات التعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السعودية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ ص ٢٨١).

-قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول إضافي لإتفاق التعاون بين لبنان والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (ج.ر.ملحق عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٤١).

-قانون رقم ٣١١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ إبرام إتفاقية التعاون مع جمهورية مصر العربية (ج.ر. ملحق العدد ١٣-٢١/٣/١٩٩٤ ص ٢٠).

-قانون رقم ٦٨٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق صداقة وتعاون بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية أرمينيا (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٨٠).

-قانون رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإيطالية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٢٢).

-قانون رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الاندونيسية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٢٧).

-مرسوم رقم ٩١١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ إبرام اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري.

-مرسوم رقم ٩٧٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البنين.

١: في مجال السياسة العليا

-قانون رقم ٣٥٥ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ الإجازة للحكومة لإبرام بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية حيث رأت حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية أنه رغبة منهما في تعميق وتوثيق الروابط التاريخية التي تجمع بين بلديهما، تعلنان رسمياً عن ارادتهما في العمل على تعزيز تعاونهما تعزيزاً فورياً ودائماً، وستدرسان كافة السبل الآيلة إلى تحقيق هذا الهدف. تحيي فرنسا السياسة التي تقودها الحكومة اللبنانية حالياً لاعادة أعمار لبنان أثر سبعة عشر عاماً من الحرب وهي تنوي مواكبة الحكومة اللبنانية في جهودها لتحديث الإدارة واعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات اللبنانية.

وتدعم الحكومتان تطوير العلاقات الاقتصادية عامة والتبادل المصرفي والمالي بين البلدين. يمكن تطبيق هذا التعاون بالأفضلية في مشاريع يتم اختيارها داخل القطاعات المحددة من قبل الحكومة اللبنانية وهي: الطاقة والماء والبيئة والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والمرافئ والمطارات ويشترط بالمشاريع المختارة. أن تحظى بموافقة الحكومتين وان تساهم في تنمية لبنان الاقتصادية في اطار استعادة هذا البلد مركزه داخل المجموعة الدولية المالية. كما تشدد الحكومتان على الأهمية التي توليانها كذلك للتعاون الثقافي والتقني. فالتعليم والتأهيل يشكلان ركيزة أساسية في سياسة اعادة التعمير التي انتهجتها الحكومة اللبنانية حالياً، لذا وبغية تأمين اطار ثابت لهذا التعاون، قررت الحكومتان التفاوض بشأن اتفاق تعاون ثقافي وعلمي وتقني. (ج.ر.ملحق العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص٩).

-قانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ لإجازة للحكومة ابرام اتفاقية لإنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ (ج.ر.عدد ٣٥٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص٢٠٤٤)

-قانون رقم ٧٠٣ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية لإنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية (ج.ر.عدد ٥١ تاريخ

١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٥١٧). (٤٥١٧).

-مرسوم رقم ٦٠٠٢ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ إبرام اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٢٩).

-مرسوم رقم ٦٥٦٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ إبرام اتفاق انشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التونسية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٤٢).

-قانون رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة ابرام إتفاقية التفاهم بين الحكومة اللبنانية والوكالة الاميركية للتنمية الدولية ومركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك - ألباني (لتقوية إدارات البلديات في لبنان).

-مرسوم رقم ١١٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كازاخستان من أجل تطوير الصداقة بينهما وبين الشعبين اللبناني والكازاخستاني، وتعزيز التعاون لخدمة المصالح المشتركة للبلدين ووضع الاسس لعلاقة متينة مبنية على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل. في مجال العلاقات السياسية، وفي المجال التجاري والاقتصادي، و في مجال التعاون الثقافي والانساني.

-مرسوم رقم ١١٨٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣١ إبرام مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول تشكيل لجنة تعاون ثنائية على مستوى عال، بهدف تعزيز التعاون بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمي والتكنولوجية والثقافية (ج.ر. عدد ٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ ص ٤٨١).

-مرسوم رقم ١٢٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ إبرام مذكرة تفاهم بين لبنان و البرازيل حول توسيع العلاقات الثنائية وتنويعها.

٢: في مجال رعاية الطفل

-قانون رقم ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق الأساسي للتعاون بين لبنان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة"اليونيسف" الموقع في بيروت في ١٩/٥/١٩٩٥ (ج.ر.عدد٥٢-١٩٩٥/١٢/٢٨ ص ١٦٧٩).

-قانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها للعام ١٩٩٩ (ج.ر.عدد٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٣٦)

-قانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال.

-مرسوم رقم ٧٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية والبلديات ومنظمة العمل الدولية لتنفيذ برنامج عمل لحماية الاطفال العاملين ولمكافحة والقضاء على عمل الاطفال في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال.

٣: في المجال الطبي والصحي

-قانون رقم ٦٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا في مجال الصحة والعلوم الطبية (ج.ر.عدد١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٦٩٠).

-قانون رقم ٣٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق حول التعاون في مجال الصحة العامة والعلوم الطبية بين لبنان وأرمينيا (ج.ر.عدد٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٢٥).

-مرسوم رقم ٦٦٠٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ ابرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص في مجالات الصحة العامة والعلوم الطبية (ج.ر.عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٩٠).

-مرسوم رقم ١١٥٧١ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣ ابرام اتفاقية تعاون بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية البلغارية في مجالات الصحة والعلوم الطبية.

-مرسوم رقم ١١٧٩٦ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤ ابرام اتفاق تعاون في مجال الصحة والعناية الصحية بين وزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصحة في اوكرانيا(ج.ر. عدد٨ تاريخ٣٠/٢/٢٠٠٤ ص٥٠٢).

-مرسوم رقم ١٢٠٤٠ تاريخ ٨/٣/٢٠٠٤ ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية بشأن التعاون التقني والاجراءات الخاصة بالشؤون الصحية والصحة النباتية (ج.ر. عدد١٦ تاريخ١٨/٣/٢٠٠٤ ص١٧٤٠).

٤ : في مجال الأشغال العامة

-قانون رقم ٧٠٠ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة ابرام بروتوكول تعاون بين لبنان ورومانيا بشأن التعاون في مجال الأشغال العامة وتخطيط وتنظيم الأراضي (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٥٠٢)

٥:في مجال الشؤون الاجتماعية

-قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة بانضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ (ج.ر. عدد٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص١٩١٨).

-قانون رقم ٧٠٤ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة ابرام مذكرة التفاهم حول التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية، الموقعة في بيروت بتاريخ ٨/٨/١٩٩٧ (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٥١٩).

-قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية ثنائية في مجال

الشؤون الاجتماعية بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ٣).

-مرسوم رقم ٧٦٢٠ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ إبرام إتفاق تعاون في بعض القضايا ذات الطابع الإنساني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كندا (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٦٧).

-مرسوم رقم ٩٤٥٥ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية في مجال الشؤون الاجتماعية.

٦: في مجال المشاريع التنموية

-قانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الإجازة للحكومة إبرام مذكرتي تفاهم بين الجمهورية اللبنانية والصندوق السعودي للتنمية بشأن المساهمة في المشاريع التنموية في لبنان وتحديد المشاريع المستفيدة من هذه المساهمة (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ٥)

-مرسوم رقم ٥٠٧٥ تاريخ ١٥ آذار سنة ٢٠٠١ إبرام اتفاقية تمويل خاصة بين المجموعة الأوروبية والجمهورية اللبنانية تتعلق بمشروع صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ ص ٧٦٢).

-مرسوم رقم ٨١٤٠ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ إبرام بروتوكول اطار للتعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة التجهيز والنقل والاسكان في الجمهورية الفرنسية.

٧: في مجال التنمية البشرية

-مرسوم رقم ٥٣٦٢ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية من جهة وحكومة المجموعة الفرنسية في بلجيكا ومنطقة والونيا ولجهة المجموعة الفرنسية لمنطقة بروكسل العاصمة من جهة أخرى " التي تهدف الى تعزيز الثروات البشرية والتنمية والشراكة بين الادارات والمؤسسات والجمعيات والفعاليات الاقتصادية (ج.ر. عدد ٢٣

تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ ص ١٧٨٠).

-مرسوم رقم ١٠٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ابرام وثيقة مشروع الاعلام والتثقيف والاتصال في مجال الصحة الانجابية على صعيد المجتمع المحلي، بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الامم المتحدة للسكان.

-قانون رقم ٥٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاق تعاون في سبيل التنمية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الايطالية.

٨: في المجال الصناعي

-مرسوم رقم ٧٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٨ ابرام بروتوكول تعاون بين وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن في المملكة المغربية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٠٣).

-قانون رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الانضمام إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩ حزيران عام ١٩٧٠ والمعدلة عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ ولائحتها التنفيذية المعدلة بتاريخ ١/١٠/١٩٩٧.

-مرسوم رقم ٩٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين معهد البحوث الصناعية في لبنان وفي الاردن.

-مرسوم رقم ٩١١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ إبرام اتفاق التعاون العلمي والفني في مجالات المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شهادات المطابقة بين مؤسسة المقاييس والمواصفات ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في جمهورية العراق.

-مرسوم رقم ٩٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ ابرام اتفاق للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس ومنح شارة المطابقة بين مؤسسة المقاييس والمواصفات في الجمهورية اللبنانية ومؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الاردنية الهاشمية.

-مرسوم رقم ٩٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ إبرام بروتوكول للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.

-مرسوم رقم ٩٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ إبرام بروتوكول التعاون العلمي والفني في مجالات الملكية الصناعية بين وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية.

-مرسوم رقم ٩٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ إبرام الاتفاق التنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين وزارة الصناعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الصناعة في الجمهورية العربية السورية.

٩: في المجال الإعلامي

-مرسوم رقم ٩٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ إبرام اتفاق تعاون اعلامي بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية.

١٠: في مجال السياسة السكانية

مرسوم رقم ١٠٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ إبرام اتفاقية مشروع دمج الابعاد السكانية في عملية التنمية، المتعلقة ببرنامج الاستراتيجيات السكانية والتنمية، بين الحكومة اللبنانية وصندوق الامم المتحدة للسكان

-مرسوم رقم ٩٨١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ إبرام مشروع استكمال ادماج خدمات ومعارف الصحة الانجابية النوعية ضمن نظام الرعاية الصحية الاولى في المناطق المستهدفة، بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الامم المتحدة للسكان.

١١: مكافحة التمييز ضد المرأة

-قانون رقم ٤٧٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

انطلاقاً من اعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الاول المنعقد في نوفمبر «تشرين ثاني» 2000 م، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الاولى، «سوزان مبارك»، بتتظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية: ادراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الاجيال ومريبتها، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به.

١٢: الحماية المدنية في زمن الكوارث

-مرسوم رقم ٥٣٤٢ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ المصادقة على الإتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية المحررة في جنيف بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٦٠٧)

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مواجهة الكوارث بانواعها في العالم ، سواء طبيعية كانت أو من صنع البشر، وذلك عبر اتخاذ الاجراءات الضرورية للتصدي لهذه الكوارث وغير ذلك من اوضاع الطوارئ الواقعة او المحتملة،أخذة بعين الاعتبار الهياكل الوطنية للحماية المدنية، أو الدفاع المدني، أو الامن لمدني، أو ادارة اوضاع الطوارئ والتي تلعب الدور الرئيسي في التصدي للكوارث، سواء من حيث الوقاية والتأهب أو من حيث التدخل، وان عليها ان تقوم اكثر فأكثر مقام هيئات تنسيق لكل الكيانات المدعوة الى العمل في ادارة اوضاع الطوارئ وانها تشكل الجهاز المناسب لتسيير مختلف عمليات حفظ الحياة والممتلكات والبيئة قبل الكوارث واثناها واثرها.وحيث أن مخاطر الكوارث وعواقبها لا تتحصر ضمن الحدود الوطنية، لذا يجب أن يكون هناك نوع من التعاون الدولي في هذا المجال،وتعزيز هذا التعاون في مجال الحماية المدنية، على صعيد الوقاية، والتنبؤ، والتأهب والتدخل،

وادارة ما بعد الازمات، وذلك من أجل مساعدة ضحايا الكوارث وحفظ الممتلكات والبيئة.

-مرسوم رقم ٥٥٥٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ إبرام اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية والمجلس
الفدرالي السويسري في حال حصول حوادث (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١
ص ١٩٦٩)

الفقرة الثامنة: في المجال العلمي والثقافي والتربوي

١: في المجالات الثقافية الشاملة والمتنوعة

-قانون رقم ٣٥٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ الإجازة للحكومة إبرام"اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي
والتقني" بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية اللبنانية الموقعة في باريس
بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ حيث يشجع الطرفان المتعاقدان على تعليم اللغة والآداب وحضارة
الطرف الآخر في جامعاتهما ومدارسهما العليا الثانوية والمتوسطة ومعاهدهما وفي
مؤسسات التعليم التقني والمهني والصناعي والتجاري كما في مدراسهما الابتدائية ودور
الحضانة. كما يقر الطرفان بأهمية تعليم اللغة الفرنسية وتعليم مواد أخرى في هذه اللغة في
لبنان كما يعترفان بالمنزلة التي يحظى بها تدريس اللغة العربية في فرنسا. ويبحثان عن
الوسائل لتعزيز تطوير هذا التعليم حسب امكانياتهما ويتبادلان العون لهذا الغرض
(ج.ر. ملحق خاص العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص ١).

-قانون رقم ٦٩٥ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الثقافي في مختلف
المجالات العلمية والتربوية والثقافية بجميع الوسائل الممكنة، بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة دولة الكويت (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٤٨٨).

-قانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تعاون ثقافي في
مجالات التعليم والثقافة والعلوم والتقنيات والرياضة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
جمهورية الأوروغواي الشرقية الموقع في بيروت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٩ (ج.ر. عدد ١
تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ٤).

-مرسوم رقم ٧٢٤٠ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إبرام اتفاقية بين وزارة الثقافة والوكالة الفرنكوفونية المعروفة بـ (AIF) لإنشاء ومتابعة عمل مراكز المطالعة والتنشيط الثقافي في لبنان (CLAC) (ج.ر. عدد٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ص ٥٢١).

-مرسوم رقم ٧٣٨٠ تاريخ ٨ شباط سنة ٢٠٠٢ إبرام اتفاق ثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٧٤).

-مرسوم رقم ٨٣٨٩ صادر في ٢٠٠٢/٨/٧ إبرام برنامج التبادل الثقافي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاسلامية الايرانية لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ١٣١٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التشيكية حول التعاون في مجالات الثقافة والتربية والعلوم.

-مرسوم رقم ١٣١٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ إبرام مذكرة تفاهم بين مؤسسة المحفوظات الوطنية في لبنان ومركز المعلومات القومي في سورية.

-مرسوم رقم ١٣١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية في مجال التوثيق.

٢: في مجال الثقافة والفنون والآثار

-قانون رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إبرام الإتفاق الثقافي في مختلف مجالات الثقافة والفنون والآثار، وإنشاء مؤسسات ثقافية مشتركة، والتعاون بين المؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية والأدبية التابعة لكل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٩ (ج.ر. عدد٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٨١).

-قانون رقم ٥٧١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون الثقافي في مجالات الثقافة والتعليم والفنون والعلوم والسينما. بين حكومة الجمهورية اللبنانية والحكومة الرومانية الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ (ج.ر. عدد٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١).

ص ١٩١٦).

-قانون رقم ٥٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ (ج.ر. عدد ٣٥٨/٨/٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ٢٠٧٣).

-قانون رقم ٦٩١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية التعاون الثقافي في مجالات الفنون والثقافة والتربية التي تشمل النشاط الدراسي وفي ميادين الرياضة والصحافة والراديو والتلفزيون والسينما، بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع في نيودلهي بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧ (ج.ر. عدد ٥١٦/١١/١٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٦٦).

-مرسوم رقم ٩٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ ابرام اتفاقية للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية.

-مرسوم رقم ١٣٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ ابرام اتفاق تعاون في مجال الثقافة والفنون بين وزارة الثقافة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الثقافة في جمهورية بيلاروس (ج.ر. عدد ٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ ص ١٠٥٨٧).

-مرسوم رقم ١٠١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ابرام اتفاق ثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

-مرسوم رقم ١٠١٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ابرام برنامج التعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية المجر.

-مرسوم رقم ١٢٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ ابرام اتفاق تعاون ثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية السودان

٣: الاتفاقات في مجال الشباب والرياضة

-مرسوم رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ إبرام بروتوكول التعاون اللبناني

الفرنسي السابع لعام ٢٠٠١ في مجالات الشباب والرياضة) (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٢٧٠).

-مرسوم رقم ٨١٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ ابرام بروتوكول التعاون اللبناني - الفرنسي الثامن بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفرنسية في مجالي الشباب والرياضة.

-مرسوم رقم ٩٠٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ ابرام اتفاق التعاون التربوي الممول من صندوق التضامن ذات الاولوية بين لبنان وفرنسا بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية لتنفيذ مشروع المساعدة في انشاء جهاز دائم للتدريب المستمر .

-مرسوم رقم ٩٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ ابرام اتفاق تعاون تنفيذي في مجالي الشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

-مرسوم رقم ١٠٨٧٦ صادر في ٢٠٠٣/٩/١٠ ابرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في مجال الشباب والرياضة.

-مرسوم رقم ١٠٨٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ابرام مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشباب بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية الاسلامية الايرانية .

-مرسوم رقم ١٠٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٥ ابرام بروتوكول التعاون اللبناني الفرنسي التاسع في مجالات الشباب والرياضة للعام ٢٠٠٣

٤: الاتفاقات في مجال التعاون التربوي

-قانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تعاون علمي وتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣١٨٠)

-مرسوم رقم ٧٩١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ اتفاق للتعاون الثقافي والتربوي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الأرجنتينية أملاً بتوطيد أواصر الصداقة بين البلدين.

-مرسوم رقم ٨٨٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ إبرام اتفاق تعاون ثقافي وتربوي وعلمي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص حول تبادل البرامج وسبل التعاون في مجالات الثقافة والعلوم والتربية والرياضة والصحة العامة ووسائل الاعلام وفقاً للقوانين والانظمة السارية المفعول وعملاً بمبدأي المساواة والمنفعة المتبادلة.

-مرسوم رقم ٩١٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ ابرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومجلس الوزراء الاوكراني في مجالي التربية والبحوث العلمية يشجع الطرفان ويطوران الاتصالات والتبادل والتعاون في مجالات البحوث والتعليم العالي ويؤمنان الشروط المؤاتية لتحقيق هذا التبادل.

-مرسوم رقم ٩٢١٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ابرام اتفاق تفاهم بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الكيبك في مجالي الثقافة والتربية

-مرسوم رقم ٩٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ ابرام اتفاق التعاون التربوي والعلمي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية

-مرسوم رقم ١٠٨١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ ابرام اتفاقية تعاون بين وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان ووزارة التعليم في روسيا في مجال التعليم للاعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦

-مرسوم رقم ١٠٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومجلس الوزراء الاوكراني في مجال العلوم والتكنولوجيا.

-مرسوم رقم ١٢٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ ابرام البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية للسنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

-قانون رقم ٥٠٣ صادر في ٢٠٠٣/٧/١٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق تعاون ثقافي وعلمي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليونانية.

٥: في مجال التعليم العالي

-قانون رقم ٤٠٠ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ٤/٥/١٩٩٤.

إن الرغبة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أعلنتها معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين، وتحقيقاً لأعلى درجات هذا التعاون والتنسيق بينهما في المجالات العلمية والتكنولوجية والعلوم الإنسانية، وتوفيراً لسبل تطورها وتقدمها وإيماناً منها بضرورة مواجهة المستقبل بإنسان على مستوى تحديات العصر ومؤهلاً للإسهام في تطوره. قررنا الإتفاق على أن يعمل الطرفان على إنماء التعاون والتنسيق بين بلديهما وتعزيزهما في مختلف مجالات التعليم العالي والبحث العلمي والتشاور في السياسة العلمية والتخطيط العلمي. كما قررا العمل على إنماء التعاون الأكاديمي بينهما وعلى تطوير العلاقات بين الجامعة اللبنانية والجامعات السورية ضمن شروط يتفق عليها بين هذه الجامعات، ويشجع الطرفان ويدعمان جميع أشكال التعاون بين الجامعات الخاصة العاملة في لبنان والجامعات السورية وسائر مؤسسات التعليم العالي في كل من البلدين (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٣٢).

-قانون رقم ٥٦٧ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الهنغارية الموقع في بودابست بتاريخ ٢/٤/١٩٩٥ في ميادين الثقافة، التعليم العالي والعلوم. (ج.ر.عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩١٦).

-قانون رقم ٥٧٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق الخاص بالتعاون والتنسيق في مجالات التربية والشباب والرياضة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ٣٠/٤/١٩٩٥ (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص ٢٠٣٧).

-قانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة في

بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٦ (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص ٢٠٦٣).

-قانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية التعاون الثقافي والتربوي، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وتوسيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي في البلدين، وتنشيط التعاون وتبادل الأساتذة وموظفي مؤسسات التعليم العالي، بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية البرازيل الاتحادية الموقع في بيروت بتاريخ ٤/٢/١٩٩٧ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٤٦٦).

-مرسوم رقم ٧٠٠٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول سنة ٢٠٠١ إبرام الاتفاق التربوي والعلمي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر في مجال التعليم العالي للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠، ٢٠٠٢/٢٠٠١، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ميلادي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص ٧٦).

-مرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٢ إبرام برنامج التعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية اللبنانية وروسيا الاتحادية للأعوام ٢٠٠١ - ٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ٨٤٥٨ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٢ إبرام البرنامج التنفيذي لاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية للسنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

-مرسوم رقم ٩٨٩٨ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ إبرام البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق في مجال التربية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

-مرسوم رقم ١٠٤٥٧ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ إبرام البرنامج التنفيذي الخاص بالتعليم العالي والبحث العلمي بين الحكومة العربية السورية وحكومة لبنان للأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٦: في مجال التعليم المهني والتقني

-قانون رقم ٦١٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة ابرام الإتفاق الخاص بالتعاون في مجال التعليم الفني والمهني والتقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ (ج.ر. عدد ١٤٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١٠٤٧).

-مرسوم رقم ٦٤٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ ابرام بروتوكول للتبادل الثقافي للاعداد الاكاديمي في مجال التعليم الفني وتبادل ايفاد اختصاصيين الى مختلف التظاهرات الفنية والثقافية بين وزارة الثقافة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الثقافة في جمهورية كوبا (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٥٢٣).

-مرسوم رقم ٩٥٨١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ ابرام اتفاق تعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية.

٧: مرحلة التعليم العام الأساسي

-مرسوم رقم ٦٢١٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ ابرام اتفاقية تعاون في مجال تبادل المعلومات والمنشورات والوثائق الحديثة حول الأنظمة التربوية، واقامة برامج تتعلق بحقل تأهيل المعلمين ، وتبادل الخبرات من خلال مشاركة معلمين ومسؤولين تربويين في المؤتمرات التربوية ، لقاءات، وحضارات، ورش عمل ودورات يتم تنظيمها في البلدين. وتمويل مشاريع استشارية للبرامج التربوية الوطنية في لبنان، التعليم الأولي، الابتدائي، الثانوي والخاص، وكذلك التعليم التقني المهني وتعليم الراشدين، وأيضاً لتأهيل وإتقان الجسم التعليمي. بين وزارة التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي في جمهورية كوبا (ج.ر. عدد ٤٥٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ص ٣٨٩٧)

-مرسوم رقم ٦٥١٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ ابرام الاتفاق التربوي والعلمي والثقافي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر في مجال مراحل التعليم العام والتخصصي والفني والتقريب بين اسس المناهج الدراسية والكتب المدرسية. للأعوام الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠، ٢٠٠٢/٢٠٠١، ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ميلادي - (ج.ر. عدد ٥١٨٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨)

ص(٤٧١٣).

الفقرة التاسعة: الاتفاقيات البحرية والنهرية والجوية

١: الاتفاقيات البحرية

-قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لتحديد مسؤولية مالكي السفن البحرية والبروتوكول الملحق بها(ج.ر.ملحق خاص للعدد ١٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ ص١).

-قانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتيجويباي"الجامايك"(ج.ر.ملحق العدد ١٠-١٠/٣/١٩٩٤ ص١١).

-قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لمقاس السفن، المنعقدة في لندن بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ (ج.ر.ملحق العدد ١٢-١٠/٣/١٩٩٤ ص١).

-قانون رقم ٤٢٨ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الذي أقرته المنظمة البحرية الدولية عام ٩٣ (ج.ر.عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص٤٨٣).

-مرسوم رقم ٨٣٠٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ تحديد تبعة الناقل البحري عن البضائع المشحونة بواسطة السفن وتنفيذ اتفاقية بروكسيل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٧٥/١٣ تاريخ ١٩٧٢/٢/٥ (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ص٨٨٢).

-قانون رقم ٥٦٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاق الدولي حول استعمال المحطات الأرضية"انمارسات" على متن السفن في حدود البحر الإقليمي والمرافئ (ج.ر.عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص١٨٨١).

-قانون رقم ٦٧٥ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية التعاون في المجال البحري التجاري والموانئ بين لبنان والاردن (ج.ر.عدد١٤ تاريخ١٩٩٨/٣/٢٦ ص١٠٤٧).

-قانون رقم ٦٩٩ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإسلامية الإيرانية (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٤٩٩).

-قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الاجازة للحكومة تصديق الاتفاقية الدولية لمنع التصادم في البحار المعقودة في لندن بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢ مع تعديلاتها (ج.ر.عدد٣ تاريخ ١١/١/٢٠٠١ ص٩٣).

-قانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية فال ١٩٦٥ (ج.ر.عدد١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص١٣٨٣).

-قانون رقم ٤٠٢ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ إبرام اتفاقية الملاحة البحرية التجارية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية.

-قرار رقم ١/١٦٨ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ بتطبيق احكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخفارة للملاحين العاملين في البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها لعام ١٩٩٥.

قانون رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة ابرام الاتفاقية البحرية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية.

-قانون رقم ٥٧١ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاق حفظ حوتيات البحر الاسود والبحر الابيض المتوسط والمنطقة الاطلسية المتاخمة (ج.ر. عدد٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٤ ص٦٨٣).

٢: الاتفاقيات النهرية

-قانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر.

-قانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ إبرام الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسورية.

-قانون رقم ٤٦٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ إضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا.

٣: الاتفاقيات الجوية

-قانون رقم ٣٥٦ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ الإجازة للحكومة إبرام البروتوكولات الثلاثة بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي الموضوعة في شيكاغو بتاريخ ٧/١٢/١٩٤٤ (ج.ر. ملحق العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص ١١).

-قانون رقم ٤٧٠ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام لإتفاقية روما بشأن الحجز الإحتياطي على الطائرات الموضوعة في روما عام ١٩٣٣ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٤٣).

-قانون رقم ٤٧١ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام الى اتفاقية روما بشأن الأضرار الواقعة للغير على سطح الأرض من قبل الطائرات الأجنبية الموضوعة في روما عام ١٩٥٢ والتعديلات بشأن التعويض عن الضرر التي أدخلت عليها بموجب بروتوكول روما عام ١٩٧٨ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٤٥).

-قانون رقم ٤٧٢ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول لقمع أعمال العنف اللاشريعة في الموانئ الجوية، المكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والموضوع في مونتريال بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥)

ص ١٦٥٤).

-قانون رقم ٤٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني المنشأة في نطاق جامعة الدول العربية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٥٤٦).

-قانون رقم ٦١٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول يتعلق بالنص الرسمي الخماسي اللغات لإتفاقية الطيران المدني الدولي "شيكاغو ١٩٤٤" وبروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي "تعديل البند الختامي من الإتفاقية" اللذين اعتمدا في مونتريال بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١٠٥٦).

الفقرة العاشرة: جامعة الدول العربية

-قانون رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية تنسيق السياسة البترولية الموضوعة في إطار جامعة الدول العربية في ١٣/٦/١٩٦٠ والموقعة بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٦ (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٥٩).

-قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام الملحق الخاص بميثاق جامعة الدول العربية بشأن الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ص ١٤٥٥).

-مرسوم رقم ١٣٥٠٥ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٤ إبرام وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية، وفيها تعهد القادة العرب بالتكاتف فيما بينهم لاتخاذ القرارات التي تلبي الاهداف لمرجوة من هذا الميثاق، والعمل المشترك الحاسم والفعال لتحقيق المصالح العربية العليا، والالتزام بالتنفيذ الامين والكامل لما يتخذوه من قرارات (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ ص ١٠١٧١).

الفقرة الحادية عشر: الاتفاقيات الجمركية

-قانون رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام البروتوكول الموقع بين لبنان ودول المجموعة الأوروبية بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ والمتعلق بالإفادة من الإعفاءات والرسوم الجمركية الدنيا(ج.ر. ملحق عدد ٣ -١٩٩٣/٧/٢٩ ص ٣).

-قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول إضافي لاتفاق التعاون بين لبنان والمجموعة الاقتصادية والأوروبية نظراً لاتفاق التعاون بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ٣ أيار ١٩٧٧ ، وبما أن لبنان والمجموعة الأوروبية يرغبان في تعزيز علاقاتهما للأخذ بالاعتبار البعد الجديد الناتج عن انضمام اسبانيا والبرتغال إلى المجموعة الأوروبية بتاريخ أول كانون الثاني ١٩٨٦ وما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاق بشأن إمكانية تحسين أحكامه،قررا لهذه الغاية إبرام بروتوكول يحدد التعديلات الواجب ادخالها على بعض أحكام الاتفاق على أن تلغى تدريجياً الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التي منشؤها لبنان والواردة في هذا البروتوكول التي يشملها الاتفاق لدى تصديرها إلى دول المجموعة الأوروبية (ج.ر.ملحق عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٢٥).

-قانون رقم ٤٦٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية المعدلة للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع الموضوعة في بروكسل بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ (ج.ر.عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٥٥٣).

-قانون رقم ٦٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الأرمينية (ج.ر.عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٦١).

الفقرة الثانية عشرة: في المجال السياحي

-قانون رقم ٥٦٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام إتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا (ج.ر.عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٨٩٠).

-مرسوم رقم ٥٤٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون في مجال السياحة الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩١٥).

-مرسوم رقم ٧١٣٦ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إبرام اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية في مجال السياحة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١٣٥).

-مرسوم رقم ٧٧١٢ تاريخ ٤ نيسان سنة ٢٠٠٢ إبرام اتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٨٧١).

-مرسوم رقم ٧٦٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ إبرام برنامج تنفيذي لإتفاق التعاون السياحي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية للأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٣-٢٠٠٤ (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٧٣).

-مرسوم رقم ١٠١٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ ابرام اتفاق بين حكومتي الجمهورية اللبنانية والجمهورية اليمنية حول التعاون في مجال السياحي.

-قانون رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة تعديل اتفاقية تمويل بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمثير لاعادة تأهيل وانشاء الفنادق الواقعة خارج مدينة بيروت المبرمة بموجب القانون رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.

-مرسوم رقم ١١١٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ابرام اتفاق تعاون في المجال السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اوكرانيا

-مرسوم رقم ١١٩٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ ابرام اتفاقية تعاون في المجال السياحي بين الحكومة اللبنانية والحكومة الفيدرالية البرازيلية (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ص ١٥٦٥).

-مرسوم رقم ١٢٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ ابرام اتفاق التعاون في مجال السياحة بين

حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليونانية.

-مرسوم رقم ١٣٥٤٨ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٤ إبرام بروتوكول تنفيذي لاتفاقية التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية خلال الاعوام (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) (ج.ر. عدد ٥٨٨٥ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٩٩).

الفقرة الثالثة عشر: في المجال الزراعي

-قانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٣ الإجازة للحكومة إنضمام لبنان بصفة عضو كامل العضوية إلى مركز الدراسات الزراعية العليا لدول حوض البحر المتوسط(ج.ر. عدد ٥٣٠٥ - ١٢/٣١/١٩٩٢ ص ١٢١٩).

-قانون رقم ٣٩٢ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى اتفاقية زيت الزيتون الدولية الموضوعة في جنيف بتاريخ ١/٧/١٩٨٦ (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٤).

-قانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٤ لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٣٤).

-قانون رقم ٤٤٦ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري (ج.ر. عدد ٣٧٠٤ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩١٧).

-مرسوم رقم ٦٣٤٧ تاريخ ١٩/٩/٢٠٠١ إبرام اتفاقية تعاون فني في مجال الزراعات المحمية بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والقاحلة (ج.ر. عدد ٤٧٠٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ص ٤٠٢٧).

-قانون رقم ١٨٦ تاريخ ٤/١/١٩٩٣ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق التجاري الموقع في

عمان بتاريخ ١٠/١/١٩٩٢ بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية فيما يتعلق باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية فيما بين البلدين (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٤/١/١٩٩٣ ص ١٣).

-قانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق للتعاون التجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت والمتعلقة بالسماح للطرفين المتعاقدين باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي منشؤها أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر مباشرة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٢٨).

-قانون رقم ٦٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين الجمهورية اللبنانية وأستراليا والمتعلق بتشجيع وتطوير مشاريع انمائية في ما بين البلدين في الحقول التجارية والهندسية والصناعية والزراعية والحيوانية والفنية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٤٦٣).

-قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية المسماة "اتفاق للتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر" والمتعلق بمنح حرية تصدير واستيراد المنتجات الصناعية والثروات الطبيعية والمنتجات الزراعية والثروات الحيوانية من وإلى الطرف الآخر (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤٥٢).

-مرسوم رقم ٦٣٤٧ تاريخ ١٩/٩/٢٠٠١ إبرام اتفاقية تعاون فني في مجال الزراعات المحمية بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والقالحة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ص ٤٠٢٧).

-مرسوم رقم ٧٢١٧ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إبرام بروتوكول إطاري للتعاون العلمي والفني بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات في المملكة المغربية ووزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ ص ٤٤٥).

-مرسوم رقم ٧٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ اتفاقية حماية غابات الارز من آفة (الحشرات المعروفة باسم طنبور الخشب سيفالسيا تنورينسيس *Cephalcia Tannourinensis*) بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة - الفاو .

-مرسوم رقم ٨٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ تصديق الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO لتنفيذ مشروع تطوير قطاع الزراعة في البيوت المحمية في لبنان.

-مرسوم رقم ١٢٦١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ ابرام اتفاق تعاون زراعي بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة في جمهورية ارمينيا.

-مرسوم رقم ١٠٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ابرام وثيقة التعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية البرنامج الفرعي للتدريب على الادارة الزراعية في الشرق الادنى.

-قانون رقم ٥٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة الانضمام الى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص٥٤٩).

-قانون رقم ٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا في مجال التعاون في حقلي وقاية النبات والحجر الصحي الزراعي (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص٥٧٦).

-قانون رقم ٥٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون في مجال الصحة البيطرية بين الحكومة اللبنانية والحكومة الرومانية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص٥٨٠).

-مرسوم رقم ١١٩٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ ابرام مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الزراعي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية السودان.

-مرسوم رقم ١١٩٥٢ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ ابرام مذكرة تفاهم حول الرزنامة الزراعية بين وزارة الزراعة في لبنان ووزارة الزراعة والغابات في السودان.

-مرسوم رقم ١٢٣٧٨ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٤ ابرام بروتوكول التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في مجال الزراعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليونانية.

-مرسوم رقم ١٣٤٥٣ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ ابرام بروتوكول التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في مجال الزراعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية.

-مرسوم رقم ١٣٥١٩ تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٤ ابرام مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الزراعة والري في الجمهورية اليمني.

الفقرة الرابعة عشر: في مجال تلافى الإزدواج الضرائبي

-قانون رقم ٥٨٢ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية لتقادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٦ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص ٢٠٥٠).

-قانون رقم ٥٧٧ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تقادي الإزدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية رومانيا (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٦/١٩٩٦ ص ٢٢٢١).

-قانون رقم ٦٥٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين لبنان وسوريا (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٣١/٧/١٩٩٧ ص ٢٩٣٠).

-قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة بالإنضمام إلى اتفاقية تبادل

الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية المعقودة في تونس بتاريخ ١٩٧٩/٩/٥ (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١٢١٦).

-قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤٧٩).

-قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من الضرائب بين الحكومة اللبنانية والحكومة الإيطالية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤٣٧).

-قانون رقم ٣٧٠ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والملكية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية بيلاروس (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٩٣).

-قانون رقم ٣٣٤ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حول تفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين لبنان وكوبا (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣١٩٨).

-قانون رقم ٣٥٣ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين لبنان وسلطنة عمان (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص ٣٦٠٧).

-قانون رقم ٤٠٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل بين لبنان والمغرب.

-قانون رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل والثروة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-قانون رقم ٥١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية اليمنية لتجنب الازدواج الضريبي والحيلولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال.

-قانون رقم ٥٠٠ صادر في ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وحكومة اوكرانيا لتقادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال.

-قانون رقم ٥١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية الغابون لتقادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل.

-قانون رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ابرام اتفاقية لتقادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السنغال.

-قانون رقم ٥٣٤ صادر في ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل.

-قانون رقم ٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص لتقادي الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال.

-قانون رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة مملكة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل (ج.ر. عدد ٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٦٥٨).

الفقرة الخامسة عشر: في المجال القضائي

-قانون رقم ٤٨١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق الموقع بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢١ بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية القبرصية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ص ١٦٩١).

-قانون رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية وبتنفيذها (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٥٢).

-قانون رقم ٦٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية ملحقة بالإتفاق القضائي المعقود بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٥ بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٥٦).

-قانون رقم ٦٩٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية القضائية بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٤٧٦).

-قانون رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الانضمام إلى اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في ١٨/٣/١٩٦٥ (مع تقرير أن الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها - وبغير رضاها - ملزمة بعرض أي نزاع معين للتوفيق أو التحكيم).

-قانون رقم ٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق في حقل التعاون البوليسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البلغارية الموقع بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠١.

-قانون رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية عن الاسترداد بين

حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا حيث تعهد كل فريق متعاقد عندما يطلب اليه، مع مراعاة الاحكام المحددة في هذه الاتفاقية بتسليم الفريق الاخر أي شخص يعثر عليه داخل اراضيه يكون مطلوباً من السلطات القضائية للفريق الاخر من اجل الملاحقة الجزائية المتخذة ضد ذلك الشخص أو لتنفيذ حكم بالسجن اصبح نافذاً.

-قانون رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ابرام اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا.

-قانون رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ابرام اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجزائية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا.

-قانون رقم ٤٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ابرام اتفاقية نقل الاشخاص المحكومين بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا.

-مرسوم رقم ١١٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ ابرام اتفاق بين وزارتي العدل في الجمهورية اللبنانية وفي الجمهورية العربية السورية.

الفقرة السادسة عشر: مكافحة المخدرات

-قانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إجازة بإبرام إتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ ص ٤٦١).

-قانون رقم ٤٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إجازة إبرام بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٤٨١).

-قانون رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية كوبا حول التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفقرة السابعة عشر: في مجال نقل البضائع والأشخاص

-قانون رقم ٦٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى الإتفاقية الجمركية للنقل الدولي للبضائع TIR لعام ١٩٧٥ لتنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدول وتسهيلها عن طريق تبسيط المعاملات الجمركية المتعلقة بالبضائع وبوسائل نقلها باستعمال دفاتر TIR. (ج.ر. عدد ٣٧٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٨٩١)

-قانون رقم ٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حول النقل المتعدد الوسائط للبضائع بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا

-قانون رقم ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ إبرام اتفاقية نقل الاشخاص والبضائع على الطرقات بين لبنان و تونس.

-قانون رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي، وهو تأكيد على أهمية وضرورة الربط السككي بين دول المنطقة حسب خطة مدروسة لانشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الدولية التي تفي بحاجات النقل المستقبلية وتراعي شؤون البيئة، من اجل تسهيل حركة نقل البضائع والركاب، وبالتالي زيادة التبادل التجاري والسياحي في المشرق العربي، ما سيكون له اكبر الاثر على تحقيق التكامل الاقليمي العربي (ج.ر. عدد ٩٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٦٠٥).

١: النقل البحري

-قانون رقم ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا (ج.ر. ملحق العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ١٢).

-قانون رقم ٤٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ج.ر. ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ٢٣).

-قانون رقم ٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية.

2: النقل البري

-قانون رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا (ج.ر.ملحق العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص٧).

-قانون رقم ٤٩٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق انتقال الأشخاص والبضائع على الطرق بين الحكومة اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر.ملحق العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص١٦).

-قانون رقم ٥٦٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق النقل البري الدولي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الأرمنية الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/١ (ج.ر.عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص١٨٨٧).

-قانون رقم ٦٥١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ إلغاء المادة الرابعة عشر من نص الإتفاق الصادر بالقانون رقم ٤٩٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق انتقال الأشخاص والبضائع على الطرق بين الحكومة اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية (ج.ر.عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص٢٩١٧).

-قانون رقم ٦٩٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية دولية للنقل البري بين لبنان وإيران (ج.ر.عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص٤٤٩٦).

-قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط المعقودة في ١٩٨٠/٥/٢٤ (ج.ر.عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص٦٩).

-مرسوم رقم ٤٨٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ إبرام انضمام لبنان إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية (ج.ر.عدد ٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ ص٥٦١).

-قانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول عقد النقل الدولي للبضائع (C M R) تاريخ ١٩/٥/١٩٥٦ وبروتوكول تاريخ ١٩٧٨/٧/٥ (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٦٧).

-قانون رقم ٤١٨ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية التعاون في مجال النقل البري للاشخاص والبضائع على الطرق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية.

-قانون رقم ٣٩٥ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي باعتبارها الطرق ذات الأهمية الدولية، وبالتالي لها الأولوية عند وضع الخطط الوطنية التي تتعلق بإنشاء وصيانة وتطوير شبكات الطرق الوطنية لدى الأطراف الداخلة في هذا الاتفاق.

-قانون رقم ٥١٠ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة ابرام الاتفاقية الدولية للنقل البري ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية.

-قانون رقم ٥٣٦ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الهنغارية في مجال النقل البري الدولي للركاب والبضائع.

-قانون رقم ٥٦٦ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية بلغاريا حول النقل الدولي للبضائع والركاب برأ.

-قرار رقم ١٧٨ - صادر ١٢/٥/٢٠٠٤ تحديد المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت العربي والدولي وهي مسالك السكة الحديدية ومسالك سيارات الشحن.

٣: النقل الجوي

-قانون رقم ٥٧٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق لتنظيم الخدمات الجوية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة الكويت (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٣٧).

-قانون رقم ٦١٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أرمينيا (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧٠٠).

-قانون رقم ٦١٥ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق لتنظيم الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١٠٣٩).

-قانون رقم ٦١٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق النقل الجوي المدني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١٠٤٨).

-قانون رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩١٧).

-قانون رقم ٧٠١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق الخدمات الجوية بين لبنان وأستراليا (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٠٣).

-قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة البحرين (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١١٧٧).

-قانون رقم ٣٢٩ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق حول النقل الجوي بين لبنان وغينيا (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣١٧٣).

-قانون رقم ٣٣١ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق خدمات جوية بين لبنان وكوبا (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣١٨٣).

-قانون رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الغاء القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ القاضي بالاجازة للحكومة إبرام اتفاق الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة البحرين (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٢٩).

-قانون رقم ٣٧٣ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الإيرانية الإسلامية حول خدمات النقل الجوي المنظمة بين أراضيها وما ورائها (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨١٩).

-قانون رقم ٣٧٦ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨٦٣).

-قانون رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ إبرام اتفاق بين لبنان وسوريا لإقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما.

قانون رقم ٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية والحكومة الكندية حول النقل الجوي.

-قانون رقم ٥١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية اليمنية لإقامة خدمات جوية بين أقاليميهما وما وراءهما .

الفقرة الثامنة عشر: الاتفاقيات الدولية لحماية العمال

-مشروع القانون المعجل^١ المنفذ بالمرسوم ٩٨٢٤ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ والقاضي بنشر مشاريع القوانين المعجلة التي ترمي إلى الإجازة للحكومة بتوقيع وإبرام اتفاقيات مكتب العمل الدولي والمبرمة بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ (ج.ر.ملحق العدد ١٠-١١/٣/١٩٩٣ ص ١)

ويضم مشروع القانون المنفذ بالمرسوم هذا، الإتفاقيات التالية:

١. إتفاقية بشأن عمل الأحداث ليلاً في الصناعة -تاريخ ١٩٥١/٦/١٢
 ٢. إتفاقية تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية -تاريخ ١٩٢٣/٦/١٩
 ٣. إتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور -تاريخ ١٩٣٠/٦/١٤
 ٤. إتفاقية تفتيش العمل في الصناعة والتجارة -تاريخ ١٩٥٠/٤/٧
 ٥. إتفاقية استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم -تاريخ ١٩٣٧/٥/٣٠
 ٦. إتفاقية العمل ليلاً للنساء -تاريخ ١٩٥١/٢/٢٧
 ٧. إتفاقية بشأن الإجازات السنوية بأجر -تاريخ ١٩٣٩/٩/٢٢
- مرسوم إشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقات الدولية للعمل (ج.ر.ملحق العدد ١٠-١١/٣/١٩٩٣ ص ١).

وهذه الإتفاقات هي:

١. إتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمانى ساعات يومياً وبثمان وأربعين ساعة أسبوعياً -تاريخ ١٩٢١/٦/١٣
٢. إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقّادين أو مساعدي وقّادين -تاريخ ١٩٢٢/١١/٣٠
٣. إتفاقية التعويض عن حوادث العمل -تاريخ ١٩٢٧/٤/١

(^١) المعلوم أن اللجوء إلى إصدار القوانين المعجلة استناداً للمادة ٥٨ من الدستور، هو تعبير عن الرغبة في الإسراع في إقرار هذا القانون دون بقاءه مدة طويلة بين يدي اللجان التشريعية، و عليه فعندما تمارس الحكومة حق التشريع المعجل، تسرع في نشر هذا التشريع في الجريدة الرسمية، لأنه لن يكون نافذاً إلا في اليوم الثامن الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية. والغريب في هذه الحالة أن الحكومة أصدرت إتفاقيات العمل بموجب مشروع قانون معجل ولكنها لم تنشره في الجريدة الرسمية كما تفرض الأصول الدستورية، مما يبقي هذه الإتفاقية خارج إطار التطبيق، وفي ذلك تناقض غريب وغير مبرر بين اللجوء إلى التشريعات المعجلة من جهة، والإمتناع عن وضع ما صدر موضع التطبيق عبر نشره في الجريدة الرسمية!!

٤. إتفاقية المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل -تاريخ ١٩٢٦/٩/٨
٥. إتفاقية تنظيم ساعات العمل في التجارة والمكاتب -تاريخ ١٩٣٣/٨/٢٩
٦. إتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية-تاريخ ١٩٤١/٢/٢١
٧. إتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشبان لعمل في الصناعة - تاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٩
٨. إتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال والأحداث للعمل في المهن غير الصناعية -تاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٩
٩. إتفاقية تنظيم إدارات التوظيف- تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٤
١٠. إتفاقية بشأن حماية الأجور- تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٤
١١. إتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية- تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣
١٢. إتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي- تاريخ ١٩٣٢/٥/١
١٣. إتفاقية بشأن تطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية- تاريخ ١٩٤٩/٦/٨
١٤. إتفاقية إلغاء العمل الجبري-تاريخ ١٩٥٩/١/١٧
١٥. إتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب-تاريخ ١٩٥٩/٣/٤
١٦. إتفاقية بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة-تاريخ ١٩٥٨/٦/٤
١٧. إتفاقية بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة-تاريخ ١٩٦٢/٦/١٧
١٨. إتفاق بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب-تاريخ ١٩٦٤/٦/١٧
١٩. إتفاقية بشأن سياسة العمالة-تاريخ ١٩٦٤/٦/١٧
٢٠. إتفاقية بشأن الحد الأقصى للأنقال التي يسمح لعامل واحد بحملها- تاريخ ١٩٧٠/٣/١٠
٢١. إتفاقية بشأن الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية- تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩

٢٢. إتفاقية التعويض عن البطالة في حالة فقد السفينة أو غرقها-تاريخ ١٩٢٣/٣/٦
٢٣. إتفاقية مراقبة شروط إستخدام البحارة-تاريخ ١٩٢١/١١/٢٣
٢٤. إتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري-تاريخ ١٩٣٩/٤/١١
٢٥. إتفاقية بشأن الضمان الإجتماعي للبحارة -تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠
٢٦. إتفاقية بشأن معاشات البحارة-تاريخ ١٩٤٦/٦/٦
٢٧. إتفاقية بشأن الفحص الطبي للبحارة-تاريخ ١٩٥١/٧/١٤
٢٨. إتفاقية بشأن الأجور وساعات العمل وإعداد العاملين على ظهر السفن-
تاريخ ١٩٦٥/٩/١
٢٩. إتفاقية بشأن إسكان الأطقم على سطح السفن-تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٤
٣٠. إتفاقية تتعلق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية-تاريخ
١٩٧٦/١٠/١٣.

-قانون رقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية في مجال العمل بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٣٤
تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٨١٩).

-قانون رقم ٥٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق استخدام اليد العاملة
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١
ص ١٩١٥).

-قانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة التصديق على اتفاقية العمل
الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
للعام ١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٣٦).

-مرسوم رقم ٧٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية والبلديات ومنظمة
العمل الدولية لتنفيذ برنامج عمل لحماية الاطفال العاملين ولمكافحة والقضاء على عمل
الاطفال في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الاطفال.

-قانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسّن، التي أعتدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦. حيث تعهدت كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الاطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسّن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للاحداث.

-قانون رقم ٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٢) بشأن السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ ١٩٧٩. ويغطي تعبير «عمليات المناولة بالموانئ»، كل عمل من اعمال شحن وتفريغ اي سفينة، او اي جزء من هذا العمل، وكذلك اي عمل عرضي مرتبط بهما (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٦٢٦).

الفقرة التاسعة عشر: مكافحة الإرهاب

يعود التاريخ احدث لمكافحة الإرهاب إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨، والمتعلق بمحاربة الإرهاب، ووجوب التعاون الدولي في هذا المجال فأعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، التي تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين، والتي هي في تزايد بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم. وطلب المجلس من جميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وأن يكتمل هذا التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، وهو إذ يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر أن على جميع الدول:؛ عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون

الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفر الملائد الآمن للإرهابيين؛ و منع من يمّولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية، من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠١/١١/١٢)، الذي أعاد تأكيد إدانته للأعمال الإرهابية، ولكن اللافت أن كل ذلك دون تعريف للإرهاب متفق عليه دولياً. بغياب التعريف الصريح لمفهوم الإرهاب، تصدّت الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية إلى إعطاء تعريف للعمل الإرهابي، ونأخذ على سبيل المثال بعض التعريفات، ونخصّ منها التعريف العربي للإرهاب:

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعرّف الجريمة الإرهابية بأنها: "أية جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية". وفي تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب التابع لمجلس الأمن والذي صدر بتاريخ (٢٠٠٢/٨/٦)، أوصى الدول الأعضاء على أهمية التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة البالغ عددها ١٢ اتفاقية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ الفعال، لا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

وهذه الاتفاقيات هي:

- ١ - اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.
- ٢ - منظمة الطيران المدني الدولي، اتفاقية لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

- ٣ - منظمة الطيران المدني الدولي، اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال، كندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣.
- ٤ - اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.
- ٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
- ٦ - اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا وفي نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والمعتمدة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.
- ٧ - بروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والموقَّعة في مونتريال، كندا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.
- ٨ - اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ٩ - بروتوكول المنظمة البحرية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.
- ١٠ - اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال، كندا في ١ آذار/مارس ١٩٩١.
- ١١ - اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ١٤٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ١٢ - اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة في

القرار ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وفي عهد حكومات الرئيس رفيق الحريري جرى إقرار اتفاقيتين من هذه الاتفاقيات الـ١٢، مع الإشارة إلى أن اتفاقات أخرى منها جرى توقيعها في ظل حكومات سابقة. كما عملت الحكومة على إقرار القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ والذي يدور حول معاقبة تمويل الأعمال الإرهابية حيث عاقب كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الاعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله».

-قانون رقم ٤٧٢ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول لقمع أعمال العنف اللاشريعة في الموانئ الجوية، المكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ تاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨ (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٥٤).

-قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المنعقدة في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ وإلى بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المعقود في روما بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨ (ج.ر. ملحق عدد ١٢-١٢٤/٣/١٩٩٤ ص ١٢).

-قانون رقم ٦٢٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الإجازة للحكومة الإنضمام إلى "اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون " الموضوع في نيويورك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٣ (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧ ص ١٠٦٨)

كما انضم لبنان إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١

-اتفاقية جامعة الدول العربية لقمع الإرهاب، الموقّعة في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل

١٩٩٨. دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩.

الفقرة العشرون: في مجال الهجرة

-مرسوم رقم ٧٩٢٢ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٢ ابرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا حول إعادة دخول مواطنيهما والأجانب من أجل توفير تطبيق أحسن للأحكام المتعلقة بحركة تنقل الأشخاص ومراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومقاومة الهجرة غير الشرعية، على أساس المعاملة بالمثل، و تسهيل إعادة قبول الأشخاص المقيمين بشكل غير قانوني والذين دخلوا أراضي دولتي الطرفين المتعاقدين.

-قانون رقم ٤٧١ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ابرام اتفاق بين لبنان و بلغاريا حول اعادة قبول الاشخاص المقيمين بصورة غير شرعية.

-قانون رقم ٥٣١ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية قبرص حول إعادة قبول الاشخاص المقيمين بشكل غير شرعي.

-مرسوم رقم ١٣٤٥٤ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ ابرام مذكرة تفاهم حول التعاون في القضايا القنصلية المتعلقة باتصال الابوين بالاولاد بين الجمهورية اللبنانية والولايات المتحدة الاميركية.

-مرسوم رقم ١٣٤٧٧ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٤ ابرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الايطالية حول التعاون في بعض الامور العائلية.

القسم الثاني: تنظيم السلوك الخارجي

إن الاتفاقيات الدولية العديدة التي ذكرناه في القسم السابق، والتي تدلُّ على الشأن الكبير

الذي أولته حكومات الرئيس رفيق الحريري للعلاقات الخارجية، تجعل من المفترض أن يكون قد رافق تطور العلاقات اللبنانية على الصعيد الدولي، تحسين في عمل الإدارة المكلفة بالتحضيرات الأولية للمراحل الأولى من إعداد المعاهدات.

ويتولى مهام شؤون سياسة لبنان الخارجية، من إعداد وتنسيق وتنفيذ، إضافة إلى رعاية أمور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين الوطن وبينهم، وتنمية التعاون معهم، وزارة الخارجية والمغتربين التي تتألف من الإدارة المركزية، والبعثات في الخارج، والإدارة المركزية هي صلة الوصل بين الإدارات اللبنانية وبين البعثات الأجنبية في لبنان والبعثات اللبنانية في الخارج.

كما يهتم المجلس الاستشاري للإغتراب برفع التوصيات الى وزير الخارجية والمغتربين في كل ما يعود الى سياسة الدولة في تفعيل الاغتراب من اجل توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان.

ومن قراءة الجريدة الرسمية، نجد العديد من المراسيم المتعلقة بتعيين السفراء والقناصل، إضافة إلى المناقلات السنوية في السلك الخارجي. ولا نجد حاجةً لذكرها تفصيلاً على اعتبار أنها تدخل في فئة القرارات الفردية التي تتعلق بتعيين سفير أو قنصل، أو بمناقلات في السلك الخارجي.

الفقرة الأولى: إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة "السفارات"

البعثة الدبلوماسية الدائمة، هي الصورة التي بموجبها تنشأ علاقات دبلوماسية بين دولتين، أهم وظائفها في الخارج، هي :

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ-) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

وهناك شكلان من أشكال البعثات الدبلوماسية الدائمة، تعتمدهما الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، هما السفارة والمفوضية.

والسفارة هي أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية في حال رؤسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى. واما المفوضية فهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادةً وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة. وأما رئيس البعثة الدبلوماسية فهو يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً، وقد يكون قائماً بالأعمال معتمد لدى وزارة الخارجية.

وفي عهد حكومات الرئيس رفيق الحريري جرى تجديد البعثات الدبلوماسية وزيادة عددها، وذلك عبر إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة "سفارة" إلى دولٍ عديدة، نذكرها فيما يلي:

-مرسوم رقم ٣١٥٧ تاريخ ١٩٩٣/٢/٦ إنشاء سفارة للبنان في أسونسيون- باراغوي(ج.ر. عدد٧-١٨/٢/١٩٩٣ص١٤٥).

-مرسوم رقم ٣٧٤٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢ إنشاء أربع سفارات في كلٍ من سيول-بانكوك- دجاكارتا-المأتا(ج.ر. عدد ٢٧-٨/٧/١٩٩٣ص٦٠٧).

-مرسوم رقم ٣٩٩١ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨ إنشاء ثلاث سفارات في كل من سلطنة عمان والبحرين وأرمينيا (ج.ر. ٣٦-٩/٩/١٩٩٣ ص ٨٢١).

-مرسوم رقم ٥١٨٥ تاريخ ١٩٩٤/٥/٣١ إنشاء سفارة للبنان في فرسوفيا (ج.ر. عدد ٢٣-٩/٦/١٩٩٤ ص ٦٤٨).

-مرسوم رقم ٦٩٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/١ إنشاء سفارة للبنان في جمهورية غينيا (ج.ر. عدد٢٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ ص ٦٤٦).

-مرسوم رقم ١٠١١٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ إنشاء سفارة للبنان لدى كل من ماليزيا وأوكرانيا (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٧/٤/١٩٩٧ ص ١٥٤٩).

-مرسوم رقم ١٠٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ اعادة فتح سفارة للبنان في اسنسيون -
الباراغوي.

-مرسوم رقم ١١١٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٠ نقل سفارة لبنان من لاغوس الى ابوجا
وانشاء قنصلية عامة للبنان في لاغوس.

الفقرة الثانية: إنشاء البعثات "قنصلية"

النظام القنصلي هو نظام من نظم القانون الدولي العام غايته الأساسية رعاية المصالح الاقتصادية والتجارية للدولة ورعاياها المقيمين خارجها، ولكن ينحصر اختصاصها في حيز إقليمي معين.

تقوم البعثات القنصلية بالاعمال القنصلية كما تقوم بها ايضا البعثات الدبلوماسية، وإذا كانت الموافقة المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية. إلا أنه على العكس من ذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن ضرورة بصورة حكمية قطع العلاقات القنصلية.

والقناصل فنتان، مسلكيون وفخريون، فالمسلكيون هم من تبعث بهم الدولة لتولي شؤونها القنصلية في دولة أخرى، وهم من موظفي الدولة المرسله ورعاياها. وأما القناصل الفخريون فهم من الأشخاص المقيمين في الدولة المضيضة، سواء أكانوا من مواطني الدولة التي يمثلونها أو من رعايا الدولة المضيضة أو من رعايا دولة ثالثة، ولا يعتبر القناصل الفخريون كموظفين للدولة وإنما هم مجرد وكلاء عنها في الشؤون التي تعهد إليهم بها. لذلك لهم الحق بممارسة أعمالهم ومصالحهم الخاصة وذلك على عكس القناصل المسلكيون الذين لا يحق لهم ممارسة أي عمل خاص.

تشتمل الاعمال القنصلية على حماية مصالح ورعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيضة، وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة والدولة المضيضة وفقا لنصوص هذه الاتفاقية. والاستطلاع بسائر الوسائل المشروعة على الاحوال والتطورات الاقتصادية والثقافية و العلمية في الدولة المضيضة وكتابة تقارير

عنها لحكومة الدولة الموفدة، وتزويد اصحاب المصالح بالمعلومات. ومنح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، والسماح والوثائق اللازمة للأشخاص الذين يودون زيارة الدولة الموفدة. ومساعدة واعانة رعايا الدولة الموفدة من افراد ومؤسسات. والقيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وما يشابههما، وبعض الاعمال ذات الطبيعة الادارية شرط أن لا يكون في قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ما يمنع ذلك، وتصديق الوثائق العدلية ونسخها والاستدعاءات والوكالات وكتب التفويض وتحويلها الى محاكم الدولة الموفدة كوثائق ثبوتية وذلك وفقا للاتفاقات الدولية المرعية.. والقيام بأي عمل آخر كلفت به البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة شرط أن لا يكون مخالفا لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، أو التي ليس لهذه أي اعتراض عليها.

-مرسوم رقم ٦٤٥٥ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٥ إلغاء بعض القنصليات الفخرية وإنهاء مهمات القناصل الفخريين فيها(ج.ر. عدد١١-١٦/٣/١٩٩٥ ص٢٢٢)

-مرسوم رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٥ إنشاء قنصليات فخرية (ج.ر. عدد٣٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ ص١٠٧٢).

-مرسوم رقم ٧٥٨٨ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ تعديل المرسوم رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٥ "إنشاء قنصليات فخرية" (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ٧/١٢/١٩٩٥ ص١٤٦٠).

-مرسوم رقم ٧٧١٧ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٦ إنشاء قنصليات فخرية (ج.ر. عدد١١ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص٢٢).

-مرسوم رقم ٩٠٦٤ تاريخ ٣/٩/١٩٩٦ إنشاء قنصليات فخرية (ج.ر. عدد٤٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٦ ص٣٣٩١).

-مرسوم رقم ٦٦٠٦ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ إنشاء قنصلية فخرية في مدينة باتراس في اليونان (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ٣٠/١٠/٢٠٠١ ص٥١٣٣).

-مرسوم رقم ٧١٠٠ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إنشاء قنصلية فخرية في كولون -

- جمهورية ألمانيا الفدرالية (ج.ر. عدد ٢. تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص ٦٥).
- مرسوم رقم ٧٦١٦ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ إنشاء قنصلية فخرية في طشقند -جمهورية أوزبكستان (ج.ر. عدد ١٩. تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٧٢).
- مرسوم رقم ١٠٢٩٦ تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٣ انشاء قنصلية فخرية في مدينة وندسور -اقليم اساكس - في كندا- مقاطعة اونتاريو.
- مرسوم رقم ١٠٤٠٢ تاريخ ٧/٧/٢٠٠٣ انشاء قنصلية فخرية في اسن - مقاطعة نوردرين وستفالن في جمهورية المانيا الفدرالية.
- مرسوم رقم ١٠٥٣٢ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٣ انشاء قنصلية فخرية في مدينة سان دياغو - ولاية كاليفورنيا وضواحيها في الولايات المتحدة الاميركية.
- مرسوم رقم ١١١٧٥ - صادر في ١٤/١٠/٢٠٠٣ انشاء قنصلية فخرية في كولومبو - سريلانكا.
- مرسوم رقم ١١١٧٤ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣ انشاء قنصلية فخرية في مدينة واغودوغو - بوركينافاسو.
- مرسوم رقم ١٣٤٢٦ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ انشاء قنصلية فخرية في مدينة مابوتو - عاصمة جمهورية الموزامبيق.

الفقرة الثالثة: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه. وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين. ويستوي في ذلك أن تكون هذه البعثة ممثلة لدولة أو لمنظمة دولية، فعندما تُعتمد بعثة منظمة دولية لدى

الدولة اللبنانية، فإنها تُمنح من الحصانات والامتيازات ما يؤمن لها القيام بوظائفها الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي على أكمل وجه.

وتشمل هذه الحصانات والامتيازات، أولاً الإعفاء من الضرائب والرسوم، التي كانت تدخل سابقاً في إطار المجاملة الدولية، ولكنها أصبحت اليوم من القواعد الملزمة للدول. وتتمتع دار البعثة بالحرمة بحيث لا يجوز لأي من القوى الرسمية دخولها بدون إذن رئيس البعثة وتعفى من دفع الضرائب وغيره من الإعفاءات والحصانات. وكذلك الحقايب الدبلوماسية وأوراق ومحفوظات البعثة، والأمتعة الخاصة بالبعثة وأفرادها وجميع الموظفين الدبلوماسيين والإداريين الذين يتمتعون بالحصانتين الشخصية والقضائية.

وسنعرض الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية التي منحتها حكومات الرئيس رفيق الحريري لبعض الهيئات الدولية.

-مرسوم رقم ٣٤٤٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٣ إضافة فقرة إلى المرسوم رقم ٢٦٥٧ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٢ المتعلق بمنح اتحاد المصارف العربية بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم (ج.ر. عدد ١٩-١٣/٥/١٩٩٣ ص ٣٨٧).

-قانون رقم ٢٤١ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٣ تعديل القانون رقم ١١٤ تاريخ ٧/١٢/١٩٩١ المتعلق بمنح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات للمنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس جامعة الدول العربية أو التي تنشأ في إطار مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي أو المنظمات التابعة للجامعة (ج.ر. عدد ٢٨-١٥/٧/١٩٩٣ ص ٦٣١).

-مرسوم رقم ٤٠٢٠ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٣ منح الإتحاد العربي للنقل الجوي بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات. (ج.ر. ٣٨-٢٣/٩/١٩٩٣ ص ٨٥٣).

-مرسوم رقم ٤٧٠٦ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بإعفاء منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٣/٢/١٩٩٤ ص ٩٩).

-مرسوم رقم ٥٢٩٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٧١١ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١ "الإعفاء من رسوم ونفقات الهاتف والكهرباء والماء" (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٧/٧ ص ٧٥٥).

-مرسوم رقم ٧٤٣٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ منح الإتحاد العربي للفنادق والسياحة بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات (ج.ر. عدد ٤٤٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٤٣).

-مرسوم رقم ٧٥٢٦ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٦ منح الشركة العالمية للمواصلات السلكية واللاسلكية للطيران "سيتا" بعض المزايا والإعفاءات (ج.ر. عدد ٤٧٤٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ ص ١٣٦٥).

-مرسوم رقم ٧٥٦٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ منح الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات (ج.ر. عدد ٤٨٤٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ص ١٣٩١).

-مرسوم رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تعديل المادة ٢٤٨ مكرر من قانون الجمارك والمتعلق بإعفاء منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها أو تصدرها لاستعمالها الرسمي (ج.ر. عدد ٥١١٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٧٧).

-مرسوم رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ اعفاء رعايا دول مجلس التعاون الخليجي من سمتي المرور والإقامة (ج.ر. عدد ٧٧٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٠٩).

-مرسوم رقم ٥٤٠٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ابرام اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها الموضوع في نيويورك بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ (ج.ر. عدد ٢٤٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٨٠٥).

-مذكرة رقم ٣٩٢٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ شروط الإعفاء لموظفي السلك الخارجي

العائدين إلى لبنان (ج.ر. عدد ١٦٤٠١/٤/٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٦٤).

-مذكرة رقم ٣٩٠٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ وضع الادخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد العمل لدى الادارات والمؤسسات الرسمية وسيارات موظفي وخبراء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية(ج.ر. عدد ١٦٤٠١/٤/٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٥٣).

-ملحق رقم ١٤ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ رد الرسوم المستوفاة عن استيراد المعدات والآليات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة من السوق المحلية (ج.ر. عدد ١٦٤٠١/٤/٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١١٤).

-ملحق رقم ١٧ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء بعثات الآثار الأجنبية (ج.ر. عدد ١٦٤٠١/٤/٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١١٦).

-مرسوم رقم ١١٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ منح "صندوق العون القانوني للفلسطينيين" بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات.

-مرسوم رقم ١٣٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ منح الاتحاد العربي للمتداولين في الاسواق المالية بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات.

-مرسوم رقم ١٣٦١٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ منح اتحاد المهندسين العرب بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات.

-مرسوم رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ منح الاتحاد العالمي المسيحي للطلبة في الشرق الاوسط بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم ومزايا وحصانات.

الفقرة الرابعة: في التعاون الدبلوماسي

-مرسوم رقم ٩٣٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ابرام مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية ووزارة الخارجية في الجمهورية الاسلامية الباكستانية وتدور حول إجراء وزارتا خارجية البلدين مشاورات منتظمة على مستوى المسؤولين الاعلى رتبة،

بالتناوب بين بيروت واسلام آباد، بغية تقييم العلاقات برمتها وتحديد سبل تطوير تعاون اوثق وتبادل وجهات النظر حول المسائل الدولية. كما تعقد اجتماعات اضافية بناء على طلب أي من الطرفين، بما تقتضيه الضرورة.

-مرسوم رقم ٩٤١٠ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٣ ابرام اتفاق التشاور والتنسيق بين وزارتي خارجية الجمهورية اللبنانية وسلطنة عُمان وبموجبها يعقد وزيراً خارجية البلدين أو من ينوب عنهما من كبار المسؤولين بوزارتي الخارجية اجتماعات دورية في عاصمتي الدولتين بالتناوب، وفي مواعيد يتفق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية.

-مرسوم رقم ٨٦٢٥ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٢ ابرام بروتوكول تعاون بين وزارة الخارجية والمغربيين في الجمهورية اللبنانية ووزارة خارجية الجمهورية اليونانية.

-مرسوم رقم ١١١٩٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣ ابرام مذكرة التفاهم بين وزارة الخارجية والمغربيين في لبنان ووزارة الخارجية والتجارة الارجننتين.

الفقرة الخامسة: مقر البعثات الدولية

-قانون رقم ٤٩٢ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاق المعقود بين جامعة الدول العربية والجمهورية اللبنانية بشأن مقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (ج.ر.ملحق العدد ٢٤ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ ص٣).

-قانون رقم ٥٨٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة بشأن مركز قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص٢٠٦٥).

-قانون رقم ٦٧٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ اجازة إبرام الاتفاقية الموقعة بين منظمة الامم المتحدة والحكومة اللبنانية بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة (ج.ر.عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص١٠٥٢).

-قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" حول إنشاء مكتب اقليمي لليونيدو في بيروت للدول العربية(ج.ر. عدد٣ تاريخ١١/١/٢٠٠١ ص١٢٣).

-قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية لإنشاء مكتب دائم للوكالة الفرنسية للتنمية في بيروت (ج.ر. عدد٤ تاريخ١٨/١/٢٠٠١ ص١٩٣).

-قانون رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة ابرام الاتفاق الموقع بين لبنان والبنك الدولي للإعمار والتنمية "البنك الدولي" بشأن مقر "البعثة المقيمة" للبنك في لبنان (ج.ر. عدد٤ تاريخ١٨/١/٢٠٠١ ص٢٣٩).

-قانون رقم ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الإجازة للحكومة ابرام اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية بشأن المكتب الاقليمي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية في الشرق الاوسط وتمتع الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وهي وكالة عاملة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية بالشخصية القانونية الكاملة والشاملة . (ج.ر. عدد٩ تاريخ١٣/٢/٢٠٠٤ ص٥٩٧).

الفصل الثاني: في المجال المالي

المالية العامة وسيلة مالية بيد الدولة تستخدمها لتنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازٍ، وبهذا المفهوم تمثل السياسة المالية للدولة التعبير الحقيقي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من قبل الحكومة، مما يعطيها مضموناً اقتصادياً واجتماعياً يتجاوز في حدوده المضمون المالي الحسابي التقليدي.

وفي كتابه الحكم المسؤولية بين الرئيس رفيق الحريري كيف رسم السياسة المالية للدولة، على أساس الواقع الفعلي للقطاعات الاقتصادية عند استلامه رئاسة مجلس الوزراء، وكيف عمل على تنفيذ هذه السياسة.

فقد أدرك أن الأعباء المالية التي تعود إلى سنوات الحرب والاضطراب التي عاشها لبنان بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠، والتي خلفت أثراً مدمرة جداً في الاقتصاد اللبناني وفي المجتمع الوطني بكل مؤسساته وفروعه السياسية والإدارية والتربوية والعسكرية والأمنية، بحيث لم ينج قطاع واحد من القطاعات الأساسية في المجتمع من تلك الآثار، وبحيث أن أي جانب من جوانب الدولة والمجتمع كان بحاجة إلى إعادة البناء. ووفقاً لذلك، قدر البنك الدولي إجمالي الأضرار المادية التي تكبدها لبنان خلال تلك الفترة بخمسة وعشرين مليار دولار أميركي، أي ما يفوق ثمانية أضعاف إجمالي الناتج القومي للبنان في العام ١٩٩٠. وقد شهدت البلاد، إلى ذلك، تآكلاً مريعاً لقاعدتها الاقتصادية، فانهار قطاع الخدمات وهاجر بعضه الآخر، وانحدرت مستويات قطاع الصناعة وقواعده الإنتاجية انحداراً مدمراً، فيما

خسر قطاع الزراعة قدرته التنافسية وجزءاً كبيراً من طاقته الإنتاجية، وشُلَّ قطاع السياحة الذي كان يشكل ٢٠% من الدخل الوطني. وحصلت، إلى ذلك، سلسلة قفزات تضخيمية وارتفاع في البطالة الظاهرة والبطالة المقنعة، مما أدى إلى القضاء على الثقة بالليرة اللبنانية، وما نشأ عن ذلك من أضرار بليغة في الأوضاع الاجتماعية والموارد البشرية، بحيث لم يتعد معدل الدخل الفردي الحقيقي، مع حلول العام ١٩٩٠، ثلث ما كان عليه في العام ١٩٧٥. وربما كانت الخسارة الأكبر التي مني بها لبنان، خلال سنوات الحرب، هي كلفة ضياع قرابة عقدين من التنمية المحتملة، مع كل ما يعنيه ذلك للمهارات البشرية والتقدم التقني والارتقاء الوطني، والتي تجعل مجموع الخسارة المباشرة وغير المباشرة التي مني بها لبنان تقارب مبلغ المائة مليار دولار أميركي.

ويُذكر الرئيس رفيق الحريري بأنه إذا عدنا إلى الوضع المالي السائد في لبنان أواخر العام ١٩٩٢، نرى أن سعر صرف الليرة اللبنانية كان قد وصل إلى حدود ٢٨٠٠ ليرة لكل دولار أميركي، وأن معدل التضخم اجتاز عتبة الـ ١٢٠%، ووصلت معدلات الفوائد على سندات الخزينة إلى ٣٤%، وتعدى معدل الفائدة على التسليفات والقروض التي تمنحها المصارف ما نسبته الـ ٥١%. كذلك انخفضت، وبشكل خطير، قدرات القوى الأمنية والعسكرية وتراجعت معظم التقديمات الاجتماعية في الصحة والتربية والشؤون الاجتماعية ودُمّرت البنية التحتية، فالطاقة الكهربائية انقطعت في معظمها، والهاتف لم يكن إلا في متناول المحظوظين الذين يقصدون "السوق السوداء" أضف إلى ذلك عدم توفر مياه الشرب والصرف الصحي كما تحوّلت المدن إلى مكبات للنفايات التي كانت تملأ الشوارع. يضاف إلى ذلك تخريب نظام المواصلات والنقل في لبنان. وما يقال عن الطرقات يسري على مطار بيروت الدولي، ومرفأ بيروت، والجامعة اللبنانية، والمدينة الرياضية، والمباني الحكومية، والمدارس والمعاهد، والمستشفيات، والوزارات المختلفة، التي أصيبت بأضرار جسيمة خلال الحرب مما جعلها غير صالحة للعمل والإنتاج إلا في حدود ما تبقى من إمكانات وجهود فردية. فلبنان في بداية التسعينات كان أقرب ما يكون إلى بلد تعاقبت عليه الزلازل: بنية تحتية معدومة - قوى عسكرية وأمنية ذاتية ضعيفة - عشرات آلاف العائلات المهجرة في الداخل - هجرة كثيفة للطاقات والكفاءات إلى الخارج - اضمحلال خطير

للطبقة الوسطى-تدهور حاد في المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود-واحتلال إسرائيل يلقي بثقل تحدياته العدوانية على كل جانب من جوانب الحياة الوطنية. وأدرك الرئيس رفيق الحريري، كما يذكر في كتابه الحكم والمسؤولية، وكان التقدم في جميع هذه القطاعات والاستثمار فيها، يتطلبان موارد مالية هائلة لم تكن متوفرة في الخزينة اللبنانية التي كانت، أصلاً، تشكو من شح في الموارد ومن عجز أساسي ومرهق فيها. إذ أن مجموع الدين العام قارب في نهاية العام ١٩٩٢ أربعة آلاف وست مئة وخمسين مليار ليرة (٣ مليار دولار بسعر صرف اليوم)، أي ما نسبته ٤٩ في المئة من حجم الاقتصاد آنذاك. كما أن معدلات الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية ارتفعت في حينه إلى ٣٤ في المئة، وبلغ عجز الموازنة ما نسبته ٤٩ في المئة من الأنفاق العام الذي كان يقتصر فقط على دفع الرواتب والأجور وخدمة الدين العام وبعض المصاريف المحدودة لتسيير أعمال الدولة. وهذا ما كان يؤشر إلى حتمية تراكم الدين العام وارتفاع نسبته إلى إجمالي الناتج الوطني.

لذلك كانت الخيارات المتاحة أمام حكومات الرئيس رفيق الحريري، هي ثلاثة خيارات مختلفة لمعالجة واقعٍ مريعٍ واحد:

الخيار الأول:انتظار توافر المساعدة الخارجية قبل الانطلاق في برنامج عملاق لإعادة الاعمار وإعادة انعاش الاقتصاد وتحسين مستوى عيش اللبنانيين ونوعيته. الا ان انتظار توافر المساعدة الخارجية قبل الاستثمار في تطوير قدرات الشعب اللبناني وامكانيات الاقتصاد الوطني، من شأنها ان تؤدي الى استمرار التراجع في النشاط الاقتصادي وفي نوعية الحياة مع ازدياد البطالة، اضافة الى تمام سريع في عمق الهوة بين لبنان وباقي العالم.

ومن هنا ، فان الاخذ بهذا الخيار كان سيؤدي تلقائياً الى تنامي العجز في الخزينة وارتفاع الدين العام بوتيرة سريعة ، وتراجع حجم الاقتصاد الوطني وكذلك ارتفاع معدلات الفائدة . وفي هذه الحالة ، فان نسبة الدين الى اجمالي الناتج المحلي كانت ستتجاوز الـ ١٠٠% في غضون ثلاث سنوات فقط ، وذلك من دون اي انفاق استثماري في تحسين مستوى عيش اللبنانيين وفي البنى التحتية، وفي النمو الاقتصادي .

الخيار الثاني: زيادة الضرائب والرسوم، وإطلاق استراتيجية كبرى لتقليص عجز الموازنة من خلال تقليص جذري في الانفاق وزيادة كبيرة في الضرائب. وهذا يعني ، بكلام آخر ، أن تلجأ الدولة الى وقف الانفاق على تطوير الاسلاك العسكرية والامنية ، والى وقف الاستثمار في اعادة اعمار البنى التحتية وتأهيلها وكذلك في التوقف عن معالجة الاوضاع الاجتماعية وان يترافق ذلك مع زيادة في الضرائب والرسوم ، أي ان تقوم الحكومة بمحاولة عقيمة للتخلص من عجز الموازنة بسرعة ، بأمل تحقيق الفائض في المدى المتوسط واستعماله بعد ذلك في تمويل اعادة الاعمار.

إن هذه السياسة مخالفة بشكل كامل لأبسط المبادئ الاقتصادية. فاللبنانيون الذين أرهقتهم سنوات الحرب الطويلة، كانوا يرغبون في أن تسعى حكومتهم إلى نقلهم إلى حال أفضل وبأسرع وقت ممكن، على أمل أن يتمكنوا بعد سنوات لا نعلم عددها، من الحصول على خدمات الكهرباء والهاتف والمدرسة والمستشفى والجامعة والطرق وغيرها، ناهيك عن الخسارة الأهم وهي عامل الزمن الذي لا يمكن وقفه حتى يستعيد لبنان عافيته المالية. هذا مع العلم بان هذه السياسة القائمة على زيادة الضرائب والرسوم في بلد خارج من حرب مدمرة ويعاني من خسائر هائلة ومن انعدام الأرباح في القطاع الخاص ، لا تعطي المفعول المنتظر لان الضرائب تفرض أصلاً على الأرباح ، فضلاً عن أن فرض المزيد من الضرائب والرسوم يحول من جهة أخرى دون التوظيفات والاستثمارات ويحد من المبادرات الفردية والنمو الاقتصادي المرجو .

الخيار الثالث: خيار النمو والانماء والاعمار وهو الخيار الوحيد إن لم أقل الطريق الوحيد الممكن سلوكه في مواجهة التحديات الاساسية الآتية :

أولاً: اعادة بناء قواتنا العسكرية والأمنية وتوحيدها وزيادة عددها وتطوير قدراتها الذاتية. ثانياً: اعادة تفعيل الخدمات الاجتماعية من صحة وتعليم وتدريب مهني وتقني والمباشرة في ايجاد حلول لمشكلة المهجرين ، ودعم صمود المواطنين في الجنوب والبقاع الغربي في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي واعتداءاته المتكررة.

ثالثاً: اطلاق برنامج اعادة الانماء والاعمار لتوفير بنية تحتية حديثة تشكل شرطاً مسبقاً

وقاعدة لا بد منها لتفعيل الدورة الاقتصادية . ان هذا الخيار يقوم على فكرة الانطلاق في استراتيجية هدفها النمو ، وتشدد على اعادة ثقة اللبنانيين والمجتمع الدولي بالاقتصاد اللبناني، وخلق الاجواء المشجعة للاستثمار ولتدفق رؤوس الاموال وانجاز اعادة الاعمار وتسريع خطى اعادة الانعاش الاقتصادي بهدف تحسين الظروف المعيشية للشعب اللبناني واعادة تأسيس دور متطور للبنان في الاقتصادين العربي والعالمي ، وهو ما يسهم في اظهار وتنمية القيمة الحقيقية لموجودات اللبنانيين والاقتصاد اللبناني مما يؤدي الى زيادة ثروة المجتمع ككل. لقد تطلب هذا الخيار بالطبع اعتمادا كبيرا على الموارد المحلية، وتحديدًا على الاقتراض الداخلي وعلى تدفق الرساميل من الخارج ، مع استمرار السعي الحثيث للحصول على المساعدة المالية الدولية والاقتراض من اسواق الرساميل الدولية. وشدّد الرئيس رفيق الحريري على أن اعادة الثقة بالاقتصاد والمحافظة عليها عبر تحويل الليرة اللبنانية الى عملة موثوق بها، قوية ومستقرة، وتقليص التضخم بشكل كبير، هي عوامل اساسية في أي حملة لاعادة الاعمار والتحديث.

القسم الأول: الموازنة

الموازنة العامة هي صك تشريعي تقدّر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والانفاق. وتدون عمليات تنفيذ الموازنة العامة التي يتولاها المحاسبون في حسابات تعد وفق نظام خاص هو التصميم المحاسبي العام لحسابات الدولة الذي يحدد المبادئ والقواعد والأصول الواجب مراعاتها في مسك هذه الحسابات.

الفقرة الأولى: التصميم المحاسبي العام

أقرّ التصميم المحاسبي العام بموجب المرسوم رقم ١٧٠٥٨ تاريخ ٧ آب ١٩٦٤ واستمر تطبيقه حتى العام ١٩٧٩ حيث انقطعت الإدارة المالية للدولة عن إعداد حساباتها وفي

العام ١٩٩٣ كان معظم الموظفين المعنيين بتطبيقه خارج الخدمة. ومع عودة الإدارة إلى نشاطها أعدت وزارة المالية بالتعاون مع بعثة صندوق النقد الدولي، مشروع تصميم جديد لحسابات الدولة، وأقامت حلقات تدريب حوله. وقد شارك عناصر من ديوان المحاسبة فيها وطرحت خلالها أسئلة وملاحظات جوهرية واقتراحات كانت تستدعي بمجملها التريث بوضع التصميم موضع التنفيذ حتى تأمين الظروف القانونية والإدارية والفنية الملائمة لنجاح تطبيقه.

وقد باشرت وزارة المالية بتطبيقه اعتباراً من ١/١/١٩٩٧ بموجب قرار إداري وقبل إقراره الذي تأخر حتى ٩ حزيران ١٩٩٧ تاريخ صدوره بالمرسوم رقم ١٠٣٨٨. وسنحاول أن نلقي نظرة موجزة على التصميم المحاسبي العام من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم التصميم المحاسبي العام لحسابات الدولة

نصت المادة ١٦٣ من قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ على أن "تدون العمليات التي يقوم بها المحتسب في حسابات يمسكها وفقاً لتصميم عام للحسابات يُقرُّ بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية".

فالتصميم المحاسبي العام نظام تقني يحدد طريقة تدوين العمليات التي يقوم بها المحتسبون في الحسابات، والأصول الواجب مراعاتها في مسك هؤلاء المحتسبين حسابات الأموال العمومية وطرق قيد حركاتها وتصحيح هذه القيود التي تشكل أساساً لإعداد الحسابات والبيانات الختامية للإدارة المالية للدولة بما فيها حسابات تنفيذ الموازنة العامة التي تعدها مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية والوضعية العامة لخزينة الدولة المسؤولة عن إعدادها مصلحة الخزينة في الوزارة نفسها.

ثانياً: التصميم العام السابق:

بتاريخ ٧ آب ١٩٦٤ صدر التصميم المحاسبي العام المنصوص عليه في المادة ١٦٣ من قانون المحاسبة العمومية بالمرسوم رقم ١٧٠٥٨ وحدد فئات الحسابات لكل نوع من عمليات الأموال والقيم وتقسيمات الحسابات الرئيسية والثانوية وأصول إقرار لائحة

الحسابات الواجب فتحها لكل سنة قبل بدئها. وأقر وحدة الصندوق والمحاسبة لكل محتسب وحدد موجبات المحتسبين في مجال قفل الحسابات والتثبت من مطابقة موجوداتها وتنظيم ميزان الحساب الشهري وحدد مهام مصلحة المحاسبة العامة في مجال توحيد موازين الحسابات وتدقيقها وتجهيزها لتدقيق ديوان المحاسبة وتنظيم ميزان شهري عام لحسابات الدولة. وترك المرسوم المذكور لوزير المالية أن يحدد، بتعليمات منه، شروط تنظيم الوضعية العامة لخزينة الدولة التي يجب أن تضعها مصلحة الخزينة في وزارة المالية. إلا انه لم يتبين أن وزير المالية قد حدد الشروط المذكورة كما أن مصلحة الخزينة لم تقم منذ صدور المرسوم في العام ١٩٦٤ بتنظيم الوضعية العامة لخزينة الدولة، وقد استمر تطبيق هذا التصميم في إعداد حسابات المحتسبين إلى أن حالت ظروف الحرب دون ذلك.

ثالثاً: خصائص التصميم الجديد لحسابات الدولة:

انقطعت أجهزة الإدارة المالية للدولة عن إعداد حساباتها لكل سنة اعتباراً من العام ١٩٧٩ فلم تمسك السجلات المحاسبية ولم تنظم الحسابات وفق الأصول المقررة في التصميم المحاسبي العام.

وردت وزارة المالية هذا الانقطاع، ضمن الأسباب الموجبة لمشروع قانون قطع حساب موازنة العام ١٩٩٣، إلى اقتصار عمل من بقي يعمل في الإدارات العامة خلال سنوات الحرب على ما له علاقة مباشرة بالشؤون الملحة التي لا يمكن تأجيلها، وإلى تشتت الإدارات وإصابتها باضرار وبعثرة المستندات وتلف جزء منها.

ومع نهاية الحرب كانت غالبية الموظفين المختصين ذوي الخبرة في تجميع وتحليل ومعالجة المعلومات وفق النظام المعتمد خارج الخدمة أو نقلوا إلى وظائف أخرى ولم تعد في ذاكرتهم تفاصيل دقيقة عما يجب عمله في هذا المجال. فأنشئ في وزارة المالية نظام جديد لقاعدة المعلومات الرقمية والمحاسبية ولتحديد وجمع المستندات وتعيين مصادرها المتنوعة. وأعدت بالتعاون مع بعثة صندوق النقد الدولي مشروع تنظيم جديد لحسابات الدولة. باشرت بتطبيقه اعتباراً من ١/١/١٩٩٧.

- قرار رقم ٩٧/١٩٧١ تاريخ ١٩٩٣/١/١٩ تعديل شروط اعتماد البيانات المالية (النظام الأساسي)(ج.ر. عدد ٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ ص ٧٨٧)
- مرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ ص ٢٤٨٠)
- مرسوم رقم ١٢٤٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ تعديل المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ ص ٣٠٩٧)

الفقرة الثانية: اقرار الموازنة

استناداً إلى نص الدستور، فإن الموازنة بما هي من إجازة بالجباية والانفاق لا تصبح نافذة إلا إذا أقرها مجلس النواب بقانون. وتولي السلطة التشريعية موضوع الموازنة العامة اهتماماً كبيراً، إذ من خلال الاطلاع عليها يصبح بإمكانها تبين سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية والأهداف التي تتولى تحقيقها. كما أنه من خلال مناقشتها وإقرارها لمشروع الموازنة تكون قد مارست حقها في الرقابة على السلطة التنفيذية وتوجيه سياستها بالشكل الذي يرضي الشعب.

وبموجب المادة ١٨ من قانون المحاسبة العمومية يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور. ويقدم وزير المالية إلى السلطة التشريعية، قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة. ويطلق على هذا التقرير تسمية خطاب الموازنة او فذلكة الموازنة.

وسنعرض فذلكة موازنة العام ٢٠٠٢ لما تضمّنه من معطيات هامة، وهي الموازنة التي صوّت عليها ٨٣ نائباً، واعترض ١٨ وامتنع ١٢ نائباً عن التصويت.

في موازنة العام ٢٠٠٢ عبّرت حكومة الرئيس رفيق الحريري عن تصميمها في استكمال وترسيخ الجهود التي ترمي إلى تسريع عملية إصلاح وضع المالية العامة من خلال إجراءات تسهم في خفض الإنفاق العام من جهة، وزيادة إيرادات الخزينة من جهة أخرى، وصولاً إلى تقليص العجز

وتحقيق فائض أولي في الموازنة العامة، وتشكل هذه العملية برمتها ركناً أساسياً في سياسة الحكومة الإقتصادية، وتدرج هذه السياسة العامة ضمن رؤية وتوجه شاملين يتلاءمان مع طبيعة الإقتصاد وأوضاعه الحالية من جهة، ومع التحولات العالمية من جهة أخرى ويمتد تنفيذ هذه الرؤية على عدة سنوات، حيث باشرت الحكومة بتنفيذها منذ أن نالت ثقة المجلس النيابي.

وتشكل هذه الموازنة والإجراءات التي تستند إليها وتلك المكملة لها مفصلاً أساسياً في برنامج الحكومة الإقتصادي على طريق تدعيم الثقة بالإقتصاد الوطني ومستقبله وبالأوضاع المالية وطرق تحسينها والإسهام في عملية النهوض وإخراج الإقتصاد من الأزمة التي تكبح مجالات تطوره والتي بدأ يعاني منها منذ بداية الأحداث واستمرت خلال عملية الخروج من حالة الحرب، من خلال هذا الجهد نتمكن وفي المدى المتوسط من تحقيق عدة أهداف أهمها: تحقيق النمو المستدام - التخفيض التدريجي للعجز - واحتواء الزيادة في الدين العام تحديث الإقتصاد وزيادة إنتاجيته وتسريع عملية اندماجه في الإقتصاد العالمي وتحفيز دور القطاع الخاص، وزيادة العناية بالشأن الإجتماعي والحفاظ على الإستقرار النقدي.

وانطلقت موازنة عام ٢٠٠٢ على ذات المسار الذي اختطه الحكومة في السياسات والإجراءات الإقتصادية والمالية التي اعتمدها خلال العام الماضي على أكثر من صعيد لتحقيق تطوراً في المجال الإقتصادي وفي عملية الإنفتاح التجاري والإندماج مع الإقتصاد العالمي والعمل على الشروع في عملية الخصخصة حيث باشرت الحكومة بالتحضيرات اللازمة لتخصيص القطاعات والمؤسسات العامة المشمولة في برنامج الخصخصة، وقد وضعت الحكومة موازنة العام ٢٠٠٢ كنقطة تحول في المالية العامة، حيث هدفت بشكل أساسي إلى خفض العجز في الموازنة وتخفيف تنامي الدين العام، وتقليص الآثار السلبية للعجز على قدرة القطاع الخاص على التمويل والإنتاج والتطوير والإزدهار وتحقيق النمو المستدام على المديين المتوسط والبعيد بما ينعكس إيجاباً واستقراراً في الأوضاع العامة وتحقيق تطلعات المجتمع اللبناني ويزيد ثقة المواطنين بمستقبل بلادهم ويسهم في بناء وطن أفضل للأجيال الطالعة، إن هذه الأهداف هي مسؤولية جماعية لا يمكن تحقيقها إلا عبر شراكة فاعلة بين الدولة بجميع مؤسساتها وأركانها، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمواطن تواكب المتغيرات العالمية وتحصن البلاد واقتصادها في مواجهة التحديات والضغوطات السياسية والاقتصادية. ضمن هذا الإطار العام لسياسة الحكومة، على كلٍ منا أن يقوم بدوره دون أن ييخس طرف حق الطرف الآخر أو يعطله، بروح من التعاون والشراكة والمسؤولية.

-قانون رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ الموازنة العامة لعام ١٩٩٢ (ج.ر.ملحق العدد ٤٩ - ١٩٩٢/١٢/٣ ص ٣).

-قانون رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ إجازة جباية الواردات كما في العام السابق وصرف النفقات إعتباراً من أول شباط ١٩٩٣ ولغاية صدور قانون الموازنة ١٩٩٣ على أساس القاعدة الأثني عشرية (ج.ر. ملحق عدد ٧- تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ ص ١).

-قانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٥ (ج.ر.ملحق عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ٨).

-قانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٦ (ج.ر. ملحق العدد ٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ ص ٥).

-قرار رقم ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٣ رد المراجعة المتعلقة بالطعن المقدم في قانون الموازنة رقم ٩٦/٤٩٠ (ج.ر. ملحق العدد ١٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص ٦٩٩).

-قانون رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/٧ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧ (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ ص ٧٤٤).

-قانون رقم ٦٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ تعديل المادة ٣٦ من قانون موازنة عام ١٩٩٧ "إقرار إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطوير السوق المالية في لبنان (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ص ١٦٢٠).

-قانون رقم ٦٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ١٩٩٨ ولغاية صدور موازنة ١٩٩٨ على أساس القاعدة الأثني عشرية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ص ٢٤٥).

-قانون رقم ٧١٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ "الموازنة العامة لعام ١٩٩٦" (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٥١٢).

ص ٤٥٢٦).

-قانون رقم ٦٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ١٩٩٨ ولغاية صدور قانون الموازنة ١٩٩٨ على اساس القاعدة الاثني عشرية (ج.ر. عدد٦ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ص ٢٢٥).

-قرار المجلس الدستوري رقم ٩٨/١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ رد مراجعة الطعن المقدمة حول قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨ شكلاً (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ص ٥٢٩).

-قانون رقم ٣٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٠١ ولغاية صدور موازنة ٢٠٠١ على أساس القاعدة الأثني عشرية (ج.ر. عدد١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ١١).

-قانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٩ (ج.ر. عدد٣١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ص ٢٣٤١).

-قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ تعديل المادة ٢٥ من قانون الموازنة لعام ٢٠٠٠ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠ (ج.ر. عدد١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ١).

-قانون رقم ٣٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تصحيح المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ "قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٠" (ج.ر. عدد١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٦٠).

-قانون رقم ٣١١ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ والفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٠٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ والملحقة لأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والمتعلقة بالإجازة للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية (ج.ر. عدد١٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ص ١٢٢١).

-قانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٧٣).

-قانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨ شباط سنة ٢٠٠٢ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢ (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٢ ص ١٣٨٠).

-قانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣-الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٣.

-قانون رقم ٥٥٨ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤ اجازة جباية الواردات وصرف النفقات اعتباراً من اول شباط ٢٠٠٤ ولغاية صدور موازنة ٢٠٠٤ على اساس القاعدة الاثني عشرية.

الفقرة الثالثة: قطع حساب الموازنة

إن إقرار الموازنة من قبل البرلمان يتمُّ على أساس أرقام تقديرية لكل من النفقات والواردات حيث يتوجب على الحكومة أن تنفذ برنامج عملها المالي ضمن إطار هذه الأرقام. وبغد انتهاء تنفيذ الموازنة تعمل الحكومة على إعداد حساب نهائي بالواردات والنفقات التي نفّذت فعلياً في إطار تنفيذ الموازنة ليتمَّ عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه. ويسمى هذا الحساب النهائي " قطع حساب الموازنة وقد نصّت عليه المادة ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية: "على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة". وقد جاءت هذه المادة تطبيقاً للمادة ٨٧ من الدستور التي نصّت على أن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

-قانون رقم ٤٠٨ تاريخ ٧/٢/١٩٩٥ قطع حساب الموازنة العامة وموازنتي مديرية اليانصيب الوطني والمديرية العامة للحبوب والشمندر السكري الملحقتين لعام ١٩٩٣

(ج.ر.ملحق عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١).

-قانون رقم ٤٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٤ (ج.ر. ملحق العدد ٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ ص ١).

-قانون رقم ٥٩٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٧ قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٧ (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٣/١١ ص ٧٣٩).

-قانون رقم ٦٧٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٦ (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/٦ ص ٢٥٧).

-قانون رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٨ (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/٦ ص ٢٥٧).

-قانون رقم ٣٩١ تاريخ ٨ شباط سنة ٢٠٠٢ قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ص ١٣٥٥).

-قانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤

الفقرة الرابعة: أصول تسديد الديون المترتبة على الإدارة

-قرار رقم ٤٨٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ تمديد المهلة المحددة في المادة (١) من المرسوم رقم ٣٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ "أصول واجراءات تدقيق وتحديد الديون المترتبة على الدولة عن الأعوام ١٩٩٨ وما قبلها" (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ص ٤٧٨)

الفقرة الخامسة: إنشاء حساب لإدارة الدين العام

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ وضعت حكومة الرئيس رفيق الحريري مشروع قانون إنشاء "حساب

لإدارة الدين العام وخدمته وخفضه" وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المشروع: "منذ سنوات وخدمة الدين العام تشكل العبء الأكبر على موازنة الدولة نظراً لأن العديد من الموازنات في الأعوام السابقة كانت تُظهر عجزاً في الحساب الأولي، ولقد أدى ذلك إلى تفاقم مشكلة الدين العام، وإلى زيادة كلفة خدمته بشكل ملحوظ. وبما أن الحكومة سائرة في صورة جدية نحو الخصخصة، وخاصة قطاعات الاتصالات والكهرباء والمياه وإدارة حصر التبغ والتبناك، وغيره... فقد ارتأت الحكومة إنشاء حساب خاص تتولى من خلاله بالتعاون بين وزارة المال ومصرف لبنان، تحسين إدارة الدين العام وخفض حجمه وكلفته، الأمر الذي سيسهم على نحو جذري في تحسين أوضاع المالية العامة، وضبط المصاريف وخفض الإنفاق، ويضمن أيضاً استعمال الأموال المتأتية من الخصخصة ومن فائض الحساب الأولي، لإطفاء جزء من الدين العام، وليس للتوسع في حجم الإنفاق العام للدولة.

-قانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ إنشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد وتحول إليه حكماً صافي إيرادات خصخصة أي مرفق عام تتم خصخصته خلال هذه مدة أقصاها عشرون سنة من تاريخ نشر هذا القانون، وتستعمل حصيلتها في خدمة الدين العام وتخفيضه وإطفائه.

-مرسوم رقم ١٠٠٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ اجازة اقتراض مبلغ قدره /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ يورو من الوكالة الفرنسية للتنمية وتحويل المبالغ الناتجة عن الاقتراض الى "حساب ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام" عملاً بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (الاجازة بالاقتراض بفوائد أقل لاستبدال ديون قائمة).

-قانون رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ الغاء القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الرامي إلى الإجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي ١٤٤٦,٢٥٠ مليار ليرة لبنانية والإجازة للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أميركي (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٦٢)

-قانون رقم ٣٧٥ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام ثلاث اتفاقيات

قروض مع صندوق النقد العربي الأول بقيمة يعادل /١٥/ مليون دولار اميركي لدعم وضع ميزان المدفوعات اللبناني، والثاني بقيمة /٤٠/ مليون دولار اميركي لاعادة تمويل الصادرات والواردات بين الدول العربية ، والثالث بقيمة /١٥/ مليون دولار اميركي لدعم الاصلاحات المالية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٨٣٥).

-قانون رقم ٤٧٦ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ الإجازة بالاقتراض بفوائد اقل لاستبدال ديون قائمة، وقد جاء هذا القانون في إطار إعادة هيكلة الدين العام وتخفيض كلفته، فأجاز للحكومة الاقتراض بالعملات الأجنبية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ضمن حدود مبالغ لا تتجاوز سبعة مليارات دولار أميركي أو ما يعادلها، على أن تكون معدلات فوائد هذه القروض اقل من المعدلات التي تتحملها الخزينة على إصدارات القروض بتاريخ العمل بهذا القانون، وأن تخصص حصيلة الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة، حصراً وبالكامل، لاستبدال ديون قائمة بمختلف العملات اللبنانية والأجنبية أو لإعادة تمويل استحقاقاتها.

-قانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض مع صندوق النقد العربي، القرض التلقائي (الثاني) بقيمة /١٥/ مليون دولار اميركي وما يوازي حوالي /٢٢,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لدعم وضع ميزان المدفوعات اللبناني.

-قانون رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ تعديل القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٩٩ المتعلق باجازة اصدار سندات الخزينة خاصة بالعملات الاجنبية بما يعادل ٣٠٠ مليون دولار اميركي.

القسم الثاني: الضرائب

الضريبة هي فريضة نقدية إلزامية تفرضها الدولة على الأفراد بصورة نهائية وبدون مقابل في سبيل تغطية الأعباء العامة وتحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية. وقد راعت

حكومة الرئيس رفيق الحريري عند وضع سياستها الضريبية مدى قدرات المكلفين على الدفع، فأقرت قاعدة خفض ضريبة الدخل، لأن نظام الضريبة التصاعدية على الدخل بمعدلاته المرتفعة وشطوره المتعددة الذي كان معتمداً في ظل النظام السابق قد فشل في تحقيق المساواة وأدى إلى تحميل المكلف عبأً ضريبياً غير متناسبٍ مع قدرته التكلفة. لذلك عملت الحكومة على تمويل العجز في الموازنة عبر الإعتماد على الضرائب غير المباشرة .

وتمثلت أهم الإصلاحات في النظام الضريبي الجديد في:

١. تبسيط القوانين الضريبية وتطويرها على مراحل، مراعاة لأوضاع الإدارة الضريبية وإمكاناتها البشرية والتقنية المحدودة.
٢. محاولة تخفيف العبء الضريبي عن ذوي الدخل المحدود وزيادة مبلغ الحد الأدنى المعفى من الضريبة
٣. تشجيع الرساميل الوطنية والأجنبية على التوظيف في لبنان في مشاريع منتجة عن طريق خلق حوافز ضريبية وخفض معدلات الضرائب
٤. تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة الضريبية والحد من التهرب الضريبي.

الفقرة الأولى: الضريبة على الدخل

في كتابه الحكم والمسؤولية، أشار الرئيس رفيق الحريري، إلى أنه تماشياً مع إرادة الحكومات اللبنانية في إنعاش القطاع الخاص اللبناني، تم العمل على تهيئة مناخات تشريعية وضريبية تسهل نشاط هذا القطاع، وتحوله إلى قاطرة أساسية للنمو وخلق فرص العمل. فعملت الحكومة على وضع نظام جديد للضرائب في لبنان، يأخذ بعين الاعتبار الظروف الصعبة التي يعاني منها ذوو الدخل المحدود، ويكون أيضاً حافزاً للاستثمار وموفراً لأقصى درجات المردودية للمشاريع المقامة في لبنان، وذلك من خلال تخفيض الضرائب والرسوم على جميع المواطنين والمؤسسات الشركات دون أي تمييز بين ما هو قائم أو مستجد، أو بين قطاع وقطاع وهو الأمر الذي تظهر نتائجه الإيجابية على مدى سنوات عديدة.

فقانون ضريبة الدخل الذي وضعته الحكومة يلحظ خفضاً هاماً على معدلات الضريبة على الرواتب والأجور وأرباح الشركات والمهن الحرة والمؤسسات الفردية من حوالي ٥٠ في المائة كحد أقصى في عام ١٩٩٠، إلى حوالي ١٠ بالمائة كحد أقصى وبدون أية إضافات ابتداء من عام ١٩٩٤. كما يلحظ خفض الضريبة على توزيعات أنصبة أرباح الشركات إلى خمسة بالمائة بدلاً من إثني عشرة في المئة. هذا فضلاً عن أن هذا القانون أحدث تبسيطاً كبيراً في شطور الضريبة المختلفة وتخفيضات هامة على معدلات الضرائب الأخرى. كذلك جرى إقرار قانونين يتناولان ضريبة الأملاك المبنية وضريبة رسم الانتقال "الإرث والهبة والوصية" وهما يلحظان تخفيضات هامة على المعدلات السابقة وفقاً لنفس الأسس المعتمدة في قانون ضريبة الدخل. هذا فضلاً عن الإعفاءات والتخفيضات الإضافية التي منحها قانون موازنة ١٩٩٥ للشركات القابضة (الهولدينغ) وكذلك أيضاً للشركات المغفلة اللبنانية التي تمارس نشاطها خارج لبنان، والتي تقوم بخدمات ونشاطات مصرفية ومالية ووساطة يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية.

١: التعديلات المتتالية على قانون ضريبة الدخل

-قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته "قانون ضريبة الدخل" واستحداث أحكام جديدة (ج.ر. عدد ١-١٩٩٤/١/٦ ص ١).

-مرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ أصول تطبيق المواد ٩، ١٤، ١٦، ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠-تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل (ج.ر. عدد ٣١-١٩٩٤/٨/٤ ص ٨٤٧).

-مرسوم رقم ٧١٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ إضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من المرسوم التطبيقي رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ المتعلق بأصول تطبيق القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ "تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٨٢٧).

-قرار رقم ١/٤٠٣ - صادر في ٢٠٠٣/٣/١٨ تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ والمتعلقة بإخضاع فوائد وعائدات وايرادات رؤوس الاموال المنقولة لضريبة الباب الثالث بمعدل ٥%.

-قرار رقم ١/٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ اصول تسديد ضريبة الـ ٥% على فوائد وايرادات سندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملات الاجنبية.

-مرسوم رقم ١٠٦٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ تحديد المعايير اللازمة لتصنيف كبار المكلفين بضريبة الدخل، ويعتبر من كبار المكلفين بضريبة الدخل: هيئات الضمان التي يخضع نشاطها لترخيص من وزير الاقتصاد والتجارة المصارف والمؤسسات المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان باستثناء مؤسسات الوساطة المالية. الشخص الطبيعي او المعنوي، مهما كانت طبيعة عمله، في حال كان رقم اعماله يعادل او يتجاوز عن سنة مالية، المبالغ التالية: - خمسة مليارات ليرة لبنانية ابتداءً من اعمال سنة ٢٠٠٣ - اربعة مليارات ليرة لبنانية ابتداءً من اعمال سنة ٢٠٠٤ - ثلاثة مليارات ليرة لبنانية ابتداءً من اعمال سنة ٢٠٠٥.

٢: مباشرة عمل

-قرار رقم ١١٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ تحديد المعلومات التي يمكن للدوائر المالية المختصة أن تطلبها من المكلفين " الأشخاص الطبيعيين" من أجل مكنة ملفاتهم (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٣١٩).

-بلاغ رقم ٣٢/ص ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ يتعلق بالمهل من أجل التصريح وتأدية ضريبة الدخل (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢٣٩).

-قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٨/١/٢١ تحديد أصول التصريح عن مباشرة العمل (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢٣٠).

-بلاغ رقم ٢٩/ص ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ وضع نماذج جديدة لتصاريح مباشرة العمل،

تعديل المعلومات، التوقف عن العمل، وتحديد ملفات المكلفين بضريبة الدخل (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢٣٩).

٣: التصريح عن المطارح الخاضعة للضريبة على الدخل

-قرار رقم ١/١٩ تاريخ ١٩٩٣/١/١٩ تعديل القرار رقم ١/٢٠٤/ج تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢ المتعلق بأصول تطبيق نصوص الدفع المسبق لضريبة الدخل عند تقديم التصريح من قبل بعض المكلفين(ج.ر. عدد ٥-٤/٢/١٩٩٣ ص ٨٨).

-قرار رقم ١/٩٨ تاريخ ١٩٩٣/١/١٩ تعديل القرار رقم ١/١٨٦ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ المتعلق بإلزام شركات الأموال (الشركات المساهمة - الشركات المحدودة المسؤولة - شركات التوصية بالأسهم) بالتصريح عن كافة مطارح الضريبة (أرباح - واردات - رواتب وأجور - بدلات... إلخ) (ج.ر. عدد ٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ ص ٧٨٨).

-قانون رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ يرمي إلى تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ مكررة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الرامي إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ -قانون ضريبة الدخل واستحداث أحكام جديدة وتتعلق بإجازة اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة (بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصول ثابتة او موضوع متاجرة لتصحيح اثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من اعمال ١٩٧٥ (ج.ر. عدد ١٢-٤/٣/١٩٩٤ ص ٣٣٧).

-مرسوم رقم ٥٧٥٠ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تمديد المهلة المعطاة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين لإجراء عملية إعادة التقييم الاستثنائية لعناصر الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٢٩١).

-قرار رقم ١/٦٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ تحديد المعدلات الواجب تصنيفها على مجموع

الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع.

-مرسوم رقم ١٠٠٧٢ صادر في ٢٠٠٣/٥/٨ تمديد المهلة المعطاة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين لاجراء عملية اعادة التقييم الاستثنائية لعناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة.

٤: الضريبة على الرواتب والأجور

-مرسوم رقم ٣٤٦٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤ إلزام المكلفين المسؤولين عن اقتطاع ضريبة الدخل بتأديتها على دفعات فصلية(ج.ر. عدد ٢١-٢٧/٥/١٩٩٣ ص ٤٧٦).

-قرار رقم ١/٢٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٧ أصول تطبيق المرسوم رقم ٣٤٩٦ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤ المتعلق بإلزام المكلفين المسؤولين عن اقتطاع ضريبة الدخل بتأديتها على دفعات(ج.ر. عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ١٠٧٦).

-قرار رقم ١/٥٠١٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٤ تعديل بعض أحكام القرار رقم ١/٢٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٧ المتعلق بأصول تطبيق تأدية ضريبة الدخل على دفعات فصلية(ج.ر. عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ١٠٧٧).

-قرار رقم ١/٧٧٠٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ تعديل القرار رقم ١/٥٠٦١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٤ المتعلق بأصول تطبيق تأدية ضريبة الدخل على دفعات فصلية (ج.ر. عدد ٢٧-٧/٧/١٩٩٤ ص ٧٦٦).

٥: واردات المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية

-قرار رقم ٤١٦٩ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٦ تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع واردات المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية لإستخراج الربح الصافي المقطوع (ج.ر. عدد ٣٨-٢٣/٩/١٩٩٣ ص ٨٥٥).

٦: معدل الربح الصافي الخاضع للضريبة على دخل متعهدي الأشغال العامة

-قرار رقم ١/٩٥٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٢ تعديل معدل الربح الصافي المقطوع الخاضع للضريبة على الدخل لمتعهدي الأشغال العامة وتطبيق معدلات الربح الصافي المقطوع على أعمال سنة ١٩٩٣ (ج.ر. عدد ٥-١٩٩٤/٢/٣ ص ١١١).

٧: معدل الربح الصافي الخاضع للضريبة على دخل تجارة المحروقات

-قرار رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٠ تعديل معدل الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل لتجارة المحروقات السائلة والزيوت المعدنية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٧٠).

-قرار رقم ١/٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ تعديل معدل الربح الصافي المقطوع الخاضع للضريبة على الدخل لتجارة المحروقات السائلة والزيوت المعدنية.

-قرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ تعديل المعدل الواجب تطبيقه على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع لتجارة العقارات.

٨: تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل

-قانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ص ٥٧٥٤).

وتتناول التسوية بموجب هذا القانون:

اعمال السنوات ١٩٩٢ ولغاية عام ١٩٩٩ ضمنا للمكلفين الذين صرحوا عن اعمالهم ولم تدرس نتائجها وكذلك للذين لم يصرحوا عن هذه الاعمال.

اعمال السنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ للمكلفين الذين سبق ودرست نتائج اعمالهم عن هذه السنوات، ولم تسدد التكاليف الضريبية الصادرة بنتيجة الدرس بكاملها.

اعمال السنوات ١٩٩٢ ولغاية ١٩٩٩ ضمنا للمكلفين على اساس الربح المقدر الذين صدرت او لم تصدر جداول تكليفهم ولم يسددوا الضريبة.

وتخضع للتسوية ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية والمبالغ الخاضعة للضريبة وفقاً للمواد ٤١/٤٢/٤٣ (الباب الاول) والرواتب والاجور وسائر المبالغ الخاضعة لضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل.

-مرسوم رقم ٧٦٦٧ تاريخ ٢٥ آذار سنة ٢٠٠٢ تمديد المهل المعطاة للمكلفين بضريبة الدخل لاختيار التسوية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ "تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل" (ج.ر. عدد ٢٠٠٢/٤/٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ ص ٢٨٢٤).

-قانون رقم ٤٥١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ تمديد المهل المعطاة للمكلفين بضريبة الدخل لاختيار التسوية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (تسوية اوضاع المكلفين بضريبة الدخل).

-قانون رقم ٤٩٢ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ تمديد المهل المعطاة للمكلفين بضريبة الدخل لاختيار التسوية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ لمدة ثلاثة اشهر اضافية.

الفقرة الثانية: الضريبة على القيمة المضافة

تأتي الضريبة على القيمة المضافة كأحد ركائز عملية إصلاح النظام الضريبي في لبنان فهي ضريبة على استهلاك السلع وتأدية الخدمات داخل دولة معينة وهي ضريبة حيادية غير تراكمية، ذات مردود مالي وافر وفعالية اقتصادية غير متوافرة في ضرائب غير مباشرة أخرى. ويسهم تطبيق هذه الضريبة في تعزيز عامل المراقبة الذاتية على الضرائب المتوجبة الناتج عن آلية التصريح الدوري وآلية الحسم والذي من شأنه تفعيل تحصيل الضريبة بأقل كلفة ممكنة للخزينة فضلاً عن كونها تسهم في تحسين جباية ضريبة الدخل التي هي ضريبة مباشرة تقلل فرص التهرب من تأديتها من قبل المكلفين بها.

ويعدُّ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في لبنان إصلاحاً هيكلياً للنظام الضريبي اللبناني وبالتالي في الإدارة العامة اللبنانية. فلبنان بحاجة إلى موارد مالية إضافية للمساهمة في تقليل العجز وفي حل مشكلة الدين العام الذي يتزايد سنة بعد أخرى وتزيد معه متطلبات

خدمته، وسيكون للضريبة على القيمة المضافة أثر كبير في مجال تحسين الإيرادات وتخفيض العجز وتقليص عبئه على الدين العام.

وتفرض الضريبة على القيمة المضافة على كافة المراحل الانتاجية والتوزيعية للسلعة بمعدل ١٠% من المبيعات، ويتسع وعاؤها ليشتمل على السلع والخدمات المحلية والسلع المستوردة وينقل عبؤها النقدي بالكامل على مستهلكي تلك السلع والخدمات.

وقد جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة"^١ :

"أن الضريبة على القيمة المضافة بطبيعتها وعناصرها المكونة، كما هي مبينة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ هي ضريبة عامة على إستهلاك السلع والخدمات بعوض، تزداد قيمتها بازدياد هذا الاستهلاك وتتنخفض بانخفاضه وهي ضريبة اقليمية أي شاملة من حيث أنها مطبقة على كامل إقليم الدولة دون استثناء. وقد توسع القانون في موضوع الإعفاءات من الضريبة والتي ارتكزت على معايير مختلفة قد يكون أهمها العدالة الإجتماعية، وعدم إثقال كاهل المواطنين عن طريق هذه الضريبة عن الخدمات أو السلع المتعلقة بأمر حياتهم الأساسية، مع الاخذ بعين معايير أخرى تهدف إلى عدم إثقال بعض القطاعات الإقتصادية بما قد يزيد من ركودها أو يحد من حيويتها وميزاته، أو متعلقة بقطاعات حيوية قدرّ المشرع وجوب وجوب صونها وتميمته. مما يدل على أن المشرع كان حريصاً على أن يأخذ بعين الإعتبار بمقتضيات العدالة الإجتماعية والنهوض الإقتصادي والمساواة بين المواطنين على أساس القدرة.

لذلك وعلى ضوء ما سبق يكون طلب إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ برمته لعدم دستوريته لمخالفته مبدأ العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين واقعاً في غير محله القانوني ومردوداً في الأساس باستثناء المادة ٦١ منه الواجب إبطالها. -قانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الضريبة على القيمة المضافة (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٣٣).

^١ المنشور في ج.ر. عدد ٨٥ تاريخ ٧/٢/٢٠٠٢ ص ٨٧١

-قرار رقم ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة إبطالاً جزئياً يشمل بعض مواد وفقراته لتعارضها مع أحكام الدستور (ج.ر. عدد ٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١)

-مرسوم رقم ٧٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم عمليات القطاع العقاري (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٢٣).

-مرسوم رقم ٧٢٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٢٤).

-مرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبيون وفئات الإستشفاء (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٢٥).

-مرسوم رقم ٧٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالأموال والأشياء المعفاة من الضريبة (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٢٨).

-مرسوم رقم ٧٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بإعفاء أعمال التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٨٧).

-مرسوم رقم ٧٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم عمليات التعليم (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٣٨٩).

-مرسوم رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٣٩١).

-مرسوم رقم ٧٢٨٧ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم النقل المشترك للأشخاص (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٣٩٣).

-مرسوم رقم ٧٢٩٣ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تنفيذاً لعقود أبرم قبل هذا التاريخ وتضمنت تحديداً واضحاً للثمن أو البدل أو اتعاب المقابلة (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٣٩٤).

-مرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بعمليات الوكيل (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٣٢٣).

-مرسوم رقم ٧٢٩٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية طلب استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المخصصة لإستعمالها الرسمي حصرياً (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٣٩٨).

-مرسوم رقم ٧٢٩٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التصريح وإصدار الفواتير وتأدية الضريبة (ج.ر. عدد ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤٠١).

-مرسوم رقم ٧٢٩٧ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤٠٤)

-مرسوم رقم ٧٢٩٨ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالتفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤٠٧).

-مرسوم رقم ٧٢٩٩ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة لرجال الأعمال غير المقيمين (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤٠٩)

-مرسوم رقم ٧٣٠٠ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بأصول الاعتراضات (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤١١).

-مرسوم رقم ٧٣٠١ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بشروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان "السياح" (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤١١).

-مرسوم رقم ٧٣٠٢ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم عمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات لقاء عوض والخاضعة للضريبة (ج.ر.عدده تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٢ ص ٤١٦).

-مرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩

تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤١٨).

-مرسوم رقم ٧٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمكان تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤١١).

-مرسوم رقم ٧٣٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) على البضائع المستوردة (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٨٧).

-مرسوم رقم ٧٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالضرائب غير المباشرة الملغاة (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٨٨).

-مرسوم رقم ٧٣٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالمحروقات (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٩٠).

-مرسوم رقم ٧٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالإعفاء من الضريبة عند الإستيراد لجميع الأموال التي يكون تسليمها داخل الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة وفقاً لأحكام القانون (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٩٢).

-مرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٩٣).

-مرسوم رقم ٧٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩

تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بخدمات الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي يؤديها أرباب العمل وصناديق التعاضد (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٩٨).

-مرسوم رقم ٧٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بفرض الضريبة على عمليات تسليم المجوهرات (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٩٩).

-مرسوم رقم ٧٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة باصول الرقابة (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٠٠).

-مرسوم رقم ٧٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٠٢).

-مرسوم رقم ٧٣٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والأشخاص الخاضعين لها (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٠٤).

-مرسوم رقم ٧٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم عمليات المراهنات، اليانصيب وألعاب الحظ (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٩٠).

-مرسوم رقم ٧٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بانشطة الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٩١).

-مرسوم رقم ٧٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ أصول تطبيق القانون رقم ٣٨٤ تاريخ

٢٠٠١/١٢/١٤ "تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل" وتشمل التسوية أعمال المكلفين خلال الأعوام ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٩ (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٦٣).

-مرسوم رقم ٧٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ تحديد وسائل تطبيق أحكام مواد القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ "الضريبة على القيمة المضافة" المتعلقة بأصول تحصيل الضريبة على القيمة المضافة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٨٢).

-مرسوم رقم ٧٣٦٤ تاريخ ٢ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلقة باسترداد الضريبة على القيمة المضافة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٥٤).

-مرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٥٧).

-قرار رقم ١/١٤٩ تاريخ ٢١ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق مواد القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بفترة احتساب الضريبة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ص ٢٤٤٠).

-قرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد نماذج وتصاريح الضريبة على القيمة المضافة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٨٨).

-مرسوم رقم ٧٥٤٩ تاريخ ٧ آذار سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ص ٢٥٥٨).

-قرار رقم ١/٢٩٤ تاريخ ٦ آذار سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩

تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالأشخاص الذين يتبعون الأسس النقدية في محاسبتهم (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ص ٢٦٩٧).

-مرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٦٦).

-قرار رقم ١/٣٦٨ تاريخ ٤ نيسان سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالأشخاص الذين يديرون أو يقومون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٩٦٩).

-قرار رقم ١/٣٦٩ تاريخ ٤ نيسان سنة ٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بأصول تسديد الضريبة لدى المصارف (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٩٧١).

-قرار رقم ١/٧٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ اعتماد نماذج تصاريح وطلبات للضريبة على القيمة المضافة.

-قرار رقم ١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢ تحديد تطبيق احكام مواد القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة باحتساب الضريبة المتوجبة على الاشخاص الذين يقومون بعمليات تسليم سيارات مستعملة.

-مرسوم رقم ١٠١٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ تعديل المرسوم رقم ٧٣٦٥ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة.

مرسوم رقم ١٠١٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ تعديل المرسوم رقم ٧٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

المتعلق بحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخضوع للضريبة والاشخاص الخاضعين لها.

-مرسوم رقم ١٢٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٧٣٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته.

-قرار رقم ١/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بطريقة الاستقادة من التزليل الضريبي العائد لصغار المكلفين.

-قرار رقم ١/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ تحديد آلية الغاء تسجيل الاشخاص الذين سبق ان سجلوا الزاميا في مديرية الضريبة على القيمة المضافة على اساس ان رقم اعمالهم يتراوح بين ١٥٠ و ٢٢٥ مليون ليرة لبنانية.

-قرار رقم ١/٨٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ الضريبة على القيمة المضافة .

-قرار رقم ١/٩١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٦ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بآلية استرداد ثمن آلة تسجيل المبيعات النقدية (Cash Register).

-قرار رقم ١/٩٧٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ تحديد تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحسم الضريبة التي اصابت مخزون البضاعة والمواد الاولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة والمكتسبة بتاريخ سابق لخضوعه.

-مرسوم رقم ١٣٠٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ تعديل المرسوم رقم ٧٣٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام مواد القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة

على القيمة المضافة) المتعلقة بانشطة الجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح.

-مرسوم رقم ١٣٠٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ تعديل المرسوم رقم ٧٢٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بمفهوم عمليات التعليم.

-مرسوم رقم ١٣٠٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ تعديل المرسوم رقم ٧٢٨٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الاطباء او اصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.

-قرار رقم ١/١١٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ١٦ من المرسوم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ المتعلق بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة المعدلة بموجب المادة الاولى من المرسوم ١٢٩١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧.

-مرسوم رقم ٨٤٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦ تعديل المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتعلقة بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة.

الفقرة الثالثة:ضريبة الأملاك المبنية

ضريبة الأملاك المبنية هي من الضرائب المباشرة الأساسية التي طال الإيرادات الناتجة عن الأملاك المبنية. وتتناول ضريبة الأملاك المبنية:

١- الأبنية على اختلاف أنواعها أي كانت مادة بنائها وأياً كان محل وجودها.

٢- ملحقات الأبنية ومتمماتها.

٣- التركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية.

وتعتبر من ملحقات الأبنية:

١- الأرض أو الأراضي التي تحيط بالأبنية على شكل حدائق أو بساتين أو باحات أو أي شكل آخر عندما تكون جزءاً من العقار المشادة عليه الأبنية على أن لا تزيد مساحتها

عن ألفي متر مربع، وإذا زادت عن هذا الحد فلا يعتد إلا بألفي متر مربع منها فقط.
٢- واجهات الأبنية أو أسطحها أو التركيبات المقامة عليها عندما تستعمل لغايات استثمارية، تجارية أو صناعية، أو للدعاية أو الإعلان.

وتعتبر من متمات الأبنية:

١- التمديدات والأقنية والآلات والأدوات المركزة في الأبنية بغايات تجارية أو صناعية والتي يتعذر انتزاعها منها دون الإضرار بها أو بالجزء من البناء الذي تقوم عليه أو تلتصق به.

٢- المصاعد وأجهزة التدفئة والتبريد وتمديدات الماء والكهرباء والغاز وسواها من المتمات المعدة لتأمين استعمال الأبنية بشكل أفضل بصرف النظر عن أية غاية أخرى تجارية أو صناعية.

وتعتبر في حكم الأبنية:

١- المركبات البحرية والبرية وسواها من الأشياء أو التركيبات المركزة في مكان ثابت والمستعملة كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى وذلك أياً كانت مادة صنعها وأياً كان محل وجودها.

٢- الأراضي أو أقسام الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية سواء كانت ملحقة بالمباني أو المستقلة عنها، مسورة أو غير مسورة.

-قانون رقم ٣٦٦ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام قانون ١٧/٩/١٩٦٢ (ضريبة الأملاك المبنية)(ج.ر.ملحق العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص٧٣).

-قرار رقم ١١١٣٦ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٤ تطبيق أحكام القانون رقم ٣٦٦ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام قانون ١٧/٩/١٩٦٢ "ضريبة الأملاك المبنية" (ج.ر.عدد ١٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ ص٣٦٨).

-قرار رقم ٩٦١ تاريخ ٦/١١/١٩٩٨ تخفيض غرامات التحقق والتحصيل العائدة لضريبة الأملاك المبنية (ج.ر.عدد ٥٠ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٦٤٩).

الفقرة الرابعة: ضريبة الملاهي

تفرض ضريبة باسم: "ضريبة الملاهي" على ارتياد الأمكنة التي يجري فيها اللهو أو الاستمتاع، بصورة دائمة أو عارضة، تعتبر بالأخص أمكنة لهو أو استمتاع:

١- الأمكنة التي تقتصر على تقديم المشاهد الحية أو المصورة (دور السينما، المسارح، الملاعب الرياضية، سيرك، مدن الملاهي ... إلخ).

٢- الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية.

٣- الأمكنة التي توفر للرواد وسائل الاستمتاع الشخصي (حمامات بحرية، أحواض سباحة، أمكنة رهان، مراكز التزلج.. إلخ).

وتفرض الضريبة على أساس نفقات الارتياح الحقيقية للأمكنة المذكورة في المادة الثانية أعلاه سواء أكانت هذه النفقات بدلات دخول أو ثمن مواد استهلاكية أو خدمات أو استمتاع شخصي أياً كانت طريقة استيفائها. وفي حال عدم استيفاء هذه النفقات من قبل المستثمر تتولى الدائرة المالية المختصة تحديدها على أساس الأسعار العادية في الأمكنة المعنية.

وحددت هذه الضريبة بمعدّل ٥% (خمسة بالمئة) من بدلات الاشتراكات أو تذاكر دخول المهني، كما تعرّف في قانون ضلالية الملاهي، ومن مجموع نفقات ارتياد الأمكنة التي تقدم علاوة على الاستمتاع (مشاهد، غناء، رقص، موسيقى بواسطة فرق عازفة) مواد استهلاكية. وأما أمكنة الرهان فحددت ضريبتها بمعدّل ٥٠% (خمسين بالمئة) من قيمة تذاكر الدخول أو بدلات الاشتراكات.

-مرسوم رقم ٩٤٠٤ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٩١٨١ تاريخ ١٨/١/١٩٦٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون ضريبة الملاهي (ج.ر. عدد ٥٥٥٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٨٨).

-بلاغ رقم ٢١٥٦ تاريخ ٣/٣/١٩٩٨ يتعلق باستيفاء رسم ٥% على بدلات الطعام والشراب والاقامة في الفنادق والمطاعم والشقق المفروشة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٥/٣/١٩٩٨ ص ٧٥٦).

-قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٧١ تاريخ ٥/٢/١٩٩٨ "قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٨" والمتعلقة بفرض رسم على بدلات الطعام والشراب على اختلافها التي تستوفيها الفنادق والمطاعم المصنفة ثلاثة نجوم وما فوق (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢/٤/١٩٩٨ ص ١١٩٩).

الفقرة الخامسة: التحقق الضرائب وتحصيلها

يقصد بتحقيق الضريبة تحديد المطرح الضريبي وتبيان مقداره وتحدد قيمة الضريبة المتوجبة على المكلف للقيام بنحصيلها وأما تحصيل الضريبة فيعني قيام الإدارة المالية بجميع العمليات الضرورية لاستيفاء الإيرادات الضريبية من المكلفين وإيداعها خزينة الدولة. ومن هنا يتبين بوضوح أن عمليتي تحقق الضريبة وتحصيلها يدخلان ضمن إطار المرحلة التنفيذية لفرض الضرائب وجبايتها وإيداع حصيلتها خزينة الدولة.

١: تحقق الضرائب

-قرار رقم ١/١٢١٣ تاريخ ٢/١٢/٢٠٠٢ يتعلق بتسوية غرامة التحقق المفروضة على ضرائب الدخل والاملاك المبنية ورسم الانتقال وغرامات التأخير بالدفع وغرامات عدم التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب.

-قانون رقم ٤٨٢ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ ي إعفاء وجدولة تكاليف بدلات المقطوعية والرسوم والغرامات المتوجبة عن الكهرباء والمياه.

-قرار رقم ١/١٠٩ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٣ تسوية غرامة التحقق المفروضة على ضرائب الدخل والاملاك المبنية ورسم الانتقال

-قرار رقم ١/٦٠٠ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٣ يتعلق بتسوية غرامة التحقق المفروضة على ضرائب الدخل والاملاك المبنية ورسم الانتقال وغرامات التأخير بالدفع وغرامات عدم التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب

-قرار رقم ١/١٣٦٧ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠٣ يتعلق بتسوية غرامة التحقق المفروضة على ضرائب الدخل والاملاك المبنية ورسم الانتقال وغرامات التأخير بالدفع وغرامات عدم

التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب
-قرار رقم ١/١٢١٥ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ يتعلق بتسوية غرامة التحقق المفروضة على
ضرائب الدخل والاملاك المبنية ورسم الانتقال وغرامات التأخير بالدفع وغرامات عدم
التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب (ج.ر. عدد٥٧ تاريخ١٠/١٠/٢٠٠٤ ص٢٠٠٧-١٠٦٠٧).

٢: أصول تحصيل الضرائب

-قرار رقم ٣٢٢٣ تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٦ تحديد أصول تنفيذ المرسوم رقم ١٦٨٤٣ تاريخ
١٠/٧/١٩٦٤ "أصول التحقق والتحصيل للضرائب المباشرة" (ج.ر. عدد١٧ تاريخ
٢٥/٤/١٩٩٦ ص٨٠٥).

-تعميم رقم ١٢٨٨/ص تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٨ اصول استيفاء الضرائب والرسوم من
المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة (ج.ر. عدد٥ تاريخ٢٩/١/١٩٩٨ ص٢٣٩)
-قرار رقم ٩٨ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٨ تشكيل لجنة لبيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني من
أجل استيفاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها (ج.ر. عدد١٢ تاريخ٥/٣/١٩٩٨
ص٧٥٥).

-تعميم رقم ٥٦٥/ص١ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٢ إجراءات تقسيط الضرائب والرسوم (ج.ر.
عدد١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص٢٧٩٤).

٣: إقرار التسويات

-قرار رقم ٧٦٤ تاريخ ٧/٦/١٩٩٧ المتعلق بتسوية غرامات التحقق المفروضة على
ضرائب الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال وغرامات التأخير عن الدفع وغرامات عدم
التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب (ج.ر. عدد٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص٢٣٩٨).

-قرار رقم ١/١٠٩١ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧ تعديل القرار رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٧/٦/١٩٩٧ "
تسوية غرامات التحقق المفروضة على ضريبي الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال
وغرامات التأخير في الدفع وغرامات عدم التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب (ج.ر.

عدد ٤٧ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٧ ص ٣٤٦٢).

-قرار رقم ١/٦٩٧/١٠/٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٦ استمرار العمل بالقرار رقم ٧٦٤ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ والقرار رقم ١/١٠٩١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١١ وشمول التسوية غرامات التحقق المفروضة على ضرائب الدخل والأملاك المبنية ورسم الإنتقال وغرامات التأخير في الدفع وغرامات عدم التصريح المتعلقة بمختلف الضرائب (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٥٨).

٤: مرور الزمن

وفقاً للمادة ٤٢ من قانون المحاسبة العمومية فإن الضرائب والرسوم على اختلافها، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف. ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحظات الفردية المنصوص عليها في القانون. ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. ويجدد الإنذار عند الاقتضاء قبل انقضاء أربع سنوات على تاريخ إبلاغه لصاحب العلاقة.

وقد تفادت الإدارة سقوط الضرائب والرسوم بمرور الزمن خلال فترة الحرب، بأن أصدرت القوانين التي أعلقت بموجبها مهل مرور الزمن. ولكن بعد استتباب الأمن عملت الحكومة على وقف تعليق مهل مرور الزمن لتغيّر الظروف وانتفاء المبرر الذي أوجب اتخاذه. -مرسوم رقم ٨٨١٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ وقف تعليق مهل مرور الزمن المتعلقة بتحقيق وتحصيل الضرائب والرسوم (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٧٨١).

-مرسوم رقم ٧٦٦٩ تاريخ ٢٥ آذار سنة ٢٠٠٢ وقف تعليق مهل مرور الزمن المتعلقة بتحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها (ج.ر. عدد ٢٠٠٢/٤/٤ تاريخ ٢٠٠٢ ص ٢٨٢٥).

-مرسوم رقم ٨٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ تعديل المرسوم رقم ٧٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ وقف تعليق مهل مرور الزمن المتعلقة بتحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها.

-مرسوم رقم ٩٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ تعديل المرسوم رقم ٨٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ وقف تعليق مهل مرور الزمن المتعلق بتحقيق الضرائب والرسوم وتحصيلها، ويبقى التعليق

ساري المفعول على اعمال السنوات من ١٩٩٢ ولغاية ١٩٩٩ ضمناً على ان تعود مهل مرور الزمن الى السريان وفقاً للاصول ابتداء من ١/١/٢٠٠٤».

-قرار رقم ١/٩٦٣ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٤ يتعلق باعادة العمل بمهل مرور الزمن المتعلقة بتحقق الضرائب والرسوم وتحصيلها.

الفقرة السادسة: الاعفاءات الضريبية

-قانون رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ تعديل المادة ٣٦ من قانون موازنة عام ١٩٩٧ "إقرار إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطوير السوق المالية في لبنان وذلك عملاً بأحكام المادة ٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٨٢ (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١/٥/١٩٩٧ ص ١٦٢٠).

-قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة بالإنضمام إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية المعقودة في تونس بتاريخ ٥/٩/١٩٧٩ (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١٢١٦)

-قرار رقم ١/١٧١٩ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٣ إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم.

الفقرة السابعة: الاعتراض على الضرائب

-مرسوم رقم ٦٤١٤ تاريخ ٩/٣/١٩٩٥ تشكيل لجان الاعتراض على ضريبة الدخل ورسم الإنتقال والضرائب غير المباشرة (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٥ ص ٢١٩)
-مرسوم رقم ٥٦١٠ تاريخ ٥/٦/٢٠٠١ تعديل أصول تأليف لجان الاعتراض البدائية على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وتعديل تعويضات رؤسائها والأعضاء (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢٠٨٧)

الفقرة الثامنة: مكافحة التهرب من الضريبة

التهرب من الضريبة يعني تمكن المكلف من التخلص كلياً أو جزئياً من تأدية الضريبة المتوجبة عليه. ويكون التهرب من الضريبة غير مشروع، أو يوصف بالغش الضريبي، عند ممارسة المكلف للغش والتزوير في القيود أو يخالف القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة، أو يعمد المكلف إلى كتم عمله عن الدولة أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه، أو يقدم تصريحاً مزيفاً ومدعوماً بمستندات مزورة عن حقيقة أرباحه. وبسبب الآثار السيئة لظاهرة التهرب الضريبي على الوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فقد عمدت حكومات الرئيس رفيق الحريري إلى اتخاذ جملة إجراءات للحدّ من ظاهرة التهرب من دفع الضريبة.

-قرار رقم ١٠٤٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ تعديل النظام الخاص بالمكافحة والبحث عن التهريب (ج.ر. عدد ٥٥-٣/٢/١٩٩٤ ص ١١٢).

-قانون رقم ٥٧٧ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تقادي الإزدواج الضريبي والحوول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية رومانيا (ج.ر. عدد ٣٨ ص ١٥/٦/١٩٩٦ ص ٢٢٢١)

القسم الثالث: الرسوم

الرسم هو مبلغ من المال تجبيه الدولة أو إحدى السلطات العامة من الأفراد بصورة جبرية مقابل المنافع والخدمات التي تؤديها لهم. ويفترض في هذا الرسم أن يكون متناسباً وحجم الخدمة التي يؤديها المرفق العام للمواطنين. وتتيح هذه الرسوم المفروضة للدولة تأمين موارد مالية تفوق حجم تكاليف مرفق الخدمات الذي تديره. وسنحاول أن نبيّن في هذا القسم بعض أنواع الرسوم التي فرضتها حكومات الرئيس رفيق الحريري على خدماتٍ معينة تؤديها

الإدارات العامة للمواطنين، وذلك في فقرتين الأولى (مخصصة لأنواع معينة من الرسوم) والثانية للرسوم الجمركية.

الفقرة الأولى: الرسوم الداخلية

١: رسم حجز الأليات

-مرسوم رقم ٤٣٤١ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٠ تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧١/٣/١٢ وتعديلاته والمتعلق بتحديد البديل اليومي لإيواء الأليات المحجوزة (ج.ر. عدد ٤٦-١٨/١١/١٩٩٣ ص ١٠٨٤).

-مرسوم رقم ٦٦٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٦ تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧١/٣/١٢ وتعديلاته المتعلق بتحديد البديل اليومي لإيواء الأليات المحجوزة (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١/١١/٢٠٠١ ص ٥٢٧٢).

٢: رسم خروج

-قرار رقم ١/٢٤٧٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ تعديل مهلة استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية (ج.ر. عدد ١٢-٢٤/٣/١٩٩٤ ص ٣٦١).

-مرسوم رقم ١٣٥٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تعديل مهلة تطبيق المرسوم رقم ١١٩٦٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ "المتعلق بتحديد فئات المسافرين المعفاة من رسم المغادرة" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٨٠٠).

-مرسوم رقم ٩٢٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠ تمديد العمل بالتخفيض المذكور في المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (تخفيض رسوم المطارات) لمدة ستة اشهر اضافية اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المحددة في القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (قانون موازنة سنة ٢٠٠٢).

٣: رسم بطاقة الهوية

-قانون رقم ٥٠٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تحديد الرسم المالي عن بطاقة الهوية الجديدة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٠).

٤: رسوم قضائية

-قانون رقم ٧١٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى تعديل الرسوم القضائية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٤).

٥: رسم الرخص:

-مرسوم رقم ٣٢٤٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ تجديد فترة استيفاء رسوم رخص الصيد لحساب المجلس الوطني للصيد البري.(ج.ر. عدد ١٠-١١/٣/١٩٩٣ ص ١٩١).

-قانون رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ تحديد رسوم رخصة الصيد البري ونقل الأسلحة من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها(ج.ر. عدد ٢٠-٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٤).

-قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ تحديد رسوم رخصة حيازة ونقل الأسلحة من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها(ج.ر. ملحق عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ١٠).

-مرسوم رقم ١١٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ تحديد اصول استيفاء رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المقالع والكسارات.

٦: رسم زيارة أماكن سياحية

-قرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ تعرفه الدخول إلى مرفق جعيتا السياحي (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ص ٧٨٧).

-قرار رقم ٨٨٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ وضع بطاقات الدخول إلى الأماكن السياحية في

التداول (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٦١).

-مرسوم رقم ٨١٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ إعادة العمل بالمادة الخامسة من المرسوم رقم ٤٦٢١ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ المتعلق بتعديل معدلات الرسوم عن السيارات السياحية.

٧: رسم ممارسة مهنة الصيدلة

-مرسوم رقم ٦٣٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ تحديد رسم إجازة ممارسة مهنة الصيدلة وفتح واستثمار صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية في لبنان (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ ص ١٩١).

٨: الرسم على المؤسسات المصنفة

-قانون رقم ٢٢١ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ تعديل رسم التحقيق المتوجب على المؤسسات المصنفة (ج.ر. عدد ٢٠-٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٤).

٩: رسوم المحروقات السائلة

-قانون رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتنظيم أصول استيفاء رسوم المحروقات السائلة (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٢٤).

١٠: الرسم البلدي

-قانون رقم ٣٣١ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ اعتبار الرسوم البلدية التي لا تتجاوز ألف ليرة لبنانية، هالكة وساقطة (ج.ر. عدد ٢١-٢٦/٥/١٩٩٤ ص ٥٩٧).

١١: رسم التجنس

-قانون رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تعديل رسم التجنس (ج.ر. ملحق العدد ٣٢-

١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٣).

١٢: رسم كتابة العدل

-قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ نظام كتابة العدل ورسوم كتابة العدل (ج.ر. عدد ٣٢-
١١/٨/١٩٩٤ ص ٨٨٧).

-قانون رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٧ تاريخ
١٩٦٣/٨/١ المتضمن نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل(ج.ر. ملحق العدد ٣٢-
١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٣).

١٣: رسم المراقبة

-قرار رقم ٢٠٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ تحديد مهلة تسديد رسوم المراقبة السنوية المترتبة
على هيئات الضمان (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥٢٩).

١٤: رسم بيت المعلم

-قانون رقم ٥١٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢/٧ تاريخ
١٩٨٢/١/٢٨ والقانون رقم ٨٢/٢٢ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ المتعلقين برسم "بيت المعلم" أو
"صندوق المعلم" (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٧٠).

١٥: رسم غرف التجارة والصناعة

غرف التجارة والصناعة والزراعة هي مؤسسات ذات نفع عام، تعنى في نطاق اختصاصها
بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول
التبرعات والهبات والاقتراض والتقاضي وغيرها من الأعمال المشابهة، وتخضع لرقابة وزارة
الاقتصاد والتجارة.

أما اتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان فقد أنشئ بموجب المرسوم رقم ٩٦٥٦ الصادر
بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ يتكون الاتحاد من غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان،

وغرفة التجارة والصناعة في طرابلس والشمال، وغرفة التجارة والصناعة في صيدا والجنوب وغرفة التجارة والصناعة في زحلة والبقاع، يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والاداري، ويخضع الاتحاد لرقابة وزارة الاقتصاد والتجارة وفاقا للأصول المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٦ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧. و يتخذ الاتحاد مقرا دائما له في مدينة بيروت في المكان الذي يعينه مجلس ادارته، ويمكنه عقد اجتماعاته في أية محافظة في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٦٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ إنشاء اتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان (ج.ر. عدد٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص١٠٣)

-مرسوم رقم ٣٩٥٦ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة في بيروت (ج.ر. عدد٣٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦ ص٧٧٤).

-مرسوم رقم ٣٩٥٧ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٧ تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصناعة في صيدا وزحلة وطرابلس (ج.ر. عدد٣٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦ ص٧٧٦)
-مرسوم رقم ١٣١٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة في بيروت (ج.ر. عدد٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص٤٢١٠).

-مرسوم رقم ٨٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصناعة والزراعة في كل من صيدا وزحلة وطرابلس.

١٦: رسوم الجريدة الرسمية

-مرسوم رقم ٧٢٠٧ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تعديل المرسوم رقم ٢٤٥٧ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤ المتعلق بتحديد تعريفية الإشتراك ونشر الإعلانات في الجريدة الرسمية(ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص٨٨٢).

-مرسوم رقم ٧٦٧٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ تعديل المرسوم رقم ٢٤٥٧ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤ المتعلق بتحديد تعريفية الإشتراك ونشر الإعلانات في الجريدة الرسمية

(ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٥ ص ١٧١٧).

-مرسوم رقم ١١١٤٧ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ تحديد تعريفه الإشتراك ونشر الإعلانات في الجريدة الرسمية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٤٥).

١٨: رسوم السير

-مرسوم رقم ١١٨٨٤ تاريخ ٧/٣/١٩٩٨ تحديد أصول تنظيم استيفاء رسوم السير السنوية وتوريدها إلى الخزينة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧١٠).

-مرسوم رقم ١٢٨٤٢ تاريخ ٧/٨/١٩٩٨ تحديد أصول تنظيم واستيفاء رسوم السير وتوريدها إلى الخزينة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ ص ٣٤٨٠).

-مذكرة رقم ٣٧٣/٤/ص تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٠ تحديد قيمة رسوم السير السنوية القانونية المستحقة على كافة السيارات والدراجات والآليات عن سنة ٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٤/١/٢٠٠١ ص ٢٨).

-مرسوم رقم ٦٩٢٤ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تسوية وضعية السيارات التي أدخلت إلى المنطقة الحدودية أثناء فترة الاحتلال الإسرائيلي وإعفاؤها من الغرامات (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٦٦).

-قرار مشترك رقم ٣٩٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٢ تحديد دقائق تطبيق إعفاء السيارات المحروقة أو المسروقة أو المتلفة من رسوم السير.

-قرار مشترك رقم ٨٩٣ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤ تعيين مراكز جديدة خارج مركز مصلحة تسجيل السيارات والآليات والاقسام والفروع التابعة لها لتسييد رسوم السير وفيه تمّ اعتماد مراكز ادارة البريد (ليبان بوست) لتسييد رسوم السير السنوية المتوجبة على السيارات والآليات والدراجات النارية خارج مركز مصلحة تسجيل السيارات والآليات والاقسام والفروع التابعة لها.

١٩: رسم توريد المياه

-قرار رقم ١/١٧/أ تعديل تعريفات توريد المياه العذبة في مرفأ مدينة بيروت(ج.ر. عدد٤٧-
١٩/١١/١٩٩٢ص ١١٥٣)

٢٠: رسم الإتصالات السلكية واللاسلكية

-مرسوم رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات
الهاتفية والتلكسية(ج.ر. ملحق عدد٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ ص١٥).

-قرار رقم ٤٥١٥ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤ تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات البرقية
وغيرها من الخدمات المؤمنة في مجال المواصلات العامة (ج.ر. عدد٥١
تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ ص١٢٠٧)

-مرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تنظيم أصول الإعتراض على الرسوم والأجور
العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقة المستفيدين
بصورة غير مشروعة من هذه الخدمات (ج.ر. عدد١٩٩٤/١/٦ تاريخ ١٩٩٤/١/٦).

-مرسوم رقم ٧٧٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تعديل جزئي في موضوع المرسوم رقم ٣٠٣٣
تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ المتعلق بتعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية
(ج.ر. عدد١٩٩٦/١/٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص٥٢).

-مرسوم رقم ٩٤٩٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ تعديل بعض الرسوم العائدة للخدمات الهاتفية
(ج.ر. عدد٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص٤٣٠٩).

-مرسوم رقم ٩٥١٩ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ تعديل الأجور والرسوم البريدية (ج.ر. عدد٦٠
تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ص٤٤٤٤).

-مرسوم رقم ١٠٦٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٢ والمتعلق بتعديل رسم تركيب خط هاتفي (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٧ ص ٢٦٨٦).

-مرسوم رقم ١١٦٨٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تنظيم أصول الاعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية والاسلكية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢١٣).

-مرسوم رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ تعديل بعض الرسوم العائدة للخدمات الهاتفية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٤٩).

-مرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية (Leased Line) الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢١٦).

-مرسوم رقم ٨٨٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية.

-مرسوم رقم ١٠٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية.

٢١: رسم إرشاد السفن

-مرسوم رقم ٧٤٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تحديد الرسوم والأجور التي تستوفىها محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس والمرافئ الأخرى (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٦١).

-مرسوم رقم ٩٨٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٤٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تحديد الرسوم والأجور التي تستوفىها محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس والمرافئ الأخرى (ج.ر. عدد ٨٥ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٠ ص ٦١١).

-مرسوم رقم ١١٨٦٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥ تعديل المرسوم رقم ٧٤٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣

تحديد الرسوم والأجور التي تستوفىها محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت ومرفأ طرابلس والمرافئ الأخرى (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ص ٨٥٣).

٢٢: رسم الفراغ والانتقال

- قانون رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تعديل البند (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٨ " رسوم الفراغ والانتقال النسبية" وإلغاء الفقرة (٨) من المادة (١٢) من قانون إنشاء المصلحة الوطنية للتعمير (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٥٧).

٢٣: رسم نقل نفايات السفن

- قرار رقم ٩٧/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣ موجب تسليم السفن للنفايات وتحديد رسم استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ ص ٢٦٧٧).

- قرار رقم ٩٨/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١/١٣ تعديل القرار رقم ٩٧/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣ المتعلق بموجب تسليم السفن للنفايات وتحديد رسم استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ ص ١٤٥).

- قرار رقم ٩٨/ن/٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ تحديد تعريفه اجور استلام ونقل نفايات السفن من مرفأ طرابلس وصيدا وسائر المرافئ (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ص ٩٧٣)

- قرار رقم ٩٨/ن/١٢٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ تعديل القرار رقم ٩٨/ن/٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ العائدة لتعريفه اجور استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ طرابلس وصيدا وسائر المرافئ (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ص ٤٤٢٩).

٢٤: رسم التسجيل

-قانون رقم ٧٠٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى إلغاء رسم الطابع المالي على تسجيل السفن (ج.ر. عدد ٥١ عدد تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢٠).

٢٥: رسم دفتر سيارات نقل البضائع

-قرار رقم ٢٠٠١/٣١٤ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد ثمن الدفتر الواحد لسيارات نقل البضائع، العربية غير السورية وثمان الشهادة الجمركية بكافة نماذجها (ج.ر. عدد ٦٤ عدد تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨٩١).

٢٦: رسم الاختصاص الطبي

-مرسوم رقم ٧٤٨٩ تاريخ ٢٧ شباط سنة ٢٠٠٢ تحديد رسم تسجيل لقب اختصاص في طب الأسنان (ج.ر. عدد ١٦ عدد تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٧٧).

-مرسوم رقم ٧٦١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ تحديد رسم الطابع المالي على إجازة حمل لقب اختصاص طبي (ج.ر. عدد ١٩ عدد تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٩٠).

٢٧: رسم لقاء التزود بمعلومات الارصاد الجوية والمعطيات المناخية

-قانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ فرض بدلات لقاء التزود بمعلومات الارصاد الجوية والمعطيات المناخية او لقاء الاشتراك بالشبكة الوطنية للرصد الجوي في المديرية العامة للطيران المدني.

-قرار رقم ١/١٨١ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٤ آلية إستيفاء البدلات ومنح الإعفاءات لقاء التزود بمعلومات الأرصاد الجوية والمعطيات المناخية في المديرية العامة للطيران المدني.

الفقرة الثانية: الرسوم الجمركية

الرسوم الجمركية التي ينص عليها التشريع اللبناني ليست رسوماً بالمعنى العلمي لكلمة

رسم، بل هي ضريبة غير مباشرة تطال السلع عند تجاوزها حدود الدولة، سواء أكانت مستوردة أو مصدرة. وترمي الدولة من وراء الرسوم الجمركية إلى تحقيق غايتين: الأولى، حماية الانتاج الوطني ومساعدته على الصمود أمام المنافسة الأجنبية. والثانية، ضمان حصول الدولة على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة. وترتبط الإدارات الجمركية بوزارة المالية، وفي سبيل تمكينها من العمل بحرية أجاز القانون للحكومة أن تصدر التعديلات اللازمة على الرسوم الجمركية بموجب مراسيم، كما عملت الحكومة على تفويض المجلس الأعلى الجمارك ببعض الصلاحيات في مجال إصدار تعديل التعريفات الجمركية (راجع تفصيلات ذلك فيما يلي تحت عنوان الضابطة الجمركية).

أولاً: تعديل تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

عملت حكومة الرئيس رفيق الحريري على وضع آلية إصدار جديد لتعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وهو ما يشكّل إنجازاً مهماً جديداً لإدارة الجمارك يضاف إلى الإنجاز الأول الذي أقرته حكومة الرئيس الحريري الذي يتمثل بصدر التعريفات المبسطة في مطلع شهر تموز من العام ١٩٩٥.

وإذا كانت التعريفات المبسطة قد قلصت معدلات الرسوم بحيث لا تتجاوز خمسة عشر معدلاً، واختصرت ما يجب اختصاره من البنود التعريفية الجزئية، وألغت بنوداً أخرى انتفت الحاجة إليها، ووحدت ما أمكن توحيده من الرسوم عن السلع المتشابهة في النوع والصفة وغايات الإستعمال، فإن تعريفات النظام المنسق قد أكملت العمل التبسيطي نفسه ووفق ذات المفاهيم والغايات بالرغم من تزايد عدد البنود التعريفية لغايات احصائية دولية.

ويؤمن النظام المنسق لتعريف السلع وترميزها تسهيل تجارة لبنان الدولية، وجمع إحصاءاتها ومقارنتها وتحليلها وإنارة الطريق في درب المفاوضات المزمع إجراؤها ثنائياً ودولياً وتأمين المعلومات الصحيحة عن التبادل التجاري والإنتاج الوطني كما ونوعاً.

وتكم أهمية هذا العمل هو أنه صدر في الوقت الذي يفاوض فيه لبنان دول المجموعة الأوروبية لتعديل إتفاقه التجاري معها، وبتهيأ لمفاوضة منظمة التجارة العالمية "الغات" تمهيداً لانضمامه إليها. وقد جاء جدول التعريفات بحلته الجديدة المبنية على أساس النظام

المنسق ووفق آخر التعديلات التي أوصت المنظمة العالمية للجمارك باعتمادها اعتباراً من أول عام ١٩٩٦، وهو ما يعتبر دليلاً مادياً على مواكبة لبنان لركب التطور على صعيد الإتفاقات والأنظمة الجمركية الدولية، رغم كل الصعاب التي واجهته بسبب الأحداث الدامية التي ألمّت به طيلة خمسة عشر عاماً.

وقد هدفت الإدارة من وضع هذا النظام الجديد تلبية حاجات المكلفين من مختلف القطاعات، ولا سيما الاقتصادية منها، خاصة بعد أن اعتمدت شروح التعريفية أصولاً موحدة ومبسطة تسهل عمل الإدارة وأصحاب العلاقة في آن واحد.

ويمكن للنظام المنسق لتعريف السلع وترميزها الذي بُدء العمل به في مطلع العام ١٩٩٦ أن يؤمن للبنان تسهيل تجارته الدولية وجمع إحصاءاتها ومقارنتها وتحليلها وإنارة الطريق في درب المفاوضات المزمع إجراؤها ثنائياً ودولياً وتأمين المعلومات الصحيحة عن التبادل التجاري والإنتاج الوطني كماً ونوعاً، ويشكل نقلة نوعية في مسيرة نهوض لبنان واستعادة دوره الاقتصادي العالمي.

إن أقسام الجدول المنسق الواحد والعشرين الموزعة إلى ٩٦ فصلاً تتفرع إلى ١٢٤١ بنداً أساسياً وتتجزأ إلى ٥١٦٩ بنداً فرعياً.

أما البنود الفرعية المحلية اللبنانية القابلة للتعديل والمستمدة من واقع الاقتصاد اللبناني (صناعة وتجارة بصورة خاصة) فعددها ٩٠٥ مستمدة من ٤١٩ بنداً فرعياً.

كما أن الجدول المنسق لن يتسبب في أي تعديل لمعدلات الرسوم الجمركية فيما عدا بعض اللمسات التي اقتضتها ضرورات التوحيد والتنسيق. وقد أدمجت المذكرات التكميلية لشروح جدول التعريفية في الجدول المنسق بموجب نص جديد روعيت فيه الاستفادة من شروط الرسم المخفض على أساس اعتماد أصول موحدة للحالات المماثلة. كما تم استبدال قاعدة التأمين النقدي أو المصرفي، مع ما تتطلبه من معاملات معقدة، بتعهد شخصي من المستورد، مع حفظ حق الإدارة بالرقابة اللاحقة، كلما دعت الحاجة.

-قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. ملحق العدد ١/٢٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ ص ٣).

- مرسوم رقم ٧٨٨٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ تعديل بعض احكام قانون الجمارك والإفادة من الرسم الأدنى (ج.ر. عدد٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ص٢٠٢).
- مرسوم رقم ٩٧٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ ص٣٥٧).
- مرسوم رقم ١٢٠٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق "خفض الرسوم الجمركية على بعض أنواع السلع" (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٤٢).
- مرسوم رقم ١٢٥٠٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص٣١٨٩).
- مرسوم رقم ١٣٣٥٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ فصل رسم الإستهلاك الداخلي عن الرسم الجمركي الموحد وتعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص٤٥٧٤).
- مرسوم رقم ١٣٤٧٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ فصل رسم الإستهلاك الداخلي عن الرسم الجمركي الموحد وتعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص٤٦٦٤).
- مرسوم رقم ١٣٦٣٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص٤٨٠١).
- مرسوم رقم ٤٦٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٩ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٤٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ ص٢٥٢).
- مرسوم رقم ٤٧٢٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ ص٣٣٩).

- مرسوم رقم ٦٥٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٩٥).
- مرسوم رقم ٤٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ تعديل الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ص ٢٩٩١).
- مرسوم رقم ٥١٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٨٩).
- مرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١٢٧).
- مرسوم رقم ٧١٤٤ تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص ١٢٨).
- مرسوم رقم ٦٩٩٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ص ٧).
- مرسوم رقم ٦٦٧٧ تاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ص ٥٤٥٩).
- مرسوم رقم ٥٣٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٣٤).
- مرسوم رقم ٥٨٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ص ٢٩٢٧).
- مرسوم رقم ٥٢٧٤ تاريخ ٧ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٥١٢).

-مرسوم رقم ٧٣٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (ج.ر. عدد ٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٩٦٥).

-مرسوم رقم ١٠٠٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٠٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٠٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٠٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٠٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٧٧١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٧٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٧٧٠ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-قرار رقم ٨٧٧٣ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٨٧٧١ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٩٢٨٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية، وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٩٣٧٣ تاريخ ٨/١/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٩٦٠٥ صادر في ٢٠/٢/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية، وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٩٨٤٥ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ٩٨٥٩ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وتعديل المرسوم رقم ٧٣٤١ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.

-مرسوم رقم ١٠٤٩٩ صادر في ٢١/٧/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٠٦٥٤ صادر في ١٤/٨/٢٠٠٣ تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام

المنسق، ثم تأجل تطبيقه بموجب المرسوم رقم ١٠٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧.
مرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق.

-مرسوم رقم ١١١٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ تعديل رقم تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ١١٦٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق.

-مرسوم رقم ١١٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق.

-مرسوم رقم ١٢٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ تعديل التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٢٠٨٨ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ تعديل المذكرات التكميلية لشروح جدول تعريف
النظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٢٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٩ تعديل المذكرات التكميلية لشروح جدول تعريف
النظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٢٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ تعديل المذكرات التكميلية لشروح جدول تعريف
النظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٢٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ تعديل المذكرات التكميلية لشروح جدول تعريف
النظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٣٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ تعديل التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٣٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ تعديل التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

-مرسوم رقم ١٣٢٧٨ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ومذكراتها التكميلية.

إضافة إلى مراسيم تعديلات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، فقد تضمنت الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة حكومات الرئيس رفيق الحريري، مئات القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك ولمتعلقة بتعديل الرسوم الجمركية، وكذلك التبنيدات الصادرة وفقاً للنظام المنسق.

ثانياً: الرسوم الجمركية على الآليات

-قرار رقم ١٩/أد تاريخ ٣/٤/١٩٩٦ تعديل جدول تسعير مختلف أنواع وفئات السيارات والمركبات والدرجات الآلية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٦ ص ٧٦٥).

-مرسوم رقم ٩٩٠٢ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٧ إخضاع الأوتوبيسات والسيارات السياحية والشاحنات الجديدة وغير الموضوعة في السير لرسم جمركي مخفض (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٦/٣/١٩٩٧ ص ٧٢١).

-قرار رقم ٧١/د تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٨ تعديل جدول تسعير مختلف أنواع وفئات السيارات والمركبات والدرجات الآلية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ ص ٣٠٢٩).

-قانون رقم ٣٦٧ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ تفويض الحكومة تعديل رسم الاستهلاك الداخلي المفروض على السيارات (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ١٠).

-قرار رقم ١٩٣/د تاريخ ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل جدول تسعير مختلف أنواع وفئات السيارات والمركبات والدرجات الآلية (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ص ٣١).

-قرار رقم ١٦/د تاريخ ١٤ آذار سنة ٢٠٠١ تعديل جدول تسعير مختلف أنواع وفئات السيارات والمركبات والدرجات الآلية (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ ص ٨٠٦).

-مذكرة تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ تحديد الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٨٩).

-مرسوم رقم ٤٦٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٩ تعديل معدلات الرسوم عن السيارات السياحية وتخفيضها عن تلك المعدة لغايات خاصة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٥٩).

-قرار رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ تعيين البضائع الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الخاضعة لرسوم ريعية وتلك الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي.

ثالثاً: الإعفاء من الرسوم الجمركية

-مرسوم رقم ٥٤٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/٨ تعديل أحكام المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء مستوردات القوى الأمنية من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٣٣-١٨/٨/١٩٩٤ ص ٩٠٤).

-قانون رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول إضافي لاتفاق التعاون بين لبنان والمجموعة الاقتصادية والأوروبية

نظراً لاتفاق التعاون بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ٣ أيار ١٩٧٧ ، وبما أن لبنان والمجموعة الأوروبية يرغبان في تعزيز علاقاتهما للأخذ بالاعتبار البعد الجديد الناتج عن انضمام اسبانيا والبرتغال إلى المجموعة الأوروبية بتاريخ أول كانون الثاني ١٩٨٦ وما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاق بشأن إمكانية تحسين أحكامه، قررا لهذه الغاية إبرام بروتوكول يحدد التعديلات الواجب ادخالها على بعض أحكام الاتفاق على أن تلغى تدريجياً الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات التي منشؤها لبنان والواردة في هذا البروتوكول التي يشملها الاتفاق لدى تصديرها إلى دول المجموعة الأوروبية (ج.ر. ملحق عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٢٥).

-مرسوم رقم ٦١٠٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ تعديل المادة ٥٣ من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء مستوردات القوى الأمنية من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٥١-١٢/٢٢-١٩٩٤)

ص ١٣٩٤)

-مرسوم رقم ٦٢٢٠ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ إعفاء من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٣٩).

-قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/١ تحديد دقائق تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٩٨٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ القاضي بإفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ١٠١٣).

-مرسوم رقم ٦٩٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك فما خص بعض الإعفاءات من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ ص ٦٥٢).
-مرسوم رقم ١١١٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ إلغاء المواد ٢٥٢ مكرر و ٢٥٣ و ٢٥٤ والدينية والرساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦١)

-قانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ منح المصارف اعفاءات من بعض الرسوم على القروض الإسكانية. ومن اجل تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، تعتبر قروضا سكنية واسكانية القروض الممنوحة من المصارف لعملائها لشراء او انشاء او ترميم او اكمال او توسيع او تحسين مساكنهم، أو لتمويل التعاونيات السكنية شرط ان لا تتجاوز قيمة المسكن الواحد ١٢٠ الف دولار اميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وان لا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات. (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦١).

-مرسوم رقم ٨٢٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ اعفاء الأجهزة المكتبية والحواسيب واللوازم التقنية المنوي استيرادها من ضمن قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير لحاجات البرنامج الوطني للتأهيل الإداري من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٨٨).

-قانون رقم ٦٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ تعديل الفقرة رقم واحد من القانون رقم ٧٩/٢٠ المتعلق بحق النائب في الاستقادة خلال كل دورة نيابية ولمرة واحدة، من تسجيل سيارة

واحدة باسمه معفاة من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي المنصوص عليه في المادة الأولى مكرر من قانون الجمارك، ومن رسوم الميكانيك والتسجيل وجميع الرسوم والضرائب المختلفة. (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ ص ١٦٨٣).

-مرسوم رقم ٦٩٧٩ تاريخ ٦/٧/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ ص ٦٥٣).

-مرسوم رقم ٩٤٨٩ تاريخ ٢/١١/١٩٩٦ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٧/١١/١٩٩٦ ص ٤٢٥٤).

-مرسوم رقم ١٠٩٦٣ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ تعديل المادة الأولى مكرر من قانون الجمارك يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ ص ٣٢١٥).

-مرسوم رقم ١١٥٣٧ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٧ تعديل المادة الأولى مكرر من قانون الجمارك والمتعلقة بالإعفاءات من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٨/١/١٩٩٨ ص ٣٦).

-مرسوم رقم ١١٧٠١ تاريخ ٢١/١/١٩٩٨ تعديل احكام المادة ١٤ من قانون الجمارك المتعلقة بتحديد حالات الاستفاة من الرسوم الجمركية السابقة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٨ ص ٢٠٧).

-قانون رقم ٢٥٢ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ يرمي إلى إعفاء شركة تلفزيون لبنان من الرسوم المتوجبة على البث الفضائي لوقائع مؤتمر وزراء الخارجية العرب الذي عقد في بيروت يومي ١١ و١٢/٣/٢٠٠٠ (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢/١/٢٠٠١ ص ١).

-مذكرة رقم ٣٩٢١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إعفاء سيارة رئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية في الخارج عند انتهاء خدمته وعودته نهائيا الى لبنان أو عند نقله الى الادارة المركزية في وزارة الخارجية من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٦٣).

- مذكرة رقم ٣٩٢٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ شروط الإعفاء من الرسوم الجمركية لموظفي السلك الخارجي العائدين إلى لبنان (ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١٦٤)
- ملحق رقم ١٤ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ٢٠٠١/٤/٥ رد الرسوم المستوفاة عن استيراد المعدات والآليات التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة من السوق المحلية (ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٤).
- ملحق رقم ١٥ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ٢٠٠١/٤/٥ منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد وشروط إعطاء واستعمال هذه الوثائق (ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٥).
- ملحق رقم ١٦ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء مصلحة سكك حديد الدولة والإدارات العامة والبلديات(ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٦).
- ملحق رقم ١٧ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء بعثات الآثار الأجنبية(ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٦).
- ملحق رقم ١٨ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء شركات الملاحة الجوية(ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٦).
- ملحق رقم ١٩ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء مفروشات وأثاث السفن المعدة للتسجيل في أحد الموانئ اللبنانية والتي يزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن بحرياً(ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١١٩).
- ملحق رقم ٢٠ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء المتاحف ومؤسسات تدريس الفنون الجميلة (ج.ر. عدد١٦ تاريخ٢٠٠١/٤/٩ ص١١٢٠).
- ملحق رقم ٢١ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء المؤن والمحروقات التي

تستهلكها وسائل النقل(ج.ر.عدد١٦ تاريخ٩/٤/٢٠٠١ ص١١٢٠).

-قرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ الأصول المفروضة للقبول بالإعفاء للعينات التي لا قيمة تجارية لها والإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة والأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي التي يصطحبها المسافرون القادمون إلى لبنان (ج.ر.عدد١٦ تاريخ٩/٤/٢٠٠١ ص١٠٨٨).

-مرسوم رقم ٥٨٨٢ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠١ إعفاء سيارات سياحية من الرسوم والغرامات الجمركية وتسديد البيانات الجمركية والأدونات الخاصة العائدة لها (ج.ر.عدد٣٥ تاريخ١٩/٧/٢٠٠١ ص٢٨٤٩).

-مرسوم رقم ٥٩٨٤ تاريخ ٣٠ تموز سنة ٢٠٠١ إعفاء مستوردات مصرف لبنان من رسم الحد الأدنى الجمركي البالغ ٥% من القيمة (ج.ر.عدد٣٧ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ ص٢٩٧٧).

-قانون رقم ٣٤٦ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ الإعفاء من الرسم على بدلات الطعام والشراب خلال أشهر التسوق (ج.ر.عدد٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص٣٢٨٠).

-مرسوم رقم ٦٧٢٢ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ إعفاء العسكريين غير اللبنانيين من رسوم تأشيرات الدخول والإقامة طيلة فترة انتدابهم إلى لبنان (ج.ر.عدد٥٨ تاريخ٢٢/١١/٢٠٠١ ص٥٤٩٦).

-قانون رقم ٣٨٥ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ إعفاء تلامذة المدارس الرسمية في التعليم العام والتعليم المهني ما قبل الجامعي للعام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ من الرسوم المدرسية ومن مساهمات الأهالي في صناديق المدارس الرسمية (ج.ر.عدد٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص٥٧٦٠).

قانون رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ اعفاء المؤسسات التجارية في المناطق المحررة والقرى المتاخمة لها من ضريبة الدخل والغرامات المتوجبة عليها ومن الرسوم والغرامات

البلدية من بعض الاشتراكات والغرامات المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها وذلك حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ ضمناً.

-مرسوم رقم ١٠١٤٩ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣ اعفاء الاجهزة والمعدات الالكترونية واللوازم التقنية المستوردة لمكثنة السجل العقاري والمساحة من جميع الرسوم الجمركية.

القسم الرابع: القروض

القرض العام عبارة عن مبلغ من النقود، تأخذه الدولة من الأفراد والمصارف والمؤسسات المالية مع التزامها بدفع فوائد عن هذا المبلغ ورده دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يتم الاتفاق عليه. ويعتبر القرض من أهم مصادر الإيرادات غير العادية التي تلجأ إليها الدولة لتغطية العجز في نفقاتها. وقد أشرنا فيما سبق، وعند البحث في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها حكومات الرئيس رفيق الحريري عن المبررات التي حثمت على الحكومة اللبنانية اللجوء إلى القروض وبصورة خاصة القروض الدولية من أجل تمويل مشاريع إعادة الإعمار. وسنحاول في هذا القسم أن نعرض الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية الأجنبية وفقاً لنوع المشروع الممول من حصيلة هذا القرض.

١: تمويل مشاريع عمومية في مجال إعادة الإعمار

-قانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢/١٢/١٩٩٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون الاقتصادي والمالي والتقني الموقع في روما بتاريخ ١/٢/٢٠ ٩٩٢ بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية اللبنانية بقيمة ١٩٤ مليار لير لتمويل مشاريع في الحقول ذات الأولوية والمتعلقة بمراد المياه، الطاقة، الاتصالات، البيئة، النقل، الصحة، التدريب والخدمات

(ج.ر. عدد ٥٠-١٠/١٢/١٩٩٢ ص ١١٨١).

-قانون رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ إبرام اتفاقية القرض الموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية(ج.ر. عدد ٢-١٤/١/١٩٩٣ ص ١٩).

- قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ تعديل بعض مواد اتفاقية القرض الموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٢ مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمصدقة بموجب القانون رقم ٩٣/١٨٧ (ج.ر. ملحق عدد ٣٠-٢٩/٧/١٩٩٣ ص ٥٩)

-قانون رقم ٢٠٩ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ الإجازة للحكومة إبرام بروتوكول للتعاون المالي والفني بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بقيمة ٦٩ مليون يورو من أجل تمويل مشاريع اقتصادية واجتماعية (ج.ر. عدد ١٤-٨/٤/١٩٩٣ ص ٢٧٥).

- قانون رقم ٢٥١ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاق المالي اللبناني الفرنسي الموقع بتاريخ ١٩٩٢ /١٢/٤ بقيمة /٨٥/ مليون فرنك فرنسي، منها /٣٥/ مليون فرنك فرنسي بشكل هبة و /٥٠/ مليون فرنك فرنسي بشكل قرض من الخزينة الفرنسية لإنجاز مشاريع تتدرج ضمن أوليات النمو الاقتصادي (ج.ر. ملحق عدد ٣٠ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٣ ص ١).

-قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة ١٧٥ مليون دولار أميركي من أجل تنفيذ برنامج لتأهيل وترميم وإعمار ما تضرر من البنية الأساسية المادية والاجتماعية والمرافق والمساكن، وتدعيم القدرات المؤسسية لتنفيذ البرنامج الوطني للإعمار الطارئ (ج.ر. ملحق عدد ٣٠ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٣ ص ٢٧).

-قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والصندوق السعودي للتنمية المتعلقة بالمساهمة في تمويل المشروعات

الانمائية في إطار البرنامج العاجل لاعادة الاعمار والتأهيل في لبنان المحددة في المادة الثانية منها وذلك بقيمة أربعماية وسبعة وثمانين مليوناً وخمسمائة ألف ريال سعودي (مذكرة تفاهم بشأن المساهمة في تمويل البرنامج العاجل لاعادة الاعمار والتأهيل). (ج.ر.ملحق العدد ١٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ ص ١).

- قانون رقم ٣٩٨ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الحكومة اللبنانية والحكومة البلجيكية الموقعة بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ بقيمة ٥٠/خمسين مليون فرنك بلجيكي (ج.ر.ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٢٨)

-قانون رقم ٤٥٧ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة ابرام البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٥ (ج.ر.عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩٥٨)

-قانون رقم ٥٠١ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير واتفاقية المشروع المتممة لها الموقعتين بتاريخ ٦/٩/١٩٩٥ (ج.ر.ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ ص ٦٠)

-قانون رقم ٥٧٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية (ج.ر.عدد ٣٥ تاريخ ٨/٨/١٩٩٦ ص ٢٠٣٧).

-قانون رقم ٦٨١ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الاجازة للحكومة ابرام البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية (ج.ر.عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ١٠٧٤).

-قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل إطارية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في إعادة إعمار الجنوب اللبناني والمناطق التي تأثرت بالاحتلال الإسرائيلي (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٣٣).

-قانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية استصناع بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١٢٠٥).

-قانون رقم ٤٣٣ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام اتفاقيتي القرض والمشروع الخاصتين بـ "مشروع التنمية الاجتماعية" بقيمة عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي والموقعتين بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٣: تمويل مشاريع بناء مستشفيات حكومية وتأهيل القطاع الصحي

-قانون رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة /٧,٧٠٠,٠٠٠/ دينار إسلامي (سبعة ملايين وسبعماية ألف دينار إسلامي) وذلك لتغطية جزء من تكلفة بناء مستشفى بيروت الحكومي الجديد.

-قانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الجمهورية اللبنانية وصندوق أوبيك للناماء الدولي للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى عام في حلبا وآخر في الهرمل. بقيمة عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.). (ج.ر. ملحق العدد ١٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ ص ٢١).

-قانون رقم ٤٥٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم وتأهيل القطاع الصحي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩٧٣).

-قانون رقم ٦١٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً بقيمة خمسة ملايين دولار اميركي/٥٠٠٠ ٠٠٠ د.أ. والموقعة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية (OPEC) للمساهمة في تمويل مشروع

انشاء وتجهيز مستشفى في منطقة كسروان الفتوح (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٦٩١).

-قانون رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية بيع لأجل بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة /٩,٣٧٠,٠٠٠ د.أ (تسعة ملايين وثلاثماية وسبعين ألف دولار أميركي)، وذلك لتمويل شراء وتوريد أثاث ومعدات طبية لثلاث مستشفيات في: سبلين، الهرمل وحاصبيا.

٣: تمويل مشاريع في قطاع الاتصالات

-قانون رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض المرفقة الموقعة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠، بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة /٢,٩٣٠,٠٠٠ د. أ. (مليونان وتسعمائة وثلاثون ألف دينار إسلامي) وذلك لتمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجمهورية اللبنانية.

-قانون رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠، بين البنك الإسلامي للتنمية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن توكيل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها ممثلة لحكومة الجمهورية اللبنانية شراء معدات للهاتف في حدود مبلغ لا يتجاوز /٨,٥٤٠,٠٠٠ د.أ. (ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعين ألف دولار أميركي) نيابة عن البنك تم بيعها للوكيل.

٤: تمويل مشاريع إنشاء وترميم الإدارات العامة

-قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض القطري بقيمة سبعة ملايين ريال قطري من أجل بناء دار ومكاتب للسفارة اللبنانية في الدوحة (ج.ر. ملحق عدد ٣٠ - ١٩٩٣/٧/٢٩ ص ٥٧).

-قانون رقم ٣٨٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة مع

البنك الدولي للإنشاء والتعمير بما قيمته تسعة عشر مليوناً وتسعمائة وأربعين ألف دولار أميركي (مشروع المساعدة الفنية لتطوير الإدارة المالية وتعزيز الإيرادات).

-قانون رقم ٤٨٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج إعادة التأهيل الإداري (ج.ر. عدد ٥٢ - ١٢/٢٨/١٩٩٥ ص ١٧٠٢)

- قانون رقم ٥٠٠ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة (٦,٠٠٠,٠٠٠ دك) ستة ملايين دينار كويتي لتمويل مشروع إعادة التأهيل الإداري للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة (ج.ر. ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ ص ٤٩)

٥: تمويل مشاريع دعم القطاع الزراعي والثروة الحيوانية

-قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقيتي القرضين الموقعيتين الأولى في بيروت بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٩٢ بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية "إيفاد" بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ د.أ (عشرة ملايين دولار أميركي)، والثانية في فيينا بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩٢ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق أوبيك للتنمية بقيمة /٥٠٠٠٠٠٠٠/ د.أ (خمسة ملايين دولار أميركي)، وذلك للمساهمة في تمويل مشروع انعاش الانتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان (ج.ر. ملحق عدد ٤٣ ١٠/٢٨/١٩٩٣ ص ٢)

-قانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة /٥٧,٢٣٠/ مليون دولار أميركي لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٣٤).

-قانون رقم ٤٤٦ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية"مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري (ج.ر. عدد ٣٧

تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩١٧).

- قانون رقم ٦٣١ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٣١/ مليون دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تنمية البنية الاساسية الزراعية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ ص ١٦٥٨)

- قانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٦,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. (ستة ملايين دولار اميركي) الموقعة بتاريخ ١٠/١/١٩٩٧ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية، وذلك للمساهمة في تمويل مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي.

- قانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الولايات المتحدة الاميركية للمساهمة في تمويل مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٧/٦/١٩٩٧ ص ٢١٥٣)

٦: تمويل مشاريع مياه الشرب والصرف الصحي

- قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٤/١١/١٩٩٣ الاجازة للحكومة ابرام إتفاقية القرض بقيمة خمسة ملايين دينار كويتي، الموقعة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية ، للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى (ج.ر. ملحق عدد ٤٥ - ١١/١١/١٩٩٣ ص ١)

- قانون رقم ٣١٠ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ الاجازة للحكومة ابرام البروتوكول المالي بين لبنان وفرنسا الموقع بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩٣ (ج.ر. ملحق العدد ١٣ - ٢١/٣/١٩٩٤ ص ١٢)

- قانون رقم ٤٧٧ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية تعاون مالي بين لبنان والمانيا بقيمة /١٥/ مليون مارك ألماني (مشروع معالجة المياه المبتذلة في الغدير - جنوب بيروت) (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٦ ص ٢٣٥)

-قانون رقم ٥٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه صيدا وصور وضواحيهما (ج.ر.ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ ص ٧٥)

-قانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي- المرحلة الثانية- ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للإستثمار (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ ص ١٦٥٧).

-قانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠.د.أ. بين الجمهورية اللبنانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية لتمويل مشروع امداد مياه الشرب في عكار (من بيت ملات حتى ببنين) (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٤٢)

-قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة /٤٤,٠٠٠,٠٠٠/ ريال سعودي اي ما يوازي /١٧,٦٨٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بين الجمهورية اللبنانية والصندوق السعودي للتنمية، للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعكار (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٧٠)

-قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة عشرة ملايين دينار كويتي /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك أي ما يوازي /٤٩,٠٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. يتعلق بمشروع توفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٢٥٧)

-قانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل قرضين امتيازيين بقيمة عشرين مليون /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ اورو وذلك للمساهمة في تمويل برنامج تموين مدينة طرابلس وضواحيها

بمياه الشفة.

-قانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) بقيمة عشرين مليون دينار كويتي /٢٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك.

-قانون رقم ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب (منسوب ٨٠٠ متر) بقيمة /٣١,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك (واحد وثلاثون مليون دينار كويتي).

-قانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة ١٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنا عشر مليون) يورو بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان.

-قانون رقم ٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس الانماء والاعمار بقيمة ثلاثة واربعون مليوناً وخمسة وثلاثون ألف (٤٣,٥٣٠,٠٠٠) دولار امريكي.

-قانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة ثلاثة واربعين مليوناً وخمسة وثلاثين ألف (٣٤٣,٥٣٠,٠٠٠) دولار امريكي، بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل (مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك).

-قانون رقم ٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية استصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة (٣٧,٥) مليون دولار اميركي، لانشاء شبكات لتصريف مياه الصرف ومياه الامطار واعادة تشييد

طرق ومرافق حيوية اخرى في اطار مشروع تطوير البنية التحتية لجنوب غرب مدينة بيروت (حوض الغدير).

٧: تمويل مشاريع بناء المساكن

-قانون ٣٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية القرض بقيمة واحد وتسعين مليوناً وثمانماية وخمسة وعشرين ألف درهم امارات بين الجمهورية اللبنانية وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادي العربي للمساهمة في تمويل مشروع اعادة إعمار وبناء مساكن. (ج.ر.ملحق العدد ١٣-١٩٩٤/٣/٢١ ص ١)

٨: تمويل مشاريع إعادة تأهيل القطاع الكهربائي

-قانون رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ الإجازة للحكومة إبرام الإتفاقية المعقودة مع البنك الإسلامي للتنمية الموقعة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ والمتعلقة بشراء معدات لصالح مؤسسة كهرباء لبنان تنفيذاً لمشروع إعادة بناء شبكة كهرباء منطقة عكار (ج.ر. عدد ٢٥-١٩٩٣/٦/٢٣ ص ٧٠١)

-قانون رقم ٤٤٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة سبعة ملايين دينار كويتي بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وذلك للمساهمة في تمويل مشروع تأهيل المنشآت الكهربائية في مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا (الجزء الاول) (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١ ص ٩١٣).

-قانون رقم ٤٥٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض اضافي بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت الكهرباء (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ٩٦١)

-قانون رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية قصد الإيجارة، الأولى بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة /٢٠٠٠٠٠٠٠٠.د.أ. (عشرين

مليون دولار أميركي)، والثانية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق والبنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار بقيمة /١١٢٢٠٠٠٠٠/ د.أ. (أحد عشر مليوناً ومئتين وعشرين ألف دولار أميركي)، العائدتين لمشروع خط نقل الطاقة الكهربائية بجهد ٢٢٠ كيلو فولت (ج.ر.ملحق خاص العدد ٢٤ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ ص ٢٣).

-قانون رقم ٥٨٩ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للإستثمار وتمويل مشروع النقل الكهربائي في منطقة بيروت (ج.ر.عدد ٤٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٦ ص ٣٠٥٧)

-قانون رقم ٦٢١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقيات قروض لتمويل وتجهيز شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات تحويل إضافية جديدة (ج.ر.عدد ١٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ ص ٩٤٣)

- قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ يوزاي ثمانية ملايين دينار كويتي /٨,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك وذلك للمساهمة في تمويل الجزء الواقع في اراضي الجمهورية اللبنانية من مشروع الربط الكهربائي على التوتر ٤٠٠ ك.ف بين لبنان وسوريا (ج.ر.عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ ص ١١٨٨)

-قانون رقم ٤٥٧ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية قرض بقيمة ٧,٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (سبعة ملايين دينار كويتي) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية اللبنانية.

-قانون رقم ٥٧٩ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ الإجازة لمؤسسة كهرياء لبنان الاقتراض من مصرف لبنان بكفالة الدولة مبلغا وقدره /١٥٠/ مليار ل.ل. «مائة وخمسون مليار ليرة لبنانية لتسديد جميع المستحقات المترتبة عليها عن استرجار الطاقة الكهربائية من الجمهورية العربية السورية». (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٤ ص ٧١٦).

٩: تمويل مشاريع استثمارية واقتصادية

-قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات الموقعة بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٢ بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩١٣).

- قانون رقم ٢٧٠ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية و Fortis Banque S.A ضمن البروتوكول المالي اللبناني - البلجيكي المبرم بموجب القانون رقم ٣٩٨ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ بمبلغ لا يتجاوز حده الأقصى /٣٠,٥٩٦,٢٦٢/ فرنك بلجيكي او /٧٥٨,٤٦١,٥٢/ اورو، وذلك بغية تمويل الحصة التجارية للعقد الموقع مع شركة Analis البلجيكية، بشأن توريد معدات معهد البحوث الصناعية(ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٨/١/٢٠٠١ ص ٢٠١).

-قانون رقم ٣٣٣ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. لاستيراد مواد بترولية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣١٩٨).

-قانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك البلجيكي FORTIS BANQUE S.A بقيمة / ٩٦، ٨٧٢، ٣٥٢/ يورو، وذلك بغية تمويل الحصة التجارية للعقد الموقع مع شركة VIGAN البلجيكية بشأن توريد معدات لزوم اهراءات مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص ٣٥٧٤).

-قانون رقم ٣٥٢ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام الاتفاقية المالية والاعتمادية بين لبنان وايران بقيمة مائة مليون دولار (١٠٠ مليون دولار)، لتنفيذ المشاريع الفنية والهندسية والمشاريع وشراء وتأمين السلع والمعدات والوسائل والادوات المطلوبة في اطار ابرام عقود منفصلة، او تمويل مشروع في ضوء الجدوى الاقتصادية او فتح اعتمادات وثائقية مقابل

ضمانات مصرفية معتمدة او ضمان الحكومة اللبنانية وبنوك القطاع الخاص
(ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص ٣٦٠٥).

-قانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل
عملية استيراد مواد بترولية مع البنك الإسلامي للتنمية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ
٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٨٣)

-قانون رقم ٣٧٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية
اللبنانية ومجموعة مصارف فرنسية عاملة باسم ولحساب حكومة الجمهورية الفرنسية، بقيمة
٥٠/ مليون فرنك فرنسي، من رصيد البروتوكولات الفرنسية غير المستعملة الى خط
ائتمان للشركات المتوسطة والصغيرة الحجم لتمويل شراء سلع وخدمات فرنسية من فرنسا
بشروط ميسرة (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٨٢٨).

-قانون رقم ٤٣٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية خط ائتمان غير معزز
بين الجمهورية اللبنانية وبرنامج تمويل التجارة العربية (الإمارات العربية المتحدة) بقيمة
٤٠/ مليون د.أ (أربعون مليون دولار أميركي).

-قانون رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية بشأن تمويل عملية
استيراد زيت غاز "ديزل بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) دولار أميركي.

-قانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل تجارة (استيراد
مشتقات بترولية) بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة ٢٥/
مليون دولار اميركي.

-قانون رقم ٥٧٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية معدلة لاتفاقية قرض
(مشروع تعزيز الواردات والادارة المالية) بقيمة خمسة ملايين وثلاث مائة وعشرة آلاف
٥,٣١٠,٠٠٠/ دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

(ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٤ ص ٦٧٦).

-مرسوم رقم ١٢٣٩١ تاريخ ٧/٥/٢٠٠٤ ابرام خطاب تقاهم بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لتقديم معونة فنية قيمتها /٥٠,٠٠٠/د.ك (خمسون الف دينار كويتي) وذلك للمساهمة في تمويل تكاليف مشروع انشاء بنك وطني للمعلومات في مصرف لبنان.

-قانون رقم ٥٣٢ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة تعديل اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوربي للتمير (الخاصة بالقرض الاجمالي APEX للتحديث الصناعي) بقيمة مليوني أورو لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

١٠: تمويل مشاريع البنى التحتية

قانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة بإبرام اتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير بشأن تمويل مطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٣٤)

-قانون رقم ٤٧٤ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الموقعة بتاريخ ٣٠/٦/١٩٩٥ للمساهمة في تمويل مشروع تطوير مطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٥٨).

-قانون رقم ٤٧٥ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ الإجازة للحكومة ابرام اتفاقية تمويل أجهزة للخدمات الجوية لمطار بيروت الدولي، ما بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٥ ص ١٦٦٨).

- قانون رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بمبلغ يعادل ٤٢ مليون دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٦/٣/١٩٩٧ ص ٦٨١).

- قانون رقم ٦٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية القرض المرفقة ربطاً بقيمة ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة الف دينار كويتي /١٣,٥٠٠,٠٠٠/ د.ك. بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٦، للمساهمة في تمويل مشروع اعادة اعمار البنى الاساسية والابنية المتضررة من العدوان الاسرائيلي (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٣٣).

- قانون رقم ٦٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية معدلة لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٨/٣/١٩٩٣ بزيادة قدرها خمسين مليون دولار العائدة لمشروع الاعمار والتأهيل الطارئ بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٣٣).

- قانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة /١٠,٨٥٠,٠٠٠/ دينار كويتي، اي ما يوازي /٥٢,٩٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في مشروع طريق مدخل بيروت الشرقي - الحدود السورية (المرحلة الاولى طريق الحازمية - صوفر) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٠٧).

- قانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ يوازي خمسة ملايين دينار كويتي /٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.ك وذلك للمساهمة في تمويل مشروع مدخل بيروت الساحلي النفاش - الرابية) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٥٧).

- قانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الاجازة للحكومة اللبنانية ابرام اتفاقية استصناع مع البنك الإسلامي للتنمية بقيمة (خمسة وثلاثون مليون) دولاراً اميركياً للمساهمة في تشييد اجزاء من الطريق الساحلي الشمالي الى الحدود السورية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٢١).

-قانون رقم ٤٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة ٤٥ مليون يورو بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمير عائدة لتمويل مشروع توسيع مرفأ طرابلس.

-قانون رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة ١٧,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعة عشر مليون دينار كويتي) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنى الاساسية في مدينة بيروت.

-قانون رقم ٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة ستون مليوناً وثمان مئة وخمسون ألف (٦٠٨٥٠٠٠٠) دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (مشروع تطوير النقل الحضري).

-قانون رقم ٥٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة سبعة ملايين دينار اسلامي بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع انشاء واعادة انشاء طرق عكار.

-قانون رقم ٥٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار والبنك الاسلامي للتنمية بقيمة (سبعة ملايين) دينار اسلامياً لتمويل مشروع انشاء واعادة انشاء طرق عكار

١١: تمويل مشاريع تأهيل القطاع التعليمي

قانون رقم ٥٩١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بقيمة خمسة عشر مليون دينار كويتي، الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي، للمساهمة في تمويل مشروع المدارس المهنية والتقنية.

-قانون رقم ٥٩١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع المدارس المهنية والتقنية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٩/٣ ص ٢٩٧١).

-قانون رقم ٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض وقصد الإجارة المعقودين مع البنك الإسلامي للتنمية الموقعين بتاريخ ١٩٩٦/٤/٧ لإنشاء وتجهيز كلية الهندسة في إطار مشروع الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ص ٣١٦١).

-قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية لاستيراد تجهيزات علمية وتعليمية لوزارة التربية والتعليم العالي (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢ ص ٢٠٠١).

-قانون ٤٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية إستصناع بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة /٢٧,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (سبعة وعشرين مليون دولار أميركي)، وذلك لتشييد مباني كليتي الطب وطب الاسنان، والحقوق والعلوم السياسية في إطار مشروع إنشاء الحرم الجامعي الجديد للجامعة اللبنانية.

-قانون رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تمويل بالاجارة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية، بقيمة /٥,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (خمسة ملايين دولار أميركي) وذلك لتمويل شراء معدات لإستخدامها في مشروع انشاء الحرم الجامعي الجديد للجامعة اللبنانية.

-قانون رقم ٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة خمسة عشر مليون واربعمائة الف دينار كويتي (15.400.000 د.ك) بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، للمساهمة في تمويل مشروع الابنية التعليمية في بيروت.

-قانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة (سنة ملايين دينار كويتي) للمساهمة في تمويل مشروع الجامعة اللبنانية (قرض ثان).

١٢: تمويل مشاريع لحماية البيئة

-قانون رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ الاجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة /١٣,٠٢٢,٠٠٠,٠٠٠/ ين ياباني بين صندوق التعاون الاقتصادي الخارجي - اليابان والجمهورية اللبنانية الموقع بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٧ للمساهمة في تمويل مشروع الحد من تلوث الشاطئ والإمداد بالمياه.

-قانون رقم ٦٧٤ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للإستثمار لتمويل مشروع الحد من تلوث الشواطئ اللبنانية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ١٠١٦).

١٣: تمويل مشاريع لحماية الإرث الثقافي والتنمية المدنية

-قانون رقم ٥٥٥ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية مشروع الارث الثقافي والتنمية المدنية بين البنك الدولي للانشاء والتعمير ومجلس الانماء والاعمار بقيمة واحد وثلاثين مليون وخمسمائة الف (٣١,٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي.

-قانون رقم ٥٥٦ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة اثني عشر مليون يورو، خاص بالتمويل الجزئي لمشروع تثمين الارث الثقافي والتنمية المدنية.

القسم الخامس:

عائدات الدولة من الاملاك العامة

من المبادئ المستقاة من القانون الطبيعي أن الماء والكلأ والنار أشياء مباحة، وينجم عن إباحة هذه الأشياء حق كل إنسان باستعمالها، وجاء تكريس هذا الحق في المادة الأولى من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي نصت على أن تشتمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الكبير جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن، واعتبر الاجتهاد أن صفة الملك العام تكون قائمة بحكم القانون على العناصر المعينة له بموجب المادتين الأولى والثانية من القرار ١٤٤ وهي غير مقيدة بأي إجراء يتعلق بتحديدته^(١).

ووفقاً للمادة الثانية من القرار رقم S/١٤٤ فإن الأملاك العمومية، تشتمل على الاخص على الاملاك المذكورة الآتية:

- ١ - شاطئ البحر حتى ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.
- الغدران والبحريات المالحة المتصلة رأساً بالبحر.
- مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
- المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
- كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
- البحريات والغدران والبحرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور قدرها عشرة امتار عرضاً ابتداء من هذه الحدود.
- الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرّكة.

^١ شورى لبنان، قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥، الخرياطي على الدولة، م.ا. ١٩٦٤، ص ٧٠. تمييز مدنية تاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ - ن.ق. ١٩٦٣، ص ٤٨٠.

- ٢ - اقية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخله ايضا في الاملاك العمومية.
- السدود البحرية او النهريه والاسلاك التلغرافية على الشواطئ (السيمافور) وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.
- الخطوط التلغرافية والتلفونية وتوابعها التي تستثمرها مصلحة عمومية.
- انشاءات التحصين والمراكز الحربية او المراكز العسكرية.
- ٣ - الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من اي نوع كانت وتوابعها ما عدا الانشاءات التي يقوم بها الافراد لحاجاتهم الخصوصية.
- السكك الحديدية والتراموايات وتوابعها.
- المرفأى والفرص البحرية والخلجان.
- الانشاءات المشيدة للمنفعة العمومية ولاستخدام القوى المائية ونقل القوة الكهربائية.
- وبسبب تخصيص هذه الاملاك للمنفعة العامة، فإنه يفترض أن لا تحقق الدولة إيرادات من ورائها، ذلك أن إباحة هذه الاموال العامة للجميع، تجعل مخالفاً للقانون إقدام الإدارة على بيعها للمواطنين. ولكن لا يتنافى مع مجانية المرافق الاملاك العامة أن تقرض الدولة رسماً يكون لتغطية نفقات إدارة الملك العامة وصيانته وإصلاحه وتجهيزه (كرسم السير الذي يفرض على السيارات لاستعمالها الطرقات العامة- ورسم دخول المتاحف- ورسم الموانئ وكلفة إيصال المياه والكهرباء ...). وفي أحيانٍ اخرى يجيز المشترع للإدارة منح الأفراد رخصة استثمار الملك العام، كحالة رخص إشغال الاملاك العامة البحرية، وهنا تكون الرسوم المفروضة متوازية مع أهمية المكاسب التي سيحققها المستثمر من خلال إشغاله للملك العام.
- وسنحاول في هذا القسم أن نركّز على الاملاك العامة البحرية، التي يمكن أن تدرّ إيرادات كبيرة لصالح الخزينة، فيما إذا نجحت الحكومة في تسوية المخالفات المرتكبة على هذا القطاع الحيوي. وقد حاولت حكومة الرئيس الحريري معالجة هذا الملف الشائك، من خلال إصدار مجموعة مراسيم وقرارات سنعرضها تباعاً نسبق ذلك بتسليط الضوء على الاملاك العامة البحرية كما وردت في دراسة أعدّها ديوان المحاسبة.

والاملاك العامة البحرية هي معدة بالأصل لاستعمال العموم، ولكن بالإمكان السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال افراد او مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم، ويكون ذلك عملاً استثنائياً يمكن تطبيقه في حالات خاصة وضمن شروط سنورها تبعاً.

تدخل الأملاك العامة البحرية في عداد أملاك الدولة العمومية التي يرهاها القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ سواء لناحية تحديد هذه الأملاك على سبيل المثال لا الحصر أو لناحية تعيين حدودها وتبيان طريقة إشغالها.

وبالإضافة إلى القرار رقم ١٤٤/س تخضع الأملاك العامة البحرية فيما يتعلق بتنظيم إشغالها، للمرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٦٦، وفيما يتعلق بأسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالأشغال للمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥ تموز ١٩٩٢.

وخضوع الأملاك العامة البحرية للنصوص القانونية الآتفة الذكر يجعل إشغال هذه الأملاك خاضعاً لبعض الضوابط التي لا بد منها، والتي أدى الخروج عنها في فترة الحرب إلى حصول العديد من الإشغالات غير القانونية، فانتشرت التعديات على طول الشاطئ وأدت إلى تشويهه، وحرمان الخزينة جزءاً مهماً من مواردها جراء حصول التعديات المذكورة وعدم تسوية أوضاعها حتى الآن لعدم صدور أي قانون ينظم هذه التسوية لغاية تاريخه ولكون قانون تسوية مخالفات الواقعة على الأملاك العامة البحرية حتى صدور القانون الخاص بها.

الفقرة الأولى: الواقع الفعلي لإشغال الأملاك العامة البحرية

اعتمد القرار رقم ١٤٤/س معيار التخصيص للمنفعة العامة لاعتبار ملك ما من أملاك الدولة العمومية، فنصت المادة الأولى من القرار المذكور على أنه "تشمل الأملاك العمومية... جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية...".

وانطلاقاً من المعيار المذكور آنفاً، وضع المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ قاعدة عامة فيما يتعلق باستعمال الأملاك العامة البحرية، هي قاعدة الاستعمال الجماعي، فنصت المادة الأولى

من المرسوم على أنه: "تبقى الأملاك العامة البحرية باستعمال العموم، ولا يكتسب عليها لمنفعة أحد أي حق يخول إقبالها لمصلحة خاصة..." والاستعمال الجماعي هو ذلك الذي يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة دون حاجة إلى ترخيص مسبق، والذي يتصف بأنه غير شخصي وغير دائم وغير خاضع لأيّة موافقة مسبقة أو لاستيفاء بدل عنه.

واستثناءً عن قاعدة الاستعمال الجماعي، أجاز المشتري إشغال الأملاك العامة البحرية إشغالاً خاصاً، حسبما ورد في المادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤/س والمادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠، فنصت المادة ١٤ على أنه: "يمكن الدولة أو البلديات أن ترخص على أملاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية أشغالاً شخصياً مانعاً..." كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ على أنه " ... أما السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال أفراد أو مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم يكون عملاً استثنائياً يمكن تطبيقه في حالات خاصة..."

أولاً: الشروط القانونية للإستعمال الشخصي المانع وطريقة تحديد البدلات

إن الشروط المذكورة نص عليها كل من القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ والمرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ ويمكن اختصارها كما يلي:

١- إن الأشغال الشخصي المانع وبحسب المادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤/س لا يتم إلا بموجب ترخيص تمنحه الإدارة صاحبة العلاقة، أي وزارة النقل حالياً فيما يتعلق بالأملاك العامة البحرية، ويصدر الترخيص على شكل مرسوم عادي موقع من رئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء ومن الوزير المختص، أما سلطة الإدارة في إعطاء الترخيص أو عدم إعطائه فهي سلطة استثنائية.

٢- إن الترخيص بالأشغال يجب أن يكون مؤقتاً أي لسنة واحدة يمكن تجديدها بالرضى الضمني بحسب المادة ١٧ من القرار رقم ١٤٤/س، والتجديد ليس واجباً على الإدارة بل يدخل إطر سلطتها الاستثنائية.

٣- إن الأشغال الشخصي المانع يكون مقابل رسم سنوي تفرضه الإدارة ويجري تحديده في المرسوم القاضي بالترخيص النهائي.
وحدد المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ الأسس العامة المفروضة في حال السماح باستثمار الشاطئ البحري، وهذه الأسس هي:

١. أن يكون المشروع المنوي القيام به ذا صفة عامة وله مبررات سياحية أو صناعية.

٢. أن لا يشكل الاستثمار المطلوب عائناً لوحدة الشاطئ في حال وجود مساحات يتوجب إبقاؤها مفتوحة للعموم.

٣. أن لا يسمح بإنشاءات دائمة على الأملاك العامة البحرية سوى ما يعود منها للتجهيزات الرياضية والتنظيمية وملحقات الإنشاءات التي يتوجب إيجادها قريبة من الشاطئ.

٤. أن لا يتعدى معدل الاستثمار السطحي للتجهيزات المنوي إقامتها ٥% وأن لا يعلو البناء فوق مستوى الأملاك البحرية أكثر من ستة أمتار مع عامل استثمار أقصى ٧٥,٠%.

٥. أن ينشأ المشروع وفقاً لوجهة استعماله في المناطق المصنفة للسياحة والفنادق أو للصناعة وذلك حسب تنظيم الشواطئ اللبنانية.

٦. أن يكون طالب الترخيص مالكاً لعقار متاحم للقسم المراد إشغاله من الأملاك العامة البحرية وأن لا تزيد مساحة الأملاك العامة البحرية المنوي إشغالها عن ضعفي مساحة العقار الخاص.

ويتم تحديد البدلات السنوية المستوفاة من أصحاب التراخيص بالاستناد إلى المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢ الذي حدد الأسس لاحتساب هذه البدلات في حين أنها كانت تحدد في ظل المرسوم رقم ١٢٤٨١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٣ بواسطة لجنة تضم مندوباً عن مديرية الشؤون العقارية ومندوباً عن وزارة الأشغال العامة والنقل، وخبيراً يعينه الحاكم المنفرد الذي تقع العقارات في نطاقه بناء على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل.

- وقد أرفق بالمرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢ جدول حدد سعر المتر المربع للعقارات

الخاصة المتاخمة الأملاك العامة البحرية في حدود لبنان الشمالية، مروراً ببيروت وصولاً حتى الناقورة. كما حدد النسب المئوية من قيمة المساحة المرخص بأشغالها وذلك بالنسبة لكل نوع من الأشغال المؤقتة.

ثانياً: واقع الأشغال الحاصلة على الأملاك العامة البحرية:

١ - الأشغال القانونية:

بلغ عدد المؤسسات والأشخاص والإدارات المرخص لهم بأشغال أملاك عمومية بحرية ٩٤ مؤسسة وشركة وفرداً، كما بلغت المساحات المشغولة بمراسيم: /٨,٧٦٣,٠٢٠/ متراً مربعاً، وقد توزعت هذه الشغالات، بين أملاك بحرية، مسطح مائي وتمديد قساطل، على كافة المحافظات وتولاها أفراد عاديون ومؤسسات وشركات خاصة: وشركات نفطية - بلديات مؤسسات عامة - إدارات تابعة للدولة.

٢ - الأشغال غير القانونية أو التعديات:

أدى اندلاع الحرب اللبنانية في العام ١٩٧٥ إلى تجاهل القواعد المنظمة لأشغال الأملاك العمومية البحرية، فكثر التعديات وتوزعت بين أعمال للردم، إقامة للإنشاءات والأبنية وأشغال للمسطحات المائية. وقد بلغ عدد المخالفات المنتشرة على طول الشاطئ اللبناني حوالي ١٢٦٩ مخالفة، مساحتها الإجمالية /٣,٢٤٢,٠٣٢/ متر ٢ موزعة على كافة المحافظات.

أما الرسوم المترتبة على المساحات المشغولة دون ترخيص قانوني وبالاستناد إلى المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢ فتقدر ب: /١٢٢,٠٩٤,٤٦٤,٠٩٤/ ل.ل. (تسعة مليارات وأربعة وستين مليوناً وأربعة وتسعين ألفاً ومائة وأثنتين وعشرين ليرة لبنانية) إلا أن استيفاء الرسوم يستوجب حصول تسوية لهذه المخالفات من قبل أصحابها.

الفقرة الثانية مشروع تسوية المخالفات المرتكبة على الأملاك البحرية

أحالت حكومة الرئيس رفيق الحريري على مجلس النواب أول مشروع قانون يرمي إلى تسوية المخالفات على الأملاك العمومية البحرية و ذلك بموجب المرسوم رقم ٧٩١٩ تاريخ ٢ شباط ١٩٩٦. وأبرز ما تضمنه المشروع المذكور يختصر بالنقاط التالية.

١. أن يكون الأشغال الفعلي موضوع التسوية قد حصل قبل ١/١/١٩٩٥ وأن لا يكون قد أدى إلى الضرر بالمواقع الأثرية والتاريخية أو يتعلق بمشاريع لا يمكن الترخيص بها إلا بموجب قانون.

٢. على كل طالب تسوية أن يسدد البدلات المستحقة عن سنوات الأشغال الحاصل قبل تاريخ العمل بالقانون المتوقع صدوره، أما الغرامة المفروضة فحددت بنسبة عشرين بالمائة من قيمة بدل الأشغال.

٣. بعد إجراء التسوية ومنح الترخيص، يستوفى بدل الأشغال سنوياً حسبما هو محدد في المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢ وفي حال كان الأشغال غير مستوفٍ لأحكام التراخيص المرعية الإجراء، خاصة تلك المنصوص عنها في المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠ يزداد على البدل السنوي نسبة عشرين بالمئة من قيمته.

٤. في حال وجود مخالفات غير قابلة للتسوية، أي تقتصر إلى أحد الشروط الأساسية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٦٦/٤٨١٠، كما لو كان لا يملك عقاراً خاصاً متاخماً، وفي حال لم يطلب أصحاب هذه المخالفات تسويتها أصولاً، تفرض عليهم غرامة سنوية تساوي عشر مرات مجموع البدلات التي تتوجب على الإشغال.

-مرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢ أسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالأشغال المؤقت للأملاك العمومية البحرية

-مرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦/٨/١٩٩٣ تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية.

الفصل الثالث: في مجال الضابطة الإدارية

يرتكز دور القضاء الإداري على صون كرامة الناس من خلال عمل الضابطين الإدارية والعدلية، مع الفارق في مهام كلٍ منهما، فالضابطة الإدارية تعني نشاط الإدارة الآيل إلى تنظيم أعمال الأفراد بهدف ضمان الإنتظام العام، بهذا المعنى فهي رقابة واقية، بينما الضابطة العدلية رقابة رادعة هدفها البحث عن مرتكبي الجرائم. وأما هدف الضابطة الإدارية فهو تجنب الفوضى باتخاذ اجراءات مسبقة وهي تشتمل على مهام الرقابة والإشراف، وتتمحور هذه المهام حول ثلوث الإنتظام العام المتجسد في الأمن والسلامة والصحة العامة.

ومسؤولية الإدارة في موضوع الضابطة الإدارية، هو من صلب اختصاصها ومن أولى واجباتها لا يسعها التنازل عنها، أو التذرع بأي حجة للتوصل من مسؤولياتها في هذا المجال، فحتى ولو تمت مشاريع الخصخصة، فتبقى الإدارة مسؤولة عن حفظ النظام العام، وتكون الإدارة ملزمة باتخاذ تدابير الضبط اللازمة لحفظ النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة والسلامة العامة، يُضاف إليها الآداب العامة .

إذا كانت الضابطة الإدارية العامة تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الأربعة السالفة الذكر، فإن هناك ضابطة إدارية خاصة ينشئها المشتري بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاطات.

وسنحاول أن نستعرض الضابطة الإدارية العامة في قسم أول، ثم نتبعه بأقسام لاحقة مخصصة لأنواع متعددة من الضبط الإداري الخاص.

القسم الأول: الضابطة الإدارية العامة

تتخصص أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانتها، وينصرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. وعليه، فإن من حق سلطات الضابطة الإدارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تتعلق بأحد هذه المواضيع الثلاثة. فبهدف ضمان احترام السكينة العامة يعود لهذه السلطات صلاحية مكافحة الضجيج والحرص على استتباب النظام في المظاهرات العامة، كما يمكنها أن تتحرك لمنع وقوع الحوادث (أو احتمال وقوعها) والتي من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال، وتنظيم المرور وغير ذلك من الأمور التي تعرّض الأمن العام في الدولة للخطر. وأخيراً، يقع على عاتق هذه السلطات واجب القيام بمنع ما قد يكون سبباً للمساس بالصحة العامة فتتخذ ما يلزم من الإجراءات التي تساعد على الوقاية من الأوبئة ومن مختلف أشكال التلوث بغية الحفاظ على الصحة العامة.

الفقرة الأولى: المحافظة على الأمن العام والسلامة العامة

تولّى المشرع اللبناني تحديد واجبات الضابطة الإدارية في مجال المحافظة على الأمن والسلامة العامة، وذلك بموجب قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ الذي نصّ في مادته الأولى على أن قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. أما مهامها فتحدد بما يأتي: ١- في مجال الضابطة الإدارية: أ- حفظ النظام وتوطيد الأمن. ب- تأمين الراحة العامة. ج- حماية الأشخاص والممتلكات. د- حماية الحريات في إطار القانون. هـ- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها.

٢- في مجال الضابطة العدلية: أ- القيام بمهام الضابطة العدلية. ب- تنفيذ التكاليف والإنبات القضائية. ج- تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية.

وكان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ قد حدّد غاية الضابطتين الإدارية بالمحافظة على الأمن وذلك بردع المؤامرات، الثورات، الحوادث، التظاهرات الصاخبة، وتوطيد الأمن بالقوة إذا لزم الأمر. وكذلك السهر على السلامة العامة بردع كل عمل من

شأنه أن يعرّض الأشخاص والممتلكات للخطر (حالة الذعر العام، الكوارث، الحوادث الطارئة، أعمال السلب والشقاوة الخ...).

فبالضابطة الإدارية هدفها وقائي، تسعى للحؤول دون حدوث الفوضى، وتقوم بدور الرقابة بغية الحفاظ على السلام والأمن الاجتماعي. وقد عملت حكومات الرئيس رفيق الحريري على توطيد الأمن، وذلك التزاماً منها بضرورة الحفاظ على السلم الأهلي، وضرب كل من يحاول تعكير الاستقرار العام في البلاد والعودة بها إلى حالة الحرب. وقد نجحت في توفير مُناخ آمن لنجاح عملية إعادة الإعمار من جميع جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .. ورغم الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على لبنان، وبصورة خاصة عدواني تموز ١٩٩٣ ونيسان ١٩٩٦. فقد نجحت حكومات الرئيس رفيق الحريري في ضبط الأمن والاستقرار ومنعه من العودة إلى الفوضى.

وسنحاول أن نشير إلى المراسيم املتعلقة بحفظ الأمن التي وردت في الجريدة الرسمية، على اعتبار أن قرارات الجيش والقوى الأمنية لا تنشر لكي نستطيع أن نواكب سير العملية الأمنية في لبنان، اللهم عدا قرارات ترقية الضباط وبعد القرارات الأخرى ذات الطابع الفردي التي لا يفيد إدراجها، إذ نقتصر في عملنا على النواحي التنظيمية فقط.

أولاً: المحافظة على الأمن العام

١: تكليف الجيش بحفظ الأمن

-مرسوم رقم ٧٩٨٨ تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في كافة المناطق اللبنانية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ ص ٣٠٣).

-مرسوم رقم ١١٢٦٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٧ تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في منطقة بعلبك الهرمل (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٧ ص ٣٧٧٠).

٢: حماية الشخصيات

-مرسوم رقم ٣٥٠٩ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٣ تنظيم حماية بعض الشخصيات والمراجع (ج.ر. عدد ٢١-٢٧/٥/١٩٩٣ ص ٤٦٩).

-مرسوم رقم ٤٤١١ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢ تعديل الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بالمرسوم رقم ٣٥٠٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ المتعلق بتنظيم حماية بعض الشخصيات والمراجع (ج.ر. عدد ٢٥-٣٠/١٢/١٩٩٣ ص ١٢٢٥).

-مرسوم رقم ٦٦٩٧ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تعديل الجدول رقم ١/ المرفق بالمرسوم رقم ٣٥٠٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ (تنظيم حماية بعض الشخصيات والمراجع) (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٥١).

ثانياً: المحافظة على السلامة العامة

-قرار رقم ١٢٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١١/٦ تنظيم رفع انقاض المباني المهذومة أو المتداعية (ج.ر. عدد ٤٧-٢٥/١١/١٩٩٣ ص ١١٣٣)

-قرار رقم ٢٥٤/أد تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ تجهيز السيارات الخصوصية والعمومية بمطافئ حريق (ج.ر. عدد ١٩-١٢/٥/١٩٩٤ ص ٥٦٨)

-قرار رقم ٥٢٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ تعديل القرار رقم ١/أد تاريخ ١٩٩٥/١/٦ المتعلق بتجهيز كل سيارة شحن أو أوتوبيس بمطافئ ضد الحريق (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٧٣)

-قرار رقم ١/أد تاريخ ١٩٩٥/١/٦ تعديل القرار رقم ٢٥٤/أد تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ تجهيز السيارات الخصوصية والعمومية بمطافئ حريق (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٢٩)

-قرار رقم ١٠/و تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ تمديد مهلة تنفيذ القرار رقم ٢٥٤/أد تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ تجهيز السيارات الخصوصية والعمومية بمطافئ حريق (ج.ر. عدد ٣-١٩/١/١٩٩٥ ص ٦٠)

٢: استعمال الآلات الميكانيكية

-قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٥/١/١٠ المتعلق بالإستحصال على وصل بالتصريح باستعمال الآليات الميكانيكية الواردة في المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (ج.ر. عدد ٣ تاريخ

- ١٩/١٩٩٥/١/٦٥ (ص ٦٥)
- قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ منع استيراد واستعمال مطافئ عاملة بمواد سائلة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ ص ١٣٨٨)
- قرار رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٧ استبدال قوارير الغاز غير الصالحة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧ ص ٢٩٩٣)
- مرسوم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الأبنية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ص ٣٨٦٨)
- مرسوم رقم ١١٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ تحديد الشروط الفنية والوقائية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ص ٣٩٣٢)
- قرار رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ المتعلق بتحديد قوة محركات السيارات العاملة على الطاقة الكهربائية

الفقرة الثانية: المحافظة على الصحة العامة

١: المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة

تخضع المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ الذي يعتبر كل من المعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة وتستوجب الخضوع للإشراف الإداري. وقد قسّم هذا المرسوم المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة الى ثلاثة أصناف بحسب المخاطر وأهمية المحاذير التي تلازم استثمارها. ويشتمل الصنف الأول منها على المحلات التي يجب إبعادها عن المساكن. ويناط بالإدارة حق تقدير كل حالة معينة والحكم فيما إذا كان بعد موقعها كافياً لمنع كل ضرر يتعلق

بالامن وطيب الهواء ولمنع الازعاج.
ويشتمل الصنف الثاني على المحلات التي لا تحتم الضرورة ابعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن الترخيص في استثمارها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلافي المخاطر والمحاذير المشار إليها في المادة الاولى.
ويدخل في الصنف الثالث المحلات التي تنشأ عنها محاذير هامة للجوار أو للصحة العامة ولكنها خاضعة لأحكام عامة موضوعة لأجل مصلحة الجيران أو الصحة العامة. ولا يجوز فتح هذه المؤسسات إلا بعد الإستحصال على ترخيص من الإدارة المختصة ويجب على الدوام أن يقدم الطلب أو التصريح قبل إنشاء المحل.

-مرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة المنصوص عنها بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٣/٦٦ تاريخ ١٩٤٣/٧/١٩ "المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة (ج.ر.ملحق العدد ١٣-٣١/٣/١٩٩٤ ص ٣٧)

-قرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار مصانع لمعالجة نفايات اللحوم والدواجن بواسطة الطبخ أو التخمير بالطريقة الجافة (ج.ر.عدد ٢٥/١/٢٠٠١ ص ٣٠٥).

-قرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار مسالخ (ج.ر.عدد ٢٥/١/٢٠٠١ ص ٣١٢).

-قرار رقم ١/٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار محطات توزيع المحروقات (ج.ر.عدد ٢٥/١/٢٠٠١ ص ٣١٩).

-قرار رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الشروط البيئية لرخص إنشاء وأو/ استثمار مصانع حجارة البناء (ج.ر.عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٨٠).

-قرار رقم ١/٦١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الشروط البيئية لرخص إنشاء وأو/ استثمار مصانع

البلاستيك (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ ص ٣٩٨٣).

-قرار رقم ١/٢٩ الشروط البيئية لرخص الإنشاء أو الاستثمار لمصانع الأجبان والألبان والزبدة وسائر منتجات الحليب (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ ص ٢٠١٢).

-قرار رقم ١/١٥ تاريخ ٤ آذار سنة ٢٠٠٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار معامل الزجاج (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧١٢).

-قرار رقم ١/١٦ تاريخ ٤ آذار سنة ٢٠٠٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار مصانع المطاط (الكوتشوك) (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧١٧).

-مرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية

٢: الرقابة على الأدوية والمواد الغذائية والحيوانية

-قرار رقم ١٨١ تاريخ ٣/١١/١٩٩٥ تأليف الأجهزة التنفيذية في المناطق لمراقبة استعمال ومواصفات وأسعار الأدوية الزراعية ومكافحة الغش وضبط المخالفات (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٩/١١/١٩٩٥ ص ١٣١٦).

-قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٨ الحجر الصحي الزراعي (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٥٨).

-مرسوم رقم ٥٧٠٥ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل مرسوم رقم ٦٥٠٤ تاريخ ٣٠/١/١٩٦٧ (تحديد المدة الصالحة لاستهلاك المواد الغذائية المعلبة القابلة للتلف السريع) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢٢١٥).

-قرار رقم ١/٣٨١ تاريخ ١١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ يتعلق بحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٢٩).

-مرسوم رقم ٦٧٢٧ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ إعفاء بعض المستحضرات من بعض التدابير الرقابية (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٩٨).

-قرار رقم ١/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٨ تعديل القرار رقم ١/٣٨١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ المتعلق بحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية(ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١٥).

-مرسوم رقم ٨٨٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ إلغاء المرسوم رقم ٦٥٠٤ المتعلق بتحديد المدة الصالحة لاستهلاك المواد الغذائية المعلبة القابلة للتلف السريع.

-مرسوم رقم ١٣٣٧٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ انشاء مركز مراقبة المفاعيل الجانبية للدواء في كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية.

القسم الثاني:

الضابطة الإدارية الخاصة بالنقل البري والبحري

الفقرة الأولى: الضابطة الإدارية الخاصة بالنقل البحري

١: منع دخول بواخر المرافئ اللبنانية

أنشئ مكتب مقاطعة إسرائيل شؤون المقاطعة لدى وزارة الإقتصاد الوطني بموجب المرسوم رقم ١٢٥٦٢ تاريخ ١٩/٤/١٩٦٣، ويخضع لإشراف الوزير المباشر ويؤمن هذا المكتب العمل على جمع المعلومات الضرورية واعداد الدراسات واقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها وتنفيذ المقررات المتخذة من قبل المراجع الصالحة والسهر على تطبيقها من قبل السلطات المختصة وحفظ وتتقيح الوثائق والمعلومات وتأمين الاتصال العادي مع مكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل ومع المكاتب الاقليمية للدول العربية.

وتخضع لتصديق مجلس الوزراء: ١- القرارات المبدئية المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالمقاطعة لا سيما تحديد الأفعال والتصرفات التي تشكل مخالفات لهذا التشريع. ٢- القرارات المتعلقة بادراج أو يشطب أسماء من لائحة الأشخاص أو المؤسسات المحظر التعامل معها من جهة، وعلى اللائحة السوداء للبواخر من جهة ثانية. ٣- تمثيل لبنان في الاجتماعات الدولية للمقاطعة.

-قرار رقم ١٨ تاريخ ١/١٢/٢٠٠٠ من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في مقره تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ ادراج ثلاث بواخر على القائمة السوداء ومنعهم من دخول الأراضي اللبنانية لدخولهم الموانئ الإسرائيلية (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٥٢).

-قرار رقم ٦٨ تاريخ ١/١٨/٢٠٠١ من محضر جلسة مجلس الوزراء ادراج اسماء سبع بواخر على القائمة السوداء لمخالفتهم قرار مقاطعة إسرائيل (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤٣٢).

-قرار رقم ١٨ من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ "ادراج خمس بواخر على اللائحة السوداء (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٠).

-قرار رقم ٣٧ من محضر جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠١ "ادراج اربع بواخر على اللائحة السوداء لمخالفتهم قرار مقاطعة اسرائيل (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص ١٠٠٨).

-قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ من محاضر مجلس الوزراء " إدراج اسم الناقله مالطة على اللائحة السوداء لمخالفتها قرار مقاطعة اسرائيل (ج.ر.عدد٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ص٢٠٦٥).

-قرار رقم ٢ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠١/١١/٨ رفع اسم ناقله عن القائمة السوداء (ج.ر.عدد٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ص٥٥٠٠).

-قرار رقم ١٢ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠١/١١/٨ ادراج اربع بواخر وناقلتين على القائمة السوداء لمخالفتهم قرار مقاطعة اسرائيل (ج.ر.عدد٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص٣٣٤٤).

-قرار رقم ٢٤ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠١/١١/٨ ادراج اسم ناقلتين على القائمة السوداء ورفع اسم ناقله (ج.ر.عدد٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ ص٥٥٠١).

-قرار رقم ٤٣ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠١/٦/١٤ ادراج اسم ناقله يونانية على القائمة السوداء لمخالفتها قرار مقاطعة اسرائيل (ج.ر.عدد٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص٢٣١٨).

-قرار رقم ٤١ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠١/١١/٨ ادراج خمس بواخر وناقله على القائمة السوداء لمخالفتهم قرار مقاطعة اسرائيل (ج.ر.عدد٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ص٥٤٢٦).

-قرار رقم ٢٦ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠٢/١/٩ التصديق على قرارات وتوصيات صادرة عن اجتماع ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل والمتعلقة بحظر التعامل مع بعض الشركات وفروعها وبعض الأشخاص والشركات العائدة لهم لمخالفتهم أحكام القانون والمبادئ العامة لمقاطعة إسرائيل

ورفع الحظر عن بعض الشركات الأخرى (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ ص ٢٤٢٢).

-قرار رقم ٤٦ من محضر جلسة الوزراء المنعقدة في مقره يوم الخميس الواقع في ٢٠٠٢/٢/٧ التصديق على قرارات ترمي إلى رفع أسماء عدد من الناقلات والبواخر عن القائمة السوداء، وإدراج أسماء عدد آخر لمخالفتها قرار مقاطعة إسرائيل (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ ص ٢٤٣٢)

٢: تنظيم حركة إبحار الزوارق

-قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تنظيم حركة إبحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الإقليمية وخارجها (ج.ر. عدد ١٥-١٤/٤/١٩٩٤ ص ٤٨٨).

-قرار رقم ٧٧/ن/٩٦ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٦ تعديل القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تنظيم حركة إبحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الإقليمية وخارجها (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٦ ص ١٧١٦).

-قرار رقم ١٠٥/ن/٩٦ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٦ تعديل القرار رقم ٧٧/ن/٩٦ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٦ تعديل القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تنظيم حركة إبحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الإقليمية وخارجها (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٣/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٣٨).

الفقرة الثانية: الضابطة الإدارية الخاصة بالنقل البري

١: مخالفة أحكام قانون السير

يخضع تنظيم السير واستعمال الطرقات المفتوحة للسير العام لاحكام القانون رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ والجدول الملحقة به. وقد عُدي هذا القانون بموجب المرسوم رقم ٩٩٦١ تاريخ ٢٤/٣/١٩٧٥. ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ الذي أدخل تعديلات عديدة على قانون السير. تلاها القانون رقم ٥٩ تاريخ

١٢/٨/١٩٨٨ الذي ألغى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦٧/٧٦ والمتعلق بتحديد الرسوم المفروضة على مختلف أنواع السيارات والمركبات واستعيض عنه بجدول جديد. وفي العام ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٤٦٠ الذي يمكن تسميته قانون المحافظة على السلامة العامة في الطرقات والشوارع، فقد عدّل هذا القانون المادة التاسعة من قانون السير والتي تتعلق بالإجراءات والتدابير التي يتوجب على كل راكب أو سائق لأي مركبة آلية أن يتقيد بها للحفاظ على سلامته. كما عدّل هذا القانون المادة ٥٠ من قانون السير والتي تتعلق بالمحافظة على سلامة الغير في الطرق عبر حظر رمي أي شيء في الشارع يمكن أن ينتج عنه مخاطر للغير. إضافة إلى وجوب المحافظة على سلامة ونظافة الشوارع. وانتهى هذا القانون بالملاحق التي عددت المخالفات لأحكام قانون السير وقسمها في خمس فئات وحدد لكل فئة الجزاء المناسب والذي يتراوح بين الحبس والغرامة.

-قانون رقم ٤٦٠ تاريخ ٢٣/٨/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام مواد متعلقة بالعقوبات والغرامات عن مخالفات لأحكام قانون السير (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٣١/٨/١٩٩٥ ص ٨٤١).

-قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ يتعلق بوضع شريط عاكس على جوانب المركبات التي يزيد وزنها الإجمالي عن ١٠,٠٠٠ كلغ والمعدة للشحن (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ ص ٥٤١).

-مرسوم رقم ٧٥٧٧ تاريخ ٨ آذار سنة ٢٠٠٢ النظام الخاص لأجراء الكشف الميكانيكي على السيارات والمركبات والمقطورات (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٢٦)

-مرسوم رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٢ منح حوافز لتجديد أسطول السيارات العمومية وإعطاء تعويضات لأصحاب سيارات الشحن ولأصحاب سيارات الأوتوبيس الصغيرة.

-قرار رقم ١/٧٥٣ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٢ تحديد المستندات الثبوتية المطلوبة وآلية التنفيذ لإعطاء تعويضات لأصحاب سيارات الشحن ولأصحاب سيارات الأوتوبيس.

-قرار رقم ١/٨٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ تعديل القرار رقم ١/٧٥٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ تحديد المستندات الثبوتية المطلوبة وآلية التنفيذ لإعطاء تعويضات لأصحاب سيارات الشحن ولأصحاب سيارات الأوتوبيس الصغيرة ولشراء محرك سيارة سياحية عمومية مستعمل عامل على المازوت).

-مرسوم رقم ٩٠٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ تعديل المرسوم رقم ٧٨٥٨ منح حوافز لتجديد اسطول السيارات العمومية وإعطاء تعويضات لأصحاب سيارات الأوتوبيس الصغيرة.

-قرار رقم ٨١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ متعلق بآلية دفع رسوم السير السنوية للآليات والمركبات المحجوزة.

-مرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ الاجازة لبلدية بيروت وهيئة ادارة السير والآليات والمركبات اللجوء إلى التحكم بتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات.

٢: اعتماد ترقيم جديد للوحات تسجيل السيارات

-قرار رقم ١/١٢٣ أ د تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ اعتماد تسلسل جديد لأرقام تسجيل السيارات والآليات (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٩١).

-قرار رقم ٣٥٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ تعديل القرار المتعلق بترقيم لوحات تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتحديد نماذجها (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ ص ٣٧٤٤).

-قرار رقم ٥٧٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ تعديل القرار رقم ٣٥٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ ترقيم لوحات تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتحديد نماذجها (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٨/١/١ ص ٣٦).

-قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٨/١/٢١ ترقيم لوحات تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتحديد نماذجها (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص ٢٢٠).

-مذكرة إدارية رقم ٤/٧٣/ص تاريخ ٢ نيسان سنة ٢٠٠١ تتعلق بتحديد مواعيد استبدال لوحات السيارات بلوحات من النماذج الجديدة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ص ١٢٣١).

-قرار رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ يتعلق بتعديل القرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٨ بترقيم لوحات تسجيل السيارات والمركبات الآلية وتحديد نماذجها.

٣: تحديد مواعيد سير الشاحنات والدراجات النارية

-قرار رقم ٥٢٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ تحديد أوقات سير الشاحنات (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٧٣).

-قرار رقم ٥٢٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ منع سير الدراجات النارية ليلاً (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٧٤).

-قرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ تحديد مواعيد سير الدراجات الآلية في كل المناطق اللبنانية (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٧٩).

-قرار رقم ٥٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ يتعلق بتعديل القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ "تحديد موعد سير الدراجات الآلية في كل المناطق اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٥٢٦).

-قرار رقم ٦٣٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ يتعلق بتعديل القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ والمعدل بالقرار رقم ٥٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ "تحديد مواعيد سير الدراجات الآلية في كل المناطق اللبنانية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ص ٤٧٢٣).

-قرار رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ يتعلق بتحديد مواعيد سير الدراجات النارية ومواصفاتها وشروط قيادتها في كل المناطق اللبنانية، وقد أخضع التجول بالدراجات النارية

على كافة الاراضي اللبنانية للترخيص للاحكام والشروط المحددة في هذا القرار .

٤ : جزاء مخالفة أنظمة السير

-قانون رقم ٤٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ تعديل بعض أحكام مواد متعلقة بالعقوبات والغرامات عن مخالفات لأحكام قانون السير (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٤١).

-مرسوم رقم ٧٦٩٦ تاريخ ٤ نيسان سنة ٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٧٨٠ تاريخ ١٩٧١/٣/١٢ (تحديد شروط حجز واحتجاز المركبات) (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٨٦٧).

-قرار رقم ٧٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ يتعلق باعتماد الية لحجز او احتجاز المركبات التي تسير خلافا للقوانين والانظمة والتي تنقل مواد ملتهبة او مشتقات نفطية.

-قرار رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ يتعلق بتنظيم اعمال المعاينة الميكانيكية الالزامية وطرق اجرائها حيث يجري الكشف الفني على المركبات الخاضعة لموجب المعاينة الميكانيكية الالزامية للتثبت من ان جميع الشروط الفنية المفروضة عليها في القوانين المرعية متوفرة في المراكز المحدودة في المادة الثانية من هذا القرار بواسطة شركة فال السعودية المحدودة المعتمدة من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

القسم الثالث

الضابطة الإدارية الخاصة بمراقبة الأعمال الحرة

الفقرة الأولى: إفعال المؤسسات التي لم تستوفِ الشروط القانونية

١: مكاتب تأجير السيارات

تمّ تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي بموجب المرسوم رقم ٤٢١٦ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢، وقد حددت وكالات السفر والسياحة بأنها المؤسسات الشخصية او المعنوية التي يمارس اصحابها بصفة ممثل او وكيل مباشر او غير مباشر اعمالا تجارية بقصد الربح من جراء بيع تذاكر سفر او اصدار سندات سفر و سياحة من الافراد او الجمهور على جميع شركات النقل العاملة في البلاد و خارجها و بصورة عامة جميع العمليات و الخدمات التي تتعلق بأعمال السفر والنقل و الإقامة و غيرها من الاعمال المتممة.

وحددت اعمال الوكالات ونشاطاتها ببيع تذاكر السفر وتأمينها او اصدار سندات تقوم مقامها و كذلك تنظيم رحلات سياحية افرادية او جماعية من لبنان الى الخارج و بالعكس وفقا لبرامج معينة تبين فيها جميع الخدمات و الاعمال المتعلقة بالإقامة و الزيارات و التنقلات و غيرها من الخدمات المطلوبة. و اصدار سندات او بيع تذاكر سفر لتنظيم رحلات سياحية داخلية او خارجية عن طريق البر بواسطة وسائل النقل التي تملكها الوكالة او بواسطة شركات النقل البرية العاملة في البلاد بصورة نظامية وذلك لبرامج سياحية معينة. وتأجير السيارات السياحية من السواح الاجانب او المصطافين او المغتربين اللبنانيين بدون سائق وذلك للقيام بزيارة الاماكن السياحية و الاثرية في لبنان او في الاقطار العربية المجاورة او غيرها من البلدان الاخرى.

-قرار رقم ٦٣٩ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ الشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات المعدة لتأجير من العموم (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢١٥١)

-قرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٤ توصيات الصادرة عن اللجنة السياحية الاستشارية وفيه يحظر على نقابات اصحاب المؤسسات السياحية ولا سيما نقابة اصحاب وكالات تأجير السيارات السياحية استيفاء اي رسم لقاء تصديق شهادات الخبرة العائدة لاصحاب العلاقة أو اي رسم لم ينص عليه القانون بشكل واضح وصريح.

٢: مكاتب التخابر الهاتفى

-قرار رقم ٩٧/٣١ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ تشكيل لجنة لإقفال مكاتب التخابر الهاتفى غير الشرعية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٨٤)

الفقرة الثانية: حماية المستهلك ومكافحة غلاء الأسعار

تشكل حماية المستهلك أولوية كبرى لوزارة الاقتصاد والتجارة، والهدف الأساسى منها هو مساندة الوزارة فى إعادة التخطيط للتنظيم المؤسسى والفنى لمهام حماية المستهلك داخل الوزارة.

أما الأهداف الخاصة فهى إصلاح وتطوير مهام حماية المستهلك من خلال تقييم الهيكلية التنظيمية الحالية، وعملية التوظيف وأداء وحدة حماية المستهلك، وتقييم الأطر القانونية لحماية المستهلك، وإجراء تحليل وظيفى للمهام الأساسية بهدف تأدية دور مؤسسة حديثة لحماية المستهلك. وتقديم الاقتراحات حول إعادة تنظيم مهمة حماية المستهلك (تطوير مصلحة حماية المستهلك، عدد الموظفين، نشاطات ينبغى خصصتها أو تلزيمها، تغييرات قانونية، توصيف وظيفى..).

-قرار رقم ١/٩٧/أت تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تحديد سعر بيع ربطة الخبز ووزنها (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٣٨٢).

-قرار رقم ١/٦٤/أت تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل القرار رقم ١/٢٤٤/أت تاريخ ١٩٩٧/١٢/٨ تحديد سعر بيع ربطة الخبز ووزنها (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ١٠١٢).

-قرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ تعديل فى أسس تسعير الأدوية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ص ٦٦٤).

-قرار رقم ١/٢٠٩/أ ت تاريخ ١ آب سنة ٢٠٠١ يتعلق بتعديل القرار رقم ٤١٤/أ ت (تحديد أسعار الفروج الطازج) (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٣٥٨).

-قرار رقم ١/٤٢٦ تاريخ ٥ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل المادة العاشرة من قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٢٠٨ تاريخ ٣/٥/٨٣ المتعلق بأسس تسعير الأدوية. (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٧٩).

-قرار رقم ١/٧٣/أ ت تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٥ تحديد المكافأة المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ وطريقة توزيعها وذلك في إطار مكافحة الإحتكار وغلاء الأسعار (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢/١١/١٩٩٥ ص ١٢٧٩).

-قرار رقم ١/٢٨٩/أ ت تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ تحديد المكافأة المنصوص عنها في المرسومين الإشتراعيين رقم ٨٣/٥٤ و رقم ٨٣/٧٣ وطريقة توزيعها (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١/١١/٢٠٠١ ص ٥٢٨٤).

-قرار رقم ١/١٤٦/أ ت تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢ تحديد نسبة المبالغ المقتطعة وتوزيعها مكافأة على المستحقين وفاقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ (وهم المراقبون الذين نظموا محاضر الضبط في مصلحة حماية المستهلك، وفي كل من المصالح الاقتصادية في المحافظات تبعاً لمكان المخالفة).

-قرار رقم ١/١٤٥/أ ت تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢ تحديد عائدات الغرامات المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٥٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ (وهي قيمة الغرامات النقدية وثمان البضاعة المصادرة بعمل من المراقبين في مصلحة حماية المستهلك، وفي كل من المصالح الاقتصادية في المحافظات تبعاً لمكان المخالفة).

الفقرة الثالثة: تحديد مواعيد الفتم والإقبال

-قرار رقم ١/٢٢٨ تاريخ ١١/٨/١٩٩٣ تحديد مواعيد الإقبال لصالونات التجميل للسيدات في بيروت وجبل لبنان (ج.ر. عدد ٣٢-١٢/٨/١٩٩٣ ص ٧٥٣).

-مرسوم رقم ٥١١٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ تعيين الأعياد والمناسبات التي تعطل فيها الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات(ج.ر. عدد ١٨-١٩٩٤/٥/٥ ص ٥٣١)

-قرار رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ المتعلق بتحديد دوام العمل في ورش البناء والأشغال العامة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ ص ٢١٢)

-قرار رقم ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ تحديد مواقيت الفتح والإقفال لأصحاب محلات الصاغة والجوهرجية في بيروت وجبل لبنان (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢ ص ١١٨٨).

-قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ تعديل التوقيت الشتوي والصيفي (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ص ٤٠٧٧).

-قرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٦ تعديل القرار رقم ١/٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ "تحديد مواعيد الفتح والإقفال في المخابز والأفران في لبنان (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢٤٦).

قرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ تعديل القرار رقم ١/٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩، المتعلق بتحديد مواقيت الفتح والاقفال لاصحاب محلات الصاغة والجوهرجية في بيروت وجبل لبنان.

-قرار رقم ١/١٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ يتعلق بتحديد مواعيد الفتح والاقفال لأصحاب محلات الصاغة والجوهرجية في الاراضي اللبنانية.

-قرار رقم ١/١٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ تحديد اوقات العمل في محلات مدينة صيدا وضواحيها.

القسم الرابع الضابطة الإدارية الخاصة بحماية البيئة

أدرك الرئيس رفيق الحريري أن التدهور البيئي يهدد احتمالات النمو الاقتصادي اللبناني، ويأتي على السياحة التي هي أحد موارد لبنان الاقتصادية. فالعناية بالبيئة لها جدواها الاقتصادية من نواحٍ عديدة خاصةً إذا ما تذكرنا أن لبنان هو البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي يتمتع بخصوصيات طبيعية لا مثيل لها في البلدان المجاورة .

وقضية البيئة هي من الأمور الأساسية التي تفرض نفسها في أي مجتمع، فالتزايد المستمر لعدد السكان وما يرافقه من نزوح دائم في المجتمع نحو التمدن والعمران، مع ما يرافق ذلك من تمدد سكني واستنزاف متزايد للموارد الطبيعية، في غياب الوعي العام وفي ظل تجاهل أو غياب القانون الذي يحمي العلاقة بين الإنسان والطبيعة وينظمها، وحمل البيئة أعباء وخلق فيها مشكلات باتت تخل بالتوازن الذي يسمح للنظام الطبيعي بتجديد نفسه، وصارت تهدد حياة الإنسان ذاته الذي سخر ذلك النظام الطبيعي من أجل تحسين شروط حياته.

وقد سعت حكومات الرئيس رفيق الحريري إلى وضع القوانين والأنظمة التي تساهم بشكل كبير في الحد من تلويث البيئة بعناصرها الثلاث: الماء والهواء والتربة. ونبدأ بتبيان القوانين العامة في حماية البيئة والحوافز التي قدّمتها الحكومة من أجل تشجيع البلديات على إنشاء معامل تخفف من تلوث البيئة.

-قانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ حماية البيئة حيث حدد هذا القانون الإطار القانوني العام لتنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.

الفقرة الأولى: حماية الثروة النهرية

تضمُّ الأراضي اللبنانية أكثر من ٤٠ مجرىً مائياً يصنف ١٤ منها في فئة الأنهار الدائمة، بينما الأخرى هي موسمية وهي بمعظمها أنهر ساحلية وداخلية أي تتبع وتصب داخل الأراضي اللبنانية، وتغطي معظم المناطق اللبنانية من شماله إلى جنوبه وتتغذى من مياه الأمطار والتلوج المتساقطة فوق مرتفعات لبنان، ومن العيون والينابيع المائية التي نراها تحت أقدام الطبقات الصخرية. وأهم هذه الأنهار نذكر: -النهر الكبير الشمالي-النهر البارد-نهر اسطوان-نهر عرقة-نهر قاديشا-نهر الجوز-نهر ابراهيم-نهر الكلب-نهر بيروت-نهر الدامور-نهر الأولي-نهر الزهراني-نهر العاصي-نهر الليطاني-نهر الحاصباني- الوزاني.

واستندت حكومات الرئيس رفيق الحريري في اصدار قرارات حماية المناظر والمواقع الطبيعية الى قانون ١٩٣٩/٧/٨ الذي فرض وضع قائمة جرد عام للمناظر والمواقع الطبيعية التي يكون في صيانتها أو وقايتها مصلحة عامة سواء كان بالنظر إلى الفن أو التنظيم المدني أو السياحة. وأياً كان مالکها سواء كانت للدولة أو لجماعات أو لطوائف أو لاوقاف أو لأشخاص معنويين أو حقيقيين إلخ... .

وتعد بمثابة مناظر ومواقع طبيعية، الأشجار وفئات الأشجار المنفردة التي يستصوب حفظها بالنظر إلى عمرها أو جمالها أو قيمتها التاريخية.

ويفيد قرار إضفاء الحماية على موقع طبيعي، في إجراء الدراسات اللازمة التي تحدد مدى أهمية الموقع من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية لتصنيفه محمية طبيعية وذلك خلال مدة سنتين من تاريخ صدور قرار الحماية.

وقد عملت الحكومة على تصنيف العديد من الأنهر اللبنانية، بينابيعها وروافدها وحتى مصبها من المواقع الطبيعية التي تخضع لحماية وزارة البيئة، وقد حدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طويلاً وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضاً بالنسبة للأشغال والإنشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمرامل، بحيث تصبح المسافة ألف وخمسمائة متراً بدلاً من خمسمائة متر عرضاً.

-قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ تصنيف وادي نهر الجوز من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١١١٢).

-قانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى إنشاء محمية شاطئ صور الطبيعية في جفتك رأس العين في منطقة صور العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢١).

-قرار رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ تصنيف الموقع المعروف بمجرى نهر الكلب من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٧٣).

-قرار رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ تصنيف الموقع المعروف بمجرى وادي الدامور من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٧٤).

-قرار رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ تصنيف الموقع المعروف بمجرى نهر بيروت من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٧٤).

-قرار رقم ١٣١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ تصنيف الموقع المعروف بمجرى نهر الأولي من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ص ٥٠٩٧).

-قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ تصنيف مواقع في منطقة الشوف من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ص ٥٠٩٨).

-قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تصنيف الموقع المعروف بمجرى نهر عرقة من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها

(ج.ر.عدد ٥٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ص ٥٠٩٩).

-قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ تصنيف الموقع المعروف بمجرى نهر العاصي من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها (ج.ر.عدد ٥٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ص ٥١٠٠)

-قرار رقم ١/٩٠ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠ الشروط البيئية لرخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة (ج.ر.عدد ٥٢ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٣٩).

-قرار رقم ١/١٩ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ المتعلق باعتبار منطقة القموعة "قضاء عكار" من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة (ج.ر.عدد ١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٨٢٠).

-قرار رقم ١/٢١ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ المتعلق باعتبار منطقة وادي القراقرس " قضاء زغرتا" من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة (ج.ر.عدد ١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٨٢١).

-قرار رقم ١/٢٢ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ المتعلق باعتبار حرج دلهون "قضاء الشوف" من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة (ج.ر.عدد ١٩ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ ص ٢٨٢٢).

الفقرة الثانية: حماية مياه الينابيع الجوفية

يقدر عدد الينابيع المتفجرة في لبنان بأكثر من ٢٠٠٠ نبع. وهي على أربعة أنواع: الينابيع العادية: كينابيع نهري البارد والجوز وقاديشا وأفقا واليمونة والعسل واللبن والصفاء والباروك. الينابيع الفائضة: كنبع العين الزرقاء وجعيتا وعين الدلبة والطاسة والحاصباني. الينابيع الفوارة: ومثلها فوار انطلياس. الينابيع البحرية: التي اكتشفت في شكا والدامور والأولي وصور وتقع في داخل البحر على مسافة بين ٥٠٠ و ١٥٠٠ متر من اليابسة.

ويضاف إلى هذه الينابيع عدد كبير من العيون الصغيرة التي تتكون مياهها من حوضٍ صبابٍ واحدٍ أو منطقةٍ صغيرة، وهي منتشرة بكثرةٍ في معظم المناطق اللبنانية، وتتصف بالعذوبة والغنى بالمواد المعدنية الصحية، كعين الصحة فوق حمانا، ومياه النعص قرب بكفيا. وأما الآبار فهي حفر عميقة في الأرض منتشرة في مختلف الأراضي اللبنانية، واستخدمها اللبنانيون منذ القدم للشرب وسقي الحيوان والزراعة، وهي نوعان آبار الجمع، أي التي تتجمع فيها مياه الأمطار، وآبار النبع التي تسرب المياه الجوفية من الصخور إليها، ومياهها لا تتضب طوال السنة.

-مرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع رفع الضرر وحماية نبع القبوفي الشبانية (قضاء بعبدا) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣-٢٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٥٧).

-مرسوم رقم ٥٥٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل حصر ينابيع عيون السمك (قضاء المنية-الضنية) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥-١/٩/١٩٩٤ ص ٩٦٣).

-مرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع رفع الضرر وحماية نبع القبوفي الشبانية (قضاء بعبدا) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣-٢٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٥٧).

-مرسوم رقم ٦٧٣٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع القيام بالأعمال الطارئة لنبع قرية الفاكة -أشغال حماية نبع الفاكة من التلوث والسيول قضاء بعلبك (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ص ٥٧٥).

-قرار رقم ٢٥٢٨/ص تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ حماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ ص ١٦٤٤).

-مرسوم رقم ٨٨٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حماية نبع الجوز-القيبات من التلوث واستملاك بعض العقارات لتأمين الحرم المطلوب من المنافع

العامة (ج.ر. عدد ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٦٠).

-مرسوم رقم ١٠٠٨٠ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حماية نبع قرية الفاكهة - أشغال حماية نبع الفاكهة من التلوث والسيول - المرحلتين الثالثة والرابعة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ ص ١٤٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٩٥٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ الغاء المرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع رفع الضرر وحماية نبع القبوفي الشبانية (قضاء بعبداء) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٥١).

-مرسوم رقم ١٣٠٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/١١ اعتبار أشغال تقويم مجرى نهر البحصاص في منطقتي بساتين طرابلس ورأس مسقا العقارية في قضائي طرابلس والكورة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٤٠١٦).

-مرسوم رقم ١٣٢٢٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أعمال الحماية العاجلة لسيل عين بورداي "المرحلة الأولى" "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٣٣٤).

-مرسوم رقم ١٣٢٢٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنظيم مجاري أودية البقاع "قناة تصريف السيل - عين برادى-الليطاني"المرحلة الثانية "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٣٣٩).

-مرسوم رقم ٥٢٦١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع - حصر ينابيع البردوني (ملحق رقم ١) قضاء زحلة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣١٤).

-مرسوم رقم ٥٢٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء سد وبحيرة شبروح وخط الجر من نبع اللبن إلى شبروح " قضاء كسروان" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣١٦).

-مرسوم رقم ٦٦٧٢ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال حماية نبع النصارى - عيدمون - من التلوث، (قضاء عكار - محافظة لبنان الشمالي) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٧٢).

-قرار رقم ١/٨ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ تصنيف الموقع المعروف ببالوع بعتارة الواقع في بلدة تتورين من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

الفقرة الثالثة: حماية الثروة الحرجية

يحمي الغابات في لبنان، قانون الغابات الصادر في ١٩٤٩/١/٧ والذي عرّف الغابة بأنها الغيضة المشتملة على أشجار مختلفة ملتق بعضها على بعض كبيرة كانت ام صغيرة والاجمة المشتملة على اشجار غير كبيرة ولا مشتبكة ببعضها. وذلك من النوع الذي لا يستعمل عامة إلا للصناعة والوقود. ولكن المشرع عمد إلى إصدار قانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ هو النظام العام لحماية الغابات وقد اعتبر غابات محمية، بالإضافة إلى المحميات الوطنية وتطبق عليها أحكام هذا القانون: جميع غابات الأرز والشوح واللزاب والشربين وغيرها مختلطة أو منفردة، سواء كانت ملك الدولة دون حقوق للغير أو ملك الدولة وعليها حقوق انتفاع للقرى أو تلك التي هي ملك القرى والبلديات. تبقى المحميات الأخرى غير المذكورة في هذا القانون خاضعة لأحكام الباب الرابع من قانون الغابات إلى أن يصار إلى إعلانها غابة محمية بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب موقع من مالكيها.

-قانون رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ إنشاء محمية طبيعية ضمن مشاعات قرى نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر الباروك، بمهريه، عين داره و عين زحلثا بالإضافة الى ملك الجمهورية اللبنانية في الجانب الشرقي من جبل الباروك (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٤٩).

-قانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٨٨١)

-قرار رقم ٤٩٩ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦ إعلان غابات محمية (ج.ر.عدد٥٧ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ ص ٤٤٠٠).

-قرار رقم ٥٨٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ إعلان غابة محمية كل غابة مشتملة على أشجار الأرز والشوح والزاب في منطقة السويصة- الهرمل (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١٥١).

-قرار رقم ٥٨٨ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ إعلان غابة محمية في منطقة القموعية قضاء عكار" (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١٥٢).

-قرار رقم ٥٨٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ إعلان غابة محمية في منطقة كرم شباط قضاء عكار" (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١٥٢).

-قرار رقم ٥٩١ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ إعلان غابة محمية في منطقة بزينا قضاء عكار" (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١٥٣).

-قرار رقم ٥٩٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ تعتبر غابة الارز والشوح والزاب والسنديان والعفص والملول في منطقة قنات غابة محمية (ج.ر.عدد٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١٥٣)

-قرار رقم ٥٩٤ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٦ إعلان غابات منطقة قنات غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ (ج.ر.عدد٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ ص ٤٣٨).

-قرار رقم ١١٣ تاريخ ٨/١/١٩٩٧ إعلان غابات منطقة بكاسين قضاء جزين" غابة محمية خاضعة لأحكام قانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ (ج.ر.عدد٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ ص ٤٣٨).

-قرار رقم ١/٩ تاريخ ١٧/١/١٩٩٧ إعلان غابات في جرد النجاص - جبل الأربعين - الضنية غابة محمية خاضعة لأحكام قانون الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦

(ج.ر.عدده تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ ص٥١٦).

-قرار رقم ١/١٠ تاريخ ١٩٩٧/١/١٧ إعلان غابات في منطقة قرية السفينة - عكار غابة محمية خاضعة لأحكام قانون الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر.عدده تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ ص٥١٧).

-قرار رقم ١/١١ تاريخ ١٩٩٧/١/١٧ إعلان غابات في منطقة مريين وادي جهنم غابة محمية خاضعة لأحكام قانون الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر.عدده تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ ص٥١٧).

-قرار رقم ١/٨ تاريخ ١٩٩٧/١/١٧ إعلان غابات في منطقة عين الحقيلات "كرم المهر" وقرنة الكيف مشاع منطقة الشالوط - الضنية غابة محمية خاضعة لأحكام قانون الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (ج.ر.عدده تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ ص٥١٥).

-قرار رقم ١٨١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٦ منع الرعي في الأراضي المشاعية التي تعرضت لحرائق (ج.ر.عدده تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص٤٧٢٥).

الفقرة الرابعة: حماية الثروة الحيوانية:

١: الصيد البري

الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه او مصدره لا يعتبر ملكاً لأحد. وفي المبدأ يمنع الصيد منعاً باتاً في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدائق العامة والمحميات الطبيعية والاماكن المصنفة تراثياً، وعلى مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن ودور العبادة والمنشآت العامة والخاصة.

وأما بالنسبة لآلات الصيد فيمنع الصيد منعاً باتاً بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والالات الكهربائية. كما يمنع منعاً باتاً

ترصد الحبال والاحتيايل على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور والحيوانات. كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة السيارة او الطائرة. وكذلك الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها.

-قرار رقم ٢/ب تاريخ ١٩٩٣/٥/٢١ منع استعمال الآت تسجيل أصوات الطيور (ج.ر. عدد ٢٥-٢٤/٦/١٩٩٣ ص ٥٨٤).

-قرار رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٨ تنظيم الصيد البري (ج.ر. ملحق عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩).

-قرار رقم ١٦٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ منع استيراد الات النداء والآت الإجتذاب وأشرطة أصوات الطيور على أنواعها (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ ص ٣٨١١).

-قرار رقم ٤٣٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ منع بيع او شراء أو حيازة او استعمال الات النداء " المكينات والصنارة" أو الآت الإجتذاب "التسجيل" على انواعها التي تصدر اصواتاً شبيهة باصوات مختلف انواع الطيور للإحتيال عليها وصيدها (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ ص ١٧١).

-مرسوم رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ نظام الصيد البري في لبنان.

٢: الصيد البحري والنهري

اهتم المشترع اللبناني بتنظيم الصيد البحري منذ القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ مراقبة الصيد البحري الساحلي، وبتنظيم الصيد النهري منذ قانون ١٩٤٧/١١/١٩ المتعلق بإخضاع صيد السمك النهري لرخصة. وما منعه هذه القوانين هي الصيد بالمواد المتفجرة على اختلاف أنواعها، أو إلقاء المواد المخدرة والأطعمة التي من شأنها أن تستدرج السمك للتجمع والقضاء عليه، ووضع الحواجز في مجاري المياه والسواقي والأفنية ومتفرعاتها،

ووضع المصائد التي من شأنها عرقلة مرور السمك وتجمعه في مياه مقللة بحيث لا يستطيع الخروج أو إكراهه على الخروج من منافذ تؤدي به إلى كمين. وأوجب على الضابطة الإدارية المركزية والبلدية، أن ينظموا محاضر ضبط للمخالفات. كما منع صيد الاسماك في الانهر والبحيرات اللبنانية خلال شهري نيسان وأيار من كل عام، حفاظاً على تناسلها. ومنع الصيد البحري والنهري على مصبات كافة الأنهر على طول الشاطئ اللبناني كل أوقات السنة. أما الوقت المسموح به الصيد النهري فهو من شروق الشمس حتى غروبها حيث يمنع إبقاء الاشباك والخيوط في الأنهر والمياه طيلة الليل.

-قرار رقم ١٨٣ تاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٤ منع صيد الأسماك في بحيرة القرعون (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٤ ص ١٣٥٨).

-قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ تنظيم رياضة الصيد غوصاً تحت الماء (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٣٧).

-قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ منع صيد السلحفاة البحرية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٥٦).

-قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ منع الصيد بالشباك الجارفة "جواريف البر" على طول الشاطئ اللبناني (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٥٧).

-قرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ منع صيد الإسفنج لمدة خمس سنوات (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٥٧).

-قرار رقم ١٥٤/ن تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٨ إنشاء ميناء للصيد في خراج منطقة حمامات (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٧٠).

-قرار رقم ١٨ تاريخ ٢/٢/١٩٩٨ إنشاء مراكز ارشاد للصيد المائي والبري (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ ص ٤٢٣) وتهدف إلى تدريب صيادي الأسماك على طرق الصيد الحديثة وارشاد مربّي الأحياء المائية والبرية وطرائد الصيد بهدف تحسين انتاجية

المحاصيل المائية والبرية.

-مرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ تنظيم موانئ الصيد البحري والنزهة والقواعد العائدة لاستعمالها والمحافظة عليها (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٨٦).

-قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ وقف العمل بالقرار رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ القاضي بمنع الصيد بالشباك الجارفة على طول الشاطئ اللبناني لغاية ١٥/٥/٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٨٥).

-قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ بتعيين مراكز الأحرار والصيد وصيد الأسماك والقري التابعة لها في محافظة النبطية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ص ٣٨١٦).

-قرار رقم ١/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ إنشاء ميناء للصيد البحري في منطقة جدرا.

قرار رقم ١/٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٤ يتعلق بمنع الصيد بالشباك الجارفة (جواريف البر) على طول الشاطئ اللبناني، لأن هذه الجواريف تقضي على مئات الملايين من الاسماك الصغيرة التي لا تصلح للاستهلاك الغذائي، أضف الى ذلك ان استعمال الجاروفة يقضي على البيئة البحرية الرملية التي هي المكان الطبيعي الملائم لتكاثر ونمو الاسماك والأحياء البحرية، وللحفاظ على الانواع الاجناس والثروة السمكية كمصدر رزق لآلاف من عائلات الصيادين والعاملين في هذا القطاع، لذلك منع هذا القرار منعاً باتاً ولمدة ثلاث سنوات استعمال الشباك الجارفة (جواريف البر) على طول الشاطئ اللبناني كل أوقات السنة. ثم أوقف العمل بهذا القرار بموجب القرار رقم ١/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٩.

الفقرة الخامسة: حماية البيئة من التلوث

١ : القواعد الأساسية

-قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢ تحديد المواصفات والثابت الخاصة لحماية البيئة من التلوث (ج.ر. عدد ٤٨-١/١٢/١٩٩٤ ص ١٣١٢).

-قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ يتعلق بتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والمياه والتربة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ص ٣١٨٦).

-قرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ص ٦٩٠). حيث تحتفظ وزارة البيئة فرض معايير ومواصفات جديدة او تعديل اي منها عندما تدعو الحاجة، خصوصا فيما لو تبين ان المؤسسة المصنفة، ورغم استخدامها للتقنيات الفضلى المتاحة، لم تتمكن من الالتزام ببعض او كل هذه المواصفات والمعايير .

-مرسوم رقم ٨٠٠٦ صادر في ٢٠٠٢/٦/١١ تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها والمعدّل بموجب مرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ .

-قرار رقم ١/١٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ تنظيم تسيير سيارات وزارة الزراعة ومراقبة المحروقات التي تستهلك في سبيل المصلحة العامة.

-تعميم رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ الى جميع المؤسسات الصحية بضرورة التقيد بالأحكام المتعلقة بتحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها.

٢ : مشكلة المقالع والكسارات

كان الرئيس رفيق الحريري يدرك جيداً بأن الإقتصاد اللبناني يركز بدرجة كبيرة على القطاع السياحي، ويقوم هذا القطاع على عنصرين يكمل أحدهما الآخر هما الآثار والطبيعة. ويتباهى لبنان بغناه الأثري المتنوع القائم على تعدد وتعاقب الحضارات التي خلفت ثروة أثرية قلّ نظيرها في غيره من الدول، ولم يكن لهذا الغنى الأثري أن يتحقق لولا الإغراء الطبيعي للشعوب المتعاقبة في التوطن في لبنان المتميز أيضاً ببيئته الخضراء وجباله الشامخة ومناخه اللطيف.

وتهدد البيئتين الأثرية والطبيعية زحف المقالع والكسارات التي تشكل أهم المشاكل البيئية في

لبنان وأخطرها، نظراً إلى ما تسببه من تشويه دائم ونهائي في الطبيعة لا يمكن إصلاحه إضافة إلى أضرار الغبار وأثره في الصحة العامة وفي الممتلكات والمزروعات. وتتوزع هذه الكسارات على نحو عشوائي في جميع المناطق اللبنانية والمتركة في أغلبيتها الساحقة قرب المناطق السكنية وفي أجمل المواقع الطبيعية الخضراء والساحرة. حتى غدت مصدر أضرار متعددة ومتفاقمة بسبب الانفلات الحاصل في عملها. ولم تقلح النصوص العامة وما استند إليها من قرارات خاصة في وقفها وتقادي مخاطرها. فإذا كان لبنان واحة خضراء مليئة بالآثار، فإن المقالع والكسارات تدمر جمالية هذه الآية البديعة. فعملت حكومات الرئيس رفيق الحريري على التصدي لهذه المشكلة الحقيقية عبر إصدار التنظيمات التي ترعى عمل هذه المهنة. فصدر المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦ تنظيم المقالع والكسارات، وتلته العديد من الأنظمة التي نعرضها تباعاً.

-مرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦ تنظيم المقالع والكسارات (ج.ر. عدد ٣٧-١٥/٩/١٩٩٤ ص ١٠٢٤).

-قرار رقم ١٥/ب تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ توقيف العمل نهائياً بالمقالع والكسارات ومحافر الرمل غير المرخص بها وفقاً للأنظمة (ج.ر. عدد ٤٠-١٠/٦/١٩٩٤ ص ١٠٩٦).

-مرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ تنظيم المقالع والكسارات.

-مرسوم رقم ٩٢٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع.

-مرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ الغاء مواد من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ - تنظيم المقالع والكسارات - واستبدالها بمواد جديدة.

-مرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ - المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات.

٣: مشكلة تلوث الهواء

-مرسوم رقم ٦٦٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٤/٤ تحديد شروط استعمال سيارات الشحن وسيارات الأوتوبيس والمركبات الآلية العاملة على المازوت وكيفية مراقبتها ومستوى المعدل المقبول لكثافة الدخان المتصاعد منها ونوعه (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ ص ٣٢٨).

-قانون رقم ٣٤١ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويناً (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٢٧٤).

-قانون رقم ٣٨٠ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ يتعلق بتعديل بعض مواد في القانون رقم ٢٠٠١/٣٤١ (التخفيف من تلوث الهواء الناتج عن قطاع النقل وتشجيع الاتجاه إلى استعمال الوقود الأقل تلويناً) (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٥١).

-قانون رقم ٤٥٣ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠٢ تعديل الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٤١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ والغاء القانون رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢.

-مرسوم رقم ٨٤٤٢ تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٢ يتعلق بمواصفات البنزين ٩٢ و ٩٥ و ٩٨ وأوكتان من دون رصاص والديزل اويل (المازوت) لاستخدامها في المركبات الآلية.

٤ : مشكلة تلوث مياه البحار

١:٤ حماية الشواطئ من التلوث

-قانون رقم ٦٧٤ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية قرض مع البنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع الحد من تلوث الشواطئ اللبنانية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ١٠١٦).

- مرسوم رقم ٦٠٧٧ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ابرام مذكرة تفاهم وتعاون في مجال البيئة بين الجمهورية اللبنانية الجمهورية العربية السورية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص ٣٦٥٦).

-مرسوم رقم ٥٢٣٣ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ قبول هبة مالية ناجمة عن مذكرة تفاهم

بين وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل مشروع مراقبة الشواطئ والسماح للوزارة تنفيذ مذكرة التفاهم بينها وبين المجلس الوطني للبحوث العلمية (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٦٧).

٤:٢ معالجة نفايات السفن

-قرار رقم ٩٧/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣ موجب تسليم السفن للنفايات وتحديد رسم استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٧ ص ٢٦٧٧).

-قرار رقم ٩٨/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١/١٣ تعديل القرار رقم ٩٧/ن/٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣ المتعلق بموجب تسليم السفن للنفايات وتحديد رسم استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨ ص ١٤٥).

-قرار رقم ٩٨/ن/٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ تحديد تعريفه اجور استلام ونقل نفايات السفن من مرفأ طرابلس وصيدا وسائر المرفأ (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٨ ص ٩٧٣)
-قرار رقم ٩٨/ن/١٢٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ تعديل القرار رقم ٩٨/ن/٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ العائدة لتعريفه اجور استلام ونقل نفايات السفن في مرفأ طرابلس وصيدا وسائر المرفأ (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨ ص ٤٤٢٩).

القسم الخامس

وضع الحماية الإجبارية

أجازت المادة ٨٣ من قانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧ لوزير الزراعة أن يقرر منع دخول المواشي إلى الأراضي المحرجة أو غير المحرجة التي هي ملك الأفراد والقرى إذا طلب أصحابها كتابة حمايتها من المرعى. فينشر قرار المنع في الجريدة الرسمية وتصبح هذه الأراضي محمية من تاريخ النشر. وتخضع هذه الأراضي منذ صدور قرار

حمايتها من دخول المواشي لأحكام الباب الأول من قانون الغابات. وقد صدرت في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري مئات قرارات حماية الأحراج أتت منسجمة مع السياسة البيئية، وغطت مختلف المناطق والأفضية اللبنانية، وسنعرضها تباعاً وفقاً للمحافظات اللبنانية.

الفقرة الأولى: قرارات وضع الحماية الإجبارية في محافظة الشمال

١: قضاء البترون

- قرار رقم ١/٢٥٢ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٣ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية العلالى -قضاء البترون. (ج.ر. ٤٧ - ١١/٢٥/١٩٩٣ ص ١١٣٠).
- قرار رقم ١٣٦ تاريخ ٣٠/٨/١٩٩٤ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية عبرين (ج.ر. عدد ٣٨-٢٢/٩/١٩٩٤ ص ١٠٥٦)
- قرار رقم ١٦ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة أجديري (ج.ر. عدده تاريخ ٢/٢/١٩٩٥ ص ١١٢)
- قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة كفيان (ج.ر. عدد ٣٤ - ٨/٢٤/١٩٩٥ ص ٨٣٧)
- قرار رقم ٤٣ تاريخ ٧/٣/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل الأراضي المحرجة في منطقة حربتا العقارية (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٥ ص ٢٦٣)
- قرار رقم ٢٣١ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة تحوم (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٣٦)
- قرار رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٣/٩/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة حامات (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٣/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٣٠)
- قرار رقم ١/٢٧٠ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٠ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية راشكيدا "قضاء البترون" (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠ ص ٥٠٨٧)
- قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠١ وضع الحماية الاجبارية على منطقة خشع الزهوة من

مشاع تنورين "قضاء البترون" (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ص ٣٨١٥)
-قرار رقم ١/٢٤٨/أت تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ وضع الحماية الاجبارية على منطقة خشع
الزهوة من مشاع تنورين "قضاء البترون" (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٧٩

٢: قضاء بشري

-قرار رقم ١/٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على أملاك قرية
حدث الجبة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ ص ٥٥٦)
-قرار رقم ١/١٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٧ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية
قنات (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ ص ٨٥)
-قرار رقم ١٩١ تاريخ ١٩٩٦/١/١٨ تعديل القرار رقم ١/١٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٧ والمتعلق
بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية قنات (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥
ص ٨١٠)
-قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة
القلمون (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ ص ٤٢٨)
-قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة
كوسبا (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ص ١٧٩)
-قرار رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة
كفرحلدا (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٨٠٩)
-قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ وضع الحماية الإجبارية على عقارات خاصة
بمصرف لبنان في منطقة ظهر أبي ياغي وكفرحلدا (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣
ص ١٢٧١)
-قرار رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ وضع الحماية الإجبارية على أراضي بلدتي بلا
ومغر الأحوال (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٧ ص ٢٩٧)

٣: قضاء زغرتا

- قرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة مزيارة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٨٩)
- قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ وضع الحماية الإجبارية على عقارات خاصة بمصرف لبنان في منطقة مزيارة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١٢٧١)
- قرار رقم ٩١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وضع الحماية الاجبارية على أراضي بلدة علما (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٨٠)
- قرار رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ وضع الحماية الإجبارية على أراضي بلدة مجدليا (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ص ٤٠٨٤)

٤: قضاء طرابلس

- قرار رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ وضع الحماية الإجبارية على عقارات خاصة بمصرف لبنان في منطقة بشناتا (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١٢٧١)

٥: قضاء الكورة

- قرار رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية بتواريج (ج.ر. عدد ٤٣-١٠/٢٧/١٩٩٤ ص ١١٧٦)
- قرار ٨ تاريخ ١٩٩٥/١/٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة بدنايل (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٦)
- قرار ٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة عابا (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٦)
- قرار ١ تاريخ ١٩٩٥/١/٤ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة كفرعقا (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٢)
- قرار ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/٤ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة كفرهاقل (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٣)
- قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة

بصرما(ج.ر. عدد. ٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ص ١٧٩)
-قرار ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة دده(ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٤)
-قرار ٦ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة دار بعشتار (ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٥)
-قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة عين عكرين (ج.ر. عدد. ١٧ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ص ٤١١)
-قرار ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٤ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة رأس مسقا الجنوبية (ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٣)
-قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة بترومين (ج.ر. عدد. ١٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٦ ص ٣١٦)
-قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة أنفة(ج.ر. عدد. ٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ص ١٨٠)
-قرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة بحبوش (ج.ر. عدد. ١٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٦ ص ٣١٨)
-قرار ٥ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة حارة الخصة (ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٤)
-قرار ٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة عابا(ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٣٥)
-قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة كفتون محافظة الشمال(ج.ر. عدد. ٣٢-١٠/٨/١٩٩٥ ص ٧٩٩)
-قرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ يتعلق بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية النخلة - قضاء الكورة.

٦: قضاء الضنية

-قرار رقم ٢٢٩ تاريخ ١١/٣٠/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة ذكرون (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٥ ص ١٤٧٩).

-قرار رقم ١/١٦ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٠ وضع الحماية الإجبارية على مشاع عيمار قضاء الضنية محافظة الشمال (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٨٥).

الفقرة الثانية: قرارات وضع الحماية الإجبارية في محافظة عكار

-قرار رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة قنية-أكروم قضاء عكار (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ص ٢٩٤)

-قرار رقم ١/٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة تاشع (ج.ر. عدد ٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٧٩)

-قرار رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة خريبة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ص ١٣٦٣)

-قرار رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٦ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة ممنع (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٨٠٨)

-قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة بزينا (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ص ١٤٧٩)

-قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة زبدین (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ ص ٦٢٤)

-قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة المجدل (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ص ١١٣)

-قرار رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية جبرائيل (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١١٠٢)

-قرار رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ وضع الحماية الإجبارية على أراضي بلدة رحبة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ص ١٦٨٩)

-قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٦/٨/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة تكريت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ ص ١١٢٠)
-قرار رقم ١٦٧ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة الجديدة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٦ ص ٧٧٨)

الفقرة الثالثة: قرارات الحماية الإجبارية في محافظة جبل لبنان

١: قضاء بعبدا

-قرار رقم ٢٣٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة كفرسلوان (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٣٦)
-قرار رقم وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة الشبانية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٤/٩/١٩٩٧ ص ٣١٦٨)
-قرار رقم ٣٧٢ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٧ وضع الحماية الإجبارية على عقارات بلدية حمانا في منطقة حمانا العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٦/١١/١٩٩٧ ص ٣٧٣١)
-قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة العريانية والدلبية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٧/١٢/١٩٩٥ ص ١٤٧٨)
-قرار رقم ٥ تاريخ ١٣/١/١٩٩٨ وضع الحماية الاجبارية على اراضي بلدة الكنيسة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨ ص ١٩٠)
-قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٨ وضع الحماية الاجبارية على أراضي بلدة جورة أرسون (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ ص ٥٠٣)

٢: قضاء جبيل

-قرار رقم ١١١ تاريخ ٤/٨/١٩٩٢ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على خراج قرية غلبون (ج.ر. عدد ٤٧-١٩/١١/١٩٩٢ ص ١١٤٣)
-قرار رقم ١١٣ تاريخ ٤/٨/١٩٩٢ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية في خراج قرية غبالين (ج.ر. عدد ٤٧-١٩/١١/١٩٩٢)

- قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ يتعلق بإنشاء حمى وطني (محمية) في قرية حبالين على عقارات ملك الدولة(ج.ر.عدد٤٧-١٩/١١/١٩٩٢ص١١٤٥)
- قرار رقم ١٥٣ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ المتعلق بوضع الحماية الإجبارية في خراج قرية حبالين (ج.ر.عدد٤٧-١٩/١١/١٩٩٢ص١١٤٥)
- قرار رقم ١/٣٧ تاريخ ١٨/٢/١٩٩٣ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على خراج قرية جدائل (ج.ر. عدد١١-١٨/٣/١٩٩٣ ص٢٣٠)
- قرار رقم ٤/١ تاريخ ٦/١/١٩٩٤ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على خراج قرية غرنين (ج.ر. عدد ٤-٢٧/١/١٩٩٤ ص٨٣)
- قرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٩/٦/١٩٩٣ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية حاقل (ج.ر. ٢٦-١/٧/١٩٩٣ ص٦٠٤)
- قرار رقم ١/١١٠ تاريخ ٤/٨/١٩٩٤ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية عين كفاج(ج.ر.عدد٣٣-١٨/٨/١٩٩٤ص٩٢٦)
- قرار رقم ١٠ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة عبيدات (ج.ر.عدد٢٦-٢٩/٦/١٩٩٥ ص٦٢٤)
- قرار رقم ١١ تاريخ ١٢/١/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على كامل أراضي قرية بجه (ج.ر.عدد٣-١٨/١/١٩٩٦ ص١٣٩)
- قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على عقارات خاصة بمصرف لبنان في منطقة بجه العقارية (ج.ر.عدد٢٤-١٣/٦/١٩٩٦ ص١٢٧١)
- قرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٣/٧/١٩٩٧ وضع الحماية الإجبارية على أراضي بلدة ميفوق (ج.ر.عدد٣٦-٢٤/٧/١٩٩٧ ص٢٨٨٣)
- قرار رقم ٤٨١٦ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٨ وضع الحماية الاجبارية على أراضي بلدة اهمج (ج.ر.عدد٣٩-٢٧/٨/١٩٩٨ ص٣٧٨٠)
- قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية مغيرة "قضاء جبيل" (ج.ر.عدد٥٣-٢٣/١١/٢٠٠٠ ص٤٧١٤)
- قرار رقم ١/٣٠٤ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ يتعلق بإلغاء القرارات رقم ١/١٧٩

تاريخ ١٣/٥/١٩٦٥ ورقم ١/١٦٥ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٨ ووضع الحماية القانونية على جزء من مشاع بلدة اهمج (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٦٠١٧)

٣: قضاء الشوف

-قرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٤ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة الدبية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٤ ص ١٣٥٨)

٤: قضاء كسروان

-قرار رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٦ وضع الحماية الإجبارية على عقارات خاصة بمصرف لبنان في منطقة عبرة وشوان العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١٢٧١)

-قرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٧ تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ١٢ تاريخ ١٧/١/١٩٩٧ القاضي بوضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية المعيصرة (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ ص ١٠٣٨)

-قرار رقم ١٩٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٨ وضع الحماية الإجبارية على أراضي قريتي العبرة والشوان (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٨٤)

-قرار رقم ٤٠/١ تاريخ ٧/٢/٢٠٠١ تعديل القرار رقم ١/١٢ تاريخ ١٧/١/١٩٩٧ "وضع الحماية الإجبارية على أراضي قرية المعيصرة" قضاء كسروان (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ ص ٥٥٦)

الفقرة الرابعة: قرارات الحماية الإجبارية في محافظة الجنوب

١: قضاء جزين

-قرار رقم ٥١ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٥ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة قبع (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٦/٤/١٩٩٥ ص ٣١٦).

٢: قضاء صيدا

-قرار رقم ٨ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٥ وضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة اركي (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ ص ٦٢٠).

الفقرة الخامسة: قرارات الحماية الإجبارية في محافظة البقاع

١: قضاء راشيا

-قرار رقم ١/٨١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٤ وضع الحماية الأجبارية على خراج بلدة راشيا (ج.ر. عدد ٢٣-٩/٦/١٩٩٤ ص ٦٦١)

-قرار رقم ٢٢٣ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٤ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج بلدة جب جنين (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٤ ص ١٤٤٢)

-قرار رقم ٢٨٤ تاريخ ٣/٧/١٩٩٧ وضع الحماية الإجبارية على مشروع التحريج ومحطة التجارب الزراعية التابعة لمصلحة الليطاني حول جسر جب جنين ومجرى نهر الليطاني (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧ ص ٢٨٦٤)

-قرار رقم ١/١٦٣ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ وضع الحماية الاجبارية على أراضي قرية مجدل بلهيص (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٧٩)

٢: قضاء زحلة

-قرار رقم ١/٦٢ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٤ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على خراج بلدة وادي العرايش (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٢/٥/١٩٩٤ ص ٥٧٥)

-قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٦/٨/١٩٩٤ وضع الحماية الإجبارية على خراج بلدة كفرزبد (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٤ ص ٩٤٦)

-قرار رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ وضع الحماية الاجبارية على مشاع منطقة كفرزبد العقارية (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ص ٥٠٩٣)

الفقرة السادسة: قرارات الحماية الإجبارية في محافظة النبطية

١: قضاء بنت جبيل

- قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥ وضع الحماية الاجبارية على أراضي بلدة خربة سلم
(ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٦٢٨)
- قرار رقم ١/١٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ يتعلق بوضع الحماية الاجبارية على مشاع بلدة
يارون (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٦٣٤)

٢: قضاء حاصبيا

- قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة الهبارية
(ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٧ ص ١٥٧٥)

٣: قضاء النبطية

- قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ والمتعلق بوضع الحماية الإجبارية على كامل خراج
بلدة حميرا(ج.ر. عدده تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ص ١١٣)
- قرار رقم ٣٧٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ وضع الحماية الإجبارية على مشاع بلدة انصار
(ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ ص ٣٨١٠)

الفصل الرابع في مجال النشاط الجمركي

القسم الأول: الضابطة الجمركية

عزّف المرسوم رقم ١٨٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ الضابطة الجمركية بأنها قوة عامة مسلحة في إدارة الجمارك، تخضع بهذه الصفة لسلطة وزير المالية، وتحدد مهامها كما يلي:

- ١- مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وذلك بقصد تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية ومختلف الأحكام التي تتناول ادخال البضائع وتصديرها واحرازها.
- ٢- التحري عن التهريب والتحقق منه، وفقاً لما هو منصوص عنه في قانون الجمارك والأنظمة الأخرى، واقامة الحواجز وتحري الأشخاص.
- ٣- مساعدة السلك الإداري في الجمارك.
- ٤- مؤازرة القوى العامة المسلحة كافة، والادارات الرسمية، وفقاً للاصول و الحالات المنصوص عنها في القوانين النافذة.

وتمارس الضابطة الجمركية عملها، على المنطقة الجمركية التي تشمل الاراضي والاجواء اللبنانية والمياه الاقليمية والمنطقة المحاذاية لها. وتتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض انواع البضائع وحيازتها في منطقة محاذاية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى النطاق الجمركي. حيث تخضع كل بضاعة تدخل الى المنطقة الجمركية، او تخرج منها،

لاحكام القانون الجمركي. كما تطبق القوانين والانظمة الجمركية بقطع النظر عن صفة الاشخاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الأولى: التفويض التشريعي في الحقل الجمركي

الرسوم الجمركية هي نوع من الضرائب غير المباشرة، ولذا تخضع للنظام العام الذي يرضى فرض الضرائب والمنصوص عنه في متن الدستور، بأن لا ضريبة إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية، وهنا يكون من اللازم أن لا تفرض الرسوم الجمركية إلا بعد موافقة البرلمان عليها وإجازتها بقانون. غير أن طبيعة الرسوم الجمركية التي تضطلع بدور مالي واقتصادي، والتي تتطلب مواكبة التغيرات في أوضاع التجارة الخارجية وحالات العرض والطلب والحركة الاقتصادية في البلاد، جعلتها تتارض مع نمط المناقشات البرلمانية التي تستغرق وقتاً طويلاً قبل إقرار القوانين المتعلقة بها. فالظروف الاقتصادية المتغيرة تستوجب المرونة والسرعة في فرض الرسوم أو تعديلها لتلبية احتياجات الدولة المالية، الأمر الذي يصعب على السلطة التشريعية تأمينه بالشكل المناسب. يضاف إلى ذلك أن الرسوم الجمركية التي تنظم عمليات التصدير والاستيراد وتزيد من كلفة السلع المستوردة أو المصدرة، فإن المناقشات البرلمانية والعلنية حول هذه الرسوم، من شأنها اتاحة الفرصة أمام التجار للاستفادة من فترة النقاش، لتأمين أرباح خارج إطار القوانين الجمركية الجديدة. لذلك درجت العادة على إقدام المشتري على منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي ، ويكون للحكومة أن تمارس هذا الحق مباشرة أو ان تنيب المجلس الأعلى للجمارك لممارسته فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية.

١: منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي

-قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي (

ج.ر. ملحق عدد ٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١).

-قانون رقم ٥٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٧٩١).

-قانون رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المعطاة لها بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٩٩، فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية، للحكومة ان تمارس هذا الحق مباشرة أو تنيب المجلس الاعلى للجمارك لممارسته.

٢: منح المجلس الأعلى للجمارك حق التشريع في الحقل الجمركي

-مرسوم رقم ٤٥٥٦ تاريخ ١٢/٢٤ ١٩٩٣ منح المجلس الأعلى للجمارك حق التشريع في الحقل الجمركي في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية (ج.ر. عدد ٥٢-٣٠/١٢/١٩٩٣ ص ١٢٢٨).

-مرسوم رقم ٤٥٥٦ تاريخ ١٢/٢٤ ١٩٩٣ منح المجلس الأعلى للجمارك حق التشريع في الحقل الجمركي في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية (ج.ر. عدد ٥٢-٣٠/١٢/١٩٩٣ ص ١٢٢٨).

-مرسوم رقم ٩٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ منح المجلس الاعلى للجمارك حق التشريع في الحقل الجمركي في ما يتعلق بالتعريفات الجمركية لمدة تنتهي في ٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٥، على أن تعرض القرارات المتخذة بهذا الصدد، في مهلة خمسة أيام من تاريخ صدورها، على موافقة مجلس الوزراء.

٣: التشريع الجمركي بموجب قانون

-قانون رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ إلغاء الرسم المفروض على الفاكهة المصدرة(ج.ر.ملحق عدد ٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١).

-قانون رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٣ فرض رسوم خدمات جمركية على السيارات غير اللبنانية على أساس المعاملة بالمثل (ج.ر.ملحق عدد ٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ٢).

٤ : التشريع الجمركي بموجب مراسيم وقرارات

اللافت في الأحكام الجمركية، أن واضعيها يطلقون عليها عبارة "قانون" رغم صدورها بموجب مراسيم أو قرارات يتخذها المجلس الأعلى للجمارك، وهو ما نشاهده في معظم هذه الأحكام ومنها المادة الأولى من القرار رقم ٤٢٢ والتي جاء فيها بشكل صريح هذا المعنى: "تجمع في قانون، وفقاً للمواد التالية، الأحكام المتعلقة بالجمارك". كما أن إدارة الجريدة الرسمية كانت تقع في نفس المحذور عندما تنشر قرارات المجلس الأعلى للجمارك في الباب المخصص لنشر التشريع .

وإذا كان إطلاق لفظ القانون على هذه الأحكام الجمركية، هو متوافق مع معنى لفظ القانون، والذي هو عبارة عن قاعدة عامة مجردة ومكفولة بإجبار، فإنه لا يتلاءم مع الفكرة الشائعة التي تعني بالقانون بأنه كل تشريع يصدر عن المجلس النيابي، كما أنه يأتي مخالفاً لصريح نص الدستور اللبناني الذي عني في مواد عديدة منه بأن يحصر وصف القانون بالتشريع الصادر عن مجلس النواب. وهذه المواد هي: ٣-٦-٨-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٩-٤٨-٥٣-٥٧-٦٣-٧٠-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-

٨٥-٨٩

-مرسوم رقم ٣٣٠٥ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٣ إلغاء المرسوم رقم ٢٥٩٧ تاريخ ٢٢/٨/١٩٩٢ الذي وضع التعرفة الجمركية (ج.ر. عدد ١٥٥-١٥/٤/١٩٩٣ ص ٣٢١)

-مرسوم رقم ٣٩٨٠ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣ تعديل تعريفه أهراء الحبوب في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٣٥٥-٣/٩/١٩٩٣ ص ٨٠١).

-مرسوم رقم ٧٣٧٢ تاريخ ٩/١٠/١٩٩٥ منح تسهيلات إضافية لدفع كافة الرسوم المتوجبة عن البضائع المستوردة (ج.ر. عدد ٤٢٤ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ ص ١١٩٥).

-مرسوم رقم ٧٤٤٢ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٥ تعديل أصول تنفيذ قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٩٥/٧٦ والمتعلق بموعد تسديد الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٤٤٤٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٥ ص ١٢٤٤).

-مرسوم رقم ٩٤١٤ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٣٧٢ تاريخ ٩/١٠/١٩٩٥ المتعلق بمنح تسهيلات إضافية لدفع كافة الرسوم المتوجبة عن البضائع المستوردة (ج.ر. عدد ٥٥٥٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٨٩).

-مرسوم رقم ١١٨٣٧ تاريخ ٢/٣/١٩٩٨ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٩٧٠ تاريخ ٨/٨/١٩٦٧ "رد الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها (ج.ر. عدد ١٢٢٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧١٢).

-مرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وضع قانون جديد للجمارك والذي ألغى قانون الجمارك السابق والصادر بموجب القرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٥٤ (ج.ر. عدد ٦٠٦٠ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٦٩).

-مرسوم رقم ١٠١٥٣ تاريخ ٥/٢٢/٢٠٠٣ تعديل بعض مواد المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ - قانون الجمارك.

مرسوم رقم ١١٧٤٧ - صادر ١٥/١/٢٠٠٤ اضافة مادة جديدة الى المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ - قانون الجمارك.

-مرسوم رقم ١١٩٢٦ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ تعديل الفقرة الثانية من المقطع -١- من المادة ١٢١ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ - قانون الجمارك.

-مذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ تحديد أصول وشروط تطبيق المواد: ١٦ و ٢٦ و ٩٩ و ١٤٢ و ١٥٥ و ١٨٤ و ١٩٠ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٤٧ و ٢٦٢ و ٢٧٩ و ٢٨٤ و ٢٩٠ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣١٩ من المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك).

-مذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ تحديد أصول وشروط تطبيق بعض مواد قانون الجمارك (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٥٧).

الفقرة الثانية: ملاك الضابطة الجمركية

-قانون رقم ١٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ الرامي إلى تسوية أوضاع موظفي الجمارك (ج.ر. ملحق عدد ٧ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ ص ١).

-قانون رقم ٣١٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تمديد العمل بأحكام المواد ٤-٥-٦ من القانون الرامي إلى تسوية أوضاع موظفي الجمارك (ج.ر. ملحق العدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ص ٣٢).

-مرسوم رقم ٤٧٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ تعديل المرسوم رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ المتعلق بتحديد الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٧ ص ١٦٩).

-مرسوم رقم ٥٢٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ تعديل المرسوم رقم ٤٧٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ "تعديل الملاك العام للضابطة الجمركية وعتادها وتجهيزاتها" (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣ ص ٧٢٦).

-مرسوم رقم ٩٧٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ نظام الأجراء الخاص في إدارة الجمارك (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ ص ٢٥٦).

-ملحق رقم ٥ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط تعيين الخبراء الشرعيين لدى إدارة الجمارك (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٠٤).

-مرسوم رقم ١١٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ تعديل الشروط الخاصة للتعيين في وظيفة مراقب مساعد في إدارة الجمارك.

الفقرة الثالثة: النطاق الجمركي

تتخذ الجمارك تدابير رقابة وإجراءات جمركية محددة في منطقة محايدة للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى "النطاق الجمركي".

يتألف النطاق الجمركي من:

أ- النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ اللبنانية ونهاية حدود المياه الإقليمية ضمن مسافة اثني عشر ميلاً.

ب- النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية اللبنانية من جهة، وخط داخلي يمتد وراء المراكز أو المكاتب الجمركية الأولى الواقعة على الشواطئ أو الحدود البرية، من جهة ثانية. ويحدد هذا الخط، وفقاً لمقتضيات المراقبة.

-قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد النطاق الجمركي والبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي (ج.ر. عدد ١٦/٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٩٢).

-قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد الطرق والمسالك البرية الشرعية والمباشرة للاستيراد والتصدير المتوجب على مستوردي البضائع سلوكها لنقل بضائعهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، بشأن الاستيراد بطريق التهريب، (ج.ر. عدد ١٦/٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٣٤).

-مرسوم رقم ١٢٢٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ تعديل نظام المخازن في مطار بيروت الدولي الملحق بالقرار رقم ٣٥٩ تاريخ ١٣/١٠/١٩٥٣.

الفقرة الرابعة: مكافحة التهريب

١: مكافحة تهريب التبغ والتباك

-قرار رقم ١٠٤٧ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ تعديل النظام الخاص بالمكافحة والبحث عن تهريب التبغ والتباك، من ورق او مصنوعات (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣

ص(١١٢).

٢: مكافحة تهريب المخدرات

-مذكرة رقم ٣٩٣٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ التسليم المراقب للمخدرات وذلك من أجل تحقيق المخالفات الجمركية في حالات الاستيراد والتصدير واقتناء المخدرات وبغاية الكشف عن هوية مرتكبيها والمستفيدين منها والعمل على مصادرتها، وبغية تنظيم عمليات التسليم المراقب ضمن اطار مكافحة المخدرات (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٧٠)

٣: مكافحة التهريب عبر الحدود البرية

تتخذ إدارة الجمارك، داخل النطاق الجمركي البري، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها، وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير، ولكن مكافحة التهريب على الحدود السياسية مهمة عسيرة للغاية، فطول الحدود وتعرجاتها ووعورة المسالك وكثرة المعابر من جهة ثانية تجعل المراقبة الجمركية شبه مستحيلة.

وبغية ضبط الوضع في الأماكن السكنية المتاخمة للحدود السياسية والقريبة منها للحؤول دون ادخال بضائع أجنبية خاضعة لضابطة النطاق أو اخراج بضائع وطنية مقيدة بصورة التهريب، أوجب المادة ٣٤٤ من قانون الجمارك مسك حساب مفتوح في مكاتب الجمرک الواقعة ضمن النطاق الجمركي يسجل فيه وبصورة الزامية كل منتج أو تاجر كميات البضائع الخاضعة لضابطة النطاق، وكذلك الحيوانات الحية التي تكون في حوزته من جراء الانتاج أو التربية، أو من جراء الاستيرادات من الخارج أو الواردات من داخل الأراضي اللبنانية.

-مذكرة رقم ٣٩٢٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الحساب المفتوح للبضائع والمواشي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٦٩)

الفقرة الخامسة: فرض الغرامات والجزاءات

١: فرض الغرامات

-مرسوم رقم ٤٧٥٩ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك فيما يتعلق بمعدل الجزاء النقدي المفروض عن كل طرد مفقود (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٤ ص ١٩٥)

٢: فرض التدابير التأديبية

-مذكرة رقم ٣٨٨٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ العقوبات المسلكية بحق مستخدمي المخلصين المرخصين (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٩).

الفقرة السادسة: حل النزاعات الجمركية

١: التحكيم

إذا نشأ خلاف بين الجمارك وأصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال إلى لجنة تحكيمية خاصة مؤلفة وفق أحكام المادة التالية.

-قرار رقم ٧١ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ أصول وإجراءات إحالة ملفات الخلافات إلى لجان التحكيم وشروط أخذ العينات وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٦٩٩)

-مذكرة رقم ٣٨٨٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تسليم البضائع التي هي موضوع خلاف بين الجمرك والمكلفين (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٤١)

-قرار رقم ٤٥ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ بدل أتعاب رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٨٦)

٢: المصالحة

تعتمد إدارة الجمارك إلى إجراء مصالحات مع المخالفين، قبل الملاحقة القضائية وخلالها

وبعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش) بجزاء نقدي، يختلف باختلاف ظروف الحجز ويدفع، عند الإقتضاء، زيادة عن مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش.

-مرسوم رقم ٨٤٨٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ تعديل بعض أحكام المادة ٣٥ من قانون الجمارك والمتعلقة بالمصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قرارات وأنظمة الجمارك (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١١٠١).

٣: الإحالة إلى اللجنة الجمركية

إذا لم يُفَضَّ الخلاف بطريقة المصالحة، تُحال المخالفة إلى اللجنة الجمركية، وهي تبت بما يجب اجراؤه بشأنه. وتتنظر هذه اللجنة في كل خلاف أو كل نزاع أو دعوى أياً كانت، تكون فيها مصالح الجمرك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعياً، لاسيما من أجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الإدارة. وتتألف اللجنة الجمركية من ثلاثة أعضاء يختارون من بين رؤساء الجمارك أو الموظفين الرئيسيين، حسب عدد موظفي المركز الذي تجلس فيه اللجنة، ويؤازرهم كاتب. ويعود للجنة الجمركية أن تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق أو هيئة حاكمة وكل مصلحة عامة.

٤: الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة

تبين معنا أن قانون الجمارك القديم منح اللجنة الجمركية صلاحيات قضائية، مما يشكل مخالفة للأصول الدستورية والقانونية سواء لجهة تأليفها حيث لا يوجد بين أعضائها قاضٍ، أو لجهة الأحكام التي تصدرها حيث تفرض العقوبات وتجري الملاحقات الجزائية بصورة مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك عمد القانون الحالي للجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ إلى إعادة اختصاص النظر في الملاحقات

الجزائية في القضايا الجمركية إلى المحكمة الجزائية المختصة وأحالت جميع الدعاوى العالقة أمام اللجنة الجمركية إلى هذه المحاكم. وذلك وفقاً للمادة ٣٩١ التي تنص على أنه: "١- مع الإحتفاظ بصلاحيات المحاكم الجزائية المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، يحال محضر الضبط المنظم وفقاً لأحكام المواد السابقة، إذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة، إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة. ٢- تتبع أمام كافة المحاكم العدلية الناظرة في القضايا الجمركية أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

و حددت المادة ٣٩٢ من قانون الجمارك، القضايا التي تنظر فيها محكمة الدرجة الأولى وهي:

١- المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك والنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك.

٢- كل خلاف أو كل نزاع أو دعوى أياً كانت، عندما يكون الجمرك مدعياً أو مدعى عليه فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وتنفيذ التعهدات المعقودة أو المتصلة بهذا الخصوص.

٣- الاعتراضات على مذكرات الإكراه.

٤- دعاوى الإبطال للقرارات التحكيمية المنصوص عليها في المادة ١٦١ من هذا القانون.

٥- متابعة التوقيف المنصوص عليه في المواد ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من هذا القانون.

وتحال إدارياً جميع القضايا العالقة بتاريخ العمل بهذا القانون أمام اللجنة الجمركية، إلى المحكمة الجزائية المختصة .

-مرسوم رقم ٧٥٢٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ تعديل المادة ٣٣٤ من قانون الجمارك الإعتراض على الأحكام التي تلفظها اللجان الجمركية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٥ ص ١٣٦٦).

-مرسوم رقم ٦٢٧٨ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ تعديل المادتين ٣٩١ و ٤٠٢ من قانون الجمارك والمتعلقين بأصول المحاكمة في الخلافات الجمركية (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠١).

ص ٣٨٩٢)

٥ : اتلاف وبيع البضائع المحجوزة

٥-١ : اتلاف البضائع

-مذكرة رقم ٣٨٨٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إتلاف البضائع المخالفة للقوانين والأنظمة أو فرض إعادة تصديرها(ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٩)

٥-٢ : بيع البضائع

لا يجوز لإدارة الجمارك، مبدئياً، ان تبيع البضائع المحجوزة لديها بسبب مخالفتها لقانون الجمارك او الانظمة الجمركية، مالم تصبح ملكا لها اما بمقتضى حكم نهائي يقضي بالمصادرة واما بمقتضى التخلي الوارد في المصالحة المعقودة مع المخالفين وبعد موافقة السلطة المختصة، غير انه يسمح لإدارة الجمارك عند تعذر ابلاغ صاحب العلاقة، ان تعتمد، قبل حكم المحكمة، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة للتلف او البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات، التي تحفظ في الجمارك على اثر خلاف، اذا اضطرت الى ذلك او كان ذلك لمصلحة اصحاب الحق.

-مذكرة رقم ٣٩٣٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الإعفاء من إجراءات البيع للكميات الزهيدة من المواد الغذائية القابلة للتلف وتوزيعها بدون مقابل على المؤسسات الخيرية(ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٧٢)

-مرسوم رقم ٥٩١٩ تاريخ ٢٠ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٩٣/٣٧٩٩ توزيع المنتجات الزراعية المحجوزة من قبل الجمارك على دور الأيتام والمؤسسات الخيرية معفاة من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص ٢٩٣٥)

الفقرة السابعة: استيفاء الرسوم الجمركية

-مرسوم رقم ١١١٩٩ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٧ تعديل المادة ١٦٣ من قانون الجمارك والمتعلقة بإلزام الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم أن يعطوا بها ايصالاً. (ج.ر.عدد٥٠ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٧ ص ٣٥٩٧)
-مذكرة رقم ٣٨٨٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إبراء التعهدات المكفولة ورد الرسوم والكفالات المؤمنة (ج.ر.عدد١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٤٢)

القسم الثاني: الإدارة الجمركية

عرّفت المادة الأولى من قانون الجمارك الجديد الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ ، الإدارة الجمركية بأنها الادارة العامة التي تتولى استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها امر تحصيلها على البضائع المستوردة الى لبنان، وذلك ضمن الاحكام التي يحددها هذا القانون او اي قانون آخر او الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفا فيها، ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات. كما تتولى الحؤول دون ادخال البضائع الى لبنان، او تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون. وتراعى في جميع الاجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعلنية والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك واصحاب العلاقة، كما تتولى ادارة الجمارك الاخذ بالاساليب الحديثة والنظم المتقدمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية .

الفقرة الأولى: البيانات الجمركية

١ : البيانات المؤقتة

-مذكرة رقم ٣٨٧٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ فحص البضاعة قبل التصريح - البيانات المؤقتة (ج.ر.عدد١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٥)

٢ : البيان الجمركي المبسط

-قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ البيان الجمركي المبسط، شكله، أصول تقديمه وتسديده

وأشكال البضائع التي يتناولها (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٧٠٧)

٣: البيانات الجمركية التفصيلية

-مرسوم رقم ٩٧٥٤ تاريخ ١٤/١/١٩٩٧ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك والمتعلق بتحديد البيانات الجمركية التفصيلية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٦/٢/١٩٩٧ ص ٥٢٦).

-قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد شكل البيان التفصيلي مواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٣٥).

٣-١: الاستثناء من موجب التصريح ببيان تفصيلي

-مذكرة رقم ٣٨٦٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الاستثناء من موجب التصريح ببيان تفصيلي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٢)
-ملحق رقم ٣ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ الأمتعة والحوائح المستثناة من موجب التصريح بالبيان التفصيلي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٩٩)
-مذكرة تاريخ ١٥/١٠/٢٠٠١ الإستثناء من موجب التصريح ببيان تفصيلي (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ص ٤٧٣٥)

٤: البيان الجمركي الموحد

-قرار رقم ١٥ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٧ تحديد تشكيل البيان الجمركي الموحد ومندرجاته والمستندات المرفقة به (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٧/٢/١٩٩٧ ص ٦٣٧).

-قرار رقم ٢٨٥/٢٠٠١ تاريخ ١٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ توجب التصريح عن رقم التسجيل الضريبي لدى وزارة المالية في البيان الجمركي الموحد (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٠٨).

٤-١: الطرود المذكورة في بيان واحد

-مذكرة رقم ٣٨٧٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الطرود الواردة ضمن المستوعبات والطلبات والمقطورات حيث لا يجوز أن يذكر في البيان الواحد عدة طرود مغلقة مجموعة بأية طريقة كانت على أنها وحدة وذلك خشية أن يكون جمع عدة طرود سببا لارتكاب الغش في المعاملات الجمركية أو سببا لخلق صعوبات في القيام بمهمة الكشف سواء في الاستيراد أو التصدير (ج.ر. عدد ١٦٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٤).

-مذكرة رقم ٣٨٧١ تاريخ ٣١/٣/٢٠٠١ التصريح في بيان واحد عن بضائع عائدة لأكثر من مانيفست أو لائحة شحن واحدة (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٨٩٥)

٥: تعديل البيانات الجمركية

عندما يحصل تعديل في التعريف، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء، بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك

-مذكرة رقم ٣٨٧٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء البيانات بقصد تغيير أو إبدال وضعها الجمركي بوضع جمركي آخر (ج.ر. عدد ١٦٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٧)

-مذكرة رقم ٣٨٥٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ أصول تطبيق المادة ٢٣ من القانون والمتعلقة باستيراد آلة كاملة، او مجموعة آلات كاملة تؤلف معاً وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة على دفعات (ج.ر. عدد ١٦٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٢٨)

-ملحق رقم ١ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ أصول تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٦ من قانون الجمارك "إفادة البضائع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية من الرسوم السابقة" (ج.ر. عدد ١٦٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٩٥)

٦: مكان تقديم البيانات

-مذكرة رقم ٣٨٦١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ أماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ١٦٤ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٢٩)

٧: تاريخ تقديم البيان التفصيلي

المبدأ لا يمكن قبول بيان اجمالي أو تفصيلي للبضائع التي لا تكون موجودة في مكتب الاستيراد حين تقديم البيان.

-مذكرة رقم ٣٨٦٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تقديم البيان التفصيلي قبل وصول البضائع إلى المكتب الجمركي (ج.ر. عدد.١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣١).

-مذكرة رقم ٣٨٧١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ التصريح في بيان واحد عن بضائع عائدة لأكثر من مانيست أو لائحة شحن واحدة (ج.ر. عدد.١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٣).

-مذكرة رقم ٣٨٧٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تعديل البيانات بعد قبولها وتسجيلها (ج.ر. عدد.١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٣٦).

-قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ الحالات التي يمكن بواسطتها استبدال البيان التفصيلي ببيان موجز (ج.ر. عدد.١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٨٦).

الفقرة الثانية : المستودعات الجمركية

ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بادخال البضائع مؤقتا معفاة من الرسوم اما لتخزينها او لتصنيعها.

-مرسوم رقم ٥٤٤٧ تاريخ ٢١/٧/١٩٩٤ تعديل النظام الداخلي للمخازن الجمركية في مطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد.٣٠-٢٨/٧/١٩٩٤ ص ٨١٩).

-مذكرة رقم ٣٨٩٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ شروط التطبيق العملي لوضع المستودع العمومي أو المستودع الخصوصي او المستودع المخصص أو المستودع الصناعي. (ج.ر. عدد.١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٤٧)

-مذكرة رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تبديلات المستودع (ج.ر. عدد.١٦

تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٤٨).

٢: رسم الخزن على البضائع

-مرسوم رقم ٦٨٤٣ تاريخ ٥/٦/١٩٩٥ تعديل المادة ٢٧٤ من قانون الجمارك المتعلقة بتعريفه رسم الخزن على البضائع (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٨/٦/١٩٩٥ ص ٥٧٠)

٣: المستودعات الخاصة

أجاز قانون الجمارك الجديد في مادته رقم ٢١٤ ايداع البضائع الاجنبية مستودعا خصوصا في مدن الساحل او الداخل او في ضواحي هذه المدن. يقتصر استعمال هذا المستودع على صاحبه المرخص له بذلك.

-مرسوم رقم ١١١٥٠ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ تعديل المادة ١٩٨ من قانون الجمارك والمتعلق بفتح المستودع الحقيقي الخاص في مدن الساحل أو الداخل حيث يوجد مكتب للجمارك أو في ضواحي هذه المدن. وذلك من أجل ايداع جميع البضائع الأجنبية الخاضعة للتعريفه (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٦٠)

٤: المستودعات النفطية

أجازت المادة ٢٢٥ من القانون الجمركي الترخيص للمؤسسات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة، بناء على طلبها، بإنشاء مستودعات خصوصية للمواد النفطية التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية او في المستودعات الخصوصية الأخرى أخطاراً معينة، او يتطلب هذا الخزن انشاءات خاصة.

-مرسوم رقم ٦٢٨٩ تاريخ ٢٤/١/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام قانون الجمارك والمتعلقة بالترخيص للأفراد أو الشركات الصناعية أو التجارية أو البلديات أو غرف التجارة، بناء على طلبهم، بإنشاء مستودعات حقيقية خاصة للبترو (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢/٢/١٩٩٥ ص ٩٤).

-مرسوم رقم ١١٣٩٥ تاريخ ١١/٢٦/١٩٩٧ تعديل المادة ٢١١ من قانون الجمارك والمتعلقة بالإعفاء من تأدية الرسم عن المخزون النفطي الذي ينقص في المستودعات نتيجة قوة قاهرة أو اسباب طبيعية(ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٤/١٢/١٩٩٧ ص ٣٨٥٥).

-ملحق رقم ٩ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ تحديد معدلات النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية المعفاة من تأدية الرسوم للمواد النفطية(ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٠٩).

-ملحق رقم ٨ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ شروط صنع عبوات من جميع المواد في المستودعات النفطية لإعادة سكب المنتجات النفطية فيها، وشروط السماح بأعمال المزج والتحويل (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٠٧)

٥: المستودعات الصناعية

المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعنية من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتاً من الرسوم، لاستعمالها في تصنيع منتجاتها.

-مذكرة رقم ٣٩٠١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ ضمان الرسوم في المستودعات الصناعية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٠).

-مذكرة رقم ٣٩٠٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تسليم البضائع الواردة برسم المستودع الصناعي بعد تسجيل (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٠).

-مذكرة رقم ١٦٧٩ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ تسديد قيود المستودعات الصناعية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٧١٨).

الفقرة الثالثة: منشأ البضائم – شهادة المنشأ

إن منشأ البضائع هو البلد الذي انتجت فيه او المتحصل عليها كليا في هذا البلد، وتعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل او التصنيع الجوهرى الاخير المقيّم اقتصاديا. أن يؤدي هذا التحويل أو التصنيع إلى صنع منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع.

ويمكن اثبات منشأ البضائع الاجنبية المستوردة الى لبنان والمقبولة في التعريفه العادية، اما بتضمين الفاتورة الاصلية المنظمة بها والصادرة عن المرسل الاجنبي تحديدا لمنشأ البضائع باي شكل من الاشكال، واما بابرار شهادة منشأ مستقلة بها.

-ملحق رقم ٢ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠١ منشأ البضائع المصنعة في بلدين أو أكثر (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٩٨).

-قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ الحالات الخاصة التي يطلب فيها إثبات المنشأ (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٢١).

-قرار رقم ٤١ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ الحالات الخاصة التي لا يطلب فيها إثبات المنشأ (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٢١).

-مذكرة رقم ١٧١١ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ تحديد شروط قبول الفاتورة الأصلية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٧١٨).

-مذكرة تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ تحديد شروط قبول الفاتورة الأصلية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٨/٩/٢٠٠١ ص ٣٣٥٥).

-مذكرة صادرة بتاريخ في ١/٣/٢٠٠٣ تحديد شروط قبول الفاتورة الاصلية وقد نصت على أنه يجب ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والتمن المدفوع فعليا أو الواجب - دفعه ووصفاً كاملاً للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها. وتقبل الفاتورة سواء وردت بخط اليد أو المطبوعة على الآلة الكاتبة أو بواسطة الحاسوب أو منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً تم بوسيلة آلية أو الكترونية.

الفقرة الرابعة: قواعد تقييم البضائع في الجمرک

ان القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة الى لبنان، هي قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعليا او الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير الى لبنان، معدلا بالتكاليف التالية، وذلك بالقدر الذي تحمله المشتري.

-قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تطبيق تفسير قواعد تقييم البضائع في الجمرک (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١٠٢٢).

١: معاينة البضائع

ملحق رقم ٤ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ تحديد أصول سحب عينات البضائع المعدة للتحليل (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٠٣)

٢: التصريح عن عناصر القيمة

-قرار رقم ٧٣ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ تعديل الملحق رقم ٢ من القرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ "التصريح عن عناصر القيمة في الجمرک" (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٧١٢).

٣: التحقق من صحة القيمة

-قرار رقم ٧٤ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ أصول التحقق من صحة القيمة المصرح عنها والإجراءات اللازمة لتعديلها (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ ص ١٧١٢)

الفقرة الخامسة: الأوضاع المتعلقة للرسوم

١: تجول البضائع

-مذكرة رقم ٣٩٢٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية ويقصد

بالملاحة الساحلية، الوضع المطبق على المنتوجات الوطنية أو التي اكتسب هذه الصفة بتأدية الرسوم عند دخولها الى لبنان، المنقولة بطريق البحر من مرفأً لبناني باتجاه مرفأً لبناني آخر (ج.ر. عدد ١٦٤/٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٦٤)

-مذكرة رقم ٣٩٢٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تجول البضائع - النطاق الجمركي «ان البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي لا يمكن نقلها في داخل هذا النطاق او ادخالها اليه او اخراجها منه الا بشرط ارفاقها بسندات نقل نظامية تعطيها الجمارك قبل المباشرة بالعملية المطلوب اجراؤها».

ومن أجل تطبيق هذه المادة تحدد أنواع هذه السندات والتي تختلف باختلاف نوع البضائع ومنشئها ومقصدتها وكذلك شروط اعطائها (ج.ر. عدد ١٦٤/٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٦٧)

٢: الإدخال المؤقت

يجوز أن تعلق، بصورة مؤقتة، تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، عن البضائع المستوردة بقصد صنعها أو اكمال صنعها، أو اضافة عمل يدوي أو غير يدوي عليها في لبنان، على ان يتعهد اصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها.

كما أن ادخال البضائع المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت بقصد صنعها أو اكمال صنعها أو اضافة عمل يدوي عليها في لبنان، على ان يتعهد اصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة.

-مذكرة رقم ٣٩٠٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد معدلات إيراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها (ج.ر. عدد ١٦٤/٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٥)

-مذكرة رقم ٣٩١١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الإستيرادات المؤقتة لأشياء وحاجيات الأشخاص القادمين للإقامة المؤقتة حيث يتحتم على المسافرين الذين ينتقلون من بلد الى آخر بقصد النزهة أو للقيام بأشغال، ان يصرحوا لمصلحة الجمارك عن الأشياء التي

يحملونها أو التي ترافقهم، ومن أجل اسداء التسهيلات لهؤلاء الأشخاص أجازت المادة ٢٨٢ من قانون الجمارك لهم أن يستوردوا الأشياء والحاجات المعدة لاستعمالهم الشخصي معفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية المتوجبة عند الاستيراد شرط إعادة تصديرها في مدة محددة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٥)

-مذكرة رقم ٣٩١٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الأحكام الخاصة بالسيارات السياحية المدخلة مؤقتاً (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٧)

-مذكرة رقم ٣٩١٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ الإستيراد المؤقت للسيارات غير المزودة بدفاتر مرور دولية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٦٠)

-مذكرة رقم ٣٩٠٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ وضع الادخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد العمل لدى الادارات والمؤسسات الرسمية وسيارات موظفي وخبراء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٣)

-ملحق رقم ١٢ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ تحديد الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية وسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين. (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١١٢)

-ملحق رقم ١٣ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ تحديد شروط القبول بالإعفاء من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت للسيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبيضائع (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١١٣)

-قرار رقم ٢٩٥/٢٠٠١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ منح وضع الإدخال المؤقت لأصناف تدخل في تصنيع المحركات والمولدات الكهربائية (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٥٨)

-مذكرة رقم ٣٩٠٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ وضع الادخال المؤقت لسيارات القادمين بقصد العمل لدى الادارات والمؤسسات الرسمية وسيارات موظفي وخبراء منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/٢٠٠١ ص ١١٥٣).

٣: إعادة التصدير

-مذكرة رقم ٣٩١٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إعادة تصدير البضائع الأجنبية المنشأ الواردة أصلاً برسم لبنان والمفرغة في المخازن الجمركية، وكذلك البضائع التي تفرغ من قبل الوكالات البحرية وتكون برسم بلد آخر غير لبنان. (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٦٠)

-مذكرة رقم ٣٩١٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ النقل من سفينة إلى سفينة أخرى وذلك تسهيلاً لأعمال التجارة واختصاراً للوقت المطلوب لانجاز معاملات إعادة تصدير البضائع المحملة على السفن الراسية في أحد المرافئ اللبنانية ونقلها إلى سفن أخرى متوجهة إلى مرفأً أجنبي أو مرفأً لبناني آخر، وتخفيفاً للنفقات التي قد تترتب على هذه العمليات (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٦٢)

٤: البضائع المعادة

-قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١ تعديل القرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، والملحقين رقم ٣ و ١١ من مذكرته رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٥٠٩٤)

-ملحق رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط إعفاء البضائع المعادة أي الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٢١)

-قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد شكل بيان إعادة التصدير مع استرداد الرسوم ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١٠٨٧)

٥: المنطقة الحرة

-قرار رقم ٩٦/١ تاريخ ١٩٩٦/١/٨ إنشاء منطقة حرة في مطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٨ ص ١٢٧).

-قرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ تعديل القرار رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٥٧/٢/٨ المتعلق بتحديد نطاق السوق الحرة في مطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ ص ٤٤٧٨).

-مرسوم رقم ١١١٦٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ تعديل المادة ٢١٩ من قانون الجمارك والمتعلقة بحظر دخول المناطق الحرة على البضائع الممنوعة أو المحتكرة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٢)

-مرسوم رقم ١٢٨٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تعديل المواد ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٥ و ٢٢٨ من قانون الجمارك والمتعلقة بوضع أو التصرف بالبضائع المودعة في المنطقة الحرة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٠٢)

-قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ مشروع نظام لإستثمار المنطقة الحرة في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٤٠٢٢).

-قرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ مشروع نظام لإستثمار المنطقة الحرة في مرفأ بيروت (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ ص ٤١٣٣)

٥-١: البيع داخل المنطقة الحرة

-ملحق رقم ١٠ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ تحديد أصول وشروط بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١١٠)
-ملحق رقم ١١ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ شروط بيع البضائع في الأسواق الحرة من المسافرين الزائرين والقادمين (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١١١)

٥-٢: تزويد السفن بالمواد اللازمة

-قرار رقم ١٢ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد كميات المؤونة اللازمة لاستهلاك طقم السفينة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٢٦)

-قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ تحديد أصناف مؤونة الباخرة وكمياتها (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٢٧)

-مذكرة رقم ٣٩٥٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تزويد وتموين السفن بالمعدات البحرية والمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة من المنطقة الحرة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٥٢)

٦: البضائع العابرة- الترانزيت

الترانزيت هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الاجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي او مستودع جمركي او منطقة حرة الى مكتب جمركي او مستودع جمركي او منطقة حرة داخل لبنان، او الى الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان.

-مرسوم رقم ١١٥٩٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٢ المتعلق بانشاء السوق الحرة في مطار بيروت الدولي لبيع البضائع من المسافرين من لبنان والقادمين اليه والعابرين بطريق الترانزيت (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ ص ٣٩).

-مذكرة رقم ٣٨٩٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ مهلة تقديم شهادات الوصول للبضائع موضوع سندات تعهد مكفولة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٤٢)

-مذكرة رقم ٣٨٩١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ ترخيص الطرود المرسله بالترانزيت العادي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٤٣)

-مذكرة رقم ٣٨٩٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ النقل تحت وضع الترانزيت الدولي - الشركات المأذونة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٤٤)

-مذكرة رقم ٣٨٦٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ التقييدات المتعلقة بإدخال بعض أنواع البضائع وإخراجها (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٣٠)

-قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٣ آذار سنة ٢٠٠١ تحديد المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١٠٨٧)

-ملحق رقم ٦ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ صلاحيات المكاتب بملاحقة المخالفات لوضع الترانزيت (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٠٥)
-ملحق رقم ٧ للمذكرة رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ الشروط المفروضة للنقل بالترانزيت الدولي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٠٦)

٧: استعمال صالونات الشرف في مطار بيروت

-قرار رقم ١/١٩٥/أ.ت. تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ تحديد شروط استعمال بعض صالونات الشرف في مطار بيروت الدولي لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال لقاء بدل (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ ص ٣٨١٢)
-قرار رقم ١٠٦٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢ تحديد آلية استيفاء رسم استعمال صالونات الشرف (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ١٠١٧)

الباب الثالث: تأهيل وإعمار البنية التحتية

بعد أن تحولت الدولة في العصور الحديثة من الحماية إلى الرعاية، ومن الجباية إلى العناية بالمصاير وأخذت الإدارة العامة تترسخ دعائمها وتمتد على أبعاد جديدة، مما ترتب عليه أن اكتسبت الحياة الإدارية والتشريع الإداري تغييرات جذرية في المفاهيم الأساسية لمهمة الإدارة العامة وبنيتها، ولما يتفرع عن هذه المهمة من موجبات وأجهزة وصلاحيات وأساليب عمل ورقابة . فالإدارة العامة بما هي من أداة الدولة للخدمة العامة، أو هي أداة المصلحة العامة ممثلة بالدولة وبسلطاتها المركزية والمحلية وبما لها من سلطان . كما أن الإدارة العامة هي أداة السلطة العامة في التعامل مع الجمهور، ويتغير مفهوم الإدارة العامة بتغير مفهوم الدولة ومفهوم المصلحة العامة والخدمة العامة، وترتبط بتعريف المواطنة والواجبات والحقوق المتبادلة بين الحاكم والمحكوم.

وقد أشرنا في مقدمة الفصل الثاني من هذا الباب، والذي يدور حول مالية الدولة، كيف سعت حكومة الرئيس الحريري إلى توفير الأموال اللازمة للنهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي وإعادة إعمار ما دمّرتة الحرب، وما دمّره العدو الإسرائيلي. حيث أشرنا، وكما ورد في كتاب الحكم والمسؤولية للرئيس رفيق الحريري، بأن سنوات الحرب والاضطراب التي عاشها لبنان بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠، قد خلّفت آثاراً مدمرة جداً في الاقتصاد اللبناني وفي المجتمع الوطني بكل مؤسساته وفروعه السياسية والإدارية والتربوية والعسكرية

والأمنية، بحيث لم ينج قطاع واحد من القطاعات الأساسية في المجتمع من تلك الآثار، بحيث أن أي جانب من جوانب الدولة والمجتمع كان بحاجة إلى إعادة البناء.

وقد حاول الرئيس رفيق الحريري، تصوير حالة البنية التحتية عند استلامه المهام الحكومية، حيث قال بأن البنية التحتية، الحديث عنها محفور في ذاكرة اللبنانيين الذين عانوا كثيراً من الدمار الذي لحق بها. فالطاقة الكهربائية التي كانت متوفرة قبل الحرب انقطعت في معظمها، وسيطر التقنين على حياة الناس، وذاق اللبنانيون طعم الظلام لسنوات وسنوات، وبحيث لم يكن يتوفر لهم النور، حتى في المدن الكبرى، سوى لساعات قليلة في اليوم. والهاتف الذي لم يكن إلا في متناول الموظفين الذين يقصدون "السوق السوداء" والسنترالات البديلة، فقد أصبحت معه الاتصالات، بفعل ما أصاب هذا القطاع من دمار بنيوي، أشبه بالمعجزات، والحصول على خط هاتفي يتطلب جهداً كبيراً ونفوداً واسعاً. أضف إلى ذلك عدم توفر مياه الشرب والصرف الصحي لمعظم الأحياء السكنية في لبنان، واجتياح النفايات جميع المناطق، بحيث تحولت المدن إلى مكبات للنفايات التي كانت تملأ الشوارع، في بيروت وغير بيروت، بأبشع ما يمكن أن توصف به أحوال المدن.

كما أن سوء تأهيل الطرقات، الرئيسية منها والفرعية، أدى إلى تخريب نظام المواصلات والنقل في لبنان، وكان الازدحام المرعب للسير وفقدان قنوات التواصل الحديث بين المناطق اللبنانية، من علامات التخلف التي أصابت نظام الحياة في لبنان، وكذلك من أسباب فقدان التفاعل الاقتصادي والاجتماعي بين العديد من المناطق.

وما يقال عن الطرقات يسري على مطار بيروت الدولي، ومرفأ بيروت، والجامعة اللبنانية، والمدينة الرياضية، والمباني الحكومية، والمدارس والمعاهد، والمستشفيات، والوزارات المختلفة، التي أصيبت بأضرار جسيمة خلال الحرب مما جعلها غير صالحة للعمل والإنتاج إلا في حدود ما تبقى من إمكانات وجهود فردية. فلبنان في بداية التسعينات كان أقرب ما يكون إلى بلد تعاقبت عليه الزلازل: بنية تحتية مدمرة - قوى عسكرية وأمنية ذاتية ضعيفة - عشرات آلاف العائلات المهجرة في الداخل - هجرة كثيفة للطاقات والكفاءات إلى الخارج - اضمحلال خطير للطبقة الوسطى - تدهور حاد في المستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود - واحتلال إسرائيل يلقي بثقل تحدياته العدوانية على كل جانب من جوانب الحياة

الوطنية.

ومنذ اللحظة الأولى لاستلام المهام الحكومية، أطلق الرئيس رفيق الحريري، المشاريع الاعمارية، استناداً لاستراتيجية إعادة إعمار وإعادة إنعاش اقتصادي، شاملة ذات قاعدة واسعة وموزعة على كامل مناطق الوطن وفقاً لمفهوم الإنماء المتوازن. فأعدت الحكومة اطلاق مجلس الإنماء والإعمار وكلفته بإعداد خطة تأهيل البنى التحتية والنهوض الإقتصادي، وشرعت الدولة بتلزييم تأهيل البنى التحتية كالكهرباء والهاتف والمجارير والنفايات الصلبة والمطار وبعض الطرقات، وعملت جاهدة على تأهيل المباني الحكومية والرفأ والمطار ورفع مستوى البنى التحتية في ضواحي بيروت وتأهيل مبنى الجامعة اللبنانية واستكمال الاوتوستراد الساحلي وتنفيذ مشروع اوتوستراد بيروت - المصنع والوتوستراد الدائري حول بيروت وداخلها. كما ربطت جميع القرى التجمعات السكنية بالشبكة العامة للطرق.

كما شرعت الحكومة في إعادة إعمار وسط بيروت التجاري عبر امتياز شركة سوليدير كذلك باشرت بإعادة المهجرين إلى ديارهم عبر نشاط وزارة المهجرين وصندوق المهجرين ، وهي تسعى لإعادة تحريك مؤسسات التسليف الإسكاني والإئمائي (مصرف الإسكان - الصندوق المستقل للإسكان - مصرف الإنماء الزراعي - المصرف الوطني للإنماء السياحي والصناعي)

وسنحاول في هذا الباب أن نتطرق إلى إعادة إعمار البنى التحتية، كما وردت قراراته التنفيذية في الجريدة الرسمية، على اعتبار أن تنفيذ أي مشروع يحتاج إلى قرار إداري يعطي الإشارة إلى البدء بالتنفيذ.

الفصل الأول: التنظيم المدني والبناء والآثار والطرق والمباني العامة

القسم الأول : التنظيم المدني

التنظيم المدني هو آلية تطوير المدن والقرى، وتهدف إلى تحقيق صالح المواطن والوطن حفاظاً على التنظيم العمراني وسلامة البيئة والصحة والسلامة العامتين، مع ما يفرض ذلك من المحافظة على المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والتراثية والمناظر والمناطق الحرجية والزراعية.

-قانون رقم ٤٣٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تعديل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣"قانون التنظيم المدني" (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ص ٨١٥).

-مرسوم رقم ١٠٤٩٠ تاريخ ٢١/٦/١٩٩٧ إعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٦/٦/١٩٩٧ ص ٢٥٩٠).

-مرسوم رقم ١١٢٦٨ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ تحديد الشروط الفنية الوقائية لإنشاء المواقع الآلية للسيارات (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٧ ص ٣٨١٩).

-مرسوم رقم ١٣٤٩٥ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ تحديد دقائق تطبيق وتنفيذ المرسوم الإشتراعي رقم ٦٨ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ "تنظيم أشغال الحفر لمد خطوط الخدمات العامة في الطرق وبراحتها (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ص ٤٦٧٩).

-مرسوم رقم ٤٨٣٠ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ٩٧/١٠٤٩٠ "إعادة تنظيم وتحديد

ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني (ج.ر. عدد ٨. عدد ١٥/٢/٢٠٠١ ص ٤٨٠).

-مرسوم رقم ٩٠٦٩ تاريخ ٨/١١/٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ١٠٤٩٠ تاريخ ٢١/٦/١٩٩٧-إعادة تنظيم وتحديد ملاك المديرية العامة للتنظيم المدني.

وفي العام ١٩٩٤ وبموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ٦/٩/١٩٩٤ كلفت الحكومة المديرية العامة للتنظيم المدني بان تضع خلال مدة اقصاها ستة اشهر مخططا توجيهيا عاما لكل قضاء او منطقة بالاتفاق مع وزارة البيئة على ان توافق عليه البلديات كل ضمن نطاقها ويعرض على مجلس الوزراء للموافقة وفقا للاصول القانونية وتحدد بموجبه المواقع التي يمكن الترخيص فيها بإنشاء المقالع ومحافر الرمل والكسارات استنادا لهذا المخطط.

ووضع التصاميم وأنظمة المدن والقرى هو إلزامي للأماكن ولمجموعات المحلات الآهلة وكذلك الاماكن المصنفة والتي تصنف مراكز اصطياف، اشتهاء واثرية

ويمكن أن تنقسم تصاميم وأنظمة تنظيم المدن والقرى الى تصميم ونظام توجيهي وتصاميم وأنظمة تفصيلية. حيث يرسم التصميم والنظام التوجيهي النطاق العام للترتيب ويحدد القواعد الأساسية وتكون أحكامه إلزامية اعتبارا من نشره إذا لم يقض خلاف ذلك. بينما تحدد التصاميم والانظمة التفصيلية، بحسب الضرورات الخاصة، بالقطاعات وبالأحياء المعنى بها، شروط تطبيق احكام التصميم والنظام التوجيهي على كل قطاع وكل حي.

وتعريفاً للتصميم هو المستند المخطط، أما النظام فهو النص وهما يعينان على الاخص:

- حدود، وعند الاقتضاء وجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب الاحتفاظ بها أو تعديلها أو إنشاؤها.

- حدود، وعند الاقتضاء تنظيم الساحات، والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجنائن والفسحات الحرة المختلفة وما يجب الاحتفاظ به من أماكن مشجرة أو تعديلها أو إنشاؤها.

- المناطق وفي داخل هذه المناطق الاجزاء الواجب إعدادها لنوع معين من الاستعمال أو لشكل مخصوص من السكن، وكذلك المناطق التي يمنع فيها البناء، بصورة مؤقتة أو نهائية.

- المواقع التي يجب الاحتفاظ بها للابنية والمصالح العامة وللانشاءات التقليدية التي

تقتضيها الحياة الاجتماعية.

- المناطق التي يمنع أو ينظم فيها إنشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة.

- عند الاقتضاء، مشاريع التعديلات الواجب إدخالها على شكل قطع الارض ومساحاتها بغية ترتيبها بصورة صحيحة.

ويحدد التصميم أو النظام الارتفاقات المنشأة لصالح السلامة العامة والصحة والسير والتجميل. ويمكنها، على الاخص، تحديد القواعد المتعلقة بتشييد وتوجيه الابنية أو مجموعات الابنية والمسافات بينها واستحداث وحفظ المنظورات المعمارية واحجام الابنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا.

واستناداً إلى التكاليف العائد لعام ١٩٩٤، والناشئ عن الاهتمام الرسمي بإعادة تنظيم ووضع مخططات عمرانية شاملة للمناطق اللبنانية، صدرت تباعاً والمخططات التوجيهية و الأنظمة التفصيلية العامة للمناطق في معظم الأفضية اللبنانية، وسنورد منها ما صدر في عهد حكومات الرئيس رفيق الحريري، موزعة على المحافظات.

الفقرة الأولى: التنظيم المدني في محافظتي الشمال و عكار

١: قضاء بشري

-مرسوم رقم ٥٧٦٧ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ وضع منطقة قنوات العقارية (قضاء بشري) تحت الدرس (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٠٠).

-مرسوم رقم ٦٤١٦ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة برحليون العقارية "قضاء بشري" (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٤٧٧).

٢: قضاء البترون

-مرسوم رقم ٥٥٥٦ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة شكا العقارية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ ص ١٩٨٤).

٣: قضاء زغرتا

-مرسوم رقم ١٠١٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ تصديق تخطيط في منطقة سرعل العقارية (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ ص ٢٠١٥).

-مرسوم رقم ٦٢٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ وضع قسم من منطقة اهدن العقارية تحت الدرس (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ ص ٣٨٤٠).

-مرسوم رقم ٧٣٠٣ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقتي كفر دلاقوس وزغرتا العقاريتين (قضاء زغرتا) (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٣٣).

-مرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة زغرتا وأقسام من مناطق مجدليا، كفر دلاقوس، وكفر حاتا العقارية (قضاء زغرتا) (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٦٠).

-مرسوم رقم ١٠٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تعديل المرسوم رقم ٧٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ القاضي بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة زغرتا واقسام من مناطق مجدليا، كفر دلاقوس وكفر حاتا العقارية (قضاء زغرتا).

٤: قضاء طرابلس

-مرسوم رقم ٢٩١٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٣ تصديق تخطيط توسيع التصميم التفصيلي العام للكورنيش البحري في منطقة الميناء العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ص ١٠٧٩).

-مرسوم رقم ٧٣٨٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ إلغاء وتصديق تخطيطات في منطقة الميناء القديمة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ ص ١١٩٨).

-مرسوم رقم ١٠٣٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ إلغاء وتصديق تخطيطات في منطقتي التل والحدادين العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٨٣).

-مرسوم رقم ١٠٧٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ إجراء ضم وفرز للعقارات المصابة والمحاذية لأوتوستراد الشمال "مخرج طرابلس الشمالي" ضمن مناطق بساتين طرابلس وبساتين الميناء واعتبار الأشغال العائدة لها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٦٠).

-مرسوم رقم ١١١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١ تصديق وإلغاء قسم من تخطيط في منطقة الميناء العقارية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص ٣٥٩٨).

-مرسوم رقم ١١٥٣٤ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ تصديق تخطيط في منطقة القلمون (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٨/١/١ ص ٩).

-مرسوم رقم ١٢٣١٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي بساتين طرابلس والميناء، وقسم من منطقة رأس مسقا العقارية "قضاء الكورة" (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٤١).

-مرسوم رقم ١٢٧٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٥ إلغاء المرسوم رقم ١٢٣١٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/٥ المتعلق بتصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي بساتين طرابلس والميناء وقسم من منطقة رأس مسقا العقارية (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٤٩٧).

-مرسوم رقم ٥٠٧٠ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة بساتين طرابلس العقارية (قضاء: طرابلس) (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص ٨٠٠).

-مرسوم رقم ٥٨٣٧ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة القلمون العقارية (قضاء طرابلس) (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٧٥٠).

-مرسوم رقم ٨٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي بساتين طرابلس والميناء العقاريتين (قضاء طرابلس).

-مرسوم رقم ١٠٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ تصديق خريطة مشروع الضم والفرز العام المعلن بموجب المرسوم رقم ٢١٥١ تاريخ ١٩٧٩/٧/٧ والمرسوم التعديلي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٨٣/١/٨ في منطقتي بساتين طرابلس والميناء العقاريتين قضاء طرابلس.

-مرسوم رقم ١١١١٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ الترخيص باشغال قسم من الاملاك العمومية التابعة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك لانشاء بنى تحتية في منطقة القلمون العقارية لصالح بلدية القلمون - محافظة لبنان الشمالي.

٥: قضاء الكورة

-مرسوم رقم ٣٨٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٣ تصديق التصميم والنظام التفصيلي لقسم من منطقة دده العقارية قضاء الكورة(ج.ر. عدد٣٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ص ٦٩٢).

-مرسوم رقم ٦٧٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٨ تصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة أميون (ج.ر. عدد٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥٢٨).

-مرسوم رقم ٤٨٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ تصديق تخطيط في منطقتي كوسبا ورشدين العقاريتين "قضاء الكورة" (ج.ر. عدد٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٠٩).

-مرسوم رقم ٥٤٧١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ تعديل الشروط الخاصة الملحقة بنظام المنطقة (B₁) المصدق بالمرسوم رقم ٢٦٦٦ العائد للتصميم التوجيهي العام لمنطقة كوسبا العقارية (ج.ر. عدد٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩٣٠).

-مرسوم رقم ٨١٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة أميون العقارية - قضاء الكورة.

-مرسوم رقم ٩٨٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ تصديق تخطيط ساحة عامة في منطقة ددة العقارية - قضاء الكورة

-مرسوم رقم ١٣٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة كوسبا العقارية - قضاء الكورة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ ص ١٠٢٠٣).

٦: قضائي المنية والضنية

-مرسوم رقم ١٢٢٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ تصديق تعديل تخطيط في منطقة البداوي العقارية (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٦٠).

-مرسوم رقم ٥٣٤٠ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ وضع قسم من منطقة بقرصونة العقارية تحت الدرس (قضاء المنية - الضنية) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٦١٤).

-مرسوم رقم ٦٢٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٧ وضع حرم نبع السواقي في منطقة بشناتا العقارية تحت الدرس "قضاء المنية" (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ص ٣٨٩٥).

٦: محافظة عكار

-مرسوم رقم ٦٥٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة رحبة العقارية "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٥٧).

-مرسوم رقم ٧٦١١ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ وضع القسم من منطقة عندقت العقارية (قضاء عكار) المعروف باسم منطقة عودين تحت الدرس (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ص ٢٧٣٤).

الفقرة الثانية: التنظيم المدني في محافظة بيروت

١: قضاء بيروت

-مرسوم رقم ٣٨٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/٣٠ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت (قسم تحويطة الغدير-المطار-المدينة الرياضية ومتفرعاته) وتصديق تخطيط أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الحيوي من الحلقة المذكورة (ج.ر. عدد ٣١-١٩٩٣/٨/٥ ص ٧٠٨).

-مرسوم رقم ٣٩٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٠ إخضاع قسم من المنطقة الإرتفاقية التاسعة لنظام المنطقة الإرتفاقية الرابعة (منطقة المزرعة العقارية) (ج.ر. عدد ٣٤-تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٦ ص ٧٧٣).

-مرسوم رقم ٤٠٢١ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٣٦٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٦ (التصميم التوجيهي العام لمنطقة الشواطئ الشمالية) (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ ص ٨٤٩).

-مرسوم رقم ٥٣٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/٨ تصديق تخطيط في منطقة سن الفيل (قضاء المتن الشمالي) (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ ص ٨٠١).

-مرسوم رقم ٤٨٦٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ وضع منطقة تحت الدرس ضمن مناطق المزرعة والشياح وبرج البراجنة العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ ص ٥٩٧)
-مرسوم رقم ٧١٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وضع منطقة تحت الدرس في منطقة المصيطبة العقارية (ج.ر. ملحق العدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ١٣).

-مرسوم رقم ٧٥٨٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ تصديق تخطيطات وإلغاء تخطيطات في جادة فؤاد شهاب "الحلقة التجارية" وفي بعض متفرعاتها في مناطق الصيفي وزقاق البلاط وميناء الحصن (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ص ١٤٦٥).

-مرسوم رقم ٧٦٦٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي

- لمنطقة فندق السان جورج (ج.ر. عدد ٥١ اريخ ١٢/٢١/١٩٩٥ ص ١٦٣٠).
- مرسوم رقم ٨٧٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ تصديق تعديل تخطيط في منطقة الأشرفية العقارية (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٦ ص ١٧٠٩).
- مرسوم رقم ١٠١٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٤ إلغاء تخطيط ساحة عامة في منطقة عين المريسة العقارية في مدينة بيروت والمصدق بالمرسوم رقم ٢٦٧٣ تاريخ ١٨/١/١٩٧٢ (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ ص ١٥٩٤).
- مرسوم رقم ١٠٦٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢ تصديق تخطيط في منطقة رأس بيروت العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٧ ص ٣٠٢٩).
- مرسوم رقم ١٠٩٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ تصديق تعديل التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الأراضي اللازمة لمشروع تطوير قسم من الساحل الشمالي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٤/٩/١٩٩٧ ص ٣١٤٩).
- مرسوم رقم ١٢٩٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢ تصديق وإلغاء قسم من تخطيط في منطقة عين المريسة العقارية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ ص ٣٩٤٢).
- مرسوم رقم ١٣٠٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/٨ إلغاء قسم من تخطيط في منطقة الصيفي العقارية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٠٦).
- مرسوم رقم ١٣١١٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢ إلغاء تخطيط في منطقة رأس بيروت العقارية (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ ص ٤١٢٦).
- مرسوم رقم ١٣٣٨١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وضع المنطقة الممتدة ما بين الكورنيش البحري والبحر في مدينة بيروت تجت الدرس (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٦٠١).
- مرسوم رقم ٧١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ إلغاء أقسام من تخطيط مصدق في منطقة المرفأ العقارية "قضاء بيروت" (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٧/١/٢٠٠٢ ص ١٢٩).

-مرسوم رقم ١٠٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٦ تصديق والغاء قسم من تخطيط في منطقة المزرعة العقارية.

٢: الوسط التجاري لمدينة بيروت^(١)

-مرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٢ "إنشاء الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.م. سوليدير" وتصديق نظامها الأساسي.

-مرسوم رقم ٥٦٦٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ تصديق الإتفاق بين مجلس الإنماء والإعمار وشركة سوليدير بشأن تمويل وتنفيذ أشغال البنية التحتية في منطقة الوسط التجاري والأراضي المستحدثة الناتجة عن ردم البحر.

-مرسوم رقم ٣٠٦٧ تاريخ ١٩٩٣/١/٧ تعديل المرسوم رقم ٢٢٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٢/١٩ المتعلق بتعيين لجان التخميم العليا والبدائية المكلفة تحديد القيمة الإجمالية لمختلف الحقوق العائدة للمالكين أو المستأجرين أو المستثمرين ولكافة أصحاب الحقوق في كل عقار من منطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٢ - ١٩٩٣/١/١٤ ص ٣٨)

-مرسوم رقم ٣١٩٠ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٨ تعديل تشكيل لجنة التخمين العليا المكلفة إعادة النظر في القرارات المحالة إليها من قبل لجان التخمين البدائية لمنطقة الوسط التجاري (ج.ر. ملحق عدد ٧ - ١٩٩٣/٢/١٨ ص ٤)

-مرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٨ تعيين لجان توزيع القيمة المخمنة لكل عقار من منطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت على المالكين والمستأجرين وأصحاب الحقوق (ج.ر. عدد ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ص ٥٥٢)

^(١) تُذَكَّر أن التصميم والنظام التوجيهي العام الأول لمنطقة الوسط التجاري قد صدر بالمرسوم رقم ٢٧٨٦ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥

-قرار لجنة التخمين العليا لمنطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٣ (ج.ر.ملحق عدد ٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ ص ١).

-مرسوم رقم ٤٦٥١ تاريخ ١٣/١/١٩٩٤ تعيين لجان استثنائية للنظر في القرارات الصادرة عن لجان توزيع القيمة المخمنة لكل عقار في منطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت (ج.ر.عدد ٣ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٤ ص ٤٨)

-مرسوم رقم ٤٨٣٠ تاريخ ٤/٣/١٩٩٤ تعديل التصميم والنظام التوجيهي العام وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري في مدينة بيروت (ج.ر.عدد ١١-١٧/٣/١٩٩٤ ص ٣١٠)

-مرسوم رقم ٥٦٠٩ تاريخ ٣/٩/١٩٩٤ تعديل المرسوم رقم ٤٨٣٠ تاريخ ٤/٣/١٩٩٤ المتعلق بتعديل التصميم التوجيهي وتصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت (ج.ر.عدد ٣٦-٨/٩/١٩٩٤ ص ٩٩٢).

-مرسوم رقم ٥٦٦٥ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٤ تصديق الإتفاق بين مجلس الإنماء والإعمار والشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت، بشأن تمويل وتنفيذ أشغال البنية التحتية في منطقة الوسط التجاري والأراضي المستحدثة الناتجة عن ردم البحر (ج.ر.عدد ٣٨-٢٢/٩/١٩٩٤ ص ١٠٣٤).

-مرسوم رقم ٧٦٩٢ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ اعتبار كل من مشروع المرفأ الغربي والمرفأ الشرقي الملحوظ إنشأؤهما وفقاً للمرسوم رقم ٥٦٠٩ تاريخ ٣/٩/١٩٩٤ ذات منفعة سياحية وتكليف الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت باستثمارهما (ج.ر.عدد ١ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص ٥٣).

-مرسوم رقم ٨٩٣٩ تاريخ ٩/٨/١٩٩٦ اعتبار كل من مشروع المرفأ الغربي والمرفأ الشرقي الملحوظ إنشأؤهما وفقاً للمرسوم رقم ٥٦٠٩ تاريخ ٣/٩/١٩٩٤ ذات منفعة سياحية وتكليف الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت باستثمارهما

(ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٨٧٦).

-مرسوم رقم ١٠١٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنفيذ قسم من أشغال الحماية البحرية اللازمة لمشروع ترتيب وإعادة إعمار منطقة وسط مدينة بيروت التجاري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ ص ١٤٤٣).

-مرسوم رقم ٥٧١٤ تاريخ ١٩ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي لمنطقة وسط بيروت التجاري (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٩٧)

-مرسوم رقم ٧٢٦٠ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الشروط العامة والخاصة لمنطقة وسط بيروت التجاري وقطاعاتها التنظيمية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٣٣)

-مرسوم رقم ٧٤٠٢ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العامل لمنطقة الوسط التجاري لمدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٥٧١٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ ص ١٧٣١).

-مرسوم رقم ١١٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ تعديل المرسوم رقم ٥٧١٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ المتعلق بالتصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي لمنطقة وسط بيروت التجاري.

-مرسوم رقم ١١٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ تعديلات على نظام وترتيب منطقة وسط بيروت التجاري وقطاعاتها التنظيمية.

الفقرة الثالثة: التنظيم المدني في محافظة جبل لبنان

١: قضاء بعبدا

-مرسوم رقم ٤٢٨٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي

- لمنطقة حمانا العقارية (ج.ر. عدد ٤٤-٤/١١/١٩٩٣ ص ١٠٤٣).
- مرسوم رقم ٥٠١٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٦ إلغاء وتصديق تخطيط في منطقة بعبداء "الحازمية" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٤ ص ٤٦٩)
- مرسوم رقم ٦٢٩٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ إلغاء تخطيط في منطقة الحدث العقارية (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ص ١٠١)
- مرسوم رقم ٦٣٢٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ إلغاء وتصديق تخطيط في قرية رأس المتن (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٢٥)
- مرسوم رقم ٦٥٩٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١ إلغاء وتعديل قسم من تخطيط مصدق في الحدث (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٤٢)
- مرسوم رقم ٦٨٤٨ تاريخ ١٩٩٥/٦/٩ تعديل وتصديق تخطيطات في منطقة بعبداء العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ ص ٥٩٧)
- مرسوم رقم ٦٩١٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨ تصديق التصميم التوجيهي العام لترتيب وتحديد وجهة الإستعمال بصورة اجمالية لأراضي منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. ملحق العدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ ص ٤)
- مرسوم رقم ٧٤٠٥ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب قسم من الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ ص ١٢٢٩)
- مرسوم رقم ٧٦٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب قسم من الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ص ١٧١٩)
- مرسوم رقم ٧٨٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب قسم من منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ

١٩٩٦/٢/١ (١٩٨ ص)

-مرسوم رقم ٨٠٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٨ تعديل قسم من التخطيط في منطقة بعبدالعقارية المصدق بالمرسوم رقم ١٠٤٨ تاريخ ١٩٧١/٥/١٠ (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ص ٥٩٥).

-مرسوم رقم ٨٦١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب قسم من منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص ١٢٧٧).

-مرسوم رقم ٨٨٩٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترتيب قسم من منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ ص ٢٢١٥).

-مرسوم رقم ٨٥١٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ إلغاء وتصديق تخطيط في منطقة وادي شحرورالسفلى العقارية المصدق بالمرسوم رقم ٩٥٤٥ تاريخ ١٩٤٧/٧/٢٤ (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٩٤).

-مرسوم رقم ١٠٢٦١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ إلغاء قسم من تخطيط في منطقة بعبدالعقارية والمصدق بالمرسوم رقم ١٠٣٩٧ تاريخ ١٩٥٨/٩/١١ (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ص ٢٠٢٩).

-مرسوم رقم ١١٦٦٠ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ إلغاء وتصديق قسم من تخطيط في منطقة بعبدالعقارية المصدق بالمرسوم رقم ١٩٧٥٤ تاريخ ١٩٥٨/٦/٩ (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ ص ١٧٦).

-مرسوم رقم ١١٧٢٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ تعديل قسم من التخطيطات التفصيلية في مناطق الشياح والحدث وحارة حريك (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ص ٢٤٧).

-مرسوم رقم ١١٧٢٦ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي

- العام لقسم من منطقة القصبية العقارية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٨/٢/٥ ص ٢٥٠).
- مرسوم رقم ١١٨٤١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق والغاء تخطيط في منطقة الحازمية والمصدق بالمرسوم رقم ٨١٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٥ (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٤٤).
- مرسوم رقم ١٢٢٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ تعديل قسم من مشروع التقسيم إلى قطع لمنطقة الضم والفرز العام في منطقة حمانا العقارية (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٦٢).
- مرسوم رقم ١٣٦٦٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ الغاء قسم من تخطيط في منطقة وادي شحرور العليا العقارية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٥٠).
- مرسوم رقم ٥٦٢١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تصديق والغاء تخطيطات في قسم من منطقة الحدث العقارية "قضاء بعيدا" (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢١٠٧).
- مرسوم رقم ٥٥٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ تصديق تخطيطات وبراحات في منطقة الشياح العقارية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ص ١٩٨٤).
- مرسوم رقم ٦٢٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ وضع المنطقة المحيطة بمدينة بيروت الدولي "من الجهة الشرقية" تحت الدرس، وذلك في مناطق برج البراجنة "قضاء بعيدا" والشويفات - العمروسية والأمراء والقبة "قضاء عاليه" (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٦ ص ٣٨٤٠).
- مرسوم رقم ٦٥٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٢ تجديد وضع منطقة وادي شحرور السفلى العقارية "قضاء بعيدا" تحت الدرس (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٧٨).
- مرسوم رقم ٦٦٢١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمحيط قصر لامارتين في حمانا "قضاء بعيدا" (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١ ص ٥٢٧٤).
- مرسوم رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام

التفصيلي العام لقسم من منطقة الحدث العقارية- قضاء بعبدا.

٢: قضاء الشوف

-مرسوم رقم ٤٩٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩ تصديق التصميم التوجيهي العام لمناطق السمقانية-جديدة الشوف-مزرعة الشوف-الكطونية (ج.ر. عدد١٤-١٩٩٤/٤/٧ ص٤٢١).

-مرسوم رقم ٦١٦٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ تصديق تخطيطات في منطقتي مزبود والمغيرية العقاريتين (ج.ر. عدد١٩٩٥/١/٥ تاريخ١٩٩٥/١/٥ ص٦).

-مرسوم رقم ١١٥٣٣ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ تصديق تخطيطات في منطقتي جدرا وبرجا العقاريتين (ج.ر. عدد١٩٩٨/١/١ تاريخ١٩٩٨/١/١ ص٩).

-مرسوم رقم ١١٨٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الدبية العقارية (ج.ر. عدد١٢٠٢ تاريخ١٩٩٨/٣/١٢ ص٧٢٥).

-مرسوم رقم ١٢٠٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ تصديق تخطيط في منطقة الجية العقارية (ج.ر. عدد١٩٩٨/٤/٣٠ تاريخ١٩٩٨/٤/٣٠ ص١٤٧٨).

-مرسوم رقم ١٢٦٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لقسم من منطقة الناعمة العقارية (ج.ر. عدد٣٤٤٠ تاريخ١٩٩٨/٧/٣٠ ص٣٤٠١).

-مرسوم رقم ٥٣٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تصديق تخطيط في منطقة مزبود العقارية "قضاء الشوف" (ج.ر. عدد٢٢٠٢ تاريخ٢٠٠١/٥/٣ ص١٧٢٨).

-مرسوم رقم ٥٧٥١ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط في منطقة جدرا العقارية (قضاء الشوف) (ج.ر. عدد٣٠٠٢ تاريخ٢٠٠١/٦/٢٨ ص٢٢٨٧).

-مرسوم رقم ١٣٠٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ الغاء وتصديق تخطيط في منطقة الشويفات -
الأمرء العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٦ (ج.ر. عدد٤٢٠٢).

تاريخ ١٧/٩/١٩٩٨ ص ٣٩٨٥).

-مرسوم رقم ١٣٠٠٦ تاريخ ٥/٩/١٩٩٨ شروط خاصة للبناء على بعض أقسام الطرقات الرئيسية في قضاء الشوف (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٨ ص ٣٩٨٨).

-مرسوم رقم ٦٥٠٢ تاريخ ٦/١٠/٢٠٠١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة برجا العقارية "قضاء الشوف" (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ص ٤٦٨٢).

-مرسوم رقم ٦٧٨٣ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ وضع منطقة بطمة العقارية (قضاء الشوف) تحت الدرس. (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٣٥).

-مرسوم رقم ٦٩٩٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ وضع منطقة المختارة العقارية (قضاء الشوف) تحت الدرس (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ص ٩).

-مرسوم رقم ١٠٠٨٨ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٣ تعديل الشروط الخاصة الملحقة بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة برجا العقارية-قضاء الشوف.

-مرسوم رقم ١٠٢٤١ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ تصديق تخطيط في منطقة الدبية العقارية - قضاء: الشوف.

٣: قضاء عاليه

-مرسوم رقم ٥٢٨٦ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٤ تعديل التصميم التوجيهي العام لمنطقة عاليه (ج.ر. عدد ٢٦-٣٠/٦/١٩٩٤ ص ٧٣٦).

-قانون رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ "تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة عاليه" نافذاً (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦١)^(١).

-مرسوم رقم ٩٨٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٤ تصديق تخطيط في منطقة عرمون (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ ص ٥٧٩).

-مرسوم رقم ١١٠٤٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ تصديق تخطيط في منطقتي بدادون وبسوس العقاريتين (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٣).

-مرسوم رقم ١٢٦٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة عين جنوب العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٢٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٦٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لقسم من منطقة عرمون العقارية "منطقة الدوحة" (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٤٠١).

-مرسوم رقم ٤٩٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة يشامون العقارية "قضاء عاليه" (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٨ ص ٦٩٨).

-مرسوم رقم ٥٧٥٣ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل تخطيط تنظيمي في عرمون (قسم الطريق رقم ١) المصدق بالمرسوم رقم ٣٢٤٦ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٥ (قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان) (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٢٩٦).

(١) يعتبر هذا القانون تجاوزاً لاختصاص السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية، ذلك أن القضايا التنفيذية تدخل في صلب وظيفة السلطة التنفيذية ولا يمكن تطبيقاً لمبدأ فصل السلطات أن يعمد المشتري إلى إصدار قوانين في موضوعات تنفيذية بحتة....

- مرسوم رقم ٤٨٣٤ تاريخ ٤ آذار ١٩٩٤ تعديل تخطيط في منطقة الأمراء العقارية - الشويفات (قضاء عاليه) (ج.ر.عدد.١٠ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٤ ص٢٩٤).
- مرسوم رقم ٧٤١٤ تاريخ ١٢ شباط سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة القبة العقارية (قضاء عاليه) (ج.ر.عدد.١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص١٧٢٣)
- مرسوم رقم ٧٣٩٥ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٢ إلغاء إعلان منطقة ضم وفرز عام في منطقة صوفر العقارية (قضاء عاليه) (ج.ر.عدد.١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص١٧٢٨)
- مرسوم رقم ١٣٥٦٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٤ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة الشويفات وتشمل مناطق القبة والامراء وقسم من العمرسية.

٤ : قضاء كسروان

- مرسوم رقم ٤٨٣٧ تاريخ ٥/٣/١٩٩٤ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي لمنطقة درعون - حريصا - غوسطا - بزمار-معراب - بطحا -شنعير(ج.ر.عدد.١١-١٧/٣/١٩٩٤ ص٣١١).
- مرسوم رقم ٤٨٤٣ تاريخ ٧/٣/١٩٩٤ تصديق نظام البناء الخاص لمنطقة قلعة الحمراء في قرية الكفور (ج.ر.عدد.١١-١٧/٣/١٩٩٤ ص٣١٧).
- مرسوم رقم ٧١٠٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ تعديل تصديق تخطيط في بلدة رعشين (ج.ر. ملحق العدد ٣٤ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٥ ص١٢).
- مرسوم رقم ٧١٨٥ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٥ إلغاء قسم من تخطيط مصدق في منطقة حارة صخر العقارية (ج.ر.عدد.٣٥-٣١/٨/١٩٩٥ ص٨٥١).
- مرسوم رقم ٧٨٠٣ تاريخ ٥/١/١٩٩٦ إلغاء قسم من تخطيط مصدق بالمرسوم رقم ٩٦٧٤ تاريخ ١٣/٢/١٩٧٥ "منطقة درعون" (ج.ر.عدد.٢ تاريخ ١١/١/١٩٩٦ ص٧٩).
- مرسوم رقم ٨٧٩٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦ تعديل التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ٢٥٢٦

- تاريخ ١٦/٧/١٩٩٢ في ساحل علما (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٦ ص ١٨٢٦).
- مرسوم رقم ٩٠٣٢ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٦ إلغاء قسم من تخطيط في منطقة ريفون المصدق بالمرسوم رقم ٥١١٤ تاريخ ٩/٣/١٩٧٣ (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٦ ص ٣٠٨٥).
- مرسوم رقم ٩٣٧٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة غزير العقارية المصدق بالمرسوم رقم ١٠٦٤١ تاريخ ٢٧/٨/١٩٦٨ (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٠٤).
- مرسوم رقم ٩٤٠٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٦ تصديق تخطيطات في منطقتي ريفون وعجلتون العقاريتين (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٩٢).
- مرسوم رقم ٩٨٣٨ تاريخ ٤/٢/١٩٩٧ تصديق تخطيط في منطقة فيطرون العقارية (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ ص ٥٧٧).
- مرسوم رقم ١١٧٣٧ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٨ إلغاء وتصديق تخطيط في منطقتي ساحل علما وحارة صخر العقاريتين (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٥/٢/١٩٩٨ ص ٢٥٣).
- مرسوم رقم ١٢٠٨١ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ تصديق تخطيط في منطقتي الكفور وفتقا العقاريتين (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٨ ص ١٤٧٩).
- مرسوم رقم ١٢٨٦١ تاريخ ٨/٨/١٩٩٨ اخضاع المنطقة المحفوظة في منطقة حارة صخر العقارية لنظام منطقة الامتداد الأولى المصدق بالمرسوم رقم ١٠١٢٢ تاريخ ٢٠/٧/١٩٦٢ (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٢٠).
- مرسوم رقم ١٣٣١٩ تاريخ ٣١/١١/١٩٩٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام تقسيم المناطق ونظام البناء والفرز والإستثمار وشبكة الطرق لمنطقة زوق مكابيل العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٥٧٧).
- مرسوم رقم ١٣٣١٩ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي

العام وتقسيم المناطق ونظام البناء والفرز والإستثمار وشبكة الطرق لمنطقة ذوق مكايل العقارية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٦٧٠).

-مرسوم رقم ١٣٦٠٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط في منطقة بلونة العقارية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨١٤).

-مرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيطات تفصيلية في منطقة حراجل العقارية (قضاء كسروان). (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٢٨٤)
-مرسوم رقم ٧٠٠٠ تاريخ ٢٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل الشروط الخاصة للتصميم التوجيهي العام لمنطقة عينطورة وجوارها (قضاء كسروان) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ص ٩).

-مرسوم رقم ٧٦٥١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة غوسطا العقارية -قضاء كسروان (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٨٤).

-مرسوم رقم ٨٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة جونبة وضواحيها قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان.

٥: قضاء المتن

-مرسوم رقم ٥١٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ تصديق تخطيط في منطقة الزلعا العقارية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ ص ٦٢٣).

-مرسوم رقم ٥٣٥٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٨ تصديق تخطيط في منطقة سن الفيل (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ ص ٨٠١).

-مرسوم رقم ٥٥٠٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/٩ تصديق تخطيط في منطقتي المنصورية وعين سعادة العقاريتين (ج.ر. عدد ٣٣-١٨/٨/١٩٩٤ ص ٩٠٧).

- مرسوم رقم ٣٣٧٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة حبوب- رأس أسطا وضواحيها(ج.ر. عدد٣٥-١٩٩٣/٩/٢ ص٧٩٧).
- مرسوم رقم٤٠٩٧ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ تصديق وإلغاء تخطيط في بلدة الفنار العقارية(ج.ر. ملحق عدد ٤١-١٩٩٣/١٠/١٤ ص٣٦).
- مرسوم رقم ٤٨٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ تعديل نظام منطقة إرتفاقية في منطقة مارروكز- ضهر الحصين العقارية (ج.ر. عدد١١-١٩٩٤/٣/١٧ ص٣١٩).
- مرسوم رقم ٥٧٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ تصديق تعديل تخطيط في منطقة عين سعادة العقارية (ج.ر. عدد٤٢- ١٩٩٤/١٠/٢٠ ص١١٢٩).
- مرسوم رقم ٥٨٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢١ تعديل قسم من حدود المنطقة الإرتفاقية D في منطقة ساقية المسك-بحر صاف(ج.ر. عدد٤٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ص١١٥٨).
- مرسوم رقم ٦٥٩٨ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ تعديل التصميم التفصيلي العام لمنطقة الجديدة- البوشرية -السد (ج.ر. عدد١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص٣٤٢).
- مرسوم رقم ٦٦٩٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ تصديق التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الأراضي في منطقة الردم الواقعة بين انطلياس وضبية على ساحل المتن الشمالي (ج.ر. عدد١٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/١١ ص٤٢٩).
- مرسوم رقم ٦٨٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ تصديق تخطيط في منطقة الشوير العقارية (ج.ر. عدد٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ ص٦١٥).
- مرسوم رقم ٧٣٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٥ تصديق التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الأراضي اللازمة لمشروع تطوير ساحل المتن الشمالي (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٥ ص١١٢٥).
- مرسوم رقم ٧٥١٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة الردم

- على ساحل المتن الشمالي (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ص ١٣٩٣).
- مرسوم رقم ٧٦١٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٩ وضع منطقة في عين سعادة تحت الدرس (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٤٩٥).
- مرسوم رقم ٧٧٨٨ إلغاء تخطيط مصدق بالمرسوم رقم ١١٧٨ تاريخ ١٩٥٠/٢/١٤ في منطقة برمانا العقارية (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٧٩).
- مرسوم رقم ٧٩٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ إلغاء قسم من تخطيط وتصديق تخطيط في منطقة صخر العقارية جونية الصادر بالمرسوم رقم ٣٩٦٥ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٧٠).
- مرسوم رقم ٨٩٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ تصديق التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الأراضي اللازمة لمشروع تطوير ساحل المتن الشمالي (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ ص ٢٧٧٩).
- مرسوم رقم ٩١٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ إضافة فقرة إلى نظام البناء والفرز والضم والفرز والإستثمار الملحق بالتصميم التوجيهي العام لمناطق التزلج في عيون السيمان وفاريا وقناة باكيش المصدق بالمرسوم رقم ٩١٩٥ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٨ (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٣٠).
- مرسوم رقم ٩٣١١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ تصديق تعديل تخطيط في منطقتي بكفيا- المحيطة العقارين (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ ص ٣٨٢١).
- مرسوم رقم ٩٣١٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقتي بقنايا والمجنوب العقارين (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ ص ٣٨٢٢).
- مرسوم رقم ١٠٢٦٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ تعديل قسم من تخطيط في منطقة الفنار العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ١٦٠٠ تاريخ ١٩٩١/٨/١٤ (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ

١٩٩٧/٥/٢٩ ص ٢٠٥٣).

-مرسوم رقم ١٢٢٨١ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ تعديل تخطيط في منطقة ساقية المسك العقارية (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ ص ٢٦٤٢).

-مرسوم رقم ١٠٢٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ تصديق تخطيط في منطقة المنصورية العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٨٣).

-مرسوم رقم ١٠٧٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٣ تصديق تخطيط في منطقة قرنة شهبان العقارية ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣١٢٤).

-مرسوم رقم ١٣٠٠٤ تاريخ ١٩٩٨/٩/٥ الغاء وتصديق تخطيط في منطقة بكفيا العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ٤٩٧٨ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨ (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٣٩٨٥).

-مرسوم رقم ١١٢٤٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة بيت مري العقارية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٣ ص ٣٧٣٩).

-مرسوم رقم ١٣٠٧٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة ذوق الخراب العقارية (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١ ص ٤١١٢).

-مرسوم رقم ١٣١٥٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط في منطقة الفانار العقارية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص ٤٢١١).

-مرسوم رقم ١٣٦١٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة المحيدثة العقارية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٤٢).

-مرسوم رقم ١٣٦٣٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ الغاء قسم من تخطيط مصدق في منطقة المروج العقارية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٤٧).

-مرسوم رقم ١٣٦٦٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط في منطقة عينطورة العقارية

(ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٥٠).

- مرسوم رقم ٥٧٣١ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل قسم من تخطيط منطقة جسر نهر الموت - جورة البلوط ومتفرعاتها المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٦٩ تاريخ ٩٨/١١/٢٣ (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٢٥٣).

- مرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ إلغاء أقسام من التصميم التفصيلي العام لمنطقة سن الفيل المصدق بالمرسوم رقم ٣١٧٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥).

- مرسوم رقم ٥٣٢٧ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة البوشرية العقارية (قضاء: المتن) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٦٠٣).

- مرسوم رقم ٦٠٠٩ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ تعديل على الشروط الخاصة للمرسوم رقم ٠٧/١٤٣١٣ ضمن المنطقتين الاتفاقيتين A1 و B1 الواقعة في منطقتي بيت مري وعين سعادة العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٣٩).

- مرسوم رقم ٦٨٩٦ تاريخ ٨ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط في منطقة انطلياس العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ ص ٥٦٤١).

- مرسوم رقم ٧٤٨٢ تاريخ ٢٥ شباط سنة ٢٠٠٢ تصديق المخطط التوجيهي والنظام التفصيلي العام لقسم من منطقة عين سعادة العقارية (العشيرة) محافظة جبل لبنان - قضاء المتن (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٧٠).

- مرسوم رقم ١١٠٤٧ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣ تصديق تخطيطات في منطقتي النقاش والحضيرة العقاريتين - قضاء المتن.

٦: قضاء جبيل

- مرسوم رقم ٥٦٤٥ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٠ تعديل التصميم التوجيهي لمنطقة شاطئ جبيل الجنوبي (ج.ر. عدد ٣٧-١٥/٩/١٩٩٤ ص ١٠١٤).
- مرسوم رقم ٥٤٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/٩ وضع منطقة رشميا العقارية تحت الدرس ج.ر. عدد ٣١-٤/٨/١٩٩٤ ص ٩٠٦).
- مرسوم رقم ٥٨٢٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ تصديق تخطيط في جبيل (ج.ر. عدد ٤٣- تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٥٨).
- مرسوم رقم ٦٢٣٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تصديق التصميم والنظام التفصيلي لمنطقة عاليا العقارية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ ص ٧٢).
- مرسوم رقم ٦٩٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/١١ وضع منطقة اده العقارية تحت الدرس (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥ ص ٦٨٤).
- مرسوم رقم ٧٠٢٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ وضع منطقة حبالين العقارية تحت الدرس (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥ ص ٦٨٤).
- مرسوم رقم ٧٩٠٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ إلغاء قسم من تخطيط مصدق في منطقة جبيل العقارية بموجب المرسوم رقم ٣٣٦٢ تاريخ ٢٦/٥/١٩٧٢ (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٨/٢/١٩٩٦ ص ٢١٢).
- مرسوم رقم ٩٧١٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ تصديق التصميم التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة البربارة (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٧ ص ٢٥٦).
- مرسوم رقم ٩٧٧١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢١ تصديق تخطيط في منطقتي اهمج ومزرعة السيد العقاريتين (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٧ ص ٤٥٤).
- مرسوم رقم ١٢١٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ تعديل المرسوم رقم ٥٦٤٥ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ المتعلق بتعديل التصميم التوجيهي لمنطقة شاطئ جبيل الجنوبي (ج.ر. عدد ٢٣

تاريخ ٢١/٥/١٩٩٨ ص ٢٢٥٦).

- مرسوم رقم ١٢٧٠٠ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ تعديل تخطيط في منطقة جيبيل العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ٥٦٤٥ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ تعديل التصميم التوجيهي لمنطقة شاطئ جيبيل الجنوبي (ج.ر. عدد ٣٤٤٥ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٨ ص ٣٤٠٨).

- مرسوم رقم ٤٨٤١ تاريخ ٣/٢/٢٠٠١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمناطق الصناعية في الحصون، بزبن، وعين الدلبة العقارية "قضاء جيبيل" (ج.ر. عدد ٨٨٥٠ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ ص ٤٨٢).

- مرسوم رقم ١٠٢٣٣ تاريخ ٣/٦/٢٠٠٣ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة اده العقارية - قضاء جيبيل.

الفقرة الرابعة: التنظيم المدني في محافظتي البقاع

١: قضاء بعلبك

- مرسوم رقم ٣٤٦٧ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٣ تصديق التصميم التوجيهي العام لمناطق اللبوة - العين - عثمان (ج.ر. عدد ٢٠ - ٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٩).

- مرسوم رقم ٥٢٢٠ تاريخ ٧/٦/١٩٩٤ إلغاء وتصديق تخطيط في بعلبك (ج.ر. عدد ٢٤٤٠ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ ص ٦٨٥).

- مرسوم رقم ٧٦١٠ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة اللبوة العقارية (ج.ر. عدد ١٨٥٠ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٣٠).

- مرسوم رقم ١٠٤٨١ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تعديل الشروط العامة الملحق بالمرسوم رقم ٧٦١٠ تاريخ ٩/٣/٢٠٠٢ العائد للتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة اللبوة العقارية.

٢: قضاء البقاع الغربي

-مرسوم رقم ٥٤٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ تصديق والغاء تخطيط في منطقة بعول العقارية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩١٧).

٣: قضاء راشيا

-قانون رقم ٧٠٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى إلغاء جميع أعمال التحسينات العقارية التي جرت للأراضي الزراعية في منطقة خربة قنارف العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢١).

-قانون رقم ٧٠٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى إلغاء جميع أعمال التحسين العقاري التي بدء بتنفيذها اعتباراً من عام ١٩٣٩ في منطقة جب جنين العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٢١).

٤: قضاء زحلة

-مرسوم رقم ٥٨٢٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ إجراء ضم وفرز في قسم من مناطق جديتا- شتورا-زبدل (ج.ر. عدد ٤٣-٤٣٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٥٦).

-مرسوم رقم ٥٨٧٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣١ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام (تقسيم المناطق) وشبكة الطرق - لمنطقة زحلة-معلقة وضواحيها (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ص ١٢١٠).

-مرسوم رقم ٨٣٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام تقسيم المناطق وشبكة الطرق المنطقة زحلة-معلقة وضواحيها (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ص ٨١٣).

-مرسوم رقم ١١١٩٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٥ تصديق تعديل تخطيط في منطقة زحلة - اراضي العقارية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص ٣٦٠٠).

-مرسوم رقم ١١٦٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة عنجر (ج.ر. عدد٥ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٩ ص٢٠٨).

-مرسوم رقم ١٣٠١٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/٧ الغاء قسم من تخطيط في منطقة جديتا العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ١٣٨٩٤ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١ (ج.ر. عدد٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص٤٠٥).

-مرسوم رقم ٦٥٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقتي تعلبايا - سعدنايل العقاريتين "قضاء زحلة" (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ص٤٦٩٣).

-مرسوم رقم ٧٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٨ وضع قسم من منطقة حزرتا العقارية " قضاء زحلة" تحت الدرس (ج.ر. عدد٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص٢٤٥).

-مرسوم رقم ٦٩٠٩ تاريخ ١١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة بر الياص العقارية(ج.ر. عدد٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ص٥٧٠٤).

-مرسوم رقم ٧١١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٥ وضع منطقة وادي الدلم العقارية تحت الدرس قضاء زحلة" (ج.ر. عدد٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ص١٢٩).

-مرسوم رقم ١٣٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لاقسام من مناطق زحلة اراضي - الراسية - البربارة - وادي العرايش العقارية.

الفقرة الخامسة: التنظيم المدني في محافظة النبطية

١: قضاء بنت جبيل

-مرسوم رقم ١٠٧٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ تصديق تخطيط في منطقة تبنين العقارية (ج.ر. عدد٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢١ ص٣٠٥٣).

٢: قضاء النبطية

-مرسوم رقم ٤٨٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ إستثناء المدارس والفنادق والمستشفيات من تحديد عدد الطوابق والعلو الأقصى في منطقة النبطية (ج.ر. عدد ١١-١٧/٣/١٩٩٤ ص ٣١٨).

-مرسوم رقم ٨٢٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ تعديل تخطيط في منطقة النبطية الفوقا العقارية المصدق بالمرسوم رقم ٤٣٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ " تصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة النبطية" (ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص ٧٠٩).

-مرسوم رقم ٨٤٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ تعديل تخطيط في منطقة النبطية العقارية المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٦٦٣ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١١٢٣).

-مرسوم رقم ٨٤٩٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ تعديل تخطيط في منطقة النبطية العقارية المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٦٦٣ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١١٢٣).

-مرسوم رقم ١٣١٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط في منطقة جباع العقارية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص ٤٢١٠).

٣: قضاء حاصبيا

-مرسوم رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمحيط خلوات البياضة وقسم من منطقة عين جرفا العقارية / قضاء حاصبيا.

الفقرة السادسة: التنظيم المدني في محافظة لبنان الجنوبي

١: قضاء صور

-مرسوم رقم ٩٤٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمناطق البازورية - طيردبا - برج الشمالي - بعض أقسام العباسية - مجليب - عين بعال - باتوليه (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ ص ٤٠٩٣).

-مرسوم رقم ٦٣٦١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٩ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقتي قانا والرمادية العقارين (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص ٤٠٠٣).

-مرسوم رقم ٨٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام وشبكة الطرق لمنطقة صور العقارية واقسام من مناطق العباسية - برج الشمالي - عين بعال - باتوليه.

٢: قضاء صيدا

-مرسوم رقم ٤١٥١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تصديق التصميم والنظام التفصيلي العام (تصنيف المناطق) لمنطقة صيدا وحارة صيدا (ج.ر. عدد ٤٣- تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ص ٩٩٧).

-مرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ تصديق تخطيط تقويم وتوسيع مجاري الأنهر في مدينة صيدا وضواحيها (ج.ر. عدد ٤٤-٤/١١/١٩٩٣ ص ١٠٤٢).

-مرسوم رقم ٦٥٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام "تصنيف المناطق" لمنطقة صيدا (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٣٠).

-مرسوم رقم ٦٥٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ تصديق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمناطق الهلالية - البرامية - عبرا - مجليون - الصالحية - حارة صيدا - بقسطا (ج.ر. عدد ١٥-١٣/٤/١٩٩٥ ص ٣٣٧).

-مرسوم رقم ٧٤٨٢ تاريخ ١٩٩٥/١١/٦ تصديق التصميم التوجيهي العام لوجهة استعمال الأراضي اللازمة لمشروع تطوير المرفأ ومنطقة الواجهة البحرية في صيدا (ج.ر. عدد ٤٦

تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ ص ١٣٤١).

-مرسوم رقم ٧٩٠٧ تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ تصديق التصميم التوجيهي والتفصيلي العام للمنطقة الشرقية من قرية كفرملكي العقارية (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٦٥)

-مرسوم رقم ٨٤٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٥ تعديل تخطيط في منطقة مجدليون المصدق بالمرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/١٩ القاضي بتصديق التصميم التوجيهي العام لمنطقة الرامية والهلالية وعبرا "تقسيم المناطق وشبكات الطرق" (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١١٢٣).

-مرسوم رقم ١١٠٦٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ تصديق تخطيط في منطقة البابية العقارية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ ص ٣٤٣٦).

-مرسوم رقم ١٠٨٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ تصديق وإلغاء تخطيطات في مدينة صيدا (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٤٨).

-مرسوم رقم ١٢٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/٤ الغاء وتصديق تخطيط في منطقة حارة صيدا العقارية والمصدق بالمرسوم رقم ٩١١٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٣٩٨٥).

-مرسوم رقم ٥٩٠٧ تاريخ ١٧ تموز سنة ٢٠٠١ تعديل نظام عقارات في منطقة الدكرمان العقارية (قضاء صيدا) (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ص ٢٩٣١).

-مرسوم رقم ٧٣٢٨ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيطات في منطقة عبرا العقارية (قضاء صيدا) (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٦٦).

-مرسوم رقم ١١٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ تعديل قسم من التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمدينة صيدا والشروط الخاصة المصدق بالمرسوم رقم ٦٥٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١.

القسم الثاني: البناء

-قانون رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "قانون البناء" (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٨٣).

-مرسوم رقم ٩٦٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠ تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ وتعديل بعض بنود المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٩٢/٢٧٩١ (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص ٩٥).

-قانون رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ - قانون البناء

الفقرة الأولى: حالة المهجرين

-قانون رقم ٣٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية (ج.ر. ملحق عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ ص ٥).

-قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ الأحكام الخاصة برخص البناء والشروط الواجب توفرها في طلبات رخص البناء ورخص الأشغال والتصاريح ومستنداتها (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٧٤)

-قانون رقم ٥٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ المتعلق بالسماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية

(ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦١).

-مرسوم رقم ٧٥٢٠ تاريخ ٥ آذار سنة ٢٠٠٢ منع تراخيص البناء على أنواعها في الأقسام المعرضة للانزلاقات والانزلاقات من منطقتي عين الصفصاف ومار مخايل بناييل العقارين (قضاء المتن (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ص ٢٥٧٩)

-قانون رقم ٥٤٨ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ تعديل وتمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢٢ - تعديل وتمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ (السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية).

الفقرة الثانية: تسوية مخالفات البناء

خلال فترة الحرب جرت مخالفات جسيمة لأحكام قانون البناء والأنظمة المرعية الإجراء، حيث غلب على الأبنية المشيئة صفة المخالفة لمبادئ التنظيم المدني، وبعد انتهاء الحرب أصدرت حكومات الرئيس الحريري قوانين تسوية مخالفات البناء، وقد أوجبت هذه القوانين على كل مالكي الأبنية أو أجزاء الأبنية المنشأة في ملكهم الخاص خلافاً لقوانين وأنظمة البناء أن يختاروا، بين إزالة المخالفة على نفقتهم ومسؤوليتهم خلال فترة زمنية معينة، أو الإبقاء على المخالفة مقابل دفع رسوم وغرامات التسوية المتوجبة. وأما في حال مخالفة عوامل الاستثمار، فتحدد الغرامة المتوجبة عن كل مخالفة على أساس شرائح لقيمة تخمين المتر المربع وفقاً لأحكام القانون.

-قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تسوية مخالفات البناء (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٤ ص ٤٤٩).

-مرسوم رقم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١/٨/١٩٩٤ تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تسوية مخالفات البناء (ج.ر. عدد ٣٦-١٩٩٤/٩/٨ ص ٩٨٩).

-مرسوم رقم ٦٥٤٠ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٣ تاريخ ٣١/٨/١٩٩٤ تطبيق أحكام القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تسوية مخالفات البناء

(ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ص ٢٧٥).

-مرسوم رقم ٧٠٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢١ تعديل الفقرة الثانية من البند الأول من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٥٦٠٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ "تسوية مخالفات البناء" (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧٢٠).

-مرسوم رقم ٧٤٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ تعديل الفقرة الخامسة من البند (٣) من المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٦٠٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ تطبيق أحكام القانون ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ تسوية مخالفات البناء (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٤٧).

-قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٥ تأكيد قرار رقم مجلس الوزراء رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ المتعلق بتشكيل اللجان الخاص بتسوية مخالفات البناء (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ص ٦٣٨).

-مرسوم رقم ٩٨١٧ تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ الإجازة بتسوية مخالفات البناء (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ص ٥٢٧).

-مرسوم رقم ١١٢٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/١١ تعديل المرسوم رقم ٤١٤٦ تاريخ ١٩٨١/٧/١٤ تسوية المخالفات الطفيفة لقاء دفع غرامة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ ص ٣٧٦٧).

-مرسوم رقم ١١٨٨٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٧ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٦٥٤٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ "تسوية مخالفات البناء" (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٣٣).

-قانون رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ يرمي لى تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ "تسوية مخالفات البناء" (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٨٤).

-قانون رقم ٤٦١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ تعديل المادة ٤ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ - تسوية مخالفات البناء وقد أجاز لمالكي الابنية أو أجزاء الابنية المنشأة في ملكهم الخاص خلافاً لقوانين وأنظمة البناء، إزالة المخالفة على نفقتهم ومسؤوليتهم خلال فترة سنة من تاريخ صدور هذا القانون دون دفع أي رسوم أو غرامات.

الفقرة الثالثة: أنظمة البناء الخاصة

-مرسوم رقم ٥٥٣٩ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٤ تعديل نظام البناء في قسم من منطقة بعيدا العقارية (ج.ر. عدد ٣٥-١/٩/١٩٩٤ ص ٩٥٧).

-مرسوم رقم ١١٢٤٦ تاريخ ٧/١١/١٩٩٧ تعديل نظام البناء في قسم من منطقة عشقوت العقارية (ج.ر. عدد ٥٢-١٣/١١/١٩٩٧ ص ٣٧٣٩).

-مرسوم رقم ٧١٠١ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الشروط الخاصة من نظام البناء المصدق في البوشرية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٢-١٠/١/٢٠٠٢ ص ٧٥).

-مرسوم رقم ١٠٠٠٢ صادر في ١٥/٥/٢٠٠٣ تعديل شروط خاصة للبناء في منطقة الفنار العقارية قضاء المتن.

الفقرة الرابعة: الإستثناءات على أحكام قانون البناء

-قانون رقم ٤٠٢ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥، استثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ "قانون البناء" ومن الأنظمة المتخذة عملاً به (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٤٩).

-مرسوم رقم ٤٥٣ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية (ج.ر. ملحق العدد ٣٤-٢٤/٨/١٩٩٥ ص ٩).

-مرسوم رقم ٧٧٣٠ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٦ تطبيق بعض أحكام القانون رقم ٩٥/٤٠٢

استثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
"قانون البناء" ومن الأنظمة المتخذة عملاً به (ج.ر. عدد ١/٤/١٩٩٦ ص ٤٤).

-قانون رقم ٦٤٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٥٣ الصادر في
١٧/٨/١٩٩٥ "إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية"
(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ص ٢١٥٨).

-مرسوم رقم ١٠٩٦٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ استثناء المجموعات السكنية في العقارات
العائدة لوزارة الإسكان والتعاونيات من بعض الأنظمة المتعلقة بالإفراز (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ
١٨/٩/١٩٩٧ ص ٣٢١٧).

-قانون رقم ٣١٩ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ يرمي إلى تمديد العمل بأحكام القانون رقم
٤٥٣ تاريخ ١٧ آب ١٩٩٥ إعفاء بعض رخص البناء من الرسوم وفقاً لتصاميم نموذجية
(ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٦٦).

-قانون رقم ٣٣٩ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ تمديد العمل بالقانون رقم ٤٠٢ تاريخ
١٢/١/١٩٩٥ المتعلق باستثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم
١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون البناء) ومن الأنظمة المتخذة عملاً به. (ج.ر. عدد ٣٩
تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٢٧٤).

-قانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢٢
تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ "السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية
للبناء" (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٨/٨/٢٠٠١ ص ٣٥٦٢).

القسم الثالث: حماية المعالم الأثرية

أشرنا عند الحديث عن مشكلة المقالع والكسارات، أن هذه المشكلة تهدد البيئتين

الطبيعية والأثرية، ذلك أن لبنان يتباهى بغناه الأثري المتنوع القائم على تعدد وتعاقب الحضارات التي خلفت ثروة أثرية قلّ نظيرها في غيره من الدول، ولم يكن لهذا الغنى الأثري أن يتحقق لولا الإغراء الطبيعي للشعوب المتعاقبة في التوطن في لبنان المتميز أيضاً ببيئته الخضراء وجباله الشامخة ومناخه اللطيف. فإذا كانت إيطاليا تتغنى بالحضارة الرومانية، واليونان بالحضارة البيزنطية، ومصر بالحضارة الفرعية وإيران بالحضارة الفارسية والعراق بالحضارة البابلية.

فإن لبنان وبصدقٍ يتغنى بمعظم هذه الحضارات، بدءاً من الحضارة الفينيقية، وفروعها الكلدانية والكنعانية، فالحضارة الأشورية واليونانية وبعض الحضار الفرعونية، والرومانية والإسلامية (العباسيين والعثمانيين والأتراك...) والصليبيين... ، حتى قيل وبصدقٍ أن لبنان مهد الحضارات.

ورغم كل هذا الغنى الحضاري إلا أن الاهتمام الرسمي بمعالم لبنان الأثرية لم يصل إلى الحد المطلوب، يُضاف إلى ذلك القرصنة المنظمة لمعالمه الأثرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وهذا الغنى الأثري للبنان جعل منه معلماً أثرياً ليس فقط في أماكن أثرية معينة، بل نجد أن قرى ومناطق كاملة صيِّفت كمناطق أثرية.

ومن الناحية القانونية، يردى لا زال نظام الآثار القديمة القرار ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ والذي اعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي إليها هذه المصنوعات. وتعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للابنية التاريخية".

وقد وضعت الدولة سجل معد لجرد الابنية التاريخية العام، يُقَدِّد فيه الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة، والآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو

للاوقاف او للاشخاص المعنوية او للطوائف او للجماعات والتي هي في حفظها صالح عمومي فني او تاريخي.

وفي العام ١٩٥٧ صدر المرسوم رقم ١٥٢٨٢ تاريخ ١٥/٣/١٩٥٧ والمتعلق باعتبار بعض المدن والقرى مناطق ذات صالح اثري وقد تم تعديله بالمرسوم رقم ١٨٤٢٢ تاريخ ١٩٥٨/١/٢٦ ثم بالمرسوم رقم ٢٨١١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٢ ثم بالمرسوم رقم ٢٨٠٢ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ وقد عدد المدن والقرى التي اعتبرها مناطق ذات صالح اثري ويجب أن تعرض على مديرية الاثار جميع المشاريع الرامية الى تجميلها وتوسيعها.

وسنحاول فيه هذا القسم أن نعرض المراسيم والقرارات التي صدرت في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري والتي تهدف إلى إبراز المعالم الأثرية في لبنان أو إدخال بعض العقارات والأبنية في دائرة حماية المديرية العامة للآثار عبر تسجيلها في قائمة الجرد العام للأبنية الأثرية. لأن القانون أوجب على اصحاب الملك ان لا يباشروا على ارضهم ادنى تحويل في العقار او في قسم من العقار المقيد في هذه القائمة وبصورة عامة ان لا يأتوا عملا من شأنه تغيير منظر الاثر او تغيير ميزته بدون ان يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة (المديرية العامة للآثار) عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويلات او الاشغال التي ينوون اجراءها.

الفقرة الأولى: الحفاظ على آثار محافظة جبل لبنان

١: حماية المعالم الأثرية

-مرسوم رقم ١٠٨٦٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإبراز المعالم الأثرية في منطقة الجية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥٦)

-مرسوم رقم ١١٠٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ اعتبار الأشغال العائدة لإبراز معالم منطقة جبيل والمحافظة على رونقها الأثري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٣١٢).

-مرسوم رقم ١١٠٠٨ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ اعتبار الأعمال العائدة لمشروع إبراز معالم قلعة سمار جبيل الأثرية والمحافظة على رونقها الأثري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٣١٣).

-مرسوم رقم ١١٨٧٩ تاريخ ٦/٣/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تطوير متحف سرسق على العقار ٨٤ من منطقة الرمل العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٤٥).

-مرسوم رقم ١٢٨٦٤ تاريخ ٨/٨/١٩٩٨ الغاء المرسوم رقم ١١٨٧٩ تاريخ ٦/٣/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تطوير متحف سرسق على العقار ٨٤ من منطقة الرمل العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٦٩).

-مرسوم رقم ٧٤٥٩ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم المسرح الروماني الأثري والمحافظة على رونقه الأثري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٦٥).

-مرسوم رقم ١١٣٢٩ تاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لابراز المعالم الاثرية في منطقة كيفون العقارية - قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان من المنافع العامة

٢: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

-قرار رقم ١ تاريخ ٨/٥/١٩٩٣ ادخال كنيسة مار زخيا في بزحل قضاء كسروان في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٥ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ ادخال عقارات في منطقة عمشيت قضاء جبيل في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ١٠ تاريخ ٥/٧/١٩٩٣ ادخل في قائمة الجرد العام للابنية الاثرية الابنية الاثرية القائمة على العقارين ٢١٨٠ و ٢٧٨١ من منطقة عمشيت العقارية.

- قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩ ادخال ابنية في منطقة عمشيت في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٠ ادخال عقارات في منطقة ذوق مصبح العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ ادخال العقار رقم ١٢١ في منطقة زوق مكايل بناء في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية ملك وقف مار ضوميط.
- قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢ ادخال بناء من منطقة جبيل العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ ادخال الابنية القائمة على العقارات في صربا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ ادخال عقار في منطقة حمانا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ ادخال العقار رقم ٢٦٧٨ من منطقة غزير في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ ادخال كنيسة مار فوفا من منطقة غادير - جونية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ ادخال بناء في منطقة زوق مصبح العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٥ تاريخ ١٩٩٦/٣/١ ادخال العقار رقم ١٠٠٢ من منطقة غباله في فتوح كسروان في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ ادخال العقار رقم ٢٠١٥ في منطقة زوق مكايل في

لائحة الجرد العام للابنية الاثرية والمعروف ببيت الياس ابو شبكة.

-قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ ادخال ابنية في منطقة عمشيت في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ ادخال بنائين في منطقة نوق مكايل في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ ادخال عقار من منطقة الرملة العقارية - قضاء الشوف في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٧١ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ ادخال عقار رقم ٩٢٩ من منطقة دير القمر قضاء الشوف في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ادخال العقار رقم ١٣٦٤ من منطقة مزرعة الشوف العقارية- في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٧٨ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢ ادخال كنيسة سيده الخلاص والبناء الملاصق لها القائمان على العقار رقم ٩٦ من منطقة عين الريحانة العقارية-قضاء كسروان في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧ ادخال المنطقة المعروفة بوادي قاديشا (قنوبين وقزحيا) مع مجموعة الابنية من مغاور طبيعية واصطناعية واديرة وكنائس وبيوت في نطاق هذا الوادي في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩٧ /١١/٢ ادخال مقر الليدي استر ستانهوب وعين حبرون - بلدة جون-قضاء الشوف في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ ادخال كنيسة مار سمعان العامودية والبناء الملاصق لها القائمان على العقار رقم ٢٠٧ من منطقة يحشوش العقارية-قضاء كسروان- في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

- قرار رقم ٦٨ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٧ ادخال العقار رقم ٧١٩ من منطقة غوسطا العقارية - قضاء كسروان في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ٥٧ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧ ادخال كنيسة السيدة من منطقة الفنار العقارية-قضاء المتن في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٥٨ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧ ادخال عقار من منطقة قرنة شهوان العقارية-قضاء المتن في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ ادخال عقار من منطقة بعقلين العقارية في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ١٠ - تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٨ ادخل في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية البناء القائم على العقار رقم ١٠٦٣ من منطقة دير القمر العقارية - قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان.
- قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ ادخال مواقع في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية من منطقة شموت العقارية-قضاء جبيل.
- قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ادخال كنيسة ودير مار جرجس الجبل - القائمان على العقار رقم ١٦٥٣ من منطقة يحشوش العقارية - قضاء كسروان في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٢/٩/١٩٩٨ ادخال عقار من منطقة غزير العقارية - قضاء كسروان في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٨ ادخال العين المعروفة بعين المرج في بلدة رأس المتن قضاء بعبدا في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٦ ادخال العقار رقم ١٦٤ من منطقة سن الفيل العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ ادخال وادي قاديشا - قنويين في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية مع مجموعة الابنية من مغاور طبيعية واصطناعية واديرة وكنائس وبيوت في نطاق هذا الوادي.

-قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/٨ ادخال عقار في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية من منطقة دير القمر العقارية (قضاء الشوف).

-قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٠ ادخال بناء من منطقة القطارة جبيل في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٠ ادخال البنائين في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية من منطقة ذوق مكاييل العقارية.

-قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٣ ادخال كنيسة من منطقة الكفر العقارية -جبيل والمعروفة بكنيسة مار جرجس في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ادخال الشاطيء الممتد تحت منطقة الحفريات في جبيل والمصنفة على لائحة التراث العلمي في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ ادخال عقار في منطقة دير القمر العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/١ ادخال عقارات في منطقة دير القمر في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ ادخال كنيسة مار زخيا - الفيدار من منطقة حالات في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٤ ادخال العقار رقم ٥٠٩ من منطقة قرطبا العقارية في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية والقائمة عليه كنيسة سيدة الحرزمانية.

-قرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ادخال العقار رقم ١١٦ من منطقة زغرين العقارية قضاء المتن في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ادخال كنيسة مار تقلا القائمة على العقار رقم ٦٩٧ من منطقة شيخان العقارية- قضاء جبيل في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

الفقرة الثانية : الحفاظ على آثار محافظة لبنان الشمالي

١: حماية المعالم الأثرية

-مرسوم رقم ٧١١٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترميم وصيانة حمام الحاجب في مدينة طرابلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٧٠).

-مرسوم رقم ٦٣٢٧ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم قلعة المسيلحة الأثرية في قضاء البترون والمحافظة على رونقها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٣١).

-مرسوم رقم ٦٣٣٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم منطقة عرقا الأثرية قضاء عكار والمحافظة على رونقها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٣٢).

-مرسوم رقم ٧٠٥٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترميم وصيانة حمام عزالدين في مدينة طرابلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧٣٢).

-مرسوم رقم ٧٤١٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم قلعة المسيلحة العقارية وإيجاد حرم حماية لها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٦٤).

-مرسوم رقم ٧٠٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع المحافظة على مبنى طاحونة أسندمر من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ ص ٦٨٩).

-مرسوم رقم ٨٣٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إعادة إعمار المنطقة الواقعة بين باب الشبانية والقبة في مدينة طرابلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٤١).

-مرسوم رقم ٤٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الغاء المرسوم رقم ٧١١٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ "اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ترميم وصيانة حمام الحاجب في مدينة طرابلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ ص ٥١٥١).

-مرسوم رقم ١١٦٦٧ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع ابراز معالم قلعة المسيلحة الاثرية والمحافظة على رونقها الاثري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ ص ١٨٠).

-مرسوم رقم ١٠٥٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ اعتبار اعمال ابراز جامع طينال الاثري من منطقة بساتين طرابلس العقارية - قضاء طرابلس - محافظة الشمال من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٦٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ اعتبار اعمال ابراز المعالم الاثرية في منطقة عرقا العقارية- قضاء عكار من المنافع العامة.

٢: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

-قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩ ادخال كاتدرائية مار مخايل المارونية من منطقة طرابلس العقارية الزهرية في طرابلس في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٧ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩ ادخال المقام المعروف بمقام النبي يوشع من منطقة المنية العقارية - محافظة الشمال في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣١ ادخال العقار ٣٢٠ في منطقة طرابلس في لائحة

- الجرد العام للابنية الاثرية وهو منزل سالم اديب عبد الواحد.
- قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٤ ادخال ابنية في منطقة طرابلس العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٤٢ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٤ ادخال ابنية في منطقة طرابلس العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ١ تاريخ ٥/١/١٩٩٥ دخال عقار قضاء طرابلس في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٥ ادخال عقار من منطقة العلامي العقارية قضاء البترون في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٥ تاريخ ٢٤/١/١٩٩٥ ادخال العقار رقم ١١٩ من منطقة كرم سده العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٩ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ ادخال العقارين ٤٦٨ و ٤٦٩ من منطقة الميناء اول طريق الكورنيش البحري - حي الشيخ عفان في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ ادخال عقار من منطقة سمار جبيل العقاري - محافظة الشمال في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ١٥ تاريخ ٨/٥/١٩٩٦ ادخال ابنية من منطقة طرابلس في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ١٦ تاريخ ٨/٥/١٩٩٦ ادخال ابنية في منطقة طرابلس العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٤ ادخال عقارات من المنطقة القديمة في مدينة البترون في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٠ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٣ ادخال بناء من منطقة بان العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٥ تاريخ ١/٨/١٩٩٥ ادخال المعبد الروماني القائم على العقار رقم ٣٥٨٣ في بلدة حلسبان القبيات عكار في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٦ ادخال بناء في منطقة دوما العقارية في قضاء البترون في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٦ ادخال العقار رقم ٥٩٥ اصنون من منطقة طرابلس في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٧ تاريخ ٩/٦/١٩٩٣ ادخال المقام المعروف بمقام النبي يوشع من منطقة المنية العقارية - محافظة الشمال في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٧٠ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٧ ادخال كنيسة مار جرجس والنبي دانيال من منطقة شويتا العقارية-القبيات قضاء عكار في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٧ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ ادخال - (العقار رقم ٢٠١ من منطقة كفتون العقارية- الجسران الاثريان القريبان من دير مار سركييس - بقايا طاحون ابو ابراهيم-طاحون المعيصرة، طاحون وجسر الجوز - كنيسة مار جرجس- طاحون وجسر الظرفية- بقايا كنيسة مار جرجس الظرفية) في قضائي الكورة والبترون في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ ادخال البناء القائم من منطقة سلعاتا العقارية -البترون في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٢٧ تاريخ ٩/٦/١٩٩٨ ادخال البناء القائم على العقار ٨٥٠ من منطقة راسكيفا - قضاء زغرتا في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٨ ادخال مواقع- دير كنيسة سيدة القلعة- بقايا قلعة

الفلز الصليبية- في قضاء عكار في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

الفقرة الثالثة: الحفاظ على آثار محافظة بيروت

١: حماية المعالم الأثرية

-مرسوم رقم ٨٢٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء متحف لبلدية بيروت في منطقة المصيطبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ص ٧١٦).

-مرسوم رقم ٦٦٩٠ تاريخ ٢٠٠١/١١/٩ الغاء المرسوم رقم ٨٢٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ المتعلق باعتبار الشغال العائدة لإنشاء متحف لبلدية بيروت في منطقة المصيطبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٥٨).

٢: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

-قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ ادخال عقارات في منطقة المرفأ في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية من منطقة ميناء الحصن العقارية A - محافظة بيروت.

-قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٩ ادخال قصر الصنوبر في منطقة المزرعة العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ١٠ - تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ ادخال موقع التل الاثري في وسط بيروت في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ ادخال العقار رقم ٢١٩ من منطقة المصيطبة العقارية في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ ادخال العقار رقم ٥٨٥ من منطقة راس بيروت العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٦ ادخال العقار رقم ٤٢٦ من منطقة ميناء الحصن العقارية في بيروت في لائحة الجرد العام للابنية اثرية.

الفقرة الرابعة: الحفاظ على آثار محافظة لبنان الجنوبي

١: حماية المعالم الأثرية

-مرسوم رقم ٦٣٨٧ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٥ إلغاء المرسوم رقم ١٠٢٥٢ تاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ المتعلق باعتبار الأعمال العائدة لمشروع التنقيب عن الآثار في حي الرمل في مدينة صور من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٩/٣/١٩٩٥ ص ١٩٨).

-مرسوم رقم ٧٧٩٧ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إظهار البازيلكية المسيحية في مدينة صور من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١١/١/١٩٩٦ ص ٩٥).

-مرسوم رقم ١٠٢٢٦ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم نصب ومغارة قانا والمحافظة عليها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٧ ص ٢٠٣٠).

-مرسوم رقم ١٠٣٦٦ تاريخ ٦/٦/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إظهار آثار المباني الرومانية والبيزنطية المكتشفة في قرية القليلة قضاء صور من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٨٩).

-مرسوم رقم ١١٠٠٦ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ اعتبار اعمال المحافظة على البناء القائم على العقار رقم ٣٤٨ من منطقة صيدا الأثرية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ ص ٣٣١٢).

-مرسوم رقم ١٢٩٧٠ تاريخ ٣/٩/١٩٩٨ اعتبار أعمال إبراز المغارة الأثرية في عبرا قضاء صيدا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٢٠).

-مرسوم رقم ١٢٢٩٥ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لإبراز معالم خان الرز

في منطقة دكرمان العقارية والمحافظة على رونقه الأثري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١١/٦/١٩٩٨ ص ٢٥٨٤).

-مرسوم رقم ٩٣٨٠ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٣ اتفاقية بين المديرية العامة للآثار وجامعة بومبيو - اسبانيا للتقيب عن الآثار في المقبرة الفينيقية في مدينة صور.

٢: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

-قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ادخال العقار رقم ٥٧٤ من منطقة صيدا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٥ تاريخ ١١/١٢/١٩٩٤ ادخال بناء في منطقة صيدا العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٨ ادخال كنيسة مارتقلا - بكاسين في قضاء جزين في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

-قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ ادخال عقارات في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية من منطقة صور العقارية.

-قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ ادخال عقارات في صيدا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ ادخال عقار في منطقة جزين العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٣ ادخال العقار رقم ٣/٢٩ في منطقة صيدا العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/١/١٨ ادخال كاتدرائية مار نقولا لطائفة الروم الكاثوليك" من منطقة الدكريمان العقارية في منطقة صيدا في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

- قرار رقم ٥ تاريخ ١٨/١/١٩٩٧ ادخال العقار رقم ٢٦٥ - من منطقة دير كيفا العقارية في قضاء صور في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧ ادخال كنيسة السيدة-بصري في قضاء جزين في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٧ ادخال كنيسة مار الياس للروم الكاثوليك في بلدة علما العشب - في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.
- قرار رقم ٦ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٧ ادخال عقارات في منطقة صور العقارية في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.
- قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠١ ادخال في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية العقارات بمقام النبي شمع من بلدة شمع العقارية - قضاء صور.
- قرار رقم ٥٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٢ إدخال عدة عقارات في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية من منطقة قبريخا العقارية - محافظة النبطية.

الفقرة الخامسة: الحفاظ على آثار محافظة النبطية

١: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

- قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٦ ادخال كنيسة مار جرجس القلعية- دبل في منطقة بنت جبل - في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية.
- قرار رقم ١٢ تاريخ ٥/٢/١٩٩٧ ادخلت في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية كنيسة مار جرجس القلعية - القائمة على العقار رقم ٢٣٥١ من منطقة القليعة العقارية قضاء مرجعيون.
- قرار رقم ٨ تاريخ ٢٥/١/١٩٩٧ ادخال المقام المعروف بمقام محمد الشهيد أو مقبرة الشهداء من منطقة النبطية الفوقا في النبطية في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

الفقرة السادسة: الحفاظ على آثار محافظتي البقاع

١: حماية المعالم الأثرية

-مرسوم رقم ١١٠٠٩ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لإبراز معالم قلعة بعلبك والمحافظه على رونقها الأثري من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٥ تاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ ص٣٣١٣).

-مرسوم رقم ٧٤٥٨ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إبراز معالم معبد قصرنبا الأثري والمحافظه على رونقه الأثري من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٤ تاريخ ٢/١١/١٩٩٥ ص١٢٦٤)

٢: اجراء الجرد العام للمباني الأثرية والتاريخية

-قرار رقم ٣ تاريخ ٧/٢/١٩٩٦ ادخال العقار رقم ٤٠٤٥ من منطقة بعلبك قضاء بعلبك في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٦٤ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٧ ادخال العقار رقم ٥٦ من منطقة البربارة -قضاء زحلة- في لائحة الجرد العام للابنية الاثرية.

-قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٨ ادخال عقار من منطقة زحلة في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.

القسم الرابع: الطرقات العامة

أشرنا فيما سبق أن سوء تأهيل الطرقات، الرئيسية منها والفرعية، أدى الى تخريب نظام المواصلات والنقل في لبنان، وكان الازدحام المرعب للسير وفقدان قنوات التواصل الحديث بين المناطق اللبنانية، من علامات التخلف التي أصابت نظام الحياة في لبنان، وكذلك من اسباب فقدان التفاعل الاقتصادي والاجتماعي بين العديد من المدن.

وقد رأّت حكومة الرئيس رفيق الحريري أن تطوير قطاع المواصلات البرية والبحرية والجوية

ذا اهمية حيوية في هذا الاطار، اذ ان قطاع الخدمات بكامله إضافة إلى قطاع السياحة وغيره يرتكز الى تحديث المواصلات، وتعزيز شبكات الطرقات التي تربط المناطق اللبنانية فيما بينها، أو التي تربطها بسوريا وعبرها بالبلدان العربية. لذلك أولت حكومات الرئيس رفيق الحريري أهمية خاصة لقطاع الطرق والأوتسترادات التي غطت مختلف المناطق اللبنانية، وسنحاول في هذا القسم أن نعرض المراسيم التي تضمنت إذناً بمباشرة أعمال إنشاء الطرق.

-مرسوم رقم ٧٩٤٦ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٦ تصنيف الطرق المحلية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٩/٢/١٩٩٦ ص ٣٠٤).

-قرار رقم ١/٧٤٠ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٨ نظام الأصول المالية والمحاسبية والادارية لتنفيذ نفقات المشروع الوطني للطرق (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٨ ص ٣٤٢٩).

الفقرة الأولى: تحديث وتطوير شبكة الطرق في محافظة بيروت

-مرسوم رقم ٧٨٢٢ تاريخ ١٢/١/١٩٩٦ تعديل التصميم التفصيلي العائد لشبكة الطرق في منطقة فرن الشباك والتخطيط العائد للتصميم التفصيلي لتخطيط اوتستراد قصر العدل - الحازمية (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٨/١/١٩٩٦ ص ١١٦).

-مرسوم رقم ٨٧٢٥ تاريخ ٦/٧/١٩٩٦ تصديق تعديل تخطيطات الطرق الموازية لنهر بيروت " الكرنيتينا-جسر الباشا" (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ ص ١٥١٩).

-مرسوم رقم ١٠٣٨٧ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧ تصديق تعديل أقسام من التصميم التفصيلي لتخطيط شبكة الأوتسترادات في ضواحي مدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٦ (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ ص ٢٤٧١).

-مرسوم رقم ١١٠١٠ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ تصديق مشروع وصل تخطيط شارع عدنان الحكيم بمشروع اوتستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ

١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٢٧٩).

-مرسوم رقم ٤٧١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ تصديق تعديل أقسام من تخطيط الطرق الموازية لنهر بيروت " الكرنيتينا-جسر الباشا" والمصدق بالمرسوم رقم ٨٧٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٦ (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ص ٢٨٥).

-مرسوم رقم ٥٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تصديق تخطيط وصلة طريق المسلخ بطريق نهر الموت (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٢٣).

-مرسوم رقم ٥٣٢٤ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط تقاطع كورنيش بيار الجميل مع جادة سامي الصلح (مستديرة العدالة) (محافظة بيروت) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٧٠).

-مرسوم رقم ٥٢٢١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط موقع تقاطع عمر بيهم - شارع بشارة الخوري مع جادة عبدالله اليافي - جادة صائب سلام (محافظة بيروت) (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٥٩).

-مرسوم رقم ٥٢٢٢ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط تقاطع شارع بشارة الخوري مع شارع الاستقلال (محافظة بيروت) (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٦٠).

-مرسوم رقم ١٠٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ الغاء تخطيط طريق في منطقة الصيفي العقارية.

الفقرة الثانية: تحديث وتطوير شبكة الطرق في محافظة الشمال

١: قضاء البترون

-مرسوم رقم ٥٩١٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ تصديق تخطيط طريق بيروت-طرابلس(تحويرة كوع الجمال) (ج.ر. عدد ٤٦-١٧/١١/١٩٩٤ ص ١٢٣٢).

- مرسوم رقم ٥٠٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٦ تصديق تخطيط طريق أجدبرا-بجدرفل (ج.ر.عدد١٥-١٤/٤/٩٩٤ ص٤٦٧).
- مرسوم رقم ٧٦١٠ تاريخ١٩٩٥/١٢/٩ تصديق تخطيط طريق بحويت-كيمار (ج.ر.عدد٥٠-١٤/١٢/١٩٩٥ ص١٤٩٤).
- مرسوم رقم ١١٨٤٢ تاريخ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط طريق سمارجبيل - جران (ج.ر.عدد١٢-١٢/٣/١٩٩٨ ص٦٧٠).
- مرسوم رقم١٢٦٨٢ تاريخ١٩٩٨/٧/٢٢ تصديق تخطيط طريق البترون - تنورين وفروعها (ج.ر.عدد٣٤-٣٠/٧/١٩٩٨ ص٣٣٩٥).
- مرسوم رقم ١٣٥٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط طريق سلعاتا - اوتوستراد طرابلس - البترون (ج.ر.عدد٥٤-٣/١٢/١٩٩٨ ص٤٨٠٣).
- مرسوم رقم ١٣٦١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط تحويرة طريق بيروت - طرابلس القديمة "قسم سلعاتا - البحر" (ج.ر.عدد٥٤-٣/١٢/١٩٩٨ ص٤٨١٤).
- مرسوم رقم٤٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ تصديق تخطيط طريق عمشيت - بيت حاق - ميفوق - دوما - تنورين الفوقا - وإلغاء أقسام من تخطيط طريق عمشيت غرقين المصدق بالمرسوم رقم٧١٦٥ تاريخ١٩٦١/٧/٢١ ومن تخطيط طريق عمشيت - بيت حاق - عبيدات - ميفوق - المصدق بالمرسوم رقم٥٢٥١ تاريخ١٩٨٨/٩/١٩ "قضائي جبيل والبترون"(ج.ر.عدد٦٢-٢٨/١٢/٢٠٠٠ ص٥٣٨٩).
- مرسوم رقم ٧١٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ تصديق وإلغاء تخطيطات في مناطق البترون - اجدبرا - بسبينا العقارية "قضاء البترون" (ج.ر.عدد٤-٢٤/١/٢٠٠٢ ص٢٤٢)
- مرسوم رقم ٤٩٦٠ تاريخ٢٠٠١/٢/٢٤ تصديق تخطيط طريق في منطقة سلعاتا العقارية "قضاء البترون" (ج.ر.عدد١١-٨/٣/٢٠٠١ ص٦٩٣).

-مرسوم رقم ٥٢٩٨ تاريخ ١١ نيسان سنة ٢٠٠١ إلغاء قسم من الرسوم رقم ٩٣٠٥ تاريخ ٦٨/٢/٢ الخاص بتخطيط طريق الرزقين في قضاء البترون - محافظة الشمال (ج.ر. عدد. ١٩٤٨/١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥١٥).

-مرسوم رقم ٦٤١٥ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط طريقي أصيا - زان المصدق بالمرسوم رقم ١٠١٤٨ تاريخ ١١/٤/١٩٧٥ وزان الداخلية المصدق بالمرسوم رقم ٢٠٠٨١ تاريخ ٨/٨/١٩٥٨ وتصديق تخطيط تحويلية مجاز زان "قضاء البترون" (ج.ر. عدد. ٤٩٤٨٩/٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٤٨٩).

-مرسوم رقم ٦٤٢٠ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق البترون - أده - تولا - ميفوق "قضاء البترون" المصدق بالمرسوم رقم ٩٤١ تاريخ ١٨/٨/١٩٨٣ (ج.ر. عدد. ٤٩٤٨٩/٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٥٠٢).

٢: قضاء بشري

-مرسوم رقم ٧٠٥٣ تاريخ ٢١/٧/١٩٩٥ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق البحصاص-كوسبا-حدث الجية-بشري (ج.ر. عدد. ٣٠٤٨٩/٧/٢٧/١٩٩٥ ص ٧٢٠).

-مرسوم رقم ١٠٠٣٨ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٧ تصديق تخطيط طريق بقرقاشا- بقاعكفرا (ج.ر. عدد. ١٦٤٨٩/٤/٣/١٩٩٧ ص ١٣٥٦).

-مرسوم رقم ١٣٦٣٤ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ تصديق تخطيط طرق كنيسة مار بطرس - عبيد (ج.ر. عدد. ٥٤٤٨٩/١٢/٣/١٩٩٨ ص ٤٨٤٥).

-مرسوم رقم ٥٩٤٨ تاريخ ٢١ تموز سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة بقرقاشا العقارية (ج.ر. عدد. ٣٦٤٨٩/٧/٢٦/٢٠٠١ ص ٢٩٢٣).

-مرسوم رقم ٧٤١٣ تاريخ ١٢ سباط سنة ٢٠٠٢ إلغاء تخطيط طريق تحويل مجاز قنيور - حدث الجبة المصدق بالمرسوم رقم ١٢٥٧٥ تاريخ ٢١/٦/١٩٦٩ (ج.ر. عدد. ١٣٤٨٩/٢/٢١/٢٠٠٢ ص ١٧٣٥).

٤ : قضاء زغرتا

-مرسوم رقم ٦٢٧١ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٠ تصديق تخطيط طريق سعييل-مزرعة التفاح - طريق مزرعة التفاح- طريق تولا-أسلوت (ج.ر. عدد٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص٧٦).

-مرسوم رقم ٤٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ تصديق الغاء أقسام من تخطيط طريق عقبة - ايطو المصدق بالمرسوم رقم ١٦٤٦٠ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ "قضاء زغرتا" (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ص ٤٥٦٠).

-مرسوم رقم ٦٠٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق مدخل اهدن - المطل - الدواليب - المصدق بالمرسوم رقم ٢٥٧٤ تاريخ ١٩٩٢/٨/٨ "قضاء زغرتا"(ج.ر. عدد٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص ٣٣٦٥).

-مرسوم رقم ٤٩٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ تصديق تخطيط ساحة عامة في منطقة بسبعيل العقارية (ج.ر. عدد١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٨ ص ٦٩٢).

-مرسوم رقم ٥٩٤٩ تاريخ ٢١ تموز سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط ساحات عامة في منطقة مزيارة العقارية (قضاء: زغرتا) (ج.ر. عدد٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ص ٢٩٢٥).

-مرسوم رقم ٦٦٣٩ تاريخ ٣٠ تشرين أول سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق عردات - لغاية طريق طرابلس - سير (قضاء زغرتا) (ج.ر. عدد٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ص ٥٤١٠).

-مرسوم رقم ١٠٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ تصديق تخطيط طريق الفوار - تربل قضاء زغرتا.

٥ : قضاء طرابلس

-مرسوم رقم ٥٢١٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٧ تصديق تخطيط الطرق الجانبية لأوتوستراد طبرجا-طرابلس(ج.ر. عدد٢٤-١٦/٦/١٩٩٤ ص ٦٧٥).

-مرسوم رقم ٩٨٠٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ تصديق التخطيط لتأمين المفارق على طريق طرابلس الحدود السورية - البداوي - العبة "القسم الأول والثاني" (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧٢٣).

-مرسوم رقم ١٠٠٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ تصديق تخطيط توسيع التصميم التفصيلي العام للكونيش البحري في منطقة بساتين طرابلس (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٣٥٥).

-مرسوم رقم ١٠٥٧٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ الغاء تخطيط طريق الزقاق الخامس - البداوي والمصدق بالمرسوم رقم ٢٥٠٣ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٣ (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٥٢).

-مرسوم رقم ١٠٧١٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ تصديق تخطيط الوصلة الممتدة من المحول الشمالي لمدينة طرابلس حتى البدوي (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠١٤)
-مرسوم رقم ١١٨٥٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد طرابلس - الحدود السورية "قسم طرابلس - العبودية" بما فيها التقاطعات والطرق الجانبية المحاذية له "قضائي طرابلس وعكار" (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧١٦).

-مرسوم رقم ١٢٢٠١ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ تصديق تخطيط طريق مستشفى سير الضنية الحكومي (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٥٧).

-مرسوم رقم ١٢٢٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ الغاء اقسام من تخطيط طريق مصدق بالمرسوم رقم ١٣٧٩٢ تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٥ وتصديق تخطيط طريق طرابلس - سير الضنية "قسم القبة - كفرشالان" قضائي طرابلس وزغرتا (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٣٨).

-مرسوم رقم ١٢٢٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ تصديق تخطيط طريق سير - حباب - الحمر "قسم قرصيت - سير" (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ ص ٢٦٣٩).

-مرسوم رقم ٤٥٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ تصديق والغاء قسم من تخطيط طريق طرابلس الحدود السورية - البداوي - البداوي " القسم الأول والثاني وتأمين مفارق" والمصدق بالمرسوم رقم ٩٩٠٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٢ (ج.ر.عدد٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص٥٣٨٧).

-قانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ " دفع قيمة الإستملكات العائدة لمشروع جسري الخناق والملولة في طرابلس والإستملكات الصادرة بموجب أحكام قضائية (ج.ر.عدد٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ص٢٤٤).

-مرسوم رقم ٩٤١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ تصديق تعديل اقسام من تخطيط طريق طرابلس - الحدود السورية (قسم البداوي - العبدة).

-مرسوم رقم ١٠٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تصديق والغاء تخطيط في منطقة زيتون طرابلس العقارية.

-مرسوم رقم ١٠٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ تصديق والغاء تخطيطات طرق في منطقة بساتين طرابلس العقارية.

٦: قضائي المنية والضنية

-مرسوم رقم ٦٥٧٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط طريقي تحويرة مراح السفيرة - السفيرة وثانوية السفيرة - السفيرة الوسطى "قضاء المنية الضنية" (ج.ر.عدد٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص٤٩٥٧).

-مرسوم رقم ١٠١٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة البداوي العقارية - قضاء: المنية - الضنية.

-مرسوم رقم ١٠٨٨١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تصديق تخطيط طريق - كفرحبو - رفعون -

بيت حسنة - قضاء المنية - الضنية - محافظة الشمال.

-مرسوم رقم ١١٢١١ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق تحويرة مجاز السفيرة
- النصب - قضاء الضنية.

٧: قضاء الكورة

-مرسوم رقم ٥٦٨٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة فيع
العقارية (قضاء الكورة) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢١٩١).

-مرسوم رقم ٩٨١٧ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق عبرين - راشكيدا -
راسنحاش قضاء البترون والكورة .

-مرسوم رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٣ تصديق تخطيطات طرق في منطقة كفرعقا
العقارية قضاء: الكورة.

-مرسوم رقم ١٠٢٣٩ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ تصديق تخطيطات طرق في منطقة بصرما
العقارية - قضاء: الكورة.

-مرسوم رقم ١١٢١٠ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع توسيع مقبرة
الروم الارثوذكس في راسمسقا (قضاء الكورة) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٣٣٣٨ تاريخ ٨/٩/٢٠٠٤ تصديق تخطيط طريق زغرنا المتاولة - شناطا
التحتا - بيززا - قضاء الكورة والبترون.

-مرسوم رقم ٩٩٠٢ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة
اجدعبرين العقارية قضاء: الكورة.

الفقرة الثالثة: تحديث وتطوير شبكة الطرق في محافظة عكار

-مرسوم رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣ تصديق تخطيط طريق مفرق الحصينة بقرزلا (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ ص ٦٥٣).

-مرسوم رقم ١٠٩٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ الغاء قسم من تخطيط طريق مفرق بزينا - عين يعقوب - البرج - قبولا - بينو (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ ص ٣٢١٦).

-مرسوم رقم ٤٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ تصديق تخطيط طريق العبد - بينين - بريثال - بزال - فيديق "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص ٥٣٧٣)

-مرسوم رقم ٦٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ تصديق تخطيط طريق المجدل - السن "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ص ٤٦٨٦).

-مرسوم رقم ٦٥٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ تصديق تخطيط طريق بينو - دير جنين القسم الثاني "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص ٥١٣٦).

-مرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ تصديق تعديل تخطيط طريق فيديق القموعة المصدق بالمرسوم رقم ٣٣٦٩ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٦ وتخطيط طريق القموعة الشنبوق.

-مرسوم رقم ١٢٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ تصديق تعديل والغاء قسم من تخطيط طريق القبيات - عكار العتيقة.

-مرسوم رقم ٩٨٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ تصديق تعديل أقسام من تخطيط طريق العبد - بينين - برقائل - بزال - فيديق.

الفقرة الرابعة: تحديث وتطوير شبكة الطرق في جبل لبنان

١: قضاء بعيدا

-مرسوم رقم ٦٢٨٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ تصديق تخطيط طريق الأوزاعي -خلدة

(ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص ٧٦).

-مرسوم رقم ٧٢٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تصديق تخطيط أوتوستراد الأوزاعي الحازمية (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨٦).

-مرسوم رقم ٧٩٠٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ تصديق تخطيط توسيع الطريق المؤدي إلى ثكنة الجيش في كفرشيميا في منطقة المرداشة العقارية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ص ٢١٢).

-مرسوم رقم ٨٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ تصديق تعديل طريق حمانا فالوغا- قرنايل "قسم مجاز بحالا" المصدق بالمرسوم رقم ٦٣٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص ١٢٩٤).

-مرسوم رقم ٨٧٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ تصديق تخطيط طريق حاصبيا بزبدین "قسم كنيسة حاصبيا-الجسر (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ ص ١٦٧٣).

-مرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٣ تصديق تعديل تخطيط الطريق الدائري حول مدينة بيروت-مجمع الحازمية "قسم الحازمية بولفار كميل شمعون- وقسم الحازمية التحويلة- وقسم شمالي الحدث الحازمية" (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٧٨٤).

-مرسوم رقم ٩٣٢٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ تصديق تخطيط طريق مارالياس - خلدة " قسم جسر السلطان ابراهيم - الحدود الشمالية لمطار بيروت الدولي (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٠٢).

-مرسوم رقم ٩٤٤٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ تصديق تعديل قسم من تخطيط شبكة الأوتوسترادات في ضواحي مدينة بيروت وقسم من تخطيط أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الجنوبي وتعديل قسم من تخطيط أوتوستراد بيروت-الحدود السورية "قسم الجامعة اللبنانية - السان تيريز" في الحدث (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ ص ٤٠٨٤).

-مرسوم رقم ٩٣٨٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تصديق تخطيط طريق حاصبيا بزبدین قسم مدخل بزبدین (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٧/١١/١٩٩٦ ص ٤٢٥٧).

-مرسوم رقم ١١٠٤٩ تاريخ ٢٣/٩/١٩٩٧ تصديق تخطيط طريق صيدا القديمة "ريد شو" - عين الرمانه (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢/١٠/١٩٩٧ ص ٣٣٣٥).

-مرسوم رقم ٣٨٦٥ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٣ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت قسم تحويطة الغدير- المطار- المدينة الرياضية، وتصديق تخطيط أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الجنوبي من الحلقة المذكورة قسم خلدة - تحويطة الغدير- الحدث. (ج.ر. عدد ٣١ - ٥/٨/١٩٩٣ ص ٤٠٨).

-مرسوم رقم ٦٢٥٦ تاريخ ٤/١٠/١٩٩٦ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت قسم تحويطة الغدير- المطار- المدينة الرياضية، وتصديق تخطيط أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الجنوبي من الحلقة المذكورة قسم خلدة - تحويطة الغدير- الحدث. (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٦٠).

-مرسوم رقم ٩٢٥٦ تاريخ ٤/١٠/١٩٩٦ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت قسم تحويطة الغدير- المطار- المدينة الرياضية، وتصديق تخطيط أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الجنوبي من الحلقة المذكورة قسم خلدة - تحويطة الغدير- الحدث. (ج.ر. عدد ٦٠ تاريخ ٥/١٢/١٩٩٦ ص ٤٤٤١).

-مرسوم رقم ٩٦٨٠ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ إلغاء المرسوم رقم ٩٤٤٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٦ تصديق تعديل قسم من تخطيط شبكة الأوتوسترادات في ضواحي مدينة بيروت المصدق بالمرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٦ وقسم من تخطيط اوتوستراد بيروت- الحدود السورية "قسم الحدث - صوفر" المصدق بالمرسوم رقم ٣٤١٩ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٣ وقسم من تخطيط أوتوستراد الحلقة المحيطة بمدينة بيروت قسم تحويطة الغدير- المطار- المدينة الرياضية ومقرعاته المصدق بالمرسوم رقم ٣٨٦٥ تاريخ

١٩٩٣/٣/٣٠ (ج.ر. عدد. ٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص ٨٣)

-مرسوم رقم ٩٦٣٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤ تعديل تخطيط أوتوستراد الحازمية الزلق
"قضائي بعهدا والمتن" (ج.ر. عدد. ٣ تاريخ ١٩٩٧/١/١٦ ص ٢٢٩).

-مرسوم رقم ١٠٠٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ تصديق تعديل أقسام من طريق مجاز رأس
المتن (ج.ر. عدد. ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٣٥٥).

-مرسوم رقم ١٠٣٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ تصديق تخطيط طريق خلدة - مطار بيروت
الدولي - الكوكودي (ج.ر. عدد. ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٢١).

-مرسوم رقم ١٠٤٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٣ تصديق تخطيط طريق موازية لطريق الشام بين
فرن الشباك ومستديرة الصياد والطريق الجانبية المحاذية لها (ج.ر. عدد. ٣٠ تاريخ
١٩٩٧/٦/١٩ ص ٢٤٨٨).

-مرسوم رقم ١١٨٥١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط موقع جسر مستديرة الحايك
(ج.ر. عدد. ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٦٩٨).

-مرسوم رقم ١١٨٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط طريق فالوغا - كفرسلوان -
ترشيش (ج.ر. عدد. ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٧٢٤).

-مرسوم رقم ١١٩٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ تصديق تخطيط طريق الكنيسة - العريانية "قسم
المدخل الشرقي لقرية العريانية" (ج.ر. عدد. ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٩٧).

-مرسوم رقم ١١٩٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق كفرسلوان
- ترشيش (ج.ر. عدد. ١٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢ ص ١١٤١).

-مرسوم رقم ١٢٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ تصديق تخطيط طريق صليما - قرنايل "قسم
كوع المرملة" (ج.ر. عدد. ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٣٩١).

-مرسوم رقم ١٢٧٦٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/٤ الغاء قسم من تخطيط اوتوستراد الحلقة المحيطة

بمدينة بيروت"قسم تحويطة الغدير - المطار - المدينة الرياضية - ومتفرعاته" و تخطيط
أوتوستراد مدخل مدينة بيروت الجنوبي من الحلقة المذكورة قسم خلة - تحويطة الغدير -
الحدث والمصدق بالمرسوم رقم ٩٢٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ (ج.ر.عدد٣٦
تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٤٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٩٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ تعديل المرسوم رقم ١٠٤٣٢ تاريخ
١٩٩٧/٦/١٣ والمتعلق بتصديق تخطيط طريق موازية لطريق الشام بين فرن الشباك
ومستديرة الصياد والطريق الجانبية المحاذية لها (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠
ص ٣٩٣٧).

-مرسوم رقم ١٣٢٢٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ تصديق تخطيط طريق داخلية في منطقة
الشيح العقارية "لزوم مد شبكة البنية التحتية" (ج.ر.عدد٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
ص ٤٣٥١).

-مرسوم رقم ١٣٦٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق
بعيدات - صليما - قرنايل "قسم أكواع الدير في صليما" (ج.ر.عدد٥٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٤٨).

-مرسوم رقم ٥٠٦٣ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠١ تصديق الغاء قسم من تخطيط طريق العريانية
صليما - قرنايل "قسم مفرق صليما - صليما" (قضاء بعيدا - محافظة جبل لبنان)
المصدق بالمرسوم رقم ٦١٦ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ (ج.ر.عدد١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢
ص ٧٦٣).

-مرسوم رقم ٦٤١٤ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في منطقة اللوزة
العقارية " قضاء بعيدا" (ج.ر.عدد٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٤٨٧).

-مرسوم رقم ٤٥٤٩ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٠ تصديق تخطيط طريق في منطقة الشياح
العقارية "قضاء بعيدا" (ج.ر.عدد٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص ٥٣٨٢).

- مرسوم رقم ٧١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ تصديق والغاء تخطيطات طرق في منطقة حمانا العقارية "قضاء بعبدا" (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٠٧).
- مرسوم رقم ٩٨٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ تصديق والغاء تخطيط في منطقة الشبانية العقارية - قضاء بعبدا.
- مرسوم رقم ٩٤١٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ تصديق تخطيط تطوير طريق الحازمية - صوفر (قسم الحازمية - الجمهور) قضاء بعبدا.
- مرسوم رقم ٩٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٧ تصديق تعديل تخطيط طريق حاصبيا - بزبدین (قسم مفرق مدخل بزبدین) (قضاء بعبدا).
- مرسوم رقم ١٠٣٨٨ صادر في ٢٨/٦/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق في منطقة بعبدا العقارية - قضاء بعبدا.
- مرسوم رقم ١٠٣٨٧ صادر في ٢٨/٦/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق في منطقة عاريا العقارية - قضاء بعبدا.
- مرسوم رقم ١٠٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ تصديق تخطيطات في مناطق - الليلكي تحويطة الغدير والحدث والعروسية العقارية - لزوم رفع مستوى الخدمات في ضاحية بيروت الجنوبية - حي السلم (محافظة جبل لبنان قضاءي بعبدا وعاليه).
- مرسوم رقم ١١١٤٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣ تصديق الغاء تخطيطات طرق في منطقة بعبدا العقارية - قضاء بعبدا.
- مرسوم رقم ١٠٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تصديق والغاء تخطيط طرق في منطقة كفرشما العقارية - قضاء: بعبدا.
- مرسوم رقم ١٠٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة بعبدا العقارية قضاء - بعبدا.

٢: قضاء الشوف

- مرسوم رقم ٤١٥٠ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تصديق تخطيط طريق الرملية - الوردانية(ج.ر. عدد٤٢-٢١/١٠/١٩٩٣ص٩٦٥).
- مرسوم رقم ٤٢٢٧ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٣ تصديق تخطيط طريق وصلة مجاز الزعرورية بطريق الزعرورية -مزرعة الضهر (ج.ر. عدد٤٤-٤/١١/١٩٩٣ص١٠٤٣).
- مرسوم رقم ٥٦٣٢ تريخ ٨/٩/١٩٩٤ تصديق تعديل تخطيط وصلة سينيقي التابعة لتخطيط اوتوستراد الجنوب (ج.ر. عدد٣٧-١٥/٩/١٩٩٤ ص١٠١٢).
- مرسوم رقم ٥٨٠٣ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٤ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الجنوب (قسم الحيه-الزهراني) (ج.ر. عدد٤٣ تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٤ص١١٥٤).
- مرسوم رقم ٥٨٨٠ تاريخ ٣/١١/١٩٩٤ تصديق تخطيط طريق وصلة طريق جدرا- برجا بطريق البرجين شحيم"القسم الثاني" (ج.ر. عدد٤٥-١٠/١١/١٩٩٤ص١٢١٥).
- مرسوم رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٣/٧/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق داخلية في منطقة الدبية العقارية (ج.ر. عدد٢٩ تاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥ ص٦٨٧).
- مرسوم رقم ٧٦٣٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطرق الجانبية لقسم الدامور -الحيه من اوتوستراد خلدة الزهراني (ج.ر. عدد١ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص٣٤).
- مرسوم رقم ٧٩٤٠ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٦ إلغاء أقسام من تخطيط أوتوستراد بيروت-صيدا المصدق بالمرسوم رقم ٢٠٣٩٩ تاريخ ١١/٩/١٩٥٨ والمعدلة بين خلدة والحية "قرب جسر الدامور" بموجب المرسوم رقم ١٠٩٤٦ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٢ (ج.ر. عدد٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٦ ص٢٧٠).
- مرسوم رقم ٩٤٠٢ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تصديق تخطيط طريق الأولي - جون "قسم مجاز علمان" (ج.ر. عدد٣ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٧ ص٢٤٤).

-مرسوم رقم ١١٥٥٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٦ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد الجنوب
"قسم الجيه - الزهراني" (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ ص ٤١).

-مرسوم رقم ١١٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ تصديق تعديل حدود الاستملاك لتخطيط
اوتوستراد الجنوب في منطقة الرملة العقارية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦
ص ١٠٩٩).

-مرسوم رقم ١٢٠٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق شحيم
القلعة والمصدق بالمرسوم رقم ١٢٨١٧ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠ (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ
١٩٩٨/٤/٢٣ ص ١٣٤٥).

-مرسوم رقم ١٢٦٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ تصديق تخطيط محول برجا على "قسم الدامور -
الجيه" من اوتوستراد خلد - الزهراني (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٣٩٤)

-مرسوم رقم ٥٢٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ تصديق تخطيط تأهيل طريق وادي الزانية -
شحيم - داريا "قضاء الشوف" (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٩٩).

-مرسوم رقم ٦٥٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط طريق جديدة الشوف -
الكلونية - مزرعة الشوف - بيقون قسم جديدة الشوف - الكلونية قضاء الشوف
(ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٧١).

-مرسوم رقم ٧٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ تصديق تخطيط طريق في منطقة داريا العقارية
-قضاء الشوف (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٨٠).

-مرسوم رقم ٩٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ تصديق تخطيط طريق برجا - البرجين.

-مرسوم رقم ١٠٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ تصديق تخطيط طريق في منطقتي مزبود
ودلهون العقاريتين.

- مرسوم رقم ١٠٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تصديق تخطيطات طرق في منطقة داريا العقارية.
- مرسوم رقم ١٠٨٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تصديق تخطيط طريق تحويلة الكحلونية - مزرعة الشوف .
- مرسوم رقم ١١٠٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ تصديق تعديل تخطيط طريق كفرحريم - بشتقين - عميق مع تأمين مداخل قرى.
- مرسوم رقم ١١٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ تصديق تخطيط تطوير طريق السعديات - عين الحور .
- مرسوم رقم ١٣٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ تصديق تخطيط طريق دردوريت - الجاهلية.

٣:قضاء المتن

- مرسوم رقم ٣١٠٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ إلغاء قسم من تخطيط طريق برمانا الشرقية المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٢٥٤ تاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١ (ج.ر. عدد٥-١٩٩٣/٢/٤ ص ٧٤).
- مرسوم رقم ٤١٠٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ تصديق تخطيط طريق داخلية في قرية روميه (ج.ر. ملحق عدد ٤١-١٩٩٣/١٠/١٤ ص ٣٦).
- مرسوم رقم ٥٤٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تصديق تخطيط طريق نهر الكلب -المخاضة (ج.ر. عدد٣٢-١٩٩٤/٨/١١ ص ٨٨٧).
- مرسوم رقم ٥٥٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ تصديق تعديل تخطيط طريق ضبية-نهر الكلب-مفرق عجلتون (ج.ر. عدد٣٦-١٩٩٤/٩/٨ ص ٩٨٨).
- مرسوم رقم ٦٥٥٧ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ إلغاء تخطيط توسيع مفرق بيت شباب في منطقة

- بكفيا-المحيطة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٦ ص ٢٩٨).
- مرسوم رقم ٧٠٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ تصديق تخطيط طريق داخلية في عمارة شلهوب (ج.ر. عدد ٣٠-٢٧/٧/١٩٩٥ ص ٧١٧).
- مرسوم رقم ٧٥١١ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٠ تعديل تخطيط طريق مدخل بيروت الشرقي"قسم كورنيش النهر-الدكوانة" (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ ص ١٣٤٢).
- مرسوم رقم ٧٧٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تصديق تخطيط توسيع اوتوستراد بيروت- طرابلس والطرق المفرعة منه قسم نهر الموت-الضبية (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٤٥).
- مرسوم رقم ٧٧٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ الغاء وتصديق تخطيطات طرق في مناطق قرنة شهوان -عين عار -الحبوس - نابيه - قرنة شهوان - المطيلب - قرنة الحمراء (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٤٦).
- مرسوم رقم ٧٨٧٣ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤ تصديق تخطيط طريق داخلية في منطقتي بقنايا والمجدوب العقارينتين (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ص ٢٠٧).
- مرسوم رقم ٨٠٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ تصديق تخطيط طريق بريان الرصيف-مارشعيا المزته (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ص ٥٩٠).
- مرسوم رقم ٨٣٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٠ إلغاء تخطيط وصلة طريق المكلس بطريق بيت مري القديمة المصدق بالمرسوم رقم ٩٢ تاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ واستبدالها بتصديق التخطيط الجديد لهذا الطريق (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٥٢).
- مرسوم رقم ٨٣٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ تصديق تخطيط طريق في منطقتي ذوق مصبح وذوق الخراب (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٩١).
- مرسوم رقم ٩١٨٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق بكفيا-

الخنشارة-بتغرين الزعرور-صنين-زحلة "قسم المحيثة-الخنشارة" المصدق بالمرسوم رقم ٤٤٩٠ تاريخ ١١/١١/١٩٨١ (ج.ر. عدد ٤٩٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٥١٠).

-مرسوم رقم ٩٣٠٨ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٦ تصديق توسيع أوتوستراد بيروت - طرابلس والطرق المتفرعة منه "قسم مرفأ بيروت- نهر الموت" (ج.ر. عدد ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٠٠).

-مرسوم رقم ٩٣٩٥ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ تصديق تخطيط طريق زكريت - مزرعة ياشوع - ديك المحدي (ج.ر. عدد ٣٠٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٦ ص ٢٤٣).

-مرسوم رقم ١٠٣٨٧ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧ تصديق تخطيط توسيع بولفار سن الفيل - نهر الموت - مع مفرق البوشرية - مستشفى ماريوسف، المصدق بالمرسوم رقم ٤٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢١ (ج.ر. عدد ٣٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ ص ٢٤٧١).

-مرسوم رقم ١٠٥٧٣ تاريخ ٨/٧/١٩٩٧ الغاء قسم من تخطيط طريق سن الفيل - بيت مري - برمانا - بعبدات "قسم عين سعادة -بيت مري" والمصدق بالمرسوم رقم ١٣٣٤٥ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٢١ (ج.ر. عدد ٣٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٥١).

-مرسوم رقم ١٠٧٤٢ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط تقاطع طريق انطلياس - بكفيا - الرابية (ج.ر. عدد ٤١٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٥٩).

-مرسوم رقم ١١٧٤٥ تاريخ ٤/١/١٩٩٨ الغاء قسم من تخطيط طريق سن الفيل - المنصورية - برمانا - "قسم المكلس - المنصورية" (ج.ر. عدد ٨٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ ص ٤٠٤).

-مرسوم رقم ١١٨٥٠ تاريخ ٤/٣/١٩٩٨ تصديق تخطيط موقع جسر مستديرة الحايك (ج.ر. عدد ١٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ ص ٦٧٠).

-مرسوم رقم ١١٨٤٣ تاريخ ٤/٣/١٩٩٨ تصديق والغاء قسم من تخطيط طريق الجديدة -

- الفنار - كفرا "القسم الأخير" (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧١٤).
- مرسوم رقم ١١٨٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق المكلس - المنصورية - بيت مري - برمانا - بعبدات "قسم مستديرة بيت مري - مفرق روميه الجديدة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧١٥).
- مرسوم رقم ١١٨٤٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط طريق المروج - عينطورة - مفرق كفرسلوان (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧١٥).
- مرسوم رقم ١٢٣٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ تصديق تعديل تخطيط وصلة طريق بيروت - طرابلس - المعاملتين في ضييه (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ ص ٣٠١١).
- مرسوم رقم ١٢٤٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ تصديق تخطيط في منطقة بيت مري العقارية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص ٣١٩٠).
- مرسوم رقم ١٣٢٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ الغاء وتصديق أقسام من تخطيط طريق برمانا الشرقية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨ ص ٤٣٧٠).
- مرسوم رقم ١٣٣٨٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تصديق تخطيط طريق المتن السريع "القسم الأول" بين منطقة نهر الموت ومنطقة عين سعادة، وبين منطقة الدكوانة ومنطقة الفنار العقارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٦٠٢).
- مرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط طريق المتن السريع "القسم الثاني" بين منطقة رومية العقارية ومنطقة بعبدات العقارية ومنطقة بشلاما العقارية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٧٨٦).
- مرسوم رقم ١٣٥٩٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط وصلة طريق بكفيا - المحيثة - بتغرين، المصدق بالمرسوم رقم ٨١/٤٤٩١ بطريق بقلع - صنين، المصدق بالمرسوم رقم ٦٧/٦٩١٧ (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٨١٤).

-مرسوم رقم ١٣٦١٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق زكريت - مزرعة يشوع - ديك المحدي (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨١٤)

-مرسوم رقم ١٣٦٢٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط طريق نهر الموت -جورة البلوط ومتفرعاتها (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٤٣).

-مرسوم رقم ٥١٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤ تصديق تعديل تخطيط طريق المتن السريع القسم الأول المصدق بالمرسوم رقم ١٣٣٨٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ بين منطقة نهر الموت ومنطقة عين سعادة، وبين منطقة الدكوانة ومنطقة الفنار العقارية وقسم من القسم الثاني المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ بين منطقة رومية العقارية ومنطقة بعبدات العقارية ومنطقة بشلاما العقارية (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٧٤).

-مرسوم رقم ٥٢٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ تصديق تخطيط طريق في منطقة الديشونية العقارية "قضاء المتن" (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٩٠).

-مرسوم رقم ٥٢٨٠ تاريخ ٧ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طرق في منطقتي المجذوب ومزهر العقاريتين (قضاء: المتن) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٥١٠).

-مرسوم رقم ٥٣٤٤ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل قسم من التصاميم التفصيلية العائدة لتخطيط شبكة الأوتوسترادات في ضواحي بيروت والمصدقة بالمرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧، والمعدل بالمرسوم رقم ٩٦٣٨ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٤، (قسم طريق جل الديب العليا) (قضاء المتن - محافظة جبل لبنان) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٧٣).

-مرسوم رقم ٥٣٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تصديق وإلغاء تخطيط طرق في مناطق ضبية - ذوق الخراب - حارة البلانة "قضاء المتن" (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٢٦).

-مرسوم رقم ٥٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في منطقة رومية

العقارية" قضاء المتن" (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٥٤).

-مرسوم رقم ٥٦٨٨ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق مار شعيا - بعبدات وتعديل قسم من تخطيط طريق المتن السريع (القسم الثاني) في منطقة مار شعيا المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ (محافظة جبل لبنان - قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٧٣).

-مرسوم رقم ٥٦٨٩ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق المتن السريع (القسم الثاني) المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ في منطقة جورة البلوط العقارية (محافظة جبل لبنان - قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٧٦).

-مرسوم رقم ٥٦٩٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق المتن السريع (القسم الثاني) المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ (القسم الواقع بين منطقة محول مار شعيا ومنطقة عين علق العقارية) (محافظة جبل لبنان - قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٧٧).

-مرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تصديق تخطيط طريق في منطقة الدكوانة العقارية "قضاء المتن" (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢٠٩٨).

-مرسوم رقم ٥٤٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ تصديق تخطيط البولفار البحري بين انطلياس وضبية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩١٢).

-مرسوم رقم ٥٦٩٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة بيت شباب العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٩٢).

-مرسوم رقم ٥٣٠٠ تاريخ ١١ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد بيروت - طرابلس والطرق المتفرعة عنه (قسم نهر الموت - ضبية) المصدق بالمرسوم رقم ٧٧٣٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩).

ص ١٥٠٧).

-مرسوم رقم ٦٠٨٤ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ تصديق تعديل تخطيط وصلة طريق بكفيا -
المحيثة - بتغرين بطريق بقليع - صنين المصدق بالمرسوم رقم ١٣٥٩٤
تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ "قضاء المتن(ج.ر. عدد٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص٣٦٣٨).

-مرسوم رقم ٦٠٠٦ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة المتن
العقارية (قضاء: المتن) (ج.ر. عدد٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص٣٣٣٣).

-مرسوم رقم ٥٨٢٤ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ تخطيط توسيع قسم من أوتستراد بيروت
- طرابلس (جسر الدورة) (ج.ر. عدد٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص٢٦٥٣).

-مرسوم رقم ٦٠٨٥ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق المتن السريع بين منطقة
غابة بولونيا وبتغرين قضاء المتن(ج.ر. عدد٤٢ تاريخ ٢٣/٨/٢٠٠١ ص٣٦٤١).

-مرسوم رقم ٦٤١٩ تاريخ ٢٨ أيلول سنة ٢٠٠١ إلغاء قسم من تخطيط موقع جسر
مستديرة الحايك (محافظة جبل لبنان - قضاء المتن) المصدق بالمرسوم رقم ١١٨٥٠
تاريخ ٤/٣/١٩٩٨(ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص٤٤٧١).

-مرسوم رقم ٦٤١٧ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق بكفيا -
المحيثة - جسر أبو كرم - بسكنتا قسم الريجي الجديد -مفرق الشوير "قضاء المتن"
(ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص٤٤٩٨).

-مرسوم رقم ٦٤١٨ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ الغاء قسم وتصديق تعديل قسم من تخطيط طريق
جل الديب بقنايا - برمانا - قسم جورة البلوط المصدق بموجب المرسوم رقم ٥٣٣٠
تاريخ ٤/٩/١٩٨٢"قضاء المتن" (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص٤٥٠٠).

-مرسوم رقم ٦٦٩٢ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في
منطقة ساقية المسك وبحر صاف العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد٥٧ تاريخ
١٥/١١/٢٠٠١ ص٥٤٦١).

-مرسوم رقم ٧٤٨١ تاريخ ٢٥ شباط سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في منطقة برمانا العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ١٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٦٨).

-مرسوم رقم ٧٣٥٠ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في منطقة ساقية المسك وبحر صاف العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ١٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ ص ١٥٦٨).

-مرسوم رقم ٧٣٣١ تاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق وإلغاء تخطيط طريق في منطقة الزلقة العقارية (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ٩٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٤٠)
-مرسوم رقم ٩٧٧٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق المنصورية - الديشونية - اللويزة قضاء المتن.

-مرسوم رقم ٩٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ تصديق تخطيط طريق فرعي لربط بولفار نهر الموت بطريق بيروت طرابلس القديمة في منطقة عمارة شلهوب العقارية.

-مرسوم رقم ١٠٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٤ تصديق تعديل تخطيط قسم من طريق المتن السريع (القسم الثاني بين منطقة العطشانة ومنطقة ساقية المسك العقارية) المصدق بالمرسوم رقم ١٣٦٤٤ تاريخ ١١/٢٣/٩٨ وتخطيط مجاز بكفيا الشمالي (القسم الثاني بين منطقة ساقية المسك ومنطقة بكفيا العقارية) المصدق بالمرسوم رقم ١٨٣٤ تاريخ ١٠/٩/٨٤ وتخطيط مجاز بكفيا الشمالي (القسم الاول) المصدق بالمرسوم رقم ٥٣٣١ تاريخ ٤/٩/٨٢ وتخطيط طريق بكفيا - الخنشارة - بتغرين - الزعرور - صنين - زحلة (قسم المحيثة - الخنشارة - بتغرين) المصدق بالمرسوم رقم ٤٤٩٠ تاريخ ٤/١١/٨١ واعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء حديقة وموقف ومنشآت رياضية في منطقة بتغرين العقارية من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ تصديق تخطيط طريق في منطقة بصاليم العقارية - قضاء المتن.

- مرسوم رقم ١٠٩٧١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق ضهور الشوير - الشوير - الزغرين - محافظة جبل لبنان - قضاء المتن.
- مرسوم رقم ١١٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة الفنار العقارية - قضاء المتن.
- مرسوم رقم ١١٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تصديق والغاء تخطيطات طرق في منطقة الفنار العقارية - قضاء المتن .
- مرسوم رقم ١٢٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ تصديق تخطيط طريق مفرق زحلة - المروج - بسكنتا قسم "التوتية - المتين - صنين - بسكنتا.
- مرسوم رقم ١٢٢٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ تصديق تخطيط تأمين طريق محاذية لآوتوستراد بيروت - طرابلس في منطقة النقاش العقارية.
- مرسوم رقم ١٠٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ تصديق تخطيط طريق في منطقة بيت مري - قضاء المتن: محافظة جبل لبنان.

٤: قضاء عاليه

- مرسوم رقم ٥٢٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥ تصديق التصميم التوجيهي والتفصيلي العام لشبكة الطرق في منطقة شمالان العقارية (ج.ر. عدد ٢٦-١٩٩٤/٦/٣٠ ص ٧٣٧).
- مرسوم رقم ٥٥٥٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٤ تصديق تخطيط طريق الكحالة-الرجوم الفوقا-المدافن (ج.ر. عدد ٣٥-١٩٩٤/٩/١ ص ٩٥٨).
- مرسوم رقم ٥٧٨٥ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ تصديق تخطيط طرق في منطقة مجدلبعنا العقارية (ج.ر. عدد ٤٢-١٩٩٤/١٠/١٠ ص ١١٣٦).
- مرسوم رقم ٦٨٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ تعديل تخطيط طريق في منطقة مجدلبعنا العقارية (ج.ر. عدد ٢٥-١٩٩٥/٦/٢٢ ص ٦١١).

-مرسوم رقم ٧٢٠٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تصديق تخطيط وصلة طريق بحوارة بطريق عاليه
رشميا (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨٦).

-مرسوم رقم ٧٦٠٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ تصديق تخطيط في منطقة القبة
العقارية"الشويفات" (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٥٠٠).

-مرسوم رقم ٨٢٩١ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ تصديق تخطيط طريق قرية عيناب
(ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٩١).

-مرسوم رقم ٩٢٩٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ تصديق تخطيط طريق الجمهور - بسوس -
القماطية - سوق الغرب "مجاز بسوس" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٣٩٧٧)

-مرسوم رقم ١٠٢٦٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد بيروت -
الحدود السورية "قسم صوفر - المديرج" (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ص ٢٠٢٣)

-مرسوم رقم ١١٣٩٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ تصديق تعديل حدود الإستملاك لقسم صوفر
- المديرج من اوتوستراد بيروت - الحدود السورية المصدق بالمرسوم رقم ١٠٢٦٧ تاريخ
١٩٩٧/٥/١٣ (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ ص ٣٩٨١).

-مرسوم رقم ١٢٤٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق الجمهور -
بسوس - القماطية - سوق الغرب "قسم مجاز بسوس" (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ
١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٠٦).

-مرسوم رقم ١٢٥٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١١ تصديق تخطيط طريق داخلية في قرية القماطية
(ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص ٣٣٨٥).

-مرسوم رقم ١٣٥٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق عرمون حي
آل الجوهري (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص ٤٧٥٠).

-مرسوم رقم ٤٣٧٦ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ تصديق تخطيط طريق عاليه - نبع الصفا -
تحويرة رشميا - معصريتي - مزرعة النهر - "قضاء عاليه"(ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ
٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٥٨).

-مرسوم رقم ٤٦٢٦ تاريخ ٩/١/٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق داخلي لزوم مد شبكة البنية
التحتية في منطقة القبة العقارية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٨/١/٢٠٠١ ص ٢٤٥).

-مرسوم رقم ٤٨٠٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ تصديق تعديل تخطيط وتقويم طريق الجمهور -
البسوس - القماطية - سوق الغرب المصدق بالمرسوم رقم ١٢٠٠٦ تاريخ ٢٥/٤/١٩٥٦
وقسم مجاز بسوس المصدق بالمرسوم رقم ٩٢٩٦ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦ وتخطيط طريق
الكحالة - بسوس - القماطية بكمين - سوق الغرب "قسم بسوس - بكمين - سوق الغرب"
مع تأمين مفارق "قضاء عاليه" (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤١٩).

-مرسوم رقم ٤٨٠٧ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ تصديق تخطيط تأهيل طريق عاليه - بخشته -
الغابون - شرتون - رشميا "قضاء عاليه" (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤٢٢).

-مرسوم رقم ٥٢٢٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطرق لزوم شبكة البنية
التحتية في منطقة القبة - الشويفات العقارية القسم الثاني(ج.ر. عدد ١٨ تاريخ
١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٦٠).

-مرسوم رقم ٩٧٤٩ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق في منطقة بسوس العقارية
قضاء عاليه.

-مرسوم رقم ١٠١٨٣ - صادر ٢٣/٥/٢٠٠٣ تصديق تخطيط تطوير طريق الحازمية -
صوفر قسم بعلمشميه - صوفر قضاء عاليه.

٥ : قضاء كسروان

-مرسوم رقم ٤٧١٤ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٤ تعديل قسم من تخطيط طريق حريصا-درعون-

- غوسطا-عشقوت (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ ص ١٠٠).
- مرسوم رقم ٤٧٦١ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ تصديق تخطيط طريق مفرق عجلتون-ذوق
مكايل-صربا-سكة الحديد(ج.ر. عدد ٨-١٩٩٤/٢/٢٤ ص ٢٠١).
- مرسوم رقم ٤٧٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ تصديق تخطيط تعديل طريق ضبية-نهر الكلب
-مفرق عجلتون (ج.ر. عدد ٨-١٩٩٤/٢/٢٤ ص ٢٠١).
- مرسوم رقم ٦٢٣٨ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تصديق تخطيط طريق جوزة الترمس-غباله قسم
الكوع الخطر أول غباله (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص ٧١).
- مرسوم رقم ٦٤٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ تصديق تخطيط طريق العذرا مفرق زيتون
(ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ص ٢٤٩).
- مرسوم رقم ٧٠٤٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ تعديل تخطيط طريق مفرق عجلتون -ذوق
مكايل-صربا (ج.ر. عدد ٣٠-١٩٩٥/٧/٢٧ ص ٧١٩).
- مرسوم رقم ٧٢٠١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تصديق تخطيط طريق برج الفتوح-غدراس-
الحصين (شعبة غدراس -الحصين) (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨٥).
- مرسوم رقم ٨٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ تصديق تخطيط طريق غباله-الحصين
(ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ ص ١٠٩٩).
- مرسوم رقم ٨٨٥١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل تصنيف طريق بيروت-طرابلس القديمة
"قسم نهر الكلب-جونية-شكا" (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٥٧).
- مرسوم رقم ٩٢٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق جل
الديب-بقنايا-برمانا "قسم بقنايا- جورة البلوط" (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠
ص ٣٨٦٠).

-مرسوم رقم ٩٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق
المعاملتين - غزير - الكفور - الجديدة - تحويرة الغزير (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ
١٩٩٦/١٢/٢٦ ص ٤٥١٢).

-مرسوم رقم ١٠٠٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ تصديق تخطيط طريق زيتون - العذرا
(ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٤٥٢)

-مرسوم رقم ١٠٢٨٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ تعديل تخطيط طرق جونبة - بكركي -
حريصا - المصدق بالمرسوم رقم ٤٨٤٦ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٢ وإلغاء قسم من الطريق
الفرعية المصدق بالمرسوم رقم رقم ٦٩٦٠ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨ (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ
١٩٩٧/٦/٢٦ ص ٢٥٨٩).

-مرسوم رقم ١٠٥٧١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ إلغاء قسم من تخطيط طريق نهر الكلب -
ريفون - قسم سهيلة - بلونة المصدق بالمرسوم رقم ٢٦٧٦ تاريخ ١٩٧٢/١/١٨
(ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٥٢).

-مرسوم رقم ١٠٦٤٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ إلغاء قسم من تخطيط طريق عين الريحانة -
بيت الكريدي - سهيلة - بلونة المصدق بالمرسوم رقم ٤٧٢٧ تاريخ ١٩٨٢/٢/١١
(ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٥٤).

-مرسوم رقم ١٠٧١١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق حريصا -
درعون - غوسطا - بزمار - عشقوت - " مجاز غوسطا وفرع عشقوت وشعبة بطحا -
غوسطا - ساحة دير الكريم (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠١٥).

-مرسوم رقم ١٢٢٠٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ إلغاء أقسام من تخطيط أوتوستراد صربا -
جونبة، وإلغاء أقسام من تخطيط أوتوستراد بيروت - نهر الكلب - مدخل المعاملتين
(ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٥٨).

-مرسوم رقم ١١٨٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/٩ تصديق تخطيط طريق مفرق عجلتون - ذوق
مكايل - صربا (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٤١).

-مرسوم رقم ١٢٩٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ تصديق تخطيط طريق قواله - المعيصرة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٣٩).

-مرسوم رقم ٤٩٦١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ تصديق تخطيط طريق في منطقة الحصين العقارية (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٨ ص ٦٩٧).

-مرسوم رقم ٥٢٩٩ تاريخ ١١ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق المعيصرة - الزعيترة - العذرا (قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان) المصدق بالمرسوم ١١٢٩٩ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٢ (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٥١٦)
-مرسوم رقم ٩٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ تعديل اقسام من تخطيط الطريق الزراعية رقم ٦٥ من يحشوش الى نهر ابراهيم قضاء كسروان.

-مرسوم رقم ٩٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ تصديق تخطيط طريق عينطورة - جعيتا.

-مرسوم رقم ٩٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ تصديق تعديل اقسام من تخطيط طريق ضبيه - نهر الكلب - مفرق عجلتون المصدق بالمرسوم رقم ٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ وطريق نهر الكلب - جعيتا - قسم الممر العلوي - مفرق مغارة جعيتا المصدق بالمرسوم رقم ١١٧٩٢ تاريخ ١٩٦٩/١/١٣.

-مرسوم رقم ٩٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ تصديق تعديل وتحويل التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ١٥٥٣٣ / ١٩٦٤ ((قسم جديدة غزير - هريريا - القطين)).

-مرسوم رقم ١٠٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢ تصديق تخطيط طريق في منطقة بطحا العقارية - قضاء: كسروان.

-مرسوم رقم ١٠١٨٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ تصديق تخطيط طريق يحشوش المعادن - نهر الذهب (قضاء كسروان).

-مرسوم رقم ٩٨٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ تصديق تعديل وتحويل التخطيط المصدق

بالمرسوم رقم ١٥٥٣٣ / ١٩٦٤ ((قسم جديدة غزير - هريريا - القطين)) .

-مرسوم رقم ١٠١٨٢ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٣ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة القليعات العقارية - قضاء كسروان .

-مرسوم رقم ١١٧٨٥ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤ تصديق والغاء تخطيط طريق في منطقة عشقوت العقارية - قضاء كسروان .

-مرسوم رقم ١٠٦٦٧ تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٣ تصديق تعديل تخطيط طريق جونية - بكركي - حريصا المصدق بالمرسومين رقم ٨٢/٤٨٤٦ ورقم ٩٧/١٠٤٨٧ - قسم محول جونية - نفق حارة صخر محافظة جبل لبنان - قضاء كسروان .

-مرسوم رقم ١٠٤٨٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تصديق والغاء تخطيطات في منطقة صربا العقارية - قضاء : كسروان .

-مرسوم رقم ١٠٤٨٨ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق نهر الكلب - جعيتا المصدق بالمرسوم ١١١٠٠ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٥ محافظة جبل لبنان - قضاء كسروان .

٣: قضاء جبيل

-مرسوم رقم ٥٢١٢ تاريخ ٧/٦/١٩٩٤ تصديق تخطيط الطرق الجانبية لأوتوستراد طبرجا-طرابلس (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ ص ٦٧٥).

-مرسوم رقم ٥٢٢٣ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ تصديق تخطيط طريق نهر ابراهيم-آل عساكر (ج.ر. عدد ٢٤-١٦/٦/١٩٩٤ ص ٦٨٦).

-مرسوم رقم ٦٢٤٠ تاريخ ١٧/١/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق داخلية في منطقة أهج (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ ص ٧٥).

- مرسوم رقم ٧٤٢٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق الصوانة-علمات-
طورزيا مع المفارق المتفرعة منها (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢/١١/١٩٩٥ ص١٢٤٧).
- مرسوم رقم ٧٧٦٤ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٦ تصديق تخطيط طرق جانبه لأوتوستراد جونية
- طبرجا "من مفرق أدماء إلى محول طبرجا (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١١/١/١٩٩٦ ص٧٨).
- مرسوم رقم ٩٦٣٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق جبيل
بلاط-طورزيا "القسم الأول" المصدق بالمرسوم رقم ١٢٣٦٨ تاريخ ٢٩/٣/١٩٦٣
(ج.ر. عدد ٢ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص٩٤).
- مرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧ تصديق تعديل تخطيط طريق اللقوق - تنورين
المصدق بالمرسوم رقم ٩٤٦٤ تاريخ ١٢/٥/١٩٦٢ (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٧
ص ٢٥٠).
- مرسوم رقم ٩٧٦٨ تاريخ ٢١/١/١٩٩٧ تصديق تخطيط طريق حبوب - فدار التحتا
(ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٧ ص٤٤٦).
- مرسوم رقم ١٠٥٧٣ تاريخ ٨/٧/١٩٩٧ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق حالات -
العمق والمصدق بالمرسوم رقم ١٤٨٩٨ تاريخ ٥/٢/١٩٥٧ (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ
٣١/٧/١٩٩٧ ص٢٩٥٢).
- مرسوم رقم ١٠٥٨٥ تاريخ ٨/٧/١٩٩٧ تصديق تخطيط طريق الريحانة - جدائل -
شيخان المصدق بالمرسوم رقم ١٧٤٢ تاريخ ٣١/١/١٩٧٩ (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ
٣١/٧/١٩٩٧ ص٢٩٥٣).
- مرسوم رقم ١٢٠٧٨ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ تصديق قسم من تخطيط طريق جبيل - اده -
حجولا - اللقوق - "قسم بئر بتريا - حجولا" (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٨
ص١٤٧٥).
- مرسوم رقم ١٢١٢٤ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٨ تعديل الطريق الفرعي R.S.S. من تخطيط

- اوتوستراد بيروت - طرابلس "قسم جبيل" والمصدق بالمرسوم رقم ٥٠٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٦ وذلك بهدف توفير النفقات (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٢٣).
- مرسوم رقم ١١٦٦٣ تاريخ ١٩٩٨/١/١٥ تصديق تخطيط طريق لاسا - الغابات - افقا - المجدل - مفرق العاقورة (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٣٠).
- مرسوم رقم ١٣٦١٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ تصديق تخطيط طريق مفرق المغيرة - المغيرة - يانوح، وشعبة المغيرة - الجامع في بلدة المغيرة (ج.ر. عدد ٥٤٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨١٥).
- مرسوم رقم ١٣٦١٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ الغاء قسم من تخطيط طريق نهر ابراهيم-آل عساكر (ج.ر. عدد ٥٤٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٤١).
- مرسوم رقم ٤٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ تصديق تعديل أقسام من تخطيط طريق نهر ابراهيم - بئر الهيث - علامات المصدق بالمرسوم رقم ٣٠٩٠ تاريخ ١٩٦٥/١/١٤ وتخطيط طريق نهر ابراهيم قرطبا "قسم مفرق دوم بوسكو - مفرق علامات المصدق بالمرسوم ٣٢٥١ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٥ قضاء جبيل" (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص ٥٣٨٣).
- مرسوم رقم ٦٨٩٥ تاريخ ٨ كانون الأول سنة ٢٠٠١ إلغاء أقسام من تخطيط طريق بيروت - طرابلس قسم وصلة الأوتوستراد - جسر الفيدار (قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان) المصدق بالمرسوم رقم ٥٢٥٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٩ (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ ص ٥٦٣٩).
- مرسوم رقم ٧٠٧٩ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق تخطيط طريق في منطقة نهر ابراهيم العقارية (قضاء جبيل) (ج.ر. عدد ٢٠٠٢/١/١٠ ص ٧١).
- مرسوم رقم ٩٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق ساحة دير عنايا - مفرق العويني - أهمج - ممش فضاء جبيل.
- مرسوم رقم ٩٥٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ تصديق والغاء تخطيطات طرق في منطقة جبيل

العقارية - قضاء جبيل.

-مرسوم رقم ١٠٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨ تصديق تخطيط طريق في منطقة المنصف العقارية - قضاء جبيل.

-مرسوم رقم ١٠٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق نهر ابراهيم- بير الهيت - علامات المصدق بالمرسوم رقم ٣٠٩٠ تاريخ ١٩٦٥/١١/٤ محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل.

الفقرة الخامسة: تحديث وتطوير شبكة الطرق في محافظة البقاع

١: قضاء البقاع الغربي

-مرسوم رقم ٤٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ تصديق تخطيط طريق جب جنين - لالا - بعول - القرعون "قضاء البقاع الغربي" (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٨ ص ٥٣٧٩).

-مرسوم رقم ٨٨٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تصديق تخطيط مجاز السلطان يعقوب الفوقا (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٥٥).

-مرسوم رقم ٦٥٧٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط طريق الجسر الجديد على نهر الليطاني مدخل جب جنين "قضاء البقاع الغربي" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٤٩٦٩).

-مرسوم رقم ٧٦٨١ تاريخ ٣٠ آذار سنة ٢٠٠٢ تصديق تخطيط طريق زبدل - مشغرة قسم (صغيين - مشغرة) (قضاء البقاع الغربي) (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٨٧٦).

مرسوم رقم ١٠٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق لوسي وادي ابو عباد الخيارة الدكوة شعبة كامد اللوز المصدق بموجب المرسوم ١١٥٣٦ تاريخ ١٩٤٨/٤/١٠ (محافظة البقاع - قضاء البقاع الغربي).

-مرسوم رقم ١١٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ تصديق تخطيط طريق السلطان يعقوب الفوقا
- محافظة البقاع - قضاء البقاع الغربي.

٢: قضاء راشيا

-مرسوم رقم ٥٨٤٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ تعديل تخطيط طريق عين حرشا-عين عطا
(ج.ر. عدد٤٣-١٩٩٤/١٠/٢٧ ص١١٥٨).

-مرسوم رقم ٩١٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٢ في
راشيا الفاقعة (ج.ر. عدد٥٠.تاريخ١٩٩٦/١٠/٣ ص٣٦٥٩).

-مرسوم رقم ١٢٠٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ تصديق تخطيط طريق المصنع - مرج الزهور
[مرجعيون] "القسم الأول مجدل عنجر - البيري" و "القسم الثاني خربة روما" (ج.ر. عدد١٩
تاريخ١٩٩٨/٤/٣٠ ص١٤٦٩).

-مرسوم رقم ٥٦٦٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٨ تعديل تخطيط طريق المصنع - مرجعيون "مفرق
مجدل بلهيص حتى طريق قليا مرجعيون" "أقضية راشيا - حاصبيا - مرجعيون"
(ج.ر. عدد٢٨.تاريخ٢٠٠١/٦/١٤ ص٢١١٢).

٤: قضاء زحلة

-مرسوم رقم ٤٠٢٢ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ تصديق تخطيط طريق داخلية في مدينة زحلة
(ج.ر. عدد٣٨-١٩٩٣/٩/٢٣ ص٨٥١).

-مرسوم رقم ٤٣٢٩ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ تعديل تخطيط طريق مدخل زحلة -توسيع وصلة
بولفار زحلة بطريق شتورة -بعلك-حمص (ج.ر. عدد٤٥.تاريخ
١٩٩٣/١١/١١ ص١٠٥٨).

-مرسوم رقم ٥٠٧٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ تصديق تخطيط طريق قب الياص-وادي الدلم-
ضهر البيدر (ج.ر. عدد١٧.تاريخ١٩٩٤/٤/٢٨ ص٥١٠).

- مرسوم رقم ٥٣٥٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٨ تصديق تخطيط تحويرة وادي العرايش قاع الريم (ج.ر. عدد ٢٨-١٤/٧/١٩٩٤ ص ٧٨٦).
- مرسوم رقم ٥٨١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ تصديق تخطيط توسيع قسم من بولفار زحلة- قرب السراي (ج.ر. عدد ٤٣-٢٧/١٠/١٩٩٤ ص ١١٥٦).
- مرسوم رقم ٧٠٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ تصديق تخطيط طريق قب الياس-وادي الدلم- ضهر البيدر-القسم الثاني(ج.ر. عدد ٣٠-٢٧/٧/١٩٩٥ ص ٧١٧).
- مرسوم رقم ٨٩٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٢ تصديق تخطيط طريق حزرتا مفرق التويني (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٩/٨/١٩٩٦ ص ٢٧٩٥).
- مرسوم رقم ١٠٢١٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ تصديق تخطيط طريق حوش الأمراء برالياس قسم الممر العلوي (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ ص ١٩٢٥).
- مرسوم رقم ١٠٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ إلغاء قسم من تخطيط طريق قب الياس وادي الدلم ضهر البيدر المصدق بالمرسوم رقم ٥٠٧٥ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٥ (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٧ ص ٢٦٨٤).
- مرسوم رقم ١٢٤٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ تصديق تخطيط طريق زحلة - ترشيش - المروج "قسم مفرق صنين - تمثال الجندي" "قضائي زحلة والمتن" (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص ٣١٩٢).
- مرسوم رقم ١٣٥٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ الغاء وتصديق اقسام من الطريق الزراعية رقم ٢١٤ في وادي العرايش "اراضي المعلقة" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٨ ص ٤٧٥٨).
- مرسوم رقم ٤٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ تصديق والغاء تخطيط في منطقتي الفرزل والمعلقة العقاريتين "قضاء زحلة" (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٠ ص ٥٣٨٦).

-مرسوم رقم ٦٧٨٥ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة جديتا العقارية "قضاء زحلة" (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٢٥).

-مرسوم رقم ٩٧٥٠ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ تصديق تعديل اقسام من تخطيط طريق علي النهري - رياق المصدق بموجب المرسوم رقم ٣٩٧٣ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ (قضاء زحلة - محافظة البقاع).

-مرسوم رقم ١٣٥٤٤ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ تصديق تخطيط تحسين أقسام من طريق المديرج-شتورا- المصنع (قضائي بعدا وزحلة) (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٥٤٥).

الفقرة السادسة: تحديث شبكة الطرق في محافظة بعلبك الهرمل

١: قضاء بعلبك

-مرسوم رقم ٣٩٧٨ تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣ تصديق تخطيط طريق شتورة حمص قسم كوع مقنة (قضاء بعلبك) (ج.ر. عدد ٣٥-٢/٩/١٩٩٣ ص ٨٠٦).

-مرسوم رقم ٤١١٥ تاريخ ٩/١٠/١٩٩٣ تصديق تخطيط طريق بعلبك-مدخل المدينة والقلعة (ج.ر. عدد ٤٢-٢١/١٠/١٩٩٣ ص ٩٦٥).

-مرسوم رقم ٦٥٧٩ تاريخ ١/٤/١٩٩٥ تصديق طريق العين في نحلة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ ص ٣٤١).

-مرسوم رقم ٦٦٧٠ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق مصرف لبنان -الكيال وشعبة الكيال (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٧/٤/١٩٩٥ ص ٣٩٧).

-مرسوم رقم ٧٠٨٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق افقا-المنيطرة-عين الحمصية-حدث بعلبك قسم أفقا-المنيطرة-عين الحمصية (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ

١٩٩٥/٨/٣ ص ٧٤٩).

-مرسوم رقم ٧٢٠٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ تصديق تخطيط طريق تمنين التحتا-الكروم- المقبرة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ ص ٨٨٥).

-مرسوم رقم ٩٦١٩ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ تصديق تخطيط طريق مصنع بدنايل النبي شيت - مروراً بطريق رياق - بعلبك (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢ ص ٦).

-مرسوم رقم ١٠٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ الغاء تخطيط طريق مصرف لبنان - الكيال في بعلبك شعبة الكيال - الشماعة والمصدق بالمرسوم رقم ٦٦٧٠ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٥٣).

-مرسوم رقم ١١٨٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد المصنع - بعلبك "قسم المصنع - بعلبك" بما فيه التقاطعات والطرق الجانبية المحاذية له "قضائي بعلبك وزحلة" (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ص ٧٦٠).

-مرسوم رقم ١١٨٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٦ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد المصنع - بعلبك "قسم المصنع - بعلبك" بما فيه التقاطعات والطرق الجانبية المحاذية له "قضائي بعلبك وزحلة" (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ص ٧٦٩).

-مرسوم رقم ١٢٣٠٤ تاريخ ١٩٩٨/٦/١ تصديق تعديل مسار خط سكة الحديد في منطقتي دورس ومجدليون العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٨٠).

-مرسوم رقم ٤٣٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ الغاء وتصديق أقسام من تخطيط طريق أبلح - بيت شاما - شمسطار - دير الأحمر "القسم الأول" المصدق بالمرسوم رقم ٢١٠٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩ "قضائي زحلة - بعلبك" (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٥٥).

الفقرة السابعة: تحديث شبكة الطرق في محافظة النبطية

١: قضاء بنت جبيل

- مرسوم رقم ٦١٦٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ تصديق تخطيط طريق داخلية في قرية شقرا (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ ص ٥).
- مرسوم رقم ١٢٣٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ تصديق تخطيط طريق خربة سلم - مجدل سلم (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ ص ٣٠٠٣).
- مرسوم رقم ١٢٦٩٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ تصديق تخطيط طريق كونين - عيناتا (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ ص ٣٤٥٠).
- مرسوم رقم ١٣١٣٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط طريق بيت ليف - رابية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ ص ٤١٨٨).
- مرسوم رقم ١٣٢٥٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ تصديق تخطيط طريق مدخل تبنين من المستشفى الحكومي حتى السراي (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ص ٤٣٦٥).
- مرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ تصديق تخطيط طريق الناقورة - علما الشعب - عيتا الشعب - بنت جبيل "قضائي صور وبنت جبيل" (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص ٨٢٩).
- مرسوم رقم ٧٣٣٠ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق تعديل قسم من تخطيط طريق بنت جبيل - مرجعيون قسم بنت جبيل - العديسة المصدق بموجب المرسوم رقم ٣٢٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ محافظة النبطية - قضاء بنت جبيل ومرجعيون (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٣٦).
- مرسوم رقم ٩٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ تصديق تخطيط طريق كفردونين - خربة سلم محافظة النبطية - قضاء بنت جبيل.

- مرسوم رقم ٩٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ تصديق تعديل تخطيط طريق صور - جوبا -
تبنين - بنت جبيل "قسم ثاني - تبنين - كونين - بنت جبيل" المصدق بالمرسوم رقم
١٠٣٦٤/١٩٦٢ قضاء بنت جبيل - محافظة النبطية.

- مرسوم رقم ٩٧٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ تصديق تخطيط طريق بنت جبيل - مرجعيون
(قسم عديسة - مرجعيون) (محافظة النبطية - قضاء مرجعيون).

- مرسوم رقم ١٠٠٧٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ تصديق تخطيطات طرق وساحات عامة في
منطقة دير انطار العقارية - قضاء: بنت جبيل.

٣: قضاء النبطية

- مرسوم رقم ٨٣٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٠ إلغاء وتصديق تخطيط ساحة عامة في منطقة
النبطية التحتا العقارية (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ص ٨٢٢).

- مرسوم رقم ١٢٣٤٣ تاريخ ١٩٩٨/٦/٨ تصديق تخطيط طريق حميلا رومين
(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ص ٢٩٥٨).

- مرسوم رقم ١٣١٤٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط طريق القصيبة - عبا "القسم
الثاني" (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص ٤١٩٨).

- مرسوم رقم ٧١٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ تصديق تخطيط طريق حبوش - جسر حبوش -
عرب صالحيم "قضاء النبطية" (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢١٢).

- مرسوم رقم ٦٢٩١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ تصديق تخطيط ريق بفروة - الكفور "قضاء
النبطية" (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٥٠).

- مرسوم رقم ٧٠٨٠ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تصديق تخطيط طريق في منطقة
صير الغربية العقارية (قضاء النبطية) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص ٧٣)

-مرسوم رقم ٩٣١٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٢ تصديق تعديل تخطيط طريق صيدا - المجيدل - جباع (قضاء صيدا والنبطية - محافظتي الجنوب والنبطية).

-مرسوم رقم ٩٧٥١ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق الكفور - تول محافظة النبطية - قضاء النبطية.

-مرسوم رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق الشرقية - الكفور محافظة النبطية - قضاء النبطية.

الفقرة الثامنة: تحديث شبكة الطرق في محافظة لبنان الجنوبي

١: قضاء جزين

-مرسوم رقم ٥٠٦٧ تاريخ ١٥ آذار سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق الحرف-تعيد- بسري (قضاء جزين (ج.ر. عدد١٣ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ ص٧٦٥).

-مرسوم رقم ٥٠٦٨ تاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق جزين-عاراي قضاء جزين(ج.ر. عدد١٣ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ ص٧٩٣).

-مرسوم رقم ٥٧٥٢ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط تأهيل طريق صيدا - روم - جزين (قضائي: صيدا وجزين - محافظة: لبنان الجنوبي) (ج.ر. عدد٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص٢٢٩٤).

-مرسوم رقم ١٠١٨١ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٣ تصديق تخطيط طريق وصلة طريق عين مجدلين جزين - بطريق جزين باتر (محافظة الجنوب - قضاء جزين).

٢: قضاء صيدا

-مرسوم رقم ٤٨٧٧ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٤ تصديق تخطيط طريق شكا-زكرون (ج.ر. عدد١٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ ص٣٤٦).

-مرسوم رقم ٤٨٧٨ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٤ تصديق تخطيط طريق كفرملكي-جرنايا (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ ص ٣٤٦).

-مرسوم رقم ٥٠١٠ تاريخ ٦/٤/١٩٩٤ تصديق تعديل تخطيط طريق صيدا-صور "قسم تحويطة الزهراني" (ج.ر. عدد ١٥-١٤/٤/١٩٩٤ ص ٤٦٨).

-مرسوم رقم ٧٥٣٣ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٥ تصديق توسيع الكورنيش البحري في مدينة صيدا (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٥ ص ١٣٦٧).

-مرسوم رقم ٧٧٢٤ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٥ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد الجنوب " قسم الجيه -الزهراني" لوصل الأوتوستراد بالكورنيش البحري في صيدا (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٤/١/١٩٩٦ ص ٤٣).

-مرسوم رقم ١٢٦٢٧ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٨ تعديل قسم من تخطيط في الكورنيش البحري لمدينة صيدا (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٨ ص ٣٣٩١).

-مرسوم رقم ٥٤٢٣ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ تصديق تخطيط طريق في منطقة اركي العقارية "قضاء صيدا" (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٨١٨).

-مرسوم رقم ٦٢٩٠ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ إلغاء أقسام من تخطيط توسيع الكورنيش البحري في مدينة صيدا المصدق بالمرسوم رقم ٧٥٣٣ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٥ ومن التصميم التوجيهي العام العائد لمدينة صيدا وضواحيها المصدق بالمرسوم رقم ٩٠١٦ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٧ واعتبار الأشغال العائدة لمشروع المجاري ومحطة التكرير في منطقة صيدا أشغال انشاء محطة التكرير الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة الذرمان العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ ص ٣٩٣٩).

-مرسوم رقم ٦٥٧٨ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٠١ تصديق تخطيط طرق وساحات عامة في منطقة درب السيم العقارية "قضاء صيدا" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٤٩٤٧).

-مرسوم رقم ٩٨١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ تصديق تخطيط طريق في منطقة الغسانية العقارية قضاء:صيدا.

-مرسوم رقم ١٠١٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ تصديق تخطيط طريق زيتا - النهر قضاء صيدا - محافظة الجنوب.

-مرسوم رقم ١٠٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ تصديق تخطيط طريق في منطقة المعمارية العقارية - قضاء صيدا.

-مرسوم رقم ١٢٠٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ تصديق تخطيط طريق في منطقة تقاكتا العقارية - قضاء صيدا.

٣: قضاء صور

-مرسوم رقم ٤١٧٤ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تعديل تخطيط طريق صور- جوا -بنت جبيل قسم صور-تبينين (ج.ر. عدد٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١٠٠٥).

-مرسوم رقم ٦٥٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ تصديق تخطيط أوتوستراد الجنوب "قسم صور- الناقورة" والطرق الجانبية المحاذية له (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ص ٢٧٧).

-مرسوم رقم ٧٦٨٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد الجنوب "قسم الزهراني صور" مفرق قانا والطرق المحاذية له (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٣٨).

-مرسوم رقم ١٠٠٦٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ تصديق تعديل تخطيط أوتوستراد الجنوب "قسم صور - الناقورة" (ج.ر. عدد١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ ص ١٤٤٧).

-مرسوم رقم ١٠٢٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٣ تصديق تخطيط طريق كفرأ - دير عامص (ج.ر. عدد٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ص ٢٠٢٢).

-مرسوم رقم ١٠٥٦٢ تاريخ ١٩٩٧/٧/٤ تصديق تعديل تخطيط اوتوستراد الجنوب قسم

الزهراني - صور " تحويرة الليطاني - محلييب" (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٧ ص ٢٦٦٠).

-مرسوم رقم ١٢٢٧٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ الغاء اقسام من تخطيط طريق صور - جويا" بنت جبيل" قسم صور - تبنين المصدق بالمرسوم رقم ٣٣٩٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ وتصديق تخطيط طريق صور - جويا - تبنين "القسمين الأول والثاني" قضائي صور وبنت جبيل (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٣١).

-مرسوم رقم ١٣١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط طريق كفر - دير عامص (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ ص ٤٢٠٢).

-مرسوم رقم ١١٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦ تصديق تخطيطات طرق في منطقة جويا العقارية - قضاء صور.

-مرسوم رقم ١١٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ تصديق تخطيط طريق محرونة - دير انطار - قضائي صور وبنت جبيل - محافظتي الجنوب والنبطية.

القسم الخامس: **تأهيل مباني ومرافق عامة**

تضمنت خطة إعادة الإعمار، التي وضعتها حكومات الرئيس رفيق الحريري، إعادة تأهيل المباني الحكومية.

الفقرة الأولى: تأهيل المباني العامة المركزية

-مرسوم رقم ٣٢٧٧ تاريخ ١١/٣/١٩٩٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع مبنى مجلس النواب من المنافع العامة(ج.ر. عدد ١١-١٨/٣/١٩٩٣ ص ٢١٥) .

-مرسوم رقم ٤٠١٥ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع مبنى مجلس النواب من المنافع العامة(ج.ر. عدد ٣٨-٢٣/٩/١٩٩٣ ص ٨٤٩).

-مرسوم رقم ٤٧٩٨ تاريخ ٢٤/٢/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع السراي الكبير في بيروت من المنافع العامة(ج.ر. عدد ٩-٣/٣/١٩٩٤ ص ٢٥٢) .

-مرسوم رقم ٤٨١٦ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع بناء وزارة الداخلية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٩-٣/٣/١٩٩٤ ص ٢٦٢) .

-مرسوم رقم ٥٢٣٧ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ إلغاء المرسوم رقم ٤٨١٦ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع بناء وزارة الداخلية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٥-٢٣/٦/١٩٩٤ ص)

-مرسوم رقم ٥٢٣٧ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ إلغاء المرسوم رقم ٤٨١٦ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع بناء وزارة الداخلية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٥-٢٣/٦/١٩٩٤ ص) .

-مرسوم رقم ٥٥٧٦ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مقر لوزارة الزراعة في منطقة الشياح العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥-٣/١/١٩٩٤ ص ٩٦٢) .

-مرسوم رقم ٦١٦٠ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٤ إلغاء المرسوم رقم ٥٥٧٦ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٤

المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مقر لوزارة الزراعة في منطقة الشياح العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٤ ص ١٤٢٦) .

-مرسوم رقم ٧٢٢٨ تاريخ ٥/٩/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى المقر العام للمديرية العامة لأمن الدولة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩٩٨) .

-مرسوم رقم ٧٤٦٣ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٥ إلغاء المرسوم رقم ٧٢٢٨ تاريخ ٥/٩/١٩٩٥ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى المقر العام للمديرية العامة لأمن الدولة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ ص ١٣٢٣) .

-مرسوم رقم ٦٢٨٠ تاريخ ٢١/١/١٩٩٥ تصديق تخطيط طريق الأوزاعي -خلدة واعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع وتطوير مطار بيروت الدولي ولمشروع إنشاء قاعدة للطوافات وثكنة عسكرية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٥ ص ٧٦) .

-مرسوم رقم ١١٩٩٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل وتحديث وتوسيع مطار رياق "قضاء زحلة" وإقامة منطقة حرة وتوابعها ومنشآت مختلفة ضمن حرمة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢/٤/١٩٩٨ ص ١١١٣) .

-مرسوم رقم ١٢٧٣٣ تاريخ ٣١/٧/١٩٩٨ إلغاء المرسوم رقم ١١٩٩٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل وتحديث وتوسيع مطار رياق "قضاء زحلة" وإقامة منطقة حرة وتوابعها ومنشآت مختلفة ضمن حرمة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٦/٨/١٩٩٨ ص ٣٤٣٨) .

-مرسوم رقم ١٢٠٤٧ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء معهد لإصلاح الأحداث ودار للملاحظة في منطقة بعاصير العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٣٩) .

-مرسوم رقم ٨٤٢١ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء منطقة حرة

في رياق، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ ص ١٠٥٣) .

-مرسوم رقم ٧٧٦٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء المديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ٧٧) .

-مرسوم رقم ٨٨١١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مقر مديريةية المباني-وزارة الأشغال العامة- في منطقة المصيطبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٧٨٢) .

-مرسوم رقم ٩٠٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ تحديد نطاق مرفأ بيروت الموسع واعتبار الأشغال العائدة لمشروع التوسيع وإعادة تأهيل هذا المرفأ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ٣٠٨٧) .

الفقرة الثانية: تأهيل المباني العامة اللامركزية

-مرسوم رقم ٣٦٧٤ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مركز هاتف ودار البلدية في بعقلين قضاء الشوف من المنافع العامة.(ج.ر. ٢٦-١/٧/١٩٩٣ ص ٥٨) .

-مرسوم رقم ٦٦٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مستوصف لوزارة الصحة العامة في منطقة بعورتا العقارية (قضاء عاليه) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٤٣) .

-مرسوم رقم ٦٦٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ إلغاء المرسوم رقم ٨٧٨٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٩ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى لمركز الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في البوشرية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٤٧) .

-مرسوم رقم ٧٨٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية في المنصورية "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ص ٢٠٨) .

- مرسوم رقم ٨١٠٦ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى لمصلحة مياه القبيات من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ ص ٩٥٥) .
- مرسوم رقم ٥٨٦ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع مقر بلدية بيروت ومكاتب دوائرها في وسط مدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ٢١٧٧) .
- مرسوم رقم ١٢١٤٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مقر لديوان المحاسبة ولمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ولأي إدارة أو مؤسسة عامة من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٢٠ تاريخ ٧/٥/١٩٩٨ ص ١٥١٨) .
- مرسوم رقم ١٢١٣١ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء دار للبلدية في دير قوبل "قضاء عاليه" من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٢٠ تاريخ ٧/٥/١٩٩٨ ص ١٥٢٤) .
- مرسوم رقم ١٣٢٦٥ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء سراي بشري في مدينة بشري "قضاء بشري" من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٤٩ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨ ص ٤٣٨٢) .
- مرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية في بنشعي "قضاء زغرتا" من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٧ تاريخ ٨/٢/٢٠٠١ ص ٤١١) .
- مرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٩/٦/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مركز أشغال ومستودعات لبلدية في جبيل "قضاء جبيل" من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢١٠٥) .
- مرسوم رقم ٥٩٤٧ تاريخ ٢١ تموز سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية في قرطبا (قضاء جبيل) من المنافع العامة (ج.ر.عدد.٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص ٢٩٢١) .

-مرسوم رقم ٦٤٣٧ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية تضم مستوصفاً ومكتبة في وطي المروج "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٤٨١) .

-مرسوم رقم ٦٧٧٠ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء سراي في بلدة بنت جبيل من المنافع العامة - قضاء بنت جبيل (ج.ر. عدد ٥٩٤ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٣٢) .

-مرسوم رقم ٩٧٢٠ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مركز بلدي في الفنار من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٨٥١ تاريخ ٦/٩/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لتوسيع مباني مستشفى طرابلس الحكومي في مدينة طرابلس من المنافع العامة.

الفقرة الثالثة: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة

أولاً: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة في محافظة جبل لبنان

-مرسوم رقم ٥٦٣٦ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة ومواقف للسيارات وإحداث حرم لحماية الأبنية الأثرية في ذوق مكاييل من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤ ص ١٠١٣).

-مرسوم رقم ٦٣٣٧ تاريخ ٦/٢/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مركز هاتف وإقامة حديقة عامة وموقف للسيارات في عمشيت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ ص ١٤٨).

-مرسوم رقم ١٢٠٦١ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في الشياح "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٤٨).

- مرسوم رقم ٤٤١٤ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٠ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في الشياح "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٨٨٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٢٩).
- مرسوم رقم ٤٨٤٠ تاريخ ٣/٢/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في بيت شباب "قضاء المتن من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٨٨٤٠ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠١ ص ٤٧٢).
- مرسوم رقم ٥٨٥٥ تاريخ ١٠ تموز ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في عين عنب (قضاء عاليه) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥٥٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠١ ص ٢٨٤٦).
- مرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في قنات (قضاء بشري) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩٤٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢١٨٨).
- مرسوم رقم ٥٢٦٧ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مدرسة ثانوية وحديقة عامة في انطلياس "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨٤٤ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٩٤).
- مرسوم رقم ٥٤٢٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية وحديقة عامة في عينطورة "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤٤٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٨١٦).
- مرسوم رقم ٥٣٨٣ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة في بيت مري "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٢٤٤ تاريخ ٣/٥/٢٠٠١ ص ١٧٣١).
- مرسوم رقم ٥٦١٧ تاريخ ٥/٦/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في الليلكي "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٨٨٤ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢١٠٢).
- مرسوم رقم ١٠٥٩١ تاريخ ٣١/٧/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لانشاء قاعة مناسبات

في صوفر - قضاء عاليه من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٨٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة في زوق مصبح (قضاء كسروان) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٨٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة في المنصورية - عين المرج (قضاء عاليه) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١١٣٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مباني بلدية ومساكن شعبية وحدائق عامة ومواقف سيارات وملاعب رياضة في برج حمود (قضاء المتن) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٢٠٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في منطقة الليلكي "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ ص ١٧١٣).

ثانياً: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة في محافظة لبنان الشمالي

-مرسوم رقم ٦٢٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة في طرابلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ ص ٢٨).

-مرسوم رقم ٥٦٨٥ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حدائق عامة في عيتا الفخار (قضاء راشيا) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢١٨٤).

-مرسوم رقم ٧٦٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء دار للبلدية تضم مسرح ومكتبة عامة وحديقة عامة مع مجمع رياضي في المنية الضنية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨ ص ٢٧٧٧).

ثالثاً: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة في محافظة لبنان الجنوبي

-مرسوم رقم ٥٨٠٢ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ إبدال موقع حديقة عامة في منطقة عبرا العقارية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧ ص ١١٥٤).

-مرسوم رقم ١٠٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة في راشيا الفخار - قضاء حاصبيا - من المنافع العامة.

رابعاً: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة في محافظة بيروت

-مرسوم رقم ٩٣٤٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة ومنشآت تحت أرضها في منطقة عين المريسة في بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٠٢).

-مرسوم رقم ٩٤٦١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حديقة عامة على العقار رقم ٦٢٧ من منطقة المزرعة العقارية في مدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص ٤٣١٣).

-مرسوم رقم ٥٨١٥ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار مشروع إنشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية والترخيص بإنشاء شركة مختلطة. (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٦٣٤).

-مرسوم رقم ٧٦٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥ اعتبار الأشغال العائد لمشروع إنشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في مدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص ١٥٩٧).

-مرسوم رقم ١٠٣٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإقامة متحف وملتقى ثقافي وفني وحضاري ومكان لحفظ الأبحاث والدراسات التي تتناول مدينة بيروت عبر التاريخ ومكتب للتنظيم المدني لبلدية مدينة بيروت ومواقف للسيارات تحت أرض العقار وإقامة مبنى على المساحة المتبقية منه غير المبنية تخصص لاستعمالات بلدية متنوعة

لتقديم خدمات بلدية للمواطنين ذات طابع اجتماعي وثقافي وذات نفع عام.

خامساً: إنشاء أماكن ترفيه وحدائق عامة في محافظة البقاع

-مرسوم رقم ١١٥١٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ الغاء المرسوم رقم ١١١٤٢ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العئدة لإنشاء حديقة عامة في منطقة شمسطار العقارية "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر. عدد١ تاريخ ١/١/١٩٩٨ ص٨).

-مرسوم رقم ١١١٤٢ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء حديقة عامة في منطقة شمسطار العقارية "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر. عدد٤٨ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٧ ص٣٥١٩).

الفقرة الرابعة: فتم الطرقات الجبلية خلال العواصف الثلجية

-مرسوم رقم ٨٢٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مركز لرفع الثلوج في المديرج "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص٧٨٩).

-مرسوم رقم ١٠٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مركز جديد لجارفات الثلوج في ظهر البيدر "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد٣٩ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٧ ص٣٠١٤).

-مرسوم رقم ١١٥١٢ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء مركز لجارفات الثلوج في ترشيش من المنافع العامة (ج.ر. عدد١ تاريخ ١/١/١٩٩٨ ص٥).

الفقرة الخامسة: إنشاء أسواق مركزية للخضار والفاكهة

-مرسوم رقم ٩٩٨٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء سوق مركزي للخضار والفاكهة -جملة ومفروق- ومنشآت عامة أخرى مختلفة في منطقتي القبة

والأمراء "قضاء عاليه" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥/٣/٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ ص ١١٤٥).

-مرسوم رقم ١٠٨٨٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ تعديل المرسوم رقم ٩٩٨٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء سوق مركزي للخضار الفاكهة - جملة ومفرق - ومنشآت عامة أخرى مختفة في منطقتي القبة والأمراء "قضاء عاليه" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢/٩/٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٣٤).

-مرسوم رقم ١٣٦٤١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء السوق المركزي في منطقة المكلس العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤/٣/١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٢٠).

الفقرة السادسة: إنشاء مواقف سيارات

-مرسوم رقم ١١٠٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء موقف سيارات في قرنة شهبان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٦/٢/١٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢ ص ٣٤١٣).

-مرسوم رقم ٥٤٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء قصر بلدي ومركز ثقافي ومواقف للسيارات في حراجل "قضاء كسروان" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤/١٧/٥/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٨٢٠).

-مرسوم رقم ٥٨١٦ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشاريع إنشاء أبنية مدرسية وإقامة ملاعب ومرائب للعموم تحت سطح الأراضي المستملكة في مدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣/٧/١٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص ٢٦٧٨).

-مرسوم رقم ٦٥٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء موقف سيارات في الشياح "قضاء بعبدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٣/٢٥/١٠/٢٠٠١ ص ٤٩٤٩).

-مرسوم رقم ٧٣٥٥ تاريخ ١ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٥٨١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشاريع أبنية مدرسية وإقامة ملاعب

ومرائب للعموم تحت سطح الأراضي المستملكة في مدينة بيروت من المنافع العامة (محافظة بيروت) (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٣١).

-مرسوم رقم ٧٣٠٥ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء موقف للسيارات في جل الديب (قضاء المتن) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٢٤).

الفقرة السابعة : معالجة النفايات الصلبة

-مرسوم رقم ١٠٩٣٩ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع معالجة النفايات الصلبة لبيروت الكبرى وضواحيها "قضاء عاليه" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ١١/٩/١٩٩٧ ص ٣٢١٢).

-مرسوم رقم ١١١٩٤ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مكب للنفايات ومصفاة لتكرير مياه الصرف الصحي في حوش الأمراء من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٩٩).

-مرسوم رقم ١١٦٨٣ تاريخ ٢٠/١/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مكب نفايات في بعلبك من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٩/١/١٩٩٨ ص ٢١٤).

-مرسوم رقم ١٢٤٨٥ تاريخ ٨/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مكب للنفايات في منطقتي داربشمزين وكفرحزير "قضاء الكورة" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص ٣٢٠١).

-مرسوم رقم ٦٣٧٦ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع الطمر الصحي للنفايات في منطقتي حبالين وكفر مسحون العقاريتين (قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان) من المنافع العامة. (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٤٦٧).

الفصل الثاني: تأهيل مرافق الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي

القسم الأول: الكهرباء

أشرنا في مقدمة هذا الباب إلى الخسائر الكبيرة التي لحقت البنى التحتية في لبنان، بما فيها قطاع الكهرباء، الذي تجاوزت خسائره المليار دولار، وقد أُضيف إلى هذه الخسائر، عائق إضافي أمام أي إمكانية للإصلاح تمثلت ببيع الكهرباء للمواطن بثالث سعر الكلفة خوفاً من الاعتراضات السياسية والنقابية على زيادة السعر. وبعد الحرب رفعت أسعار الكهرباء فأصبحت توازي نصف الكلفة، وقد أدى رخص الكهرباء أو سهولة الحصول على التيار

الكهربائي مجاناً بوسائل غير شرعية إلى إسراف المواطنين في استعمال الطاقة الكهربائية مما زاد في خسائر المؤسسة. وقد تضافرت كل هذه الأسباب وأدت إلى عجز متتالي موازنة مؤسسة كهرباء لبنان. عملت الحكومة على تغطية هذا العجز، عن طريق الإجازة لمؤسسة كهرباء لبنان، إلى الاقتراض من الخارج، أو من مصرف لبنان، هذا بالإضافة إلى مساعدات الدولة وسلفاتها.

وقد عملت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى إعادة تأهيل وتوسيع قطاع الكهرباء التي تدنت القدرة العاملة فيه بعد الحرب إلى حوالي ٤٥٠ ميغاواط فقط، فأعيد تأهيل القدرة المجهزة التي كانت متوفرة في البلاد ما قبل الحرب والتي كانت بحدود ١٣٥٠ ميغاواط. وجرى إضافة حوالي ٩٥٠ ميغاواط جديدة إليها مما سمح بمضاعفة الاستهلاك الكهربائي. وهو ما أدى إلى المزيد من تحفيز عجلة النشاط الاقتصادي وتحسين نوعية عيش اللبنانيين.

وفي كتابه الحكم والمسؤولية أشار الرئيس رفيق الحريري إلى أن حكومته قد عملت ضمن إطار خطتها إلى توسيع الطاقة الكهربائية بتجهيز معلمي البداوي والزهراني بكلفة ٥٣٦ مليون دولار اميركي ومجموعات غازية في بعلبك وصور بكلفة ٦٠ مليون دولار اميركي وتجهيز محطات وخطوط نقل وكوابل متطورة بكلفة ٢٨٢ مليون دولار اميركي.

وقد نجحت خطط الحكومة في تقليص ساعات التقنين بدرجة كبيرة، لدرجة التوصل إلى تأمين الطاقة الكهربائية على مدار الساعة في العاصمة ومناطق أخرى عديدة، وتقنينها لفترات قصيرة نسبياً في مناطق أخرى. إلا أن العجز المالي لمؤسسة كهرباء لبنان فرض على الحكومة التفكير جدياً في خصخصة هذا المرفق وتسليم القطاع الكهربائي للقطاع الخاص.

ففي العام ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢/٩/٢٠٠٢ المتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء، وحدد هذا القانون القواعد والمبادئ والأسس التي ترعى قطاع الكهرباء، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع، والمبادئ والأسس التي تنظمه وقواعد تحويل القطاع المذكور أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص. وقد ارتكز هذا القانون على مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء. واعتبر الطاقة الكهربائية سلعة

اقتصادية إستراتيجية وحيوية، وتعتبر النشاطات العائدة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة ويكون كل منها مستقلاً عن الآخر وظيفياً وإدارياً ومالياً. على أن هذه الإستقلالية لا تحول دون إمكانية قيام مؤسسة الكهرباء بعد تحويلها إلى شركة مخصصة أو أكثر، بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة الثلاثة المذكورة. ومنح هذا القانون لمجلس الوزراء صلاحية وضع أسس هذه الإستقلالية، وأجاز له تأسيس شركات مغلقة تخضع لأحكام قانون التجارة بإستثناء المادة ٧٨ منه وفي كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تعرف كل منها بـ "شركة مخصصة" يكون موضوعها القيام بكل أو بعض نشاطات الإنتاج والتوزيع، تمارس نشاطها بعد الحصول على ترخيص يمنح وفقاً لأحكام هذا القانون. وسنحاول في هذا القسم أن نعرض لما تضمنه الجريدة الرسمية من قوانين وأنظمة مرتبطة بالقطاع الكهربائي.

-قانون رقم ٤٥٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض اضافي بين الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإئماء الإقتصادي والإجتماعي الموقعة بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٥ للمساهمة في تمويل مشروع إعادة تأهيل منشآت الكهرباء (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ ص ٩٦١).

-قانون رقم ٤٣٩ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ إعفاء مؤسسة كهرباء لبنان من رسوم متوجبة عن إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بالمتأخرات المترتبة على المشتركين من جراء استهلاك الطاقة الكهربائية من اجل إصدار أوامر تحصيل لجباية هذه المتأخرات.

-قانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢/٩/٢٠٠٢ تنظيم قطاع الكهرباء

-قانون رقم ٤٧٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ الإجازة لمؤسسة كهرباء لبنان بفتح حسابات في المصارف الخاصة من اجل تسيير أعمالها. وتخصص هذه الحسابات بصورة حصرية لتسديد النفقات المتوجبة على المؤسسة بالعملات الأجنبية والعائدة لأقساط القروض وفوائدها، ولشراء الفيول أويل والديزل أويل، ولاستجار الطاقة من سوريا.

-مرسوم رقم ١٣٠٦٢ تاريخ ٥/٨/٢٠٠٤ إبرام بروتوكول نويا بين حكومة الجمهورية

اللبنانية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية حول التعاون التقني في مجال الطاقة الكهربائية.

الفقرة الأولى: مشاريع الطاقة الكهربائية في محافظة بيروت

-مرسوم رقم ٥٦٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية في رأس بيروت من المنافع العامة(ج.ر.عدد٣٧-١٥/٩/١٩٩٤ ص١٠٢٤).

-مرسوم رقم ٦٨٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ إلغاء المرسوم رقم ٥٦٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية في رأس بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ ص٥٩٩).

-مرسوم رقم ٩٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة رأس بيروت العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٥ ص٤٤٥٨).

-مرسوم رقم ١٢٧٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة رأس بيروت العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ ص٣٤٥٩).

الفقرة الثانية: مشاريع الطاقة الكهربائية في محافظتي البقاع

١: قضاء بعلبك

-مرسوم رقم ٦٦٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية ومعمل إنتاج في منطقة بعلبك من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٨ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ ص٤٢٠).

-مرسوم رقم ٩١٠٣ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط توتر عالي

٢٢٠ ك.ف. بدنايل-بعلبك من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ عدد ١٩/٩/١٩٩٦ تاريخ ص ٣٤١٢).

-مرسوم رقم ٩٢٥٩ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط توتر هوائي عالي ٢٢٠ ك.ف. بعلبك-اللبوة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧ ص ٣٨٢٧).

-مرسوم رقم ١٣٢٠٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية ووضع خط التوتر الواطي المطمور في قرية شمسطار من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ عدد ٢٢/١٠/١٩٩٨ ص ٤٢٩٠).

٢: قضاء الهرمل

-مرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة بدنايل من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٦-٣٠/٦/١٩٩٤ ص ٧٣٨).

-مرسوم رقم ٨٨٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. لبوة - الهرمل من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٦/٨/٨ ص ٢٠٨٦).

-مرسوم رقم ٨٩٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. هرمل-قبيات من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٨١٤).

-مرسوم رقم ١١٨٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. "عرمون - صوفر" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ ص ٧٧٥).

٣: قضاء زحلة

-مرسوم رقم ٤٦٠٢ تاريخ ١٩٩٤/١/٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة حوش الأمراء (قضاء زحلة) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٠٠٠٠٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٦ ص ٦٥).

-مرسوم رقم ٥٨٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع محطة تحويل رئيسية في مجدل عنجر (١٥/٦ ك.ف.) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣٠٠٠٠ -١٩٩٤/١٠/٢٧ ص ١١٦٧).

-مرسوم رقم ١٠١٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٣ إلغاء المرسوم رقم ١٠٢٩٥ تاريخ ١٩٦٨/٦/١٨ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمديد خط التوتر العالي وإنشاء محطة التحويل الكهربائية إلى قرية سعدنايل من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨٠٠٠٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٧ ص ١٥٦٠).

الفقرة الثالثة: مشاريع الطاقة الكهربائية في محافظتي الشمال

-مرسوم رقم ٦١٤٤ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تعديل قسم من الخط الهوائي ٢٢٠ ك.ف. بين محطة الشمال والحدود السورية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢٠٠٠٠ -١٩٩٤/١٢/٢٩ ص ١٤٣٠).

١: قضاء بشري

-مرسوم رقم ٩٤٩٨ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. كوسبا - البحصاص من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٧٠٠٠٠٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٣٢٩).

-مرسوم رقم ١٠٥٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. معاملتين - كوسبا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥٠٠٠٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٧ ص ٤٣٢٩).

ص(٢٦٨٦).

-مرسوم رقم ٩٨٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ تصديق تعديل المرسوم رقم ١٠٥٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ العائد للخط الهوائي ٢٢٠ كيلوفولت معاملتين -كوسبا لموقع العامود رقم ١٤ في منطقة راس اسطا العقارية (قضاء جبيل - محافظة جبل لبنان).

٢: قضاء طرابلس

-مرسوم رقم ٥٣٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٧/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تعديل خط هوائي ٢٢٠ك.ف. بين محطة الأبي-سي ومحطة الشمال في دير نبوح من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٨- تاريخ١٤/٧/١٩٩٤ ص٧٨٦).

-مرسوم رقم ٦٨٦٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء معمل لإنتاج الطاقة الكهربائية في منطقة دير عمار العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٥ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٥ ص٦٠٣).

٣: قضاء الكورة

-مرسوم رقم ٩٢٦٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٤ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. كسارة - بدنايل من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٦ ص٣٨٧٧).

٤: قضاء عكار

-مرسوم رقم ٩٦٩٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٣١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. دير نبوح - القبيات من المنافع العامة (ج.ر. عدد٣ تاريخ ٢٦/١/١٩٩٧ ص٢٦٠).

الفقرة الرابعة: مشاريع الطاقة الكهربائية في محافظتي الجنوب

١: قضاء الزهراني

-مرسوم رقم ٧١٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ استبدال قسم من الخريطين واللائحة المرفقة بالمرسوم رقم ٥٢٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ المتعلقة باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط توتر عالي ٦٦ ك.ف. من محطة صيدا ومحطة الزهراني من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٥-٣١/٨/١٩٩٥ ص ٨٥٥).

-مرسوم رقم ٨٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. زهراني-صيда من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣).

-مرسوم رقم ١١٠٩٣ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١ اعتبار الأشغال العائدة لتوسيع محطة التحويل الكهربائية في المصليح ٦٦ ك.ف./ توتر متوسط - منطقة خربة بصل، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٩ ص ٣٤٣٥).

-مرسوم رقم ١٢٢٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ اعتبار الأشغال العائدة لتوسيع محطة التحويل الكهربائية في المصليح، ٦٦ ك.ف./ توتر متوسط، منطقة خربة بصل العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٦٥).

٢: قضاء صيدا

-مرسوم رقم ٥٢٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط توتر عالي ٦٦ ك.ف. بين محطة صيدا ومحطة الزهراني من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤-١٦/٦/١٩٩٤ ص ٦٨٩).

-مرسوم رقم ٧١١٦ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء عامود إضافي بين العامودين ٨ و ٩ من خط جون-صيда ٦٦ ك.ف. من المنافع العامة (ج.ر. ملحق العدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ١٥).

-مرسوم رقم ٩٧٧٢ تاريخ ١٩٩٧/١/٢١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء محطة تحويل

كهربائية في منطقة حارة صيدا العقاري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ ص ٤٥٦).

-مرسوم رقم ١٠٢٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. صيدا-عرمون من النافع العامة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ ص ١٩٢٨)

٣: قضاء صور

-مرسوم رقم ٧٢٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع طريق معمل إنتاج الطاقة الكهربائية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ١٠٠٣).

-مرسوم رقم ٧٥٥٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٦٦ ك.ف. بين محطة المعشوق ومحطة صور وإنشاء وصلة هوائية ٦٦ ك.ف. بين خط صيدا-المعشوق ومحطة صور من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ ص ١٤٢٢).

-مرسوم رقم ٨٢٧٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. صور- الزهراني من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ص ٨٢٣).

٤: قضاء النبطية

-مرسوم رقم ٥٢٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط توتر عالي (٦٦ ك.ف.) بين محطة صيدا ومحطة الزهراني من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤-١٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ ص ٦٩٢).

-مرسوم رقم ٥٣٧٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط توتر

عالي (٦٦ك.ف.) بين محطة التحويل في الزهراني ومحطة التحويل في النبطية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ ص ٨١٧).

-مرسوم رقم ٧٨٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ اعتبار الأشغال العائدة تعديل مسار خط الزهراني النبطية ٦٦ ك.ف. بين العامود ٤٨ ومحطة النبطية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٥٠).

-مرسوم رقم ٤٩٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٦٦ ك.ف. النبطية - تبنين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ ص ٥٧٢).

الفقرة الخامسة : مشاريع الطاقة الكهربائية في جبل لبنان

١: قضاء عاليه

-مرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. بين محطة عين صوفر ومحطة كسارة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ ص ٤٤٩).

-مرسوم رقم ١١٠٤٨ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. بين محطة عين صوفر ومحطة كسارة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢ ص ٣٣٣٦).

-مرسوم رقم ٥٨٤٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية في منطقة عرمون من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣-١٩٩٤/١٠/٢٧ ص ١١٦٦).

٢: قضاء جبيل

-مرسوم رقم ٧٠٢٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية في منطقة حالات العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٧/٧/١٩٩٥ ص ٧٣٠).

-مرسوم رقم ٧٧٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء وصلة هوائية توتر عالي ٦٦ ك.ف. بين خط البارد ومحطة أدما "المعاملتين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١١/١/١٩٩٦ ص ٨٢).

٣: قضاء كسروان

-مرسوم رقم ٦٤٧٥ تاريخ ١١/٣/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تعديل خطي ذوق بكفيا ٦٦ ك.ف. وذوق نهر ابراهيم رقم ٢-٦٦ ك.ف. من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٥ ص ٢٥٠).

-مرسوم رقم ٧٥٥٩ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل رئيسية في منطقة فيطرون من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٥ ص ١٤٢٣).

-مرسوم رقم ٥٣٧٤ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة بطحا العقارية (محافظة جبل لبنان) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٧/١٩٩٤ ص ٨١٨).

-مرسوم رقم ٩٦٩٤ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء عامود حديد على مسار خط ذوق- محطة بكفيا ٦٦ ك.ف. من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٩/١/١٩٩٧ ص ١١٦).

-مرسوم رقم ١١٥٣١ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧ اعتبار الاشغال العائدة لانشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. بصاليم - المعاملتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٨/١/١٩٩٨ ص ٥٠).

٤ : قضاء المتن

-مرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تحويل كهربائية في منطقة المكلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ص ٥٧٥).

-مرسوم رقم ٩٩٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء وصلة هوائية بتوتر عالي ٢٢٠ ك.ف. بين خط بصاليم ومحطة المكلس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ ص ١١٥٦).

-مرسوم رقم ١٠٠٠٩ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٢٢٠ ك.ف. بصاليم من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ ص ١١٩٠).

-مرسوم رقم ١٢٧٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء خط هوائي توتر عالي ٦٦ ك. ف. بكفيا - حالات من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٠١).

-مرسوم رقم ١٠٣٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ تصديق تعديل المرسوم رقم ١٠٠٠٩ تاريخ ١٧ آذار ١٩٩٧ العائد لإنشاء خط توتر عالي ٢٢٠ كيلو فولت بصاليم - عرمون.

القسم الثاني: المياه

وصل الرئيس رفيق الحريري إلى رئاسة الحكومة في ظلِّ واقعٍ مائي غلبت عليه أزمة متعددة الجوانب، حيث يغلب الشح والتقنين طوال السنة، بالإضافة إلى الهدر والتلوث والسراقات الداخلية للمياه، يُضاف إليها من جهة، ازدياد الحاجات المائية في لبنان (خاصةً مياه الشرب ومياه الاستعمال المنزلي) بنتيجة التطور الاجتماعي الناجم عن تضاعف عدد السكان، وتبدُّل العادات والتقاليد الاجتماعية وتوفُّر الوسائل التي تسهِّل استهلاك المياه وتزيد من كمية المياه المستهلكة)، ومن جهة ثانية عدم وجود سياسة مائية واضحة والتأخر

في تزويد كافة المناطق اللبنانية بمشاريع مائية شاملة للشفة والري وضعف الدور المؤسساتي للإدارات العامة التي تهتم مباشرة بشؤون تطوير وتوزيع المياه وصيانة المنشآت العائدة لها، كل هذه العوامل أدت إلى النقص في توفير المياه في العديد من المناطق اللبنانية، فازداد الاستخدام غير المراقب للمياه الجوفية، دون مراعاة للتوازن بين تغذية هذه الطبقات الجوفية وبين كمية المياه المستخرجة منها، إذا ما أضفنا إليها تدني نوعية المياه الجوفية وتلوثها الناجم عن تسرب المياه المبتذلة إليها.

ولمواجهة هذه الأزمة بدأت حكومات الرئيس رفيق الحريري منذ العام ١٩٩٢ بتنفيذ العديد من مشاريع مياه الشرب وحماية المياه الجوفية، وتصريف المياه المبتذلة، غطت مختلف المناطق اللبنانية. وفي مجال الري كانت هناك مقترحات تدور حول مراجعة سياسة تعرفه مياه الري وتركيب العدادات لترشيد الاستهلاك، وعدم الإفراط في استخدام المبيدات.

وتركزت أهداف السياسة المائية على تلبية حاجات المجتمع الأساسية من المياه بالكميات الكافية وبالنوعية السليمة، وسعت الحكومة إلى البدء بدراسة جدية حول السياسة المائية المتكاملة التي تحدد أهداف استخدام المياه وحمايتها والحفاظ عليها، وبدأ بالتعاون مع جهات دولية في البحث فيما إذا كان من الممكن توفير المناخ المناسب لتحفيز دور القطاع الخاص في مجال إدارة واستثمار مرافق المياه.

وسنحاول في هذا القسم أن نتعرّف على ما ورد في الجريدة الرسمية من قوانين وأنظمة وقرارات مرتبطة بالقطاع المائي، صدرت في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري.

-مرسوم رقم ١٣٠٣٤ تاريخ ١١/٩/١٩٩٨ تعديل المرسوم رقم ٥٤٧ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٠ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ٢/٥/١٩٧٠ "تنظيم التتقيب عن المياه واستعمالها (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٨ ص ٤٠١٤).

-قانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ (تنظيم قطاع المياه) .

-قانون رقم ٣٧٧ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١ (تنظيم قطاع المياه) (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ

٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٣١).

-مرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ تحديد بعض دقائق تطبيق القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه).

-مرسوم رقم ٨١٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة الطاقة والمياه والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) تتعلق بإدارة الموارد المائية في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٠٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الاميركية للتنمية الدولية، للتعاون والقيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان.

الفقرة الأولى: المشاريع المائية في محافظة لبنان الشمالي

١: قضاء البترون

-مرسوم رقم ٦٥٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية حمامات بمياه الشرب من بئري راس نحاش "إنشاء خط دفع وخزان ومحطة ضخ" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٥ ص ٣٤٩).

-مرسوم رقم ٨٣٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ اعتبار الأشغال العائدة لأشغال مائية مختلفة "مياه الشفة" مشروع تموين قرية راس نحاش بمياه الشفه من بئري قلعة المسيلحة وإنشاء خزان لقرية راس نحاش، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٠٣).

-مرسوم رقم ١٢٨٥٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان لمياه الشرب في منطقة دير يوسف جريتا العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول الى خزانات مياه الشرب في مناطق وطى حوب -كور -اسبا -كفرشليمان -تورين الفوقا -دوما وشاتين العقارية(ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٥١).

-مرسوم رقم ١٢٨٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزانات لمياه الشرب في منطقة وطى حوب العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول الى خزانات مياه الشرب في مناطق دير مار يوسف جريتا - جريتا - تولا - عبدلي - وترتج العقارية(ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٤٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط طريق الوصول الى خزانات مياه الشرب في مناطق بشتودار عورا - اسيا - نحلا - دير ماريوحنا - دوما وبيت شلالا العقارية(ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٦٨٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزانين لمياه الشرب في منطقتي بجدرفل ومراح شديد العقاريتين من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات مياه الشرب في مناطق بجدرفل - كفيان - كفرعبيدا - مراح شديد واده العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٧١٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزانات لمياه الشرب في مناطق دوما - بشعلة - بسبينا - ترتج - كفرحي - كور - حدتون وتنورين العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات مياه الشرب في مناطق بشعلة - بسبينا- كفرحي - كور ومنيرة العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٧٢٨) .

-مرسوم رقم ١٢٨٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزانين لمياه الشرب في منطقتي ديربلا وجبلا العقاريتين من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات المياه في مناطق ديربلا - تحوم - ماراما - غوما - سمار جبيل - جبلا واده العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٧٥٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزانات لمياه الشرب في مناطق اجدبرا- بشتودار عورا - الدوق - كفرحتنا - جران - سمار جبيل - محمرش - دير كفيان - تولا - رام - كفرعبيدا - تنورين الفوقا - صغار - صورات -

عبدللي - بجدرفل ووطى حوب العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول الى خزانات مياه الشرب في مناطق اجديرا - سمار جبيل - بشتودار عورا - الدوق - كفرحتنا - جران - سمار جبيل - دير كفيان - تولا - رام - ووطى حوب العقارية(ج.ر.عدد.٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ص ٣٨٤٢) .

-مرسوم رقم ١٢٨٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات مياه الشرب في مناطق كفرحي - كور - كفرحلا - بيت شلالا - بشتودار عورا - بجدرفل العقارية (ج.ر.عدد.٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ص ٣٨٢٦) .

-مرسوم رقم ١٣٢٢٢ تاريخ ١٩٩٨ /١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزانات لمياه الشرب في مناطق الدوق- بشتودار عورا- الفتاحات- صورات- الماللي- سلعاتا- وجه الحجر- تحوم- محمرش- منجز وفريديس العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات مياه الشرب في مناطق الدوق- مار ماما- بشتودار عورا- الفتاحات- صورات- حلنا- العلاللي- شبطين- كويا- سلعاتا- تحوم- بسبينا- تولا- محمرش- منجز وفريديس العقارية "قضاء البترون وعكار" (ج.ر.عدد.٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٣٠٠) .

-مرسوم رقم ١٣٢٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزانات لمياه الشرب في مناطق بقسيما- بيت شلالا- كفرحلا- اسيا- وطي حوب والمشاع "تنورين الفوقا" العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إلى خزانات مياه الشرب في مناطق بقسيما- بيت شلالا- كفرحلا- كفرشليمان- حلنا- اسيا- وطي حوب تنورين الفوقا والمشاع "تنورين الفوقا" العقارية "قضاء البترون (ج.ر.عدد.٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٣٢٤) .

-مرسوم رقم ١١٠٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع تجهيز بئر عبرين اشغال تجهيز بئر وانشاء محطة ضخ عبرين (قضاء البترون - محافظة لبنان الشمالي) من المنافع العامة.

٢: قضاء بشري

-مرسوم رقم ٥٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤/٧/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بلدة بقاعكفرا بمياه الشرب من مياه نبع العريبط-إنشاء خزان سعة ٥٠٠م^٣ (قضاء بشري من المنافع العامة(ج.ر. عدد٢٨-١٤/٧/١٩٩٤ ص٧٩٣) .

-مرسوم رقم ٥٣٥١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إمداد حي مارليشع في بشري بمياه الشرب من شبكة القرية (إنشاء خزان سعة ١٠٠م^٣ (قضاء بشري) من المنافع العامة(ج.ر. عدد٢٨-١٤/٧/١٩٩٤ ص٧٩٤) .

-مرسوم رقم ٨٤٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية القلمون بمياه الشرب من بئر البحصاص، من المنافع العامة (ج.ر.عدد٢٢ تاريخ ٣٠/٥/١٩٩٦ ص١٠٧٤) .

-مرسوم رقم ١٣١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء محطة تحويل رئيسية في البحصاص من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٨ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ ص٤٢٨٣) .

-مرسوم رقم ٥٢١٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين منطقة بشري بمياه الشفة اشغال إنشاء خزانات ومحطة ضخ وخطوط دفع لمياه الشفة في شيرا - قضاء بشري - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص١٣٠٦) .

-مرسوم رقم ٦٥١١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين منطقة بشري بمياه الشفة - أشغال انشاء خزانات بلوزا وبقرقاشا، وحدث الجبة، "قضائي بشري وزغرتا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ص٤٧١٩) .

٣: قضاء زغرتا

-مرسوم رقم ٨٢٧٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية

الفوار بمياه الشرب من مياه بئر الفوار من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢ ص ٨٢٢) .

-مرسوم رقم ٨٨٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية مزيارة بمياه الشفة- أشغال إنشاء محطة ضخ وخط دفع من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٦٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر لمياه الشرب في منطقة الخالدية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٨٣) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر صنع الله لمياه الشرب في منطقة عشاش العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٨٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر مرياطه لمياه الشرب في منطقة عشاش العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣١١٨) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر مرياطه لمياه الشرب في منطقة أصنون العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٩٧) .

-مرسوم رقم ١٠٨٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ تصديق تخطيط خط جر في منطقتي زيتون طرابلس ومجدليا العقاريتين واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان القبة لمياه الشرب في منطقة زيتون طرابلس العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧١) .

-مرسوم رقم ١٢٤٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر مياه

الشرب في منطقة عشاش العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص ٣٢٣٧) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥٨ تاريخ ٨/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مجدليا لمياه الشرب في منطقة مجدليا العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة مجدليا العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ ص ٣٢٩١) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٣ تاريخ ٩/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ مجدليا لمياه الشرب في منطقة عردات العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ ص ٣٣٣٢) .

-مرسوم رقم ١٣٠٦٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة " مياه الشفة - أشغال انشاء خزان لمياه الشفة سعة ٥٠٠ م^٣ لقرية قاع الريم من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١/١٠/١٩٩٨ ص ٤١٠٩) .

-مرسوم رقم ٥٦١٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال إنشاء محطة ضخ لبئر نبع القاضي من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إليها في منطقة دنحي العقارية "قضاء زغرتا" (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢٠٨٩) .

-مرسوم رقم ٦٦٧٣ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزانات جديدة وخطوط دفع وشبكة توزيع في بلدة إهدن من مياه نبع مار سركيس - قضاء زغرتا - محافظة لبنان الشمالي - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ ص ٥٤٧٦) .

٤: قضاء الكورة

-مرسوم رقم ١٣٥٠١ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل منطقة الكورة بمياه الشرب من آبار الجرادة في شكا، إنشاء خزان اقليمي سعة ٣×٢٠٠٠ م^٣ من

المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٦٠).

-مرسوم رقم ١٠٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خط ضخ من محطة اجدعبرين الى خزان بدنايل محافظة لبنان الشمالي - قضاء الكورة - من المنافع العامة.

٥: قضاء طرابلس

-مرسوم رقم ٤٩٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ اعتبار الأشغال العائدة لتموين منطقة البداوي بمياه الشرب من مياه وآبار البداوي (أشغال إنشاء وتجهيز محطتي ضخ على آبار البداوي والخط الرئيسي (قضاء طرابلس) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٢-١٩٩٤/٣/٢٤ ص ٣٤٩).

-مرسوم رقم ١٢٤٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء بناء غرفة الكلور في منطقة زيتون طرابلس العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٣٣).

-مرسوم رقم ٥٢٠٤ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مياه الشفة والمجاري الصحية في طرابلس "إنشاء محطة ضخ وبئر التكنة" (محافظة الشمال - قضاء طرابلس) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٤٦).

-مرسوم رقم ٥٢٠٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ القاضي بتصديق تخطيط خط جر في منطقتي زيتون طرابلس ومجدليا العقارين واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان القبة لمياه الشرب في منطقة زيتون طرابلس العقارية (محافظة الشمال - قضائي طرابلس وزغرتا) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٤٨).

-مرسوم رقم ١١٠٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع تجهيز بئر

تربل - اشغال تجهيز بئر وانشاء محطة ضخ تربل(قضاء طرابلس - محافظة لبنان الشمالي) من المنافع العامة.

٦: قضاء المنية الضنية

-مرسوم رقم ٩٤٦٩ تاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى في منطقة المنية بمياه الشفه- أشغال إنشاء خزانات وخطوط جر من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤ تاريخ ١/٢٣/١٩٩٧ ص٣٥٧) .

-مرسوم رقم ٩٤٧٦ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى في قضائي المنية -الضنية وزغرنا بمياه الشرب- أشغال إنشاء خزانات وخطوط جر من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤ تاريخ ١/٢٣/١٩٩٧ ص٣٦٨) .

-مرسوم رقم ٩٤٧٦ تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى في قضاء المنية - الضنية بمياه الشرب أشغال إنشاء خزانات مياه ومحطات ضخ وخطوط مياه من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤ تاريخ ١/٢٣/١٩٩٧ ص٣٧٦) .

-مرسوم رقم ٥٨٩٣ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرية بقاعصفرين بمياه الشرب - من نبع السكر - إنشاء خزان ٣م٥٠٠ وخط جر - قضاء المنية الضنية - محافظة لبنان الشمالي - من المنافع العامة (ج.ر.عدد٣٥ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠١ ص٢٨٦٠) .

-مرسوم رقم ٧٤٦٨ تاريخ ١٩ شباط سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال إنشاء خزانات وتخطيط خطوط مياه شفة لبعض القرى والبلدات في قضاء المنية - الضنية من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٥ تاريخ ٢/٢٨/٢٠٠٢ ص٢٤٠٧) .

-مرسوم رقم ١١٠٦٧ تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء خزانات في مناطق مركبتا، ذوق بحنين برج اليهودية، دير عمار والمنية العقارية من

المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق لزوم خزانات وخطوط جر وتوزيع في مناطق مركبتا،
برج اليهودية، المنية ودير عمار العقارية (محافظة لبنان الشمالي - قضاء المنية -
الضنية).

الفقرة الثانية: المشاريع المائية في محافظة عكار

-مرسوم رقم ٤٩٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إمداد قرى شدره
الغربية والعوينات والقبور البيض بمياه الشرب من آبار القببات-إنشاء خزانتين سعة ١٥٠م^٣
وطريق في شدره الغربية وإنشاء خزان قصر مائي سعة ٢٥م^٣ في القبور البيض من المنافع
العامة (ج.ر. عدد١٣-١٩٩٤/٣/٣١ ص ٣٧٥) .

-مرسوم رقم ٥٣٠٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع مياه الشفة في
قرى شدر-مشتى حسن-مشتى حمود وعندقت-أشغال إنشاء وتجهيز محطة ضخ ودفع
على بئر مشتى حسن من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٧-١٩٩٤/٧/٧ ص ٧٥٨) .

-مرسوم رقم ٥٧٠٠ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية بزينا
بمياه الشرب من مياه عين التينة-إنشاء خطوط جر وتوزيع من المنافع العامة (ج.ر.
عدد٤٠-١٩٩٤/١٠/٦ ص ١٠٨٥) .

-مرسوم رقم ٦١٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى
قضاء عكار بمياه الشرب "أشغال بناء خزان عام في بيت ملات" من المنافع العامة
(ج.ر. عدد١ تاريخ١٩٩٥/١/٥ ص ٥) .

-مرسوم رقم ٦٧٠٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض قرى
عكار بمياه البيرة والقببات "أشغال إنشاء وتجهيز محطات الضخ وخطوط الدفع على آبار
الوطا والقببات والحلوف في القببات وتصديق تخطيط الطريق المؤدي إلى محطات الضخ
المذكورة من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٨ ص ٤٤٧)

-مرسوم رقم ٨٢٩٩ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنفيذ خط جر نبعي النصارى والحريق إلى الخزان العام في قرية القبيات "أشغال بناء خزانات التجمع ومكاسر الضغط من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٧ تاريخ١٩٩٦/٤/٢٥ ص٧٩٧) .

-مرسوم رقم ٨١٠٦ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل بعض قرى عكار بمياه آبار البيرة- القبيات، أشغال إنشاء مبنى لمصلحة مياه القبيات من المنافع العامة وإلغاء المرسوم رقم ١٨٣٧ تاريخ ٩/١٠/١٩٨٤ (ج.ر.عدد٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ ص٩٥٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٢ تاريخ ٨/٨/١٩٩٧ اعتبار اشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان المقيلية لمياه الشرب في منطقة المقيلية العقارية وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة المقيلية العقارية (ج.ر.عدد٣٩ تاريخ ١٤/٨/١٩٩٧ ص٣٠٢٢) .

-مرسوم رقم ١٠٧٤٣ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر لمياه الشرب في منطقة عندقت العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ ص٣٠٧٧) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٥ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان الهيشي لمياه الشرب في منطقة الهيشي العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ ص٣٠٨١) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٦ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة العماير العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ ص٣٠٨٩) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط خط جر الرويمات لمياه الشرب في منطقة القبيات العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ ص٣٠٩١) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ١-القببات ٩ في منطقة القببات العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣٠٩٣) .

-مرسوم رقم ١٠٧٨٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة البربارة العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣٠٩٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة شدرا العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب وطريق الوصول إلى الخزان في منطقة شدرا العقارية (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١١٤) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر لمياه الشرب في منطقة شدرا العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١١٦) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر مرياطه لمياه الشرب في منطقة عشاش العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١١٨) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة سيد نايا العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١٢٠) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة الدوسة العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١٢٢) .

-مرسوم رقم ١٠٨٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ تصديق تخطيط خط جر نبع الصفا - خزان كرم زبدين وخط جر نبع الصفا - الجمرک لمياه الشرب في مناطق رجم بيت خلف ورجم بيت عيسى والعويشات وظهرة العوادة وكرم زبدين العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٧) .

-مرسوم رقم ١٠٨٦٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في مرتورة من منطقة القببات العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٩) .

-مرسوم رقم ١٠٨٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان هيتلا لمياه الشرب في منطقة هيتلا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٤) .

-مرسوم رقم ١٢٤٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة رماح العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة رماح العقارية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٣١) .

-مرسوم رقم ١٢٤٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة الكواشرة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٣٥) .

-مرسوم رقم ١٢٤٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ تصديق تخطيط خط جر نبع 3E6/SP3 عندقت 3E6/P4 في منطقة عندقت العقارية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٣٩) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزاني حميص والريحانية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقتي حميص والريحانية العقاريتين (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢٤٢) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر القببات

BH7 لمياه الشرب في منطقة القببات العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى البئر في منطقة القببات العقارية(ج.ر.عدد32 تاريخ16/7/1998 ص3246) .

-مرسوم رقم12455 تاريخ16/7/1998 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في شويتا العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة القببات العقارية(ج.ر.عدد32 تاريخ16/7/1998 ص3255) .

-مرسوم رقم 13139 تاريخ 3/10/1998 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر مياه الشرب في منطقة جديدة القيطع العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد48 تاريخ 22/10/1998 ص4281) .

-مرسوم رقم 13607 تاريخ 23/11/1998 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان للمياه في بزينا من المنافع العامة، وتصديق تخطيط الطريق المؤدي الى خزان للمياه في بزينا (ج.ر.عدد54 تاريخ 3/12/1998 ص4905) .

-مرسوم رقم 13643 تاريخ 23/11/1998 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزان للمياه في سيسوق من المنافع العامة (ج.ر.عدد54 تاريخ 3/12/1998 ص4916) .

-مرسوم رقم 5263 تاريخ 5 نيسان سنة 2001 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى منطقة أكروم وكفرتون بمياه الشفة " أشغال إنشاء خزانات ومحطات ضخ وخطوط تغذية وتوزيع قضاء عكار" من المنافع العامة (ج.ر.عدد18 تاريخ 12/4/2001 ص 1273) .

-مرسوم رقم 5256 تاريخ 5 نيسان سنة 2001 اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض قرى قضاء عكار بمياه الشفة "أشغال إنشاء محطات ضخ وخزانات لبلدات حرار، قبييت، القرنة وحبشيت وخطوط دفع وجر وتوزيع (محافظة الشمال - قضاء عكار) من المنافع العامة (ج.ر.عدد18 تاريخ 12/4/2001 ص 1267) .

-قانون رقم ٢٩٢ تاريخ ٣ نيسان سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق السعودي للتنمية للمساهمة في تمويل مشاريع مياه الشرب للمناطق الريفية بعمار (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤٧٠)

-مرسوم رقم ٥٢٢٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير المياه المبتذلة لمنطقة الشوف الساحلي من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إليها في منطقة الجية العقارية (محافظة جبل لبنان - قضاء الشوف) (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٦٣) .

-مرسوم رقم ٥٧٣٩ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تنفيذ خط جر نبعي النصارى والحريق إلى الخزان العام في بلدة القبيات - قضاء عكار - أشغال بناء خزانات التجميع ومكاسر الضغط (استملاك إضافي لموقع خزان التجميع والطريق المؤدي إليه) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣١١)

-مرسوم رقم ٦٠٠٧ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل منطقة عكار العتيقة (محافظة الشمال - قضاء عكار) بمياه الشفة "خطوط جر - شبكات توزيع - خزانات، آبار ومحطات ضخ - منشآت حصر ينابيع" من المنافع العامة وتصديق تخطيط توسيع طريق في منطقة عكار العتيقة العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٣٠٧) .

-مرسوم رقم ٦٢٥٣ تاريخ ٤/٩/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل بعض قرى قضاء عكار بمياه الشفة " أشغال خزانات وخطوط جر وشبكات توزيع منطقة بيت ملات الثانية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠١ ص ٣٨٧٤) .

-مرسوم رقم ١٠٨٧٥ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان السويسة لمياه الشرب في منطقة حيزوك العقارية (محافظة الشمال - قضاء عكار) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٨٧٨ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٠٦ تاريخ

١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان السويصة لمياه الشرب في منطقة حيزوك العقارية (محافظة الشمال - قضاء عكار) من المنافع العامة.

- مرسوم رقم ١٠٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان الكنيسة من المنافع العامة وتصديق طريق الوصول اليه في منطقة الكنيسة العقارية.

- مرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان حفة اللبنة لتوازن الضغط في منطقة عين الزيت العقارية من المنافع العامة والرسوم رقم ١٢٤٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة الكواشرا العقارية من المنافع العامة.

- مرسوم رقم ١٠٨٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة عمارة البيكات العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول الى خزان مياه الشرب في منطقة عمارة البيكات العقارية.

- مرسوم رقم ١١٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ تعديل المرسوم رقم ٦٠٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ العائد لمشروع اشغال تموين منطقة عكار العتيقة بمياه الشفة خطوط جر - شبكات توزيع - خزانات - آبار ضخ منشآت حصر ينابيع وتخطيط توسيع طريق.

الفقرة الثالثة: المشاريع المائية في محافظة بيروت

- قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ الإجازة للحكومة إبرام إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية ، للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى (ج.ر.ملحق عدد ٤٥٥ - ١١/١١/١٩٩٣ ص ١).

- مرسوم رقم ٨١٠٧ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ اعتبار الأشغال العائدة لتأمين كميات إضافية

من المياه إلى مدينة بيروت وضواحيها من آبار المشرف قضاء الشوف من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ ص ٩٥٧) .

-مرسوم رقم ١٢٨٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء نفق التفريغ في وادي اليايس في منطقة الجميلية العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط تخطيط طريق الوصول الى نفق التفريغ في منطقتي الجميلية وعلمان العقاريتين لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٢٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء نفق التفريغ في وادي الدامور، من المنافع العامة لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٢٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط طريق مرور قسطل الجر في منطقة خلدة لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٣٧) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء موقع نهاية النفق في منطقتي القبة وعرمون العقاريتين، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى نهاية نفق جون - الوردانية - خلدة لزوم جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٣٩) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط طريق الوصول إلى محطة تكرير مياه الشرب في الوردانية، لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٤٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في الحدث، من المنافع العامة، لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٤٨) .

-مرسوم رقم ١٢٨٧٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط طريق الوصول إلى بداية نفق جون - الوردانية - خلدة وموقع بداية النفق لزوم جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٧٥٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان التوازن في منطقة خلدة، من المنافع العامة، لزوم مشروع جر مياه الأولي لمدينة بيروت (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص ٣٧٥٢) .

الفقرة الرابعة: المشاريع المائية في محافظة جبل لبنان

١: قضاء بعيدا

-مرسوم رقم ٦٦١٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إمداد قرية القرية بمياه الشرب"أشغال إنشاء خزان سعة ١٥٠م^٣ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٥٠) .

-مرسوم رقم ٧٨٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه إضافية لصالح مصلحة مياه عين الدلبة من آبار كفرشيميا والشويفات قضاء عاليه من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٤٩) .

-مرسوم رقم ٨٢٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل منطقة المتن الأعلى بمياه الشرب من آبار بمريم"إنشاء خزانات ومحطات الضخ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥ ص ٧٩٤) .

-مرسوم رقم ٩٣٨٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع امداد بعض قرى قضاء بعيدا بمياه الشرب من مصادر مختلفة إنشاء خزانات وخطوط جر ودفع من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٥٩) .

-مرسوم رقم ٩٨٠٦ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه الشرب في قرية وادي شحرور "إنشاء خزان سعة ١٠٠٠م^٣" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦

تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ص ٥٢٨) .

-مرسوم رقم ١٠٥١١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع امداد المياه للمنطقة الجنوبية للقطاع الأول "قضاء بعيدا عاليه من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣ ص ٢٦١٣) .

-مرسوم رقم ١١٠٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ تصديق تخطيط طريق من نبع الداشونية إلى محطة الترسيب في الداشونية(ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٧) .

-مرسوم رقم ١١٥١٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع حفر ابار جديدة في منطقة الديشونية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٨/١/١ ص ٦) .

-مرسوم رقم ١٢٣٦٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل وإنشاء حرم لنبع العموم في خراج منطقة أرصون العقارية وإنشاء خطوط جر لتموين جورة أرصون بمياه الشرب من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ ص ٣٠٢٧) .

-مرسوم رقم ١٢٨٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان سعة ٥٠٠ م^٣ في محيط الترسيب في الداشونية في منطقة بعيدا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٣٦) .

-مرسوم رقم ١٣١٧٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل منشآت عين الدلبة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٢٨٤) .

-مرسوم رقم ٤٦٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ اعتبار مشروع بئر الماء الارتوازي والإنشاءات التابعة له في فالوغا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ص ٢٥٠) .

-مرسوم رقم ٥٧٤٢ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة الضخ في القصبية وخط الجر لتموين قرية القصبية بمياه الشفة - أشغال محطة الضخ في القصبية قضاء بعيدا جبل لبنان - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٣١٥) .

-مرسوم رقم ٦٢٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع امداد بعض قرى قضاء بعبدا بمياه الشرب من مصادر مختلفة - أشغال إنشاء ثلاث خزانات سعة الواحد ٢٠٠م^٢ في قرى الدليبة والعربانية وحاصبيا "قضاء بعبدا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ص ٣٩٠٠) .

-مرسوم رقم ٧٤٦٨ تاريخ ١٩ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل مشروع إمداد المياه للمنطقة الجنوبية للقطاع رقم (١) - خط مياه وادي شحرور العليا - قضاء بعبدا المصدق بالمرسوم رقم ١١٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٧ (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ ص ٢٤١٤) .

٢: قضاء جبيل

-مرسوم رقم ٥٢١٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض قرى قضاء جبيل بمياه الشرب -من المنافع العامة أشغال إنشاء خط دفع ومحطة ضخ لمنطقة عربية المدور-صوري في العاقورة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ ص ٦٨٨) .

-مرسوم رقم ٨٣٩١ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى ستيتا، بلاط، قرطبون، بمياه الشرب من نبع أفقا-أشغال بناء ثلاث خزانات سعة الواحد ١٠٠٠م^٣، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣ ص ١٠٠٦) .

-مرسوم رقم ٨٤٠٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة "إنشاء محطة ضخ مياه بئر معاد وخزان للتجميع في قرية معاد" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣ ص ١٠١٠) .

-مرسوم رقم ٨٨٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع اشغال مائية مختلفة-مياه شفة- انشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع وخزان مياه لقرية قهمز من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٦٢) .

-مرسوم رقم ٩١٦١ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه

الشرب إلى قرية حباق -إنشاء وتجهيز محطة ضخ على البئر الإرتوازي - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٦ ص ٣٦٩٢) .

-مرسوم رقم ١٢٣٦١ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية حجولا بمياه الشرب من نبع بطرابيش " أشغال بناء خزان سعة ٥٠ م^٣ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ ص ٣٠٢٥) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥٣ تاريخ ٧/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير مياه الشرب في منطقة جبيل العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص ٣٢٥٠) .

-مرسوم رقم ٦٤٣٥ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية حجولا بمياه الشرب من ينابيع أفقا وبترابيش وسرعيتا - أشغال بناء خزان سعة ٥٠ م^٣ قضاء جبيل" من المنافع العامة وإلغاء المرسوم رقم ١٢٣٦١ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٥١٧) .

مرسوم رقم ٦٤٣٦ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ٤١٤٢ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٧ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين منطقة قضاء جبيل الوسطى بمياه الشرب من نبع أفقا حتى خزانات العويني - إنشاء خطوط جر ودفع وخزانات - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٥٢٠) .

-مرسوم رقم ١١٥٥٢ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مأخذ وأحواض ترسيب وغرفة سكورة لمياه الشرب على قناة نهر ابراهيم - جبيل من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول للمشروع.

٣: قضاء الشوف

-مرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ ٨/٢/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إمداد قرى المناصف بمياه الشرب من نبع الباروك- تعديل موقع خطوط الجر الرئيسية إلى داخل

العقار ١٤٩١ منطقة بريح العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ ص ١٤٧) .

-مرسوم رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٧/٣/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة لضخ مياه بئر دير القمر من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٦/٤/١٩٩٥ ص ٣٠١)

-مرسوم رقم ٨٢٩٥ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة "مياه الشفة-إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع على بئر الجاهلية" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص ٧٩٥) .

-مرسوم رقم ٨٢٩٧ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة "مياه الشفة-إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع على بئر قرية عين الحور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص ٧٩٦) .

-مرسوم رقم ٨٣٩٢ تاريخ ١١/٥/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية الدامور بمياه الشفة "إنشاء خزان سعة ٢٠٠٠ م^٣ وغرفة سكورة ومحطتي ضخ" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٠٨) .

-مرسوم رقم ٨٦٧٥ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع اشغال مائية مختلفة -مياه شفة- إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع على بئر الزعرورية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ٤/٧/١٩٩٦ ص ١٤١٤) .

-مرسوم رقم ٩٣٨٤ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرية البرجين من مياه بئر البرجين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ ص ٤٠٤٧) .

-مرسوم رقم ٩٨٠٧ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء وتجهيز محطة ضخ على بئر حي العرب في بعاصير وإنشاء خزان المياه مع خطوط الدفع والجر العائدة لها من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٦/٢/١٩٩٧ ص ٥٣٠) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في مرج علي من منطقة شحيم العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٣) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب الريزانية في منطقة الدبية العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٤) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة عينبال العقارية وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة عينبال العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر بيت الدين لمياه الشرب في منطقة شحيم العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر وصلة الشمس لمياه الشرب في منطقة عين الأسد والشمس العقارية (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٦) .

-مرسوم رقم ١٠٧٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه شرب السعديات في منطقة الدبية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٧٨) .

-مرسوم رقم ١٠٧٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ تصديق خط جر مياه شرب عين الأسد في منطقة برجا العقارية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٧٩) .

-مرسوم رقم ١٠٧٤٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ تصديق تخطيط خط جر واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان لمياه الشرب في منطقة بعاصير العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٨٠) .

- مرسوم رقم ١٠٧٤٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ تصديق تخطيط خط جر لمياه الشرب في منطقة شحيم العقارية (ج.ر. عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣٠٨١) .
- مرسوم رقم ١٠٧٩١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر وطريق الوصول إلى الخزان في منطقة عانوت العقارية (ج.ر. عدد٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص٣١٠٥) .
- مرسوم رقم ١٠٨٩٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان وحفر أبار في منطقة الدامور العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طرق الوصول إليها(ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص٣٥٧٢) .
- مرسوم رقم ١٢٠٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تصديق تخطيط خط جر الجرد لمياه الشرب في منطقة شحيم العقارية (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٥٥) .
- مرسوم رقم ١٢٠٦٤ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان بعبدات لمياه الشرب في منطقة ضهر الصوان العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٦١) .
- مرسوم رقم ١٢٠٦٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تصديق تخطيط جر واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان جبل السويد لمياه الشرب في منطقة الشحيم العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٦٧) .
- مرسوم رقم ١٢٠٦٧ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى غرفة الكلور ومحطة ضخ الوردانية لمياه الشرب في منطقتي الوردانية وسبيلين العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٦٩) .
- مرسوم رقم ١٢٠٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان ضهر حصروت لمياه الشرب في منطقة حصروت العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة حصروت العقارية (ج.ر. عدد١٨

تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٧٣) .

-مرسوم رقم ١٢٠٦٩ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان عترين لمياه الشرب من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر 12E1/P5 لمياه الشرب في منطقة عترين العقارية (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٧٥) .

-مرسوم رقم ١٢٠٧١ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ مياه الشرب PS3 في منطقة حصروت العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٨١) .

-مرسوم رقم ١٢٠٧٢ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منمنطقة مزبود العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٨٣) .

-مرسوم رقم ١٢٠٨٢ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مبنى محطة الضخ لمياه الشرب PS2 في منطقة عانوت العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٨ ص ١٤٨٦) .

-مرسوم رقم ١٣٦٤٠ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع بناء خزان لتموين قريتي بكفيا ومزمورا بمياه الشرب من نبعي القاع والرعيان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩١٤) .

-مرسوم رقم ٤٩٠١ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٢ الغاء المرسوم رقم ١٠٧١٨ تاريخ ٨/٨/١٩٩٧ المتعلق بتصديق تخطيط خط جر بيت الدين لمياه الشرب واعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزان مياه الشرب في منطقة شحيم العقارية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١ ص ٥٥٨) .

-مرسوم رقم ٥٢١٢ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ٢٠٦ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع بناء خزان سعة ٣٣٠٠ لتموين قرية المغيرية بمياه الشرب من نبعي القاع والرعيان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١) .

ص ١٢٥٢) .

-مرسوم رقم ٥٤٢٦ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة، مياه الشفة، إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع على بئر الزعرورية قضاء الشوف" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٨٧٥) .

-مرسوم رقم ٥٢٢٤ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى منطقة عين يعقوب بمياه الشفة "أشغال إنشاء خط دفع ومحطة ضخ بيت داوود في منطقة تكريت العقارية" (محافظة الشمال - قضاء عكار) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٦١) .

-مرسوم رقم ٥٨٢٣ تاريخ ٢ تموز سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى منطقة الودايا بمياه الشفة - سرجيال - وادي الدير - وادي بنحليه - بنويتي - وادي دروريت - إنشاء خزانات ومحطة ضخ - قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٥/٧/٢٠٠١ ص ٢٦٢٢) .

-مرسوم رقم ٧١٦٧ تاريخ ١٧/١/٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مزبود لمياه الشرب في منطقة كزبود العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط الجر في منطقة مزبود العقارية "قضاء الشوف" (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ١٩٩) .

-مرسوم رقم ٩٤٤٩ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع تجهيز بئر عانوت - اشغال تجهيز بئر وانشاء محطة ضخ عانوت قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٠٦٠٤ تاريخ ٤/٨/٢٠٠٣ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ القاضي بتصديق مشروع انشاء خزان وحفر آبار وتخطيط طريق في منطقة الدامور العقارية لزوم تأمين موارد اضافية من مياه الشفة لمنطقتي القبة وعرمون

-مرسوم رقم ١١٥٣٨ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خط ضخ وخطوط توزيع ما بين بئر وخزان برجا (قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان) من

المنافع العامة.

٤: قضاء عاليه

-مرسوم رقم ٩٩٣١ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين القرى المهجرة بمياه الشرب في مختلف المناطق اللبنانية- أشغال مد خط جر وبناء خزان لتموين قرية بخشتى بمياه الشرب من مياه الباروك من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١٠٨٥) .

-مرسوم رقم ١٠٧٥٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ مياه الشرب في منطقة حومال العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٨٢) .

-مرسوم رقم ١٠٧٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ مياه الشرب في منطقة دير قوبل العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٦) .

-مرسوم رقم ٥٣٤٥ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٢٠٠١ اعتبار الشغال العائدة لمشروع أشغال بناء خزان سعة ٣٥٠٠ لتأمين قرية ببيصور بمياه الشرب من نبعي القاع والرعيان من المنافع العامة وتصديق تخطيط الطريق المؤدية إلى خزان تموين قرية ببيصور بمياه الشرب من نبعي القاع والرعيان(ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٧٤) .

-مرسوم رقم ٥٢١٨ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان في منطقة عرمون العقارية لزوم تأمين موارد إضافية من مياه الشفة لمنطقتي القبة وعرمون العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٥٧) .

٥: قضاء كسروان

-مرسوم رقم ٨٧١٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء وتجهيز محطة

ضخ وخط دفع على بئر عينطورة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٦ ص ١٧٠٥) .

-مرسوم رقم ٩٩٢٢ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء وتجهيز محطة لضخ المياه من بئر شننغير لتأمين مياه الشفة إلى بعض قرى قضاء كسروان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧ ص ١٠٨٦) .

-مرسوم رقم ١٠٥١٩ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء وتجهيز محطة لضخ المياه من بئر عين الريحانة - لتأمين مياه الشفة إلى بعض قرى قضاء كسروان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٣/٧/١٩٩٧ ص ٢٦٣٠) .

-مرسوم رقم ١١٣٢٠ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء وتجهيز محطة لضخ المياه من بئر ميروبا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٧ ص ٣٧٧٥) .

-مرسوم رقم ١٢٨٦٧ تاريخ ٨/٨/١٩٩٨ تصديق تخطيط خط طريق الوصول إلى محطة تكرير مياه الشرب في منطقة كوسبا العقارية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٧٣) .

-مرسوم رقم ١٢٩٣٤ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء وتجهيز محطة لضخ المياه من البئر الكائن في منطقة وطى الجوز العقارية، لتغذية المنطقة الوسطى من كسروان بمياه الشفة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٣/٩/١٩٩٨ ص ٣٨٦٣) .

-مرسوم رقم ٥٣٤٨ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل قرى منطقة كسروان الساحلية بمياه الشفة من نبع المضيق "أشغال إنشاء خزانات ومحطات ضخ وخطوط تغذية وجر ونفق المضيق وخط ري أدونيس" (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٨١) .

-مرسوم رقم ٧٦٠٧ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل

منطقة كسروان الأوسط والأعلى بمياه الشرب من مصادر مختلفة - إنشاء خطي جر وتوزيع، وخزان سعة ٣م^٣٢٠٠٠ في بلدة حراجل - (قضاء كسروان) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٤٣).

- مرسوم رقم ٧٦٠٨ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى منطقة كسروان الأوسط والأعلى بمياه الشرب من نبع العسل - أشغال إنشاء خزاني عشقوت سعة ٢ × ٣م^٣٥٠٠ (قضاء كسروان) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧٤٦).

- مرسوم رقم ٧٣٠٤ تاريخ ٢٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان سعة ٣م^٣٥٠٠ على قسم من مساحة العقار رقم ١٩ منطقة مراح المير العقارية لتموين بلدة داريا بمياه الشرب (محافظة جبل لبنان - قضاء كسروان) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ص ١٥٧١).

- مرسوم رقم ١١٢١٢ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع - تموين منطقة كسروان الاوسط والاعلى بمياه الشرب اشغال انشاء خزان رقم ٢ في بلدة غدراس - (قضاء كسروان - محافظة جبل لبنان) من المنافع العامة.

- مرسوم رقم ١١٠٦٩ تاريخ ٣/١٠/٢٠٠٣ تعديل المرسوم رقم ٥٣٤٨ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع تموين قرى منطقة كسروان الساحلية بمياه الشفة من نبع المضيق - انشاء خزانات ومحطات ضخ وخطوط تغذية وجر ونفق المضيق وخط ري دونيس من المنافع العامة.

٦: قضاء المتن

- مرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٣ استبدال الخريطة واللائحة المرفقتين بالمرسوم رقم ٤٠٩٨ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ المتعلق باعتماد الأشغال العائدة لتموين بلدة المنصورية في المتن الشمالي بمياه الشفة من بئر الايشونية وإنشاء خط دفع وخزان ومحطة ضخ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١-٢٣/١٢/١٩٩٣ ص ١٢٠٧).

-مرسوم رقم ٦٥٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٤/١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حرم لمياه نبع القشقوش في منطقة الحمراء العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٤٩) .

-مرسوم رقم ٦٦٢٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر وإصلاح مجرى نبع عين القبو "مياه الشرب لقرى المتن الشمالي" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٥٠) .

-مرسوم رقم ١٠٦٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع امداد المياه للمنطقة الشمالية للقطاعتين ١ و ٢ من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢١) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة رومية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٢) .

-مرسوم رقم ١٠٧١٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه شرب ديك المحدي في منطقة مزرعة يشوع العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ص ٣٠٢٣) .

-مرسوم رقم ١٠٧٤٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان ضهور الشوير لمياه الشرب في منطقة الشوير العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣٠٨١) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ تصديق تخطيط خط جر واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في مناطق قرنة الحمرا - قرنة شهوان وعين علق العقارية من المنافع العامة ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣١٠٩ (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص ١٣٥٧) .

-مرسوم رقم ١٢٠٦٤ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان بعبدات لمياه الشرب في منطقة ضهر الصوان العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٦١) .

-مرسوم رقم ١٢٠٦٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه شرب عين سعادة في منطقة بيت مري العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٦٧)

-مرسوم رقم ١٢٠٧٣ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مطيلب لمياه الشرب في منطقة قرنة شهوان العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٨ ص ١٣٨٥) .

-مرسوم رقم ١٢٠٨٣ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان نابيه رقم R13 وخزان برمانا رقم R5 من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر بصاليم - خزان برمانا لمياه الشرب في منطقتي جورة البلوط ومار شعيا والمزكة العقاريتين (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٩٨ ص ١٤٩٩) .

-مرسوم رقم ١٢٣٥٧ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان لمياه الشرب في منطقتي قرنة الحمراء وقرنة شهوان العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ ص ٣٠١١) .

-مرسوم رقم ٥٢٦٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لأشغال تقويم مجرى ماء في منطقة النقاش العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٨٠) .

-مرسوم رقم ٥٢٥٩ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ إلغاء قسم من مشروع إنشاء خزان مياه شرب عين سعادة في منطقة بيت مري العقارية المصدق بالمرسوم رقم ١١٨٥ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٩ (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٧١) .

-مرسوم رقم ٥٢٦٠ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٢٠٦٦ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٨ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه شرب عين سعادة في منطقة بيت مري العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٧٢).

-مرسوم رقم ٧١٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خطوط دفع وتوزيع وخزان سعة ١٠٠٠/م^٣ لتموين زكريت ومزرعة يشوع بمياه لشرب قضاء المتن " من المنافع العامة(ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٥٣).

-مرسوم رقم ١٠٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء محطة ضخ قطين عازار وخزانات عينطورة - المتن من المنافع العامة وتصديق تخطيط تقويم طريق في منطقة عينطورة المتن العقارية .

-مرسوم رقم ١٠٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء آبار قطين عازار في منطقة عينطورة المتن من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق بين بلدة عينطورة المتن وموقع آبار قطين عازار .

-مرسوم رقم ١١٩٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء سد وبحيرة الحبش من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٤ ص ١٥٩١).

الفقرة الخامسة: المشاريع المائية في محافظة بعلبك -الهرمل

١: قضاء بعلبك

-مرسوم رقم ٣٤٦٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع مياه قرى قضاء بعلبك- أشغال إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع بئر ماريوسف دير الأحمر (قضاء بعلبك) من المنافع العامة.(ج.ر. ٢٠-٢٠/٥/١٩٩٣ ص ٤١٩).

-مرسوم رقم ٧٩٣٤ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ري اليمونة من

المنافع العامة (ج.ر. عدد ٨ عدد ٢٢/٢/١٩٩٦ ص ٢٨٣) .

-مرسوم رقم ٨٢٩٦ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تجهيز بئر عرسال العلوية بمعدات الضخ والتعقيم وإنشاء محطة الضخ مع خط الدفع وخزان التجميع من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ عدد ٢٥/٤/١٩٩٦ ص ٧٩٦) .

-مرسوم رقم ٩١٠٠ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه الشرب إلى قرية يونين، إنشاء محطة ضخ على البئر الإرتوازي مع خط دفع، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ عدد ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٦٠١)

-مرسوم رقم ٩٢٥٨ تاريخ ٤/١٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء شبكة المياه والخزانات في الفاكة-الجديدة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٠/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٨٩) .

-مرسوم رقم ٩٤٧١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان لجمع المياه في قرية حريتا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ ص ٣٦٣) .

-مرسوم رقم ٩٤٧٢ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مجاري أودية الفاكة-بعلبك- القاع - عين بورضاي من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ ص ٣٦٨) .

-مرسوم رقم ١١١٢٢ تاريخ ٣/١٠/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزان مياه الشرب في منطقة سرعين الفوقا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٩/١٠/١٩٩٧ ص ٣٤٣٥) .

-مرسوم رقم ١٠٨٥٤ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة الطيبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٦٤) .

-مرسوم رقم ١٠٨٥٦ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط خط جر واعتبار الأشغال

العائدة لمشروع خزان وحفر آبار bh16- bh17- bh18 في منطقتي بعلبك وعين بورضاي العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٦٥)

-مرسوم رقم ١٠٨٥٨ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط خط جر مياه الشرب من بئر عين سباط - برينال في منطقتي النبي سباط والشعبية العقاريتين (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٦٦).

-مرسوم رقم ١٠٨٥٩ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر آبار bh14- bh15 من المنافع العامة، وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقتي عمشكي وبعلبك العقاريتين (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٦٧).

-مرسوم رقم ١٠٨٦٧ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط خط توزيع واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان الخريبة لمياه الشرب في منطقة الخريبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٧٠).

-مرسوم رقم ١٠٨٧٠ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مقسم عند نبع اللبوة مع خزانات وخطوط الجر لري الأراضي بين اللبوة والنبي عثمان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٧١).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٤ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان عين سباط لتنظيم الضغط في منطقة برينال العقارية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٧٣).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٥ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ٢٠ وإنشاء خزان رقم ٥ من المنافع العامة، وتصديق تخطيط خط ضخ 22p/17c51 لمياه شرب سرعين التحتا في منطقة سرعين العقارية (ج.ر. عدد ٤٩٤٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص ٣٥٧٣).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٧ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط موقع خط 17c11 /d409

لتوزيع مياه الشرب من خزان الشيخ عبدالله في منطقة بعلبك العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٤).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم bh1a لمياه الشرب من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى البئر في منطقة الخريبة العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٥).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم bh8 وإنشاء خزان حوش النبي لمياه الشرب في منطقة حوش سنيد العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٥).

-مرسوم رقم ١٠٩٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ٣ وإنشاء خزان رقم ١ لمياه شرب مجدلون في منطقة الطيبة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٦).

-مرسوم رقم ١٠٩٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان رقم ٣ وحفر بئر رقم ١ من المنافع العامة، وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب وطريق الوصول إلى الخزان في منطقة يونين العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٦).

-مرسوم رقم ١٢٤٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ تصديق تخطيط خط ضخ مياه الشرب من بئر سرعين الفوقا حتى الخزان في منطقة سرعين العقارية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢١٥).

-مرسوم رقم ١٢٤٤١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ تصديق تخطيط موقع خط توزيع مياه الشرب في منطقة النبي شيت العقارية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ ص ٣٢١٧).

-مرسوم رقم ١٢٤٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة بريثال العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر وطريق

الوصول إلى الخزان في منطقة بريثال العقارية(ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص٣٢٢١) .

-مرسوم رقم١٢٤٤٣ تاريخ٧/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة معربون العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر وطريق الوصول إلى الخزان في منطقة معربون العقارية(ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص٣٢٢٧) .

-مرسوم رقم ١٢٤٤٤ تاريخ٧/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مجمع بعلبك لمياه الشرب في منطقة بعلبك العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى المجمع في منطقة بعلبك العقارية(ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص٣٢٢٩) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥٤ تاريخ٧/٧/١٩٩٨ تصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة نحلة العقارية(ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ ص٣٢٢١) .

-مرسوم رقم ١٢٤٧٤ تاريخ٨/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تخطيط موقع نبع عين الدردار في منطقة عمشكي العقارية، من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة عمشكي العقارية(ج.ر.عدد٣٣ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ ص٣٢٩٦) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٢ تاريخ٩/٧/١٩٩٨ تصديق تخطيط خط جر واعتبار الاشغال العائدة لمشروع حفر آبار BH9-BH10 - BH11 - BH12 لمياه الشرب في منطقة بعلبك العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٣٣ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ ص٣٣٢٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٥٣ تاريخ٨/٨/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة نحلة العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة نحلة العقارية (ج.ر.عدد٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص٣٦٣٤) .

-مرسوم رقم ١٣٣٥٦ تاريخ ٣١/١١/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل الحرفوش والقليلة بمياه الشفة من بئر الحرفوش، اشغال انشاء محطة ضخ وخطوط مياه

- وخزانات مياه من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٦٣٨) .
- مرسوم رقم ١٣٦٠٨ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة "مياه الشفة" انشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع وخزان مياه على بئر وادي فجرة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٨ ص ٤٩٠٨) .
- مرسوم رقم ٥٢١٠ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٢٤٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٧ القاضي بتصديق تخطيط خط ضخ مياه الشرب من بئر سرعين الفوقا حتى الخزان في منطقة سرعين العقارية (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٥٢) .
- مرسوم رقم ٥٢٠٦ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨١٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ١٣ لمياه الشرب في منطقة بعلبك العقارية من المنافع العامة (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٤٨) .
- مرسوم رقم ٥٢٠٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ١٩ لمياه الشرب في منطقة مقنة العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٤٨) .
- مرسوم رقم ٥٢٠٨ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨١١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر وإنشاء خزان مياه شرب تل الصفية في منطقة دورس العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٥٠) .
- مرسوم رقم ٥٢٠٩ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٠٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر حزين لمياه الشرب في منطقة بريثال العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٥٠) .

-مرسوم رقم ٥٧٩٨ تاريخ ٢٧ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل وحصر نبع الغاب في منطقة عيناتا قضاء بعلبك - محافظة البقاع - من المنافع العامة(ج.ر.عدد٣٢ تاريخ٥/٧/٢٠٠١ ص٢٦١٩) .

-مرسوم رقم ٥٢٥٧ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٥٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ العائد لمشروع حفر آبار BH15-BH14 وتخطيط خط جر مياه الشرب في منطقتي عمشكي وبعلمك العقاريتين (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) (ج.ر.عدد١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٧٠) .

-مرسوم رقم ٥٢٥٨ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٢٥١٢ تاريخ ١٩٩٧/٧/٩ العائد لمشروع تخطيط خط جر وحفر آبار BH9-BH10-BH11-BH12 لمياه الشرب في منطقة بعلبك العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) (ج.ر.عدد١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٢٧١) .

-مرسوم رقم ٦٦٣٨ تاريخ ٣٠ تشرين الأول سنة ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ٢٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض القرى والبلدات في قضاء بعلبك بمياه الشفة من ينابيع اليمونة وبعض الآبار ولإنشاء محطات ضخ وخطوط مياه وخزانات مياه من المنافع العامة (قضاء بعلبك - محافظة البقاع) (ج.ر.عدد٥٦ تاريخ ٨/١١/٢٠٠١ ص٥٣٩٤) .

-مرسوم رقم ٦٢٣٤ تاريخ ١/٩/٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ العائد لمشروع انشاء خزان وحفر آبار وتخطيط خط مياه الشرب في منطقة النبي شيت العقارية "قضاء بعلبك" (ج.ر.عدد٤٥ تاريخ١٣/٩/٢٠٠١ ص٣٨٦٩) .

-مرسوم رقم ٤٩٠٠ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ القاضي بتصديق تخطيط خط جر واعتبار الأشغال العائدة لمشروع خزان مياه الشرب في منطقة حور تطلا العقارية "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر.عدد٩ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١ ص٥٥٧) .

-مرسوم رقم ٥٠٦٥ تاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠١ الغاء المرسوم رقم ١٢٤٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع تخطيط موقع نبع عين الدردارة في منطقة عمشكي العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة عمشكي العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) (ج.ر.عدد١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص٧٦١) .

-مرسوم رقم ٥٠٦٦ تاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠١ الغاء المرسوم رقم ١٢٤٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ القاضي بتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة نحلة العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) (ج.ر.عدد١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص٧٦٢) .

-مرسوم رقم ٥٠٦٤ تاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠١ الغاء المرسوم ١٠٩٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ القاضي باعتبار الاشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم ٣ وإنشاء خزان رقم ١ لمياه شرب مجدلون في منطقة الطيبة العقارية قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص٧٦١) .

-مرسوم رقم ٥٠٧٨ تاريخ ١٦ /٣/ ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٢٤٤١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٧ العائد لمشروع تخطيط موقع خط توزيع مياه الشرب في منطقة النبي شيت العقارية" قضاء بعلبك" (ج.ر.عدد١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص٨١٣) .

-مرسوم رقم ٥٠٧٩ تاريخ ١٦ /٣/ ٢٠٠١ تعديل المرسوم رقم ١٠٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ العائد لمشروع تخطيط خط جر وإنشاء خزان وحفر آبار BH18- BH17 BH16 - BH13 - في منطقتي بعلبك وعين بورضاي العقاريتين "قضاء بعلبك" (ج.ر.عدد١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص٨١٣) .

-مرسوم رقم ٥٢١٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر BH٨ وإنشاء خزان حوش النبي لمياه الشرب في منطقة حوش سنيد العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٢٥٤) .

-مرسوم رقم ٥٢١٤ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١١١٢٢ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة سرعين الفوقا العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ ص ٢٠٠١/٤/١٢ تاريخ ١٢٥٥).

-مرسوم رقم ٥٢١٥ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في منطقة الطيبة العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ ص ٢٠٠١/٤/١٢ تاريخ ١٢٥٥).

-مرسوم رقم ٥٢١٧ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٠٨٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم BH1A لمياه الشرب من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى البئر في منطقة الخريبة العقارية (ج.ر. عدد ١٨ ص ٢٠٠١/٤/١٢ تاريخ ١٢٥٦).

-مرسوم رقم ١٠٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع مياه قري قضاء بعلبك اشغال اضافة انشاءات جديدة على موقع محطة ضخ بئر مار يوسف - دير الاحمر - قضاء بعلبك - محافظة البقاع من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١١١٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ باعتبار اشغال مشروع ري القاع - الهرمل وسد العاصي - انشاء سد تحويلي وبحيرة ومحطات ضخ وخزانات مياه وتخطيط طريق لخطوط المياه (قضائي بعلبك والهرمل - محافظة البقاع) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء خزان ومحطة ضخ ومآخذ ينابيع في منطقة شمسطار العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريقين لزوم الخزان ومحطة ضخ وخطوط مياه في منطقة شمسطار العقارية (محافظة البقاع - قضاء بعلبك).

٢: قضاء الهرمل

-مرسوم رقم ٨٨٤٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ وخط دفع وجر وشبكة خزان على بئر فيسان وادي فيسان من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٥٨).

-مرسوم رقم ٧٤٨٣ تاريخ ٢٥ شباط سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ري محلة الحيرة والمهاد في بلدة الهرمل العقارية (قضاء الهرمل محافظة البقاع) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٤٧٨).

الفقرة السادسة: المشاريع المائية في محافظة البقاع

١: قضاء البقاع الغربي

-مرسوم رقم ١٢١٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ري البقاع الجنوبي "ري ٢٠٠٠ هكتار" المرحلة الأولى في منطقتي جب جنين وكامد اللوز العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ ص ٢٦٤٥).

-مرسوم رقم ٧٥١٨ تاريخ ٢ آذار سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تمويل منطقة البقاع الغربي بمياه الشرب - أشغال إنشاء خزان قليا سعة ٣م١٥٠ قضاء البقاع الغربي - محافظة البقاع من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ ص ٢٦٨٨).

٢: قضاء زحلة

-مرسوم رقم ٧١٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خطوط جر مياه الشفة من ينابيع البردوني من المنافع العامة (ج.ر. ملحق العدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ١٦).

-مرسوم رقم ٨٢٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال مائية مختلفة "مياه الشفة-انشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع على بئر حوش الأمراء رقم ٢" من

المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص ٧٩٤) .

-مرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه الشرب إلى قرية وادي التركمان "إنشاء وتجهيز محطة ضخ على البئر الإرتوازي وخزانات المياه مع خطوط الدفع والجر العائدة لها" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٥٩٩) .

-مرسوم رقم ٨٨١٦ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حصر ينابيع البروني لمياه الشفة والري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٦ ص ١٨٢٢) .

-مرسوم رقم ٩٩٢١ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حصر مياه نبع عين الدلبة في قاع الريم - أشغال إقامة منشآت بذل وحصر وجر لمياه النبع من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧ ص ١٠٨١) .

-مرسوم رقم ١٠٢٢١ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان وخط ضخ لمياه الشرب في منطقة حوش الأمراء من بئر محلي من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ ص ٢٠٠٩) .

-مرسوم رقم ١٠٢٢٤ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان لمياه الشرب في منطقة المعقلة من بئر محلي من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧ ص ٢٠١٣) .

الفقرة السابعة: المشاريع المائية في محافظة لبنان الجنوبي

١: قضاء جزين

-مرسوم رقم ٩٣٨٥ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى

وادي بعنقودين وكفرجره والشوليق وبيصور بمياه الشفة من بئر وادي بعنقودين-أشغال إنشاء خزان وادي بعنقودين من المنافع العامة (ج.ر.عدد٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص٤٠٤٩) .

-مرسوم رقم ٩٩٢٩ تاريخ ١٩٧/٢/٢٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قرى وادي بعنقودين وكفرجره والشوليق وبيصور بمياه الشفة من بئر وادي بعنقودين- أشغال إنشاء محطة ضخ وخط دفع على بئر وادي بعنقودين- من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص١٠٨٣) .

مرسوم رقم ١٠٤١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض قرى أفضية الزهراني وجزين وصيدا والنبطية بمياه الشرب من نبع الطاسة ومصادر أخرى - إنشاء محطة ضخ على بئر بلدة المجيدل وطريق مرور "تعديل اللائحة والخريطة المرفقتين بالمرسوم رقم ٣٠٩٠ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٠- قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ ص٣٤٨٩) .

-مرسوم رقم ١٠٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزانات وشبكات مياه الشرب في قضاء جزين من المنافع العامة (قضاء جزين - محافظة لبنان الجنوبي) .

-مرسوم رقم ١١٥٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع (تموين قرى قضاء جزين وجوارها بمياه الشفة من آبار جورة السوق وجورة الميدان مسطح استملاك موقع محطة الضخ - منطقة جزين العقارية - قضاء جزين - محافظة لبنان الجنوبي) من المنافع العامة.

٢: قضاء الزهراني

-مرسوم رقم ١٠٤١٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين بعض قرى أفضية الزهراني وجزين وصيدا والنبطية بمياه الشرب من نبع الطاسة ومصادر أخرى - إنشاء محطة ضخ على بئر بلدة المجيدل وطريق مرور "تعديل اللائحة والخريطة

المرفقتين بالمرسوم رقم ٣٠٩٠ تاريخ ١/٢٠/١٩٩٣- قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ ص ٣٤٨٩) .

٣: قضاء صيدا

-مرسوم رقم ١٠٨٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر في حارة صيدا من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر حارة صيدا الفوار في منطقة حارة صيدا العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٤) .

-مرسوم رقم ١٠٨٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر الحجة لمياه الشرب في منطقة الحجة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٦) .

-مرسوم رقم ١٠٨٦١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان الرويس وحفر بئر الدليبة من المنافع العامة وتصديق تخطيط خط جر مياه الشرب في منطقة الغازية العقارية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٦٨) .

-مرسوم رقم ١٠٨٦٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان الغازية لمياه الشرب في منطقة الغازية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص ٣٥٧٠) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم R22 لمياه الشرب في منطقة الصرفند العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة الصرفند العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٢٩٨) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم R30 لمياه الشرب في منطقتي الانصارية وعدلون العقاريتين، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقتي الانصارية وعدلون العقاريتين

(ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٠٥) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان العاقبية لمياه الشرب في منطقة البيسارية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣١٠) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان الغسانية رقم R35 لمياه الشرب في منطقة الغسانية العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣١٥) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم BH4 من المنافع العامة، وتصديق تخطيط خط جر 14E6/P43.1 لمياه الشرب في منطقة الخرايب العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣١٧) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مطرية الشومر لمياه الشرب في منطقة الخرايب العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٢٠) .

-مرسوم رقم ١٢٥١١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر السكسية لمياه الشرب في منطقة الداودية العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٣٤) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان كفريدا لمياه الشرب في منطقة مزرعة جمجم العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة مزرعة جمجم العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٤٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٤٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر 14E6/P58.1 لمياه الشرب في منطقة البابلية العقارية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٢٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم T17 وحفر بئر رقم BH8 لمياه الشرب في منطقة الصرفند العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٣٤) .

-مرسوم رقم ١٢٨٥٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم T36 لمياه الشرب في منطقة انصارية العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٦٦) .

-مرسوم رقم ١٢٨٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر الغسانية لمياه الشرب في منطقة الغسانية العقارية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٧٠) .

-مرسوم رقم ١٢٩٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/٤ تصديق تخطيط خط جر PIPE 14E6/P54.1 لمياه الشرب في منطقة السكسية العقارية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ ص ٤٠١٢)

-مرسوم رقم ١٣٠٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين المياه إلى قرى واقعة في منطقتي صيدا والنبطية - انشاء مجمع للآبار ومحطة ضخ مركزية في منطقة تقاحتا من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١ ص ٤١١٠) .

-مرسوم رقم ١٣٦٠٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين المياه إلى قرى جنجلايا والقنيطرة وعقنتيت من مياه بئر في بلدة عقنتيت أشغال محطة ضخ وقصر مائي وخطوط جر من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٠٤) .

-مرسوم رقم ٦٨٩٤ تاريخ ٨ كانون الأول سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ١٢٨٥٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ العائد لأشغال إنشاء خزان T17 وحفر بئر BH8 لمياه الشرب في منطقة الصرفند العقارية واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان في منطقة الصرفند العقارية من المنافع العامة وتصديق طريق الوصول إليه في منطقة الصرفند العقارية (محافظة الجنوب - قضاء صيدا) (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ ص ٥٦٢٦) .

-مرسوم رقم ١١١٦٩ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع- انشاء وتجهيز محطة ضخ - وخط دفع على بئر بلدة مغدوشة قضاء صيدا - محافظة لبنان الجنوبي- من المنافع عامة.

٤: قضاء صور

-مرسوم رقم ٣٩٤٦ تاريخ ١١/٨/١٩٩٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أشغال تكميلية على مشروع مياه وادي جيلو - تموين البازورية الجديدة بمياه الشرب (قضاء صور) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ ص٧٧٨) .

تم تعديل اللائحة والخريطة المرفقتين بهذا المرسوم وذلك بموجب:

-مرسوم رقم ٤٦٩٥ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٤ تعديل اللائحة والخريطة المرفقتين بالمرسوم ٣٩٤٦....(ج.ر.عدد٥-٣/٢/١٩٩٤ ص١٠١) .

-مرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ اعتبار تحسين أوضاع مشروع مياه جبل عامل ورأس العين -صور وتزويدها بمياه للشرب من بئري وادي جيلو وآبار إضافية أخرى (قضائي صور وبننت جليل) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣ ص٧٧٩) .

-مرسوم رقم ٨٣٠٠ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إمداد قرية بافليه بمياه الشرب"إنشاء خطي دفع وتوزيع" من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص٧٩٨) .

-مرسوم رقم ١٠٧٩٤ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٧ تصديق تخطيط خط جر لمياه الرب في منطقة العباسية العقارية (ج.ر.عدد٤١ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٧ ص٣١١١) .

-مرسوم رقم ١٠٨٦٢ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان السماعية لمياه الشرب في منطقة دير قانون رأس العين العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٧ ص٣٥٦٩) .

-مرسوم رقم ١٢٢٠٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان T4 وحفر بئر BH4 لمياه الشرب في منطقة برج الشمالي العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان والبر في منطقة برج الشمالي العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣١٨) .

-مرسوم رقم ١٢٢٠٦ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة بستيات العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقتي درغيا وبستيات العقارين (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٢٠) .

-مرسوم رقم ١٢٢٠٧ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان القليلة لمياه الشرب في منطقة القليلة العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٢٣) .

-مرسوم رقم ١٢٢٠٨ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان شهر العزية لمياه الشرب في منطقة العباسية العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة العباسية العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٢٥) .

-مرسوم رقم ١٢٢٠٩ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان حناويه لمياه الشرب في منطقة قانا العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة قانا العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٢٧) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان بافليه لمياه الشرب في منطقة بافليه العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة بافليه العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص ٢٣٢٩) .

-مرسوم رقم ١٢٢١١ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان سلعا لمياه الشرب في منطقة سلعا العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة سلعا العقارية (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٣١) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٢ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة دبعال العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة دبعال العقارية (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٣٤) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٣ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان الملكية لمياه الشرب في منطقة الشعيتية العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة الشعيتية العقارية (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٣٦) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٤ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان البازورية لمياه الشرب في منطقة البازورية العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى الخزان في منطقة البازورية العقارية (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٤٢) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٥ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة صريفا العقارية، من المنافع العامة (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٤٥) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٦ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان قدموس لمياه الشرب في منطقة محيليب العقارية، من المنافع العامة (ج.ر.عدد٢٤ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ ص٢٣٤٧) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٧ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان دردغيا لمياه الشرب في منطقة دردغيا العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق

الوصول إلى الخزان في منطقة درديغا العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٤٩) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٨ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان باتولية لمياه الشرب في منطقة حناويه العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى الخزان في منطقتي باتولية وحناويه العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٥١) .

-مرسوم رقم ١٢٢١٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان وادي لمياه الشرب في منطقة عيتيت العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى الخزان في منطقة عيتيت العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٥٥) .

-مرسوم رقم ١٢٢٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة ارزون العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى الخزان في منطقتي ارزون ودرديغا العقاريين (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٥٧) .

-مرسوم رقم ١٢٢٢١ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان وحفر بئري BH6 و BH8 لمياه الشرب في منطقة برج الشمالي العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى بئر BH6 في منطقة برج الشمالي العقارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٦٠) .

-مرسوم رقم ١٢٢٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة الرمادية العقارية، من المنافع العامة وتصديق تحطيط طرق الوصول إلى الخزان في منطقتي الرمادية وقانا العقاريين (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٦٢) .

-مرسوم رقم ١٢٤٥٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨ تصديق تحطيط خط جرسديقين - رشحانية لمياه

الشرب في منطقتي صديقين ورشكناية العقاريتين (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٢٩٣).

-مرسوم رقم ١١٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ اعتبار تعديل المرسوم رقم ١٩٦٣ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ القاضي بتحسين اوضاع مشروع مياة جبل عامل ورأس العين - صور للشرب من مياة بئري وادي جيلو وآبار اضافية اخرى (قضائي صور و بنت جبيل - محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء خزان في منطقة برج الشمالي العقارية (محافظة لبنان الجنوبي - قضاء صور) من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١٣٤٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع تعزيز إمكانيات مشروع آبار وادي جيلو لتأمين المياة إلى القرى المستفيدة من هذا المشروع وإنشاء وتجهيز محطة ضخ وخزان توازن وقصر مائي وخطوط دفع وجر وخزانات من المنافع العامة (محافظة لبنان الجنوبي - قضاء صور) (ج.ر. عدد ٥٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ ص ١٠٢٣٣).

الفقرة الثامنة: المشاريع المائية في محافظة النبطية

١: قضاء حاصبيا

-مرسوم رقم ٩١٥٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين مدينة حاصبيا وجوارها بمياة الشفة من نبع الحاصباني-إنشاء وتجهيز محطة ضخ وخط دفع وخزان مياة لبلدة الحاصباني- من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٠٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٩٠).

-مرسوم رقم ١٢٨٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر مياة الشفة من نبع المغارة في شبعأ إلى مقسم الهبارية (ج.ر. عدد ٣٨٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٣٨).

-مرسوم رقم ٥٤٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لأشغال مائية في بلدة

الكفير - تجديد شبكة مياه وإنشاء خطوط دفع وجر وتعديل مواقع الخزان "قضاء حاصبيا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٨٨١) .

٢: قضاء مرجعيون

-مرسوم رقم ٩٦٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأهيل وإعادة تشغيل محطة الضخ على بئر إبل السقي من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١/٩/١٩٩٧ ص ١١٣) .

-مرسوم رقم ٧٤٦٠ تاريخ ١٩ شباط سنة ٢٠٠٢ الترخيص بتعميق بئر إلى أكثر من مائة وخمسين متراً في العقار "غير ممسوح" من منطقة الصوانة العقارية "قضاء مرجعيون" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ ص ٢٤٢١) .

٣: قضاء النبطية

-مرسوم رقم ٨٦٧٤ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تموين قري النبطية بمياه الشرب من مياه نبع الطاسة، إنشاء خزان في بلدة جبشيت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ٤/٧/١٩٩٦ ص ١٤١٤) .

-مرسوم رقم ١١٣٢٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان القصبية لمياه الشرب في منطقة كفرصيرالعقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٧ ص ٣٧٧٦) .

-مرسوم رقم ١٢٣٥٩ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ لمياه الشرب في منطقة شوكين العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٥/٦/١٩٩٨ ص ٣٠٢٤) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٢ تاريخ ٩/٧/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة حاروف العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة حاروف العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٣/٧/١٩٩٨ ص ٣٣٠١) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة النميرية العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة النميرية العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٠٣) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة تول العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٠٨) .

-مرسوم رقم ١٢٥٠٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم T10 وحفر بئر رقم BH6 لمياه الشرب في منطقة انصار العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣١٣) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة خربة الدوير العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٣٦) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان رقم R21 لمياه الشرب في منطقة النبطية الفوقا العقارية، من المنافع العامة، وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى الخزان في منطقة النبطية الفوقا العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٣٨) .

-مرسوم رقم ١٢٥١٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة الدوير العقارية، من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٣٤٣) .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة ميفدون العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٧١) .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان كوثرية الرز - الوساميات لمياه الشرب في منطقة انصار العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٧٣) .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان كفرتينيت رقم R29 لمياه الشرب في منطقة النبطية الفوقا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٧٥) .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم BH2 لمياه الشرب في منطقة النبطية الفوقا العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٧٧) .

-مرسوم رقم ١٢٨٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة الشرقية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٥٧٩) .

-مرسوم رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة زبدین العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٢٦) .

-مرسوم رقم ١٢٨٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حفر بئر رقم 14E6/BH5 في منطقة جبشيت العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٢٨) .

-مرسوم رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء خزان مياه الشرب في منطقة كفرتينيت العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص ٣٦٣٠) .

-مرسوم رقم ١٢٨٦٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق تخطيط خط جر رقم 14E6/P8.1 لمياه

الشرب في منطقة عبا العقارية(ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨ ص ٣٦٦٨) .

-مرسوم رقم ٦٨٤٩ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خطوط جر وتوزيع وخزان (قصر مائي) سعة ٣م^٢ في بلدة حومين التحتا - قضاء النبطية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١ ص ٥٦٥٧) .

-مرسوم رقم ٧٢٦٤ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ الترخيص بتعميق بئر إلى أكثر من /١٥٠/م مائة قحسين متراً في العقار رقم /٤٢٠٥/ من منطقة الدوير العقارية - قضاء النبطية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٦٥) .

-مرسوم رقم ٩٥٤١ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اعادة تأهيل وتحديث محطة المعالجة ومحطة الضخ لمشروع مياه الطيبة من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول الى محطة المعالجة ومحطة الضخ لمشروع مياه الطيبة.

-مرسوم رقم ١١٢١٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع تجهيز بئر ميفدون بمعدات الضخ اللازمة وانشاء محطة ضخ وخط دفع- قضاء النبطية -محافظة النبطية من المنافع العامة.

القسم الثالث:

الصرف الصحي

لم تكن حال الصرف الصحي أقل سوءاً مما هو عليه بقية قطاعات البنية التحتية، بل يمكن القول أنها كانت الأكثر سوءاً وخاصة في القرى والمناطق، حيث عانت معظم المناطق اللبنانية من غياب شبكات الصرف الصحي، وفي حال وجودها انعدام اعمال صيانتها ومراقبتها بالاضافة إلى عدم ربطها بمراكز لمعالجة مياه الصرف الصحي المبتذلة قبل رميها بالقرب من السواحل ومجاري الأنهار والآبار، مما أدى إلى نتائج سيئة على

مصادر المياه في لبنان وتعريضها لكل أنواع التلوث. لذلك سعت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى السعي لإنشاء محطات معالجة المياه المبتدلة، من أجل الوصول إلى الفوائد التالية: حماية البيئة المجاورة إلى أقصى حدود- إمكانية استثمار ناتج تنقية مياه الصرف الصحي باستعماله للري أو لإعادة التخزين في الطبقات الجوفية الساحلية كما هو حاصل في عدد من البلدان الأوروبية والأميركية. وقد اصطدمت الحكومة بإشكالية تتعلق بسوء التنسيق بين إدارات المياه وإدارات الصرف الصحي، وما يمكن أن ينتج عنها من آثار سلبية على الأوضاع الصحية، لذا كان التوجه لدمج إدارات مياه الشرب والري مع إدارات الصرف الصحي لتشكيل إدارات متكاملة للمياه، وهو أمر يفرضه المنطق العلمي بل وتطلبه الجهات المقرضة أو المانحة. وقد جاء قانون تنظيم قطاع المياه ليعمل على توحيد إدارة المياه، أي مياه الاستعمال المنزلي ومياه الصرف الصحي، ضماناً لتحسين الكفاءة وتخفيف الكلفة على المواطن، ووضع لكل منطقة مشروعها ومصادرهما وشبكتهما للشرب والصرف الصحي والاستخدام المنزلي والري، وهذا من شأنه تحسين الواقع البيئي وتساعد في تخفيف عناصر التلوث. كما أثرت إشكالية تحديد المرجع الذي تدخل ضمن صلاحيته إدارة قطاع المياه المبتدلة، فقد كان هذا القطاع خاضعاً لصلاحية وزارة الطاقة والمياه، من النواحي الإدارية والتقنية والقانونية، غير أن هذه الصلاحيات أصبحت ضمن مهام وزارة الداخلية والبلديات، ولكن قانون تنظيم قطاع المياه الصادر بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المعدل بموجب القانون رقم ٣٧٧/٢٠٠١، قد أعاد هذه الصلاحية لوزارة الطاقة. كما أثرت أيضاً في هذا النطاق مسألة مدى تعارض الصلاحيات فيما بين المؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي والبلديات والاتحادات البلدية، وقد جاء هذا التعارض من قراءة نص المادة الرابعة من القانون ٣٧٧/٢٠٠١ معطوفة على المادة السادسة من هذا القانون. ولما عُرضت هذه المسألة على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أفتت بموجب رأيها الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ أن إدارة الثروة المائية تتطلب لكي تتم على أكمل وجه حماية هذه الثروة أيضاً، وإن حماية هذه الثروة من أجل استثمارها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة تقتضي أن يكون للجهة التي تتولى ذلك، الأدوات القانونية اللازمة وبالتالي

الصلاحيات الإدارية المطلوبة. وأنه من العودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٣٧٧/٢٠٠١ نجد أنه قد جاء فيها: "إن النشاطات تتشابه في كل من قطاع المياه وقطاع الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما إلى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، لذلك فإن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة. علماً أن ذلك لا يتعارض مع الصلاحيات العائدة للبلديات كل ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية: لذا فإن دمج القطاعين وإعطاء مهمة تسييرهما إلى مؤسسات المياه المستحدثة، ضمن مخطط توجيهي عام تضعه وزارة الطاقة والمياه، تفيد بأن المهمات التي اسندت إلى مؤسسات المياه في هذا الصدد تمارسها وحدها ولا ينبغي أن يكون هناك مرجع آخر يمارس ضمن نطاق جغرافي المهمات نفسها. وأنه في ضوء ذلك يتبين أن الصلاحيات التي احتفظ بها المشرع للبلديات واتحادات البلديات هي تلك المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامتين، وبمهمة الحفاظ على السكنية ضمن النطاق الذي يعود لها، وممارسة الرقابة على سير المرفق العام المتعلق بالصرف الصحي، بهدف الحؤول دون وقوع أي ضرر أو إزعاج.

وبما أن القانون لم يتطرق إلى ملكية الإنشاءات والتمديدات القائمة والمتعلقة بالصرف الصحي وبالتالي فإن هذه الملكية تبقى حتى بعد تولي المرفق من قبل المؤسسات العامة للمياه، عائدة للمرجع الذي أنشأها.

ونعلق على هذا الرأي الاستشاري بالقول، بأن المشرع حصر الأعمال المتعلقة بمهام الصرف الصحي والمياه المبتذلة، بالمؤسسات العامة المنشأة، وفي ذات الوقت، أبقى هذا الواجب ملقى على عاتق البلديات بدليل أنه أبقى للبلديات جباية رسوم المجاري والأرصفة، وبالتالي، فإن المهام التي تقوم بها المؤسسات العامة للمياه، إنما هي أعمال جارية وإلزامية لمصلحة البلديات وتكون هذه البلديات ملزمة بسداد كلفتها. طالما أن المشرع لم يعفها من المسؤولية. فلا تعارض للصلاحيات بين مهام البلدية ومهام المؤسسات الاستثمارية للمياه، فكل دوره ومهمته المحددة حصراً، بل نستطيع القول أيضاً بأن أي أعمال تتعلق بالصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة التي ترمي البلدية إلى تنفيذها، فإن لها ذلك، ولكن عليها التنسيق مع المؤسسة العامة المعنية لضمان جودة العمل وسرعته.

وفي سبيل تحفيز البلديات على المساهمة في حلّ مشاكل الصرف الصحي، أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٩٠٩٣ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢ والمتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦/٤/١٩٧٩-تحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل. وبموجبه تستفيد كل بلدية تقوم بإنشاء مطمر صحي أو معمل لمعالجة نفاياتها ضمن نطاقها من زيادة في عائدات الصندوق البلدي المستقل توازي خمسة أضعاف حصتها، كما تستفيد كل بلدية تقوم بإنشاء مطمر صحي أو معمل ضمن نطاقها البلدي لنفايات عشر بلديات على الاقل من زيادة في عائدات الصندوق البلدي المستقل توازي عشرة أضعاف حصتها.

الفقرة الأولى: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظة النبطية

١: قضاء بنت جبيل

-مرسوم رقم ٣٩٤٧ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تصريف المياه المبتذلة لقرية تبنين وجوارها- أشغال إنشاء شبكة تصريف المياه المبتذلة (قضاء بنت جبيل) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٤-٢٦/٨/١٩٩٣ ص ٧٧٩).

٢: قضاء النبطية

-مرسوم رقم ٦١٥٢ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء المجاري الصحية وبرك الترسيب في كفرملكي (قضاء النبطية) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٤ ص ١٤٣١).

-مرسوم رقم ٥٧٤٠ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير المياه المبتذلة لمنطقة النبطية وجوارها من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إليها وتخطيط طريق داخلية في منطقة الشرقية العقارية (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٢٥٦).

الفقرة الثانية: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظة الجنوب

١: قضاء صيدا

-مرسوم رقم ١٠٨٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار أشغال إنشاء محطة الرفع الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة الدكرمان العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥٢).

-مرسوم رقم ١٢٠٧٠ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تصديق تعديل المرسوم رقم ١٠٨٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ المتعلق باعتبار أشغال إنشاء محطة الرفع الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة الدكرمان العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص ١٣٧٩).

-مرسوم رقم ١٣٢٠٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-13 للمياه المبتذلة من منطقة الدكرمان العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٢٩١).

-مرسوم رقم ١٣٢١٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة الضخ الرئيسية رقم M-2 للمياه المبتذلة لمدينة صيدا في منطقة الغازية العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٢٩٥).

-مرسوم رقم ١٣٢٢١ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-12 لمياه ضهور درب السيم المبتذلة في منطقة المية ومية العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص ٤٢٩٨).

-مرسوم رقم ١٣٣٤٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-10 للمياه المبتذلة في منطقة قناريت العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢٠).

-مرسوم رقم ١٣٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-7 لمياه بلدة المعمارية المبتذلة في منطقة الغازية العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢٨).

-مرسوم رقم ١٣٣٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-6 للمياه المبتذلة في منطقة المعمارية العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢٨) .

-مرسوم رقم ١٣٣٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-11 للمياه المبتذلة في منطقة درب السيم العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٣٠) .

-مرسوم رقم ١٣٣٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-8 للمياه المبتذلة في منطقة عقنتيت العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٣٢) .

-مرسوم رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-9 للمياه المبتذلة في منطقة عقنتيت العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٣٣) .

-مرسوم رقم ٦٢٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ إلغاء أقسام من تخطيط توسيع الكورنيش البحري في مدينة صيدا المصدق بالمرسوم رقم ٧٥٣٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٧ ومن التصميم التوجيهي العام العائد لمدينة صيدا وضواحيها المصدق بالمرسوم رقم ٩٠١٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ واعتبار الأشغال العائدة لمشروع المجاري ومحطة التكرير في منطقة صيدا أشغال إنشاء محطة التكرير الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة الدرمان العقارية "قضاء صيدا" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٣٩) .

٢: قضاء صور

-مرسوم رقم ١٠٨٧١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء محطة الضخ الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة العباسية العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥٢) .

- مرسوم رقم ١٠٨٦٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع شبكات الصرف الصحي وإنشاء محطة الرفع الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة صور "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٤٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ ص٣٢١٧) .
- مرسوم رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء محطة ضخ المياه المبتذلة في محلة المرفأ - صور من منطقة صور العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٤٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ ص٣٢١٨) .
- مرسوم رقم ١٢٠٦٣ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء محطة الرشيدية لضخ المياه المبتذلة في منطقة برج الشمالي العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر.عدد١٨٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٥٩) .
- مرسوم رقم ١٢٣٥٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء محطة تكرير مياه الصرف الصحي في صور من المنافع العامة (ج.ر.عدد٢٩٤٤ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ ص٣٠١٩) .
- مرسوم رقم ١٣٢٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-5 للمياه المبتذلة من منطقة العباسية العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٨٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص٤٢٩١) .
- مرسوم رقم ١٣٢٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ تصديق تعديل المرسوم رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء محطة ضخ المياه المبتذلة في محلة المرفأ - صور من منطقة صور العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر.عدد٤٨٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص٤٢٩١) .
- مرسوم رقم ١٣٣٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-2 للمياه المبتذلة من منطقة المرفأ صور في منطقة صور العقارية من المنافع العامة (ج.ر.عدد٥١٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص٤٦١٨) .
- مرسوم رقم ١٣٣٤٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة

ضخ ثانوية رقم L-4 للمياه المبتذلة من منطقة البرغلية في منطقة محيليب العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢١).

-مرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-3 للمياه المبتذلة من منطقة الأثار الرومانية في منطقة صور العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢٣).

-مرسوم رقم ١٣٣٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-1 للمياه المبتذلة من مدينة صور القديمة في منطقة صور العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٢٥).

-مرسوم رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ تصديق المرسوم رقم ١٠٨٧١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء محطة الضخ الرئيسية للمياه المبتذلة في منطقة العباسية العقارية "قضاء صور" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٣٦).

-مرسوم رقم ١٠٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ تصديق تعديل موقع انشاء محطة الضخ الرئيسية للمياه المبتذلة - صور في منطقة العباسية العقارية المصدق بالمرسوم رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ١٩٨/١٠/٣١ (محافظة لبنان الجنوبي - قضاء صور).

٣: قضاء جزين

-مرسوم رقم ١٢٠٦٢ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع انشاء محطة كفرجره لضخ المياه المبتذلة في منطقة كفرجره العقارية "قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص ١٣٥٧).

-مرسوم رقم ١٣٣٤١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-3 لمياه بلدة الشواليق المبتذلة في منطقة كفرجره العقارية "قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦١٣).

-مرسوم رقم ١٣٣٤٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-1 للمياه المبتذلة في منطقة لبعاء العقارية "قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦١٥) .

-مرسوم رقم ١٣٣٤٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-2 للمياه المبتذلة في منطقة لبعاء العقارية "قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦١٧) .

-مرسوم رقم ١٣٣٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ ثانوية رقم L-4 للمياه المبتذلة في منطقة وادي بعنقودين العقارية "قضاء جزين" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٦٣٥) .

الفقرة الثالثة: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظتي الشمال

١: قضاء عكار

-مرسوم رقم ٦٤٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ إلغاء التراجع المفروض للبناء بموجب المرسوم رقم ١١٠٣ تاريخ ١٩٩١/٤/١٨ المتعلق باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء المجاري العامة في القبيات قضاء عكار من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ ص ١٩٦) .

٢: قضاء البترون

-مرسوم رقم ٥٣٤٦ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير المياه المبتذلة لمنطقة البترون وجوارها من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إلى البحر في منطقة سلعاتا العقارية (محافظة الشمال - قضاء البترون) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٧٤) .

٣: قضاء الكورة

-مرسوم رقم ٥٣٤٧ تاريخ ٢١ نيسان سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير المياه المبتدلة لمنطقة شكا وجوارها من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول إليها في منطقة أنفه العقارية (محافظة الشمال - قضاء الكورة) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٥٧٧).

الفقرة الرابعة: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظة جبل لبنان

١: قضاء الشوف

-مرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ١١/٣/١٩٩٤ تصديق تخطيط طرق في مزرعة الشوف والكحلونية واعتبار الأشغال العائدة لإنشاء شبكة المجاري وأحواض التكرير في البلديتين المذكورتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٤ ص ٢٢٤) .

-مرسوم رقم ٧٢٥٠ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٥ تعديل المرسوم رقم ٣٢٦٩ تاريخ ١١/٣/١٩٩٣ المتعلق بتصديق تخطيط طرق في مزرعة الشوف الكحلونية واعتبار الأشغال العائدة لإنشاء شبكة مجاري وأحواض التكرير في القريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ ص ١٠٨٦) .

-مرسوم رقم ١٢٩٧١ تاريخ ٣/٩/١٩٩٨ تصديق المرسوم رقم ٧٢٥٠ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٥ المتعلق بتصديق تخطيط طرق في مزرعة الشوف الكحلونية واعتبار الأشغال العائدة لإنشاء شبكة مجاري وأحواض التكرير في القريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٨ ص ٤٠٥٥) .

-مرسوم رقم ١١٩٩٧ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٤ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ الصرف الصحي لبلدة الدامور (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ ص ١٥٤٤).

٢: قضاء كسروان

-مرسوم رقم ٧٢٥٧ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء حوض ترسيب في منطقة انطلياس من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥)

ص ١٠٨٥) .

-مرسوم رقم ١١٠٢٢ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - B4 للمياه المبتذلة في منطقة وطى سلام العقارية من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ١١٠٢٠ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - A2 للمياه المبتذلة في منطقة غزير العقارية من المنافع العامة .

-مرسوم رقم ١١٠٢٣ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - B3 للمياه المبتذلة في منطقة الصفرا العقارية من المنافع العامة .

-مرسوم رقم ١١٠٢٥ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - B1 للمياه المبتذلة في منطقة بفاق الدين العقارية من المنافع العامة .

-مرسوم رقم ١١٠٢٦ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - B5 للمياه المبتذلة في منطقة وطى سلام العقارية من المنافع العامة .

-مرسوم رقم ١١٠٢٤ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - B2 للمياه المبتذلة في منطقة البوار العقارية من المنافع العامة وتصديق تخطيط طريق الوصول الى المحطة في منطقة البوار العقارية.

-مرسوم رقم ١١٠٢١ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة ضخ PS - A1 للمياه المبتذلة في منطقة صربا العقارية من المنافع العامة .

-مرسوم رقم ١١١١٨ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطة تكرير المياه المبتذلة لمنطقة كسروان في منطقتي غزير - ادما والدفنه العقارية من المنافع العامة.

-مرسوم رقم ٩٨٥٨ تاريخ ١/٤/٢٠٠٣ تصديق تعديل اقسام من تخطيط طريق غزير - الكفور - فتقا واعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء اقنية لمياه الامطار على طريق

غزير الكفور - فتقا - من المنافع العامة.

٣: قضاء عاليه

-مرسوم رقم ٧٦٠٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤ تصديق تخطيط في منطقة القبة العقارية"الشويفات" واعتبار الأشغال العائدة لإنشاء شبكة المجارير في المنطقة المذكورة من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٥٠٠) .

٤: قضاء بعبدا

-مرسوم رقم ١٠٤٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع نفق تصريف مياه الأمطار في منطقتي حارة حريك والشياح العقاريتين من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٦ ص ٢٦٠٤) .

-مرسوم رقم ٥٧٤١ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خط تجميع وتصريف المياه المبتذلة للقسم الساحلي الجنوبي لمدينة بيروت "إنشاء محطة ضخ في منطقة الشياح العقارية (الجناح)" (قضاء بعبدا - محافظة جبل لبنان) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٢٦٢) .

٥: قضاء المتن

-مرسوم رقم ١٠٧٩٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة ضخ للمياه المبتذلة في منطقة البوشرية العقارية "قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ ص ٣١٠٩) .

-مرسوم رقم ٥٢٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مجرور عام في بيت مري " قضاء المتن" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٢٩١) .

-مرسوم رقم ٥٦٩١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط مجرور في منطقة بعبدا العقارية (محافظة جبل لبنان - قضاء المتن) من المنافع

العامّة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢١٧٩) .
- مرسوم رقم ٩٤٥٦ تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ تعديل المرسوم رقم ٥٦٩١ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠١
القاضي باعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خط مجرور في منطقة بعبدات العقارية من
المنافع العامّة.

مرسوم رقم ٩٦٢٤ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة
الخنشارة لتكرير المياه المبتذلة في منطقة بتغرين العقارية من المنافع العامّة وتصديق
تخطيط طريق الوصول إليها.

٦: قضاء جبيل

- مرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٩ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء
محطة تكرير المياه المبتذلة لمنطقة جبيل وجوارها من المنافع العامّة وتصديق تخطيط
طريق الوصول إليها في منطقة جبيل العقارية (محافظة جبل لبنان - قضاء جبيل)
(ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٥/٧/٢٠٠١ ص ٢٥٣٥) .

الفقرة الخامسة: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظة البقاع

١: قضاء بعلبك

- مرسوم رقم ١٢٣٣٩ تاريخ ٨/٦/١٩٩٨ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء محطة تكرير
المياه المبتذلة لمدينة بعلبك في منطقة إبعات العقارية "قضاء بعلبك" من المنافع العامّة
(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٨ ص ٢٩٦٩) .

- مرسوم رقم ١٢٣٤١ تاريخ ٨/٦/١٩٩٨ تصديق تخطيط موقع قساطل في منطقة بعلبك
العقارية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٨ ص ٢٩٧١) .

- مرسوم رقم ٧٦٨٢ تاريخ ٣٠ آذار سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء
محطة معالجة للمياه المبتذلة في منطقة اليمونة العقارية - قضاء بعلبك من المنافع العامّة

وتصديق تخطيط طريق الوصول إليها (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص ٢٨٥٧)
- مرسوم رقم ١١٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ إنشاء خطوط للصرف الصحي لمدينة بعلبك
وبلدات دروس إيعات وعين بورضاي (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ ص ١٤٣٧).

٢: قضاء البقاع الغربي

- مرسوم رقم ٥٢١١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع مياه الشفة والمياه
المبتذلة في منطقة البقاع الغربي - اشغال انشاء محطة ضخ المياه المبتذلة لبلدة القرعون
- قضاء البقاع الغربي - من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٠٣).

- مرسوم رقم ١١٠٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع الصرف
الصحي لمنطقة البقاع الغربي - الأنظمة ١ - ٢ و ٤ "اشغال انشاء محطات ضخ للمياه
المبتذلة في بلدات حوش الحريمه - الخياره - غزه - المنصورة - حمارة دير طحنيش
وانشاء محطة صغين لتكرير المياه المبتذلة من المنافع العامة" وتصديق تخطيط طريق
الوصول الى محطة التكرير - في منطقة مزرعة باب مارع العقارية.

- مرسوم رقم ١١٠١٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع انشاء محطات
ضخ ومد خطوط جر ودفع للمياه المبتذلة في منطقة مجل عنجر - قب الياس العقارية
وانشاء محطة المرج لتكرير المياه المبتذلة في منطقة حريمه الصغرى العقارية (قضائي
زحلة والبقاع الغربي - محافظة البقاع) من المنافع العامة.

الفقرة السادسة: معالجة مشاكل الصرف الصحي في محافظة بيروت

- مرسوم رقم ٥٦٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع خط تجميع
وتصريف المياه المبتذلة للقسم الساحلي الجنوبي لمدينة بيروت "إنشاء محطة ضخ في
منطقة رأس بيروت العقارية" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص
٢٠٩٠).

القسم الرابع : الهاتف

أشرنا في مقدمة هذا الباب، أن وضع الهاتف عند استلام الرئيس رفيق الحريري مهامه كرئيس لسلطة التنفيذية، كان سيئاً جداً، فهو لم يكن الا في متناول المحظوظين الذين يقصدون "السوق السوداء" والسنترالات البديلة، بفعل ما أصاب هذا القطاع من دمار بنيوي، اصبحت معه الاتصالات الهاتفية اشبه بالمعجزات، والحصول على خط هاتفي يتطلب جهداً كبيراً ونفوداً واسعاً.

وخلال فترة توليه المسؤولية استطاعت الدولة أن تعيد تأهيل جميع الخطوط الهاتفية التي كان عددها لا يتعدى الـ ٣٠٠ ألف خط هاتفي ، وجرى زيادتها بحوالي مليون خط هاتفي جديد ثابت ، إضافة الى الخطوط الخلوية المستحدثة التي يقارب عددها ٥٥٠ الف خط . وأشار الرئيس رفيق الحريري في كتابه الحكم والمسؤولية، إلى أن الاستشاريون المعتمدون من الدولة اللبنانية قدّروا الكلفة المتكاملة لكل خط هاتفي جديد في لبنان ما بين ٨٠٠ و ١٢٠٠ دولار اميركي . الا أن الكلفة لم تتجاوز فعلياً الـ ٥٥٠ دولاراً فقط لكل خط، كما اننا حصلنا على اسعار مميزة للخطوط التحويلية (switch line) فتراوحت بين ٨٥ و ١٠٠ دولار اميركي فقط للخط التحويلي الواحد . بالمقارنة فان كلفة الخط الواحد في العديد من دول المنطقة كانت كلفة التجهيزات الهاتفية الجديدة في لبنان كانت اقل بكثير من الاسعار العالمية الرائجة واقل بكثير من تقديرات الاستشاريين العالميين وهي طبعاً ما زالت الاقل بين دول المنطقة .

-قانون رقم ٢١٨ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣ الإجازة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إجراء استدرج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي ج.أس.أم. أو ما يعادلها(ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٣ ص٤١٣).

-قانون رقم ٢٣١ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ إبرام اتفاقية بين البنك الإسلامي للتنمية ولبنان لشراء معدات الهاتف.

-مرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تنظيم أصول الاعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وملاحقة المستفيدين بصورة غير شرعية من هذه الخدمات.

-مرسوم رقم ٥٦١٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٥ تكليف هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو).

-قانون رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ الإجازة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إجراء استدرج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي ج.أس.أم. أو ما يعادلها(ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ ص ٤١٣).

-مرسوم رقم ٥٦١٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/٥ تكليف هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان السابقة (أوجيرو) بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتخول اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية.

-قانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ الإجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي.

وقد طُعنَ بهذا القانون أمام المجلس الدستوري، الذي انتهى في حكمه إلى اعتبار هذا القانون متوافقاً وأحكام الدستور، ومما جاء في هذا الحكم: "إن هذا القانون بإيجابه اتمام المزايدة والمناقصة العموميتين وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨ المذكور يكون قد ألزم السلطة الاجرائية بالتقيّد باحكام هذا القانون الذي يحدّد في المادة الثامنة منه القواعد الاساسية لتحويل المشروع المخصص وهي تتعلّق بتأمين المنافسة وحماية المال العام عبر تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً وكذلك حماية المصلحة العامة ومصالح المستهلكين من حيث مستوى الاسعار وتوفير جودة الخدمات كما تتعلّق بتأمين المراقبة عن طريق الهيئات الرقابية المختصة المنشأة بموجب القوانين القطاعية. وبما ان المادة الثانية من القانون المطعون فيه نصّت على ان تتمّ

المزايدة والمناقصة العموميتان موضوع المادة الاولى من نص القانون وفقاً لدفتر شروط خاص تعدّه شركة عالمية متخصصة مصادق عليه في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختصّ".

-قرار رقم ٢٠٠٢/٢/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ رد الطعن بالقانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ الإجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي.

-مرسوم رقم ٩٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ الإجازة لوزارة الاتصالات اللجوء الى التحكيم الخاضع لقواعد أُل Uncitral في مجال تطبيق مستند انتقال ملكية كل من شركتي FTML و LIBANCELL الى وزارة الاتصالات لحل الخلافات التي تنشأ من جراء تنفيذ هذا المستند وحل الخلافات الاخرى العالقة مع شركتي الهاتف الخليوي.

-قانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ يتضمن هذا القانون تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية وقواعد تحويله أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، بما في ذلك دور الدولة في هذا القطاع.

الباب الرابع

تقديم الخدمات العامة

وتفعيل دور القطاع الخاص

جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة. ويعتبر هذا النص بمثابة المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة عند رسمها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عند رسمها مجال عمل القطاع الخاص على أن لا تتعدى على حرية الأفراد في المبادرة وخلق الفرص العمل والإنتاج، ذلك أن كفالة المبادرة الفردية تعني أنه حيث يستطيع القطاع الخاص، أن يعمل وينجح فعلى الدولة أن تنتحي جانباً وتكتفي بممارسة الرقابة الهادفة إلى منع كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الاجتماعية للمواطنين. وقد أشرنا فيما سبق أن الدولة وجدت من أجل تأمين الخدمات العامة لمواطنيها، وتحقيق الصالح العام. وإذا وجدت الدولة أنها ستقصر في تأمين الخدمات العام لمواطنيها، فإنها تلجأ إلى مزيد من إشراك القطاع الخاص بتوفير الخدمات العامة، وهذا من شأنه أن يحسن الإنتاجية والفعالية ويوفر

الاستثمارات الإضافية اللازمة. بشرط أن تركز مساهمته في هذه القطاعات إلى نظرة استراتيجية وإلى توفير نوعية أفضل بكلفة أقل للمستهلكين. وهذا بدوره يزيد من إنتاجية القطاع الخاص وقدرته التنافسية مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي. وسنحاول في هذا الباب، أن نتعرّف على تقديمات حكومة الرئيس رفيق الحريري في مجال الخدمات العامة وتفعيل دور القطاع الخاص، كما وردت في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول:

تقديم الخدمات العامة

إن الاحتياجات الرئيسية التي يتطلّبها المواطن اللبناني هي التربية والاستشفاء والإسكان والضمان الاجتماعي والقدرة على دفع فواتير الكهرباء والمياه والهاتف. لذلك سعت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى السعي جادة لرفع مستوى هذه الخدمات العامة وتوسيع نطاقها، خاصة في مجال الضمان الصحي والاجتماعي والتعاون مع مؤسسات الضمان الخاصة من اجل تخفيض كلفة هذه الخدمات وتعزيز نوعيتها. وكذلك توسيع نطاق القروض الاسكانية ودعم الدولة لكلفة الفائدة على هذه القروض من خلال المؤسسة العامة للإسكان. وفي القطاع التعليمي، أعيد تأهيل أكثر من ١٢٨٠ مدرسة رسمية، وتم تجهيز عدد كبير منها بالمعدات والمختبرات العلمية، وبوشر العمل ببناء ٢٥ مدرسة رسمية وتوسيع ٢٦ مدرسة أخرى. كما قامت الحكومة بإنشاء وتأهيل ١٥ مستشفى وأكثر من ٢٦ مركزاً صحياً في مختلف المناطق اللبنانية. وكذلك إعادة تأهيل المدارس والمعاهد والمباني التابعة لوزارة التعليم المهني والتتقني كافة. كما جرى التحضير لبناء ٣١ مدرسة مهنية وتقنية جديدة. وأعيد تأهيل مباني كلية العلوم في الجامعة اللبنانية في كل من الحدث والفنار، ومبنى المتحف الوطني، ومبنى قصر الأونيسكو. وتتواصل أعمال تنفيذ مشروع إنشاء المدينة

الجامعية التابعة للجامعة اللبنانية، الذي يفترض أن يشكل خطوة نوعية كبرى في مسيرة تعزيز التعليم الجامعي الرسمي، تضاف إلى إطلاق المناهج التربوية الرسمية الجديدة من قبل المركز التربوي الوطني للبحوث والإنماء، والعمل المستمر لوضع برامج ومناهج حديثة للتعليم المهني والتقني، بما في ذلك منهاج التدريب السريع. وسنحاول في هذا الفصل أن نتعرّف على أهم الخدمات التي قدّمتها حكومات الرئيس رفيق الحريري في بنودها العامة، مكتفين بما هو وارد منها في الجريدة الرسمية.

القسم الأول: الخدمات العامة السياسية

الفقرة الأولى: تعزيز دور المجتمع المدني

أدرك الرئيس رفيق الحريري أنه بدون مجتمع مدني لا وجود للديمقراطية، فالمجتمع المدني ظاهرة طبيعية وملزمة للديمقراطية التمثيلية، وأن غياب هذا المجتمع لا يؤدي إلى ترسيخ الحرية وإنما يغدّي الطموحات الفردية ويقود إلى الفوضى. لذلك أتاح الرئيس الحريري الفرصة للجمعيات والتنظيمات ذات الطابع الوطني لكي تسهم في خلق روابط جديدة بين المواطنين والدولة.

وفي هذا يقول الرئيس رفيق الحريري في كتابه الحكم والمسؤولية، أن لبنان تعايشت في أرجائه أشكال متنوعة من الروابط، منها ما هو أهلي تقليدي ومنها ما هو مدني بمعنى ارتباطه بالمجتمع الوطني العام. وفيما كانت الدولة تأخذ طريقها نحو النمو وتتجذر فيها المؤسسات والبنى التحتية والاقتصادية والاجتماعية وفيما اتسع انتشار مؤسسات التعليم الرسمي المدرسي والجامعي، وتألّفت نقابات واتحادات مهنية وروابط وجمعيات شبابية ورياضية وأحزاب وتنظيمات سياسية. وقدمت هذه التشكيلات أطراً جديدة للنشاط المهني والاجتماعي والسياسي اللبناني بموزة الأنشطة التقليدية التي كانت سائدة في المجتمع الأهلي، ما يعطي قوة دفع لتطور المجتمع المدني هو التركيز على عملية التنشئة الوطنية والتربية المدنية للأجيال الشابة وخلق فرص التلاقي لمختلف الناس وتعزيز التبادل والحوار والاختلاط الطائفي والمذهبي والمناطق في مختلف الأنشطة، ومن أجل تعزيز اللحمة

الوطنية ونسج علاقات ومصالح مشتركة متجذرة في المجتمع اللبناني وقادرة على تأسيس عيش مشترك حقيقي.

ورأى الرئيس رفيق الحريري أنه تقع مهمة بناء اللحمة الوطنية على عاتق المجتمع المدني لأن هذه اللحمة هي التي تعطي المناعة للمجتمع وتسمح له بتوجيه المؤسسات كافة باتجاه تحقيق أهدافه وتطلعاته. وهي التي تسمح له بأن يكون مصدر السلطات في الدولة والرقيب والحسيب على أعمالها. وتسمح له كذلك بحماية ذاته من تسلطها في حال انحراف الدولة عن الأسس الديمقراطية.

لكل ذلك كان تركيز الرئيس رفيق الحريري كامل الاهتمام على القطاعات الاجتماعية وتحسين برامجها وتعزيز مردوديتها، وتوجيه الطاقات الأساسية نحو إدخال المزيد من التماسك والفعالية والإجراءات العملية الحديثة في توفير خدمات الصحة والتعليم، عوض الاكتفاء بزيادة الإنفاق عليها. وأن تضطلع بدور أكبر في إدارة المدارس والمستشفيات العامة ومراكز التقديمات الإنسانية والاجتماعية والتوعية البيئية، بما لديها من قدرة أوسع في الإشراف على هذه النشاطات، فيما تتولى إدارات الحكومة المركزية مراقبتها لضمان النوعية واحترام المقاييس.

وانطلقت هذه الفكرة من ضرورة توفير مشاركة حقيقية ومؤثرة للمجتمع اللبناني في التقديمات الاجتماعية، وأعطى، كما أشرنا فيما سبق، للبلديات دوراً كبيراً في تحمل مسؤوليات إدارة الشأن العام، لا سيما في هذا المجال الذي يرتبط بحياة المواطنين ومعيشتهم اليومية. فالبلديات، بما لها من تعاظم مستمر مع المواطنين، تستطيع أن تراقب المستشفيات العامة والمدارس العادية والمهنيات الرسمية والمراكز الاجتماعية، وتديرها بشكل أفضل وأقل تكلفة وأقل. وقد يكون من المفيد في ضوء ذلك أن يتم تحويل المدارس والمستشفيات الرسمية والمراكز الاجتماعية بما فيها من موظفين إلى سلطة البلديات أو تجمع البلديات، على أن تستحدث مجالس إدارة لكل مدرسة ومستشفى ومركز اجتماعي يتمثل فيها كل من القطاع الأهلي والبلديات والوزارات المختصة. وإن أي قانون للامركزية الإدارية، يجب أن يضع في الحسبان، دور البلديات في التنمية الشاملة وإدارة الشأن العام وتخفيف العبء الاجتماعي والمعيشي عن كاهل المواطنين، وأن القوانين والأنظمة التي

تعنى بالشأن البلدي في لبنان، يجب أن تكون بالتالي موضع تطوير وإعادة نظر، مما يؤدي تدريجياً إلى تأهيل البلديات لتمكينها من تحمل مسؤولياتها في برامج الخدمة الاجتماعية.

هذه السياسة الاجتماعية نجد صداها في الجريدة الرسمية، حيث نستطيع أن نحصي في الجريدة الرسمية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٤ ظهور حوالي: ١٦٨٢ جمعية أهلية، و ٩٩ نقابة مهنية، و ٢٩١ تعاونية، و ٢٥٦ مدرسة، إضافةً إلى وجود عدد كبير من الأحزاب. وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٤، فقد جرى انتخاب ٩٠٣ مجلساً بلدياً ليتولى كل مجلسٍ منها مهام تأمين الشأن العام في النطاق البلدي الذي انتخب فيه.

الفقرة الثانية: إقرار شرعة المواطن

تضع نظريات ومبادئ الإدارة الحديثة المواطن في صلب اهتمام الإدارة العامة، مما يعيد الإدارة إلى الغاية الرئيسية من إنشائها، ألا وهي خدمة المواطن وأن الموظف في القطاع العام هو المسؤول عن خدمة الجمهور.

وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة يكون عبر تعزيز الخدمات التي تقدمها الدولة من خلال الإدارات العامة ومؤسسات القطاع العام إلى المواطنين، وليس الاكتفاء بتقيد الموظفين بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء على الطريقة البيروقراطية التقليدية. فالقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية يجب أن تكون في خدمة المواطن الذي من حقه الحصول على الخدمات العامة بالنوعية الأفضل، وبأسرع وقت ممكن، وبأسلوبٍ يحفظ كرامته ويصون حقوقه.

لذلك تركّزت وبرامج الإصلاح والتنمية الإدارية حول مجموعة من التوجهات والسياسات التي أصبحت تعتبر الإطار الموضوعي والصحيح لتحسين علاقة الدولة مع المواطنين لجهة تقديم الخدمات لهم بنوعية جيدة وبكلفة مقبولة. وأهم هذه التوجهات والسياسات هي:

١. التزام راسخ بدولة القانون تخضع لأحكامه مختلف السلطات والأجهزة الحكومية والموظفين والمواطنين على حد سواء. والعمل باستمرار على تحديث القوانين والأنظمة بما يؤمن الحد من تضخم التشريعات، وإزالة كافة القيود التنظيمية التي

- تعيق النمو والاستثمار .
- ٢ . تحقيق تطلعات المواطنين في حصولهم على الخدمات بسهولة ويسر ودون معاناة، والتعاطي معهم في إطار من اللياقة وحسن المعاملة.
 - ٣ . إعادة تكوين الثقة بين المواطنين والإدارة العامة بما يترك انطباعاً لدى المواطنين بأن هذه الإدارة هي في خدمتهم.
 - ٤ . تبسيط إجراءات العمل ومراحله وتحديد المستندات والنماذج المطلوبة لكل معاملة والبيانات الأساسية اللازمة واستبعاد كل ما هو غير ضروري منها.
 - ٥ . استثمار تكنولوجيا المعلومات في الإدارات الرسمية من أجل تسهيل تقديم الخدمات إلى المواطنين.
 - ٦ . تطوير وتفعيل مكاتب الاستقبال في الإدارات العامة لتمكين المواطن من الحصول على الخدمة التي يحتاج إليها من موقع واحد دون الاضطرار إلى التردد على الإدارة لمتابعة معاملته لدى مختلف مراكز العمل فيها.
 - ٧ . تحديد مهلة زمنية للحصول على الخدمة وعدم تأخير الحصول عليها لأي سبب من الأسباب طالما توافرت المستندات المطلوبة وانطبقت شروط منح الخدمة على طالبها.
 - ٨ . تحديد ساعات العمل بشكل مرن وبالتالي، التوسع في تطبيق نظام فرق العمل، وذلك في بعض مواقع الخدمات ذات الاتصال الواسع بالجمهور.
 - ٩ . تأمين البناء الإداري وتطوير مواقع العمل وتحسين ظروف أدائه بما يكفل تدفق إجراءات العمل وانسيابها وتحقيق راحة وسلامة كل من العاملين والمواطنين.
 - ١٠ . اعتماد سياسات جادة لمكافحة الفساد، لما يسببه من هوة بين المواطن والدولة وضعف لعلاقات الثقة التي يفترض أن تكون قائمة بينهما، ولما يسببه من هدر وإضعاف للاقتصاد وهجرة للرساميل وتهريب للاستثمارات.
- وتماشياً مع هذه المبادئ، اعتمدت العديد من الدول مبدأً وشرعة المواطن وتهدف هذه الشرعة إلى رفع مستوى أداء الإدارة ليكون أكثر تجاوباً مع جمهورها. وتستند شرعة المواطن إلى المبادئ التالية:

١. وضع معايير واضحة للخدمات ونشر تقارير دورية حول أداء الإدارة المعنية إزاء المعايير المحددة سلفاً.

٢. وضع معلومات واضحة ودقيقة في تصرف المواطنين حول كيفية تقديم الخدمة العامة، كلفة الحصول عليها، والأداء المتوقع، والطرف المسؤول عن تحقيق هذا الأداء.

٣. الوقوف بشكل متواصل على آراء المواطنين في الخدمة المقدمة وما يرجونه من إصلاحات وما يرونه من أولويات.

٤. تعامل الموظفين مع المواطنين بلباقة واحترام، على أن يضع الموظفون بطاقات تشير إلى أسمائهم ومعاملة المواطنين وفقاً لمبدأ المساواة.

٥. وضع آلية لتقديم الاعتراضات وتقديم الشكاوى من قبل المواطنين المتضررين.

٦. التقويم المستمر لأداء الإدارة من أجل التحقق من تقديم الخدمات بالكفاءة والاقتصاد والفعالية المطلوبة.

والالتزام بشرعة المواطن معناه وضع المستفيد من الخدمة، أي المواطن، في موقع الطرف الذي يمارس ضغطاً مستمراً على الإدارة المعنية من أجل الالتزام بتقديم الخدمات وفقاً للمعايير المحددة. وتعزيز نوعية الخدمة، والخضوع لمنطق المساءلة عن الإنجازات المحققة. ونظراً إلى أن العلاقة بين الإدارة والمواطن تحكمها إجراءات إدارية محددة، فلا بد من أن تكون هذه الإجراءات مبسطة وخالية من التعقيدات البيروقراطية.

ومن المعروف أن للإجراءات صلة وثيقة بفعالية الإدارات فكلما تعقدت الإجراءات وطالت، لجأ المواطن إلى البحث عن "وساطة" أو طريقة معينة لإنجاز معاملته. وبهذا المعنى تعتبر التعقيدات في الإجراءات البيئة الخصبة لانتشار الرشوة وتقشي الوساطة، مما يؤثر بالتالي على ثقة المواطن بإدارته ويدمر مصداقيتها، كما وأن للإجراءات الطويلة والمرهقة آثاراً خطيرة وباهظة التكاليف على الاقتصاد، ذلك أنها تزيد من فرص الفساد، وفي المقابل، فإن الفساد يعزز المحافظة على هذه الإجراءات المعقدة.

وقد أصبحت درجة كفاءة الجهاز الإداري إحدى المحددات الأساسية، ومعياراً جوهرياً لممارسة الديمقراطية من وجهة نظر المواطنين في علاقتهم بالحكومة. ونشير في هذا

الصدد إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لتعقيد الإجراءات، هي ظاهرة تسييس الإدارة، وهو مرض عانت وتعاني منه العديد من الدول حيث يعمد الموظفون المستفيدون من دعم السياسيين والنافذين إلى تكثيف العراقيل في وجه المعاملات التي يتقدم بها المواطن، من خلال تعقيد الأنظمة أو استتباط أنظمة وإجراءات شكلية أو وهمية. ويلجأ موظفون آخرون إلى اعتماد أساليب ملتوية من أجل تسريع الإجراءات.

لذلك لا بد من إزالة الطابع السياسي وتأثيراته على كل الأجهزة الإدارية، وإجراء إصلاح شامل للإجراءات بمعنى اختصارها وتبسيطها وإلغاء العمليات والمراحل التي لا طائل من ورائها وإعادة النظر في التشابك الكبير في القوانين والأنظمة، على أن يكون المواطن محور هذه العملية الإصلاحية. والأهم من كل ذلك، التخفيف ما أمكن من تعاطي المواطن مع الوحدات الإدارية والموظفين العاملين فيها، وحصر تعامل المواطن مع جهة وحيدة قد تكون مكتب الاستقبال أو الشباك الواحد. كما يجب الإفادة من أحدث الإمكانيات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات في عملية تبسيط الإجراءات.

كذلك فإن دولاً عدة استحدثت أجهزة لوظائف رفيعة المستوى لدعم علاقة المواطن بالإدارة وتسهيل حصوله على الخدمات العامة، وإيجاد الحلول السريعة للمشكلات التي قد يصادفها أثناء التقدم بمعاملاته، ومنها إحداث وظيفة "الوسيط" Ombudsman، وهو جهاز ينظر في شكاوي المواطنين المتعلقة بالمسائل والمشكلات الإدارية التي يصادفونها، والسعي لتسويتها بما يمليه القانون والإنصاف.

وتتوخى شرعة المواطن في معظم الأحيان تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تعزيز التوجه الديمقراطي للإدارة والالتزام بنظام حكم القانون.

- تحقيق مبدأ الشفافية ومسؤولية الإدارة العامة تجاه المواطن.

- حماية المواطن من سوء استعمال سلطة الإدارة.

- توطيد العلاقات بين الدولة والمواطن واستعادة ثقة المواطن بالدولة.

- تحسين خدمات الدولة للمواطنين.

وتبدو الحاجة إلى شرعة من هذا النوع، أكثر إلحاحاً في بلد كلبنان، بسبب تردي وضع الإدارة العامة والهوة الكبيرة التي تفصل بين الإدارة العامة والمواطن، نتيجة لعوامل عديدة،

من أهمها ما يلي:

١. إن العقلية السائدة في الإدارة اللبنانية منذ عهد الانتداب، وإلى حد كبير خلال العهد الاستقلالي، هي عقلية الإدارة الحاكمة وليس الإدارة الخادمة والتي تعتبر مهمتها الأساسية هي تنظيم علاقات المواطنين والتأكد من تقيدهم بالقوانين المرعية. ولا شك بأن الرواسب التاريخية المتركمة التي أدت إلى هذه النظرة لدور الإدارة وعلاقتها بالمواطن، هي السبب الأساسي وراء هذه العقلية التي عانى منها اللبنانيون كثيراً. لقد حان الوقت لتغيير نظرة الإدارة إلى دورها، من إدارة تقتصر مسؤولياتها على الحكم والردع، إلى إدارة تتوخى خدمة المواطنين وتسهل تعاملهم مع الدولة.
 ٢. التدخل السياسي غير المشروع في أعمال الإدارة المتصف أحياناً بصبغة طائفية، والذي تراجع إلى حد ما خلال فترة قصيرة من العهد الاستقلالي، قد عاد إلى حدته بعد الأحداث التي ألمت بالوطن، بحيث شدد السياسيون قبضتهم على الإدارة، واستغلوا لخدمة مصالحهم الشخصية، بحيث أصبحت الإدارة العامة إلى حد معين، أداة لخدمة مصالحها ومصالح هؤلاء السياسيين وبعض الفئات الاقتصادية والمالية النافذة. فمن الطبيعي في وضع كهذا أن تصبح خدمة المواطنين متوقفة إلى حد كبير على مدى تطابق حاجاتهم مع حاجات السياسيين أو موظفي الإدارة.
 ٣. أساليب وطرق العمل البالية والمعقدة والمرهقة هي، باعتراف الجميع من أهم أسباب شكوى المواطن من الإدارة، وبالتالي من أهم أسباب فقدان الثقة بقدرة الإدارة أو برغبتها في خدمة هذا المواطن وتحسين علاقاته مع الدولة والإدارة. إن تبسيط الإجراءات الحكومية وتسهيل معاملات المواطنين تشكل أحد الوسائل المهمة لإزالة إحباط المواطنين وإعادة ثقتهم بالإدارة وبالدولة.
 ٤. عدم فعالية نظام مساءلة ومحاسبة السياسيين والموظفين يشكل سبباً رئيسياً من أسباب إحباط المواطن وتدني ثقته بالدولة مما يزيد من استخفافه ولامبالاة بعض الموظفين تجاه المواطنين دون الخوف من أي رادع.
- في ظل هذه الأوضاع يظهر بوضوح مدى الحاجة إلى تغيير نظرة الإدارة التقليدية إلى

دورها وطريقة تعاملها مع المواطنين بغية رفع الظلم عنهم واستعادة ثقتهم بدولتهم وإدارتهم، وبغية إيجاد شراكة حقيقية بين الإدارة والمواطن كشرط أساسي لأي إصلاح إداري حقيقي. فالموظف، يجب أن يدرك أنه موظف عند المواطنين بقدر ما هو موظف عند الدولة، وإن للمواطن حقوقاً يجب على الدولة الاعتراف بها والتزامها، ومن المؤسف أن القوانين في لبنان، تشدد بالدرجة الأولى على واجبات الموظف تجاه الدولة دون إعطاء الأهمية اللازمة إلى واجباته تجاه المواطن.

وقد أدركت حكومة الرئيس رفيق الحريري، ضرورة تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، فوافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣، على وثيقة تنمية وتطوير الإدارة العامة التي قدمها وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

وكذلك أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ مشروع قانون حول تنظيم علاقة المواطن بالادارة: حمايته من سوء استعمال السلطة وتحسين خدمات الدولة.

وجاء في الاسباب الموجبة للمشروع: "ان من دواعي تعزيز النظام الديموقراطي، توطيد مبدأ خدمة الادارة للمواطنين وخضوعها للمراقبة والمحاسبة، بغية تحسن ادائها وفاعلية هذا الاداء وتسهيل كلفة المراجعة الادارية وتطوير سبلها.

من اجل ذلك يهدف مشروع القانون هذا الى تعزيز التوجه الديموقراطي والتزام احكام القانون، وتجسيد مبدأ الشفافية ومسؤولية الادارة تجاه المواطن وحماية المواطن من سوء استعمال السلطة وتوطيد علاقة المواطن بالادارة وثقته بالدولة عموماً وتحسين الخدمات التي تقدمها الدولة عبر الادارة للمواطنين. ويتضمن مشروع القانون هذا تنظيم علاقة المواطن بالادارة من طريق:

- ١- حق المواطن في الاطلاع على المستندات الادارية بصورة عامة.
- ٢- موجب الادارة بتعليق قراراتها.
- ٣- استحداث لجنة ادارية ذات صفة قضائية ترعى تطبيق احكام هذا القانون قبل اللجوء الى القضاء وتكون ذات صفة استشارية بالنسبة الى الادارات العامة كما تؤدي دوراً مهماً في الحد من المراجعات القضائية. وهي في مطلق الاحوال لا ترتب اعباء مالية اضافية.

الفقرة الثالثة: المبادئ التي تضمنتها شرعة المواطن

تتضمن شرعة المواطن العناوين التالية:

- المعاملات: سهولة وسرعة.
- خلقيات الوظيفة العامة.
- خلقيات المواطنين.
- حق الاطلاع: شفافية ومحاربة الفساد.
- المساءلة والمشاركة والمحاسبة.

أولاً: سهولة وسرعة المعاملات

يعني ذلك أن للمواطنين الحق في أن يتولى شؤونهم العامة في كل الإدارات موظفون يتصفون بالكفاءة، والاحتراف، والجدارة، والخلقية والمهنية، والاستقلالية عن الزبائنية أو المحسوبية السياسية. وأن يكون هؤلاء الموظفون على إلمام بالمراحل والإجراءات كافة، العائدة للمعاملات الإدارية التي تعنيهم، وبخاصة تلك التي تندرج في إطار الخدمات اليومية التي تطال أكبر شريحة من المواطنين، وذلك بجميع الوسائل من منشورات (دليل المواطن)، وملصقات، وبيانات، وهاتف آلي، وشبكة إلكترونية، ومكاتب استعلامات متخصصة في الإدارات العامة.

كما يتطلب منهم الإلمام بكافة مراحل وإجراءات المعاملات الإدارية وكلفتها، لا سيما بالنسبة للمواطنين الذين لا يجيدون القراءة، أو يجهلون حقوقهم الأساسية، أو يعيشون أوضاعاً اقتصادية واجتماعية صعبة، والذين يتوجب مساعدتهم على بلوغ حقوقهم الأساسية من خلال إعلام إداري وخدمة إدارية تنسجم مع صعوبة أوضاعهم.

ولتسهيل عمل المواطن يجب أن يتوفر جهاز إعلام إداري متعدد ومتنوع الأشكال يساعد المواطنين على فهم آليات عمل الإدارات العامة على المستويين الوطني والمحلي ويجد من الفساد والتبعية. ويجب أن تكون المعاملات الإدارية سهلة، متدرجة في صعوبتها بحسب طبيعتها وأهميتها، وتخضع لثلاثة مبادئ:

- مبدأ القانونية: أي أن تكون لائحة المرفقات والأوراق الثبوتية محددة بقانون أو مرسوم أو قرار.

-مبدأ النسبية: أي أن يكون حجم المعطيات والمستندات المطلوبة متوازناً مع موضوع الطلب فلا تشكل معاملات الحياة اليومية هدراً للوقت إلا في حدود دنيا.

-مبدأ الوضوح: أي أن تكون النماذج والوثائق المرتبطة بالمعاملات مصممة بطريقة سهلة وواضحة، وأن تكون صياغتها بلغة إدارية مفهومة من العدد الأوسع من الناس.

وللمواطن الحق في الحصول، دون إبطاء، على نسخة مصدقة عن القرارات الإدارية الفردية التي تعنيه، للاطلاع على الحثيات القانونية والأسس التي استندت عليها هذه القرارات. لا ينتفي هذا الحق بسبب الظروف القاهرة أو الاستثنائية إلا ضمن حدود تعين بحسب كل حالة، كما يمكن في الحالات الاضطرارية إبلاغ مضمون القرار شفهيًا، على أن يصار إلى إنجازه لاحقاً بصورة خطية في أقصر مهلة ممكنة.

ويجب أن يشعر المواطن دائماً في تعامله اليومي مع الإدارة العامة بالكرامة والمساواة وعدم التمييز، وأنه ليس في وضع استعطاء خدمة أو تزلف أو ابتزاز أو خضوع، مما يستوجب قيام الإدارة بتقييم أداء الموظفين خاصة لجهة طريقة تعاملهم مع المواطنين.

كما يجب أن تكون القرارات الإدارية الفردية معللة بصورة خطية، باستثناء الحالات ذات العلاقة بالدفاع الوطني، والسياسة الخارجية، وسير الإجراءات أمام المحاكم وسرية الحياة الخاصة، وغيرها من الأمور المنصوص عنها في القوانين والنصوص النافذة.

وأهم القواعد المرتبطة بهذا القسم هي:

١. مكافحة البيروقراطية والروتين الإداري، بتبسيط المعاملات وترشيد كلفتها واختصار أعداد النماذج، والتخفيف من المستندات والوثائق والإفادات المطلوبة لإنهاء المعاملات، وتحديد مهل لإنجاز مختلف مراحل هذه المعاملات، والعمل على التوسع في استعمال شبكات المعلوماتية الإلكترونية تسهياً لتقديم المعاملات إلى المواطنين والبت بها بسرعة.

٢. إنشاء مكاتب استقبال في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات حيث تدعو الحاجة، لتأمين المعلومات اللازمة للمواطنين وربط هذه المكاتب عبر شبكة معلوماتية، بحيث يمكن للمواطن الحصول على معلومات عن المعاملات الرسمية العائدة له في مختلف الإدارات، من خلال أي مكتب استقبال.

٣. تمديد ساعات الدوام في الوزارات والإدارات الحكومية التي تواجه ضغطاً كبيراً من المواطنين، بحيث يمتد العمل بعد الظهر ليومين أو أكثر في الأسبوع.
٤. توفير فرص اللجوء إلى القضاء أمام جميع المواطنين، واختصار مهل البت بالدعوى.

ثانياً: خليات الوظيفة العامة:

على الموظف:

٥. أن يستوفي في عمله المصلحة العامة دون سواها وأن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.
٦. أن يضع خدمة المواطنين فوق مصالحه وارتباطاته الخاصة.
٧. أن ينجز معاملات المواطنين بسرعة ودقة ونزاهة ضمن حدود وظيفته.
٨. أن يتعامل مع المواطنين، ضمن القوانين والأنظمة المرعية بتهديب وكفاية واحترام لحقوقهم وكراماتهم.
٩. أن يسهر على تأمين المساواة والموضوعية في التعامل مع المواطنين دون أي تحيز أو تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو المعتقد والانتماء السياسي.
١٠. أن يطلع المواطن المكلف بمعالجة ملفه أو طلبه، على اسمه الكامل ووظيفته ورقم هاتف مكتبه وعنوانه في مركز عمله، لكي يتسنى للمواطن مراجعته عند الحاجة.

ثالثاً: خليات المواطنة:

على المواطن موجب:

١١. التعاطي مع الموظفين باحترام وتهديب على أساس أنهم يؤدون خدمة عامة تتطلب درجة عالية من المسؤولية وهي ذات مردود وطني شامل.
١٢. عدم اللجوء إلى استغلال النفوذ أو اللجوء إلى وسائل وأساليب الضغط على الموظفين لتجاوز القوانين والأنظمة، أو الرشوة أو دفع مبلغ غير متوجب عليه على سبيل الرشوة، أو أن يدلي بتصاريح مغلوطة، أو يقدم مستندات مزورة أو أن

يشجع موظفاً من خلال بدل، أو هدية، أو وعد، أو منفعة، للقيام بما هو مناف للوظيفة العامة.

١٣. فضح أية مخالفة أو عملية احتيال أو فساد حتى لا يكون متواطئاً في سوء أداء الإدارة العامة وهدر المال العام.

١٤. دفع كل الضرائب والرسوم حسب القوانين والأنظمة، وتقديم الوثائق والمستندات المتعلقة بمعاملاته كافة، وتسهيل عمل الموظفين في القيام بواجباتهم الوظيفية. كما عليه واجب التقيد بقوانين وأنظمة الإدارة العامة، واحترام المهل المحددة لتقديم الطلبات أو التصاريح، وتسديد الرسوم المتوجبة عليه.

١٥. المساهمة في تخفيف الأعباء المالية عن الإدارات العامة من خلال حرصه على الملكية العامة والمال العام وحسن استعماله للمنشآت العامة وتقيده بقواعد السلامة العامة والبيئة والصحة العامة، والمساهمة مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ووسائل الإعلام في تعبئة الجهود، للحؤول دون التعدي على الملكيات العامة.

رابعاً: حق الاطلاع، الشفافية ومحاربة الفساد:

للمواطنين الحق في:

١٦. الشفافية في كل ما يتعلق بإنفاق المال العام وذلك من خلال تطبيق النصوص المتعلقة بالشفافية ومن خلال الإعلان عن أوجه هذا الإنفاق بواسطة وسائل الإعلام على اختلافها.

١٧. الاطلاع في موقع الإدارة المختصة على المعلومات ذات الطابع العام التي تتعلق بعملها ضمن القوانين والأنظمة النافذة وغير المشمولة قانوناً بطابع السرية. كما يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يستنسخ وينشر هذه المستندات بصورة كاملة أو جزئية على مسؤوليته شرط ألا تمس بالحقوق والحريات الخاصة أو الشخصية لأي إنسان.

١٨. الاطلاع على المعلومات والمعطيات الموجودة على شبكات المعلومات والتعليق عليها ومناقشتها. كما يحق للمواطن أن يتعرض أو يصحح أو يرفض نشر أي

معلومات تتعلق به على الشبكة لأسباب مشروعة. كما يحظر على الإدارات والمؤسسات العامة أن تضع في قاعدة بياناتها الإلكترونية معطيات اسمية ذات طابع شخصي أو خاص دون موافقة صاحب العلاقة.

١٩. الاطلاع على موازنة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد خمسة عشر يوماً من إقرارها والإعلان عنها. وترفق الموازنة بقطع حساب للسنة المنصرمة ولائحة بالأشخاص والمؤسسات الذين استفادوا من تقديماتها، وبجريدة ممتلكاتها. تصدر هذه المعلومات في نشرة أو في ملصق بارز على لوحة الإعلانات العائدة للإدارة المعنية.

٢٠. الاعتراض على أي تكليف بضريبة أو رسم، إذا وجد فيه خطأ أو إجحافاً أو مخالفة، ويحق للمواطن الحصول على جواب عن اعتراضه دون إبطاء في المهل المحددة في القانون. يجري إبلاغ المعارض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسواها بالطرق الإدارية وبمختلف تقنيات الاتصال والمعلوماتية.

على الإدارة موجب:

٢١. الإعلان عن المشاريع العامة المنفذة التي تفوق كلفتها حداً معيناً، ووضع لافتة في مكان تنفيذ هذه المشاريع يذكر فيها المعلومات والمعطيات الأساسية كافة المتعلقة بهذه المشاريع، وإيداع الوثائق الأساسية المتعلقة بالمشروع في مركز الإدارة المعنية تمكيناً للمواطنين من الاطلاع عليها.

٢٢. احترام حقوق المستهلكين المستفيدين من الخدمات العامة (ماء، كهرباء، هاتف، مستشفيات، مدارس...) على أن يتمثل المستهلكون في جمعيات ولجان، للتعبير عن رأيهم في نوعية الخدمات المقدمة.

٢٣. اطلاع المواطنين عند تقديمهم لطلب معمل على الأعمال الحكومية بواسطة المعلومات الرسمية الموثوقة وبخاصة المعلومات الإحصائية المتوفرة، على أن لا تتصف بطابع السرية، وفي حدود القوانين والنصوص التنظيمية النافذة.

٢٤. توفير كل المعلومات للمحاكم في القضايا التي تخص المتقاضين والتعاون مع

- القضاء وعدم عرقلة مسيرته.
٢٥. نشر تقارير سنوية ونشرات إعلامية عن عمل الوزارات والإدارات الحكومية وإنجازاتها.
٢٦. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة عن المواطنين التي يحصل عليها الموظف من خلال القيام بوظيفته وعدم استغلالها لغايات خاصة.
٢٧. وضع نظام لتقديم اقتراحات الموظفين والمواطنين المتعلقة بتحسين العمل الإداري وتطويره في مختلف الإدارات.

خامساً: المسائلة والمشاركة والمحاسبة:

٢٨. تأمين سبل الوصول للمواطن، في مهل معقولة ودون عراقيل، إلى المراجع المناط بها تلقي الشكاوى والمراجعات والنظر فيها. وعلى هذه المراجع تقديم المعلومات اللازمة كافة، عن طريقة تقديم الشكاوى مع إعطاء اسم وعنوان ورقم هاتف الموظف المكلف بتلقي الشكاوى، وأن تتعامل مع المواطن بجدية ودون استنساب أو تبعية. كما عليها أن تعترف للمواطن بحق اللجوء إلى المراجع المناط بها تلقي الشكاوى والمراجعات، وإلى أعضاء المجلس النيابي، ومختلف هيئات المجتمع الأهلي، ووسائل الإعلام، وفي الحالات القصوى إلى المحاكم سعياً للوصول إلى حقه.
٢٩. الإجابة بسرعة على أسئلة أو رسائل المواطنين البريدية أو الإلكترونية أو استفساراتهم بواسطة الهاتف وبلغة واضحة ومبسطة.
٣٠. إجراء استفتاءات سنوية وإحصاءات تظهر مدى رضى أو عدم رضى المواطنين عن مستوى أداء الإدارات والتقديمات.
٣١. الاعتراف بحق المواطنين بالتعبير عن خبراتهم المهنية والتواصل مع المجتمع بمختلف الوسائل ضمن إطار النصوص القانونية والتنظيمية النافذة.
٣٢. تسهيل مشاركة الموظفين الأكفاء من كل الفئات في المناسبات العلمية والتدريبية كافة التي تساهم في التواصل بين الإدارة والمواطنين وكذلك مختلف أعمال النشر

- التي تساهم في تنمية هذا التواصل.
٣٣. تأمين التنفيذ السريع لأحكام القضاء الإداري لصالح المواطنين.
٣٤. تعزيز الصورة الإيجابية في المجتمع للقيمين على الخدمة العامة وتلافي أي إجراء أو ملاحقة قضائية أو إدارية تتعدى المساءلة المسلكية الإدارية والمسؤوليات الناجمة عن إدارة المال العام قد تمس بالكرامة الشخصية للموظف ومكانة الوظيفة العامة من خلال التمسك بقرينة البراءة.
٣٥. إرساء تقاليد وآليات لتكريم الموظفين الذين خدموا في الإدارة أو المحالين على التقاعد حفاظاً على سمعة الوظيفة العامة ومكانتها كي تحظى باحترام المواطنين وتستهيوي العناصر الشابة والكفوءة وذات الخلقية الراقية.
٣٦. تعزيز نظام المحاسبة والتأديب تحقيقاً لمبدأ المسؤولية في العمل الحكومي.
٣٧. وضع شرعة سلوك لموظفي الإدارة العامة تحدد بوضوح القواعد الخلقية الواجب اعتمادها.
٣٨. حماية الشاكين من مواطنين وموظفين من المضايقات والأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة لفضحهم بعض المخالفات.
٣٩. إشراك هيئات المجتمع الأهلي في مناقشة سياسات الإدارة العامة المتعلقة بهذه الهيئات قبل اعتمادها بشكل نهائي.
٤٠. وضع نظام لتقديم مكافأة سنوية لعدد محدد من الموظفين المتميزين بالنسبة لتعاطيهم مع المواطنين.

الفقرة الرابعة: من الجنسية اللبنانية

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، تقوم على فكرة ولاء المواطن إزاء دولته، ويتمثل هذا الولاء السياسي في شعور الفرد بكيانه كعضو في شعب الدولة وفي استعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء تتصل بمصالح هذا الشعب في مجموعته. وتعتبر القضايا المتعلقة بالجنسية اللبنانية من المسائل الجوهرية والهامة التي ينظمها القانون، حيث نصت المادة السادسة من الدستور اللبناني: "ان الجنسية اللبنانية

وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون". وقد صدر قانون الجنسية اللبنانية بموجب القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩/١/١٩٢٥ عن المفوض السامي الفرنسي، ولازال ساري المفعول حتى الآن، ونظّم هذا القرار الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية اللبنانية بصورة حكمية أو بناءً لطلبه. ثم صدر قانون التجنس بالجنسية اللبنانية بتاريخ ٢٧/٥/١٩٣٩، الذي نظّم قضايا التجنس فنصت المادة الأولى منه: "يمكن منح الاجنبي الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم بناء على طلبه وبعد اجراء تحقيق في شأنه ضمن الشروط التالية:

١- اذا ثبت أنه أقام في أراضي الجمهورية اللبنانية اقامة فعلية غير منقطعة مدة عشر سنوات.

٢- اذا اثبت انه بعد اقترانه بامرأة لبنانية اقام في لبنان اقامة غير منقطعة مدة خمس سنوات على الاقل تبتدىء من تاريخ زواجه. كما نصت المادة الثانية منه: "يمكن منح الجنسية اللبنانية بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكل اجنبي ادى الى لبنان خدمات جلى مهما بلغت مدة اقامته في لبنان"

وفي تاريخه السياسي أقدم الرئيس رفيق الحريري، بالتوافق مع رئيس الجمهورية الياس الهراوي، على إصدار أهم القرارات السياسية في عهده، وهو قرار منح الجنسية لمستحقيها من الأشخاص الذين حرموا من هذا الحق لسنواتٍ طويلة.

وقد عبّر عن هذه الحقيقة وزير الداخلية في حكومة الرئيس رفيق الحريري بشارة مرهج، وهو من الوزراء الذين وقّعوا على مرسوم الجنسية، فقال: "أنه في ضوء المصلحة العامة وتنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني واستجابةً لمطالب عشرات الألوف من اللبنانيين المحرومين جنسيتهم بالدرجة الأولى، كانت تريد أن تصحح عدم التوازن القائم في المجتمع اللبناني حيث حرم كثيرون جنسيتهم لأسباب سياسية وخلافاً لشرعة حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الدول الحديثة. فكان مرسوم الجنسية قراراً جريئاً تخلفت عن القيام به العهود السابقة فتراكمت المشكلة وتفاقت حتى أصبحت مشكلة مستعصية تؤثر في العلاقات داخل المجتمع اللبناني تأثيراً بالغاً، حيث اعتبرت بنداً في كل البرامج السياسية التي طرحت في الفترة الماضية.

أما بالنسبة للقول أن المرسوم الجديد ٥٢٤٧ لم يراعِ التوازن الوطني، فهذا كلام مردود لأن التوازن الوطني بالمفهوم التقليدي والعددي لم يكن ممكناً، لأن ممارسات العهود السابقة هي التي أدت إلى واقع الحال حيث كانت تعطي الجنسية لفريق وتحجبها عن فريق آخر، مما أوجد هذه الحالة التي عالجها هذا المرسوم. وعمليات التجنيس التي حصلت في العهود السابقة وخصوصاً في عهد الرئيس الراحل كميل شمعون.

وأما بالنسبة للأشخاص الذين حصلوا على الجنسي بموجب هذا المرسوم فهم على ثلاثة فئات:

الفئة الأولى التي حرمت من الجنسية هم أهالي وادي خالد، وإذا كان هذا الحرمان بسبب أخطاء الإنتداب فكان يجب تصحيحها، وإذا كانت لتخلف الأهالي عن تقديم المستندات فكان الواجب مساعدتهم ورفع الحيف عنهم وكانت المطالبة بشأنهم مدرجة في جدول أعمال الكتل السياسية الموجودة في الشمال وسواه من المناطق.

الفئة الثانية: أبناء القرى السبع هم لبنانيون وكان يجب أن تعاد لهم الجنسية، وهذا يختلف عن التجنيس. ولكن بسبب تفاقم هذه المشكلة وتحولها مشكلة معقدة ومستعصية تتصل بالعلاقات السياسية والاجتماعية، رأّت الدولة أنه يجب شملهم بالمرسوم العام تجنّباً لردود فعل كان يمكن أن تطرأ وتعرقل العمل برمته. فحمل أبناء القرى السبع عبئاً إضافياً حتى أمكن إصدار المرسوم بشكل كامل ومتكامل.

الفئة الثالثة: هي فئة قيد الدرس وهؤلاء لديهم بطاقات صادرة عن الأمن العام اللبناني وقد أصدرت هذه البطاقات بقرار وزير الداخلية وبتوجيه الحكومة اللبنانية في الستينات. وكانت تجدد سنوياً بمراقبة ومتابعة الأمن العام وظلوا حتى عام ١٩٩٤ للإعتراف بحقوقهم.

الفئة الرابعة: وهي فئة مكتومي القيد إضافة إلى عائلات لبنانية رفض أجدادها الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي وبذلك رفضوا الجنسية من الانتداب الفرنسي زد عليهم فئة من الذين خافوا أن يكون الإحصاء في مناطق الأطراف مقدمة لفرض الضرائب عليهم، كما ان فريقاً رفض الجنسية لأسباب قومية وسياسية، ويضاف إلى هؤلاء جميعاً المجموعات غير اللبنانية التي عاشت على الأراضي اللبنانية طويلاً واندمجت في المجتمع اللبناني بمصالحها ومعيشتها ومدارسها وجامعاتها ولم ينظر أحداً في أمرها.

-قانون رقم ٣٦٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تعديل رسم التجنس (ج.ر. ملحق العدد ٣٢-
١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٣).

-مرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ والصادر بناء على القرار رقم ١٥ تاريخ
١٩٢٥/٦/١٩ والمتعلق بقبول في الجنسية اللبنانية (ج.ر. ملحق العدد ٢٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٣٠ ص ١).

الفقرة الخامسة: منح الأوسمة

صنّف المرسوم اشتراعي رقم ١٢٢ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ الأوسمة الوطنية اللبنانية
وكيفية منحها، والتراتبية في حملها وفقاً للترتيب التالي: ١- وسام الاستحقاق اللبناني ٢-
وسام الارز الوطني ٣- وسام الفخر العسكري ٤- المداوية العسكرية ٥- الوسام الحربي
٦- وسام النسر للطيران ٧- وسام التقدير العسكري ٨- مداوية الجدارة ٩- وسام الجرحى
١٠- الأوسمة التذكارية للعمليات الحربية ١١- وسام العمل ١٢- وسام المعارف ١٣-
وسام الاستحقاق الصحي ١٤- وسام الاستحقاق الزراعي. ثم أُحدث وسام المغترب بموجب
القانون رقم ٢٥١/٢٥١٠ ووسام الأسير بموجب القانون رقم ٣٦٥/٢٥٠١

-قانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ يرمي إلى استحداث وسام المغترب (ج.ر. عدد ١
تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ١).

-مرسوم رقم ٤٦٤٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ تحديد العدد الأقصى من الرعايا اللبنانيين الذين
يمكن منحهم اوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة في هذه الأوسمة خلال عام
٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ص ٢٤٧).

-قانون رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ استحداث وسام الأسير (ج.ر. عدد ٤١
تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٦٥).

-مرسوم رقم ٦٩٤٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد أوصاف وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط أكبر (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ ص ٥٨٧٥).

-مرسوم رقم ٧٢٣٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تحديد العدد الأقصى من الرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة في هذه الأوسمة خلال العام ٢٠٠٢ (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ ص ٤٤١).

-مرسوم رقم ٨١٩٩ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٢ أوصاف وشارات وشروط وكيفية منح وسام المغترب

-مرسوم رقم ١١٨٠٠ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٤ تحديد مواصفات وشروط منح وسام الفخر العسكري (ج.ر. عدد ٨٤ تاريخ ٣٠/٢/٢٠٠٤ ص ٤٩٥).

-مرسوم رقم ٩٢٥٥ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٢ إنشاء مدالية باسم «المدالية التذكارية للمؤتمرات للعام ٢٠٠٢» وتحديد أوصافها وشروط منحها.

-مرسوم رقم ٩٤٠٤ تاريخ ١٨/١/٢٠٠٣ تحديد العدد الأقصى من الرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة في هذه الأوسمة خلال العام ٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤ تحديد العدد الأقصى من الرعايا اللبنانيين المدنيين الذين يمكن منحهم أوسمة وطنية أو ترفيعهم من درجة إلى درجة في هذه الأوسمة خلال العام ٢٠٠٤.

القسم الثاني: الخدمات العامة الصحية

تعتبر قضايا الاستشفاء والخدمات الصحية من القضايا الأساسية التي تشغل بال المواطنين، وتؤرق المسؤولين، وفي مقدّمهم دولة الرئيس رفيق الحريري، الذي عمل على المساهمة الخاصة للخدمات الصحية، كما سعى إلى تأمين خدمات استشفائية مقبولة للمواطنين على نفقة وزارة الصحة. ففي العام ٢٠٠٤ صدر قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة، وقد أقر هذا القانون للمريض بالحق في اطار نظام صحي وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، والمتماشية مع معطيات العلم الحالية. تأخذ هذه الحماية شكل الوقاية، أو العلاج، أو العلاج الملطف، أو التأهيل، أو التنقيف. ويحق لكل مريض يتولى امر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تتطوي عليها، والحلول الاخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها. ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، اعلام المريض بها ايضا، عند الامكان.

-قانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وفيه حق المريض، في اطار نظام صحي وحماية اجتماعية، بتلقي العناية الطبية الرشيدة والمناسبة لوضعه، والمتماشية مع معطيات العلم الحالية. تأخذ هذه الحماية شكل الوقاية، أو العلاج، أو العلاج الملطف، أو التأهيل، أو التنقيف (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٤ ص ٧٠٥).

الفقرة الأولى: الاستشفاء على نفقة وزارة الصحة العامة

تتولى وزارة الصحة العامة تأمين الاستشفاء للمواطنين غير المضمونين من قبل أية جهة

عامة أو خاصة، وهي تتفق لهذه الغاية قسماً لا يستهان به من الأموال العامة التي يقتضي استعمالها بطريقة تكفل العناية الأفضل بالكلفة الأقل.

وتحقيقاً لهذا الهدف ينبغي الحرص وبالتالي السعي لإقامة توازن عادل بين الإنفاق ونتائجه بحيث يأتي الإنفاق واقعياً مراعيّاً حاجة المواطنين من جهة وإمكانيات الدولة من جهة أخرى.

وما يلفت النظر أثناء التدقيق في موازنة وزارة الصحة العامة أن حوالي ٨٠% من هذه الموازنة ينفق بسبب التعاقد مع المستشفيات، ويمتاز هذا الإنفاق بالتزايد وهو يضاف إلى مجمل ما ينفقه لبنان على الصحة ليشكل معه ما يقارب ١١% من الناتج القومي، وهي كلفة تضاهي من حيث الحجم النسبة التي تتفوقها الدول الصناعية المتقدمة مع أن نتائجها لا تزيد عن النتائج في الدول النامية رغم أن هذه الأخيرة تتفق أقل على الصحة.

ومثل هذا الواقع يؤشر بوضوح على وجود خلل فاضح بين الإنفاق ونتائجه وينبئ بما لا يقبل الشك إطلاقاً بعواقب وخيمة الأثر على الصحة العامة والمال العام إذا لم يتم استنصاء مواطن الخلل والعمل على تفاديها.

١: التعاقد مع المستشفيات الخاصة

تعتمد وزارة الصحة إلى تأمين الاستشفاء لغير المضمونين عن طريق التعاقد مع المستشفيات الخاصة نتيجة عجز المستشفيات العامة سواء أكانت عائدة للدولة أم لمؤسسات عامة عن تأمين هذا الاستشفاء.

وقد أدى اقتران هذه الوسيلة، في ظل النظام الاقتصادي الحر مع غياب التخطيط، تخطيط سياسة صحية واضحة المعالم والضوابط والأهداف، إلى نمو متسارع يكاد يكون عشوائياً في عدد المستشفيات الخاصة وتوزيعها على المناطق بحيث استأثرت بالطبابة الجدية الهامة إضافة إلى ٩٠% من الخدمات الاستشفائية.

ولا بد للوقوف على حقيقة ما يحصل من القيام بادئ ذي بدء باستعراض واقع الاستشفاء الخاص قبل الولوج في تفاصيل التعاقد وتطبيقاته.

١-١: في واقع القطاع الاستشفائي الخاص

يخضع إنشاء المستشفيات الخاصة، في ظل النصوص الراهنة لا سيما المرسوم ٦٢/٩٨٢٦، لإجازة تمنحها وزارة الصحة العامة وفقاً لمعايير متساهلة تعوزها الدقة ويشوبها الجمود وعدم مواكبة التطور وينقصها تنظيم الإشراف الفعلي من قبل الوزارة. وكان طبيعياً أن يؤدي هذا الوضع المتردي إلى الإنشاء العشوائي المشكو منه دونما اعتبار للحاجات الفعلية كما ونوعاً وهكذا ظهر العديد من المستشفيات دونما استيفاء للشروط الواجبة. وهذا النوع ما كان ليظهر ويستمر لولا تعدد هيئات الضمان العامة والمبالغ الطائلة التي تنفقها.

وفي المقابل تسابقت مستشفيات أخرى على اقتناء أحدث التجهيزات والتقنيات مع ما هي عليه من ارتفاع في الكلفة. ونظراً لانعدام التخطيط كما أسلفنا انعكس ذلك ارتفاعاً في كلفة الاستشفاء من جراء دفع المرضى والأطباء للإقبال على هذه التقنيات، ودونما حاجة لاعتمادها في الغالب، مع عدم قدرة الوزارة على الحد من اللجوء إلى هذه الوسائل تحت ضغط المواطنين وذريعة الحفاظ على الصحة العامة. يضاف إلى ما تقدم تركيز المستشفيات في المدن الأهم حيث الريح الأوفر والاضطرار إلى التعامل في بقية المناطق مع مستشفيات تقتصر إلى الحد الأدنى من التجهيزات الضرورية لتقديم خدمة مقبولة.

١-٢: نظام التعاقد مع المؤسسات الاستشفائية

ترتبط وزارة الصحة العامة مع المستشفيات الخاصة والعامة بعقودٍ تتعهد بموجبها المستشفيات بمعالجة المرضى المحالين إليها من الوزارة والذين لا ينعمون بتغطية صحية أخرى وقد بلغت نسبة هؤلاء حوالي ٤٣% من مجموع المرضى الذين يحتاجون إلى خدمات استشفائية، ويتم هذا التعاقد استناداً إلى مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، وكان يحدد سابقاً المستشفيات الممكن التعاقد معها وعدد الأسرة الجائز التعاقد عليه مع كل مستشفى وذلك وفقاً لقانون الموازنة العامة الذي يمنح مجلس الوزراء صلاحية توزيع الاعتمادات المرصدة إجمالياً للاستشفاء في الموازنة العامة.

إن ربط التعاقد بعدد الأسرة وبصدور الموازنة كان موضع انتقاد من قبل ديوان المحاسبة الذي عقد اجتماعات متكررة مع المسؤولين في وزارة الصحة العامة لإصلاح الوضع غير المنتظم الناتج عما يلي:

-تأخر إصدار مرسوم توزيع الأسرة نظراً لارتباطه بنشر الموازنة العامة وهو أمر يتأخر عادة وقد لا يحصل قبل بدء السنة المختصة. وبعد النشر يتم اتخاذ المرسوم مع ما يستلزم ذلك من إجراءات ثم يجري تحضير العقود وتنظيمها ثم التصديق عليها وهي أمور تستوجب وقتاً طويلاً نسبياً بحيث تنقضي فترة زمنية على العقود القديمة قبل إنجاز العقود الجديدة ورغم عدم تغطية هذه الفترة بعقود قانونية كان يقتضي الاستمرار بإحالة المرضى إلى المستشفيات وبالتالي عقد نفقات خلافاً للقانون. ولتلافي هذه المخالفات عمدت الوزارة إلى إدراج بند في مرسوم توزيع الأسرة يسمح بالاستمرار بالعمل بالعقود القديمة لمدة ثلاثة أشهر تلي صدور مرسوم توزيع الاعتمادات المرصدة في موازنة السنة القادمة ضمن حدود اعتمادات السنة السابقة.

-إن اعتماد عدد الأسرة ضمن مندرجات العقود دفع بعض المستشفيات إلى المحاولة على الدوام لإبقاء كامل الأسرة المحددة لها مشغولة دون أن يكون هذا الإنشغال ناتجاً عن ضرورات طبية وإنما رغبة في الحصول على ما تعتبره حصتها من الأموال العامة. وفي المقابل كانت المستشفيات الكبيرة التي يفضلها المرضى ترفض أو لا تستطيع تجاوز عدد الأسرة المحددة لها على الرغم من الحاجة الفعلية إليها. ورغبة في تنظيم التعاقد وجعله منطبقاً على القانون صدر مؤخراً المرسوم رقم ٤٢٦٥ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ وهو ينظم أصول المعالجة في المستشفيات والمؤسسات العامة والخاصة ويجري التعاقد استناداً إليه ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة قبل بدء السنة وفقاً للمادة ٥٩ من قانون المحاسبة العمومية.

-مرسوم رقم ٣٠٩٩ تاريخ ١/٢٥/١٩٩٣ تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية-المديرية العامة للصحة والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية(ج.ر. عدده تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ ص ٧٧).

-مرسوم رقم ٥١٢١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة -المديرية العامة للصحة، والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٤/٥/١٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ ص٥٥٩).

-مرسوم رقم ٥٩٣٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ تعديل الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٥١٢١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ المتعلق بتحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة- المديرية العامة للصحة- والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٤/١١/١٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ ص١٢٣٥).

-مرسوم رقم ٦٨٦٧ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٥/٦/٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢ ص٥٩٧).

-مرسوم رقم ٨٧٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٦/٧/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص١٧٨٦).

-مرسوم رقم ١١٧٦٣ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٣ تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٨/٢/١٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ ص٤٤١).

-مرسوم رقم ١٢١٢١ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٤ تعديل مرسوم تحديد عدد الأسرة المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقد مع وزارة الصحة العامة والخدمات الصحية المختلفة في المؤسسات الطبية (ج.ر. عدد١٩٩٨/٤/٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠ ص١٤٨٤).

-مرسوم رقم ٧٣٦٣ تاريخ ٢ شباط سنة ٢٠٠٢ أصول التعاقد وتوزيع الأسرة على المؤسسات المتعاقد والمخصصة للعلاج على نفقة وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد٩٩٨٤).

تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٥١).

-قانون رقم ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تعديل والغاء بعض احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨٢٦ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ المتعلق بالمستشفيات الخاصة.

-مرسوم رقم ١٠٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٣ أصول التعاقد مع المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة.

مرسوم رقم ١٣٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ اصول التعاقد مع المؤسسات العامة والخاصة للعناية على نفقة وزارة الصحة العامة.

١-٣: التعاقد حيث يوجد مستشفيات حكومية

منعت المادة ٣٩ من المرسوم رقم ١٥٢٠٦ تاريخ ١٩٦٤/١/١٦ (شروط تعاقد وزارة الصحة العامة مع المستشفيات الخاصة) التعاقد مع مستشفيات خاصة حيث توجد مستشفيات حكومية باستثناء مدينتي بيروت وطرابلس. ولكن هذا النص بقي خارج التطبيق، فوزارة الصحة تتعاقد مع مستشفيات خاصة في كل المناطق مع وجود مستشفيات حكومية فيها وإذا كان ذلك مبرراً لتأمين الحاجات التي تعجز عنها المستشفيات العامة، إلا أن الواقع يظهر تحويل مرضى إلى مستشفيات خاصة تتوفر وسائل علاجهم في المستشفيات الحكومية، الأمر الذي ينعكس سلباً على هذه الأخيرة التي لا تتعدى نسبة إشغال الأسرة في معظمها الـ ٤٠% في أحسن الظروف.

١-٤: العلاقة مع المستشفيات العامة

شهدت المستشفيات الحكومية ابتداء من العام ١٩٩٦ تغييراً جوهرياً في طريقة إدارتها بعد صدور القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ القاضي بإنشاء مؤسسات عامة لإدارة المستشفيات الحكومية، ولقد ترافق ذلك مع إنشاء مستشفيات جديدة وتأهيل القديمة منها. الملاحظ في هذا الإطار أن الدولة تمنح المؤسسة العامة المحدثة المستشفى القائم بناءً وتجهيزات أو تشيد لها الأبنية اللازمة ثم تعطيها مساهمات مالية لتشغيلها، وتتعاقد معها

مقابل مبالغ مالية.

الملاحظة الثانية هي إنشاء مستشفيات جديدة وزيادة عدد الأسرة دون خطة قبل تأمين إشغال الأسرة الموجودة. ويفترض في هذا الإنفاق المتزايد على المستشفيات العامة، أن يقابله تخفيض في النفقات المترتبة عن عقود المستشفيات الخاصة.

٢: إدارة المستشفيات الحكومية بواسطة مؤسسات عامة

ينعكس هذا الأمر إيجابياً على الإنفاق الصحي إذا ترافق مع اعتماد وزارة الصحة العامة بشكل أساسي على المستشفيات العامة التي يجب أن تكون مؤهلة وقادرة على القيام بالمهام العلاجية بشكل جيد.

فبعد تجهيز هذه المستشفيات والإنفاق عليها يجب العمل على زيادة نسبة إشغال الأسرة فيها عن طريق إحالة المرضى من قبل الوزارة إليها عندما تتوفر لهم إمكانية المعالجة فيها.

-قانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ إنشاء المؤسسة العامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٢).

وقد جاء فيه: "يمكن انشاء مؤسسة عامة لكل مستشفى من مستشفيات وزارة الصحة العامة وتتولى ادارتها وتخضع هذه المؤسسات العامة لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول ١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون".

"كما تتمتع كل من هذه المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وترتبط بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية الادارية عليها. ولا تخضع هذه المؤسسات العامة في اعمالها الا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقا لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة ولرقابة التفتيش المركزي".

-مرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى عام ومهام الوحدات ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب ورواتب المستخدمين (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ ص ٢٠١٩).

-مرسوم رقم ٧٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ أمكانية تفرغ رئيس مجلس إدارة المستشفى الحكومي تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤٢٦).

-مرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٦٣).

-مرسوم رقم ٥١٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ انشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى حكومي في مرجعيون وتعيين مجلس الادارة ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ١٥٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ١٠٠٤).

-مرسوم رقم ٥١٧٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ تحديد ملاك المستشفى الحكومي في السكسية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ ص ٦٢٨).

-مرسوم رقم ٦٣٢١ تاريخ ١٩٩٥/١/٣١ تعديل المرسوم رقم ٤١٨٢ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٢ المتعلق بتحديد الأوضاع الصحية للعسكريين (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٩ ص ١٢٦).

-مرسوم رقم ٩٤٨٤ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع توسيع مستشفى تبنين الحكومي "قضاء بنت جبيل" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص ٤٢٦٠).

-مرسوم رقم ٧٣١٣ تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إلغاء المركز الصحي العام في بلدة إهدن وإنشاء مؤسسة عامة لإدارة المستشفى الحكومي فيها وتعيين مجلس إدارة المستشفى المذكور ومديره ومفوض الحكومة لديه (ج.ر. عدد ٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٤٩).

-مرسوم رقم ٧٢٦٢ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى طرابلس الحكومي وتعيين مجلس الإدارة والمدير ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٤٧).

-مرسوم رقم ٧٤١٥ تاريخ ١٣ شباط سنة ٢٠٠٢ إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى صيدا الحكومي وتعيين مجلس إدارة المؤسسة ومديرها ومفوض الحكومة لديها (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ ص ١٧٤٤).

الفقرة الثانية: إنشاء المستوصفات والمراكز الصحية

ناقس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ مشروع المرسوم الذي يرمي إلى إنشاء ٣٦ مركزاً صحياً في مختلف المناطق اللبنانية، ويتطلب كل مركز ٢٤ عنصراً لتشغيله إضافة إلى طاقم الأطباء . وبعد دراسة المشروع وافق المجلس على عرضه على لجنة وزارية لإعداد دراسة واقعية حول الكلفة المالية مقرونة بمدى الإتكال على القطاع الخاص في تأمين الخدمات الصحية. فإضافةً إلى المستشفيات أنشأت الحكومة عدد كبير من المستوصفات والمراكز الصحية منتشرة في كافة المناطق اللبنانية.

١: المستوصفات

-مرسوم رقم ٦٦٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مستوصف لوزارة الصحة العامة في منطقة بعورتا العقارية (قضاء عاليه) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ ص ٣٤٣).

-مرسوم رقم ٦٨٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ إنشاء وتحديد ملاك مستوصف عام في قرية بيت أيوب قضاء عكار (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ص ٥٩٨).

-مرسوم رقم ٧٨٣١ تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ إنشاء وتحديد ملاك مستوصف في قرية ببنين "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٤٧).

-مرسوم رقم ٧٨٨٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ إنشاء مستوصف حكومي في قرية كفرحمام "قضاء حاصبيا" وتحديد ملاكه (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ص ٢٠٤).

-مرسوم رقم ٧٩٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ إنشاء وتحديد ملاك مستوصف في قرية تربل

قضاء زحلة (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ص ٣٦٧).

-مرسوم رقم ٨٢٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩ إنشاء وتحديد ملاك مستوصف قرية الدبية (ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص ٧١١).

-مرسوم رقم ١٠١١٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ إنشاء مستوصف حكومي في قرية إبعات "قضاء بعلبك" وتحديد ملاكه (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٧ ص ١٥٥٧).

-مرسوم رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ إنشاء مستوصف حكومي في قرية مجدليا "قضاء عاليه" وتحديد ملاكه (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ ص ٢٨٣٩).

-مرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠١ إنشاء وتحديد ملاك مستوصف حكومي في بلدة القصر (قضاء الهرمل) (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٣٠٨).

٢: المراكز الصحية

-مرسوم رقم ٧٢٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ إنشاء مركز صحي في قرية برالياس قضاء زحلة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ١٠٠١).

-مرسوم رقم ١٣٦٠٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ إنشاء وتحديد ملاك مركز صحي عام في بلدة اهدن "قضاء زغرتا" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٨٥٦).

-مرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ إنشاء مركز صحي في بلدة كوسبا - قضاء الكورة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٣٠٧).

-مرسوم رقم ٦٠٧٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ إنشاء وتحديد ملاك مركز صحي في بوداي قضاء بعلبك" (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٣ ص ٣٦٥٤).

إن عرض دقائق تنفيذ إنفاق وزارة الصحة العامة على الاستشفاء في لبنان ولا سيما لجهة تحديد هوية المستفيد وقدرته المالية، وطريقة تنفيذ العقود وتشتت الهيئات العامة وتحكم

المستشفيات الخاصة بشروط التعاقد يظهر بشكل جلي فقدان التعادل بين الإنفاق والنتيجة المحققة منه ويثبت وجود مشاكل تسود هذا القطاع غير المنتظم. إن حل هذه المشاكل والقضاء على هدر جزء من الأموال العامة يتم باتخاذ الخطوات الإصلاحية المقترحة، إلا أنه يجب إتمام ذلك ضمن خطة زمنية مدروسة بحيث تراعي الأولويات المتمثلة بالاقترحات الممكنة للتنفيذ بسرعة وتلك التي تحقق مردوداً سريعاً ومن ثم تتخذ الإجراءات الأخرى التي تؤدي إلى نظام صحي متكامل يؤمن سلامة الفرد وتقدم المجتمع.

-قانون رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ تعديل المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٩ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - انشاء مناطق ومراكز صحية.

٣: الشهادة الصحية

-قانون رقم ٣٣٤ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٨ الصادر بتاريخ ٩/٩/١٩٨٣ والمتعلق بفرض الشهادة الطبية قبل الزواج (ج.ر. عدد ٢١-٢٦/٥/١٩٩٤ ص ٥٩٩).

-قانون رقم ٥٥٠ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ اعتماد سجل صحي لكل مولود جديد (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٦٦).

الفقرة الثالثة: الرعاية والتقديمات الصحية

١: تقديم الأدوية

-قانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ اعتماد الأدوية التي يتولى بيعها المكتب الوطني للأدوية من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وإدارات ومؤسسات القطاع العام (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٦٦).

-مرسوم رقم ٨٤١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٦ إعفاء أدوية الأمراض المزمنة والمستوردة لصالح

وزارة الصحة العامة من كافة الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٠٢).

-قرار رقم ١/٥١٩ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢ يتعلق بتحديد شروط توزيع عينات المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث "المواد النفسية".

-قانون رقم ٤٨٠ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ إعطاء الحرية للصيدلي في بيع الدواء بسعر أدنى من التسعيرة المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة دون التعرض لأي عقوبة ويعتبر السعر الذي تحدده وزارة الصحة العامة بمثابة السعر الأقصى للبيع.

-قانون رقم ٥٣٠ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٣ يتعلق بشروط تسجيل واستيراد وتسويق وتصنيف الادوية.

-مرسوم رقم ١٢٨٣١ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٤ اعفاء ادوية المرض المزمن المستورد لحساب وزارة الصحة العامة - المشروع المشترك بين الوزارة وجمعية الشبان المسيحية من الرسوم الجمركية والمرفئية والبلدية.

٢: رعاية المعاقين

كان نظام الموظفين اللبناني الصادر عام ١٩٥٩ خالياً من نصوصٍ خاصةٍ ترعى توظيف المعوقين جسدياً في بعض الوظائف التي تتناسب طبيعة اعمالها مع اوضاعهم، وعلى الرغم من كثرة التعديلات التي طرأت على النظام المذكور، إلا أن هذه الثغرة ظلت قائمة. وعندما أدركت حكومة الرئيس رفيق الحريري أن الفرصة اصبحت سانحة لتدارك هذه الثغرة، أعد مشروع قانون جاء في أسبابه الموجبة: "أن انظمة الوظيفة العامة ولا سيما في الدول المتقدمة، بدأت تتجه منذ بداية هذا القرن نحو ايلاء عناية خاصة بالمعوقين جسدياً فتحجز لهم نسبة معينة من الوظائف العامة تملأ بهم وحدهم من جهة ، ومن جهة ثانية تعير الانظمة المذكورة هؤلاء المعوقين اهمية خاصة في الوظائف التي يترشحون لها سواء كانت محجوزة لهم ام لا ، حيث تُعطى لهم اولوية التعيين في الوظائف التي يترشحون لها

بصرف النظر عن تسلسل مراتب نجاحهم .

وأن فيول تعيين المعوقين بالوظيفة العامة يراد به تحقيق عدة اعتبارات :

- اعتبارات انسانية تتعلق بوضع المعوق وما يحيط به من اوضاع قد لا ترتد عليه وحده وانما على ما يمكن ان يزرح تحته من اعباء عائلية لا طاقة له بتحملها ان لم تتوفر له امكانية العمل .

- اعتبارات اجتماعية مردّها ان افساح المجال امام المعوق للعمل يعطي فرصة لمن هم على عاتق المعوق لان تتوفر لهم سبل العيش الكريم ، والحدّ الادنى من الضمان ضد المرض ، والحدّ الادنى من التعليم ، وهي فرص ان لم تتوفر للمواطن فانها ستحواله الى عالة ، بل الى خطر، على المجتمع بدلاً من ان يكون انساناً صالحاً فيه .

- اعتبارات وطنية مردّها ان بعض ظروف الاعاقة قد يكون سببها تضحيات معينة قدّمها المعوق في سبيل وطنه ، فتعرض وهو في معرض ادائها للإعاقة، ولهذا السبب فانه ليس من العجيب ان تبادر بعض الدول الى حجز بعض الوظائف العامة لكي تملأ من بين المعوقين فيها .

وفي لبنان، وبعد ان تزايدت نسبة المعوقين جسدياً في المجتمع اللبناني ، وخاصة بعد الاحداث الاليمة التي استمرت على مدى سبعة عشر عاماً التي لعبت دوراً في تقاوم هذه الظاهرة ، صار من الضرورة بمكان معالجة هذا الموضوع بما يستحقه من اهتمام.

-قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ المتعلق بحالة المعاقين (ج.ر. عدد ٢٨- تاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ ص ٦٣٢).

-قانون رقم ٦٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ تعيين المعوقين في ملاكات الادارات والمؤسسات العامة و البلديات.

-قانون رقم ٦٨٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ يرمي إلى تمديد العمل بالقانون رقم ٦٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ المتعلق بالمعوقين (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٨٥).

-مرسوم رقم ٧٦٠٣ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ تشكيل لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ص ٢٧٤١).

-مرسوم رقم ٧٤٠٠ تاريخ ١١ شباط سنة ٢٠٠٢ تشكيل لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ ص ١٧٥٢).

مرسوم رقم ١٠٥٠٢ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٣ النظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

-مرسوم رقم ١٠٥٠٨ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٣ تشكيل لجنة تتقل المعوقين (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ ص ٧٨٩).

-مرسوم رقم ١١٨٥٣ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعوقين.

٣: التصدي لآفة المخدرات

إن تزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وما يشكله من تهديدٍ خطيرٍ لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.

كما أن تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة الأطفال الذين يُستغلون في كثير من ارجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة. ويرتبط هذا الاتجار غير المشروع بتمويل العديد من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، لذلك عمدت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، تصميماً منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه، كما ترغبُ في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها وضمنها الطلب

غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

ورأت ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

ويعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع والقضاء عليه هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وان من الضروري لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي.

-قانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ الإجازة بإبرام إتفاقية الأمم لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٦١).

-قانون رقم ٤٢٥ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ إجازة إبرام بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ ص ١٤٨١)

٣-١ : قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

-قانون رقم ٣٩٤ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ التحذير من مضار التدخين (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٢٣).

-قانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨ ص ٩٧٥).

-قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٥/١/٢٠٠١ يرمي إلى تعديل القانون رقم ٩٨/٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١١/١/٢٠٠١ ص ١٥٦).

-مرسوم رقم ٦٦٠٨ تريخ ٢٣/١٠/٢٠٠١ تعديل جدول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف (ج.ر. عدد ٥٤ تريخ ٣٠/١٠/٢٠٠١ ص ٥١٤٦).

-مرسوم رقم ٨٠٦٥ تريخ ٢٠/٦/٢٠٠٢ تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

-مرسوم رقم ١٢١٣٧ تريخ ٢٧/٣/٢٠٠٤ اضافة مادة الى الجدول الثاني المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

٣-٢: القرارات التنفيذية لأحكام قانون المخدرات

-قرار رقم ١/٥٣ تريخ ٢٣/١/٢٠٠١ الشروط والمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص بالعمليات والمنشآت المنصوص عنها في القانون رقم: ٦٧٣ تريخ ١٦/٣/١٩٩٨ وتعديلاته (ج.ر. عدد ٦ تريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٠).

-قرار رقم ١/٥٤ تريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بالشروط الواجب توفرها لحصول المريض على المخدرات وبعض المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات (ج.ر. عدد ٦ تريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧١).

-قرار رقم ١/٥٥ تريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بالشروط الواجب توفرها للحصول على دفتر وصفات مخدرات أو مواد مستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات (ج.ر. عدد ٦ تريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٢).

-قرار رقم ١/٥٦ تريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بالشروط والمستندات المطلوبة للحصول على سجلات للمخدرات والمواد التخليقية (ج.ر. عدد ٦ تريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٢).

-قرار رقم ١/٥٧ تريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بإصدار اذن السحب أو التصدير والتثبت من الصلاحية والمطابقة للمواد المدرجة في الجداول الملحقه بالقانون رقم ٦٧٣/٩٨ وتعديلاته الموجودة في الجمارك (ج.ر. عدد ٦ تريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٣).

- قرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بأنواع وكميات المواد المخدرة اللازمة لعلاج الحالات المستعجلة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٤).
- قرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بتنظيم مسك السجل والملفات الخاصة بالمخدرات في وزارة الصحة العامة (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٤).
- قرار رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ تكليف رئيس دائرة المخدرات توقيع اجازات استيراد وتصدير المواد الخاضعة لقانون المخدرات (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٥).
- قرار رقم ١/٦١ تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١ يتعلق بتنظيم التداول بالأصناف المدرجة في الجداول الملحقه بقانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ وتعديلاته (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١/٢/٢٠٠١ ص ٣٧٥).

القسم الثاني:

الخدمات العامة الإجتماعية

تتعدد أنواع الخدمات الاجتماعية التي تقدّمها الدولة لمواطنيها، وقد أنشئت في فترة ولاية الرئيس رفيق الحريري وزارة خاصة، سميت وزارة الشؤون الاجتماعية التي تتولى وضع خطة انماء اجتماعي للبلاد ومراقبة تطبيقها، وتنفيذ المشاريع الاجتماعية التي تتولاها الدولة

بمفردها، وتقديم المساعدات للمشاريع الاجتماعية القائمة والمساهمة في تحقيق مشاريع اجتماعية جديدة، ورعاية شؤون المعوقين والاهتمام بشؤون المؤسسات المعنية بالمعوقين، والتصدي لمعالجة النتائج الاجتماعية للحرب بما فيها الرعاية الاجتماعية لذوي الضحايا والجرحى والمعوقين، ورعاية شؤون الأيتام والاهتمام بشؤون دور الأيتام، والاهتمام بشؤون الأسرة، وشؤون الأحداث المنحرفين والمساجين وبالنشاطات الحرفية خاصة الريفية منها والعمل على تنميتها، ورصد التحركات السكانية وأسبابها وتنظيم جهود الدولة والتنسيق مع القطاع الأهلي في هذا المضمار، والاهتمام بالحالات الطارئة التي تستوجب الإسعاف الاجتماعي والاعاثة، ووضع برامج التأهيل والتدريب الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، واقتراح منح المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية صفة المنفعة العامة والسهر على التزامها بها، وتقديم الرعاية الاجتماعية لأسر شهداء الاعتداءات الاسرائيلية والمعتقلين في سجون العدو.

وهذه التقديمات المتعددة التي ذكرنا في بعض المحطات أنواعاً منها، سنحاول في هذا القسم تبيان التقديمات الاجتماعية التي تقدّمها مؤسسات عامة متخصصة، وكذلك تقديمات الدولة واهتمامها بتنظيم الأنشطة الرياضية والكشفية.

الفقرة الأولى : تقديمات الهيئات المتخصصة

١ : التعاونيات

١-١ : التعاونيات الخاصة

تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من اشخاص ولها رأس مال غير محدود ولا يكون

هدفها الربح وتؤسس وفقا لاحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة اعضائها اقتصاديا واجتماعيا وذلك بتضافر جهودهم وفقا لمبادئ التعاون العامة . وقد أشرنا فيما سبق أن عدد التعاونيات المنشأة في فترة ولاية الرئيس رفيق الحريري يقارب عددها الـ ٣٠٠ تعاونية في مختلف القطاعات.

صدر عن مدير عام وزارة الإسكان ١٠١ قرار بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٧ بجل ١٠١ جمعية تعاونية منشأة قبل عام ١٩٩٢ وذلك بسبب تحقيق الغاية التي أنشأت من أجله، أو بانقضاء المدة المحددة لبقائها (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٧ ص ٢٥١٧ → ٢٥٥٣).

-قرار رقم ٢١/أت تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٣ تعديل بعض مواد المرسوم رقم ١٠٦٥٩ تاريخ ٢٨/٨/١٩٦٨ والمتعلق بتعديل نظام إتحاد التعاونيات (ج.ر. عدد ١- تاريخ ٦/١/١٩٩٤ ص ٣٢).

-مرسوم رقم ٥٨٢١ تاريخ ٢ تموز سنة ٢٠٠١ نظام الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٥/٧/٢٠٠١ ص ٢٥٤٠).

١-٢: تعاونية الموظفين

يستفيد من تقديمات التعاونية، الموظفون الدائمون الخاضعون لشرعة التقاعد أو غير الخاضعين لها، و الموظفون المؤقتون والمتعاقدون، ومستخدمو المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات التي تقرر سلطة الوصاية قبولهم فيها بناء على طلبهم واقتراح مجلس ادارة التعاونية بعد الاتفاق مع كل مؤسسة معينة على شروط القبول ومقدار المساعدة التي قد تترتب على كل منها. وأما التقديمات والمنافع والخدمات التي تقدّمها هذه التعاونية فهي: مساعدات مرضية - مساعدات في حالة وفاة- منحة الزواج - منحة ولادة - منحة تعليم - منحة نهاية الخدمة للمساهمين في صندوق التوفير التعاوني - حسومات في التعرفه والاسعار باتفاقات تعقدها التعاونية مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية - اعطاء القروض للمنتسبين وفقا للانظمة الخاصة بذلك .

-قانون رقم ٢١٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢ تعديل قانون إنشاء تعاونية موظفي الدولة(ج.ر. عدد١٤-٨/٤/١٩٩٣ ص٢٨١).

-تعميم رقم ٥٦٩١/ص تاريخ ١٩٩٨/١١/١١ إلى كافة الإدارات العامة والى المؤسسات العامة والبلديات المتعاقدة مع تعاونية الموظفين ويتعلق بدفع مستحقات المنتسبين إلى تعاونية موظفين الدولة بواسطة المصارف (ج.ر.عدد٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص٤٧٠١).

-قرار رقم ٩٧/٣٦٨ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ صادر عن مجلس ادارة تعاونية موظفي الدولة ومتعلق بشروط استقادة والدي المنتسب الى التعاونية من المساعدة الاستشفائية (ج.ر.عدد٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ص٢١٩).

-قانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ يرمي إلى تعديل المادة السابعة والأربعين من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤، قانون الموازنة العامة والمتعلقة باستقادة الموظفة من تقديمات تعاونية الموظفين(ج.ر.عدد٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص١٧٢٢).

-قانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ واستقادة المرأة اللبنانية من تقديمات التعاونية عن أولادها الأجانب (ج.ر.عدد٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ص٥٧٦١).

١-٣: الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين

-قانون رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ تعديل المادة ١٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ "قانون القضاء العدلي" والمتعلقة بأن يحل محل صندوق إسعاف المساعدين القضائيين صندوق تعاوني للمساعدين القضائيين غايته تأمين منح وإعانات اجتماعية (ج.ر.عدد٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ ص٤١٧)

١-٤: الصندوق التعاوني للمختارين

-مرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ انشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان، تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة. و تتولى هذه المؤسسة تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين وتحقيق اي مشروع اجتماعي لصالح المختار، ويستفيد كل مختار من تقديمات الصندوق طوال مدة ولايته.

٢ : صناديق التعاضد

صناديق التعاضد هي جمعيات اشخاص تبنى على الرغبة في التضامن والمساعدة المتبادلة ولا تتوخى الربح بل يكون موضوعها العمل لمصلحة اعضائها او عائلاتهم وبواسطة اشتراكات يدفعونها. لاجل تحقيق بعض او كل الاغراض التالية :

- التعويض عن نتائج الاحداث والاطار التي تصيب الاعضاء او عائلاتهم سواء في شخصهم او في ملكهم او في استثماراتهم .
 - التعويض عن الوفاة والمرض والحوادث الجسدية التي تصيبهم او تصيب عائلاتهم .
 - مساعدة الاعضاء في حالات الزواج والولادة ونهاية الخدمة .
 - تشجيع التعليم والتخصص في كل فروعهم وتقديم المساعدات والمنح والقروض لهذه الغاية وذلك للاعضاء واولادهم فقط .
- وكل الجمعيات أو مجموعات الاشخاص التي تفرض الاشتراكات على اعضائها لتحقيق غرض او اكثر من هذه الاهداف المذكورة تعتبر صندوقا تعاضديا وتخضع لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٥ المتعلق بإدارة وإنشاء صناديق التعاضد، باستثناء ما انشئ منها بقانون خاص وباستثناء صناديق التعاضد في والجيش قوى الامن الداخلي والامن العام . ولا يجوز ان تتناول اعمال صناديق التعاضد مصالح افراد من غير اعضائها وعائلاتهم .
- وتتمتع صناديق التعاضد بالشخصية المعنوية ويحق لها قبول الوصايا والهبات والمنح كما يحق لها امتلاك واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير اعمالها او لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها. ويجوز لها ايضا ان تتعاقد مع شركات ضمان او مع اية

مؤسسات اخرى متخصصة لتنفيذ كل او بعض غاياتها او لتثمير اموالها .

٢-١: صناديق التعاضد الهيئات العامة

-مرسوم رقم ٣١٨٧ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٣ نظام مؤسسة تعاضد قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة(ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٣ ص ١٥١).

-قانون رقم ٣٢١ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ إنشاء صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. ملحق العدد ١٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ ص ٣٤)

-مرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ٢/٤/١٩٩٦ النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية(ج.ر. عدد ١٥ - تاريخ ١١/٤/١٩٩٦ ص ٧٢٤)
-مرسوم رقم ٨٦٨١ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٦ نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق التعاضد لأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ ص ١٦١٤).

-مرسوم رقم ٩٧٢٦ تاريخ ٣١/١٢/١٩٩٦ النظام المالي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ ص ٣٨٦).

-قرار رقم ٢١/أ.ت تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٢ إنشاء الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية.

-مرسوم رقم ٩٩٠١ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ نظام مؤسسة تعاضد قوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة.

٢-٢: صناديق تعاضد الهيئات الخاصة

-قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٣ تعديل بعض أحكام تعويض الصرف من الخدمة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (ج.ر. عدد ٤١-٤٤ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ ص ٩٣٩).

- قرار رقم ١/٢٣ ات تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ تأسيس صندوق التعاضد للتكافل الاجتماعي
- قرار رقم ١/٧ ات تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ إنشاء صندوق تعاضدي لنقابة العمال الزراعيين في لبنان.
- قرار رقم ١/٢٩ ت تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ إنشاء صندوق التعاضد الصحي اللبناني
- قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ إنشاء الاتحاد التقني لصناديق التعاضد الصحية في لبنان.
- قرار رقم ١/٣١ ات تاريخ ١٩٩٦/١١/٥ انشاء صندوق اوكسيلييا التعاضدي الصحي الاجتماعي.
- قرار رقم ١/٤ ات تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ تأسيس صندوق الطبيب التعاضدي.
- قانون رقم ٦٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ إنشاء صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٤٤).
- قرار رقم ١/٥٩ ت تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ انشاء صندوق تعاضدي للمصورين الصحفيين في لبنان.
- قانون رقم ٣٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ يرمي إلى تعديل الفقرتين ٨ و ١٠ من المادة ٣ من قانون إنشاء صندوق تقاعدي للمهندسين (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٢٢).
- قرار رقم ١٢/أ ت صادر في ٢٠٠٤/٧/١٢ انشاء صندوق تعاضد لمعلمي اقليم الخروب.
- قرار رقم ٢١/أ ت تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ إنشاء الصندوق التعاضدي لموظفي وأجراء ومستخدمي الجامعة اللبنانية.
- قرار رقم ٦/أ ت تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٠ انشاء الصندوق التعاضدي لأعضاء نقابة

الطوبوغرافيين المجازين في لبنان.

-قرار صادر في ٢٤/٢/٢٠٠٤ النظام الداخلي لمجلس ادارة صندوق تعويضات وتقاعد افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٣: الضمان الإجتماعي

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إدارة نظام الضمان الاجتماعي بمختلف فروع. وهو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تخضع لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. وهو يشتمل على الفروع التالية، ضمان المرض والأمومة - ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية- نظام التعويضات العائلية- نظام تعويض نهاية الخدمة. ومؤخراً، أي بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٤ وافق مجلس الوزراء على مشروع "قانون التقاعد والحماية الاجتماعية" وأحاله إلى مجلس النواب، الذي سيحل عند إقراره محل صندوق تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته.

-مرسوم رقم ٣٦٨٢ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٣ تعديل معدل الإشتراك السنوي المتوجب على كل طالب لبناني جامعي لفرع ضمان المرض والأمومة (تقديمات العناية الطبية) وعن كل مستفيد منه(ج.ر.ملحق عدد ٢٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣ص ١).

-مرسوم رقم ٣٦٨٣ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٣ تعديل الكسب الشهري الخاضع للحسومات والمعتمد فيما خص باعة الصحف والمجلات وسائقي السيارات العمومية (ج.ر.ملحق عدد ٢٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣ص ٢).

-مرسوم رقم ٣٦٨٤ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٣ تعديل معدل الإشتراك المتوجب عن المضمون العامل في المؤسسة الحرفية لفرع ضمان المرض والأمومة (ج.ر.ملحق عدد ٢٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٣ص ٢).

-مرسوم رقم ٣٦٨٥ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٣ نسب المساهمة في تكاليف العناية الطبية

وحالات الإستشفاء من قبل المضمون والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (ج.ر.ملحق عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ص ٢).

-مرسوم رقم ٣٦٨٦ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والمعدل العام للإشتراك عن المضمون العائدة لفرع ضمان المرض والأمومة (ج.ر.ملحق عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ص ٣).

-مرسوم رقم ٥٥٠٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٩ تعديل أحكام المادة ٢٥٢ من قانون الجمارك (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٨ ص ٩٠٦).

-مرسوم رقم ٩٨٠٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ إلغاء المرسوم رقم ١٣٨٤ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٦ المتعلق بتحديد شروط تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢١ من قانون الضمان الإجتماعي لجهة الإستشفاء في الخارج (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ص ٥٢٨).

-مرسوم رقم ٨٠٧٣ تاريخ ١٩٩٦/١٢٣ إخضاع الأدباء والفنانين لأحكام قانون الضمان الإجتماعي - فرع المرض والأمومة "العناية الطبية" (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ص ٦٠٣).

-مرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ المتعلق بتحديد تاريخ تنفيذ إخضاع الاطباء المقبولين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، فرع ضمان المرض والأمومة (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٢٨).

-مرسوم رقم ٤٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ إلغاء مساهمة المضمون في تكاليف عملية غسل الدم من الكولسترول، وتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كامل هذه التكاليف (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ ص ٧٢٦).

-مرسوم رقم ٥١٠١ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤ تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والمعدل العام للإشتراك عن المضمون العائدين لفرع ضمان المرض والأمومة المتوجبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن صاحب العمل والمضمون (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ

٢٩/٣/٢٠٠١ ص ٩١٠).

-مرسوم رقم ٥١٠٢ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠١ تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات والمعدل العام للإشتراك عن المضمون العائدين لفرع نظام التقديرات العائلية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ ص ٩١٠).

-مرسوم رقم ٥١٠٣ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠١ تحديد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوجة والأولاد (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ ص ٩١٢).

-مرسوم رقم ٦٥١٦ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠١ تعديل أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥١٠٤ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠١ المتعلق بالترخيص للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقديم عنايات طب الأسنان وتعيين طرق منحها (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ ص ٤٧١٧).

-قانون رقم ٣١٢ تاريخ ٦ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل أحكام المادة ١٦/ من قانون الضمان الاجتماعي (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٤٩٥).

-مرسوم رقم ٧٣٥٢ تاريخ ١ شباط سنة ٢٠٠٢ يرمي إلى وضع القسم الخاص بالضمان الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضع التنفيذ (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٦٣).

-مرسوم رقم ٨٦٤١ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٢ تخفيض مساهمة المضمون في تكاليف الادوية المخصصة لمعالجة الأمراض السرطانية خارج وداخل المستشفى إلى نسبة ٥% (خمسة بالمئة)، ويتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نسبة ٩٥% (خمسة وتسعون بالمئة) من هذه التكاليف وفقاً لجداول الادوية وتعريفاتها المقررة لديه.

-قانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ تعديل بعض احكام المادة ١٤/ من قانون الضمان الاجتماعي وهو قانون تفسيري حيث فسّر كلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز».

-مرسوم رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ تعديل المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ (تحديد تاريخ تنفيذ اخضاع الاطباء المقبولين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي فرع ضمان المرض والامومة).

-مرسوم رقم ١٢٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ يتعلق بتعديل المرسوم رقم ٦٧٨٥ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ تنظيم افادة الطلبة اللبنانيين الجامعيين من تقديمات العناية الطبية في حالتها المرض والامومة.

٤: صناديق التقاعد الخاصة

-قانون رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ الرامي إلى تعديل بعض مواد إنشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ (ج.ر. عدد٩تاريخ٤/٣/١٩٩٣ ص١٦٥).

-قانون رقم ٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ افادة أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة من نظام التقاعد. وقد أنشأ هذا القانون صندوق مستقل لتقاعد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تتكون إيراداته من مجموع تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية الذين يختارون معاش التقاعد ومن عائدات توظيف هذه الاموال ومن المساعدات والهبات.

٥: الضمان الإلزامي

ألزم القانون كل مالك مركبة في لبنان ان يعقد ضمانا لدى هيئة ضمان مرخص لها بمزاولة ضمان اخطار المركبات، وقد علّق اعطاء او تجديد رخص السير على انواعها، على اثبات إبرام طالب الرخصة عقد الضمان الإلزامي.

يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن اية اضرار جسدية تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكيها او بقيادة شخص اخر انتقلت اليه حراستها او قيادتها بموافقة مالكيها وعمله او بدون موافقته. ويستفيد من التعويض عن الاضرار الجسدية التي

اصابته كل شخص أصيب بأضرار جسدية مسببة عن المركبة سواء اكان في المركبة او خارجها باستثناء من يجري استبعادهم بنص صريح في العقد. وينتقل عند الاقتضاء الحق بالتعويض الى الورثة.

وق بقي الضمان الإلزامي غير مطبّق في لبنان إلى العام ٢٠٠٣، عندما أصدر مجلس الوزراء إلمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥، المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير، ومنذ هذا التاريخ بدأت مرحلة التطبيق الفعلي لمخاطر المركبات الآلية على الصحة العامة، ووضعت آلية عمل وتشكيل المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي التي ستشرف على تطبيق هذا القانون.

-مرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ لتحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥، تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

-المصادقة على القرارات رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ (المادة الثانية) ورقم ١١ ورقم ١٣ الصادرة عن مجلس ادارة المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير لجهة التغطية وتعرفة اقساط الضمان لكل فئة من فئات المركبات البرية.

-المصادقة على القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ الصادر عن مجلس ادارة المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير لجهة انموذج عقد الضمان الإلزامي واعتماد الممكنة .

-قرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ الصادر عن مجلس ادارة المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير لجهة آلية تطبيق الضمان الإلزامي على العقود السارية بتاريخ ٥

نيسان ٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ١٠٣٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ تحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ المتعلق بالضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير (الحد الأدنى للتغطية الالزامية).

-قرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ يتعلق بالغاء القرار رقم ١/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ المتعلق ببوليصة التأمين على الخدم والاجراء الاجانب وباستبداله بأحكام جديدة.

الفقرة الثانية: معالجة مشكلة الإسكان

١: اعطاء قروض إسكانية

-قرار رقم ٦/أ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠ تعديل القرار رقم ١/٣٧/أ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٥ القاضي بتعديل القرار رقم ٢٨٦/أ/ق تاريخ ١٩٨٠/١٢/١ المتعلق بتحديد بعض أصول إعطاء القروض والمساعدات وتنسيق العمل بين المديرية العامة للإسكان وإدارة الصندوق المستقل للإسكان(ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ ص ١١٥٤).

٢: تطبيق قوانين الإسكان

-مرسوم رقم ٥١٩٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ تعديل بعض أحكام المراسيم المتعلقة بتطبيق قوانين الإسكان(ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ ص ٦٥٢).

-مرسوم رقم ٥٥٨٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ تعديل المرسوم رقم ٢٤٨٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٤ المتعلق بتطبيق قوانين الإسكان (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٢ ص ٩٦٤).

-مرسوم رقم ٧١٨٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ تعديل المرسوم رقم ٥٥٨٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ المتعلق بتطبيق أحكام قوانين الإسكان (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٦٠).

-مرسوم رقم ٧٥٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ تعديل بعض أحكام قوانين الإسكان

(ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١١/٢٣/١٩٩٥ ص ١٣٧٠).

-مرسوم رقم ١٠٠٤١ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ تعديل المرسوم رقم ٥٥٨٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ المتعلق بتطبيق أحكام قوانين الإسكان (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ ص ١٤٨٣).

-مرسوم رقم ١٢٤٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تحديد فئات المستفيدين من قانون الإسكان (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ٩/٧/١٩٩٨ ص ٣١٥٧).

-قانون رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ يرمي إلى توسيع نطاق تطبيق أحكام قانون الإسكان وقانون المؤسسة العامة للإسكان (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص ٤٥٦٨).

٣: إسكان العسكريين

-قانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ إنشاء جهاز لإسكان العسكريين المتطوعين (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧١٩).

-قانون رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ تعديل القانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ "إنشاء جهاز إسكان العسكريين" (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٦).

-قانون رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ إنشاء جهاز لإسكان عناصر قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية العسكرية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٨).

-مرسوم رقم ٧٠١٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ تحديد دقائق تطبيق قانون إنشاء جهاز إسكان العسكريين المتطوعين (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ ص ٦٥٤).

٤: تسوية قضية العقارات العائدة للمصلحة الوطنية للتعمير

-قانون رقم ٥١٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تسوية تملك بعض العقارات لدى وزارة الإسكان

والتعاونيات (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٧١).

-قرار رقم ١/٢١/أ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ تحديد القواعد والتدابير لتمليك العقارات بموجب القانون رقم ٩٦/٥١٩ تسوية تمليك بعض العقارات لدى وزارة الإسكان والتعاونيات (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٧ ص ٣٨٤٤).

٥: تشجيع المصارف على تقديم القروض الإسكانية

-قانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ منح المصارف اعفاءات من بعض الرسوم على القروض الإسكانية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦١).

-قرار رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ وضع برنامج إيداع/اقتراض سكني من قبل المصارف (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ص ٣٣٠٣).

-مرسوم رقم ٦٨١١ تاريخ ٣ كانون الأول سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مساكن شعبية في الشياح (قضاء بعبدا) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١ ص ٥٦٣٥).

٦: ترميم المنازل المتضررة من الأحداث

تُقَدَّم القروض لترميم وإعادة بناء الابنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الاحداث سنداََ للمرسوم اشتراعي رقم ١٧ الصادر في ١٩٨٣/٣/٢٥. وقد كُلفت وزارة الاسكان والتعاونيات منح اللبنانيين المستفيدين من احكام هذا المرسوم الاشتراعي قروضا مالية بغية ترميم او اعادة بناء الاملاك المبنية المعدة للسكن والتي تضررت بنتيجة الحوادث التي حصلت منذ تاريخ ٢٦ شباط سنة ١٩٧٥ وقد جرى تمديد العمل بأحكام هذا المرسوم الإشتراعي بغية تمكين جميع المتضررين من الأحداث الإستقادة من القروض المقدمة من أجل إعادة إعمار عقاراتهم.

-مرسوم رقم ٢٩٢٣ تاريخ ١/١٢/١٩٩٢ الرامي إلى تحديد بعض المهل النصوص عليها

في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٧ المتعلق بتقديم قروض لترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الأحداث (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٢ ص ١١٧٥).

-قانون رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ تعديل القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ المتعلق بتقديم قروض لترميم وإعادة ترميم الأبنية المتضررة من جراء الأحداث (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ ص ٤٦٦).

-مرسوم رقم ٣٩١٩ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٣ تحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراعي رقم ١٧-٢٥/٣/١٩٨٣ (تقديم قروض لترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الأحداث المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٧-١٦/٦/١٩٨٣ وبالقانون رقم ٩١/٧٤-٩١/٧/٢٤ (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٨/١٧/١٩٩٣ ص ٧٦٠).

-مرسوم رقم ٤٩١٩ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٤ تمديد المهل المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٧ تاريخ ٢٥/٣/٨٣ وتعديلاته، المتعلق بتقديم القروض لترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الأحداث (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٤ ص ٣٧٥).

-مرسوم رقم ٦٨٨٦ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٥ تمديد المهل المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٧ تاريخ ٢٥/٣/٨٣ وتعديلاته، المتعلق بتقديم القروض لترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الأحداث (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ ص ٦١٤).

-مرسوم رقم ٧٨٥٤ تاريخ ١٩/١/١٩٩٦ تمديد المهل المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٧ تاريخ ٢٥/٣/٨٣ وتعديلاته، المتعلق بتقديم القروض لترميم وإعادة بناء الأبنية المعدة للسكن التي تضررت من جراء الأحداث (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ ص ١٦٤).

٧: تأجير العقارات المبنية

تعتبر مشكلة عقود الإيجار الاستثنائية، من أهم المشاكل التي لا زالت متراكمة منذ زمن الحرب، وسعت حكومة الرئيس رفيق الحريري جاهدة إلى إيجاد معالجة جذرية لها، إلا أن الطابع الاجتماعي والآثار التي من الممكن أن تنجم عنها، كانت تحول دون متابعة هذه القضية إلى نهايتها، وبقيت قوانين الإيجار القديمة تمدد بصورة استثنائية سنةً بعد سنة.

وبتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١ أقر مجلس الوزراء مشروع قانون الإيجارات وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المشروع تأكيد الحكومة على حرية التعاقد التي أطلقها القانون ٩٢/١٥٩. وتعتبر الحكومة أنه قد حان الوقت بعد انقضاء أكثر من خمسين سنة على قوانين الإيجارات الاستثنائية لوضع قانون دائم يرفع الإيجارات المعقودة قبل ٢٢/٧/١٩٩٢، ويعمل هذا المشروع على حل الأزمة السكنية مع عدم تحميل المالك الأعباء الكبيرة، وهو خاص بالأماكن السكنية فقط حيث سيتم وضع مشروع خاص حول الإيجارات التجارية. ويلحظ المشروع تحرير عقود إيجار الأماكن السكنية تباعاً خلال فترة أقصاها تسع سنوات، على أن يعطي المالك إلى المستأجر لقاء إخلائه المأجور تعويضاً يبلغ عشرين بالمئة من قيمة المأجور إذا لم يكن يرغب بتملك المأجور. وتحقيقاً لهذا الهدف فقد حمل مشروع القانون الجديد مشروعاً آخر يتعلق بتسهيل حصول المستأجر على القروض السكنية لتملك العقار، كما أعطى تسهيلات لحصول المالكين على قروض سكنية لاسترداد المأجور.

-قانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢ "إيجارالعقارات المبنية"(ج.ر. عدد٢١-٢٦/٥/١٩٩٤ ص٥٩٧).

-قانون رقم ٥٠٤ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية (ج.ر. عدد٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص١١٣٩).

-قانون رقم ٧٢١ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ يرمي إلى تمديد مفعول قانون ايجار العقارات المبنية (ج.ر. عدد٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٥٧٠).

-قانون رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية حتى تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٣ يمدد حتى تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ مفعول القانون رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ المعطوف على القانون رقم ٩٢/١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بإيجار العقارات المبنية.

-قانون رقم ٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠ تمديد مفعول قانون إيجار العقارات المبنية حتى تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

-مرسوم رقم ١٣١٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ تحديد نسب أعباء الخدمات المشتركة في الابنية المؤجرة.

الفقرة الثالثة: الجمعيات والهيئات الرياضية والكشافية

ترعى الدولة شؤون الحركة الرياضية، ونشفي مقدمة هذا الباب إلى الاهتمام الكبير الذي أولاه الرئيس رفيق الحريري للجمعيات والمؤسسات الأهلية في استيعاب الشباب، وإدخالهم في إطار الوطن وإخراجهم من ظلمات الفتن والتفوق الطائفي، وكذلك ابدال رياضة الرصاص والسلاح برياضات أخرى أكثر تهذيباً وقدرةً على بناء الشخصية الإنسانية الأكثر عقلانيةً والأقل تدميراً وعنفاً.

لذلك سمحت حكومات الرئيس رفيق الحريري بإنشاء ورعاية جمعيات الشباب والكشافة في الحقول التنشيفية والاجتماعية والترفيهية والفكرية، وأشرفت عليها وودعتها، رغبةً بتعميمها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربية لإعداد المواطن الصالح صحياً وخلقياً واجتماعياً وفكرياً.

وقد قسّمت هذه الجمعيات ضمن ثلاثة عناوين كبرى:

الجمعية الرياضية: وهي مجموعة أفراد هواة تجمع بينهم غاية رياضية ترمي إلى ممارسة لعبة أو أكثر من الألعاب المنظمة محلياً أو دولياً. ولكل لعبة اتحاد واحد يتألف من جمعيات مرخصة لمزاولة هذه اللعبة مهمته تنظيم شؤون اللعبة في لبنان وتمثيلها في الخارج ويسمى الاتحاد باسم اللعبة التي يديرها.

جمعية الشباب: هي مجموعة أفراد هواة تجمع بينهم غاية تربوية تثقيفية اجتماعية أو ترويحية ترمي إلى ممارسة نشاط أو أكثر من نشاطات الشباب.

الحركة الكشفية: وهي حركة أهلية تربوية اجتماعية تساعد الدولة على نشرها، تستمد الحركة الكشفية أنظمتها وتعاليمها من المبادئ الكشفية العالمية ومن القوانين والأنظمة النافذة في لبنان ومن القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الكشفية الدولية والعربية المسؤولة عن الحاجات الاجتماعية والثقافية والوطنية. ويُعترف في لبنان بصفة الكشافة ويدعى شياً أو كشافاً أو جوالاً ويرتدي الزي الكشفي ويستعمل الشارات والعلامات الكشفية التابعون للحركة الكشفية المعترف بها رسمياً.

كما يُعترف في لبنان ويدعى زهرة أو مرشدة أو دليلة وترتدي الزي الكشفي وتستعمل الشارات والعلامات الكشفية التابعات للحركة الكشفية المعترف بها رسمياً.

كما أنشئ في لبنان اتحاد كشفي واحد للذكور يطلق عليه اسم «اتحاد كشاف لبنان» واتحاد كشفي واحد للإناث يطلق عليه اسم «الاتحاد اللبناني للدليلات والمرشدات».

١: إنشاء الجمعيات الرياضية والكشافية

-مرسوم رقم ٨٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ اعطاء المساعدات المالية للجنة الاولمبية اللبنانية وللجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية والكشافية

١-١: إنشاء الجمعيات والاتحادات الرياضية والكشافية

-مرسوم رقم ٩١٠٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تحديد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة في إنشائها وإغائها وممارسة نشاطاتها (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٥١١).

-مرسوم رقم ١٠٥٤٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/١ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٩١٠٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تحديد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة في إنشائها وإغائها وممارسة نشاطاتها.

-قرار رقم ٩٨/م/٦٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢ المتعلق بتحديد الشروط الخاصة

للإتحادات الرياضية للمؤسسات التعليمية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ ص ٤٥٩).

-قرار رقم ٩٨/م/٦٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢ المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الرياضة واتحاداتها (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ ص ٤٦٩).

-قرار رقم ٩٨/م/٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢ المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية للمعوقين والاتحاد الخاص لرياضة المعوقين (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ ص ٤٧٦).

-مرسوم رقم ٥٧٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران سنة ٢٠٠١ إلغاء المرسوم رقم ٣٨٤٠ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٠ (المتعلق بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والثلاثين من المرسوم رقم ٩١٠٤ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦) (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣١٨).

-مرسوم رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص ٨١).

-قرار رقم ٩٢/ش.ر - صادر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها.

١-٢: الأنظمة الداخلية للجمعيات الرياضية والكشافية

-قرار رقم ٩٨/م/٨٩١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٤ وضع نماذج الانظمة الأساسية والأنظمة الداخلية لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها، المنصوص عنها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٩١٠٤ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٠٥٤٧ تاريخ ١/٧/١٩٩٧ (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٣/٩/١٩٩٨ ص ٣٨٦٦)

١-٣: تسوية أوضاع الجمعيات الرياضية

-قرار رقم ٢٦/ش.ر تاريخ ١٩ آذار سنة ٢٠٠١ يتعلق بإعطاء مهلة لتسوية أوضاع الجمعيات والاتحادات الشبابية والكشافية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥٥٧)

-قرار رقم ٥٧/ش ر تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ يتعلق بتمديد مهلة تسوية أوضاع الجمعيات الشبابية والكشفية.(ج.ر. عدد٣٣ تاريخ١٢/٧/٢٠٠١ ص٢٧٨٧)

٢: النشاط الرياضي والكشفي

١-٢: استقدام البعثات الرياضية والكشفية

-مرسوم رقم ٩٠٨٣ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ تنظيم استقدام البعثات الرياضية والشبابية والكشفية وإيفادها (ج.ر. عدد٤٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٦ ص٣٣٩٧).

-مرسوم رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢٠ حزيران سنة ٢٠٠١ إبرام بروتوكول التعاون اللبناني الفرنسي السابع لعام ٢٠٠١ في مجالات الشباب والرياضة "(ج.ر. عدد٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص٢٢٧٠).

-مرسوم رقم ٧٢٧٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تنظيم استقدام البعثات الرياضية والشبابية والكشفية وإيفادها (ج.ر. عدد٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص١٠٤٥).

٢-٢: الحفلات والمهرجانات الرياضية والكشفية

-قرار رقم ٩٨/م/٧٠ تاريخ ٢/٢/١٩٩٨ تحديد الشروط العامة لإقامة حفلات قطاع الشباب والرياضة والكشافة (ج.ر. عدد٩ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ ص٤٧٨).

-قرار رقم ٩٨/م/٦٦ تاريخ ٢/٢/١٩٩٨ المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الشباب والمرشحات والدليلات والكشافة واتحاداتها (ج.ر. عدد٩ تاريخ ١٩/٢/١٩٩٨ ص٤٦٩).

٢-٣: رياضة الغطس

نظّم القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٥ رياضة الصيد غوصاً تحت الماء، وقد تطورت هذه الرياضة وأصبحت ذات أهمية رياضية وسياحية كبيرة يمارسها العديد من

المواطنين والصيادين والمغتربين والسياح، وكان القرار رقم ١/٣٤٧ تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٧٢ يحد من نمو هذه الرياضة المفيدة. لذا عمدت الإدارة على إصدار القرار رقم ١/١٧١ تاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٩٤ المتعلق بتشكيل لجنة عن وزارات الزراعة والدفاع والبيئة لدراسة موضوع الصيد البحري غوصاً وتحديد الممنوعات والشروط المتوجبة لممارسة هذه الرياضة وتأمين سلامة الذين يقومون بها. وسمحت لهواة رياضة الغوص تحت الماء باستعمال أجهزة الغطس المستقلة المؤلفة من قارورات هواء مضغوط، شرط أن يكونوا حائزين على شهادة غطس من معهد تابع إلى ناد أو جمعية أو مؤسسة تتعاطى رياضة الغطس، معترف به ومرخص له بذلك.

كما يسمح للسواح الأجانب والمغتربين ممارسة هذه الرياضة شرط أن يكونوا منتسبين لأحد النوادي أو الجمعيات العالمية، وعلى صاحب هذه الرخصة إبرازها لدى كل طلب من الموظفين المختصين. ويسمح أيضاً للصيادين هواة رياضة الغوص تحت الماء استعمال أجهزة الغطس المستقلة لتسهيل ربط الشباك وتوزيع الأقفاس في قعر البحر.

-قرار رقم ٢٠٧٠ تاريخ ١١/٦/١٩٩٧ يتعلق برخصة مزاولة هواية الغطس (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ٢١/٦/١٩٩٧ ص ٢٥٨٠).

-قرار رقم ١٢٦ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ تنظيم هواية الغطس تحت الماء (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ ص ٢٠١١).

الفقرة الرابعة: متفرقات اجتماعية

رعاية شؤون الأسرى - وشؤون المرأة - وحماية حقوق الأجانب لناحية جمع الشمل - وضمان حق الملكية.

أولاً: رعاية شؤون الأسرى المحررين

منح القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ الأسير المحرر الذي قضى في الأسر لدى العدو الإسرائيلي أو لدى الميليشيات المتعاملة معه فترة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تعويضاً مقطوعاً مقداره خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل سنة. أو تعويضاً مقطوعاً مقداره مليونان ونصف

المليون ليرة لبنانية إذا كانت مدة الأسر اقل من سنة. أما الأسير الذي قضى في الأسر فترة ثلاث سنوات، وما فوق فله أن يختار بين تعويضٍ مقطوعٍ عن سنوات أسره أو معاشاً تقاعدياً مقداره /٤٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. يضاف إليه عن كل سنة في الأسر تزيد عن الثلاث سنوات نصف قيمة الدرجة التي تعطى لعسكري درجة أولى. وتسري هذه الأحكام على كل أسير استشهد أثناء الاعتقال وكذلك الأسير الذي أصيب بإعاقة.

-قانون رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٦٤).

-قانون رقم ٣٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ استحداث وسام الأسير (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٦٥).

-مرسوم رقم ٧٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ تحديد أصول تطبيق أحكام القانون رقم ٣٦٤ المتعلق بإعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية.

ثانياً: رعاية شؤون المرأة

-قانون رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ إنشاء هيئة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ ص ٤٥٦٩).

أنشئت لدى رئاسة مجلس الوزراء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وتتألف جمعيتها العامة من شخصيات مشهود لهم بنشاطهم المتصل بشؤون المرأة، يتم تعيينهم بموجب مرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وللهيئة مهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة تتناول الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبكل ما يتعلق بتنفيذ إجراءات وخطط لتعزيز أوضاع المرأة وتأمين فرص متكافئة بينها وبين الرجل.

تشمل هذه المهام إبداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من أجل تحقيق الأهداف التي دفعت إلى إنشاء الهيئة.

وللهيئة، أيضاً، مهام ارتباطية وتنسيقية في الشؤون المتصلة بأوضاع المرأة وبهدف تعزيز

هذه الأوضاع مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات الأهلية والمدنية والمنظمات العربية والدولية.

أما المهام التنفيذية فتشمل العمل على إعداد مشروع استراتيجية وطنية خاصة بشؤون المرأة اللبنانية وتطوير كل استراتيجية قائمة عند الاقتضاء، ووضع خطط عمل خاصة بشؤون المرأة بالتعاون مع من تراه مناسباً من الإدارات والمؤسسات العامة كافة وكذلك مع الهيئات والقطاعات الأهلية والمدنية المهتمة بتعزيز أوضاع المرأة ومتابعة تنفيذها. وتنفيذ برامج وأنشطة خاصة بالمرأة اللبنانية وكذلك برامج وأنشطة تعود بالنفع على المرأة بوجه الخصوص والقيام بدراسات وإصدار مطبوعات وتشجيع ودعم الأبحاث والدراسات ذات الصلة بشؤون المرأة، وتنظيم الحفلات والمعارض وورش العمل والندوات والمؤتمرات المحلية والاشتراك في ورش العمل والندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بالمرأة وتلك المعنية بشؤونها.

ثالثاً: حماية الأجانب وتحقيق جمع الشمل

-مرسوم رقم ١٣٤٥٤ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٤ إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في القضايا القنصلية المتعلقة باتصال الأبوين بالأولاد بين الجمهورية اللبنانية والولايات المتحدة الاميركية.

-مرسوم رقم ١٣٤٧٧ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٤ إبرام اتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول التعاون في بعض الأمور العائلية.

-مرسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ١٧/٩/٢٠٠٣ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٠١٨٨ الصادر في ٢٨ تموز سنة ١٩٦٢ وتعديلاته وبموجبه يحق لمدير عام الأمن العام منح اقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفئات من الأجانب.

رابعاً: حماية حق الملكية

-قانون رقم ٣٢٢ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ الرامي إلى تعديل المادة ٣٠ من القرار رقم ٣٣٣٩

تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢ "قانون الملكية العقارية" والمتعلقة بحق السطحية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ ص ١٧٢١).

-قانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تعديل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ "اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان" (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٥٤).

-قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة الطعن في الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة من القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ "قانون تملك الأجانب" (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٧٩٨) وقد جاء فيه: "إن الفقرة الثانية من المادة الأولى الجديدة من القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وردت في معرض قانون يعدل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان وقد جاء نصها كما يلي: "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين".

ومن المعتمد أيضاً في اجتهاد هذا المجلس، كما في الإجتهدات الدستورية المقارنة، أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية - وهو في لبنان مبدأ دستوري نصي ورد في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه - ولا يمكن للمشرع الخروج عنه إلا عند وجود أوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، أو إذا كان هذا التمييز مرتبطاً بأهداف التشريع. وأن المصلحة العليا يمكنها أن تبرر أي قيد لحق الملكية، حتى فيما يتعلق بالمواطنين أنفسهم، على الرغم من أن حق الملكية في هذه الحالة هو حق مصان دستورياً.

"ومن حق الدولة اللبنانية في ضوء مصلحتها العليا أن تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لإكتساب غير اللبنانيين أو بعضهم تحديداً الحقوق العينية العقارية في لبنان إذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها على الأرض اللبنانية، لها دون سواها، بحيث يحق لها أيضاً أن تلجأ إلى منع التملك بالمطلق لغير اللبنانيين أو بعضهم ممن لا يحمل جنسية صادرة

عن دولة معترف بها، أو إذا كان هذا التملك يتعارض مع سياستها العليا في رفض التوطين المكرس في الفقرة "ط" من مقدمة الدستور وكان من شأن هذا التملك مخالفة المبدأ الدستوري برفض التوطين.

الفصل الثاني:

الخدمات العامة التعليمية والتربوية

تحتل العملية التربوية مكانة رفيعة في حياة كل مجتمع، فهي تحفظ التراث وتعززه وتطوره، وتعد جيل المستقبل وتكسبه تراث وطنه وقوميته وعالمه وتغرس في نفسه روح المحبة والانتماء الوطني. لكل ذلك أولى الرئيس رفيق الحريري مسألة تعليم وتربية الجيل الجديد، وتنمية مهاراته وخبراته، لأنه العامل الأساس الذي يحتاجه المجتمع لتنميته وتطوره وتقدمه. فالتربية تمكن الفرد من النجاح والمجتمع من التقدم والإزدهار. وكل ذلك ضمن منظور بناء المستقبل، وهي الكلمة التي التصقت بالرئيس رفيق الحريري وحملتها العديد من مؤسساته، لتكون رمزاً وهدفاً وسبيلاً.

لهذا جرى التركيز على إيجاد فلسفة تربوية تقوم على أساس وحدة المجتمع اللبناني السياسية وصياغة أهداف وطنية واضحة بعيدة من التعصب الطائفي والمذهبي والحزبي والطبقي والمناطقي والعشائري والعمل على إعطاء التربية دوراً فاعلاً في الإنتاج والتنمية الشاملة للمجتمع. ويكون ذلك باستغلال الطاقة البشرية المتعلمة في دراسات ومهن مفيدة للفرد وللجماعة. فلبنان لن يكون في مقدوره أن يطرق أبواب القرن الجديد، بمعزل عن سياسات واضحة تعيد إنتاج الطاقة البشرية اللبنانية وتطوئرها على كل مستوى من مستويات العمل والإبداع، في السياسة والثقافة والاقتصاد والتحصيل العلمي.

وربما كان من الخسائر الجسيمة التي مني بها لبنان خلال العقدين الأخيرين، أن الحرب قد حدت من تطور هذه الطاقة بجناحها المقيم، وأجبرته إما على الانكفاء أو النزوح في اتجاه الشتات الواسع، كما منعت على جناحها المغترب من التفاعل مع متطلبات البناء الداخلي والتأثير الإيجابي فيه.

وقد نجح اللبناني، على مر السنين، في تقديم نفسه إلى محيطه العربي والعالم، بصفته إنساناً ناجحاً وقادراً على الإلمام بالتحديات التي تواجهه مهما كانت صعبة ومعقدة، وهو أسهم من خلال ذلك في إعادة تأهيل العديد من القدرات العربية وتنميتها، وكان محط أنظار البلدان التي لجأ إليها، في مختلف مجالات الإنتاج والعمل.

ومن هنا كان تفعيل قطاع التعليم، وخاصة قطاع التدريب المهني والتقني، وتعزيز صدقيته وبعده الاجتماعي، يجب أن يكون هدفاً مباشراً ومركزاً من أهدافنا الوطنية للمرحلة المقبلة، وهو إلى جانب مجالات التعليم الأخرى التي قطعنا فيها أشواطاً واسعة، سيمكن لبنان من ردم الهوة الزمنية والتنموية التي نشأت عن الحرب، ومساعدته في الوقوف على قدم المساواة مع البلدان الأخرى.

كما أن تعزيز قطاع التربية يفرض تصور برنامج تربوي طويل الأمد يقوم في آن معاً، على تيسير نهج العلم لكافة فئات المجتمع، إنما مع اهتمام متوازٍ بإنتاج نخبة متقدمة، في مجالات التكنولوجيا والبحث العلمي. فديمقراطية التعليم معيار مهم، ولكن نوعيته معيار لا يقل أهمية. من هنا المسؤولية التي يجب أن تضطلع بها الدولة لتشجيع تعاون وثيق بين المؤسسات التربوية (المدارس والمعاهد المهنية والجامعات) العامة والخاصة وسوق العمل وربط برامجها مع حاجات سوق العمل المستقبلي لتوجيه الشباب نحو الاختصاصات العلمية المتلائمة، مع تطور الاقتصاد العالمي. كما يجب العمل على إيجاد المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والمشاركة، وبالتعاون مع الدول المتقدمة عندما تقتضي الحاجة، لاحتضان الشباب الطموح والمؤهل لإحداث النقلة العلمية والتقنية النوعية التي يحتاج إليها لبنان لتوفير فرص عمل تتناسب مع هذه المؤهلات.

القسم الأول: التعليم الجامعي

نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية في مجال التعليم الجامعي التي أبرمت بين لبنان والعديد من الدول والمنظمات الدولية، كنا قد أشرنا إليها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي: قسم المعاهدات الدولية. لذا لا حاجة، رغم الأهمية، من تكرارها.

الفقرة الأولى: الجامعة اللبنانية

تخضع الجامعة اللبنانية لأحكام القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧، والمعدل بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٦/٣٠/١٩٧٧. والجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال العلمي والاداري

والمالي ولوزير (التربية والتعليم) حق الوصاية عليها.
تقوم الجامعة اللبنانية بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين. وتتولى اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والترتب الجامعية اللبنانية.

-مرسوم رقم ٦٠١٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٨ تعديل بعض أحكام النظام المالي للجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ص ١٣٥١).

-مرسوم رقم ٩٠٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تعديل المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢ تنظيم الهيئة الإستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٩ ص ٣٤٩٤).

-مرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١ أصول محاكمة أفراد الهيئة التعليمية وأفراد الملاك الفني أمام مجلس التأديب في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٥٢).

-مرسوم رقم ٩٨٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٧ تعديل بعض أحكام النظام المالي للجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ ص ٦٣٤).

-مرسوم رقم ٤٧١٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ إخضاع الطلاب غير اللبنانيين لشروط الإنتساب نفسها التي يخضع لها الطلاب اللبنانيون في كليات الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ ص ٣٤٥).

-قانون رقم ٤٩١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تعديل المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة لعام ٢٠٠٢) والمتعلقة بتحديد الرسم السنوي الذي تستوفيه الجامعة اللبنانية من المنتسبين للدراسات العليا والدكتوراه رسماً سنوياً.

-مرسوم رقم ١٠٦٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٤ اعتبار الاشغال العائدة لمشروع اشغال انشاء

المبنى الجامعي الموحد في الشمال ضمن منطقة راس مسقا العقارية (محافظة الشمال - قضاء الكورة) من المنافع العامة .

١: كلية العلوم الطبية

-مرسوم رقم ٣٢٧٩ تاريخ ١١/٣/١٩٩٣ تعديل المرسوم رقم ٢٣٧٩ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٢ الرامي إلى قبول إنتساب طلاب من خارج الجامعة اللبنانية إلى بعض السنوات المنهجية في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٣ ص ٢٢١).

-مرسوم رقم ٤٧١١ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ تعديل مناهج دبلوم "دكتور في الطب" ومناهج دبلوم "جراح في طب الأسنان" وتصديق مناهج الإختصاصات في فرعي الطب وطب الأسنان في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٦-١٠/٢/١٩٩٤ ص ١٢٨)

-مرسوم رقم ٥٤٦٣ تاريخ ٢٧/٧/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ (إنشاء كلية العلوم الطبية) (ج.ر. عدد ٣١-٤/٨/١٩٩٤ ص ٨٥٧).

-مرسوم رقم ٥٧٢٢ تاريخ ٢٩/٩/١٩٩٤ تعديل المرسوم رقم ٥٤٠ تاريخ ٩/٥/١٩٨٣ المتعلق بإنشاء فرع لكلية العلوم في محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٤ ص ١٠٨٨).

-مرسوم رقم ٦٣٨٣ تاريخ ٢١/٢/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٤٦٣ تاريخ ٢٧/٧/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١١١٨ تاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ (إنشاء كلية العلوم الطبية) (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢/٣/١٩٩٥ ص ١٩٤).

-مرسوم رقم ٨٨٨٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ دمج الفرعين الأول والثاني لكلية العلوم الطبية وطب عام وطب أسنان في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٣٠٥).

-قرار رقم ١/٥٩٢ تاريخ ١/١٠/٢٠٠٣ تعديل لائحة اختصاصات طب الاسنان.

٢: كلية ادارة الأعمال والعلوم الإقتصادية

-مرسوم رقم ٤١٤٠ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ إنشاء قسم المعلوماتية في كلية العلوم الإقتصادية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٣ ص ٩٧٧).

-مرسوم رقم ١١٧٨٥ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٨ انشاء قسم العلوم الاقتصادية في الجامعة اللبنانية "كلية ادارة الأعمال" وتعديل اسمها ليصبح كلية ادارة الأعمال والعلوم الاقتصادية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ ص ٤٩١).

٣: كلية الحقوق والعلوم السياسية

-مرسوم رقم ٤١٤١ تاريخ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣١٤٢ تاريخ ١١/٤/١٩٨٦ المتعلق بإحداث مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية(ج.ر. عدد٤٢-١٠/٢١/١٩٩٣ ص ٩٧٨).

-مرسوم رقم ٦٣٥٨ تاريخ ١٩/٩/٢٠٠١ نظام الدروس والامتحانات المؤدية الى الاجازة اللبنانية في الحقوق في الفرع الثاني من كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد٤٧ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ص ٤٠١٨)

٤: كلية التربية

-قانون رقم ٣١٤ تاريخ ٩ نيسان سنة ٢٠٠١ إعفاء بعض الناجحين في مباراة ١٩٨٧ لقبول طلاب في كلية التربية لإعداد شهادة الكفاءة، من شرطي السن والمباراة (ج.ر. عدد١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥٠٣).

-مرسوم رقم ١١١٨٥ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧ تعديل تنظيم كلية التربية في الجامعة اللبنانية ومنح الإجازة التعليمية في التربية (ج.ر. عدد٥١ - ٦/١١/١٩٩٧ ص ٣٦٢٢).

-قانون رقم ٥٢٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تعديل القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٧٣٦ تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٠ وتعديلاته (تنظيم شؤون طلاب شهادة الكفاءة في كلية التربية - الجامعة اللبنانية).

مرسوم رقم ١٣٥٧٩ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٥٢٣ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٣ تعديل القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٧٣٦ تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٠ وفيه تحديد لمعنى شهادة الكفاءة التي تمنحها كلية التربية في الجامعة اللبنانية .

٥: كلية الصيدلة

-مرسوم رقم ٤١٤٢ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ إنشاء كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٣ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١٠١٣).

-مرسوم رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٤ إنشاء شهادة شهادة دكتوراه في الصيدلة وشهادة الدكتوراه اللبنانية في العلوم الصيدلانية، في كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٦٠ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٤ ص ١٥٥).

-مرسوم رقم ٩٠٢٧ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٦ دمج فرعي كلية الصيدلة في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٣١٣).

٦: معهد العلوم التطبيقية

-مرسوم رقم ٤١٤٣ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٣ تعديل مرسوم إنشاء معهد العلوم التطبيقية (ج.ر. عدد ٤٣-٢٨/١٠/١٩٩٣ ص ١٠١٤).

٧: كلية الآداب والعلوم الإنسانية

-مرسوم رقم ٧٩٨٥ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٦ إنشاء مركز تعليم اللغات والترجمة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ ص ٣٧٠).

٨: معهد جامعي للتكنولوجيا

-مرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٩/٧/١٩٩٦ إنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا بالتعاون بين وزارة

التعليم العالي والجامعة اللبنانية والدولة الفرنسية ومؤسسة الحريري مركزه مدينة صيدا. ويقوم بإعداد الطلاب لإشغال وظائف ذات طابع تكنولوجي في جميع القطاعات (ج.ر. عدد ٣٤٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ ص ١٩٧١).

٩: كلية الزراعة

-مرسوم رقم ٩٠٦٩ تاريخ ٦/٩/١٩٩٦ دمج فرعي كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية وتحديد مكانها (ج.ر. عدد ٤٨٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٦ ص ٣٤٩٣).

١٠: معهد الفنون الجميلة

-مرسوم رقم ٩٨٣٠ تاريخ ١/٢/١٩٩٧ إحداث قسم التنظيم المدني في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٧٧٤ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ ص ٥٨٢)
-مرسوم رقم ١١٣٤٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٧ إحداث مركز الدراسات العليا المتخصصة في الترميم والحفاظ على الأوابد والمواقع التاريخية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٤٤ تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٧ ص ٣٨٣٥)
-مرسوم رقم ٨٦٩٨ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٥٣٦١/٨٢ - تاريخ ٤/٩/١٩٨٢ - الشروط الخاصة للتعيين والترفيه والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة

١١: كلية السياحة والفنادق

-مرسوم رقم ١٠٣٣٢ تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٧ إنشاء كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية مهمتها تأمين التدريس العالي في حقل السياحة والفنادق (ج.ر. عدد ٢٩٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٨٩).

-مرسوم رقم ١١٧٥٠ تاريخ ٤/٢/١٩٩٨ تنظيم كلية السياحة والفنادق في الجامعة اللبنانية (ج.ر. عدد ٨٨٤ تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ ص ٤٠٧).

الفقرة الثانية: الجامعات الخاصة

١: أحكام عامة

-مرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ تحديد الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٤١).

-مرسوم رقم ٩٢٧٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ تحديد شروط خاصة لدراسة الحقوق في لبنان وفي الخارج (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٤٥).

-مرسوم رقم ٩٢٧٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ تحديد شروط خاصة لدراسة الطب العام وطب الأسنان والصيدلة في لبنان وفي الخارج وتعديل بعض أحكام نظام امتحانات الكولوكيوم الصادر بالمرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٥ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٤٧).

-مرسوم رقم ٩٢٧٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ تحديد الشروط الخاصة لدراسة الهندسة في لبنان والخارج وممارسة مهنة الهندسة في لبنان (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٥٠).

وقد ألغيت هذه المراسيم بموجب:

-مرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ إلغاء المراسيم ذات الأرقام ٩٢٧٥ و ٩٢٧٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ المتعلقة بتحديد شروط خاصة لدراسة الحقوق والطب العام وطب الأسنان والصيدلة والهندسة (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩ ص ٢٥٠٠).

-قرار مبدئي رقم ٨/١٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ المتعلق بالشروط والمستندات التي يجب أن تؤمنها الجامعات من أجل استصدار قرار مبدئي بمعادلة إحدى الشهادات التي تمنحها (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٤٧).

-قرار مبدئي عام رقم ٧٠/٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ والمتعلق بالمستندات التي يجب أن تقدمها مؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً والعاملة في لبنان بهدف استصدار قرار

مبدئي بمعادلة الشهادات التي تمنحها (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١٣) .

٢: المعهد العالي للأعمال

-مرسوم رقم ٩٠٣٣ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٦ إنشاء المعهد العالي للأعمال Ecole supérieure des Affaires (E.S.A.) بالتعاون بين مصرف لبنان وغرفة التجارة في باريس (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٣١٣) .

-قرار مبدئي رقم ٨/١١ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة دبلوم MBA في إدارة الأعمال الصادر عن المعهد العالي للأعمال (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٧) .

٣: جامعة البقاع

-مرسوم رقم ٥٢٩٤ تاريخ ٩ نيسان سنة ٢٠٠١ الترخيص بإنشاء جامعة باسم جامعة البقاع تضم بعض الكليات والمعاهد الجديدة (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥١٧) .

٤: جامعة الشرق الأوسط

-قرار مبدئي رقم ٨/١٢ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة دبلوم في التعليم الإبتدائي الصادر عن جامعة الشرق الأوسط (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٨) .

-مرسوم رقم ٥٨٣٩ تاريخ ٦ تموز سنة ٢٠٠١ الترخيص بتحويل كلية الشرق الأوسط للتعليم العالي إلى جامعة تحمل إسم جامعة الشرق الأوسط وتضم: كلية التربية - كلية الفلسفة واللاهوت - كلية إدارة الأعمال (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٥٣) .

٥: الجامعة اللبنانية الأميركية

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة والترخيص للجامعة اللبنانية الأميركية بإنشاء:- كلية الآداب والعلوم - كلية ادارة الأعمال - كلية الهندسة والهندسة المعمارية- كلية الصيدلة (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٦ ص٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ٥/١ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة البكالوريوس في الآداب التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الأميركية (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤١) .

-قرار مبدئي رقم ٨/١٤ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الصادرة عن كلية إدارة الأعمال بالجامعة اللبنانية الأميركية (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٩) .

-قرار مبدئي رقم ٨/١٥ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في العلوم "المعلوماتية" الصادرة عن كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الأميركية(ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٠) .

-قرار مبدئي رقم ٨/١٦ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في الآداب / الشؤون الدولية" الصادرة عن كلية الآداب والعلوم في الجامعة اللبنانية الأميركية (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٠) .

٦: جامعة الجنان

-قرار مبدئي رقم ٥/٢ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال الصادرة عن كلية إدارة الأعمال في جامعة الجنان (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٢) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٣ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في الآداب الصادرة عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الجنان (ج.ر.عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٢) .

ص ١٣٤٣) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٤ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في الإعلام الصادرة عن كلية الإعلام في جامعة الجنان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٣) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٥ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في الإشراف الصحي والإجتماعي الصادرة عن كلية الصحة العامة في جامعة الجنان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٤) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٦ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في التحاليل الطبية الصادرة عن كلية الصحة العامة في جامعة الجنان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٤) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٧ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة البكالوريوس في العلوم التمريضية الصادرة عن كلية الصحة العامة في جامعة الجنان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٥) .

٧: جامعة بيروت العربية

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة في بعض الجامعات ومنها الترخيص لجامعة بيروت العربية بإنشاء: -كلية الطب -كلية طب الأسنان (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٨ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ معادلة شهادة دبلوم العلاقات الدولية والدبلوماسية الصادر عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية(ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٦) .

٨: جامعة البلمند

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة

ومنها الترخيص لجامعة البلمند بإنشاء: كلية هندسة و تضم الهندسة المدنية و الهندسة الكهربائية و هندسة الكمبيوتر و الهندسة الميكانيكية -كلية العلوم -كلية ادارة الاعمال - كلية الصحة العامة وعلومها-مدرسة الاخراج السمعي-البصري والسينمائي -معهد تنظيم المدن (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ٥/٩ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة البكالوريوس في علوم التعزيز الصحي التي تمنحها كلية الصحة العامة في جامعة البلمند (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٦) .

٩: المركز الجامعي للتكنولوجيا

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة كما يرخص للجمعية الفرنكوفونية لتنمية التعليم العالي بإنشاء: معهد جامعي للتكنولوجيا يُدرّس -الصيانة الصناعية -ادارة المؤسسات -تجارة - بنوك وتأمين (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ٨/١٣ تاريخ ٢/٢/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الصادر عن المركز الجامعي للتكنولوجيا (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٤٨)

١٠: جامعة الروح القدس - الكسليك

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة كما يرخص لجامعة الروح القدس الكسليك، بإنشاء : كلية العلوم الزراعية وتغيير أسماء بعض الكليات لديها واستحداث شهادتي دبلوم دراسات معمقة ودكتوراه في كلية ادارة الاعمال والعلوم التجارية (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ ص ٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/١٧ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في الفلسفة التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٢)

-قرار مبدئي رقم ١٦/١٨ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في الفلسفة

التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٣).

-قرار مبدئي رقم ١٦/١٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في الفلسفة التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٣).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الإجازة في العلوم الإجتماعية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٣).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في العلوم الإجتماعية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٣).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة دبلوم دراسات معمقة في العلوم الإجتماعية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٤).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الإجازة في علم النفس اختصاص علم النفس العيادي" التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٥).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الجدارة في علم النفس اختصاص علم النفس العيادي" التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص١٣٥٥).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة دبلوم دراسات معمقة في علم النفس -"علم النفس العيادي" التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد

١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٦).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٦ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في علم النفس اختصاص -سيكولوجيا العمل التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٧).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٧ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الجدارة في علم النفس اختصاص -سيكولوجيا العمل التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٧).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٨ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في علم النفس اختصاص -سيكولوجيا العمل التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٨).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٢٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في علوم التربية - اختصاص إدارة تربية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٩).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٠ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الجدارة في علوم التربية - اختصاص إدارة تربية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٥٩).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣١ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة ادبلوم الدراسات المعمقة في علوم التربية - اختصاص إدارة تربية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٦٠).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٢ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في علوم التربية - اختصاص تعليم ابتدائي التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ ص ١٣٦١).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٣ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الجدارة في علوم التربية -
اختصاص تعليم ابتدائي التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨
تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٢) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٤ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في علوم التربية -
اختصاص تكنولوجيا التربية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨
تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٢) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٥ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الجدارة في علوم التربية -
اختصاص تكنولوجيا التربية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨
تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٣) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٦ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة
في علوم التربية - اختصاص تكنولوجيا التربية التي تمنحها جامعة الروح القدس -
الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٤) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٧ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الإجازة في اللغات الحية
والترجمة التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢
ص ١٣٦٤) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٨ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة الجدارة في اللغات الحية
قسم الترجمة التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ
٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٤) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٣٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الدبلوم في الترجمة
الكتابية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢
ص ١٣٦٥) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٠ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠١ المتعلق بمعادلة شهادة الدبلوم في الترجمة

الشفهية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٦)

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الإجازة في اللغة العربية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٧).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في اللغة العربية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٧).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة شهادة دبلوم الدراسات المعمقة في اللغة العربية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٨).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الإجازة في اللغة الفرنسية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٩).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في اللغة الفرنسية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٦٩).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في اللغة الفرنسية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٠).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة الإجازة في اللغة الإنكليزية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٠).

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في اللغة الإنكليزية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧١) .

-قرار مبدئي رقم ١٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في اللغة الإنكليزية وآدابها التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٢) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة الإجازة في إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٣) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة الجدارة في إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٣) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة الجدارة في إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٤) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٥) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٦) .

-قرار مبدئي رقم ٢٦٥/٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧ المتعلق بمعادلة شهادة الدكتوراه في

إدارة الأعمال والعلوم التجارية التي تمنحها جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ ص ١٣٧٧) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم مهندس زراعي التي تمنحها كلية العلوم الزراعية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨١) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات عليا معمقة في الهندسة الزراعية التي تمنحها كلية العلوم الزراعية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨٢) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات عليا في الهندسة المعمارية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨٢) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات عليا في الهندسة الداخلية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨٣) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات عليا في الفن الزخرفي التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨٤) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات عليا في فنون الاعلان التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ ص ٢٨٥) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في الفنون السمعية - البصرية والمسرحية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح

القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٥) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٧ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في الفنون السمعية - البصرية والمسرحية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٦) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٨ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات المعمقة في الفنون السمعية - البصرية والمسرحية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٧) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٥٩ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الفنون السمعية - البصرية والمسرحية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٨) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٠ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة دكتوراه في الفنون السمعية - البصرية والمسرحية التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٩) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦١ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في الفن المقدس التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٨٩) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٢ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في الفن المقدس التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٠) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٣ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة دبلوم دراسات معمقة في الفن المقدس التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس -

الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩١) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٤ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة دكتوراه في الفن المقدس التي تمنحها كلية الفنون الجميلة والفنون التطبيقية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٢) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٥ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في علم اللاهوت التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٢) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٦ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في العلوم الدينية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٣) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٧ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات معمقة في علم اللاهوت التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٣) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٨ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في التربية الدينية والراعية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٤) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٦٩ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في التربية الدينية والراعية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٥) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٠ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم الدراسات المعمقة في التربية الدينية والراعية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٦) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في علوم الأسرة التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٦) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في علوم الأسرة التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٧) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات معمقة في علوم الأسرة التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٨) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة الاجازة في العلوم السريانية والانطاكية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٨) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة الجدارة في العلوم السريانية والانطاكية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٢٩٩) .

-قرار مبدئي رقم ٢٧/٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم دراسات معمقة في العلوم السريانية والانطاكية التي تمنحها كلية اللاهوت الحبرية في جامعة الروح القدس - الكسليك (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٠) .

١١ : الجامعة الأميركية في بيروت

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم الرياضيات" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٠) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم العلوم-الفيزياء-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠١) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم العلوم-الكيمياء-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٢) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم العلوم-البيولوجيا-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٢) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨١ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم اللغة العربية وآدابها-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٣) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم الأدب الانكليزي" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٤) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم مواد اجتماعية -التاريخ-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٤) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم العلوم-الجيولوجيا-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٥) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم

المعلوماتية" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٥) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم اللغة الانكليزية كلغة ثانية" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٦) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم مواد اجتماعية- اقتصاد- " التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٧) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم مواد اجتماعية - ادارة اعمال-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٧) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم مواد اجتماعية-علم نفس-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٨) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٩٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم مواد اجتماعية - الفلسفة-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٩) .

-قرار مبدئي رقم ٣٥/٩١ تاريخ ٢٠٠١/٧/٦ والمتعلق بمعادلة دبلوم في التعليم "تعليم العلوم-الفيزياء-" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣٠٩) .

-قرار مبدئي رقم ٦٨/٩٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ والمتعلق بمعادلة شهادة البكالوريوس في الآداب "اختصاص التعليم الابتدائي" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة

الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١٠) .

-قرار مبدئي رقم ٦٨/٩٣ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة البكالوريوس في الآداب "اختصاص التعليم الابتدائي" التي تمنحها كلية الآداب والعلوم في الجامعة الأميركية في بيروت (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١١) .

١٢ : جامعة سيدة اللويزة

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة كما يرخص لجامعة سيدة اللويزة بإنشاء : كلية الهندسة تضم الهندسة المدنية و الهندسة المعمارية، والهندسة الميكانيكية، والهندسة الكهربائية ، وهندسة الكمبيوتر (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٥٢) .

-قرار مبدئي رقم ٦٨/٩٤ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في الترجمة التي تمنحها كلية العلوم الإنسانية في جامعة سيدة اللويزة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١١) .

-قرار مبدئي رقم ٦٨/٩٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في الرياضيات التي تمنحها كلية العلوم الطبيعية في جامعة سيدة اللويزة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١٢) .

-قرار مبدئي رقم ٦٨/٩٦ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠١ والمتعلق بمعادلة شهادة الماجستير في الاعلام التي تمنحها كلية العلوم الإنسانية في جامعة سيدة اللويزة (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ ص ٣١٢) .

-قرار مبدئي رقم ١٠٠ تاريخ ١/١٠/٢٠٠٤ ويتعلق بمعادلة شهادة الإجازة في شؤون التغذية والنظام الغذائي (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٩٣) .

١٣ : جامعة القديس يوسف

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة

كما يرخص لجامعة القديس يوسف بإنشاء: المعهد الوطني للإتصالات والمعلوماتية - معهد الدراسات المسرحية والسمعية-المرئية والسينمائية - كلية العلوم فروع: الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء، العلوم الطبيعية، الجيولوجيا. وتمنح هذه الكلية في جميع الأقسام والاختصاصات الشهادات الآتية: -الاجازة الجامعية، والاجازة التعليمية(متريز) والماجستير(دبلوم الدراسات المعمقة)و الدكتوراه. (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٠/٨/١٩٩٦ ص ٣٧٥٢).

-قرار مبدئي رقم ٨٢ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الإجازة في التربية المتخصصة (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٧٨).

-قرار مبدئي رقم ٨٣ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة المتريز في التأهيل النفس-حركي (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٠).

-قرار مبدئي رقم ٨٤ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة مخاطر الالتهابات الاسبغائية(ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨١).

-قرار مبدئي رقم ٨٥ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا في إدارة الأعمال والعلم الإداري-١ (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٤).

-قرار مبدئي رقم ٨٦ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا في إدارة الأعمال والعلم الإداري-٢ (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٢).

-قرار مبدئي رقم ٨٧ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الاجازة في الرياضيات(ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٣).

-قرار مبدئي رقم ٨٨ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الاجازة في الفيزياء (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٤).

-قرار مبدئي رقم ٨٩ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الإجازة في علم

- الكيمياء (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٤).
- قرار مبدئي رقم ٩٠ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الاجازة في علم الحياة وعلم الأرض (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٥).
- قرار مبدئي رقم ٩١ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة المتريز في الرياضيات (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٦).
- قرار مبدئي رقم ٩٢ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة المتريز في الفيزياء، اختصاص فيزياء عامة (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٧).
- قرار مبدئي رقم ٩٣ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة المتريز في علم الحياة وعلم الأرض، اختصاص: علم الخلايا- الكيمياء الحياتية- علم الوراثة- (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٧).
- قرار مبدئي رقم ٩٤ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الماستر في مجال البحث شعبة: كيمياء الغذاء (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٨).
- قرار مبدئي رقم ٩٥ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة المتريز في الكيمياء اختصاص- كيمياء عامة (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٨٩).
- قرار مبدئي رقم ٩٦ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الماستر في العلاج الفيزيائي للنشاطات والإصابات البدني والرياضية (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٩٠).
- قرار مبدئي رقم ٩٧ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الماستر في تأهيل أمراض الأعصاب والدماغ والعمود الفقري (ج.ر. عدد ٥٨ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٩١).
- قرار مبدئي رقم ٩٨ تاريخ ٧/١٠/٢٠٠٤ والمتعلق بمعادلة شهادة الماستر في العلاج

الحركي اليدوي للأنسجة والمفاصل (ج.ر. عدد ٥٨٤ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٦٩١).

١٤: كلية بيروت الجامعية

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة
كما يرخص لكلية بيروت الجامعية -بإنشاء كلية الهندسة والهندسة المعمارية وتضم
الهندسة المدنية والهندسة الكهربائية والهندسة الصناعية وهندسة الكمبيوتر والهندسة
المعمارية - كلية الصيدلة (ج.ر. عدد ٥١٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٥٢).

١٥: جامعة بيروت الإسلامية

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة
كما يرخص لدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية بإنشاء: -المعهد العالي للقضاء الشرعي
-كلية الفنون الإسلامية والعمارة -كلية العلوم التطبيقية وتضم : المعلوماتية، رياضيات
تطبيقية، علوم الحياة، علوم الارض، التمريض . معهد جامعي للتكنولوجيا ويضم الآتية:
الالكترونيك، الاكتروتكنيك، الاتصالات، علوم الكمبيوتر، لوجستيه البناء وشبكات،
تكنولوجيا التربية، الصناعة الغذائية، العلوم الادارية (ج.ر. عدد ٥١٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦
ص ٣٧٥٢).

١٦: الجامعة الأنطونية

-مرسوم رقم ٩٢٧٨ تاريخ ٥/١٠/١٩٩٦ الترخيص بإنشاء بعض الكليات والمعاهد الجديدة
كما يرخص للآباء الأنطونيين بإنشاء: - كلية العلوم البيئية المسكونية و الاديان - كلية
العلوم اللاهوتية والدراسات الرعائية - المعهد الجامعي لتكنولوجيا المعلومات - المعهد
الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات طب الاسنان - المعهد الموسيقي - معهد التربية
البدنية (ج.ر. عدد ٥١٤ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٦ ص ٣٧٥٢).

الفقرة الثالثة: امتحان الجدارة (الكولوكيوم)

يخضع لامتحانات الكولوكيوم حملة شهادات الطب والجراحة، والصيدلة، وطب الأسنان والقبالة والتمريض، والذين حازوا على شهاداتهم من جامعات خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية وسواء أكانت في لبنان أم خارج لبنان .

-قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٧ والمتعلق بإلغاء القرارين رقم ٤٥٥ تاريخ ١٩٩٢/٨/١٩ و٤٦٧ تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٨ المتضمنان تعديل علامة النجاح بتدويره كل كسر علامة فوق الـ ٢٠/٩ لتصبح ٢٠/١٠ وإخضاع الراسبين وإخضاع الراسبين للإمتحانات الشفهية في الدورة الثانية لإمتحانات الكولوكيوم(ج.ر. عدد٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢١ ص٥٥).

-مرسوم رقم ٦١٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ الإحتفاظ بحق الناجحين في الامتحان الخطي للكولوكيوم لعام ٩٣-٩٤ (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ ص١٤٠٨).

-مرسوم رقم ٧٦٠٣ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ تمديد العمل بأحكام المرسوم رقم ٦١٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ الإحتفاظ بحق الناجحين في الامتحان الخطي للكولوكيوم لعام ٩٣-٩٤ (ج.ر.عدد٥١ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١ ص١٦٣٥).

-مرسوم رقم ٨٨٦٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ إنشاء لجنة المعادلات للتعليم العالي (ج.ر.عدد٣٨ تاريخ ١٩٩٦/٨/١٥ ص٢٣٠٤).

-مرسوم رقم ٩٥٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ تمديد العمل بالمرسوم رقم ٦١٠٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٠ الإحتفاظ بحق الناجحين في الامتحان الخطي للكولوكيوم (ج.ر.عدد٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٩ ص٤٤٨٨).

-مرسوم رقم ١٢٤٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ الإحتفاظ بحق الناجحين في الامتحان الخطي للكولوكيوم (ج.ر.عدد٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/٩ ص٣١٥٨).

-مرسوم رقم ٧٩١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ إضافة امتحان لاختصاصيي علوم مختبرات الاسنان على نظام امتحانات الكولوكيوم.

-مرسوم رقم ١٠٤٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تعديل المرسوم رقم ٧٩١٤ إضافة امتحان لاختصاصي علوم مختبرات الأسنان على نظام امتحانات الكولوكيوم.

القسم الثاني : تعليم مهني

نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية في مجال التعليم الجامعي التي أبرمت بين لبنان والعديد من الدول والمنظمات الدولية، كنا قد أشرنا إليها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي: قسم المعاهدات الدولية. لذا لا حاجة، رغم الأهمية، من تكرارها.

أحكام عامة

-قانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تحديد الحد الأدنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني وقد أعطى الأولوية لحائزي إحدى شهادات التعليم المهني والتقني المشار إليها في هذا القانون عند تحديد الشروط الخاصة لوظائف القطاع العام التي تتطلب تقنيين أو فنيين لمثلها في جميع الملاكات الإدارية، أو الإدارية الفنية، أو التعليمية، حسب الاختصاص المناسب، في الوظائف العامة في مختلف الوزارات أو المؤسسات العامة أو البلديات.

-قرار رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٤ تحديد اصول وشروط الترخيص بفتح معاهد فنية عالية تؤدي تعليماً لمستوى الاطر العليا الاجازة الفنية وفيه أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يفتح معهداً فنياً عالياً خاصاً يؤدي تعليماً لمستوى الاطر العليا الا بموجب مرسوم.

الفقرة الأولى: الهيئة التعليمية

-قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦ والمتعلق بتحديد هيئة التعليم في الكونسرفتوار وشروط انتظامها (ج.ر. عدد ٤٢-١٩/١٠/١٩٩٥ ص ١٢٢٣).

-قانون رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تثبيت الأساتذة المتعاقدين للتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني

والتقني"المديرية العامة للتعليم المهني والتقني" (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٥٨).

-مرسوم رقم ٤١٥٨ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية (ج.ر. عدد ٤٣- تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ص ١٠٠٧).

-مرسوم رقم ٦٣٧٨ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ تعديل بعض أحكام المجموعة الخاصة من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم رقم ٤١٥٨ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٥/٣/٩ ص).

-مرسوم رقم ٥٦٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦ تنظيم أصول التعاقد لتدريس بالساعة في المدارس الزراعية الفنية الرسمية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٦ ص ١٠٨٠)
-قانون رقم ٦٦٢ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ يرمي إلى تعديل القانون رقم ٥٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتثبيت اساتذة التعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ص ٢٩٤٨).

-قانون رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ترفيع اساتذة التعليم المهني الفندقى الى وظيفة استاذ تعليم فني فندقى.

الفقرة الثانية: مناهج التعليم المهني

-مرسوم رقم ٤٠٢٨ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٤٣٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد بدل إعاشة طلاب المدارس الزراعية الرسمية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١ ص ٩٧٠).

-قرار رقم ٩٣/١٧٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ تحديد شروط الانتساب إلى مدارس التعليم

المهني والتقني الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٩٣-٩٤ (ج.ر. ٤٥ تاريخ ١١/١١/١٩٩٣ ص ١٠٨١).

-قرار رقم ٩٣/٢٤٥ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ تحديد المواد وعدد الساعات العائدة لكل مجموعة من مناهج الشهادة التأهيلية العليا في الإختصاصات غير الصناعية (ج.ر. ملحق عدد ٤٥- تاريخ ١١/١١/١٩٩٣ ص ٣١).

-قرار رقم ٩٣/١٧١ تاريخ ٩/٢/١٩٩٣ تحديد شروط الانتساب إلى معاهد التعليم المهني والتقني الرسمية للإعداد لشهادتي البكالوريا الفنية والتأهيلية المهنية العليا وعلاقة هذه الشهادة بشهادة البكالوريا الفنية (ج.ر. ملحق عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ١٩).

-قرار رقم ٩٣/١٧٤ تاريخ تاريخ ٩/٦/١٩٩٣ تحديد التحصيل المسبق المفروض للإعداد لشهادتي البكالوريا الفنية والتأهيلية المهنية العليا في القطاعين الرسمي والخاص اعتباراً من العام الدراسي ٩٣-٩٤ (ج.ر. ملحق عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ٢٠)
-قرار رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ٩/٢٤/١٩٩٣ الإعداد لشهادة المهنية التأهيلية العليا وعلاقة هذه الشهادة بشهادة البكالوريا الفنية (ج.ر. ملحق عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ٢١).

-قرار رقم ٩٣/٢١٩ تاريخ ٩/٢٩/١٩٩٣ تحديد تفاصيل منهج إختصاص الإدارة الفندقية في مستوى الأطر العليا (ج.ر. ملحق عدد ٤٥-١١/١١/١٩٩٣ ص ٢٣).

-قرار رقم ٩٣/٢٣٥ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٣ تحديد المواد وعدد الساعات العائدة لكل مجموعة من مناهج شهادة التأهيلية المهنية العليا في الإختصاصات الصناعية (ج.ر. ملحق عدد ٤٥ تاريخ ١١/١١/١٩٩٣ ص ٣٠).

-قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٩/٢١/١٩٩٥ تحديد شروط الإنتساب إلى مدارس التعليم المهني والتقني الرسمية والخاصة لعام ٩٥-٩٦ (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥ ص ١٢٢٠)

-قرار رقم ٢١٤ تاريخ ٣/٥/١٩٩٦ تشكيل لجنة خاصة لتطوير وتعديل برامج التعليم الزراعي الفني في المدارس الزراعية الرسمية (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦)

ص ٩٩١).

-مرسوم رقم ١٠٨٩٢ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ المتضمن تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥٤).

-قرار رقم ٩٨/ن/١٦ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ اصدار اجازة تلميذ طيار تخول حاملها تلقي التعليم والتدريب وفقاً لملاحق هذا القرار (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ ص ٤٩٨).

-قرار رقم ١/١١٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٣ تنظيم العمل في معهد علوم البحار والصيد في البترون وتحديد اسس التعاون مع المجلس الوطني للبحوث العلمية (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٩٣).

-قرار رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ اعتماد المناهج التعليمية لشهادتي البكالوريا الفنية والامتياز الفني (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٦٧).

-قرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ تحديد شروط الانتساب إلى اختصاصي العناية التمريضية لمستوى البكالوريا الفنية ومساعد ممرض لمستوى التكميلية المهنية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢٤٠).

-قرار رقم ٢٠٠١/٢٥٤ تاريخ ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد مسالك شهادات الامتياز الفني للدخول إلى مختلف فروع معاهد التعليم العالي في السنة الرابعة (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ص ٥٧٢٢).

-قرار رقم ٢٠٠١/٢٥٥ تاريخ ١٢ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد شروط الترخيص لتدريس شهادة الإجازة الفنية أو الهندسة الفنية في المعاهد الفنية الخاصة الحاصلة على تراخيص (إنشاء واستثمار) (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ص ٥٧٢٥).

-مرسوم رقم ٧٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ تعديل المرسوم رقم ٩١٩٣ تاريخ ١٩٦٨/١/١٨

- التنظيم الإداري لمدارس التعليم المهني والتقني وإضافة تسميتا رئيس مركز اللغات ورئيس مختبر الكيمياء الصناعية والعناية التمريضية والعلوم المخبرية الطبية والمعلوماتية.
- قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية للدخول إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي.
- قرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ أحكام استثنائية تتناول الدخول إلى السنة الثالثة من مرحلة البكالوريا الفنية.
- قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ احكام استثنائية تتناول الدخول إلى السنة الثانية من مرحلة شهادة البكالوريا الفنية.
- قرار رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ اضافة تدريس مادة اللغة العربية الى كافة الاختصاصات في جميع مستويات التعليم المهني والتقني ثم ألغي بموجب القرار رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥.
- قرار رقم ٤٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ تحديد مواد الاعمال التطبيقية لشهادات التعليم المهني والتقني.
- قرار رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ تعديل الجدول الملحق بالقرار رقم ٢٠٠١/١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨(تحديد الشهادات المسبقة المفروضة للاعداد لشهادة الامتياز الفني)
- قرار رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ اعتماد المنهج الرسمي لاختصاص المعلوماتية - فرع البرمجيات (Genie Logiciel) لشهادة الاجازة الفنية.
- مرسوم رقم ١٣٣٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ تعديل بعض احكام المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته المتعلق بتنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني.
- قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ تحديد المادة الاساسية لاختصاص العلوم التربوية لمستوى الاجازة الفنية بمادة «تيارات معاصرة في التجديد التربوي».

-قرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ تعديل الجدول الملحق بالقرار رقم ٦٩/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١ (تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية للدخول الى مختلف مؤسسات التعليم العالي)

-قرار رقم ٨١ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٤ اعتماد اختصاص جديد "العلوم التربوية" لمستوى الاجازة الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

-قرار رقم ١٨٩ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤ تحديد المواد الاساسية لشهادات التعليم المهني والتقني.

-قرار رقم ٥٤٦ تاريخ ٦/٩/٢٠٠٤ تحديد المنهاج الرسمي لاختصاص التشييط الاجتماعي في مستوى التكميل (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤ ص ٩٦٧١).

-قرار رقم ٥٧٦ تاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ تحديد المنهاج الرسمي لاختصاص صيانة السفن لمستوى الامتياز الفني (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤ ص ٩٧٤٨).

-قرار رقم ٥٨٢ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ تحديد المنهاج الرسمي لاختصاصصيانة الاجهزة الطبية في مستوى الامتياز (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤ ص ٩٩٤١).

-قرار رقم ٥٨٤ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات شهادتي الامتياز الفني والبكالوريا الفنية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٤١٢).

-قرار رقم ٢٠٩ تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٤ اعتماد المنهج الرسمي لاختصاص الإدارة الفندقية - مستوى الاجازة الفنية (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٣٥٣).

-قرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٤ تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات الاجازة الفنية (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ ص ١٠٣٥٤).

-قرار رقم ٢٧٩ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٤ اعتماد المنهج الرسمي لاختصاص المراجعة والخبرة في المحاسبة لشهادة الاجازة الفنية (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤).

ص ١٠٥٢٥).

الفقرة الثالثة: نظام الامتحانات

-قرار رقم ١٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ نظام الامتحانات الرسمية لشهادات البكالوريا الفنية وقد ألغى وفقا للقرار رقم ٢٠٠٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢.

-قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ تعديل تعويضات اللجان الفاحصة واجهزة المراقبة في الامتحانات الرسمية ومباريات الدخول في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

-قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ تحديد اجراء الامتحانات للطلاب المرشحين الراسبين في الدورة الاولى لجميع شهادات التعليم المهني والتقني وقد ألغى وفقا للقرار رقم ٢٠٠٤/٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢.

-قرار رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ تحديد اصول النجاح في الامتحانات العملية والشفهية والخطية لمرشحي الامتحانات الرسمية لجميع شهادات التعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ ص ١٧٦٢).

الفقرة الرابعة: إنشاء المعاهد الرسمية

-مرسوم رقم ٦٦٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ إنشاء مدرسة مهنية عالية في أميون قضاء الكورة" تابعة لوزارة التعليم المهني والتقني-المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ ص ٣٨٤).

-مرسوم رقم ٧١٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٢ إنشاء مدرسة فنية عالية في برالياس قضاء زحلة تابعة لوزارة التعليم المهني والتقني-المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٦٣).

-مرسوم رقم ٨٩٠٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ إنشاء مدارس فنية عاليه تابعة لوزارة التعليم

المهني والتقني - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٥/٨/١٩٩٦ ص ٢٢٩٤).

- مرسوم رقم ٩٠٢٢ تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٦ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء مجمع للتعليم المهني والتقني في شحيم من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٥/٩/١٩٩٦ ص ٣٠٨٥).

- مرسوم رقم ٥٩٠١ تاريخ ١٧ تموز سنة ٢٠٠١ إنشاء مدرسة فنية في عنقون قضاء صيدا تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي. (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص ٢٩٣٥).

- مرسوم رقم ٥٩٧٥ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠١ إنشاء مدرسة فنية في صير الغربية قضاء النبطية" تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١ ص ٢٩٧٩)

- مرسوم رقم ٧٠٧٧ تاريخ ٣ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ إنشاء مدرسة فنية في بلدة القاع - قضاء بعلبك تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢ ص ٨٠)

- مرسوم رقم ١٠٦٦٩ تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٣ تنشأ في مدينة طرابلس مدارس ومعاهد فنية تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

القسم الثالث

التعليم العام: التعليم الأساسي والثانوي

للمدرسة أهمية كبرى في بناء الأوطان وازدهارها وتقدمها خاصة إذا كان الوطن يمر أو مر بظروف استثنائية صعبة ويسعى للخروج منها وتخطيها. وإعداد التلميذ إعداداً جيداً من النواحي العلمية والخلقية والوطنية يؤهله ليصبح مواطناً مفيداً لوطنه ومجتمعه من هنا كان

اهتمام الدولة الحديثة بتأمين المدرسة ورفع مستواها. وقد تجلّى هذا الاهتمام إما بإنشاء المدرسة الرسمية التي تؤمن الدولة كل نفقاتها أو بمساهمتها في نفقات المدرسة الخاصة . وأجمع علماء المالية العامة على اعتبار النفقات التربوية نفقات إنتاجية يفوق مردودها الإيجابي مردود أي نفقة في أي مجال آخر وذلك لأن الإنسان يبقى رأس المال الأول ويبقى صاحب الدور الأساسي في إحراز التقدم في كافة المجالات ويتأثر مستوى التعليم والمستوى التربوي بعوامل عديدة أهمها:- المؤهلات العلمية للمدرس وكيفية إعداده وتدريبه للقيام بالتدريس-توفر التجهيزات اللازمة في المدرسة ولاسيما وسائل الإيضاح ونوعية البناء المدرسي والملاعب التابعة له.

أحكام عامة

نشير إلى أن الاتفاقيات الدولية في مجال التعليم الجامعي التي أبرمت بين لبنان والعديد من الدول والمنظمات الدولية، كنا قد أشرنا إليها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي: قسم المعاهدات الدولية. لذا لا حاجة، رغم الأهمية، من تكرارها. -مرسوم رقم ٤٧٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/١ تعديل المادة ١٧ من المرسوم رقم ٤٢٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ أصول تطبيق الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "الأونسكو" والمتعلقة بإنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان في جبيل (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ص ٤٣٠)

-قانون رقم ٥٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل المادة الأولى من مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٥٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ المتعلق بإنشاء جهاز للإرشاد التربوي وإحداث مناطق تربوية في المحافظات (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٧).

-قانون رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ يتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٦).

الفقرة الأولى: الهيئة التعليمية

- قانون رقم ٣٤٢ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ لإجازة للحكومة تثبيت المدرسين المتعاقدين مع وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٢٥-٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧١٣).
- مرسوم رقم ٣١٤٧ تاريخ ١/٢/١٩٩٣ إنشاء دور للمعلمين والمعلمات في بعض الأفضية (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١/٢/١٩٩٣ ص ١٢٧).
- قانون رقم ٣٥١ تاريخ ٦/٧/١٩٩٤ إجراء مباراة محصورة بالمتعاقدين بالساعة للتعين بوظيفة أستاذ تعليم ثانوي (ج.ر. عدد ٢٨-١٤/٧/١٩٩٤ ص ٧٨١).
- مرسوم رقم ٧٥٢٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ تعديل أجرة ساعة التدريس بالتعاقد في الثانويات الرسمية ودور المعلمين (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٥ ص ١٣٦٨).
- قانون رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ تعيين أساتذة تربية بدنية في ملاك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٥٢).
- قانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ إنصاف حملة الإجازة والكفاءة الداخليين في ملاك التعليم العام (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٢٧٩) وقد عُلّق العمل بهذا القانون بموجب القانون رقم ٤٨٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ .
- قانون رقم ٣٨٦ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الإجازة للحكومة استثنائياً للعام الدراسي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ التعاقد مع غير حملة الإجازة والكفاءة في ملاك التعليم العام (ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ ص ٥٧٦١).
- قانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية.
- قانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ أصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي في

المدارس الرسمية.

-قانون رقم ٤٤٥ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ تعديل المادتين (٢١) و(٤٣) من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

-قانون رقم ٥٥١ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ دمج البديل المالي المعطى بموجب احكام القانونين رقم ١٤٨ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٩ ورقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٨/٢٠٠٠ بأساس الراتب، ويصنف المستفيد من دمج البديل المالي في الدرجة الاقرب لراتبه من سلسلة رواتب افراد الهيئة التعليمية، على ان يقدم أو يؤخر تدرجه بنسبة ما لحق راتبه من زيادة أو نقصان. (عمل القانون ٩٩/١٤٨ على إقرار التناقص التدريجي في ساعات التدريس لأساتذة التعليم الثانوي بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك الدائم مدتها خمس عشرة سنة وما فوق، وقد منح هؤلاء الأساتذة ولقاء هذا التعديل في ساعات التدريس منح الأساتذة بدلاً مالياً مقطوعاً). وقد دمج هذا البديل بأساس الراتب بموجب قانون ٥٥١/٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ١٢٣٢١ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ يتعلق بتطبيق بعض احكام القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ وفيه حق الترشيح للاشتراك بالمباراة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤١ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ لتعيين اساتذة تعليم ثانوي لكل من تعاقد مع وزارة التربية والتعليم العالي للتدريس بالساعة في الثانويات الرسمية يحمل الاجازة التعليمية أو الجامعية على الاقل، ولكل معلم أو مدرس الحق بالثانويات الرسمية ويحمل الاجازة التعليمية أو الجامعية على الاقل.

-مرسوم رقم ١٢٣٢٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ يتعلق بتطبيق بعض احكام القانون رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ حيث قصد بالمتعاقدين المرشح للمباراة المذكورة في هذا المرسوم من تعاقد بصورة متقطعة او متواصلة للتدريس في المدارس الرسمية التابعة لمديرية التعليم الابتدائي بعد موافقة المرجع المختص على ان يكون اسمه واردا على لوائح المتعاقدين المودعة المنطقة التربوية المختصة، وذلك للعام الدراسي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ او ما قبله.

الفقرة الثانية: نظام الإمتحانات

-مرسوم رقم ٣٢٧٦ تاريخ ١١/٣/١٩٩٣ تعديل بعض أحكام نظام الإمتحانات الرسمية(ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٣ ص ٢٢١).

-مرسوم رقم ٣٣٤٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ تعديل بعض أحكام نظام الإمتحانات (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٨/٤/١٩٩٣ ص ٢٩٤).

-مرسوم رقم ٤١٢٣ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣ إجراء دورة ثانية للمرشحين الراسبين في امتحانات الشهادة المتوسطة لدورة ١٩٩٣ الوحيدة (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٣ ص ٩٦٦).

-مرسوم رقم ٤١٢٥ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣ أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بامتحانات عام ١٩٩٣ (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٣ ص ٩٦٧).

-مرسوم رقم ٥١٧٢ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٣٨٥ تاريخ ٢٣/٤/٩٩٢ المتضمن تعديلاً لبعض أحكام نظام الإمتحانات الرسمية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٤ ص ٦٢٧).

-مرسوم رقم ٥٦١١ تاريخ ٩/٩/١٩٩٤ أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بامتحانات ١٩٩٤ وإجراء دورة ثانية للمرشحين الراسبين في امتحانات الشهادة المتوسطة لدورة ١٩٩٤ الوحيدة (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٨/٩/١٩٩٤ ص ١٩٩٤).

-مرسوم رقم ٧٢٤٨ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٥ أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بامتحانات ١٩٩٥ وإجراء دورة ثانية للمرشحين الراسبين في امتحانات الشهادة المتوسطة لدورة ١٩٩٥ الوحيدة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٥ ص ١٠١٧).

-مرسوم رقم ٩١٧٠ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٦ أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بامتحانات ١٩٩٦ وإجراء دورة ثانية للمرشحين الراسبين في امتحانات الشهادة المتوسطة لدورة ١٩٩٦ الوحيدة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٥١٨).

-مرسوم رقم ١٠٣٥٣ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ تعديل بعض أحكام نظام الإمتحانات الرسمية وتعديلاته المقررة بموجب المرسوم رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥١٧٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢٠٧٩)

-مرسوم رقم ١٠٩٠٠ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٨ أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بامتحانات ١٩٩٧ وإجراء دورة ثانية للمرشحين الراسبين والغائبين في كل من امتحانات الشهادة المتوسطة والبيكالوريا اللبنانية بجميع فروعها (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ص ٣١٥١).

-مرسوم رقم ١٢٣٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ أحكام استثنائية لتسوية أوضاع التلامذة الوافدين من سيراليون إلى لبنان (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢ ص ٣٠٦٢).

-مرسوم رقم ١٢٩٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ تعديل المرسوم رقم ٧٧٦ تاريخ ١٩٨٣/٧/٦ المتعلق بتعديل بعض أحكام نظام الإمتحانات الرسمية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ص ٣٨٢٤).

-مرسوم رقم ٦٢٨٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ يرمي إلى اشتراك الراسبين والغائبين في الدورة العادية لشهادتي الثانوية العامة والمتوسطة - منهج جديد - في دورة استثنائية (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٦٤).

-مرسوم رقم ٤٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ الغاء علامة الامتحان التمهيدي السلبية للمرشحين لامتحانات البكالوريا اللبنانية - منهج قديم للعام ٢٠٠٠ الدورة الثالثة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ ص ٥٠٧٧).

-مرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٢٠٠١ يتعلق بنظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢٠٣).

-مرسوم رقم ٥٦٩٨ تاريخ ١٥ حزيران سنة ٢٠٠١ يرمي إلى تنظيم الامتحانات الرسمية

للشهادتين: المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢٠٨).

-مرسوم رقم ٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ يرمي إلى اشتراك الراسبين والغائبين في الدورة العادية لشهادتي الثانوية العامة والمتوسطة - منهج جديد - في دورة اكمالية استثنائية.

الفقرة الثالثة: المناهج التعليمية

يتجلى التجديد الأهم على الصعيد التربوي في زمن حكومة الرئيس رفيق الحريري بالعمل الدؤوب على تطوير مناهج التعليم وجعلها تتلاءم مع بناء الوطن والمواطن ومواكبة ركب التطور العالمي . ويظهر ذلك من خلال الأهداف العام للمناهج التي تتوخى تنمية شخصية اللبناني كفرد وكعضو صالح ومنتج في مجتمع ديمقراطي وحر وكمواطن مدني ملتزم بالقوانين ومؤمن بمبادئ ومرتكزات الوطن وتستجيب لضرورات بناء مجتمع متقدم ومتكامل يتلاحم فيه أبنائه في مناخ من الحرية والعدالة والديمقراطية والمساواة، وذلك إنطلاقاً من مجموعة من المبادئ العامة الفكرية والإنسانية والوطنية والإجتماعية.

أما **المبادئ العامة** التي ارتكزت عليها المناهج التعليمية الجديدة فهي:
على المستوى الفكري والإنساني:

١. الإيمان بلبنان ووطن الحرية والديمقراطية والعدالة.
٢. الإيمان بالقيم التي تقيم مكانة للعقل وتحض على العلم والعمل والأخلاق.
٣. الإيمان بالتراث الروحي المتمثل بالديانات التوحيدية.
٤. الإلتزام بالثقافة الوطنية والإنتفاع على الثقافات العالمية.

على المستوى الوطني

١. لبنان ووطن نهائي لجميع ابنائه.
٢. لبنان عربي الهوية والإنتماء.
٣. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية.
٤. التعليم حر في لبنان

على المستوى الإجتماعي

١. سيادة القانون على المواطنين جميعاً.
٢. احترام الحريات الفردية والجماعية.
٣. التربية من أولويات الأعمال الوطنية.
٤. مشاركة كافة المواطنين في العملية التربوية.
٥. التعليم حق لكل مواطن

أما الأهداف العامة التي ترمي المناهج التعليمية إلى تحقيقها فهي:

١. بناء شخصية الفرد: من خلال العمل على تحقيق الذات وتحمل المسؤولية والإلتزام الأخلاقي والتعامل مع الآخرين بروح المواطنة المسؤولة والمشاركة الإنسانية.
٢. تكوين المواطن: أي بناء مجتمع لبناني موحد متماسك قادر على ممارسة دوره الحضاري في المجتمع العالمي بشكل عام وفي مجتمعه العربي بشكل خاص.

وبموجب المرسوم رقم ٩٧/١٠٢٢٧/٩٧ صدرت المناهج الجديدة للتعليم العام ما قبل الجامعي. وقد نصت المادة السادسة منه على ما يلي: "بالنسبة لكل مادة تعليمية، تحدد عند الإقتضاء، تفاصيل محتوى المناهج والأهداف التعليمية، كما تحدد الوسائل والطرق والأنشطة العائدة لها، بتعاميم يصدرها وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، بناء على اقتراحات يضعها مجلس الأخصائيين في المركز التربوي للبحوث والإنماء وفق الأصول المعتمدة لإعداد المناهج أو تعديلها.

-مرسوم رقم ٥٥٨٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ تعديل المرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ المتعلق بتحديد مراحل التعليم العام وأهدافها (ج.ر. عدد ٣٦-تاريخ ١٩٩٤/٩/٨ ص ٩٩٣).

-مرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٤ تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها (ج.ر. عدد ٢٦-تاريخ ١٩٩٧/٦/٤ ص ١).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة اللغة العربية وآدابها (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة (ج.ر. عدد ٣٧

الجزء ١٢/١ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة اللغة الفرنسية وآدابها اللغة الأولى واللغة الثانية (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة اللغة الإنكليزية وآدابها اللغة الأولى واللغة الثانية (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٣ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة الرياضيات (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة التربية الوطنية والتثنية المدنية (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٧ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة الفلسفة والحضارات (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة الاجتماع والإقتصاد (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة الجغرافيا (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة المعلوماتية (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٤١ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة التكنولوجيا (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) السنة الثانية من كل حلقة ومرحلة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/١٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٤٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة العلوم (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) التعليم الأساسي - السنة الثانية من كل حلقة (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/١١ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٤٦ تاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفاصيل محتوى منهج مادة العلوم (الأهداف، الوسائل، الطرائق، الأنشطة) التعليم الثانوي - السنة الثانية الثانوية - فرع العلوم وفرع الإنسانيات (ج.ر. عدد ٣٧ الجزء ١٢/٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ ص ٣).

-تعميم رقم ٩٨/م/٧١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ منهج مادة التربية الصحية - المحتوى والأهداف والوسائل - الطرائق والأنشطة (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ ص ٤٩٨٢).

-تعميم رقم ٢٠٠١/م/٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٩/١١ المحاور والدروس المطلوب تعليق العمل بها "للعام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢" (ج.ر. عدد ٤٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ ص ٤٠٥٧).

-مرسوم رقم ٦٨٤٣ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تحديد الأهداف العامة ومحتوى مناهج اللغة الإيطالية (كلغة أجنبية ثانية) (ج.ر. عدد ٦١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ ص ٥٦٤٣).

-تعميم رقم ٢٠٠١/م/٩٦ تاريخ ٥ كانون الأول سنة ٢٠٠١ وقف تدريس بعض دروس

القراءة العربية في السنوات السادسة والثامنة والتاسعة من مرحلة التعليم الأساسي (ج.ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ص ٥٧٢٨).

-مرسوم رقم ٨٩٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ تعديل شروط سن الدخول إلى مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي حيث تحدد مرحلة الروضة بسنتين دراسيتين يدخل الروضة الأولى من يتم الرابعة من عمره خلال السنة الدراسية التي ينتسب فيها الطفل إلى الروضة و تحديد المرحلة الابتدائية من مرحلة التعليم الاساسي بست سنوات ويقبل في الصف الاول من هذه المرحلة من انهي دراسة مرحلة الروضة أو من أتم السادسة من عمره خلال السنة الدراسية التي ينتسب فيها التلميذ إلى الصف المذكور آنفاً.

-قرار رقم ١٩٦/م تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ تعديل القرار رقم ٢٠١/م/١١٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ - النظام الداخلي لمدارس رياض الاطفال والتعليم الاساسي الرسمية.

الفقرة الرابعة: إنشاء المدارس الرسمية

-مرسوم رقم ٥١٦٥ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ إنشاء أربع مدارس ثانوية رسمية- الزلقا- عانوت-البابلية-ديركيفا(ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢ ص ٦٢٦).

-مرسوم رقم ٦٠٦٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ إنشاء ثلاث مدارس رسمية (ج.ر. عدد ٥٠٠- تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ص ١٣٧١).

-مرسوم رقم ٦٠٠٩ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ إنشاء مدرستين ثانويتين رسميتين في بسكتنا و حارة الناعمة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ص ١٣٣٦).

-مرسوم رقم ٦١٧٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٣ إنشاء مدرستين رسميتين في كل من مجدل عنجر وقرطبا (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٥/١/٥ ص ٩).

-مرسوم رقم ٧١٦١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٣ إنشاء مدرسة ثانوية رسمية في قرية كفرحتى (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٥٣).

-مرسوم رقم ٧٤١١ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ إنشاء ثانويتين رسميتين في كلٍ من الدوير والطيبة (ج.ر. عدد٤٤ تاريخ١٩٩٥/١١/٢ ص١٢٤٩).

-مرسوم رقم ٧٤١١ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ إنشاء ثانوية رسمية في قرية مشغرة (ج.ر. عدد٤٤ تاريخ١٩٩٥/١١/٢ ص١٢٤٩).

-مرسوم رقم ٧٣٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٦ إنشاء ثانوية رسمية في بلدة عين بعال (ج.ر. عدد٤٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ ص١١٩٩).

-مرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مدرسة رسمية في مزرعة يشوع (قضاء المتن) من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص٢١٩٤).

-مرسوم رقم ٨٢٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ إنشاء عدة مدارس رسمية في الدكوانة - جل الديب - ذوق مكايل - مجدلبنا - برالياس - حوش الأمراء - فنيديق - طرابلس الحدادين - منيارة - الزرارية - معركة - ميس الجبل - عيتا الشعب (ج.ر. عدد١٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ ص٧١٠).

-مرسوم رقم ٩٦١٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ إنشاء مدرسة ثانوية في قرية دده "قضاء الكورة" (ج.ر. عدد٢٤ تاريخ ١٩٩٧/١/٩ ص١٠١).

-مرسوم رقم ١٢٩٥٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/١ إنشاء ثانويات رسمية في عرمون - ضبية - شبعاء - غزة - بريثال - الهيشة - المعمرية (ج.ر. عدد٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص٣٩٤٢)
-مرسوم رقم ٥٥٤٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مدرسة في منطقة المزرعة العقارية من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ ص١٩٨٧).

-مرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مدرسة رسمية في مزرعة يشوع (قضاء المتن) من المنافع العامة (ج.ر. عدد٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص٢١٩٤).

- مرسوم رقم ٥٦٨٤ تاريخ ١٢ حزيران سنة ٢٠٠١ تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢١٩٨).
- المرسوم رقم ٥٦٨٤ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠١ (تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص ٢٩٣٥).
- مرسوم رقم ٥٨١٦ تاريخ ٢٨ حزيران سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لمشاريع إنشاء أبنية مدرسية وإقامة ملاعب ومرائب للعموم تحت سطح الأراضي المستملكة في مدينة بيروت من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٦٧٨).
- مرسوم رقم ٧٦٧٠ تاريخ ٢٥ آذار سنة ٢٠٠٢ إنشاء ثانوية رسمية في بلدة القبيات (محافظة الشمال) (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٢ ص ٢٨٣٨).
- مرسوم رقم ٧٤٣٢ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٢ إنشاء ثانوية رسمية في بلدة البداوي "محافظة الشمال" (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص ١٧٤٣).
- مرسوم رقم ٧٣٥٦ تاريخ ١ شباط سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع أبنية مدرسية في مدينة بيروت من المنافع العامة (محافظة بيروت) (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ص ١٥٤٠).
- مرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٢ تحديد معايير ومقاييس ابنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي (ما قبل الابتدائية، التعليم الاساسي = «مرحلة ابتدائية (حلقتان) + مرحلة متوسطة» والتعليم الثانوي) وذلك وفقاً لحجم كل منها: صغيرة، متوسطة، كبيرة (فئتان أ و ب) .

القسم الرابع: التعليم الخاص

اهتم الرئيس رفيق الحريري اهتماماً بارزاً بالتربية والتعليم منطلقاً من أن بناء الإنسان اللبناني إنما يشكل الثروة الحقيقية لمستقبل لبنان وأية أمة. وكان الرئيس الحريري معجباً أشد الإعجاب بالتجربة الرائدة التي أطلقها والي مصر محمد علي باشا (١٨٠٥ - ١٨٤٩) في القرن التاسع عشر رائد الإصلاح والتحديث وذلك بإرسال البعثات العلمية إلى فرنسا. و ما تنعم به مصر حتى اليوم من نهضة علمية وثقافية واقتصادية واجتماعية إنما مردها إلى مبادرة والي مصر محمد علي باشا واهتمامه بالتربية والتعليم وإنشاء المدارس والكليات ومن ثم الجامعات والانفتاح على الغرب. وفي الوقت الذي كانت فيه الميليشيات المسلحة تستقطب الشباب اللبناني للمشاركة في الحرب، وتحتل مباني المدارس وتحولها إلى ثكن عسكرية، كان الرئيس الشهيد رفيق الحريري يصدر قراراً هاماً يتمثل بدعم إرسال الشباب اللبناني في بعثات علمية إلى أوروبا وأميركا والعالم العربي (ليسانس ، ماجستير، دكتوراه) عبر مؤسسة الحريري، وقد بلغ عدد هؤلاء الطلاب ما يقارب (٣٤) ألف طالب من مختلف الطوائف والمناطق قدرت كلفة بعثاتهم بأكثر من ملياري دولار أميركي. والمتخرجون من مؤسسة الحريري هؤلاء يسهمون منذ سنوات في تنمية وإعمار وتطور لبنان والمجتمعات العربية. كما حرص الرئيس الحريري على إنشاء مدارس جديدة، وشراء المدارس الأجنبية التي كانت في فترة الحرب اللبنانية (١٩٧٥ - ١٩٩٠) تغادر إلى مناطق أخرى أو تقفل أو تبيع مؤسساتها خوفاً من أن تتحول إلى ثكن عسكرية أو تهدم أو تقفل. وميزة هذا القرار أن الرئيس الحريري استطاع الحفاظ على بيروت مدينة حضارية وعريقة، استطاعت الاستمرار في أداء رسالتها التربوية والتعليمية للبيارة واللبنانيين.

وقد استكمل الرئيس الحريري مبادراته التربوية والتعليمية بإنشاء المدارس في بيروت وصيدا وطرابلس والبقاع والجنوب وعكار، والبناء الموحد للجامعة اللبنانية في الحدث، وإنشاء الجامعة الكندية اللبنانية في المشرف، فضلاً عن دعمه للبحوث والدراسات العلمية. وقبل أن يتبوأ رئاسة الحكومة عام ١٩٩٢ ومن بعدها، حرص على دعم المؤسسات التربوية والتعليمية، وقدم مساعدات مادية ومعنوية لمختلف الجامعات ضماناً لاستمرار أداء رسالتها.

الفقرة الأولى: الهيئة التعليمية

تخضع جميع مؤسسات التعليم الخاصة في لبنان، ويخضع جميع افراد هيئاتها لأحكام قانون ١٩٥٦/٦/١٥ تنظيم الهيئة التعليمية - في المعاهد الخاصة ويقصد بافراد الهيئة التعليمية في المدرسة كل من يقوم بالتدريس او بالنظارة او بالادارة التعليمية فيه. ويقسم افراد هذه الهيئة الى فئتين: فئة داخلية في الملاك، وفئة غير داخله في الملاك تتقاضى اجورها بموجب عقود خاصة.

-قانون رقم ٥١٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٤).

-مرسوم رقم ٩١٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ تعديل تعويضات هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات المنصوص عليهما في قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

الفقرة الثانية: المدارس الخاصة المجانية

يقصد بمؤسسة التعليم الخاص كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف أنواعها مجاز بها لأفراد او جمعيات او هيئات دينية او مدنية. وتقسم المدارس الخاصة الى

مدارس مجانية ومدارس غير مجانية.

يقصد بالمدرسة المجانية، المدرسة الابتدائية الخارجية التي يكون مرخصا بها لهيئات دينية او لمؤسسات او جمعيات معترف بها قانونا ومن اهدافها نشر التعليم على ان تعمل هذه المدارس لغايات غير ذات كسب. والتي لا تفرض او تتقاضى عن التلميذ الواحد رسوما مدرسية مهما يكن نوعها تزيد قيمتها حد معين في السنة الدراسية وان تشكل وحدة مستقلة عن اية مدرسة غير مجانية في جهازها التعليمي وصفوفها وشؤونها المالية. وتساهم الدولة في تغطية مصاريف التعليم في المدارس الخاصة المجانية وذلك عبر تقديمات مالية تُدفعُ لهذه المدارس ، وتبلغ هذه المساهمة ٧٥% من الحد الأدنى للأجور عن كل تلميذ.

ورأى ديوان المحاسبة في دراسته حول "جدوى المساهمة التي تقدمها الدولة للمدارس الخاصة المجانية"^(١) أنه وفقاً للإحصاءات التي قدمها في تقريره، ثبت بما لايقبل الشك أن المدرسة الرسمية الموجودة في نفس النطاق الجغرافي أي القرية أو الحي في المدينة تستطيع استيعاب جميع تلامذة المدارس الخاصة المجانية سواء لجهة عدد الغرف الشاغرة في أبنيتها أو بالنسبة لعدد أفراد الهيئة التعليمية والذي هو بنسبة مدرس لكل خمسة تلاميذ. لذلك اقترح الديوان إلغاء مساهمة الدولة في التعليم الخاص المجاني، واستعمال هذا الوفر في تعزيز التعليم الرسمي.

-مرسوم رقم ٥١٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٤ تعديل موعد إعادة البيانات الإحصائية من المدارس الخاصة المجانية للعام الدراسي ٩٣-٩٤ (ج.ر. عدد ٢٢-٢/٦/١٩٩٤ ص ٦٢٥).

-مرسوم رقم ٧٦٩٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢ تعديل المرسوم رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٩/٨/٧ والمرسوم رقم ٢٦٤١ تاريخ ١٩٩٢/٩/٨ المتعلق بتحديد مقدار الزيادة في مساهمة لدولة عن كل تلميذ في المدارس الخاصة المجانية (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/١/٤ ص ٥٠).

(١) ديوان المحاسبة، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ حول جدوى المساهمة التي تقدمها الدولة للمدارس الخاصة المجانية" ج.ر. عدد ٢-١/٩/١٩٩٥ ص ٢١٠

-مرسوم رقم ١١٠٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٠ تعديل موعد إعادة البيانات الإحصائية من المدارس الخاصة المجانية (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ ص ٣٢٨٦).

الفقرة الثالثة: المدارس الخاصة غير المجانية

-قانون رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ ووضع أصول لتحديد الأقساط المدرسية في المدرسة الخاصة غير المجانية خلال فترة تجريبية (ج.ر. عدد ٥٣- تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ ص ١٢٢٠).

-مرسوم رقم ١٠١٧ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ تنظيم اختيار أعضاء لجان الأهل في المدارس الخاصة غير المجانية (ج.ر. ملحق عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ ص ١٥).

-قرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ تحديد نموذج الموازنة المدرسية السنوية في المدرسة الخاصة غير الرسمية. (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ ص ٦١).

-قانون رقم ٢٧١ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ المتعلق بتجميد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية (ج.ر. ملحق عدد ٤٣-٤٨ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ص ١٦).

-قانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية وأحكام متفرقة (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٨).

-مرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ تعديل بعض أحكام نظام فتح المدارس الخاصة الصادر بالمرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ وتعديلاته واعتماد أحكام جديدة (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ ص ٤٠٩٧).

-مرسوم رقم ١٣٢٧٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ تعديل بعض أحكام نظام فتح المدارس الخاصة الصادر بالمرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ وتعديلاته واعتماد أحكام جديدة (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ

١٩٩٨/١١/٥ ص ٤٤٣٥).

-قانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ بأحكام القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية واحكام متفرقة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٦٠).

-قانون رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٥١٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ " أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية " (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٦٠).

-مرسوم رقم ١٢٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ تعديل شروط الترخيص بفتح واستثمار دور الحضانة - الخاصة وهي مؤسسات للرعاية المتكاملة تستقبل الاطفال من عمر ٤٠ يوما ولغاية ٣ سنوات، وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خلال رعايتهم والاهتمام بهم وتنمية شخصيتهم جسديا ونفسيا واجتماعيا موفرة لهم البيئة الصحية السليمة والتنشئة التربوية اللازمة ضمن ساعات محددة من النهار تحدد بقرار انشاء الدار.

الفقرة الرابعة: معادلة الشهادات المدرسية

-قانون رقم ٥٤٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ معادلة شهادة الفرشمن بالبيكالوريا اللبنانية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٥).

-قانون رقم ٥٥٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ اعفاء الطلاب اللبنانيين الذين ينالون شهادة البكالوريا الفرنسية خلال مدة تطبيق اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي الموقعة في باريس بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الفرنسية من قبل المجلس النيابي بموجب القانون رقم ٩٤/٣٥٤، من أحكام المادة ١٩ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦٨)

الفصل الثالث:

تفعيل دور القطاع الخاص

في كتابه الحكم والمسؤولية، أشار الرئيس رفيق الحريري أنه بعد فترة وجيزة من تسلمه المسؤولية، انطلق في حملة واسعة لاستعادة الصورة المعروفة عن لبنان في الخارج، واسترداد موقعه على خريطة العالم، وإعادة تفعيل علاقاته الثنائية في الخارج، وخاصة في العالم العربي وفرنسا والولايات المتحدة وأيضاً بالمجتمع المالي الدولي، والمنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الأوروبي للاستثمار، والمؤسسات المالية العالمية الخاصة. وانضم لبنان إلى وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف (ميغا). وتعززت أوضاع المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات التي أسست لتوفير تغطية تأمينية على شكل تعويضات للخسائر الناجمة عن الأخطار غير التجارية. وأنشئت المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (IDAL)، وبدأت مرحلة إقامة المناطق الحرة، على أمل دعم دور لبنان مستودعاً وممرّاً لتجارة الترانزيت. ووضعت الخطط لإقامة مناطق صناعية لزيادة الإنتاج الصناعي وفرص العمل المحلية. كما تمّ دعم القروض الإنتاجية بتخفيض كلفة الفائدة لهذه القروض بـ 5% مما شجع القطاعات الإنتاجية على تحديث مؤسساتها وإدخال التقنيات الحديثة إليها، وأدى ذلك إلى خلق فرص جديدة وإلى تعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات. والأهم أن الحكومة أعادت فتح بورصة بيروت للأسهم وبدأت في تحديث الإجراءات التشريعية المؤاتية وقوانين المحاسبة العامة. وفي هذا المجال تبنت الحكومة أيضاً مقاييس المحاسبة وتدقيق الحسابات العالمية لزيادة الشفافية من جهة، ولتوفير المناخ الملائم لنشاط القطاع الخاص وخاصة في أسواق المال والأسهم من جهة ثانية. كما أقرت قانوناً لإعادة تخمين الموجودات سمح للشركات بموجبه باحتساب القيمة الجارية لموجوداتها، إضافة إلى إقرار قوانين للودائع الائتمانية وتنويع قاعدة المستثمرين في المصارف وتوسيعها ووضع تشريعات جديدة لإصدار أدوات الدين.

كما أعدت الحكومة مشروع قانون لإنشاء مؤسسة ضمان القروض الممنوحة، لإنشاء

وتشجيع المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة.

وقد أدرك الرئيس الحريري استحالة تلبية كامل حاجات لبنان ضمن المدة الزمنية المتوقعة، ولا سيما في ظل الأوضاع غير المؤاتية للإدارة العامة. ولذلك كانت المهمة الحيوية التي أطلقها تتمثل في إعادة تحديد أدوار كل من القطاعين العام والخاص. وتأمين المجالات المحفزة للقطاع الخاص وعلى لعب دور أوسع في المجهود الشامل لإعادة الإنعاش الاقتصادي. وكانت هذه هي الطريقة الوحيدة لضمان إنجاز معظم البرنامج المقترحة، حيث جرى التركيز على تحويل موارد الحكومة الذاتية إلى أموال محفزة لاستقطاب إمكانات القطاع الخاص المحلي والأجنبي ضمن برنامج إعادة الإعمار والتحديث.

ومن الأمثلة الساطعة على الدور الداعم الذي يلعبه القطاع الخاص اللبناني في عملية إعادة الإعمار، إنشاء "سوليدير" الشركة الخاصة التي أوكل إليها إعادة إعمار وتأهيل الأملاك الخاصة والعامة المدمرة في وسط بيروت. حيث نجحت هذه الشركة في تحويل ١٣٥ هكتاراً من الأنقاض التالفة في وسط مدينة بيروت إلى مركز استقطاب ثقافي ومالي وتجاري حديث.

وقد تركّزت استراتيجية الرئيس الحريري على إعادة الثقة بالاقتصاد اللبناني والانفتاح على الخارج، للإفادة قدر الإمكان من التحولات الاقتصادية العالمية، مع محاولة استيعاب أي أكلاف انتقالية تنجم عن هذه التحولات، وكذلك تعزيز الميزانية التفاضلية للاقتصاد اللبناني يتم من خلال إعادة تأكيد الهوية الاقتصادية للبنان، وتجنب أية مبادرات أو إجراءات أو دعوات تتعارض وهذه الهوية. ثم إعادة تأكيد الخصوصيات الأساسية للاقتصاد اللبناني المبنية على تشجيع المبادرة الفردية - حرية انتقال رأس المال - حرية التحويل - الاستقرار التشريعي والضريبي - السرية المصرفية - اقتصاد السوق.

وأما أهم الخطوات التي أقرتها حكومة الرئيس رفيق الحريري، والداعمة والمفعلة لدور القطاع الخاص فهي، وكما وردت في كتاب الحكم والمسؤولية:

١: تشجيع القطاعات المنتجة : ان تشجيع القطاعات الإنتاجية وزيادة إنتاجيتها هو احد اهم العوامل لتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني، إلا انه يتطلب في الوقت ذاته تقدماً في العوامل الاخرى ، لا سيما الخصخصة والاصلاح الاداري . وبالفعل فان تخفيض كلفة

الكهرباء والاتصالات والمياه من خلال الخصخصة يسهم اسهاماً فعالاً في تشجيع القطاعات الانتاجية. كما ان المباشرة باصلاح إداري حقيقي من شأنه تحويل القطاع العام الى قوة دفع للقطاع الخاص ، الذي يحتاج الى ادارة تسهل انتاجيته عبر انظمة واجراءات تكافىء جهوده التحديثية والمبنية على اقتصاد المعرفة. وسيساعد نمو القطاعات الانتاجية باشكالها كافة على خلق فرص عمل جديدة وقادرة على استيعاب الطاقات اللبنانية الشابة ، من خلال العمل على التأقلم مع التطور الاقتصادي الذي طرأ على المنطقة خلال العقدين المنصرمين. كما أن تنامي الاقتصاد العربي وتوسعه يفتحان امامنا مجالات واسعة لتطوير النواحي التكاملية بين لبنان والاقتصادات العربية.

٢: تعزيز قدرة لبنان التنافسية في قطاع المعلوماتية: وذلك من خلال اعادة النظر بالتشريعات الموجودة وتطويرها لتراعي المقاييس العالمية ، ومن خلال تحديث البنية التحتية للاتصالات والمعلوماتية وتطويرها ، واعادة النظر بكلفة استعمالها . وكذلك تشجيع تركز مؤسسات متخصصة في هذه المجالات وتأسيس الارضية الصالحة لتطوير الكفاءات البشرية الضرورية واستقطابها ، مما يعطي الحوافز لنمو هذا القطاع .

٣: تفعيل القطاعات الانتاجية: من خلال توفير التمويل الضروري لزيادة نمو هذه القطاعات وبأكلاف مخفضة ، وذلك على غرار سياسة دعم فوائد القروض التي اعتمدها الحكومة السابقة لتشجيع القطاعات السياحية والصناعية والزراعية ، او من خلال تفعيل التسليف لهذه القطاعات . وهنا تجدر الاشارة الى اهمية تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ان من خلال تسهيلات مالية عن طريق مؤسسة ضمان القروض التي بدأت بإنشائها الحكومة السابقة او من خلال مراكز خدمات لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تسهل عليهم ادارة الاعمال والعلاقات العامة والمحاسبة ودراسات الجدوى الاقتصادية في القطاعات التي تهتمهم .

٤: دعم الانتاج الصناعي والزراعي الحديث: فهذا الانتاج لم يعد مبنياً على الانتاج الكمي بل اصبح يعتمد على نوعية الانتاج وعلى الاسواق المميزة، يمكن تفعيل دور هذين القطاعين عبر اعادة هيكلتهما وادخال التقنيات الحديثة عليهما ، واستنفار قطاع الخدمات

لتوضيب الانتاج اللبناني الصناعي والزراعي وتسويقه ، وخلق ميزة تفاضلية لهذه المنتجات عبر الاستعانة بالقدرات اللبنانية في مجال العلاقات العامة والاعلانات . وكذلك الاسراع في انشاء مناطق صناعية ذات بنية تحتية متطورة وتشريعات ملائمة تسمح بإنشاء أليات ضمان اجتماعي وصناديق تقاعدية خاصة تسهم في تخفيض الكلفة وتحسن من القدرة التنافسية وبالتالي تشجع على خلق فرص عمل جديدة ومثمرة .

٥: تفعيل القطاع المالي اللبناني: المتمتع بميزات معروفة وارساء قطاع التأمين على اسس سليمة وورصينة . اذ ان قدرة قطاع التأمين على النمو وخلق فرص عمل جديدة وتوفير خدمات قيمة للمجتمع اللبناني وللعالم العربي مهم جداً . كما ان قطاع التأمين ومؤسسات الضمان وصناديق التقاعد الخاصة من العوامل الاساسية لتفعيل الاسواق المالية وتشجيع الادخار الوطني .

٦- الاستفادة من الطاقة البشرية وتطويرها لمجاراة العصر: حيث لن يكون في مقدور لبنان أن يطرق أبواب القرن الجديد ، بمعزل عن سياسات واضحة تعيد انتاج الطاقة البشرية اللبنانية وتطويرها على كل مستوى من مستويات العمل والابداع، في السياسة والثقافة والاقتصاد والتحصيل العلمي . واذا كانت السنين المريرة من الاحداث ، قد أدت الى تحجيم الطاقة البشرية اللبنانية وتعطيل المؤسسات العائدة لها ، فانه يفترض بالسنوات الراهنة والمقبلة ، ان تشكل حافزاً لاطلاق هذه الطاقة وتجديدها ، ودائمًا من النقطة التي انتهت اليها الطبقة الوسطى في لبنان، باعتبارها المجال الانساني الحيوي التي من دونها ، ستبقى الطاقة البشرية اللبنانية قاصرة عن أداء مهماتها في انتاج مجتمع متحرك وفعال ومؤثر في محيطه العربي وفي العالم . « فثروة لبنان » التي نشأت خلال نصف القرن الاخير ، من كونه بلدًا مصدرًا للعلوم والثقافات والحريات والصحافة ، وكذلك من كونه مستشفى العرب ، ومطبعتهم ، وجامعتهم، وحديقتهم ، وملجأهم الى الكثير من مظاهر النمو والارتقاء السياسي والاجتماعي ، هذه « الثروة » ما زالت كامنة في المجتمع اللبناني ، وهي ستكون بالتأكيد قادرة على تجديد نفسها ، وبوجوه اخرى ، تتلاءم مع المتغيرات التي

شهدها لبنان وشهدتها المنطقة العربية عموماً.

وقد تمكنت اجيال متعاقبة من اللبنانيين من تأمين مواقع متقدمة في دول العالم على اختلافها ومن جني ثروات لا يستهان بها ، دون ان تفقد شرائح واسعة منها تعلقها بالوطن الأم ودون أن تضعف آمالها بالاسهام في بحبوخته . لذا فالمعادلة الأساس التي من شأنها دفع المسيرة الاقتصادية تقتضي ايجاد المؤسسات واتباع السياسات القادرة ، في آن معاً ، على تشجيع عودة الخبرات اللبنانية العالية المهاجرة وعلى تشجيع استثماراتهم في لبنان. ولم يعد يمكن لهذا المنحى المزدوج ، في الظروف الدولية الراهنة ان ينجح الا بتحسين المؤسسات الديمقراطية ، وباحترام الحريات الاساسية ، السياسية والاقتصادية على السواء ، وبطمأنة اصحاب الخبرات من اللبنانيين ، والمستثمرين على اختلاف جنسياتهم ، الى ان السياسات الاقتصادية لها طابع الاستمرارية ، لا يصار الى تغييرها وفق اهواء استتسابية او حسابات سياسية قصيرة الأمد .

القسم الأول: القطاع المالي والمصرفي

ارتكزت سياسة الرئيس رفيق الحريري المالية حول اعادة لبنان الى الخارطة المالية العالمية واعدادة الثقة المحلية والدولية بالاقتصاد اللبناني. وستظهر لنا من خلال هذا القسم ما حققته هذه السياسة من نتائج في تعزيز وإصلاح الوضع المصرفي والمالي وما قدّمته الحكومة ليعود القطاع المصرفي والمالي في لبنان من رواد النهضة اللبنانية الجديدة وأول الداعمين لها.

الفقرة الأولى: المصرف المركزي

قد يتساءل أحدكم عن سبب إدراج القسم المخصص للمصرف المركزي ضمن باب القطاع الخاص، رغم أن المصرف المركزي هو أحد أشخاص القانون العام وبالتالي يجب أن يتم البحث حول نشاطه في الباب المخصص للإدارة العامة. ونجيب على ذلك بصعوبة فصل المصرف المركزي عن النشاط المصرفي والمصارف، ذلك أن المصرف المركزي هو

الموجه أو البوصلة التي تضبط وتسيّر القطاع المالي، كما أن قانون النقد التسليف لم يخرج عن هذا التوجه عندما وصف المصرف المركزي بالتاجر في علاقاته مع الغير، وأنه يجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللمعرف التجاري والمصرفي. كما يؤدي مصرف لبنان دوراً أساسياً في توجيه القطاع المصرفي وقد حددت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف مهمات المصرف على الشكل التالي:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني
- المحافظة على الإستقرار الإقتصادي
- المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي
- تطوير السوق النقدية والمالية.

وفي "المادة ١٧٤ من هذا القانون:" للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية. وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها. وله ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تنقيد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها.

ويظهر أن الهدف الأساسي للمصرف المركزي هو تأمين نمو اقتصادي واجتماعي دائم من خلال المحافظة على سلامة النقد اللبناني بغية المحافظة على الاستقرار الإقتصادي ومن أجل ذلك العمل على تأمين سلامة أوضاع النظام المصرفي والعمل على تطوير السوق النقدية والمالية.

فالنظام المصرفي والأسواق النقدية والمالية هي أدوات ووسائل لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي دائم . ومهمة مصرف لبنان ضبط هذه الأدوات وتطويرها ودفعها إلى تحقيق الغاية الأساسية.

فالمصرف المركزي يقترح على الحكومة ويعطيها المشورة على الصعد المالية والاقتصادية وعليه أن يؤمن الإنسجام بين مهمته وأهداف الحكومة. فمهمة مصرف لبنان المتعلقة

بالمحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي، كما أن تطوير السوق النقدية والمالية تأتي ضمن التوجهات والأهداف العامة للحكومة. ويؤثر المصرف المركزي في قرارات الإدارة المصرفية ويسعى لتوجيه أنشطتها ضمن رؤيته إلى حاجات الإقتصاد وإلى السياسة المالية للحكومة، وبما ينسجم مع سياسته النقدية وأهدافها، وذلك من خلال تحكمه إلى حد ما بالسيولة المتاحة للمصارف من ناحية، وباستعمالات هذه السيولة من ناحية أخرى.

بغية تبسيط امكانية مراجعة النصوص التنظيمية الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان، أحاط مصرف لبنان المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي علماً بأن النصوص التنظيمية " تعاميم وقرارات التي ستصدر عنه سوف تقسم إلى نوعين : النوع الأول: تعميم أساسي أو قرار أساسي النوع الثاني : تعميم وسيط أو قرار وسيط التعميم الأساسي او القرار الأساسي هو الذي ينظم من خلاله مصرف لبنان موضوعاً معيناً .

أما القرار الوسيط فهو الذي يدخل من خلاله مصرف لبنان تعديلاً على قرار أساسي. -قرار وسيط رقم ٧٩٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ الهيكلية الجديدة للنصوص التنظيمية الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٥٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١ ص ٥٣٨٩).

١: الإصدار النقدي

-قانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ والمتعلق بتعديل المادة ٥ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المعدلة بالقانون رقم ٨٧/٤٣ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ المتعلقة بإصدار الاوراق النقدية(ج.ر. عدد ٥٣-١٩٩٢/١٢/٣١ ص ١٢٢٠).

-قانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ تعديل المواد ٤ و٦ و٧ و٨ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي" والمتعلقة بتعديل بعض أحكام الإصدار النقدي(ج.ر. ملحق العدد ٣٢-

١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٢).

-مرسوم رقم ١٢١٠١ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤ الاجازة لمصرف لبنان الانضمام الى اتفاقية مجلس الخدمات المالية الاسلامية بصفة عضو مشارك.

٢: نظام مسك حسابات سندات الخزينة

-قرار رقم ٧١٤٩ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ المتعلق بنظام مسك حسابات سندات الخزينة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ص ٤٧٣٣)

٣: المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

- قرار رقم ٥٢٦١ تاريخ ٢٩/٩/١٩٩٣ نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٧/١٠/١٩٩٣ ص ٩٢٠).

-قرار رقم ٥٨١٨ تاريخ ٧/٣/١٩٩٥ تعديل المادة الثانية من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية الموضوع موضع التنفيذ (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٥ ص ٢٥٨).

-قرار وسيط رقم ٧٩٨٦ تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٦١).

-قرار رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٤٥).

-قرار وسيط رقم ٨٠٤٨ تاريخ ٧ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص ١٧٧٢).

-قرار وسيط رقم ٨٥٧٢ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٣ تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية وفيه إلزام شركات

الايجار التمويلي العاملة في لبنان على التصريح الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية عن التسهيلات التي تمنحها لزيائنها.

٤ : نظام المقاصة

-قرار رقم ٥٢٦٧ تاريخ ١٠/٢١/١٩٩٣ المتعلق بنظام غرفة المقاصة المنشأة في مصرف لبنان (ج.ر. عدد٤٣ تاريخ١٠/٢٨/١٩٩٣ ص١٠١٧).

-قرار رقم ٥٢١٦ تاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٣ تطبيق نظام غرف المقاصة المنشأة في مصرف لبنان المرفق بالقرار رقم ٥٢٦٧ تاريخ ١٠/٢١/١٩٩٣ على الشيكات المرمزة (ج.ر. عدد٢ تاريخ ١٣/١/١٩٩٤ ص٤٤).

-قرار رقم ٥٥٤٢ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ المتعلق بنظام غرفة المقاصة المنشأة في مصرف لبنان (ج.ر. عدد٢٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٤ ص٧٥٠).

-قرار رقم ٥٦٦٨ تاريخ ٨/٩/١٩٩٤ أصول تطبيق نظام غرف المقاصة المنشأة في مصرف لبنان ابتداءً من تاريخ ١٢/٩/١٩٩٤ (ج.ر. عدد٣٨ تاريخ ٢٢/٨/١٩٩٤ ص١٠٤٦).

-قرار رقم ٥٦٨٠ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٤ تطبيق نظام غرف المقاصة المنشأة في مصرف لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالقرار رقم ٥٢٦٧ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٣ وتعديلاته، على غرف المقاصة المنشأة في فرع صور ابتداءً من ٢٤/٩/١٩٩٤ (ج.ر. عدد٤١-١٣/١٠/١٩٩٤ ص١١٢٤)

-قرار رقم ٥٧٠٢ تاريخ ٦/١٠/١٩٩٤ إلزام المصارف العاملة في لبنان بالإشتراك بجميع جلسات غرف المقاصة التي تحصل في مصرف لبنان وفروعه وذلك بالعملات الأجنبية، المنصوص عنها في المادة ١٨ من نظام غرف المقاصة (ج.ر. عدد٤٢ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٤ ص١١٤٨).

-قرار رقم ٧١٥٨ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ تعديل المادة الحادية والعشرين من القرار رقم ٦٩١١ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ المتعلق بغرف المقاصة المنشأة في مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ص ٤٧٤١).

-قرار رقم ٧٨٦٤ تاريخ ٦ تموز سنة ٢٠٠١ إنشاء غرفة مقاصة في فرع مصرف لبنان في النبطية. (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٨٥).

٥: المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء

-قرار رقم ٥٩١٣ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٥ المتعلق بنظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ ص ٦١٦).

-قرار رقم ٥٩١٤ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٥ تعديل المادة ٤ من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٥ ص ٦١٦).

-مرسوم رقم ٥٩٣٧ تاريخ ٦/٧/١٩٩٥ تعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠/٧/١٩٩٥ ص ٧٠٠).

-قرار رقم ٦٠٦٠ تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٥ نظام العملاء المتخلفين عن الإيفاء (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ ص ١٥٠٩).

-قرار وسيط رقم ٨٤٤٢ صادر في ١٧/٧/٢٠٠٣ تعديل القرار الاساسي رقم ٦٠٦٠ تاريخ ٢٥/١١/١٩٩٥ نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء. وفيه أن على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، كل فيما خصه، قبل منح اية تسهيلات مباشرة او غير مباشرة، او دفتر شيكات لاحد عملائها، الاستعلام عنه الكترونيا على موقع «المصلحة» (UPCS) لدى مصرف لبنان.

٦: ضمان الودائع المصرفية

أنشئت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر

بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ والذي جاء في المادة ١٢ منه والمعدلة وفقا للمرسوم ١٤٠١٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦: "تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان. وتعرف هذه المؤسسة باسم "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" ويكون مركزها بيروت وتكون اسمها اسمية وغير قابلة للتفرغ. وتحدد مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع قدره مائة الف ليرة لبنانية يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الاكتتاب، والنصف الآخر بمهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيس المؤسسة. وتعتبر هذه المساهمات أعباء قابلة للتزليل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل. وأما مساهمة الدولة في راس المال فهي مبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف.

-مرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٩٣/٨/٦ تحديد معدل رسم الضمان المتوجب في سنة ١٩٩٣ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ٣٢ - تاريخ ١٩٩٣/٨/١٢ ص ٧٣٧).

-مرسوم رقم ٦٥٥٨ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ١٩٩٥ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٦ ص ٢٩٧).

-مرسوم رقم ٨٤٤٧ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ١٩٩٦ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠ ص ١٠٦٣).

-مرسوم رقم ٩٩٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٣/٣ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ١٩٩٧ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ ص ٧٢١).

-مرسوم رقم ١٢١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٩ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ١٩٩٨ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٢٢).

-قرار رقم ٤٧/١/أت تاريخ ١٩٩٨/٣/٣ تحديد مهلة لتسديد رسوم المراقبة السنوية الترتبة على هيئات الضمان (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٧٩).

-مرسوم رقم ٤٩٩١ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ٢٠٠١ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ ص ٧٢٢).

-مرسوم رقم ٩٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ٢٠٠٣ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان.

-مرسوم رقم ١١٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سنة ٢٠٠٤ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان.

٧: عمليات مع المصارف

٧-١: الودائع بالعملة الأجنبية

-قرار رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٣٩-٣٠/٩/١٩٩٣ ص ٨٧٧)

٧-٢: التسهيلات المصرفية

-قرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/١١ الحد الأقصى لرصيد التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان لكل مصرف مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية هذا المصرف وحسن تسيير اعماله (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ ص ٦٢٤).

-قرار رقم ٦٩٤١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ تحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ ص ١٣٣٢).

٧-٣: المراسلات وتزويد مصرف لبنان بالبيانات

-قرار رقم ٥٨٠٣ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية في مصرف لبنان ببيانات شهرية تتعلق بمعدلات الفوائد على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي وبحجم القروض بين المصارف (ج.ر.ملحق العدد ٩ تاريخ ٢/٣/١٩٩٥ ص٢٧).

-قرار رقم ٦٤٦٤ تاريخ ٢٨/١/١٩٩٧ تزويد مصرف لبنان بالصفقات اليومية المنعقدة في الأسواق المالية المنظمة في لبنان والعائدة للأدوات المالية (ج.ر.عدد ٦ تاريخ ٦/٢/١٩٩٧ ص٥٧٢).

-قرار رقم ٦٨٩٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٨ والمتعلق باعتماد اللغة العربية في جميع مراسلات المؤسسات المالية والمصارف مع مصرف لبنان (ج.ر.عدد ١٢ تاريخ ٥/٣/١٩٩٨ ص٦٥١).

-قرار أساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ المتعلق بموجب تقديم معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي التي تقوم بها المؤسسات المالية (ج.ر.عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص٥٥٦٣).

-قرار أساسي رقم ٨٠٤٧ تاريخ ٤ شباط سنة ٢٠٠٢ نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية (ج.ر.عدد ١٢ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢ ص١٥٩٧).

٧-٤: أصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان

يفتح المصرف المركزي حسابات ودائع اموال للمصارف وللمؤسسات المالية. لا تنتج هذه الحسابات فوائد. وهو مصرف القطاع العام، وبهذه الصفة: تودع لديه دون سواه اموال القطاع العام. ويدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.

-قرار رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ أصول إيداع مبالغ نقدية في مصرف لبنان وأصول

سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٨/٣/٥ ص ٦٦٢).

-قرار رقم ٧١٤٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ تعديل المادة الثانية من القرار رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المتعلق بأصول ايداع المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٧٢٥).

-قرار رقم ٦٣٦٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/٩ تنظيم عمليات التحويل من وإلى مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٣٨٤).

-قرار وسيط رقم ٨٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ تعديل القرار الاساسي رقم ٦٣٦٧ تنظيم عمليات التحويل من وإلى مصرف لبنان.

٧-٥: تلافي مشكلة حلول العام ٢٠٠٠ على أنظمة الكمبيوتر

-قرار رقم ٦٩٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ تشكيل مجموعات عمل لتلافي مشاكل بدء العام ألفين على أنظمة الكمبيوتر (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ ص ٢٣٩٨) ألغي هذا القرار وفقا للقرار رقم ٧٦٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦.

لما كانت بعض أنظمة وبرامج الكمبيوتر وأجهزتها والأجهزة الإلكترونية والأجهزة المركزية تعتمد على استخدام خانتين فقط في حقل التاريخ مما سيؤدي، عند حلول العام ٢٠٠٠، إلى حدوث مشاكل كثيرة في أنظمة وشبكات المعلومات، وقد تتوقف بعض الأنظمة عن العمل كلياً أو تحدث أخطاء فادحة تؤدي إلى انهيار كامل لأنظمة المعلومات في المصارف والمؤسسات المالية وغيرها، لذا كانت هناك ضرورة قصوى للتعامل بشكل مدروس وحازم مع هذه المخاطر فقرر المجلس المركزي أن على كل مصرف أو مؤسسة معنية بهذا القرار، تشكيل مجموعة عمل أو لجنة لتلافي مشاكل العام ٢٠٠٠ تتضمن أحد الاختصاصيين في حق المعلوماتية وترتبط مباشرة برئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض لهذه الغاية.

كما يتوجب عليها وضع استراتيجية خاصة بالمصرف أو المؤسسة للتعامل مع مشكلة العام ٢٠٠٠ تأخذ في الاعتبار موارده البشرية والمالية والنظم المتوفرة لديه من برامج وأجهزة

الكمبيوتر، ويمكن الاستعانة بالخطوط العريضة الاستراتيجية المقترحة من قبل، والاستعانة بفريق فني مختص لإعداد جرده شاملة لجميع الأنظمة من نظم التشغيل، ونظم الشبكات وكذلك البرامج التطبيقية وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة الخدمات كافة التي تحتوي على تاريخ مدمج في الأجهزة والبرامج. لإضافة إلى طلب كتب أو شهادات من الشركات المنتجة لهذه الأنظمة والأجهزة تفيد بأن النظام أو الجهاز متوافق مع العام ٢٠٠٠ مع كيفية إجراء الاختبار اللازم للتأكد من أنه متوافق فعلا مع العام ٢٠٠٠.

الفقرة الثانية: المصارف التجارية

عرّفت المادة ١٢١ من قانون النقد والتسليف المصرف بأنه: "المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور".

١: إصلاح الوضع المصرفي

-قانون رقم ٣٦٥ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٧/١١/١٩٩١ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي (ج.ر.ملحق العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص٧٣).

-قانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٥ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ المتعلق بتعديل قانون إصلاح الوضع المصرفي (ج.ر.عدد ٢٠ تاريخ ١/٥/١٩٩٧ ص١٦٠٧).

-قانون رقم ٧١٢ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٢٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٧٧ المتعلق بتعديل قانون اصلاح الوضع المصرفي وتمديد المهلة الممنوحة لتنفيذ أحكامه (ج.ر.عدد ٥١ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ ص٤٥٢٦).

-قانون رقم ٣٠٧ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ تعديل القانون رقم ٧١٢ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ المتعلق بتعديل قانون الإصلاح المصرفي (ج.ر.عدد ١٥ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ ص٩٦٩).

٢: الإندماج بين المصارف

-قانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ الرامي إلى تسهيل إندماج المصارف (ج.ر. عدد ٢-١٩٩٣/١/١٤ ص ٣٤) يقصد بالمصرف المندمج، كما يرد في هذا القانون المصرف الذي يزول من الوجود وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته الى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف اخر يسمى المصرف الدامج.

-قانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ يرمي الى تمديد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ ص ١٠٦٩)

٣: إنشاء المصارف والفروع المصرفية

-قرار رقم ٦١٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ تخصيص أموال معينة للمركز الرئيسي والفروع العائدة للمصارف (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٤٠١) ملغى وفقا للقرار ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

-قرار رقم ٦٥٧٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ تعديل القرار رقم ٦١٨٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ تخصيص أموال معينة للمركز الرئيسي والفروع العائدة للمصارف (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٥٩).

-قرار رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وضع موضع التنفيذ نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٧٢٥).

-قرار رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ شروط تأسيس المصارف في لبنان (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ ص ٩٤٣).

-قرار رقم ٧٧٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ تعديل القرار رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

المتعلق بوضعية المصارف (ج.ر. عدد ١٤/٢٩/٣/٢٠٠١ ص ٩٤٨).

٤: الميزانية والرقابة

-قرار رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بالميزانية وبيان الأرباح والخسائر المعدين للنشر من قبل المصارف والمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٢٢/١٥/٥/١٩٩٧ ص ١٨٥٩).

-قرار رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ تحديد البيانات المالية للشركات القابضة التي ترتبط بها مصارف أو مؤسسات مالية عاملة في لبنان والخارج (ج.ر. عدد ٢٨/١٨/٦/١٩٩٨ ص ٢٩٩١).

-قرار رقم ١/٥١٨ تاريخ ٦ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل البيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية (الملحق رقم (٣) من القرار رقم ١/١٠/ج تاريخ ٩ نيسان ١٩٨٤) (ج.ر. عدد ٢٠/٤/٢٦/٢٠٠١ ص ١٦٣٢).

-قرار رقم ٧٩٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ تعديل القرار رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ المتعلق بالرقابة الداخلية لدى المصارف (ج.ر. عدد ٤٩/٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٥٤٤).

-قرار وسيط رقم ٨٠٢١ تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الوضعية الشهرية - الأئموذج ٢٠١٠ المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ "موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية" (ج.ر. عدد ٣/١٧/١/٢٠٠٢ ص ١٩٣).

-قرار وسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الوضعيات المالية للمؤسسات المالية العاملة في لبنان - تنظيم بياناتها المالية الشهرية والسنوية "الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية" (ج.ر. عدد ٦١/١٣/١٢/٢٠٠١ ص ٥٦٦٨).

-قرار رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ تنظيم الوضعية الشهرية وفقاً للنموذج ٢٠١٠ "موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية" (ج.ر. عدد ٥٨/١٤/١٢/٢٠٠٠).

ص ٥١٣٩).

-قرار رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ الزام المصارف بإنشاء أنظمة الرقابة الداخلية وفقاً للأسس الموضوعة من قبل لجنة بازل للوقاية المصرفية عام ١٩٩٨ (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ ص ٥١٦٦).

-قرار وسيط رقم ٨١٨٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٢ الوضعيات المالية للمصارف والمؤسسات المالية على اسطوانة ممغنطة، ببيان الارباح والخسائر المعد للنشر ضمن المهلة المحددة فيه.

٥: أموال المصارف الخاصة

٥-١: الأموال الخاصة الأساسية

تشمل الأموال الخاصة الأساسية: رأس المال المدفوع وعلاوات اصدار الأسهم والاحتياطات القانونية والنظامية والحررة والمقدمات النقدية المخصصة للرأسمال (المستوفية شروط المادة ٤) و النتائج السابقة المدورة ونتيجة الدورة المالية.

-قرار رقم ٦٢٩٤ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٦ الطلب من المصارف العاملة في لبنان التقيد بمضمون الجدول الذي يبين عناصر الأموال الخاصة والمبالغ الواجب تنزيلها عند احتساب النسب والمعايير المصرفية المعتمدة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٦٢٠) وقد أُعيد نشره مرة ثانية في الجريدة الرسمية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٦ ص ٣٩٦٠) ملغى وفقاً للقرار ٦٩٣٨ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

-قرار رقم ٦٥٧٣ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ استبدال الجدول المرفق بالقرار رقم ٦٢٩٤ تاريخ ١٧/٩/١٩٩٦ الذي يبين عناصر الأموال الخاصة والمبالغ الواجب تنزيلها عند احتساب

النسب والمعايير المصرفية المعتمدة (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢١ ص ٢٥٨٠) والمنشور أيضاً (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢١٤٦).

-قرار رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ تحديد الأموال الخاصة للمصارف - الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المساندة (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢ ص ١٢١٤).

-قرار رقم ٧٠٥٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦٩٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ ص ٣٩٣٣).

-قرار وسيط رقم ٨٠٠٢ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بتكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨٩٦).

-قرار رقم ٧٨٣١ تاريخ ٣١ أيار سنة ٢٠٠١ إلغاء الفقرة الأخيرة من البند "ثانياً" من المادة الأولى من القرار رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢١٥٩).

-قرار رقم ٧٩٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ تعديل القرار رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص ٤٠٥٥).

٥-٢: الأموال الخاصة المساندة

تشمل الأموال الخاصة المساندة قروض الدعم (المستوفية شروط التعميم ٨٨/٨٣٤) و ٥٠% كحد أقصى من ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الموجودات العقارية ووفقاً للشروط المحددة في المادة ٧ وفروقات إعادة تقييم مخصصات الفروع في الخارج و ٦٠% من فروقات إعادة تقييم مراكز القطع المكونة مقابل رؤوس الأموال والاحتياطات الحرة والموافق عليها من مصرف لبنان + مؤونات عامة لمواجهة الأخطار والأعباء المختلفة.

-قرار رقم ٦١٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ السماح للمصارف إعادة تخمين موجوداتها العقارية وإضافة مبلغ يوازي على الأقل قيمة ربح التحسين المضاف الى الاموال الخاصة المساندة. (ج.ر. عدد٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص١٤٠٢).

-قرار رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ تحديد الأموال الخاصة للمصارف - الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة المساندة (ج.ر. عدد١٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢ ص١٢١٤).

٦: الإحتياطي الإلزامي

تلتزم المصارف بان تودع لدى مصرف لبنان اموالاً (إحتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا بايداع الاموال الإحتياطية هذه. ويمكن للمصرف المركزي ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسباً، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الإحتياطي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها. ويُفرضُ على المصارف تكوين احتياطي الزامي نقدي لدى مصرف لبنان بنسبة ثلاث عشرة بالمئة (١٣%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع الإلتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي.

-قرار رقم ٧١٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ تعديل المادة الرابعة من القرار رقم ٦٨٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي (ج.ر. عدد٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص٤٧٤٠).

-قرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢ حزيران سنة ٢٠٠١ الإحتياطي الإلزامي(ج.ر. عدد٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص٢١٦١).

-قرار رقم ٧٩٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي (ج.ر. عدد٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص٤٠٥٤) ملغى وفقاً للقرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.

-قرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ أحكام تطبيقية للقرار رقم ٧٩٢٥ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ الذي عدل القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٥٣٥).

-قرار وسيط رقم ٨٠٦٢ تاريخ ٢١ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل نص الجدول المتعلق بالالتزامات بالعملة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٧/٣/٢٠٠٢ ص ٢٥١٣).

-قرار وسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ تعديل القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

٧: نسبة الملاءة في المصارف اللبنانية

يفرض مصرف لبنان على المصارف اللبنانية التقيد بنسبة ملاءة قدرها ١٢% كحد أدنى، وتقدر نسبة الملاءة بالاستناد إلى : الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) الموجودات المثقلة بأوزان المخاطر + بنود خارج الميزانية مثقلة بأوزان مخاطر ونسب التحويل+ المجموع المضاعف للتجاوزات على الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية +قيمة مركز القطع الاجمالي بالقيمة المطلقة.

وتعتمد في إحتساب الملاءة فقط: الأرباح النصف السنوية في الأموال الخاصة الأساسية وذلك وفقاً لشروط محددة، فيما لايجوز أن تقل الأموال الأساسية عن الأموال المساندة ولا عن مثلي قروض الدعم وسندات الدين المرؤوسة كما لا يجوز أن يزيد احتياطي المخاطر المصرفية غير المحددة عن ٢٥,١% من المقام.

-قرار رقم ٥٧٩٤ تاريخ ٣/٢/١٩٩٥ تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٢ المتعلق بنسبة الملاءة في المصارف اللبنانية (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ ص ١٥٤).

-قرار رقم ٦٥٦٧ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ إلغاء نص المادة الأولى من القرار رقم ٥٠٦٤

تاريخ ١٢/٨/١٩٩٢ واستبداله بنص جديد والمتعلق بنسبة الملاءة في المصارف اللبنانية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٧ ص ١٨٥٤).

-قرار رقم ٦٧٢٨ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ تعديل الملحق رقم ١ للقرار رقم ٥٠٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٢ والمتعلق بنسبة الملاءة في المصارف اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٧ ص ٣٦١٠).

-قرار رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ نسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٩/٤/١٩٩٨ ص ١٢٦٥).

-قرار رقم ٧٠٥٣ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ نسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٧/٨/١٩٩٨ ص ٣٧٩٠).

الفقرة الثالثة: النشاط المصرفي

١: مكافحة تبييض الأموال

يطلق مصطلح تبييض الاموال على عملية تحويل الأموال القذرة الناتجة عن ممارسة أنشطة غير مشروعة وإجرامية، إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني خصوصاً من حيث مصادرها، ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية والتداول واستثمارها. تبدأ عملية تبييض الأموال بإدخالها في الدورة المالية "التوظيف" من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع "التجميع" وذلك من أجل الوصول إلى شرعنة تلك الأموال "الدمج". وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " فيينا - ١٩٨٨ " الخطوة الأولى التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة تبييض الأموال. وقد انضم لبنان إلى هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم ولكن المشرع اللبناني عند إلى إيلاء مسألة مكافحة تبييض الأموال عناية خاصة واهتمام وجهد أكبر، فعمد إلى إقرار القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ " قانون مكافحة تبييض الأموال". وبالاستناد إلى هذا القانون أنشئت "هيئة تحقيق خاصة" مهمتها إجراء تحقيقات حول العمليات التي

يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال، بما فيها الحسابات غير الشرعية المتأتية عن أعمال إجرامية . وقد طلبت هذه الهيئة من المصارف إيداعها المعلومات عن الحسابات التي يشتبه بأن من فتحها هم من الأشخاص أو الجمعيات التي تم إدراجها على اللوائح التي أعدها مجلس الأمن والتي طالب بتجميد أرصدها وحساباتها.

وفي إطار تنفيذ قانون مكافحة تبييض الأموال أصدر مصرف لبنان القرار رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥، الذي يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت. أو تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

ويقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الآتية: ١- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها. ٢- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الاشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة. ٣- جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات. ٤- الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ٥- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية. ٦- تزوير العملة أو الاسناد العامة.

-قانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠ نيسان سنة ٢٠٠١ مكافحة تبييض الأموال (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٥٦٢).

-قرار رقم ٧٨٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص ١٩٥٥)

-إعلام للمصارف تاريخ ٢٠ تموز سنة ٢٠٠١ ولسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال رقم ٢ - صادر عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بالقانون رقم

٢٠٠١/٣١٨ (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦ ص ٢٩٧٢).

-إعلام رقم ١ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ صادر عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ إلى المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ ص ٢٩١٢).

-إعلام رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ للمصارف ولسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ص ٦٠٢٢).

-قرار وسيط رقم ٨١٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

-قرار وسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال.

-قانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تعديل القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ - مكافحة تبييض الاموال.

٢-٢: حماية النقد الوطني

-قرار رقم ٦١٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ حظر التعامل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة غير المقيمة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ص ٧٧٠).

-قرار رقم ٦٥٦٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ إلغاء نص المادة الأولى من القرار رقم ٦١٤٠ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ المتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة غير المقيمة (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٥٧).

-قرار رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ تنظيم مسألة الودائع بالعملات الأجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ ص ٢٩٨٩).

-قرار رقم ٧١٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ والمتعلقة بمنع المصارف والمؤسسات المالية من ان تشتري بصورة مباشرة او غير مباشرة من مصرف لبنان عملات اجنبية لتمويل عمليات عائدة لشراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية في السوق الثانوية من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة. (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٧٣٣).

-قرار وسيط رقم ٨٣١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ - توظيفات المصارف الالزامية بالعملات الاجنبية لدى مصرف لبنان.
-قرار وسيط رقم ٨٣٧١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٩٢٦ توظيفات المصارف الالزامية لدى مصرف لبنان

٣: تصنيف عملاء المصارف

يشكل تحديد صفة الإقامة عنصراً أساسياً لاحتساب نتائج ميزان المدفوعات ولتقييم الناتج المحلي وتحليل العديد من التطورات الاقتصادية.
ولما كان تحديد صفة الإقامة في بلد ما لا يرتكز على الجنسية ولا تحده الخطوط الجغرافية، بل يرتبط بالمساحة الاقتصادية التي ينتمي إليها الأشخاص الذين يساهمون في الدورة الاقتصادية، استهلاكاً أو إنتاجاً، لفترة غير قصيرة (أي لما يفوق مجموعه السنة أشهر خلال السنة الواحدة)، لذلك طلب مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان، تصنيف زبائنها وعملائها بين "مقيم" و "غير مقيم". وذلك بموجب القرار رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ تحديد الشروط المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣ ص ١٠٩١).

وتختلف طبيعة الإقامة الاقتصادية للعملاء من القطاع الخاص بين الأشخاص الطبيعيين، وتحدد وفقاً للمركز الرئيسي لعملهم أو لإقامتهم. وبين الأشخاص المعنويين، وتحدد وفقاً للمركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي. أما اشخاص القطاع العام فتصنف في

خانة "المقيمين" حكماً.

-قرار رقم ٦٢٧١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٣ تصنيف زبائن وعملاء المصارف وفق هيكلية التصنيف القطاعي للنشاط الإقتصادي (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ص ٣٣٠٦).

-قرار رقم ٧٩١٩ تاريخ ٢٠٠١/٩/٧ تعديل القرار رقم ٦١٧٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٧ المتعلق بتحديد مفهوم "المقيم وغير المقيم" في لبنان وبتصنيف الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوءه (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ص ٣٩٣٤).

٤ : منح القروض الإسكانية

-قانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ منح المصارف اعماءات من بعض الرسوم على القروض الإسكانية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٦١).

-قرار رقم ٦١٨٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ وضع برنامج إيدار/اقتراض سكني من قبل المصارف (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ص ٣٣٠٣).

٥ : التسليفات

-قرار رقم ٥٣٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٣/٧ والمتعلق بالتسليفات مقابل رهن سندات قيم منقولة ويقصد بسندات القيم المنقولة : صكوك الاسهم والاسناد المصدرة في لبنان وفقاً لاحكام المادة ٤٥٣ من قانون التجارة.(ج.ر. عدد ١٣-٣١/٣/١٩٩٤ ص ٤٠٣).

-قرار رقم ٥٩٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ تحديد سقف التسليفات بالعملة الأجنبية (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص ١٠١٤).

-قرار رقم ٦١١٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١١ تحديد سقف التسليفات بالعملة الأجنبية (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ ص ٦٢٨).

-قرار رقم ٦٥٤٩ تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٧ ص ١٥٨٣).

-قرار رقم ٦٧٢٧ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ تعديل القرار رقم ٤٥٣٩ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩١
"تحديد سقف التسليفات بالعملات الأجنبية" (ج.ر. عدد ٥٠٠٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٧
ص ٣٦٠٩).

-قرار أساسي رقم ٨٠٥٢ تاريخ ١٣ شباط سنة ٢٠٠٢ معلومات عن استثمارات المقيمين
بقيم منقولة صادرة عن غير مقيمين (ج.ر. عدد ١٣٠٠٢/٢/٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ ص ١٧٧٩).

-قرار اساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ القروض الصغيرة ويعتبر بمفهوم هذا
القرار "قرضاً صغيراً"، كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه «مؤسسات الاقراض الصغير» أو
المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من اربعة اشخاص أو ما دون
لمساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع انتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدماتية أو
سياحية أو تجارية خاصة بهم، شرط ان يكون حده الاقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا
تتجاوز مدة تسديده ثلاث سنوات.

٦: إصدار شهادات الإيداع

-قرار رقم ٥٥٢٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ تنظيم إصدار شهادات الإيداع لدى المصارف والذي
يحظر على المصارف المصدرة بشكل مطلق أن تحسم أو تشتري بصورة مباشرة أو غير
مباشرة شهادات الإيداع التي تصدرها (ج.ر. عدد ٢٦٠٠٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٩٤ ص ٧٤٨) ألغى
وفقاً للقرار ٧٢٢٤ الصادر في ١١/٢/١٩٩٩.

-قرار رقم ٥٨٠١ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ تعديل الفقرة الأولى من المادة ١١ من القرار رقم
٥٥٢٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ المتعلق بشراء شهادات إيداع (ج.ر. عدد ٨٠٠٠٠ تاريخ
٢٣/٢/١٩٩٥ ص ١٧٧).

-قرار رقم ٥٠٢ تاريخ ١٦/٢/١٩٩٥ البيانات المطلوب من المصارف تقديمها بشأن
شهادات الإيداع (ج.ر. ملحق العدد ٩٠٠٠٠ تاريخ ٢/٣/١٩٩٥ ص ٢٠).

-قرار رقم ٦٥٧١ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ إستبدال نص المادة الثانية من القرار رقم ٥٥٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ تنظيم إصدار شهادات الإيداع لدى المصارف (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٥٨).

٧: توظيفات المصارف في نشاطات مالية مختلفة

ألزم المصرف المركزي جميع المصارف العاملة في لبنان أن تودع لديه ، لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لأجل بالعملات الأجنبية ، نسبة ١٥% من العناصر المكونة بالعملات الأجنبية من جميع أنواع الودائع التي تتلاقها مهما كانت طبيعتها، ومن سندات الدين وشهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي تصدرها والقروض التي تحصل عليها من القطاع المالي.

وفرض عدم إمكانية أن يفوق صافي ايداعات وتوظيفات وتسليفات أي مصرف لبناني نسبة ٢٥% من امواله الخاصة الاساسية الصافية وذلك سواءً في المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة به في الخارج أو في المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة المنشأة في الخارج أو في الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة او المرتبطة به في الخارج.

-قرار رقم ٦٥٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ توظيفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات المالية التابعة لها (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٥٩) ملغى وفقاً للقرار ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠.

-قرار رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ ايداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص ٤٧٤٠).

-قرار رقم ٦٩٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ ص ١٣٣٠).

-قرار رقم ٧١٦١ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ ودائع وتوظيفات مرتبطة بعقود ائتمانية

(ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ ص ٤٩٧٥).

-قرار رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ توظيفات المصارف الالزامية بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ص ٤٠٥٤).

-قرار رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ احكام تطبيقية للقرار رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ المتعلق بتوظيفات المصارف الالزامية بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص ٤٥٤٨).

-قرار وسيط رقم ٨٠٠٤ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص ٥٨٩٨).

-قرار وسيط رقم ٨٠٦١ تاريخ ٢١ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل نص الجدول المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٥١٣).

-قرار وسيط رقم ٨٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة.

٨: الصراف الآلي

-قرار رقم ٥٦٧٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٦ والرامي إلى التحضير على المصارف وضع صراف آلي خارج مقر مركزها الرئيسي أو خارج مقر أي فرع من فروعها (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ ص ١٩٠٤).

-قرار رقم ٧٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ "الصراف الآلي وبطاقات الإئتمان والوفاء (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ص ٤٦٤٤).

-قرار وسيط رقم ٨٠٥٣ تاريخ ١٦ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩

تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢ ص ١٨١١).

-قرار رقم ٨٢٨٣ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٢ بطاقات الائتمان والوفاء المستعملة في لبنان.

-قرار وسيط رقم ٨٣٣٦ تاريخ ١١/١/٢٠٠٣ يتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية التي تعرّف بأنها العمليات او النشاطات كافة التي يتم عقدها او تنفيذها او الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية او الضوئية(هاتف - حاسوب - انترنت - صراف - آلي...) من قبل المصارف او المؤسسات المالية او مؤسسات الوساطة المالية او هيئات الاستثمار الجماعي او اي هيئة او مؤسسة اخرى.

-قرار اساسي رقم ٨٣٤١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٣ نظام المقاصة الالكترونية العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع او الائتمان المستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي.

٩: إصدار الشيكات

-قرار رقم ٥٨٠٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٥ إصدار دليل إجراءات طباعة الشيكات (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٥ ص ١٧٧)

-قرار رقم ٦٠٣٧ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٥ تحديد تاريخ بدء العمل بنموذج الشيكات المرمزة (ج.ر. عدد ٤٨ ص ٣٠/١١/١٩٩٥ ص ١٤٣٥)

-قرار رقم ٧١٥٠ تاريخ ٦/١١/١٩٩٨ متعلق بالشيكات المرمزة (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ ص ٤٧٣٥)

١٠: إصدار سندات الدين

-قرار رقم ٦٢١٨ تاريخ ٤/٧/١٩٩٦ المتعلق بسندات الدين الممكن إصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٦ ص ١٧٢٤) ملغى وفقاً للقرار ٦٨٥٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٧.

-قرار رقم ٦٧٣١ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ تعديل القرار رقم ٦٢١٨ تاريخ ٤/٧/١٩٩٦

المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص ٣٦١٠) ملغى وفقا للقرار ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩.

١١: فتح الإعتمادات

-قرار رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ الإعتمادات والبولص المستندية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ ص ٤٤٥٨).

١٢: الحدود القصوى للمخاطر المصرفية

-قرار رقم ٥٥٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ نشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٧/٧ ص ٧٧٣).
وفيه عيّن الحد الاقصى للتسهيلات المصرفية المعطاة من أي مصرف عامل في لبنان الى شخص واحد حقيقي او معنوي او الى مجموعة مترابطة من مدينيه.

-قرار رقم ٦١٤١ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٨ ص ٧٧١).

-قرار رقم ٦١٨٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٥ الطلب من المصارف أن تكون احتياطي مخاطر مصرفية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٤٠٢).
وقد طلب المصرف المركزي من المصارف العاملة في لبنان ان تكون من اصل الارباح الصافية لكل سنة مالية، عند تحققها، احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة يوازي ٢٠% سنويا كحد ادنى من مجموع "المقام" Denominateur المحتسب في نهاية السنة المالية.

-قرار رقم ٦٧٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ تعديل القرار رقم ٥٥٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ نشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص ٣٦١٠).

-قرار رقم ٦٧٣٠ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ تعديل القرار رقم ٥٥٢٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ والمتعلق بتنظيم اصدار شهادات الإيداع لدى المصارف(ج.ر.عدد.٥٠ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ ص٣٦١١).

-قرار رقم ٧٠٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ تصنيف مخاطر الديون المصرفية (ج.ر.عدد.٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص٣٧٩١).

-قرار رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ نشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسليفات المصرفية (ج.ر.عدد.٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ ص٣٧٩٣).

-قرار رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ تصنيف مخاطر الديون (ج.ر.عدد.٥٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ ص٤٧٤١).

-قرار رقم ٧١٦٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ وضعية تصنيف الديون بحسب مخاطرها وقطاعاتها (ج.ر. عدد.٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص٤٧٨٢).

-قرار رقم ٧٧٩٦ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (تصنيف مخاطر الديون) (ج.ر.عدد.١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص١٥٥٨).

-قرار وسيط رقم ٨٠٠٣ تاريخ ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المتعلق بتصنيف العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف (ج.ر.عدد.٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ص٥٨٩٦).

-قرار رقم ٧٨٣٠ تاريخ ٣١ أيار سنة ٢٠٠١ تعديل البند (أ) من المادة الأولى من نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (ج.ر. عدد.٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص٢١٥٩).

-قرار وسيط رقم ٨٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ تعديل القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والقرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وفيه اجازة للمصارف العاملة في لبنان وخلال مدة اقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ ان تحرر، كلياً أو جزئياً، المؤونات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية.

الفقرة الرابعة:المصارف المتخصصة

١: مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري

-مرسوم رقم ٥١٠٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٦ تعديل المادة ١٤ من نظام التسليف في مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري (ج.ر. عدد١٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/٥ ص ٥٣٢).

-قانون رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ تعديل إنشاء المصرف الوطني للإئتماء الزراعي (ج.ر. عدد٢٥-٢٣/٦/١٩٩٤ ص ٧١٤).

-قرار رقم ٧٨٢٩ تاريخ ٣١ أيار سنة ٢٠٠١ تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٧٤٩٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ "القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" (ج.ر. عدد٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢١٥٤) ملغى وفقاً للقرار رقم ٧٨٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ تاريخياً مع سياسة دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية او السياحية او الزراعية،قرر المصرف المركزي الإفادة من دعم الفوائد المدينة للقروض الممنوحة باية عملة كانت لقاء كفالة «شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

-قرار رقم ٧٨٤٣ تاريخ ١٨ حزيران سنة ٢٠٠١ إضافة نص إلى المادة الثامنة من القرار رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق "بدم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية" (ج.ر. عدد٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨

ص ٢٣٣٥)

-قرار رقم ٧٧٤٢ ٢٠٠١/١/٢ دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ص ٢٦٥).

٢: مصارف الأعمال المتوسطة والطويلة الأجل

-قرار رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المتعلق بمصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ص ٣٩١).

واستند المصرف المركزي في تعديل المرسوم الإشتراعي إلى المادة الرابعة منه والفقرتين الرابعة والخمسة من المادة الخامسة منه التي تجيز لمصرف لبنان تعديل نسبة التسليفات الممكن منحها لشخص حقيقي او معنوي واحد.

-قرار رقم ٧٧٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ ص ٧٥٩)

٣: مصرف الإسكان

يقوم المصرف بالمساهمة في تحقيق سياسة الدولة الاسكانية ولاسيما عن طريق: ١- قبول الودائع بجميع العملات ومهما كان اجلها ، على ان تخضع هذه الودائع للانظمة والتعاميم الصادرة عن السلطات النقدية والمطبقة على المصارف العاملة في لبنان، ٢- اقراض الافراد ولاسيما ذوي الدخل المحدود والمتوسط من اجل شراء اوانشاء او ترميم او اكمال او توسيع او تحسين مساكنهم ، وتمويل التعاونيات السكنية، ٣- ادارة الاموال العامة والخاصة التي تخصص لتمويل عمليات الاقراض السكني لاسيما تلك التي تستفيد منها الفئات المحددة في قانون الاسكان على ان تراعى شروط المقرض في حال وجودها

-قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ تعديل بعض احكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/١/١٥ المتعلق بإنشاء مصرف الإسكان.

-مرسوم رقم ٥٧٣٨ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ تصديق تعديل النظام الأساسي لمصرف الإسكان (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ ص ١١٠٤).

-مرسوم رقم ٥٧٣٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ تصديق تعديل مخطط عمل مصرف الإسكان (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ ص ١١١٨).

-مرسوم رقم ٥٧٤٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٣ تعيين ممثلين عن الدولة في إدارة مصرف الإسكان ومفوضاً للحكومة لدى هذا المصرف (ج.ر. عدد ٤١-١٣/١٠/١٩٩٤ ص ١١٢١)

٤ : المصارف الإسلامية

-قانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ انشاء المصارف الاسلامية في لبنان، ويقصد بالمصارف الاسلامية تلك التي يتضمن نظامها الاساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة اخذاً أو عطاء (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٧١١).

-قرار اساسي رقم ٨٨٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ شروط تأسيس المصارف الاسلامية في لبنان.

-قرار اساسي رقم ٨٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ ممارسة عمل المصارف الاسلامية في لبنان.

الفقرة الرابعة: المؤسسات المالية

تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف أياً كان نوعها .
تشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغلقة، وبالنسبة للمؤسسات المالية الاجنبية

فلا يرخص لها بالاقامة في لبنان الا إذا بشكل شركات أجنبية او فروع لشركات أجنبية المنشأة في بلادها الاصلية تحمل تسمية شركات مغلقة.

-قرار رقم ٥٩٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٥) ملغى وفقاً للقرار ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢.

-قرار رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣ وضع أربع نماذج لتنظيم البيانات المالية الشهرية والسنوية للمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ١٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠ ص ١١٠٧).
-قرار رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ والمتعلق بموجب تجميع المؤسسات المالية للبيانات المالية مع البيانات المالية العائدة للمؤسسات المرتبطة بها (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٦٠).

-قرار رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ص ٤٤٣١).

قرار وسيط رقم ٨٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ - شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.

١: مؤسسات الصيرفة

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، على أن يكون موضوعها محصوراً بأعمال الصرافة. وهي تقسم إلى فئتين:
فئة أ- موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقاً نقدية كانت أم قطعاً معدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات والتحويلات والشيكات والشيكات السياحية.

فئة ب- موضوعها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام والشيكات السياحية ضمن سقف يحدده مصرف لبنان. ويحظر على غير المصارف والمؤسسات

المالية ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان امتهان أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان. ويمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استثنائية في منح الترخيص أو رفضه.

- قرار رقم ٥١٢٩ تاريخ ١٥/١/١٩٩٣ تنظيم مهنة الصرافة (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ ص ٩٠).

- قرار رقم ٥١٤٢ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣ إلغاء المادة الرابعة من القرار رقم ٤٨٣٠ المتعلق بطلب تسوية شركات الصرافة أوضاعها القانونية (ج.ر. عدد ١٣- تاريخ ١/٤/١٩٩٣ ص ٣٢٧).

- قرار رقم ٥٢٧٨ تاريخ ٦/١١/١٩٩٣ تحديد معدل حسم السندات التجارية المحررة بالدولار الأميركي (ج.ر. عدد ٤٦-١٨/١١/١٩٩٣ ص ١١٠٠) ملغى وفقاً للقرار رقم ٦١٣٥ تاريخ ٢٨/٣/١٩٩٦ الذي ألغى أيضاً وفقاً للقرار ٦٩٤١ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨.

- قرار رقم ٦٠٥٣ تاريخ ٤/١١/١٩٩٥ تحديد رأسمال شركات الصرافة (ج.ر. عدد ٤٥- تاريخ ٩/١١/١٩٩٥ ص ١٣٠٧).

- قرار رقم ٦١٣٦ تاريخ ٢٨/٣/١٩٩٦ تعديل بعض أحكام تنظيم مهنة الصيرفة الصادر بموجب التعميم رقم ٧٦١ تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٦ (ج.ر. عدد ١٤- تاريخ ٤/٢/١٩٩٦ ص ٦٩٢).

- قرار رقم ٦١٦٦ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٦ تزويد مصرف لبنان ببيان عن الميزانية السنوية لمؤسسات الصرافة (ج.ر. عدد ٢١- تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٦ ص ١٠٤١).

- قانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦ آب سنة ٢٠٠١ تنظيم مهنة الصرافة (ج.ر. عدد ٣٩- تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ ص ٣٢٨٠).

٢: مؤسسات الوساطة المالية

تقوم باحتراف اعمال الوساطة المالية في لبنان، من قبل المؤسسات الآتية:-مؤسسات الوساطة المالية المنشأة بشكل شركات مغفلة لبنانية والتي يكون موضوعها الاساسي القيام باعمال الوساطة المالية.- فروع مؤسسات الوساطة المالية الاجنبية التي تمارس، في لبنان، بصورة اساسية اعمال الوساطة المالية.-المصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

وتشمل اعمال مؤسسات الوساطة المالية القيام، بحكم مهنتها الاعتيادية، بعمليات مالية سواءً أكان لحسابها او لحساب زبائنها، وهي العمليات التالية:-عمليات على مختلف الادوات المالية او القيم المنقولة المطروحة للتداول ولاسيما عمليات فورية ولأجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الادوات المشتقة او المركبة في كل ما يتعلق:

- بالاسهم بكافة انواعها- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر اشخاص القطاع العام- بالاوراق المالية او التجارية- بشهادات الايداع- بالعملات- بالمعادن الثمينة- بالسلع-عمليات ادارة محافظ الاوراق المالية وسائر القيم المنقولة ومن اجل ممارسة اعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها مزولة تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن نشاط الوساطة المالية.

-قرار رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية (ج.ر.عدد٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ ص١٧١٩).

-قرار رقم ٧٨١٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ تعديل المادة الثامنة من القرار رقم ٧٥٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلقة بمستندات الترخيص والبيانات السنوية وأحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية (ج.ر.عدد٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ ص١٩٥٨).

-قرار رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة (ج.ر.عدد٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ ص٤٥٣٧)

٣: عمليات الإيجار التمويلي

يقصد بعمليات "الإيجار التمويلي" عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيته، شرط اعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار.

اذا تفرغ المؤجر، خلال مدة الاجارة، عن اموال مشمولة بعملية "الإيجار التمويلي" تنتقل حكماً الى المتفرغ له موجبات المتفرغ الذي يبقى ضامناً لها ما لم يوافق المستأجر خطياً على اعفاء المؤجر من هذا الموجب.

يحظر اعتراف اعمال "الإيجار التمويلي" في لبنان الا: ١- لشركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها "بالإيجار التمويلي" وبالعمليات المتممة له. ٢- لفروع الشركات المغفلة الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات "الإيجار التمويلي". ٣- للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان. يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة «الإيجار التمويلي» اللبنانية، الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين.

-قرار أساسي رقم ٧٩٨٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ المتعلق بموجب تقديم معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي التي تقوم بها المؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٦٣).

-قرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠١ تنظيم السجل الهجائي الخاص التابع لسجل الشركات المدنية في بيروت المنشأ بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ والذي تدون فيه عمليات الإيجار التمويلي بأسماء المتأجرين التجار (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ ص ٢١٣٥).

٤: عمليات القطع

-قرار رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ ص ١٨٥٤) (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٧٣).

-قرار رقم ٧٠٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ تعديل المادتين الثالثة والرابعة من القرار رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٧٨).

-قرار رقم ٧٨٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ تعديل الجدول التابع للجدول المنظم وفقاً للنموذج pb01 المرفق بالقرار رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٩٨).

-قرار رقم ٧٨٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٤ تعديل المادة الحادية والعشرين من نظام غرف المقاصة المنشأة في مصرف لبنان (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣١٠١).

-قرار رقم ٧٨٤٢ تاريخ ١٨ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل المادة العاشرة من القرار رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي" (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ص ٢٣٣٤).

-قرار رقم ٧٧٨١ تاريخ ١٤ آذار سنة ٢٠٠١ تعديل القرار رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ ص ٨١٢).

-قرار رقم ٧٨٥٦ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ٢٠٠١ تعديل الفقرة (٢) من المادة الثانية من القرار رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية. (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٦٣٤).

-قرار وسيط رقم ٨٠٦٨ تاريخ ٢٨ شباط سنة ٢٠٠٢ تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٣

تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المتعلق بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ ص ٢٥١٧)

الفقرة الخامسة: السوق المالية

١: تطوير السوق المالية

يتطلب نمو السوق المالية مناخاً سياسياً متزاناً مع توازن اقتصادي - اجتماعي متكامل. ولقيام سوق مالية يفترض وجود حاجة تمويل ترسملية إلى جانب توافر فائض مدخرات يستجدي مردوداً مستقراً ويكون خارجاً عن نطاق تأثيرات السياسة النقدية في معدلات الفوائد. وتؤدي السوق المالية دور الوسيط بين طالب المال ومالكه لبلوغ أهداف تنمية معينة، في ظل القوانين والتشريعات المرعية الموجودة أو التي قد توجد لحماية المدخر في الدرجة الأولى وللحفاظة على سلامة توجهات الإقتصاد الوطني في الدرجة الثانية. وتتكون السوق المالية من سوق أولية وسوق ثانوية.

١- السوق الأولية:

وهي مصدر الصكوك المالية من أسهم وسندات مالية وتتألف هذه السوق من الشركات الخاصة المقيمة والشركات المختلطة المقيمة والدولة ومؤسساتها والسلطات المحلية والمؤسسات غير المقيمة. وتلجأ هذه المؤسسات إلى طلب التمويل في حالتين: الأولى حين تطرح أسهمها للإكتتاب لتكوين رأس المال، والثانية: حين تطرح سندات دين لتمويل غرض معين خلال فترة معينة وبشروط معينة وعادة ما يكون هذا الغرض توسعاً في البنية الإنتاجية للمؤسسة. ما عدا المؤسسات غير المقيمة. يدخل هذا النوع من التمويل في الدورة الإقتصادية الوطنية وبالتالي يخدم الإقتصاد والمجتمع.

٢- السوق الثانوية:

تشمل السوق الثانوية على أفنية تداول صكوك السوق الأولية، وهي المؤسسات المتخصصة التي تعنى بترويج هذه الصكوك، من أسهم وسندات وتشرف على تداولها

وانتقال ملكيتها.

-قانون رقم ٦٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ تعديل المادة ٣٦ من قانون موازنة عام ١٩٩٧ "إقرار إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطوير السوق المالية في لبنان (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ص ١٦٢٠).

-قانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٧٣).

٢: إصدار الأسهم المصرفية

تشكل الاسهم التي تمثل رأسمال المصارف اللبنانية فئة واحدة تخضع لنظام قانوني واحد بالنسبة لتملكها والتداول بها. وتكون هذه الاسهم كافة اسمية تحفظ لدى الوديع المركزي وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق الاخرى عليها بموجب قيود الشركة المذكورة.

-قانون رقم ٥٢١ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ تحديد شكل وكيفية التداول بأسهم المصارف اللبنانية وإصدار سندات دين (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٧٦) ملغى وفقا للقانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣.

-قرار وسيط رقم ٧٩٩١ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١ تعديل النظام التطبيقي لإصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ص ١١٠).

-قانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ إصدار اسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٦٩).

-قرار رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ النظام التطبيقي لإصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ ص ١٩٠٣).

٣: بورصة بيروت

تتناول بورصة بيروت:- سوق الصكوك المالية- سوق المواد الأولية والمعادن الحديدية بما فيه المعادن الثمينة والعملات. ويعتبر عضواً في بورصة بيروت كل شركة مغلقة يتجاوز رأسمالها نصف مليون ليرة لبنانية.

وأما العميل فهو كل شخص معنوي أعطي له الحق التوسط من قبل لجنة بورصة بيروت في عمليات البيع والشراء داخل البورصة.

-قانون رقم ٤١٨ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ تنظيم بورصة بيروت (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٥٦).

-مرسوم رقم ٧٦٦٠ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ تنفيذ النظام الداخلي لبورصة بيروت الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٧٢٩ تاريخ ٢٩/١/١٩٨٢ والمعدل بموجب مرسوم ٣٠/١١/١٩٨٨ (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٥ ص ١٦١٢).

-قرار رقم ٦٦٠١ تاريخ ٢٣/٥/١٩٩٧ يتعلق بالترخيص المسبق لصناديق وشركات الإستثمار المشترك التي تهدف إلى استقطاب أو تجميع المدخرات والأموال في لبنان بصورة عرضية أو منظمة بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات استثمار جماعية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٤٦٣).

٤: شركات الضمان

راج عمل شركات التأمين في العصر الحالي، واختلفت صورته بين تأمين على الأشخاص وينقسم إلى تأمين على الحياة وتأمين ضد الحوادث وتأمين استشفائي، وتأمين على الأموال سواء المنقولات كالبيضائع والموجودات وتأمين على العقارات كالمساكن والمصانع والمحلات. كما ينقسم التأمين إلى تأمين اختياري وتأمين إلزامي خاصة على المركبات كالسيارات والطائرات...

وبعد أن كثرت هذه الشركات وتوسع نطاق عملها، كان لابد من تدخل الدولة لوضع القواعد التنظيمية وإخضاع هذه المؤسسات للرقابة حفاظاً على النشاط الإقتصادي من

ناحية ومرعاة لمصالح المؤمنين من ناحية ثانية.

وتمثل فكرة مصلحة الإقتصاد الوطني واستقرار النظام النقدي وحماية المستهلك، التي ينظر إليها بإيجابية كبيرة، أساساً للإقتناع بتدخل حكومي يضمن من بين مبرراته مراقبة الإستثمارات وتسييرها في اتجاه الأمان واستعمالها في تنشيط الإقتصاد الوطني وكذلك حماية حقوق حملة وثائق التأمين وحقوق المستفيدين من هذه الوثائق.

-قرار رقم ٨/أت تاريخ ١٩٩٣/٣/١ المتعلق بالتصديق على تعديل مادتين من النظام الأساسي لجمعية شركات الضمان في لبنان (ج.ر. عدد ١٣-١٩٩٣/٤/١ ص ٢٦٧).

-مرسوم رقم ٥٠٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٢ إنشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والأجنبية (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ ص ٥١١).

-قرار رقم ١٩٠ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ تحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء التأمين (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/٥ ص ٥٥٠).

-قرار رقم ١/٥٦/أت تاريخ ١٩٩٤/٩/١٣ اصول تطبيق القرار رقم ١/١٩ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ المتعلق بتحديد قيمة الكفالة المطلوبة من وسطاء التأمين (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٢ ص ١٠٥١).

-قرار رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٧ تعديل القرار رقم ٦٤٣ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ المتعلق بأصول مسك سجلات هيئات الضمان (ج.ر. عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ ص ١٢٢٦).

-مرسوم رقم ٦٦٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٣ تعديل المرسوم رقم ٥٠٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٢ المتعلق بإنشاء احتياطي وقائي خاص بهيئات الضمان اللبنانية والأجنبية (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ ص ٣٨١).

-قرار رقم ١/٢٠٨/أت تاريخ ١ آب سنة ٢٠٠١ إلغاء القرار رقم ١/٣٦٨/أت وتحديد هيئات إعادة الضمان المقبولة في حال إجراء ضمان تجاوز حدود الرساميل الخاصة

(ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٥٧).

-مرسوم رقم ٧٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ إعطاء مهلة استثنائية جديدة لتطبيق أحكام البند (ج) من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ المتعلق بتعديل بعض الأحكام الخاصة بتحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ ص ٤٢٧).

القسم الثاني: القطاع السياحي

أشرنا فيما سبق، أن لبنان بغناه الطبيعي والأثري، قد اكتسب ميزة خاصة عن غيره من الدول، وجعله نقطة استقطاب سياحي، لدرجة أن السياحة كانت تشكّل بالنسبة له حوالي ٢٠% من الدخل القومي.

لذلك نجد أن الخطة الإعمارية للرئيس رفيق الحريري قد استندت في قسم هام منها على إعادة إنعاش القطاع السياحي باعتباره العامل المساهم في تنمية الاقتصاد الوطني. وبما أن نجاح القطاع السياحي قد يتوقف على وجود ترتيبات خاصة فيما بين الدول، لذلك نجد أن حكومة الرئيس رفيق الحريري قد أبرمت عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في المجال السياحي، وقد ذكرناها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي قسم المعاهدات الدولية، فلا حاجة لتكرار ذكرها ثانية.

الفقرة الأولى: إعادة تأهيل القطاع السياحي

مواكبةً لعملية الإعمار والتأهيل التي بدأت في مدينة بيروت، وإزالة معالم الخراب التي حلّت بها خلال الحرب، ، حث رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري، أصحاب الفنادق على إعادة تأهيلها وتجهيزها وجعلها صالحة للإستقبال، حيث رأى بأن العاصمة ستحتاج إلى فنادق من الدرجة الأولى لمواكبة الحركة السياحية القادمة.

-مرسوم رقم ٢٩٢٤ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١ المتعلق بإعفاء المواد والتجهيزات اللازمة لترميم المؤسسات السياحية من الرسوم الجمركية (ج.ر. عدد ٤٩-١٩٩٢/١٢/٣ ص ١١٤٧).

-مرسوم رقم ٤١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ تعديل المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٥ المتعلق بإلغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتضمن تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لإنماء السياحة في لبنان(ج.ر.ملحق عدد ٤٣- تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ص٢٣).

-مرسوم رقم ٥٨٣٨ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ اعتبار الأشغال العائدة لإنشاء مركز سياحي في الرمانه (قضاء طرابلس) من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢ ص٢٦٦٠).

-قانون رقم ٤٠٢ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢، استثناء إنشاء الفنادق من بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ "قانون البناء" ومن الأنظمة المتخذة عملاً به (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص٤٩).

-قرار رقم ٣٢٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ تعرفه الدخول إلى مرفق جعيتا السياحي (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ص٧٨٧).

-مرسوم رقم ١٥٦٠ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢١ تنظيم دخول مغارة جعيتا (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ص٨٠٠).

-قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/١ تحديد دقائق تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٩٨٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ القاضي بإفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٤ ص١٠١٣).

-قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٤ إعطاء أصحاب الفنادق الكائنة في بيروت والمتضررة من جراء الأحداث مهلة تنتهي في ١٩٩٦/١٢/٣١ للقيام بترميمها وإعادة تأهيلها وتجهيزها (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص١٢٦٥).

-قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ تعديل المادة الثالثة من القرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٥/٩/١

تحديد دقائق تطبيق احكام المرسوم رقم ٦٩٨٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ القاضي بإفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ص ٣٩٥٧).

-قرار رقم ٤٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ مهلة بدء العمل بمعايير التصنيف الحديثة لتصنيف الفنادق (ج.ر. عدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ ص ٤٩٨٩).

-مرسوم رقم ٨٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت) التي تؤم لبنان من الخارج وملاحتها الساحلية بين المرفأئ والموانئ اللبنانية.

-قانون رقم ٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ يتعلق بفتح واستثمار المؤسسات السياحية بموجب رخص تمنحها وزارة السياحة بالاستناد الى شروط ومعايير تراعي حرمة دور العبادة والمؤسسات الدينية والراحة العامة والسلامة العامة وتراعي مبادئ قانون البناء بقدر ائتلافها مع مبدأ استثمار المؤسسات السياحية. تحدد جميع هذه الشروط بقانون لاحق.

الفقرة الثانية: المهن المرتبطة بالقطاع السياحي

١: الدليل السياحي

-مرسوم رقم ١١٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧ تعديل الملحق رقم ٧ من المرسوم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ "المتعلق بتنظيم مهنة الادلاء السياحيين وتدريبهم (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ ص ١٣٠).

٢: المضيف

-مرسوم رقم ٤٨٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ تحديد اللباس الرسمي للمضيفات وللمضيفين في ملاك وزارة السياحة (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢ ص ٦٣٠)
-مرسوم رقم ٥٦١٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥ تحديد دوام عمل المضيفين والمضيفات في ملاك وزارة السياحة وتحديد بدل التعويض عن ساعات العمل الليلي لهم (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ

٢٠٠١/٦/١٤ ص ٢٠٨٩)

٣: المطاعم

-قرار رقم ١/٤٨ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ يتعلق بالإجازة لمؤسسة متخصصة بإصدار قسائم طعام تستعمل في المطاعم أو في متاجر المواد الغذائية (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ ص ١٦٩٦).

-قرار رقم ١/٤٣ تاريخ ١١ نيسان سنة ٢٠٠١ يتعلق بالإجازة لمؤسسة متخصصة بإصدار قسائم طعام تستعمل في المطاعم أو في متاجر المواد الغذائية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥٥٦).

٤: وكالات سفر

-مرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ تعديل المادة السابعة والفقرة هـ من المادة الثامنة من المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠ المتعلق بتنظيم وكالات السفر السياحية (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ٢٩/٨/١٩٩٦ ص ٢٨٧٧).

-قرار رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ نظام المتعاقدين المحليين في المكاتب السياحية في الخارج.

القسم الثالث: القطاع التجاري

ما ينطبق على القطاع السياحي، يمكن إعادة قوله بالنسبة للقطاع التجاري، ويُضاف إليه أن لبنان بلد تجاري بامتياز، يعود زمن امتهانه للتجارة إلى العهد الفنيقي، لذلك نجد الاهتمام الخاص الذي توليه الدولة للقطاع التجاري ولكن في حدود الحفاظ على المبادرة

الفردية وعدم المساس بها، إضافةً إلى عدم المساس بالحرية الاقتصادية. ولكي تواكب الدولة النشاط التجاري وتساهم في نجاحه، عمدت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى إبرام عدد كبير جداً من الاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون التجاري والاقتصادي والاستثماري،.. وقد ذكرناها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي قسم المعاهدات الدولية، فلا حاجة لتكرار ذكرها ثانية.

الفقرة الأولى: تشجيع الاستثمارات

-قانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ تشجيع الإستثمارات في لبنان (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/٨ ص ٣٥٥٣).

-مرسوم رقم ٩٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ النظام الداخلي للمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ النظام المالي للمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ ملاك المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات وشروط تعيين المستخدمين والمتعاقدين فيها وسلسلة رواتبهم ومهام الاجهزة الادارية لديها.

-مرسوم رقم ٩٣١١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).

-مرسوم رقم ٩٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ نظام العاملين في المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ تحديد مخصصات رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٣١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ تحديد الشروط والانظمة التي يخضع لها التحكيم المتعلق بالنزاعات الناتجة عن نظام عقود سلة الحوافز وفقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).

-مرسوم رقم ٩٣٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ حل «المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات» ونقل الحقوق والموجبات فيها الى المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان.

-مرسوم رقم ٩٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ تحديد المعايير المطلوب توفرها في المشروع الاستثماري للاستفادة من احكام نظام عقود سلة الحوافز المنصوص عليه في القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).

-مرسوم رقم ١١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ ابرام اتفاقية تفاهم بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان - ايدال - ومؤسسة الاستثمارات الخارجية في اليابان - جوي.

-مرسوم رقم ١١٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ ابرام مذكرة تفاهم بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "ايدال" والمنظمة السويسرية لتسهيل الاستثمارات - سوفي بهدف مساعدة انماء اقتصاد القطاع الخاص في البلدان المشاركة. ان النشاط الرئيسي لـ SOFI في هذا المضمار هو فسخ مجال تسهيل تعاون طويل الاجل بين المشاريع السويسرية والاجنبية وبالتالي دعم انتقال الخبرات الفنية وتحويل الرساميل الى تلك البلدان. تدار هذه الوسيلة بالانتمان بواسطة KPMG سويسرا التي تهئ الموظفين اللازمين والحاجات اللوجيستية.

-مرسوم رقم ١٣٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ ابرام اتفاقية وكالة بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات والبنك الاسلامي للتنمية واعتبار البند التحكيمي الوارد فيها نافذاً.

الفقرة الثانية:تشجيع حركة التجارة الداخلية

-قرار رقم ١/٤/أت تاريخ ١٩٩٤/١/١٥ تعديل القرار رقم ١٣٤٤ تاريخ ١٩٧١/٥/٣١
المتعلق بالمبيعات التي تتضمن توزيع هدايا على الجمهور (ج.ر. عدد ٣-٢٠/١/١٩٩٤
ص ٦٥)

وقد أبطل مجلس شورى الدولة هذا القرار بموجب قراره رقم ٩٥/٧١-٩٦ الصادر بتاريخ
١٩٩٥/١١/١٥، وبناءً على قرار مجلس الشورى صدر :

-قرار رقم ١/٣٨/أت تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ إلغاء القرار رقم ١/٤/أت تاريخ ١٩٩٤/١/١٥
المتعلق بالمبيعات التي تتضمن توزيع هدايا على الجمهور (ج.ر. عدد ٦/٨/١٩٩٦
ص ٢٢١).

-قرار رقم ١/٣٩/أت تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ تنظيم أساليب تنمية المبيعات (ج.ر. عدد ٦
تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ص ٢٢١).

-قرار رقم ١/١٤٧/أت تاريخ ٢٠٠١/٦/١٣ تنظيم اسلوب انماء المبيعات عن طريق تقديم
عروض خاصة للمستهلكين (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ص ٢٢٤١).

الفقرة الثالثة: إقامة المعارض

-قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ حصر إقامة المعارض الدولية بمعرض رشيد كرامي
الدولي في طرابلس (ج.ر. عدد ٥١- تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ص ١٦٣٦).

-قرار رقم ١/٤٣/أت تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ تعديل تنظيم إقامة المعارض والأسواق والمراكز
التجارية في لبنان والخارج (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ ص ٢٥٠)

-قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ تنظيم إقامة المعارض والأسواق التجارية في لبنان
والخارج (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢١ ص ١٠٣٢).

الفقرة الرابعة: شركات الأوف - شور

-قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ يرمي إلى الغاء الفقرة (٤) المضافة إلى المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ "شركات الأوف شور" (ج.ر. عدد ١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ص ١)

تخضع الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ والمعدل بموجب القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠

وهي من الشركات المغفلة اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر، نشاطات -التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وتعود البضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة.- استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.- وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج. وقد حظّر القانون على هذه الشركات تعاطي الصناعة أو الاعمال المصرفية أو الضمان أو الهولدنغ، أو القيام بأي عمل تجاري ضمن الاراضي اللبنانية غير الاعمال أعلاه. كما يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية.

الفقرة الخامسة: منع الإحتكار ومكافحة الإغراق

ترجمت حكومة الرئيس رفيق الحريري حربها المفتوحة على الوكالات الحصرية بسلسلة مشاريع وقرارات اتخذها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة ٢٠٠٢/٢/١٤ تحت شعار " منع الإحتكار ومكافحة الإغراق" في إطار سياسة عامة للحكومة من أجل تخفيض الأسعار وأقر المجلس ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بالتمثيل التجاري وفتح الباب أمام استيراد الدواء

والمواد النفطية.

نصت المادة الأولى من مشروع التعديل على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ والإستعاضة عنها بالنص التالي: "لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين".

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التعديل المقترح لا يمس بالعلاقة العقدية بين الشركة الأجنبية والممثل الحصري، والتي استمرت خاضعة لأحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وتبقى الشركة الأجنبية ملزمة بالحصرية التي منحتها للممثل.

ويلاحظ أن الغاية المعلنة من طرح المشروع التعديلي، هي تشجيع المنافسة وصولاً إلى خفض الأسعار ومنع الإحتكار حماية للمستهلك اللبناني من الغلاء المفرط في الأسعار.

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع قانون تعديل المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤: "إن الإبقاء على عقود التمثيل التجاري الحصري يتعارض مع حرية التجارة وبحول دون المنافسة المشروعة ويضر بمصلحة المستهلك، لذا وانسجاماً مع التطور العالمي الهادف إلى فتح الحدود أمام التجارة وتسهيل تبادل السلع بما يؤمن للمستهلك الحصول على أحسن أنواعها بأفضل الأسعار، مع مراعاة حقوق الممثلين والموزعين الحصريين الذين يستوفون الشروط القانونية وذلك لفترة محددة

-قرار رقم ٤٠/ج ش تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢ ويتعلق بإعفاء السلع من الإجازة المسبقة وتأشيرة وزارة الإقتصاد في حال لم تتجاوز قيمتها ٥٠ ألف ليرة (ج.ر. عدد ٣٤- تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ ص ٩٤٤).

-قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٨ اعفاء بعض السلع المستوردة من نظام الاجازة المسبقة (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ ص ٣٠٥٢).

الفقرة السادسة: الوسطاء التجاريين

١: وكيل نقل البضائع

-قرار رقم ٩٦/ن/١٣٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ تنظيم مزاولة أعمال وكلاء نقل البضائع بالعمولة (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ ص ٤٤٠٦).

-قرار رقم ٩٨/ن/٥٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٣/١٩٩٨ تمديد مهلة تسوية أوضاع وكلاء البضائع بالعمولة في لبنان قبل صدور القرار رقم ٩٦/ن/١٣٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص ٤٧٧٨).

-قرار رقم ٩٨/ن/١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ تمديد مهلة تسوية أوضاع وكلاء البضائع بالعمولة في لبنان قبل صدور القرار رقم ٩٦/ن/١٣٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ (ج.ر. عدد ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ ص ٢٢٨٩).

٢: الوكيل البحري

-قرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٤ المتعلق بتعديل المادتين ٨٠ و٨١ من نظام المرافئ والموانئ الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته "تنظيم مهنة الوكيل البحري" (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤ ص ٨٠٤).

-قرار رقم ٩٦/ن/٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٣٢ إمكانية تعليق العمل بالتراخيص المعطاة بمزاولة أعمال الوكيل البحري (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٩ ص ٢٩٦٨).

٣: وسيط النقل

-قرار رقم ٢٠٠٠/ن/١٥٦ تعديل القرار رقم ١٥٣/ن/١٩٩٦ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ "تنظيم مزاولة أعمال وسيط النقل" وسيط النقل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل باسمه الشخصي ولكن لحساب مفوضه وإعادة المُصدِّر أو المستورد ويتعهد بتقديم خدمات وإيصال البضائع إلى نقاط التسليم وله خيار الوسائل والطرق لقاء أتعاب مقطوعة يتقاضاها من مفوضه (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ص ٣٧).

٤: تخليص الطرود البريدية

-مذكرة رقم ٣٩٣١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ المفوضون بتخليص الطرود البريدية والإرساليات بواسطة البريد (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٧٠).

٥: تخلص البضائع

- مرسوم رقم ٤٩١٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٤ تعديل مواد في قانون الجمارك تتعلق بمهنة مخلصي بضائع (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣١ ص ٣٦٨).
- مرسوم رقم ٩٤٩٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢ تعديل مواد في قانون الجمارك تتعلق بمهنة مخلصي البضائع (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ص ٤٢٥٥).
- مذكرة رقم ٣٨٨١ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ شروط مسك السجلات من قبل مخلصي البضائع المرخصين (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٣٨).
- مذكرة رقم ٣٨٨٣ تاريخ ٣١ آذار سنة ٢٠٠١ العقوبات المسلكية بحق مستخدمي المخلصين المرخصين (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ص ١١٣٩).
- مرسوم رقم ٦٠٠٤ تاريخ ٢ آب سنة ٢٠٠١ تعديل المادتين ١١٩ و ١٣٧ من قانون الجمارك والمتعلقة بالشروط التي يجب ان تتوفر في طالب الترخيص لمهنة مخلص بضائع، وواجبات ممارسة هذه المهنة (ج.ر. عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/٩ ص ٣٣٣٦).

٦: تعقيب معاملات

- قرار رقم ٣٨٦/أد تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ المتعلق بتعديل معدل البدلات التي يحق لمعقبي المعاملات في مصلحة تسجيل السيارات والأليات تقاضيها من أصحاب العلاقة (ج.ر. ملحق عدد ٤٣- تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ ص ٣٢).
- قرار رقم ٦٩/أد تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٩ تعديل القرار رقم ١١٧/أد تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤ المتعلق بتحديد الشروط المفروضة على وكلاء مصانع السيارات والدراجات الآلية لقاء تكلفتهم بإجراء معاملات التسجيل (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ ص ٤٢٤).

القسم الثالث: القطاع الإعلامي

خطا قطاع البث الفضائي والعلاقات العامة والإعلانات خطوات كبيرة ومهمة، من خلال توسيع دور لبنان في هذه السوق المتنامية إقليمياً وعالمياً. ولذلك سيكون من البديهي التركيز على هذا القطاع وتشجيع الخطوات الآيلة لنجاحه والتأكيد على إعطائه أكبر هامش ممكن للتحرك، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي، أو أن يحد من حريته ونموه السريع ومن تعاضم حصته في السوق العربي والعالمي .

ثم أصدر مجلس الوزراء سنة ١٩٩٤ القرار القاضي بمنع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من بث البرامج السياسية باستثناء التلفزيون والإذاعة الرسميين وذلك حتى صدور القانون الذي ينظم هذا الإعلام.

وقد ألغى مجلس النواب هذا المنع بموجب قانون أقره بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٤ جاء في مادته الأولى: "بصورة مؤقتة وإلى أن يحين صدور القانون المتعلق بتنظيم البث التلفزيوني والإذاعي يمكن لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان، بث الأخبار والبرامج السياسية".

-قانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٩/٣/١٩٩٤ الرامي إلى إلغاء الفقرة ٢ من البند ٧ من المادة ٧١ من قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٤ (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٤ ص ٣٠٩).

-قانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات (ج.ر. عدد ٢١ - ٢٦/٥/١٩٩٤ ص ٥٩٥).

-قانون رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي (ج.ر. ملحق خاص عدد ٣٠ - تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ ص ٣).

-مرسوم رقم ٦٧٩٥ تاريخ ٢٠/٥/١٩٩٥ تعديل المادتين ٧ و١٧ من النظام الأساسي

لتلفزيون لبنان المصدق بموجب المرسوم رقم ١٠٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ص ٥٤٨).

-قانون رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تعديل المادة ٢٠ من القانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والمعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠ (ج.ر. عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٨١٦).

-مرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ تصديق دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية من الفئتين الأولى والثانية (ج.ر. ملحق العدد ٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ ص ١).

-مرسوم رقم ٨٣٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٠ اعطاء مهلة اضافية لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي من اجل استكمال ملفات طلبات الترخيص لها بالبث (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٥٥).

-مرسوم رقم ٨٦٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢ اعطاء مهلة اضافية لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي من اجل استكمال ملفات طلبات الترخيص لها بالبث (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص ١٣٣٩).

-قانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تنظيم البث الفضائي (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٤٧).

-مرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السوائل الصناعية (Occasional TV Transmission) (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٥٦).

-مرسوم رقم ٧٢٨٩ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ تحديد بعض شروط الترخيص بالبث والاستقبال الفضائي ورسوم استعمال وبدلات تأجير قنوات البث والاستقبال الفضائي (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ص ١٠٥٨).

-مرسوم رقم ٨٨٦١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ تنظيم الإعلانات والترخيص بها (ج.ر. عدد ٣٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ ص ١٩٤٧)

القسم الرابع: القطاع الزراعي

تبلغ مساحة لبنان ١٠٤٥٢ كلم ٢، لكن الاراضي الصالحة للزراعة تقدر بحوالي ٢١٥,٠٠٠ هكتار من بينها ٧٢,٠٠٠ هكتار مروية فقط. وبالتالي فإن موارد الارض الصالحة للزراعة هي محدودة باعتبار أن عدد سكان لبنان يفوق خمسة ملايين نسمة. لذلك فإن تكثيف محاصيل البستنة ذات قيمة كبيرة كإنتاج الخضار عبر زراعة محمية يشكل فرصة مهمة لزيادة الانتاجية الزراعية. وتقدر حالياً المساحة تحت الزراعة المحمية بـ ١١٠٠ هكتار من أنفاق البيوت المحمية الممدودة على أفواس حديدية وحوالي ١٠٠٠ هكتار من أنفاق البيوت المحمية المنخفضة العلو في سهل البقاع الشمالي. ويعتمد لبنان بنسبة كبيرة على الاستيراد لتحقيق أمنه الغذائي حيث تبلغ قيمة الفاتورة السنوية الخاصة بالأغذية مليار ونصف مليار دولار أميركي. ويتوقع من تنمية قطاع الزراعة المكثفة في البيوت المحمية أن تساهم في خلق فرص عمل ودخل ملائم لصغار المزارعين. فمن المتوقع أن يكسب كل مزارع وأسرته دخل كاف من مساحة تتراوح من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ م ٢.

إن تحقيق الكفاية في الانتاج الزراعي كان من ضمن أولويات الرئيس رفيق الحريري الذي أدلى في كتابه الحكم والمسؤولية، بما أن الإنتاج الزراعي الحديث ليس مبنياً على الإنتاج الكمي، بل أصبح يعتمد على نوعية الإنتاج وعلى الأسواق المميزة، يمكن تفعيل دور هذين القطاعين عبر إعادة هيكلتهما وإدخال التقنيات الحديثة عليهما، واستنفار قطاع الخدمات غير المالي لتوضيب الإنتاج اللبناني الصناعي والزراعي وتسويقه، وخلق ميزة تفاضلية لهذه المنتجات عبر الاستعانة بالقدرات اللبنانية في مجال العلاقات العامة والإعلانات.

فقد بات في إمكان لبنان، بل في مصلحته، أن يدرس بعناية كيفية التكامل في الزراعة والصناعات التحويلية المشتقة عنها. حيث تعمل الدولة على تشجيع مشاريع مشتركة بين

مؤسسات توزيع خارجية وبين المزارعين اللبنانيين حيث يتم ضمان تصريف الإنتاج الزراعي اللبناني خارجياً ضمن شروط محددة لنوعية الإنتاج الزراعي وللتقنيات المستعملة كالزراعة الطبيعية. وفي هذا الإطار أيضاً يجب تحويل الدعم الزراعي تدريجياً من دعم مباشر لبعض الأصناف الزراعية إلى دعم غير مباشر لدعم فرص العمل في الزراعة والحد من النزوح من الريف إلى المدن الكبيرة. وهنا من الضروري الاستثمار في مشاريع ري صغيرة وتحديث وتوسيع الطرق الزراعية. كما يمكن تعزيز الإرشاد الزراعي من خلال التعاون والتكامل مع الجامعات في لبنان من أجل استحداث آلية تؤمن توفير الإرشاد الزراعي المناسب في جميع المناطق الزراعية من قبل مشاريع مشتركة بين وزارة الزراعة وكليات الزراعة في لبنان. وأخيراً لا بد من استحداث آليات للتمويل الزراعي، إذ أن كلفة فائدة التسليف لمعظم المزارعين تفوق الـ ١٠٠%، وأن تخفيضها بشكل ملموس يسهم في تعزيز قدرة هذا القطاع على التوسع والنمو وذلك من خلال إنشاء بنك للتنمية الريفية بالاشتراك مع التعاونيات ومؤسسات القطاع الأهلي.

ولكي تواكب الدولة النشاط الزراعي وتساهم في تسويقه خارجياً، عمدت حكومة الرئيس رفيق الحريري إلى إبرام عدد كبير جداً من الاتفاقيات الدولية في مجالات التعاون الزراعي،.. وقد ذكرناها في الفصل المتعلق بنشاط الدولة على الصعيد الخارجي قسم المعاهدات الدولية، فلا حاجة لتكرار ذكرها ثانية.

-قرار رقم ٢٤١ تاريخ ١٢/٧/١٩٩٣ تعديل قانون ١٥/١٢/١٩٥٩ المتعلق بإنشاء وسام الإستحقاق الزراعي(ج.ر. عدد ٢٨-١٥/٧/١٩٩٣ ص ٦٣١)

-قرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٥ تشكيل الهيئة الوطنية للغذاء والتغذية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٠/٥/١٩٩٥ ص ١١٥٥).

-قرار رقم ٢٥٧ تاريخ ٧/٦/١٩٩٦ تشكيل لجنة الدروس الإقتصادية المكلفة درس الأوضاع الإقتصادية واقتراح السياسة الإقتصادية الزراعية (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ ص ١٣٩١).

-قرار رقم ١٢٧ "زراعة" والقرار رقم ١/٦ "صناعة" تاريخ ٩/٣/١٩٩٦ "زراعة" وتاريخ

١٩٩٦/٣/٧ "صناعة" يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢ المتعلق بتشجيع استعمال المنتجات الزراعية الوطنية في قطاع التصنيع الزراعي (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٧٥).

-مرسوم رقم ١٣٥٢٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٩ تعديل المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٦ ص ٤٧٥٣)

-مرسوم رقم ٨٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ تصديق الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO لتنفيذ مشروع تطوير قطاع الزراعة في البيوت المحمية في لبنان.

-قرار رقم ١/٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ تنظيم ادخال وتسجيل واستعمال الادوية الزراعية في لبنان.

الفقرة الأولى: استصلاح وري الأراضي

أشرنا في مقدمة هذا القسم إلى أن استراتيجية الرئيس رفيق الحريري في القطاع الزراعي كانت في توفير البنية التحتية اللازمة لتشجيع العمل الزراعي ودعمه وتأمين المطالبات اللازمة لنجاحه، وكانت هذه التقديمات متنوعة بين تأمين الري والقروض الميسرة وشق الطرقات للأراضي الزراعية ضمن المشروع الأخضر. وسنتحدث في هذه الفقرة عن مشاريع الري واستصلاح الأراضي في المحافظات اللبنانية.

-مرسوم رقم ٤١٤٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تعديل تنظيم أعمال استصلاح الأراضي بواسطة المشروع الأخضر (ج.ر. عدد ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢١ ص ٩٧٠).

-مرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تعديل المرسوم رقم ٤١٤٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٣ تعديل تنظيم أعمال استصلاح الأراضي بواسطة المشروع الأخضر

(ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٥ ص ١٢٤٧).

-قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١ انشاء مشتل ومركز اختبار زراعي في منطقة تنويرين
(ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٧٢)

-مرسوم رقم ٦٤٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٣/١١ تولي مصلحة مياه الباروك أعمال الري من نهر
الباروك (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ص ٢٥١).

-مرسوم رقم ٧٩٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ري اليمونة من
المنافع العامة (ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٢ ص ٢٨٣).

-مرسوم رقم ٨٨١٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع حصر ينابيع
البروني لمياه الشفة والري من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥
ص ١٨٢٢).

-مرسوم رقم ١٠٣٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ اعتبار الأشغال العائدة لتأهيل وتحديث مشروع
ري القاسمية ورأس العين في منطقتي عين أبو عبدالله والجزيرة العقاريتين من المنافع العامة
(ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٧٨).

-مرسوم رقم ١٢١٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع ري البقاع
الجنوبي "ري ٢٠٠٠ هكتار" المرحلة الأولى في منطقتي جب جنين وكامد اللوز العقاريتين
من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ ص ٢٦٤٥).

-مرسوم رقم ٥٤٢٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع تأمين مياه الري
لبلدة العين "قضاء بعلبك" من المنافع العامة (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧
ص ١٨٧٨).

-مرسوم رقم ٤٨٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ تصديق تعديل مشروع ري البقاع الجنوبي
"ري ٢٠٠٠ هكتار" المرحلة الأولى والمصدق بالمرسوم رقم ١٢١٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٣
(ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ص ٤٨٧).

-مرسوم رقم ٧٦٠٩ تاريخ ٩ آذار سنة ٢٠٠٢ اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء بحيرة لمشاريع الري في منطقة بريصا من المنافع العامة- قضاء المنية - الضنية وتصديق تخطيط طريقتين لخط المياه ولغرفة المأخذ العائدين لها (ج.ر. عدد ١٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ ص ٢٧٤٩).

الفقرة الثانية: فتم الطرق الزراعية

أشرنا في مقدمة هذا القسم إلى أن استراتيجية الرئيس رفيق الحريري في القطاع الزراعي كانت في توفير البنية التحتية اللازمة لتشجيع العمل الزراعي ودعمه وتأمين المطالبات اللازمة لنجاحه، وكانت هذه التقديمات متنوعة بين تأمين الري والقروض الميسرة وشق الطرقات للأراضي الزراعية ضمن المشروع الأخضر. وستحدث في هذه الفقرة عن فتح الطرقات الزراعية في المحافظات اللبنانية، مع الإشارة إلى أن شق الطرقات الزراعية تحتاج إلى مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة.

أولاً: فتم الطرق الزراعية في محافظتي الشمال

-مرسوم رقم ٥٤٠٨ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٣٧ في تنورين - حوراتا "قضاء البترون" (ج.ر. عدد ٢٤٤٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ ص ١٨٦١).
-مرسوم رقم ٥٠٦٩ تاريخ ١٥ /٣/ ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٩ في حمامات - غمير قضاء البترون (ج.ر. عدد ١٣٤٤ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ ص ٨٠٠)
-مرسوم رقم ٨٥١٨ تاريخ ٤/٦/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨٦ في بشري-مارليشع (ج.ر. عدد ٢٥٥٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٦ ص ١٣١٥).
-مرسوم رقم ٨٥٨٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٣ في زغرتا-عردات (ج.ر. عدد ٢٥٥٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٦ ص ١٣٢٢).

- مرسوم رقم ٩١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٢ في بوسيط-حريقص (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ١٩٩٦/٩/٢٦ ص٣٥٥٠).
- مرسوم رقم ٦٥٨٣ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٣٩ في منطقتي مزيارة - والفريجة "قضائي زغرتا وطرابلس" (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص٥٢٣٩).
- مرسوم رقم ٦٢٥٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٥ في قبعيت-القمامين (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص٨٢).
- مرسوم رقم ٩٢٠٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٠ في كفر حزير-الجعيلة-أميون (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠ ص٣٧٦١).
- مرسوم رقم ٥٩٥٠ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٤٤ في أميون - دار عشتار "قضاء الكورة" (ج.ر. عدد٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص٢٩٨١).
- مرسوم رقم ٧٦٨٠ تاريخ ٣٠ آذار سنة ٢٠٠٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٥٦ الممتدة من كفر عقا إلى العصفورة قضاء الكورة (ج.ر. عدد٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ص٢٩٤٧).
- مرسوم رقم ٩٦٢٥ صادر في ٢٠/٢/٢٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٦١ الممتدة من اجدعبرين الى الوادي - قضاء الكورة.
- مرسوم رقم ٧٠٨١ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية "منيارة-السمونية" (ج.ر. عدد٣١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ ص٧٥٠).
- مرسوم رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٨/١١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٦ في فنيديق - تاشع (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ص٣٥٦٣).
- مرسوم رقم ٥٣٢٦ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم

٢٤٧ في جرد القيطع قضاء عكار محافظة الشمال (ج.ر. عدد ٢٠ عدد ٢٦/٤/٢٠٠١ تاريخ ص ١٦٢٧).

-مرسوم رقم ١٢٢٩٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٧ في
ضهر (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٥٧).

-مرسوم رقم ٦٥٨٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٨ في
الدغلي - عين الزيت "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص ٥٢٠٨)

ثانياً: فتم الطرق الزراعية في محافظة جبل لبنان

-مرسوم رقم ٧٢٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٩/٥ تعديل قسم من تخطيط الطريق الزراعية رقم ١١٨
في برج (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٥ ص ١١٢٦).

-مرسوم رقم ١١٥٠٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٦٩
في مزرعة الشوف - عين البقلة (ج.ر. عدد ١ تاريخ ١٩٩٨/١/١ ص ٦).

-مرسوم رقم ٥٩٢٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٣ في
نابيه-راميا (ج.ر. عدد ٤٦-١٧/١١/١٩٩٤ ص ١٢٣٥).

-مرسوم رقم ٩٠٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٨ في قناة
باكيش - الجريد (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٥٢٦).

-مرسوم رقم ٩١٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٥ في
مجدل ترشيش (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٣٣).

-مرسوم رقم ١٢٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٥
المردات - الخلة في منطقتي بسكنتا والمتين العقارين (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٨/٦/١١ ص ٢٥٤٥).

- مرسوم رقم ١٢٢٧٦ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٦ في منطقة كفرمتى(ج.ر.عدد٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص٢٤٥١).
- مرسوم رقم ١٣١٥٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٣٩ عبرية (ج.ر.عدد٤٨ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ص٤٢٥٦).
- مرسوم رقم ٥٧٧١ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٤٦ في بشرين حبرمون قضاء عاليه (محافظة جبل لبنان) (ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص٢٥٤٦).
- مرسوم رقم ٥٧٧٢ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٤٨ في كيفون - دهابا قضاة عاليه (محافظة جبل لبنان) (ج.ر.عدد٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص٢٥٦٨).
- مرسوم رقم ٦٦٢١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٨ في يحشوش-نهر ابراهيم (ج.ر.عدد١٥ -١٣/٤/١٩٩٥ ص٣٤٧).
- مرسوم رقم ٦٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٦ في شيتلاس (ج.ر.عدد٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص٨١).
- مرسوم رقم ١٢٠٥٩ تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢١ في الغابات (ج.ر.عدد١٨ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢٣ ص١٣٥١).
- مرسوم رقم ١٢٦٢٨ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٨ في علمات - الكسار (ج.ر.عدد٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ ص٣٤١١).
- مرسوم رقم ٨٧٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٣ في لبايا (ج.ر.عدد٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٨ ص١٧٠٢).

ثالثاً: فتح الطرق الزراعية في محافظتي البقاع

- مرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٦ في ينطا- النبي أيلون (ج.ر. عدد٤٨ تاريخ١٩٩٦/٩/١٩ ص٣٣٩٩).
- مرسوم رقم ٨٥١٧ تاريخ ١٩٩٦/٦/٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٧ في ينطا- كفرقوف (ج.ر. عدد٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ ص١٣٠١).
- مرسوم رقم ٦٥٨٠ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٥٤ في كفرمشكي - المرح "قضاء راشيا" (ج.ر. عدد٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص٥١٤٧).
- مرسوم رقم ٦٦٧٢ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨٢ في نيحا (ج.ر. عدد١٧ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ص٣٩٩).
- مرسوم رقم ٨٨١٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٨ في عنجر (ج.ر. عدد٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص١٧٩٢).
- مرسوم رقم ٩١٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١١ في وادي العرايش-بئر هاشم (ج.ر. عدد٤٩ تاريخ١٩٩٦/٩/٢٦ ص٣٥٥٧).
- مرسوم رقم ٩١٦٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٤ في دير الغزال-السكة (ج.ر. عدد٥٠ تاريخ١٩٩٦/١٠/٣ ص٣٦٦٩).
- مرسوم رقم ٩٢٤١ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٤ في وادي العرايش-باحينا(ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠ ص٣٧٧٠).
- مرسوم رقم ٤١٢٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٦٦ في المصايد-القنايات في قرية القاع(ج.ر. عدد ٤٢-٤١/٢١/١٠/١٩٩٣ ص٩٧٠).
- مرسوم رقم ٤٢٧٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٦٧ في عرسال-مزرعة الرعيان (ج.ر. عدد٤٤-٤٤/١١/١٠/١٩٩٣ ص١٠٤٨).

- مرسوم رقم ٤٧٠٩ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٠ في دير الأحمر -بتدعي (ج.ر. عدده ٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٣ ص ١٠٠).
- مرسوم رقم ٦٦٨٨ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٠ إلغاء تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٠ في دير الأحمر بتدعي (ج.ر. عدده ١٨-٤٤/٥/١٩٩٥ ص ٤١٩).
- مرسوم رقم ٧٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨٧ في العلاق - التل (ج.ر. عدده ٤٤-٤٤/٢/١١/١٩٩٥ ص ١٢٥١).
- مرسوم رقم ٧٤١٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تصديق الطريق الزراعية رقم ١٨٨ في مجدلون - حوش بردى (ج.ر. عدده ٤٤-٤٤/٢/١١/١٩٩٥ ص ١٢٥١).
- مرسوم رقم ٧٤١٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨٣ في شمسطار (ج.ر. عدده ٤٤ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ص ١٢٥٢).
- مرسوم رقم ٨٨١٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٠ في العلاق - تل الجسر (ج.ر. عدده ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٧٩٩).
- مرسوم رقم ٩١٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٩ في الشلال - دار الواسعة (ج.ر. عدده ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٥٦).
- مرسوم رقم ١١٨٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٣ في اليمونة (ج.ر. عدده ١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٩ ص ١٢٢٤).
- مرسوم رقم ١١٨٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٠ في بريثال - وادي الزيتون (ج.ر. عدده ١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٩ ص ١٢٤٧).
- مرسوم رقم ٦٢٥٥ تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٧٧ في أبش سهلات المي في الهرمل (ج.ر. عدده ٤ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ص ٨١).
- مرسوم رقم ١١٨٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٤ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨١ في

المنصورة (ج.ر. عدد ١٦ تاريخ ١٩٩٨/٤/٩ ص ١٢٣٣).

- مرسوم رقم ٥٣٢٥ تاريخ ١٩ نيسان سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٤٥ في وادي فعرا - قضاء الهرمل - محافظة البقاع (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ص ١٦١٦).

- مرسوم رقم ٩٤١٣ تاريخ ٢٠/١/٢٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٦٨ بربصا كرم دهبه محافظة البقاع - قضاء الهرمل.

- مرسوم رقم ٩٤١٤ تاريخ ٢٠/١/٢٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٦٩ بربصا كرم دهبه قسم (٢) محافظة البقاع - قضاء الهرمل.

- مرسوم رقم ٩٨١٥ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية عرسال - عقبة الجرد محافظة البقاع - قضاء الهرمل.

رابعاً: فتم الطرق الزراعية في محافظتي الجنوب

- مرسوم رقم ١٠٦١٢ تاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٧٢ الممتدة من ياطر الى طير هرما قسم - ١ - محافظة النبطية - قضاء بنت جبيل.

- مرسوم رقم ١٠٦١٤ تاريخ ٩/٨/٢٠٠٣ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٧٣ الممتدة من ياطر الى طير هرما قسم - ٢ - محافظة النبطية - قضاء بنت جبيل.

- مرسوم رقم ٨٨١٤ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠١ في الكفير - مرج الزهو (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٨١٠).

- مرسوم رقم ٨٨١٥ تاريخ ١٧/٧/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٨٩ في الوزاني - الميسات (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ ص ١٨١٧).

- مرسوم رقم ٩٠٩٦ تاريخ ١١/٩/١٩٩٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٠٧ في

- الصوانة-تولين (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٥٢٠).
- مرسوم رقم ٩٠٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢١٣ في كفرصير (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٥٣٦).
- مرسوم رقم ٨٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/٦/١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٢ في انصار الزرارية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٩٦).
- مرسوم رقم ٦٥٨١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٩ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٥٥ في عبا - راس الدوري "قضاء النبطية" (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص ٥١٧١)
- مرسوم رقم ٩٣١٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩١ في عيتيت - ركاية (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٠٦).
- مرسوم رقم ٩٣١٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٨ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ١٩٩ في جوبا - محرونة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ ص ٤٠٢٥).
- مرسوم رقم ١٢٢٧٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٢٢ برج رحال - بدياس في منطقتي برج رحال وبدياس العقارين (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ ص ٢٤٦١).
- مرسوم رقم ٥٧٧٣ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ٢٠٠١ تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٥١ في باريش عين الزاموح قضاء صور (محافظة الجنوب) (ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ص ٢٥٩٤).

الفقرة الثالثة: تربية الدواجن

- قرار رقم ٣٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/٩ منح بطاقة مزارع أو مربوي (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ ص ٣٦١٣).
- قرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١ الشروط البيئية لرخص انشاء أو الاستثمار لمزارع

الأبقار او الطيور الداجنة أو الحيوانات الأليفة مثل الأرانب والخنزير (ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ١٠٠٨).

-مرسوم رقم ٥٤٥٠ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ إنشاء مشروع خاص في وزارة الزراعة يدعى مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان (ج.ر. عدد ٣١- تاريخ ١٩٩٤/٨/٤ ص ٨٥٥).

-مرسوم رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣ تعديل بعض أحكام نظام العاملين في مشروع إنعاش الإنتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٥/١٦ ص ٩٨٩).

-قرار رقم ١١٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تنظيم ادارة شؤون الخيل في لبنان (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٧٣).

-قرار رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تنظيم استيراد الخيل (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٧٤).

الفقرة الرابعة: تصدير الانتاج الزراعي

عملت الحكومة عن طريق المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، إلى وضع برنامج اعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وانتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية حول الزراعة اللبنانية كما ساعدت في دعم وترويج وتسويق المنتجات الزراعية والمواد التي تستعمل في التصنيع الغذائي في لبنان ومنتجات التصنيع الزراعي اللبناني وذلك بناء لقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن.

وتعتبر سياسة الزراعات المدعومة حاجة اجتماعية واقتصادية لا يمكن المساس بها مع الإشارة إلى أهمية تحسين النوعية واعتماد آليات ناجحة وعادلة في التوزيع لتخفيف العبء وضمان الإستمرارية، وعلى هذا الأساس جاء قرار دعم الصادرات الزراعية مبنياً على قواعد

علمية وعملية صجيبة مما سجّل نجاحاً ملحوظاً . حيث أدى التعاون بين المزارعين ومؤسسة إيدال إلى ارتفاع نسبة الصادرات بمعدل ٦٠%، مع الإشارة إلى أن إيدال تدفع للمزارع دعماً مقداره ١٢٠ ألف ليرة لكل طن من الفاكهة، و ٨٠ ألف ليرة لكل طن من خضار . وينعكس هذا الدعم إيجاباً على وضعية المزارعين الذين يشكلون حوالي ٤٠% من الشعب اللبناني .

-قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ تحديد شروط توضيب وتصدير الإنتاج الزراعي (ج.ر. عدد ٣٥ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ص ٨٧٦).

-قرار رقم ٩٨ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩ تنظيم استيراد وتصدير الأعلاف (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٧ ص ١٣٨٧).

-قرار رقم ٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤ تحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار (ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٩٩٧/١١/٦ ص ٣٧٢٦).

-قرار رقم ١/٢٢٣/أت تاريخ ١٩٩٧/١١/٢١ تنظيم عمليات بيع الخضار والفاكهة الطازجة (ج.ر. عدد ٥٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ ص ٣٨٣٨).

القسم الخامس: القطاع الصناعي

جاء في كتاب الحكم والمسؤولية أن المخطط الأساسي لإنعاش القطاع الصناعي يتمثل باقامة مناطق صناعية لزيادة الانتاج الصناعي وفرص العمل المحلية، وكذلك دعم القروض الانتاجية وتخفيض كلفة الفائدة على هذه القروض من أجل تشجيع القطاعات الانتاجية على تحديث مؤسساتها وادخال التقنيات الحديثة اليها، مما يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة والى تعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات .
ونختصر إجراءات الحكومة في مجال دعم القطاع الصناعي بوضع مشروع المسح

الصناعي وتأهيل معهد البحوث الصناعية، وتوسيع وإنشاء مناطق صناعية، وتقديم القروض والتسليفات للمشاريع الصناعية (تمويل القطاع الصناعي) وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع واستدراج قروض خارجية للقطاع الصناعي ودراسة الإطار القانوني والضرائبي للصناعة

الفقرة الأولى: تشجيع القطاع الصناعي

-قانون رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ إعادة العمل بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ القاضي بوضع أحكام تتعلق بإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٥% عن العروض المقدمة لسلع أجنبية (ج.ر. عدد ٩-تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ص ١٦٣).

-قرار رقم ١٢٧ "زراعة" والقرار رقم ١/٦ "صناعة" تاريخ ١٩٩٦/٣/٩ "زراعة" وتاريخ ١٩٩٦/٣/٧ "صناعة" يتعلق بتعديل القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢ المتعلق بتشجيع استعمال المنتجات الزراعية الوطنية في قطاع التصنيع الزراعي (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٨ ص ٦٧٥).

-قرار رقم ١/٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢ تشجيع استعمال المنتجات الزراعية الوطنية في قطاع التصنيع الزراعي (ج.ر. عدد ٦ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ ص ٢٣٣).

-قانون رقم ٥٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ إعادة العمل بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ القاضي بوضع أحكام تتعلق بإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٥% عن العروض المقدمة لسلع أجنبية (ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣ ص ١١٤٠).

-مرسوم رقم ٩٢٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠ إفادة سلع وطنية "برانيط عسكرية" من الأفضلية من المناقصات العامة وتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيها (ج.ر. عدد ٥٠ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣ ص ٣٦٩٤).

-مرسوم رقم ٧٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ تفضيل المنتجات اللبنانية في المناقصات والتلزيّمات (ج.ر. عدد ١٩ عدد ٢٠٠٢/٣/٢٨ تاريخ ٢٧٦٥ ص).

-قرار رقم ١/٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ تسجيل مصانع الحليب ومنتجات الألبان والأجبان.

-قرار رقم ١/٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ تنظيم استيراد وبيع وتوضيب بعض الاجبان البيضاء .

-قانون رقم ٥١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تمديد العمل بالقانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ القاضي بتمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بوضع أحكام خاصة تتعلق بإعطاء العروض المقدمة في المناقصات العمومية لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٥% عن العروض المقدمة لسلع أجنبية، وذلك لمدة أربع سنوات جديدة.

-مرسوم رقم ١٠٥١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ تحديد السلع الوطنية المستفيدة من الافضلية في المناقصات العامة والشروط التي يجب ان تتوفر فيها.

الفقرة الثانية: الترخيص للمؤسسات الصناعية

-مرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٥٢١).

-مرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.

-مرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية.

الفقرة الثالثة: الصناعات البتروكيميائية

- مرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع ولتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة(غاز البوتان-البويان)(ج.ر.ملحق العدد٣٣-١٨/٨/١٩٩٤ ص ١).
- مرسوم رقم ٣٣٥٦ تاريخ ٢/٤/١٩٩٣ تنظيم وإنتاج وتسويق قوارير الغاز السائل (ج.ر. عدد ١٥-١٥/٤/١٩٩٣ ص ٣٢١).
- مرسوم رقم ٤٠٣٩ تاريخ ٢٤/٩/١٩٩٣ تعديل قيمة التأمين على محلات ومحطات توزيع وبيع المحروقات السائلة(ج.ر. عدد ٣٩-٣٠/٩/١٩٩٣ ص ٨٦٩).
- مرسوم رقم ٣٧ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٣ إخضاع مادة البتروكوك لنظام الإجازة المسبقة (ج.ر. عدد ٤٩-٢٦/١٢/١٩٩٣ ص ١١٩٨).
- مرسوم رقم ٦٥٤٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٥ إلغاء المرسوم رقم ١٦ تاريخ ٩/١١/١٩٨٨ المتعلق بتحديد شروط إنشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الأول (ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٣٠/٣/١٩٩٥ ص ٢٨٥).
- قرار رقم ٤٣ تاريخ ٧/٧/١٩٩٧ تنظيم تصنيع قوارير غاز النفط المسيل (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٧/٨/١٩٩٧ ص ٢٩٩١).
- قرار رقم ٤٤ تاريخ ٧/٧/١٩٩٧ استبدال قوارير الغاز غير الصالحة (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٧/٨/١٩٩٧ ص ٢٩٩٣).
- قرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٧ تحديد مواصفات المشتقات النفطية (ج.ر. عدد ٣٨ تاريخ ٧/٨/١٩٩٧ ص ٢٩٩٥).
- قرار رقم ٨٣ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣ استبدال قوارير الغاز غير الخاضعة للمواصفات اللبنانية الجديدة.

الفقرة الرابعة: مستندات وشروط الترخيص لبعض لمهن

-قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط المطلوبة لاستثمار مقالع الصخور للكسارات والردميات (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٦١).

-قرار رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط المطلوبة لاستثمار محافر الرمل والبحص المفتت طبيعياً (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٦٨).

-قرار رقم ١٨٤ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط المطلوبة لاستثمار مقالع الصخور لصناعة الموزاييك (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٧٥).

-قرار رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط المطلوبة لاستثمار مقالع الحجر التزيني "بلوك" (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ص ١٥٨٢).

-قرار رقم ١/١٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٧ تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقالع الصخور لصناعة الترابية (ج.ر. عدد ٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ ص ٢٢٤٠).

-قرار رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الشروط البيئية لرخص إنشاء وأو/ استثمار مصانع حجارة البناء (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ ص ٣٩٨٠).

-قرار رقم ١/٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار مصانع لمعالجة نفايات اللحوم والدواجن بواسطة الطبخ أو التخمير بالطريقة الجافة (ج.ر. عدد ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ص ٣٠٥).

-قرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار مسالخ (ج.ر. عدد ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ص ٣١٢).

-قرار رقم ١/٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء واستثمار محطات توزيع المحروقات (ج.ر. عدد ٣١٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ص ٣١٩).

-قرار رقم ١/٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ الشروط البيئية لرخص إنشاء وأو/ استثمار مصانع

حجارة البناء (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ ص ٣٩٨٠).

-قرار رقم ١/٦١ تاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ الشروط البيئية لرخص إنشاء وأو/ استثمار مصانع البلاستيك (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١ ص ٣٩٨٣).

-قرار رقم ١/٢٩ الشروط البيئية لرخص الإنشاء أو الاستثمار لمصانع الأجبان والألبان والزبدة وسائر منتجات الحليب (ج.ر. عدد ٢٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ ص ٢٠١٢).

-قرار رقم ١/١٥ تاريخ ٤ آذار سنة ٢٠٠٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار معامل الزجاج (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧١٢).

-قرار رقم ١/١٦ تاريخ ٤ آذار سنة ٢٠٠٢ الشروط البيئية لرخص إنشاء و/أو استثمار مصانع المطاط (الكوتشوك) (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص ٢٧١٧).

الفقرة الخامسة: تحديد المواصفات الفنية لبعض السلع

-قرار رقم ١/١٧١ تاريخ ١٩/٨/١٩٩٨ شروط تسمية العرق وتصنيعه (ج.ر. عدد ٤١ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٨ ص ٣٩٦٤).

-مرسوم رقم ٧١٧٧ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية لبنانية تتعلق ببعض المواد الغذائية (ج.ر. عدد ٦٤ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ ص ٤٥٤).

-مرسوم رقم ٧١٧١ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض المواد الغذائية (ج.ر. عدد ٧٥ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٢ ص ٥٥٣).

-مرسوم رقم ٧١٧٢ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالمنظفات التركيبية وبصابون زيت الزيتون (ج.ر. عدد ٧٥ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٢ ص ٧٨٢).

-مرسوم رقم ٧١٧٣ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزامية لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض مستحضرات التجميل (ج.ر. عدد٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ص٧٩٦).

-مرسوم رقم ٧١٧٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض الأجهزة الكهربائية (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢١٢١)

-رقم المواصفة ٩٦-١-١ متطلبات السلامة للمصابيح المتوهجة - القسم الأول - المصابيح ذات فتيل التنغستين (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢١٢١)
-رقم المواصفة ١٠١-٢-١٠-١ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني: المتطلبات الخاصة بأجهزة معالجة وغسيل الأرضيات (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٢٠٨)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-١٠-٢ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني: المتطلبات الخاصة بأجهزة تسخين الأطباق والأجهزة المشابهة (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٢٢٨)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-١٢-٢ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني: المتطلبات الخاصة بأجهزة تسخين الأطباق والأجهزة المشابهة (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٢٥١)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-٢٩-٢ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها: الجزء الثاني - المتطلبات الخاصة بشاحنات البطاريات (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٢٧٨)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-٣٠-٢ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني: المتطلبات الخاصة بمدافئ الغرف (ج.ر. عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٢٧٨)

ص(٢٣٢٤)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-٣٥ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني - المتطلبات الخاصة بقاتلات الحشرات (ج.ر.عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٣٥٩)

-رقم المواصفة ١٠١-٢-٦٦ السلامة في الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - الجزء الثاني - المتطلبات الخاصة بمسخنات الأسرة المائية (ج.ر.عدد١٤ الجزء ٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٣٨٤)

-مرسوم رقم ٧١٧٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض الأجهزة الكهربائية (ج.ر.عدد١٤ الجزء ١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص١٨٢٧)

-رقم المواصفة ٤٧ التجهيزات الكهربائية: القواطع التلقائية للحماية من ازدياد التيار للتمديدات الكهربائية المنزلية وما يشابهها (ج.ر.عدد١٤ الجزء ١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص١٨٢٨)

-رقم المواصفة ٩٥ المصابيح ذات فتيل التنغستين للاستعمال المنزلي - متطلبات الأداء (ج.ر.عدد١٤ الجزء ١ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ص٢٠٦٢)

-مرسوم رقم ٧١٧٤ تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالطلاء (الدهان) (ج.ر.عدد١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ص١٠٦٩)

-مرسوم رقم ٧١٧٥ تاريخ ١٨ شباط سنة ٢٠٠٢ إعطاء صفة الإلزامية لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببلاط السيراميك (ج.ر.عدد١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ص١١٥٠)

-مرسوم رقم ١١٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢ افادة آلات صناعية من احكام الرمزين (٣٢١) و(٣٢٢)

-مرسوم رقم ٩٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ إعطاء صفة الالزام للمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٥٣ المتعلقة بالاسمنت.

-مرسوم رقم ١٣٠١٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ اعطاء صفة الالزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بمطافئ الحريق المحمولة

-مرسوم رقم ٩٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ تنظيم مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها.

-قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ انشاء المجلس اللبناني للاعتماد (COLIBAC) مهمته إعطاء شهادة المطابقة أي شهادة او افادة بمطابقة كمية معينة من منتجات معينة أو خدمة معينة أو عمل معين لمواصفات او شروط او متطلبات تقنية محددة. وكذلك تمنح شهادة كفاءة (للاشخاص) تثبت ان حاملها قد حصل على التدريب اللازم والخبرة اللازمة ويملك الكفاءة للقيام بعمل محدد ضمن شروط محددة. (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ص ٧٠١).

-مرسوم رقم ١٣٠١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ اعطاء صفة الالزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض المواد الغذائية.

-مرسوم رقم ١٢٧٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ اعطاء صفة الالزام القانوني لمواصفات قياسية تتعلق بالمناشف و فوط المائدة والحفاضات من الورق.

-مرسوم رقم ١٢٣٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ اعطاء صفة الالزام لمواصفات قياسية وطنية تتعلق ببعض الاجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها.

الفقرة السادسة: إنشاء مناطق صناعية في المحافظات اللبنانية

في كتابه الحكم والمسؤولية أشار الرئيس رفيق الحريري بأن الدولة قد سعت إلى إقامة مناطق صناعية مجهزة في الأرياف للمساهمة في تنمية الريف والحد من نزوح أبنائه نحو

المدن الكبرى. وسنعرض في هذه الفقرة المناطق الصناعية المنشأة في مختلف المناطق اللبنانية.

أولاً: المناطق الصناعية في محافظتي الشمال

- مرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي شكا "قضاء البترون" وأنفة "قضاء الكورة" (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ ص ٤٢٩).

- مرسوم رقم ١٢٥٥٤ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة الميناء العقارية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص ٣٢٧٧).

- مرسوم رقم ٤٨٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٣ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة الرمول العقارية "قضاء عكار" (ج.ر. عدد ٨٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ص ٤٨٠).

ثانياً: المناطق الصناعية في محافظة جبل لبنان

- مرسوم رقم ١٠٢٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي بعدا واللويزة العقارين (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٣٠).

- مرسوم رقم ١٢٧٩٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة سبلين العقارية (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ ص ٣٤٨٤).

- مرسوم رقم ٨٠١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي الشويفات وبشامون العقارين (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ ص ٤٤١).

-مرسوم رقم ١٠٢٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي عاليه وبخشتيه العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٦/٥ ص ٢٠٧٤).

-مرسوم رقم ١٠٢٨١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة عجلتون العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٤٠).

-مرسوم رقم ١٠٢٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة غزير العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٤٦).

-مرسوم رقم ٤٦١٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ إلغاء المرسوم رقم ١٠٢٨٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة غزير العقارية (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ص ١٦٦).

-مرسوم رقم ٨٠١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي مزرعة يشوع وزكريت (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٤ ص ٤٣٥).

-مرسوم رقم ١٠٢٧٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة الضبية العقارية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ ص ٢٠٤٨).

-مرسوم رقم ١٠٢٨٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة المكلس العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ ص ٢٣٣٥).

-مرسوم رقم ١٠٣٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام

للمنطقة الصناعية في منطقتي البوشرية والدكوانة العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٥٢).

- مرسوم رقم ١٠٣٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق الفنار - رومية - عين سعادة - الزلقا - نهر الموت - الجديدة - وبياقوت العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٦٣).

- مرسوم رقم ٦٠٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ تصديق التصميم التوجيهي والنظام لتفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي بصاليم والمجذوب العقاريتين "قضاء المتن" (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ص ٣٣٧٣).

- مرسوم رقم ٧٠٠٦ تاريخ ٢٧/كانون الأول سنة ٢٠٠١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي بعبدات والسفيلة العقاريتين (قضاء المتن) (ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ٣/١/٢٠٠٢ ص ١٠).

- مرسوم رقم ٨٠٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة نهر ابراهيم (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٦ ص ٤٢٣).

- مرسوم رقم ١٠٢٧٩ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة حصرails العقارية (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٥٧).

- مرسوم رقم ٤٩٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٤ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي نهر ابراهيم وحالات العقاريتين "قضاء جبيل" (ج.ر. عدد ١١ تاريخ ٨/٣/٢٠٠١ ص ٦٩٧).

- مرسوم رقم ٥٩٠٨ تاريخ ١٧ تموز سنة ٢٠٠١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة حصرails العقارية (قضاء جبيل) (ج.ر. عدد ٣٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ ص ٢٩٣٢).

-مرسوم رقم ١١٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ تعديل الشروط الخاصة العائدة للمنطقة الصناعية المصدقة بالمرسوم ٧٣/٦٣٣٥ في منطقة زوق مصبح العقارية - قضاء كسروان

ثالثاً: المناطق الصناعية في محافظتي البقاع

-مرسوم رقم ٤٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة الحدث العقارية "بعلبك" (ج.ر. عدد ٥٣ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٠ ص ٤٦٩١).

-مرسوم رقم ١٠٢٧٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة مجدل عنجر العقارية (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧ ص ٢٠٣٧).

-مرسوم رقم ١٠٤٣١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي تعنايل وشوبرقية العقاريتين (ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٩٧ ص ٢٣٦٩).

-مرسوم رقم ١٢٨٩٢ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة مكسة العقارية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ٣/٩/١٩٩٨ ص ٣٨٠٦).

-مرسوم رقم ٧٥١٩ تاريخ ٢ آذار سنة ٢٠٠٢ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في جفتك إده العقارية (قضاء زحلة) (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ ص ٢٥٦١).

رابعاً: المناطق الصناعية في محافظتي الجنوب

-مرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٠ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة النبطية تحتا العقارية (ج.ر.عدد٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ ص٢٠٤٣).

-مرسوم رقم ٦٠٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة تول العقارية "قضاء النبطية" (ج.ر.عدد٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ ص٣٣٧٣).

-مرسوم رقم ١١٠٨٥ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة البابية العقارية (ج.ر.عدد٤٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ ص٣٤٨٧).

-مرسوم رقم ١٢٥٥٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي الانصارية ومزرعة ساري العقاريتين (ج.ر.عدد٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ ص٣٢٧٠).

-مرسوم رقم ١٢٨٥٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقة البابية العقارية (ج.ر.عدد٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ ص٣٦٠٣).

-مرسوم رقم ٦٦٦٦ تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تصديق تعديل التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في منطقتي الأنصارية ومزرعة ساري العقاريتين (قضاء صيدا) (ج.ر.عدد٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١١/٨ ص٥٤٢٢).

القسم السادس: المهن الحرة

الفقرة الأولى: دعم العمالة اللبنانية

عملت حكومة الرئيس رفيق الحريري على صياغة السياسات لموارد بشرية ومالية ومادية لتأمين خدمات فعالة في مجال العمل وتحسين الأداء في إدارة العمل. وإعادة تأهيل الإدارة اللبنانية، ونفيعيل دور المؤسسة الوطنية للاستخدام، في مجال تقديم الاستشارة والمساعدة على تنفيذ الإصلاح الوظيفي في ضوء الوضع الاجتماعي الاقتصادي المتقلب في لبنان. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ أقر مجلس الوزراء مشروع قانون يرمي إلى تعديل رسوم العمل على العمال الأجانب، ويقضي مشروع القانون المقترح بفرض بدلات عالية على العمال، من الفئات الأولى والثانية والثالثة، تنفيذاً لسياسة وزارة العمل بالحد من الفلتان الحاصل في سوق العمل وبالتالي تزايد دخول اليد العاملة الأجنبية التي تشكل منافسة للعمال اللبنانيين، ومما جاء في الأسباب الموجبة: "إن معضلة اليد العاملة الأجنبية الوافدة إلى لبنان تتفاقم يوماً بعد يوم. فقراءة سريعة للإحصاءات شبه الرسمية المتداولة في سوق العمل تعطي صورة قاتمة لحجم مشكلة العمالة الأجنبية الوافدة إلينا، وأثرها السلبي على النمو

الإقتصادي ومعدلات البطالة والهجرة والفقر..وما تحمله من نتائج على الأجر مما يؤدي إلى انخفاضه نتيجة الطلب الكبير على العمل في ظل عرض محدود جداً في الظروف الراهنة.... وكذلك فإن الرسوم السنوية الحالية المفروضة على إجازات عمل الأجانب للمصنفين في الفئات الأولى والثانية والثالثة تُعتبر ضئيلة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن عمل هؤلاء الأجانب يشكل منافسة للبناني في مجال عمله، كما أن هذه الإجازة تتيح للأجنبي فرصة القيام بأعمال منتجة ومربحة له. لذا وُضِع مشروع القانون الرامي إلى رفع هذه الرسوم بحيث تتناسب مع الخدمة التي يؤمنها لبنان لهذه الفئات.

وبتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٢ صدر القرار رقم ١٤٧/١ المتعلق بالاعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين دون سواهم:

بالنسبة للأجراء، فقد ذكر هذا القرار مهن يحظر على الأجنبي ممارستها، ثم أعقب بمنع العمالة الأجنبية في جميع الاعمال والمهن التي يتوفر لبنانيون لاشغالها. ومن الأعمال التي ذكرها، الاعمال الادارية والمصرفية على اختلاف انواعها، نائب المدير، رئيس الموظفين، امين الصندوق، المحاسب، السكرتير، المستكتب، الموثق، امين محفوظات، كمبيوتر، مندوب التجاري، مندوب التسويق، مراقب اشغال، امين مستودع، بائع، صانع، خياط، رتي، التمديدات الكهربائية، الميكانيك والصيانة، اعمال الدهان، تركيب الزجاج، الحاجب، الناطور، الحارس، السائق، السفرجي، الحلاق، الاعمال الالكترونية، طاهي مأكولات عربية، المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالبلاط والمورق وتركيب الجفصين والالمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه ذلك، اعمال الميكانيك والحدادة والتنجيد، التمريض، جميع انواع الاعمال في الصيدليات ومستودعات الادوية والمختبرات الطبية، التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية باستثناء تدريس اللغات الاجنبية عند الضرورة، الاعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات، اعمال الكيل والمساحة .

بالنسبة لأصحاب الاعمال، فقد منعت العمالة الأجنبية في كل مهنة أو عمل يثبت انه يشكل مزاحمة أو ضرراً لأصحاب العمل اللبنانيين، الاعمال التجارية على اختلاف

انواعها، اعمال الصرافة، المحاسبة، القومسيون، الاعمال الهندسية بمختلف انواعها، الصياغة، الطباعة والنشر والتوزيع، الخياطة والرتي، الحلاقة، الكوي والصباغة، تصليح، السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات)، المهن الحرة (هندسة، طب، صيدلة، محاماة)، إلا إذا حصل الاجنبي على اذن بمزاولة المهنة من الجهات المختصة.

-قانون رقم ٥٣٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ تعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ من قانون العمل (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ ص ١٨٥٢).

-قرار رقم ٦٢١ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ يتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين وتنظيم عمل الأجانب (ج.ر. عدد ٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١١ ص ١٠٩).

-قرار رقم ١/١٤٧ - صادر في ٢٠٠٢/١٢/٣ يتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين.

١: الحد الأدنى للرواتب والأجور

-مرسوم رقم ٤٦٣١ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠ تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص "زيادة غلاء معيشة" (ج.ر. عدد ٢-١٣/١/١٩٩٤ ص ٣٨).

-مرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ... (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ص ٥٤).

-مرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وزيادة غلاء المعيشة (ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ ص ١٦١٠).

-مرسوم رقم ٩٨٢٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ تعديل المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل وزيادة

غلاء المعيشة (ج.ر. عدد ٧ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٧ ص ٥٨٠).

٢: منح العمال والمستخدمين تعويض نقل ومنحة تعليم

-مرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ ... منح المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال (ج.ر. عدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٥٤).

-مرسوم رقم ٧٤٨٨ تاريخ ٩/١١/١٩٩٥ تمديد العمل بأحكام المادتين الرابعة والخامسة من مرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ المتعلقين بإعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص (ج.ر. عدد ٤٦ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ ص ١٣٤٤).

-مرسوم رقم ٩٤٩٢ تاريخ ٢/١١/١٩٩٦ إعطاء تعويض نقل ومنحة تعليم مؤقتين للمستخدمين والعمال عن عام ١٩٩٧ (ج.ر. عدد ٥٦ تاريخ ٧/١١/١٩٩٦ ص ٤٣١٣).

-مرسوم رقم ٧٧٢٤ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠٢ تعديل المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ المتضمن إعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال (ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٢ ص ٢٨٦٤).

-مرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣ يتعلق بإعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

-مرسوم رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ اعطاء بدل نقل مؤقت للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص. حيث أعطي الاجير عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل، بدل نقل يومي قيمته ستة آلاف ليرة لبنانية، وذلك لسنة واحدة ريثما يتم تفعيل وسائل النقل العام ويمكن تمديدها سنة ثانية في حال تعذر ذلك خلال السنة الاولى.»

-مرسوم رقم ١١٤١١ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٣ يتعلق بإعطاء منحة مدرسية للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

مرسوم رقم ١١٧٥٦ - صادر ٢٠٠٤/١/١٥ اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل.

٣: نقابات المهن

النقابة جماعة من الاجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون إلى إحدى الفئات الصناعية التجارية الزراعية الحرة، وتضمهم جمعية تسمى نقابة خاصة ويكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي. وتتأسس بقرار من وزير العمل

تتصدر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية. ويحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية. ويكون انتساب رب العمل والأجير إلى هذه النقابة اختيارياً وغير إلزامي. وقد نشأت في ظل حكومات الرئيس رفيق الحريري ما يتجاوز الـ ١٠٠ نقابة مهنة تتوزع على مختلف القطاعات.

-قرار رقم ١/٥٥٥ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٥ تأسيس نقابة اصحاب الاستديوهات والمختبرات الفوتوغرافية في لبنان.

-مرسوم رقم ٨٢٧٥ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٦ تعديل أحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣/٤/١٩٥٢ المتعلق بتنظيم النقابات (ج.ر. عدد ١٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦ ص ٧٩٣).

-قرار رقم ١/٧ تاريخ ٢/٤/١٩٩٦ إنشاء صندوق تعاضدي لنقابة العمال الزراعيين في لبنان

-قرار رقم ١/٥٤٥ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ يتعلق بتأسيس نقابة الفنون القتالية لمصارعين المحترفين في لبنان

-قرار رقم ١/٣٩ تاريخ ١/٢/١٩٩٧ يتعلق بتأسيس نقابة خبراء التخمين في لبنان

-قرار رقم ١/٥٨٨ تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٦ يتعلق بتأسيس نقابة منتجي الكحول والخمور والمشروبات الروحية في لبنان

-قرار رقم ١/٤١ تاريخ ١/٢/١٩٩٧ يتعلق بتأسيس نقابة العاملين الاجتماعيين في لبنان

- قرار رقم ١/٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٢/١ يتعلق بتأسيس نقابة مستوردي الاحذية في لبنان
- قرار رقم ١/٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢١ يتعلق بتأسيس نقابة المدربين المحترفين في لبنان
- قرار رقم ١/١٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ يتعلق بتأسيس نقابة حرفي محلات الحدادة الافرنجية والعربية في الشمال.
- قرار رقم ١/١٠٨ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ يتعلق بتأسيس النقابة اللبنانية للزراعات المحمية
- قرار رقم ١/١٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ يتعلق بتأسيس نقابة مستوردي وتجار الخرزوات الحديدية والعدد في لبنان
- قرار رقم ١/١٤٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ يتعلق بتأسيس نقابة عمال ومستخدمي معامل الدهانات والبويا في جبل لبنان
- قرار رقم ١/١٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ يتعلق بتأسيس نقابة عمال ومستخدمي معامل صناعة الصابون ومساحيق التنظيف الكيماوية في جبل لبنان
- قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ يتعلق بتأسيس "نقابة عمال بلدية النبطية"
- قرار رقم ١/١٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ يتعلق بتأسيس نقابة مربى الابقار في الجنوب
- قرار رقم ١/١٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٨ يتعلق بتأسيس "نقابة مربى النحل في الجنوب" مركزها النبطية
- قرار رقم ١/٣٣٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/١ يتعلق بتأسيس نقابة مصدري ومستوردي اللحوم والاسماك والخضار المجمدة في لبنان
- قرار رقم ١/٣٥١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٨ يتعلق بتأسيس نقابة "محترفي غطاسين سبع بحور والرياضة البحرية" في لبنان
- قرار رقم ١/٣٦٣ تاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ يتعلق بتأسيس "نقابة الابقار والماشية في البقاع"
- قرار رقم ١/٣٩١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٥ يتعلق بتأسيس "نقابة الغواصين المحترفين في لبنان"
- قرار رقم ١/٤٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٨/١٩ يتعلق بتأسيس نقابة اصحاب مخامر الموز في بيروت وجبل لبنان
- قرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٠ يتعلق بتأسيس نقابة مربى المواشي والدواجن في

الجنوب

- قرار رقم ١/٥٣٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ يتعلق بتأسيس "نقابة مستخدمي وعمال شركة المستقبل لصناعة الانابيب"
- قرار رقم ١/٦٢٥ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٩ يتعلق بتأسيس "نقابة مستوردي الكتب في لبنان"
- قرار رقم ١/٦٠٧ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ يتعلق بتأسيس نقابة "مستخدمي وعمال مصالح المياه في لبنان الشمالي"
- قرار رقم ١/٧ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ يتعلق بتأسيس "نقابة مستخدمي وعمال مصالح المياه في البقاع"
- قرار رقم ١/٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ يتعلق بتأسيس "نقابة القصابين في مدينة صور"
- قرار رقم ١/١١٧ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ يتعلق بتأسيس نقابة العاملين في القطاع التجاري في لبنان
- قرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ يتعلق بتأسيس نقابة "عمال ومستخدمي شركة التجهيزات الكهربائية اللبنانية"
- قرار رقم ١/١٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٦ يتعلق بتأسيس "نقابة اصحاب شركات نقل المراسلات بالمواكبة في لبنان"
- قرار رقم ١/١٥٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ يتعلق بتأسيس "نقابة عمال تركيب البلاط والرخام في صيدا".
- قرار رقم ١/١٦٦ تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ يتعلق بتأسيس نقابة "عمال ومستخدمي الانشاء والتعمير في لبنان".
- قرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ يتعلق بتأسيس "نقابة عمال صناعة الصابون ومساحيق التنظيف في صيدا".
- قرار رقم ١/٢٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٥ يتعلق بتأسيس "نقابة عمال الدهانات والديكو في صيدا"
- قرار رقم ١/٢٣٣ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٦ يتعلق بتأسيس نقابة "خبراء الترجمة في البقاع"
- قرار رقم ١/٢٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٥ يتعلق بتأسيس نقابة "فنيي وتقنيي كهرباء"

- وميكانيك السيارات في لبنان"
- قرار رقم ١/١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٧ يتعلق بتأسيس نقابة عمال معامل صناعة الالبان والاجبان والحليب في صيدا"
- قرار رقم ١/٢٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٧ تأسيس نقابة "مالكي مكاتب ووسائل نقل المسافرين للخارج في الجمهورية اللبنانية"
- قرار رقم ١/٢٦٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣ تأسيس نقابة "مندوبي المبيعات في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٧٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣ تأسيس نقابة "العاملات في السكرتاريا والادارة في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٧٢ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣ تأسيس نقابة "العاملات في السكرتاريا والادارة في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٧٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تأسيس نقابة "مندوبي المبيعات في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/٢٧٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١١ تأسيس نقابة "العاملون في قطاع الغاز في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٦ تأسيس نقابة "العاملون في القطاع الصحي في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تأسيس نقابة "عمال الخيم الزراعية في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تأسيس نقابة "عمال وتقنيي مختبرات الاسنان في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ تأسيس نقابة "عمال الخيم الزراعية في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تأسيس نقابة "العاملون في القطاع السياحي في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تأسيس نقابة "العاملون في الخدمات الصحية في بيروت"

- قرار رقم ١/٢٦٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تأسيس "نقابة مستخدمي شركات المعارض في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تأسيس نقابة "العاملون في القطاع الصناعي في لبنان"
- قرار رقم ١/٢٨٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ تأسيس نقابة "العاملون في القطاع الصناعي في لبنان"
- قرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ تأسيس "نقابة عمال النجارة والمفروشات والديكور في محافظة النبطية"
- قرار رقم ١/٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ تأسيس "نقابة القصابين في البقاع"
- قرار رقم ١/١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ تأسيس "نقابة اصحاب وكالات تاجير السيارات السياحية الخصوصية في لبنان"
- قرار رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ تأسيس "نقابة عمال الكهرباء والالكترونيات في الجنوب"
- قرار رقم ١/٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ تأسيس "نقابة الممرضين في الشمال"
- قرار رقم ١/٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ تأسيس "نقابة الممرضين في الشمال"
- قرار رقم ١/٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/١١ تأسيس "نقابة مصممي المجوهرات والحلى في لبنان"
- قرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ تأسيس "نقابة الحرفيين الفنيين في لبنان"
- قرار رقم ١/٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥ تأسيس "نقابة موظفي وعمال شركة عصير الفاكهة اللبنانية - بون جوس ش.م.ل."
- قرار رقم ١/٧١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ تأسيس "نقابة مستوردي وتجار السيارات المستعملة في الجنوب"
- قرار رقم ١/٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ تأسيس "نقابة تجار الخليوي في لبنان"
- قرار رقم ١/٩٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١١ تأسيس "نقابة أصحاب المؤسسات التجارية في بنت جبيل"

- قرار رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ تأسيس "نقابة العاملين في الاستديوهات والمختبرات في الجنوب"
- قرار رقم ١/١٢٣ في ٢٠٠١/٨/٧ تأسيس "نقابة أصحاب الصالونات العاملين في مهنة التزيين النسائي في منطقة جبل لبنان الجنوبي"
- قرار رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ تأسيس النقابة العامة للمترجمين في لبنان
- قرار رقم ١/١٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ تعديل اسم نقابة مستخدمي وعمال شركة "سليب كومفورت" في لبنان
- قرار رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ تأسيس "نقابة خبراء التخمين العقارية في لبنان"
- قرار رقم ١/١٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ تأسيس النقابة العامة لسائقي "الميني باص" العمومي في لبنان
- قرار رقم ١/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ تأسيس "نقابة عمال ومستخدمي المصانع والشركات والمؤسسات في البقاع"
- قرار رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ تأسيس "نقابة مستوردي المنتجات الطبية الطبيعية والمتمات الغذائية"
- قرار رقم ١/١٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ تأسيس "نقابة العاملين في قطاع ادوات التجميل والعطورات في لبنان"
- قرار رقم ١/١٧١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ تأسيس "نقابة عمال ومستخدمي بلديات البقاع"
- قرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ تعديل اسم نقابة عمال ومستخدمي شركة "قرطاس للمعلبات والتبريد" في لبنان
- قرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ تأسيس "نقابة القابلات القانونيات في الشمال"
- قرار رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ تأسيس "نقابة موظفي وعمال مستوردي السيارات والآليات في لبنان"
- قرار رقم ١/٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ تعديل اسم نقابة مستخدمي وعمال شركتي الاتحاد الوطني والفينيقية للضمان
- قرار رقم ١/١٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ تأسيس «نقابة عمال ومستخدمي شركة إسمنت

الشرق الاوسط سيماننت C.M.O»

- قرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ تأسيس نقابة الفنانين التشكيليين اللبنانيين
- قرار رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ تأسيس "نقابة مزارعي المتن الشمالي"
- قرار رقم ١/٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ تأسيس - نقابة عمال الديكور في الشمال -
- قرار رقم ١/٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ تأسيس "نقابة تجار أجهزة المعلوماتية في لبنان"
- قرار رقم ١/٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ تأسيس "النقابة العامة للمزينين في لبنان"
- قرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ تأسيس "نقابة أصحاب المؤسسات السياحية في بيروت"
- قرار رقم ١/١٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ تأسيس "نقابة تجار ومستوردي الازهار والشتول في لبنان"
- قرار رقم ١/١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ تأسيس "نقابة صيادي الاسماك في مرفأ الازواصي والمرافئ المجاورة" (ج.ر. عدد ١٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ ص ٨١٨).
- قرار رقم ١/٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣ تأسيس «نقابة خبراء المعلوماتية المحلفين في لبنان»
- قرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ تأسيس "نقابة عمال ومستخدمي قطاع اجهزة الخليوي والاتصالات في جبل لبنان".
- قرار رقم ١/٩ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨ تأسيس "نقابة وكلاء ومستوردي الاطارات في لبنان"
- قرار رقم ١/١٤١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ تأسيس "نقابة عمال ومستخدمي الشركة اللبنانية للمواصلات"
- قرار ١/١٥٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ تأسيس نقابة معلمي وتجار الخضار والفاكهة بالجملة في كسروان وجبيل
- قرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ تأسيس نقابة عمال ومستخدمي نادي الغولف اللبناني
- قرار رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ تأسيس نقابة عمال ومستخدمي الشركات المتخصصة لانتاج الطاقة الكهربائية في لبنان»

- قرار رقم ١/٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ تأسيس نقابة موظفي وعمال شركات البيرة
- قرار رقم ١/١٨ تاريخ ٢٠٠٤ تأسيس "نقابة مزارعي الاشجار المثمرة في البقاع"
- قرار رقم ١/٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٢ تأسيس "نقابة اصحاب معارض السيارات في جبل لبنان"
- قرار رقم ١/١٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ تأسيس نقابة مستخدمي لبنان بوست (ج.ر. عدد٥٨ تاريخ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص١٠٦٩٨).
- قرار رقم ١/١٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ تأسيس "اتحاد العطاء لنقابات التجارة في لبنان" (ج.ر. عدد٥٨ تاريخ١٠/٢٨/٢٠٠٤ ص١٠٦٩٨).
- قرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦ تأسيس "نقابة عمال ومستخدمي بلدية صور"
- قرار رقم ١/١٧ - صادر ٢٠٠٤/٢/٧ تأسيس "نقابة العاملين في قطاع التجهيزات الكهربائية الصناعية في جبل لبنان" (ج.ر. عدد١٦ تاريخ٣/١٨/٢٠٠٤ ص١٧٦٤)
- قرار رقم ١/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ تأسيس "نقابة عمال وعاملات سوق الأحد في طرابلس " (ج.ر. عدد٥٧ تاريخ١٠/٢١/٢٠٠٤ ص١٠٦١٨).

رابعاً: تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية

- مرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣ يتعلق بتنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لقانون العمل.
- مرسوم رقم ١١٩٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء

الفقرة الثانية: المهن الإدارية

١: محامو الدولة

- مرسوم رقم ٩٧٧٦ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ تحديد عدد محامي الدولة وأصول وشروط تعيينهم ونظام عملهم (ج.ر. عدد٦ تاريخ ١٩٩٧/٢/٦ ص٥٢٢).

-مرسوم رقم ٥٨٣١ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠٠١ إعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ ص ٢٧٧٤).

-مرسوم رقم ٦٣٦٧ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠١ تعديل المادة (٣) والمادة (٥) من المرسوم رقم ٩٧٧٦ تاريخ ٢٣/١/١٩٩٧ والمادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٦ تاريخ ٢١/١/١٩٩١ التي تحدد عدد محامي الدولة (ج.ر. عدد ٤٩ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ص ٤٤٧٤).

-مرسوم رقم ٧٢٥٥ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ إعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ ص ١٠٢٢).

٢: كتاب العدل

-قانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨/٦/١٩٩٤ نظام كتابة العدل ورسوم كتابة العدل (ج.ر. عدد ٣٢- تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ ص ٨٨٧).

-قانون رقم ٣٦٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١/٨/١٩٦٣ المتضمن "نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل" (ج.ر. ملحق العدد ٣٢- تاريخ ١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٣).

-مرسوم رقم ٦٠٩٦ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠١ تعيين كتاب عدل (ج.ر. عدد ٤٤ تاريخ ٦/٩/٢٠٠١ ص ٣٨٢٥).

٣: خبراء المحاسبة

-قرار رقم ١/٤٧٧٩ تاريخ ١٤/٩/١٩٩٣ تعديل القرار رقم ١/١١١ تاريخ ٢٢/٢/١٩٨٢ المتعلق بأصول تطبيق التصميم المحاسبي العام (ج.ر. عدد ٤٠- تاريخ ٧/١٠/١٩٩٣ ص ٩١٧).

-قانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
(ج.ر.ملحق خاص للعدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص ٦٤).

-قرار رقم ٦٥١٧ تاريخ ٤/٩/١٩٩٦ تصديق قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة
المجازين في لبنان (ج.ر.عدد ٤٩ تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٦ ص ٣٦٠٧).

-مرسوم رقم ١١٦٧١ تاريخ ١٦/١/١٩٩٨ تعديل المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ
١٥/٣/١٩٩٦ المتعلق بارفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح والبيانات المالية للشركات
(ج.ر.عدد ٤ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨ ص ١٧٧).

-قرار رقم ١/٦٧٣ تاريخ ١٤/٦/٢٠٠١ تطبيق لائحة معايير المحاسبة الدولية
(ج.ر.عدد ٢٩ تاريخ ٢١/٦/٢٠٠١ ص ٢٢٣٠).

-قرار رقم ١/١١٠٨ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ تصنيف مكاتب التدقيق
والمحاسبة وخبراء المحاسبة المجازين لمهام التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي للمؤسسات
والمرافق العامة (ج.ر.عدد ٥٩ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١ ص ٥٥٥٠).

-قرار رقم ١/٣٦١ تاريخ ٢٧ آذار سنة ٢٠٠٢ الملحق الأول لتصنيف مكاتب التدقيق
والمحاسبة وخبراء المحاسبة المجازين لمهام التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي للمؤسسات
والمرافق العامة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٢ ص ٢٨٤٣).

٤ : المكاتب العقارية ومعقبو المعاملات

-مرسوم رقم ٩٨٥٢ تاريخ ١/٤/٢٠٠٣ تحديد مواصفات المكاتب الخاصة التي يمكن ان
تستند اليها اعمال التحرير والتحديد والكيل العقارية وشروط اسناد هذه الاعمال.

-قرار رقم ٦٨٩ تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣ تعديل القرار رقم ٣٨٦/اد تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣
المتعلق بمعدل البدلات التي يحق لمعقبو المعاملات تقاضيها من اصحاب العلاقة.

٥: مكاتب استخدام الخادفات الأجنبيات

-قرار رقم ٥ في ٢٠٠٣/١/١٧ يتعلق بتنظيم عمل مكاتب استخدام الخادفات الأجنبيات، وجاء في أسبابه الموجبة أنه نظراً لتزايد عدد الخادفات الأجنبيات العاملات في لبنان، وكثرة المشاكل التي تحصل بين أصحاب المكاتب والأجنبيات وأصحاب المنازل والنتيجة عن استخدام وتشغيل الخادفات، مما يستدعي تنظيم عمل المكاتب وتحديد العلاقة والمسؤولية بين الافرقاء الثلاثة.

-قرار رقم ١/٧٠ صادر في ٢٠٠٣/٧/٩ يتعلق بتنظيم عمل مكاتب استخدام الخادفات الأجنبيات

الفقرة الثالثة: المهن الطبية

١: نقابات المهن الطبية

نقابات المهن الطبية تدخل في فئة النقابات الإلزامية، بمعنى أنه لا يمكن للمجاز أن يمارس مهنته على الأراضي اللبنانية ما لم يكن منتسباً إلى نقابة المهنة المنشأة قانوناً.

-قانون رقم ٢١٧ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ تعديل بعض مواد قانون يتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان (ج.ر. عدد ١٨ تاريخ ١٩٩٣/٥/٦ ص ٣٧٥).

-قانون رقم ٢٠٥ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢ الرامي إلى تعديل بعض مواد إنشاء صندوق تقاعدي لدى كل من نقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩ (ج.ر. عدد ٩- تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ص ١٦٥)

-قانون رقم ٤٥١ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ تعديل بعض أحكام قانون إنشاء نقابة صيادلة لبنان وقانون صندوق التقاعد الصيدلي (ج.ر. ملحق عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ ص ٩)

-قانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ إنشاء نقابة للأطباء البيطريين في لبنان (ج.ر. عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ص ١٦٨٦).

-قانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ إنشاء نقابة إلزامية للمعالجين الفيزيائيين في لبنان

(ج.ر. عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ص ٩٦١).

-قانون رقم ٣١٣ تاريخ ٦ نيسان سنة ٢٠٠١ تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ ص ١٤٩٥).

-قانون رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ انشاء نقابة الزامية للممرضات والممرضين في لبنان وهي تضم جميع الممرضات والممرضين في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم معاطاة مهنة التمريض من وزارة الصحة العامة.

-قانون رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تعديل احكام قانون انشاء نقابة اطباء الاسنان.

-قانون رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ انشاء صندوق تقاعد أطباء الاسنان.

-قانون رقم ٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ المتعلق بنقابة اطباء الاسنان.

٢: الصحة العامة

-قانون رقم ٢٠٤ تاريخ ١٩٩٣/١/٢ الرامي إلى تعديل أحكام بعض مواد قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان الصادر بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ (ج.ر. عدد ٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/٤ ص ١٦٤)

-قرار رقم ٤٧٣ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٠ تعديل لائحة الإختصاصات الطبية ومدة الإختصاص (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ ص ٤٢٩)

-قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ المتعلق بالآداب الطبية (ج.ر. عدد ٩- تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص ٢٣٩)

٣: طب الأسنان

- مرسوم رقم ٣٠٩٧ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥ تحديد مهام وصلاحيات لجنة اختصاص طب الأسنان ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعويضات رئيسها وأعضائها (ج.ر. عدد ٥ تاريخ ١٩٩٣/٢/٤ ص ٧٥).

-قرار رقم ١/٢٠ تاريخ ١٩٩٦/١/١٢ تعديل اختصاصات طب الأسنان ومدتها (ج.ر. عدد ٤ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥ ص ١٨٢).

-قانون رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ تنظيم ممارسة مهنة طب الاسنان في لبنان - تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩.

-قانون رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ واجبات أطباء الأسنان وقد جاء فيه أن طبيب الأسنان الذي يعمل لخدمة الفرد والصحة العامة، يمارس مهنته في ظل قواعد احترام الحياة والإنسان. ومن واجباته مساندة جهود السلطات المختصة في حماية الصحة العامة ورفع مستواها.

٤: الاطباء الشرعيين

-مرسوم رقم ٣٧٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ تحديد عدد الأطباء الشرعيين في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية (ج.ر. عدد ٢٨ - تاريخ ١٩٩٣/٧/١٥ ص ٦٤٨).

-مرسوم رقم ٨٠٧٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٢ تعديل أجرة المعاينة والتشريح للأطباء الشرعيين والرسوم المخبرية والفحص بالأشعة والتصوير (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢ ص ٥٧٦).

٥: القابلية القانونية

-تعميم رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٨ موجه إلى القابلات القانونيات (ج.ر. عدد ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ ص ٣٠٨٩).

كانت ترد إلى قسم المهن الطبية في وزارة الصحة العامة بعض التقارير الطبية الصادرة

عن بعض القابلات من أجل المصادقة على صحة توقيعهن غير المتوفرة حالياً لدى الوزارة، ومن أجل التأكد من صحة هذه التقارير وصدورها عن قابلات قانونيات مجازات من وزارة الصحة العامة، وتلافياً لأي تأخير في المصادقة وتسهيلاً لمعاملات أصحاب الشأن.تطلب وزارة الصحة العامة من كل القابلات القانونيات مراجعة قسم المهن الطبية مع نسخة عن إجازة معاطاة مهنة القبالة وإيداعه نموذجاً عن توقيع كل منهن لاعتماده عند المصادقة مع لفت النظر إلى وجوب اقتران كل تقرير طبي صادر عنهن برقم الإجازة وتاريخها والخاتم الرسمي المعتمد.

٦: الصيدلة

-قانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ مزاولة مهنة الصيدلة (ج.ر.ملحق العدد٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص٧٧).

-مرسوم رقم ٦٣٨٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ تحديد رسم إجازة ممارسة مهنة الصيدلة وفتح واستثمار صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية في لبنان (ج.ر.عدد٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ ص١٩١).

-قانون رقم ٦٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٤ المتعلق بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة (ج.ر.عدد٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١ ص١٦٠٧).

-قرار رقم ٧٩١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ تنفيذ القانون رقم ٦٣٥ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ القاضي بالتوقف عن تلقي طلبات جديدة لفتح واستثمار صيدليات حتى إشعار آخر (ج.ر.عدد٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ ص٢٠٧٠).

-قرار رقم ١٣٤٤ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٨ يتعلق بتلقي طلبات جديدة لفتح واستثمار صيدليات (ج.ر.عدد٤٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ ص٣٥٣٤).

٧: بيع وتصنيع النظارات الطبية

-تعميم ٥٣ تاريخ ٨ آب سنة ٢٠٠١ موجه إلى أصحاب مراكز صنع وبيع النظارات الطبية (ج.ر. عدد ٤٠ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ ص ٣٥٤٧).

٨: مختبرات الأسنان

-قانون رقم ٥٥٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ تنظيم مهنة علوم مختبرات الأسنان (ج.ر. عدد ٣٣ تاريخ ٢٩/٧/١٩٩٦ ص ١٨٧٥).

-قرار رقم ١٨٢٣ تاريخ ٤/١١/١٩٩٦ تحديد المستندات المتوجب إرفاقها بطلبات إجازة ممارسة مهنة علوم مختبرات الأسنان لمن يملكون مختبرات منذ أكثر من عشر سنوات قبل نفاذ القانون رقم ٩٦/٥٥٤ (ج.ر. عدد ٥٧ تاريخ ١٤/١١/١٩٩٦ ص ٤٣٩١)

-قرار رقم ٧٦٤ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ تأليف لجنة اختصاصيين في علوم مختبرات أسنان (ج.ر. عدد ٢٥ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩٧ ص ٢٠٦٩).

٩: تحضير وتركيب الاطراف الاصطناعية

-قانون رقم ٣٩٧ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥ تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب اطراف اصطناعية (ج.ر. ملحق العدد ٣ تاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ص ٢٦).

-مرسوم رقم ١٠٥٤٦ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٣ تحديد رسم الطابع المالي على الترخيص بممارسة مهنة تحضير وتركيب الاطراف الاصطناعية الأجهزة التقويمية وفتح مراكز لها.

الفقرة الرابعة: المهن العقارية

١: العملاء العقاريين

-مرسوم رقم ٩٩٥٢ تاريخ ٨/٣/١٩٩٧ تنظيم مهنة العملاء العقاريين "الأشخاص الذين يقومون بملاحقة المعاملات العقارية باسم ذوي العلاقة لدى الدوائر العقارية" (ج.ر. عدد ١٤)

تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٧ ص ١٠٧٤)

٢: الهندسة

-قانون رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧ تنظيم مهنة الهندسة (ج.ر. عدد ٢٠ تاريخ ١/٥/١٩٩٧ ص ١٦٠٨).

-مرسوم رقم ٥٢٤٤ تاريخ ٥ نيسان سنة ٢٠٠١ إعطاء صفة الإلزام لمواصفات قواطع الألمنيوم لأعمال الهندسة المدنية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ ص ١٥٣٥).

-قرار رقم ١١/أد تاريخ ٢٨ أيار سنة ٢٠٠١ يتعلق بآلية تطبيق مواصفات قواطع الألمنيوم المبنوقة والمؤنودة والمطلية لأعمال الهندسة المدنية (ج.ر. عدد ٣٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ ص ٢٣٣٣).

٣: الطبوغرافيا

-قانون رقم ٥٢٢ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ تنظيم مهنة الطبوغرافيا وإنشاء نقابة الطبوغرافيين (ج.ر. ملحق عدد ٢٤ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٦ ص ١١٧٧)

الفقرة الخامسة: المهن اليدوية

١: السائق

-قانون رقم ٣٨٤ تاريخ ٤/١١/١٩٩٤ وضع لوحات تسجيل عمومية في التداول، حيث اجيز لوزارة الداخلية-مصلحة تسجيل السيارات والآليات في وزارة الداخلية-ان تضع في التداول اثني عشر الف لوحة عمومية للسيارات السياحية لاجل بيعها من السائقين العموميين. كما اجيز لوزارة الداخلية ان تضع في التداول سبعة آلاف لوحة عمومية للشاحنات واربعة آلاف لوحة عمومية للاتوبيسات الصغيرة (MINI BUS) التي لا يتعدى عدد مقاعدها الخمسة عشر مقعدا والف لوحة عمومية للاتوبيسات الاخرى. ومنح القانون كل صاحب لوحة من اصحاب لوحات السيارات والشاحنات والاتوبيسات

العمومية الموجودة بتاريخ نفاذ هذا القانون، لوحة عمومية مماثلة مجانية يمتلكها ويحق له التصرف بها ووضعها في السير في جميع المناطق اللبنانية. ويعطى اصحاب اللوحات المسجلة كنقل خارجي في لبنان الافضلية في شراء اللوحات العمومية للشاحنات على ان يتقدم صاحب العلاقة بطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

واستناداً إلى هذا القانون، أصدرت وزارة الداخلية القرارات التطبيقية لأحكامه، والتي بموجبها وضعت هذه اللوحات العمومية في التداول.

-قانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ الرامي إلى السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت (ج.ر.ملحق العدد ٣٢-١١/٨/١٩٩٤ ص ٩٢)

-مرسوم رقم ٦٥٠١ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ تحديد أصول تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط الواجبة للحصول على لوحة عمومية وطريقة دفع ثمنها (ج.ر.عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ص ٢٤٥).

-مرسوم رقم ٦٥٠١ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ تحديد أصول تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط الواجبة للحصول على لوحة عمومية وطريقة دفع ثمنها (ج.ر.عدد ١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ ص ٢٤٥).

-قرار رقم ٥٢/أد تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ تكليف لجنة خاصة للبت بالطلبات المقدمة لشراء اللوحات العمومية لموضوعة في التداول بموجب القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (ج.ر.عدد ١٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠ ص ٢٨٩).

-قرار رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ بلاغ بتسوية أوضاع السيارات التي تقوم بنقل الحجاج إلى الديار المقدسة (ج.ر.عدد ١٤-١١/٢-١٩٩٥ ص ٣٠٦).

-قانون رقم ٤٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ يرمي إلى تعديل القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ المتعلق بالسماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت

(ج.ر. عدد ٢١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٥ ص ٤٨٨).

-مرسوم رقم ٦٩٢٥ تاريخ ١/٧/١٩٩٥ تعديل المرسوم رقم ٦٥٠١ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٥ تحديد أصول تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة والشروط الواجبة للحصول على لوحة عمومية وطريقة دفع ثمنها(ج.ر. عدد ٢٨ تاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ ص ٦٤٧).

-قرار رقم ٢٢٩٠ تاريخ تاريخ ٩/١٠/١٩٩٥ منح مهلة جديدة لمدة شهر لقبول طلبات شراء لوحة عمومية (ج.ر. عدد ٤١- تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٥ ص ١١٨١).

-قرار رقم ٢٦٣ تاريخ ٣١/١٠/١٩٩٥ تنظيم الأصول الإدارية والقانونية لتنفيذ تقسيط ثمن اللوحات العمومية (ج.ر. عدد ٤٥- تاريخ ٩/١١/١٩٩٥ ص ١٣٠٠).

-قرار رقم ٣٠/أد تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٦ تنظيم أصول إصدار اوامر القبض العائدة لتنفيذ الإتفاقيات البيع بالتقسيط للوحات عمومية (ج.ر. عدد ١٩ تاريخ ٩/٥/١٩٩٦ ص ٩٢٧).

٢: مرآب تصليح السيارات

-قرار رقم ١٥٤ تاريخ ٢٨/١١/١٩٩٧ يتعلق بمرآب تصليح ومواقف السيارات للعموم مقابل أجر(ج.ر. عدد ١٠ تاريخ ١/١/١٩٩٨ ص ٢٢).

-مرسوم رقم ١١٨٧٣ تاريخ ٦/٣/١٩٩٨ تعديل بدل الاشغال السنوي للمتر المربع من ارض العقارات الخاصة لوضع اليد عليها مؤقتاً لتحويلها إلى مواقف سيارات (ج.ر. عدد ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ص ٧٣٢).

٣: الحراسة

مهنة الحراسة أو الـ Security هي من المهن المستحدثة في لبنان دون أن يكون لها إطار تشريعي ينظّمها، وقد استحوذت الممارسة غير المنظمة لعمل هذه الشركات على اهتمام الحكومة، خاصةً لجهة تمادي الشركات الخاصة ذات الطابع الأمني في نشاطاتها

كرديف للقوى المسلحة الشرعية، وفقاً لما جاء في كتاب وزارة الدفاع الوطني -قيادة الجيش رقم ٦٩٣٨/ع م تاريخ ١٤/١١/١٩٩٤ وكتاب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٦٢٢/٢٠٥/ش تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٥ وكتاب الامانة العامة للمجلس الاعلى للدفاع. ولما كان وضع هذه الشركات مخالف تماماً لمضمون المرسوم الاشتراعي رقم ٩٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، وحيث ان استعمال بعض هذه الشركات لمراكز ومباني تابعة لقوى امنية رسمية خلافا لاي نص قانوني يشكل ازدواجية عمل بينها وبين هذه القوى ويوحى بفقدان الثقة بالاجهزة الامنية الشرعية.

لذلك أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٤ تاريخ ٦/٧/١٩٩٥ المبني على محضر اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ١/٢/١٩٩٥، وبناء على مقتضيات الامن والمصلحة العامة وفي سبيل تأمين بعض الخدمات ولو بصورة مؤقتة واستثنائية لحين ايجاد النصوص اللازمة، الإجازة لوزير الداخلية وضع آلية الترخيص المؤقت لعمل شركات الحراسة بانتظار صدور التشريع الخاص بها عن مجلس النواب. فصدر قرار وزير الداخلية المنظم لعمل هذه الشركات والذي منع في مادته الأولى على اي شخص او شركة القيام بأعمال مشابهة او موازية للأعمال الامنية مثل حماية ومواكبة الاشخاص او حماية الحفلات والاعراس والمآتم او حراسة مناطق او نطاق بلديات او حراسة مشاريع تتضمن عدة مساكن او شقق، او منع المرور على طرقات او تنظيم السير او القيام بأي عمل له طابع امني، وتحصر هذه المهام بالاجهزة الامنية المختصة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

وأجاز في مادته الثانية وبصورة استثنائية واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٦/٧/١٩٩٥ ولحين صدور نصوص قانونية حول هذا الموضوع ان يتقدم اشخاص او شركات تضامن (بحيث يكون الشركاء مسؤولين جميعاً) بطلب ترخيص مؤقت لوزارة الداخلية للسماح لهم القيام بأعمال تأمين حماية نقل الاموال لمصارف او لمؤسسات تريد نقل اموالها او مجوهراتها او تأمين حراسة وحماية اموالها وموجوداتها وابنياتها وتجهيزاتها بصورة افرادية ضد اي محاولة سلب او تعد تتعرض له بما في ذلك اعمال التخريب. على أن تقدّم طلبات الترخيص المؤقت الى المصلحة الادارية المشتركة في وزارة الداخلية

ويقتصر دور العناصر المدنية المكلفين بالحراسة او بتأمين النقل فيما يعود لمن يعترضهم اثناء تنفيذ مهامهم، على توقيفهم واعلام اقرب مركز امني فورا، لاستلامهم واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، وتتحصر المهمة داخل المباني والمنشآت والسيارات فقط، ضمن مبدأ المراقبة، الدفاع المشروع عن النفس وطلب النجدة من الاجهزة الامنية الرسمية. كما يحظر على الافراد او الشركات تزويد عناصرها المدنية بأسلحة من اي نوع او برخص حمل سلاح قبل الحصول على موافقة مسبقة من وزير الداخلية على الترخيص المؤقت لها، على ان تمنح رخص حمل السلاح المذكورة لصالح اسم الشركة بصورة اجمالية ووفقا للعدد الذي يحدد بكتاب خطي موجه من وزارة الداخلية الى وزارة الدفاع الوطني، وليس لصالح العناصر المدنية فرديا، كما وتستعمل رخص حمل السلاح فقط في المكان المحدد حراسته بقرار الترخيص.

ويخضع استعمال الاجهزة اللاسلكية فيما بين العناصر المدنية التابعين للافراد او الشركات المرخص لهم مؤقتا لنصوص القوانين المرعية الاجراء، ويحظر استعمال ترددات ومنشآت وابنية حكومية او بلدية او ابنية ومنشآت تابعة لمؤسسات عسكرية او امنية او الدخول على شبكاتها اللاسلكية تحت غطاء تأمين الاتصال بغرف العمليات الامنية الرسمية، او استخدام بأي شكل اي عنصر من عناصر القوات المسلحة بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٩ صدر القرار رقم ١٣٨ الذي أعاد تحديد شروط الترخيص المؤقت لمؤسسات الحراسة وحماية الاشخاص ونقل الاموال، والذي عرّف مؤسسة الحراسة والحماية بأنها كل مؤسسة يملكها شخص او اشخاص طبيعيين او شركة تضامن غايتها تأمين حماية اموال منقولة او غير منقولة.

وعرّف مؤسسة نقل الاموال، بأنها كل مؤسسة يملكها شخص او اشخاص طبيعيين او شركة تضامن تقديم خدمات تأمين نقل الاموال النقدية والمجوهرات والمعادن الثمينة وسائر المستندات والوثائق ذات القيمة المادية.

وعرّف مؤسسة حماية الاشخاص بأنها كل مؤسسة يملكها شخص او اشخاص طبيعيين او شركة تضامن غايتها تأمين حماية ومواكبة الاشخاص.

-قرار رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ تحديد شروط الترخيص المؤقت لأفراد وشركات للقيام بتأمين حماية نقل الأموال أو الحراسة لبعض المباني والمؤسسات (ج.ر. عدد ٣١ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣ ص ٧٦٢).

-قرار رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/٩ تحديد شروط الترخيص المؤقت لمؤسسات الحراسة وحماية الاشخاص ونقل الاموال.

خاتمة

اختتم الرئيس رفيق الحريري آخر الحكومات التي ترأسها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤، وذلك عندما قدّم استقالة حكومته، وأدلى ببيان الاستقالة الذي جاء فيه: "لا يختلف اثنان على حجم التحديات الداخلية والخارجية التي تحيق بلبنان وبأمتنا العربية، غير أن التحدي الرئيسي المائل أمامنا جميعاً، يتعلق بكيفية مواجهة تلك التحديات، وبالمقومات الوطنية والقومية المطلوبة، لدفع المخاطر الماثلة عن لبنان والأمة العربية.

"إن مواجهة التحديات، أية تحديات لا يمكن أن تستقيم إلا من خلال جبهة داخلية مترابطة، تحاكي طموحات اللبنانيين وإرادتهم وثقتهم بدولتهم وحكومتهم، وهي الأهداف التي ما زلت

أرى، أنها تشكل المنطلق السليم لحكومة تتولى مسؤولية الشأن العام، وتؤكد على التزام الثوابت الوطنية والقومية للبنان، ولا تخل بعوامل الثقة مع المواطنين.

"ولما كانت هذه الأهداف قد اصطدمت بوقائع سياسية معروفة، وبعد المناقشات التي أجريتها مع فخامة رئيس الجمهورية ومع دولة رئيس مجلس النواب، وجدت من المناسب أن أتقدم باستقالة الحكومة، مقرونة بإعلان الاعتذار عن عدم ترشيح نفسي لرئاسة الحكومة، متمنياً أن تسفر الاستشارات النيابية الملزمة لفخامة الرئيس مع السادة النواب، عن تكليف رئيس جديد لتشكيل حكومة تعمل لمصلحة لبنان وتعبر عن طموحات شعبه.

"إنني أستودع الله سبحانه وتعالى، هذا البلد الحبيب لبنان، وشعبه الطيب، وأعبر من كل جوارحي، عن شكري وامتناني لكل الذين تعاونوا معي خلال الفترة الماضية".

وفور إعلان بيان الاستقالة، صدر عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اللبنانية البيان التالي: "عظفاً على أحكام البند (١) من المادة ٦٩ من الدستور المتعلقة بالحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة، لا سيما أحكام الفقرة (أ) من البند المذكور، ونظراً لتقديم دولة الرئيس رفيق الحريري استقالته بتاريخ اليوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠/١٠/٢٠٠٤، قَبِلَ فخامة رئيس الجمهورية الاستقالة، وأعرب فخامته عن شكره لدولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي الوزراء، وطلب فخامته من الحكومة الاستمرار في تصريف الأعمال ريثما تشكل حكومة جديدة".

لم تنقض باستقالة رفيق الحريري من رئاسة الحكومة حياته السياسية، فقد بقي ركناً أساسياً في العمل السياسي لسبيين، الأول كونه رئيساً لكتلة نيابية كبيرة، والثاني لكونه زعيماً وطنياً ورئيس تيار سياسي كبير هو تيار المستقبل، وقد جعلته زعامته والاعتبارات السالفة قطباً سياسياً لا يمكن اختصاره أو إلحاقه بأي من الأطياف السياسية المتنافسة في لبنان، وقد عبّر الرئيس رفيق الحريري عن هذه الحقيقة بنفسه في خاتمة الحوارات الصحفية التي أعطاها لجريدة السفير، والذي نشرته صبيحة يوم اغتياله تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٤.. وتُورد أهم ما ورد في هذا الخطاب من معانٍ، والكلام بلسان الرئيس رفيق الحريري: "أنا لست في الحكم فمن الطبيعي والحال هذه ان أكون في المعارضة، ولكن لي معارضي وكياني وأنا

أرفض الالتحاق بأحد، وعندما إنْدَفَعَ لقاء البريستول الاخير في خطابه، سارعت الى التشديد على الطائف كسقفٍ سياسي ألْتزم به في مسألة الوجود السوري والصلاحيات الدستورية. ولكن المشكلة في هذه السلطة أنك إذا إعترضت على أداؤها وسلوكها، تسارع الى التشكيك في خياراتك الوطنية والقومية.. أنا قومي عربي منذ عشرات السنين ولن ألْجأ الى تغيير قناعاتي الآن في عمر الستين.. والاكيد انني لست بحاجة الى شهادة من أحد في هذا المجال وليس أنا من يُسأل عن خياراته عندما أبادر مقتنعا الى حفظ مقعد نيابي للمقاومة في بيروت، وهذا ما سأسعى الى الحفاظ عليه في الانتخابات المقبلة كذلك، لأنه يجب ان يكون للمقاومة تمثيلها في العاصمة.. والغريب انهم في السلطة يتهمونني بالتحالف مع بعض أطراف المعارضة.. مع أنني لم ألتقِ بأي من هؤلاء الا في مناسبات عامة. ومن الخطأ الاعتقاد بأنه إذا فازت المعارضة في الانتخابات، تكون سوريا قد هُزمت، "لأننا لن نقبل الا بان نتمسك بطروحاتنا الوطنية والقومية التي التزمنا بها عن قناعة ونحن سنكون الأحرص على بناء علاقات مميزة وصحيحة مع سوريا وعلى الدفاع عن مصالحها الاستراتيجية"، وفي الوقت ذاته من الخطأ ايضا الاعتقاد بان الوجود السوري في لبنان هو ضمانه لتلازم المسارين لان مثل هذا الكلام يوحي وكأن اللبنانيين خونة، سينقلبون على سوريا بمجرد إنسحابها... إنني لست زعيماً سنياً بل لي روابط وثيقة مع الشرائح الاخرى في بيروت وفي مناطق أخرى، لان المذاهب والطوائف، خلافاً لما يصوره البعض، ليست أملاكا خاصة لهذا أو ذاك ولا أحد يحتكر تمثيلها...".

الشهادة والتشيع

في اليوم المشؤوم في تاريخ لبنان، يوم الحزن الوطني، يوم ١٤ شباط ٢٠٠٥ اغتالت أيدي الغدر الرئيس رفيق الحريري، وسقط شهيداً لأجل لبنان. وعمّ الحزن على رحيله ليس فقط لبنان بجميع أبنائه وطوائفه وأحزابه وجمعياته وقطاعاته، بل أيضاً العالم بأسره بدوله ورؤسائه وزعمائه وشعوبه قاطبةً. قضى شهيداً مع ٧ من مرافقيه هم (يحيى العرب، طلال ناصر، محمد غلاييني، زياد طراف، عمر المصري، محمد درويش، ومازن الذهبي)، وعدد آخر من القتلى والمصابين بينهم النائب باسل فليحان الذي أصيب بجروح بالغة الخطورة

وبحروق كبيرة استدعت نقله إلى فرنسا للعلاج.

وبعد اربعة وستين يوماً على الجريمة المروعة، وتحديداً بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٠٥، وبعد صراعٍ عنيفٍ مع الألم والجراح، فارق النائب باسل فليحان الحياة، لينضمَّ إلى قافلة الشهداء الذين ارتفع عددهم بشهادته إلى عشرين شهيداً.

نعى الرؤساء اللبنانيون والعرب والمجتمع الدولي، شهيد لبنان الرئيس رفيق الحريري، كما نعت عائلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري فقيداً بكلمة جاء فيها: "بنفس ملؤها التسليم بقضاء الله وقدره ننعى إليكم شهيد الأمة والوطن دولة رئيس مجلس الوزراء السابق رفيق بهاء الدين الحريري ورفاقه الابرار الذين اغتالهم أيادٍ مجرمة، في بيروت، في انفجار استهدف موكبه اثر مغادرته المجلس النيابي وسلوكه الطريق البحري للعاصمة. ان عائلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، اذ تعاهد اهلنا في بيروت وفي كل مكان على مواصلة مسيرة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، تدعو الجميع الى التسليم بقضاء الله وقدره والتحلي بالصبر والمحافظة على وحدة الصف الوطني في بيروت ولبنان كما كان يدعو الرئيس الشهيد على الدوام. وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم".

عصر يوم الشهادة، اجتمع المجلس الأعلى للدفاع، وأصدر بياناً جاء فيه: "سقط ظهر اليوم شهيد لبنان الواحد لذي اغتالته يد الاجرام والغدر، اثر جريمة نكراء استهدفت موكبه فيما كان عائداً من مجلس النواب. إن هذه الجريمة النكراء تظهر مدى الحقد الذي تضمه ايادي الشر لهذا البلد، ... وأن اغتيال الرئيس الحريري علامة سوداء في تاريخنا الوطني الذي كان للرئيس الشهيد اثار مشرقة فيه، ساهمت بشكلٍ بالغٍ في رفع آثار الحرب واحياء النهضة الاقتصادية والاعمارية، واشراك المجتمع الدولي في مسيرة اعادة الاعمار والتطور. فالرئيس الحريري هو شهيد الوطن كله، لقد كان له حضور مؤثر على المسرحين المحلي والدولي واضطلع بدور بالغ الاهمية في السياسة اللبنانية، وشارك بقوة في تفعيل الحياة الديمقراطية في لبنان، إن كان من خلال دوره كنائب في البرلمان اللبناني، او من خلال مسؤولياته كرئيس للحكومة.

وقرر المجلس الاعلى الاقتراح على مجلس الوزراء اتخاذ عدة تدابير منها:
- اعلان الحداد الرسمي لمدة ثلاثة ايام، واغلاق المؤسسات والادارات الرسمية والخاصة باستثناء المؤسسات العسكرية والامنية، اعتباراً من ١٥/٢/٢٠٠٥ الى ١٧ منه ضمناً، اضافة الى اليوم المحدد للمأتم اذا وقع خارج هذه الفترة.
- اقامة مأتم وطني للرئيس الشهيد، وتشكيل لجنة خاصة للتنظيم والرعاية بالتنسيق مع عائلة الشهيد .

ثمّ عقد مجلس الوزراء جلسة استثنائية، خصصت للبحث في الجريمة النكراء التي هزت لبنان، جريمة اغتيال دولة الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه.....، وقرر ما يأتي:
اولاً - احالة الجريمة على المجلس العدلي.
ثانياً - اعلان الحداد الرسمي لمدة ثلاثة ايام، واغلاق المؤسسات والادارات الرسمية والخاصة، باستثناء المؤسسات العسكرية والامنية، اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٥ شباط ٢٠٠٥ حتى ١٧ شباط ضمناً، اضافة الى اليوم المحدد للمأتم اذا وقع خارج هذه الفترة.
ثالثاً - اقامة مأتم وطني للرئيس الشهيد....

ومساء يوم الجريمة، اجتمعت قوى المعارضة وأصدرت بياناً باسم المجتمعين، جاء فيه:
"اهتز لبنان على وقع الجريمة الإرهابية الكبرى التي أودت بحياة أحد أركان لبنان دولة الرئيس رفيق الحريري مع مجموعة من رفاقه، وأصابت النائب باسل فليحان وعشرات المواطنين بجروح خطيرة.

إثر هذا الاعتداء الخطير على أمن لبنان الوطني واستقرار النظام العام فيه، تتاددت قيادات المعارضة الى اجتماع استثنائي عقد في دارة الشهيد الكبير في قريطم وتوقفت عند الآتي:
١- ان هذا التفجير الإجرامي بلغ مستوى لم يرق إليه أي اعتداء آخر منذ انتهاء الحرب في لبنان، سواء من حيث ما يرمز إليه الرئيس رفيق الحريري باعتباره شخصية لبنانية وعربية ودولية لعبت دوراً محورياً في تثبيت السلم الأهلي وإعادة إعمار لبنان واستعادة مكانته العربية والدولية، أو من حيث اللحظة المصيرية التي تعيشها البلاد على عتبة استحقاق وطني مفصلي كانت تشكل فرصة لاستعادة الحرية والسيادة والاستقلال والنظام

الديموقراطي في لبنان.

٢ ان قيادات المعارضة التي تنعى الى اللبنانيين الشهيد الكبير رفيق الحريري ورفاقه لا يسعها إلا أن تؤكد أن هذه الجريمة بحق لبنان واللبنانيين لن تمر وهي مصممة على إفشال المخطط الجهنمي للجهات التي أقدمت عليها،

٣ ان ما يزيد هذه الفاجعة خطورة أنها بعد المحاولة الآثمة التي استهدفت النائب مروان حمادة باتت تؤشر على وجود مخطط واضح لتعطيل آليات الاحتكام الى الديموقراطية في لبنان عبر استهداف الرموز الوطنية في حياتهم. إن قيادات المعارضة لا يسعها حيال ذلك إلا أن تحمّل السلطة بكل مكوناتها السياسية والأمنية والقضائية المسؤولية الكاملة عن هذه الجريمة الكبرى.

٤ تؤكد المعارضة أن الممارسات الإرهابية لهذا النظام ومن يقف وراءه لن تنتهيها عن حماية الوحدة الوطنية ومقومات العيش المشترك التي طالما ناضل الشهيد الكبير في سبيلها وهي تدعو كافة اللبنانيين الأوفياء لسيادة البلد واستقلاله وحياته الديموقراطية الى الوقوف صفاً واحداً دفاعاً عن هذه الأهداف والتعبير عن غضبهم ورفضهم القاطع لكل محاولات تكريس الوضع القائم وتأييد الوضع الكارثي الذي تعيشه البلاد.

إن المعارضة ازاء هذه التطورات الخطيرة تعلن الآتي:

أ - تحميل السلطة اللبنانية والسلطة السورية، بكونها سلطة الوصاية في لبنان، مسؤولية هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المماثلة.

ب -مطالبة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته تجاه لبنان الوطن الأسير والدعوة الى تشكيل لجنة تحقيق دولية تضع اليد على هذه الجريمة في ظل انعدام ثقة اللبنانيين بهذه السلطة وأجهزتها كافة.

ج -المطالبة برحيل السلطة الفاقدة شرعيتها الدستورية والشعبية والدولية وقيام حكومة انتقالية وانسحاب القوات السورية الكامل قبل الاستحقاق الانتخابي.

د -دعوة اللبنانيين الى إضراب شامل لمدة ثلاثة أيام استنكاراً للجريمة.

دولياً ومن بين عشرات البيانات المستنكرة لهذه الجريمة، والمعزّية بشهادة الرئيس. سنكتفي بعرض بيانٍ واحدٍ، وهو البيان الصادر عن قصر الأليزة وقد جاء فيه: "إن الاعتداء الذي

أودى بحياة رئيس مجلس الوزراء السابق رفيق الحريري يثير الاستياء والشجب الشديدين، وإن فرنسا تشجب هذه الجريمة بكثير من الحزم... إن رئيس الجمهورية (جاك شيراك) يعبر عن بالغ وأصدق تعازيه لعائلة السيد الحريري، زوجته وأولاده في هذا المصاب الرهيب. وإن فرنسا توجه تحية للرجل الذي جسّد إرادة لا تلتين بالنسبة لاستقلال وحرية وديمقراطية لبنان".

وطالبت فرنسا في بيانها الرئاسي "بفتح تحقيق دولي على نحو فوري لتحديد ظروف ومسؤوليات هذه المأساة قبل معاقبة الجناة، وإن فرنسا تماماً كباقي الأسرة الدولية ستتابع (التحقيق) بيقظة".

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ ومثولاً عند طلب عائلة الرئيس الشهيد ومحبيه، برفض الجنازة الرسمية، والاكتفاء بجنازة شعبية، شيع لبنان الشعبي الشهيد رفيق الحريري، تقدم التشييع رؤساء وملوك ورؤساء حكومات ووزراء من العالم العربي وعلى المستوى الدولي، يحضرون جنازة من وضع لبنان على الخارطة بصداقاته ومن وظّف صداقاته وعلاقاته في خدمة بلده وشعبه.

انتقل الرئيس الشهيد إلى مثواه الأخير في باحة جامع الأمين الذي استعجل بناءه ليكون مقرّه النهائي في وسط مدينة بيروت التي أحبها.

بعد التشييع وزّعت عائلة الشهيد رفيق الحريري بياناً جاء فيه: "نحن زوجة وأبناء وأسرة رفيق الحريري، نعلن لأسرته اللبنانية الكبيرة أننا سنبقى في صميم العمل الوطني والقومي، كما نعلن تمسكنا بخطه السياسي المتمثل بتيار المستقبل وبالثوابت الوطنية القائمة على سيادة لبنان واستقلاله ووحدته، التي جسدها وثيقة الوفاق الوطني وبالمبادئ والقيم التي التزمها وناضل في سبيلها ودفع حياته ثمناً لها. وهي الثوابت التي لن ندخر وسعاً في تقديم جهدنا دفاعاً عنها.

...إننا ونحن نتوجه بالشكر والتقدير الى اللبنانيين بشتى انتماءاتهم وأطيافهم، والى رؤساء الطوائف الإسلامية والمسيحية وسائر المرجعيات الدينية، في يوم الوداع الوطني الكبير لشهيدنا وشهيد لبنان والعرب رفيق الحريري والى جميع الأصدقاء والمسؤولين العرب والمسؤولين في الدول الصديقة، وفي مقدمهم الرئيس الفرنسي الصديق الوفي جاك شيراك، الذين عبروا عن حبهم وتقديرهم لرفيق الحريري وشاركوا في المأتم والتعازي، نتعهد بأن دماء رفيق الحريري ورفاقه لن تذهب هدراً. وبأننا

لن نألو جهداً في العمل بمختلف الوسائل لكشف مرتكبي هذه الجريمة، الى أي موقع انتموا. وإنما لهذه الغاية نطالب المجتمع العربي والدولي، بتنفيذ مضمون إعلان رئيس مجلس الأمن الدولي الصادر في ١٥ شباط الجاري بحيث يتم كشف الجناة ومعاقبتهم في مهلة معقولة وقصيرة".

التحقيقات القضائية اللبنانية

فور العلم بوقوع جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري مع رفاقه، وضع القضاء العسكري يده على هذه الجريمة، وتوجه مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي جان فهد الى مكان الحادث مع قاضي التحقيق العسكري الأول رشيد مزهر، وأجريا كشفاً حسياً على الموقع. وتولى القاضي رشيد مزهر الاشراف على التحقيقات، حتى تاريخ إحالة القضية إلى المجلس العدلي على اعتبار أنها جريمة تمس بأمن الدولة الداخلي. وتسمية القاضي ميشال أبو عراج محققاً عدلياً في هذه الجريمة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ أصدر قاضي التحقيق الاول لدى المحكمة العسكرية، قراراً بتكليف جهاز الادلة الجنائية، الاستعانة بخبراء اجانب من الدولة السويسرية اختصاصيين في حقل المتفجرات والطب الجنائي (لاجراء فحوص من نوع DNA) تسهيلاً لمهامه، على ان تكون نفقات الخبرة الاجنبية على عاتق الدولة اللبنانية والا يباشر الخبراء مهمتهم الا بعد تحليفهم اليمين القانونية امامنا في المحكمة العسكرية.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ تقدّم المحقق العدلي في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري بكتاب تنحيه إلى مجلس القضاء الأعلى مصرراً على قبوله. وتأتي هذه الخطوة في ظل بقاء الملف من دون موقوفين ومن دون تقارير تحسم طريقة تفجير موكب الرئيس رفيق الحريري بفعل تضارب النظريات بين الخبراء.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ عُيّن القاض الياس عيد محققاً عدلياً خلفاً للقاضي ميشال أبو عراج.

موقف الأمم المتحدة (المطالبة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق)

في اليوم الثاني لحصول الجريمة صدر عن مجلس الأمن الدولي بياناً رئاسياً حول لبنان، ففي جلسته رقم ٥١٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٥ في إطار فحص المجلس للمسألة

المطروحة: "الوضع في الشرق الأوسط" أدلى الرئيس باسم أعضاء المجلس بالبيان التالي: "تلقى مجلس الأمن في ١٥ شباط ٢٠٠٥ احاطة من الامين العام حول الوضع في لبنان. ويدين مجلس الأمن بلا لبس التججير الإرهابي الذي وقع في ١٤ شباط ٢٠٠٥ في بيروت، وأسفر عن مصرع رفيق الحريري، رئيس وزراء لبنان السابق، وآخرين، وأحدث اصابات بالغة بعشرات الاشخاص من بينهم باسل فليحان الوزير الأسبق.

ويُعرب مجلس الأمن عن عميق تعاطفه وتعازيه لشعب وحكومة لبنان وللضحايا وأسرههم. ويدعو مجلس الأمن حكومة لبنان الى ان تقدم الى العدالة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الشنيع، ومن قاموا بتنظيمه ورعايته، ويلاحظ ما أبدته الحكومة اللبنانية من التزامات في هذا الصدد. ويحثّ المجلس جميع الدول، وفقاً للقرارين ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على إبداء التعاون التام في الحرب ضد الإرهاب.

ويساور مجلس الأمن القلق البالغ إزاء مقتل رئيس وزراء لبنان السابق، وما سيحدثه من أثر محتمل في الجهود الجارية التي يبذلها شعب لبنان لتوطيد الديمقراطية في لبنان، بما في ذلك الانتخابات العامة المقبلة. ويجب أن لا يهدد هذا العمل الإرهابي إجراء هذه الانتخابات في ظروف تتسم بالشفافية والحرية والديموقراطية.

يساور مجلس الأمن القلق إزاء احتمال حدوث مزيد من عدم الاستقرار في لبنان، ويعرب عن أمله في ان يتمكن الشعب اللبناني من الخروج من هذا الحادث المريع موحّداً، وان يستعمل الوسائل السلمية في دعم تطلّعه الوطني القديم إزاء السيادة التامة والاستقلال والسلامة الإقليمية.

ويعيد مجلس الأمن تأكيد دعواته التي وجهها الى جميع الاطراف المعنية بأن تتعاون بشكل تامّ وعاجل مع مجلس الأمن من أجل التنفيذ التام لجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعادة لبنان لسلامته الإقليمية وسيادته التامة واستقلاله السياسي.

ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدّم على وجه السرعة تقريراً عن الملاحظات والاسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما سببته عليه من عواقب.

لجنة تقصي الحقائق

استناداً لبيان مجلس الأمن، قرر الأمين العام للامم المتحدة تعيين فريق للتحقيق في ظروف اغتيال الرئيس رفيق الحريري واسبابه ونتائجه، سمى نائب قائد الشرطة الايرلندية بيتر فيتزجيرالد على رأس فريق المحققين الامنيين لمساعدة السلطات اللبنانية.

وقد وصل الفريق الدولي إلى لبنان بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٥ برئاسة بيتر فيتزجيرالد، يعاونه المفوض العام رئيس المكتب الوطني للتحقيقات الجنائية مارتن دونيلان والمفوض العام رئيس أجهزة الدعم الوطني باتريك ليهي، وفي مرحلة لاحقة انضم إليهم خبراء في القانون والشؤون السياسية وخبراء في مجالي المتفجرات والطب الجنائي، وستقوم هذه اللجنة بمهمة الاستعلام وجمع معلومات عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري وقد بلغ عدد المحققين الدوليين الذي وصلوا لبنان للمساعدة في هذه المهمة حوالي ٣٠ محققاً دولياً.

وأما بالنسبة للدولة السويسرية فقد وضعت خبراء في المتفجرات والعلوم الجنينية بتصرف لجنة التقصي الدولية التابعة للأمم المتحدة بعدما وافقت السلطات اللبنانية على التعاون معها.

وبتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥ غادر لبنان، الفريق الدولي لتقصي الحقائق والخبراء السويسريون، بعدما انهوا مهمتهم في جمع المعطيات اللازمة لوضع تقريرهم المتصل بتحديد نوع المتفجرة التي استهدفت الرئيس رفيق الحريري بانفجار ضخم ادى الى استشهاده ورفاقه ومدنيين لدى مرور موكبه في محلة عين المريسة في ١٤ شباط الماضي. وفهم أن الخبراء انهوا جزءاً من تقريرهم على ان ينجزوا الجزء الآخر في سويسرا، وكانوا رفعوا عينات من موضع الجريمة تمهيداً لتحليلها. وفي ضوء ذلك يضعون تقريرهم النهائي ويرفعونه الى الامين العام للامم المتحدة كوفي أنان. وابلغ رئيس الفريق الدولي لتقصي الحقائق بيتر فيتزجيرالد الى قاضي التحقيق العدلي ميشال ابو عراج في جريمة الاغتيال في كتاب وجهه اليه ان مهمة الفريق الدولي في لبنان انتهت وسيغادر الى الامم المتحدة بعد محطة ليوم واحد في احدى الدول العربية.

تقرير لجنة تقصي الحقائق حول جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري

بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠٤ وجّه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تحمل الرقم (S/2005/203) والمتضمنة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة الى لبنان لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري التي نفّذت أعمالها بين (٢٥ شباط-٢٤ آذار ٢٠٠٥).

موجز

أودى انفجار وقع في وسط بيروت في ١٤ شباط ٢٠٠٥ بحياة عشرين شخصاً بينهم رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وقد أوفد الأمين العام للأمم المتحدة بعثة لتقصي الحقائق إلى بيروت لتحري أسباب وملابسات وعواقب هذا الاغتيال. وعقب وصول البعثة إلى بيروت في ٢٥ شباط، التقت عدداً كبيراً من المسؤولين اللبنانيين وممثلي مختلف المجموعات السياسية، وأجرت استعراضاً شاملاً لإجراءات التحقيق والإجراءات القانونية اللبنانية، وعينت مسرح الجريمة والأدلة التي جمعتها الشرطة المحلية، والتقطت وحلّت عينات من مسرح الجريمة، وأستجوبت بعض الشهود في خصوص الجريمة. ولن يمكن التأكد بشكلٍ موثوق من "الأسباب" المحددة لاغتيال الحريري إلا بعد أن يجري إحضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة. إلا أنه من الواضح أنّ الاغتيال جرى في سياق سياسي وأمني شابه استقطاب حادّ حول النفوذ السوري في لبنان، وعجز من جانب الدولة اللبنانية في توفير الحماية الكافية لمواطنيها.

وفي ما يتعلّق بالملابسات، ترى البعثة أنّ الانفجار نجم عن عبوة "ت. إن. ت" يقارب وزنها ألف كيلوغرام ووضعت على الأرجح فوق سطح الأرض. ويشير استعراض لما أجري من تحقيقات إلى افتقار واضح للالتزام من جانب السلطات اللبنانية بإجراء تحقيق فعال في الجريمة، ويظهر أيضاً أنّ هذه التحقيقات لم تجر وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. وترى البعثة كذلك أنّ التحقيقات اللبنانية تعوزها ثقة الناس، التي تعتبر شرطاً أساسياً لكي تحظى نتائجها بالقبول.

ومن الممكن أن تكون لهذا الاغتيال نتائج بعيدة المدى. يبدو أنّه فتح أبواب الاضطرابات

السياسية التي كانت تتأجج طوال العام الماضي. تكثر الاتهامات والانتهاكات المضادة التي تساهم في تفاقم الاستقطاب السياسي الحالي. يتهم البعض الأجهزة الأمنية والقيادة السورية باغتيال الحريري لأنه أصبح عائقاً يستحيل تخطيه أمام نفوذهم في لبنان. أما مؤيدو سوريا فيرون أنه اغتيل على أيدي أعداء سوريا الذين يريدون ممارسة ضغوط دولية على القيادة السورية في سبيل التعجيل في إنهاء نفوذها في لبنان و/أو إطلاق سلسلة من ردود الفعل تؤدي في النهاية إلى "تغيير نظام الحكم" داخل سوريا نفسها. وعبر سياسيون لبنانيون من خلفيات مختلفة للبعثة عن خوفهم أن يجد لبنان نفسه وسط مواجهة حاسمة بين سوريا والمجتمع الدولي تكون لها عواقب مدمرة على السلام والأمن اللبنانيين.

بعد جمع الحقائق المتوافرة، استنتجت اللجنة أن الأجهزة الأمنية اللبنانية والاستخبارات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية الأساسية عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان. وقد أظهرت الأجهزة الأمنية اللبنانية إهمالاً كبيراً ومنهجياً في الاضطلاع بالمهام التي يجب أن يقوم بها عادةً جهاز أمني وطني محترف. ونجم عن هذا الإهمال عجز ذريع في قدرتها على تأمين مستوى مقبول من الأمن للمواطنين اللبنانيين، وساهمت تالياً في نشر ثقافة التهيب والإفلات من العقاب. وللاستخبارات العسكرية السورية حصتها في هذه المسؤولية لجهة مدى تورطها في إدارة الأجهزة الأمنية في لبنان. واستنتجت البعثة أيضاً أن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الأساسية عن التوتّر السياسي الذي سبق اغتيال رئيس الوزراء السابق الحريري. حيث مارست الحكومة السورية بوضوح نفوذاً يتخطى الممارسة المقبولة لعلاقات التعاون و الجوار، وتدخلت في تفاصيل الحكم في لبنان بطريقة شديدة الوطأة وغير مرنة كانت السبب الأساسي في الاستقطاب السياسي اللاحق. بدون التأثير في نتائج التحقيق، ومن الواضح أن هذا الجو أمن الخلفية لاغتيال الحريري.

أصبح واضحاً للبعثة أن التحقيق اللبناني يعاني عيوباً فادحة ولا يتمتع بالقدرة ولا بالالتزام للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات صدقية. في سبيل معرفة الحقيقة، يجب أن يُعهد بالتحقيق إلى لجنة دولية مستقلة تتضمن مجالات الخبرة المختلفة التي تتم الاستعانة بها عادةً في تحقيقات كبيرة مماثلة في الأنظمة الوطنية، وتخول إليها السلطة التنفيذية

الضرورية لإجراء استجابات وعمليات تقنيش ومهمات أخرى ذات صلة. فضلاً عن ذلك، هناك شكوك كبيرة في قدرة هذه اللجنة الدولية على الاضطلاع بمهامها بطريقة مرضية - والحصول على التعاون الضروري من السلطات المحلية - ما دام القادة الحاليون للأجهزة الأمنية اللبنانية باقين في مناصبهم.

تستتج البعثة أنّ استعادة نزاهة الأجهزة الأمنية اللبنانية وصدقيتها ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى الأمن والاستقرار في البلاد. في سبيل تحقيق هذه الغاية، من الضروري بذل جهود حثيثة لإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية اللبنانية وإصلاحها وإعادة تدريبها، وسيطلب هذا بالتأكيد مساعدة والتزاماً فاعلاً من المجتمع الدولي.

أخيراً، تعتبر البعثة أنّ الدعم السياسي الدولي والإقليمي سيكون ضرورياً للمحافظة على الوحدة الوطنية في لبنان وحماية نظامه الهشّ من الضغوط غير المبرّرة. من شأن تعزيز إمكانات السلام والأمن في المنطقة أن يؤمّن قاعدة أكثر رسوخاً لإعادة الحياة إلى طبيعتها في لبنان.

I. مقدمة

١ - في ١٤ شباط ٢٠٠٥، أدّى انفجار في وسط بيروت إلى مقتل عشرين شخصاً بينهم رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وقُتل أيضاً في الانفجار يحيى مصطفى العرب ومحمد بن سعد الدين درويش وطلال نبيه ناصر وزياد محمد طرّاف وعمر أحمد المصري ومحمد رياض حسين غلاييني ومازن عدنان الذهبي ويمامة كامل ضامن وهيثم خالد عثمان وآلاء حسن عصفور وزاهي حليم أبو رجيلي وجوزف إميلي عون وريما محمد رائف بزي ورواد حسين حيدر وصبحي محمد الخضر وعبد توفيق بو فرح وعبد الحميد محمد غلاييني ومحمد صالح الخلف ومحمد صالح الحمد المحمد. بالإضافة إلى القتلى، ما زال فرحان أحمد العيسى مفقوداً، ويُعتقد أنّه في عداد الضحايا. واسفر الانفجار عن إصابة ٢٢٠ شخصاً آخر.

٢ - في ١٥ شباط، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً باسم المجلس يطلب فيه من الأمين العام "متابعة الوضع في لبنان عن كثب ورفع تقرير طارئ إلى المجلس عن ملابسات هذا العمل الإرهابي وأسبابه ونتائجه". أعلن الأمين العام في ١٨ شباط عن إرسال بعثة لتقصّي

الحقائق إلى بيروت بغية جمع المعلومات التي يحتاج إليها ليتمكن من رفع تقرير إلى مجلس الأمن في وقتٍ مناسب. بعد تبادل رسائل بين الأمين العام والرئيس اللبناني، أرسلت بعثة مؤلفة من بيتر فيتزجيرالد، نائب مفوض الشرطة الإيرلندية، "غاردا سيوشانا"، ومحقّقين في الشرطة ومستشار قانوني ومستشار سياسي، إلى لبنان لجمع الحقائق عن أسباب الاغتيال وملابساته ونتائجه. استُقدم خبراء إضافيون في المتجّرات وعلم المقذافية والحمض النووي ومعاينة مسرح الجريمة، في السادس من آذار بالاتفاق مع السلطات اللبنانية، بغية معاينة مسرح الجريمة والعينات التي جُمعت منه.

٣ - منذ وصولهم إلى بيروت في ٢٥ شباط، التقى أعضاء بعثة تقصي الحقائق (التي نشير إليها لاحقاً بـ"البعثة")، عدداً كبيراً من المسؤولين اللبنانيين وممثلي مجموعات سياسية مختلفة، وأجروا مراجعة معمّقة للتحقيق والإجراءات القانونية اللبنانية، وعانوا مسرح الجريمة والأدلة التي جمعتها الشرطة المحلية، وجمعوا عينات من مسرح الجريمة وحلّلوها، وأجروا مقابلات مع بعض الشهود في ما يتعلّق بالجريمة. وبما أنّ بعض الأشخاص الذين أجرت البعثة مقابلات معهم طلبوا عدم ذكر أسمائهم، لا يتضمّن هذا التحقيق لائحة كاملة بالأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم. أنهت البعثة مهمتها في لبنان في ١٦ آذار ٢٠٠٥. ويتضمّن هذا التقرير استنتاجاتها وتوصياتها.

II. النتائج

٤ - تقع النتائج التي توصلت إليها البعثة في ثلاث فئات على النحو الذي حدّده مجلس الأمن: الأسباب والملابسات والعواقب.

أ. الأسباب

٥ - لن يكون من الممكن الإعلان فالتأكد بشكل موثوق به من "الأسباب" المحدّدة لاغتيال السيد الحريري إلا بعد احضار مقترفي هذه الجريمة أمام العدالة. الا انه من الواضح رغم ذلك، أنّ الاغتيال جرى في سياق سياسي وأمني شابه استقطاب حادّ حول مسألة النفوذ السوري في لبنان وعجز من جانب الدولة اللبنانية في تأمين الحماية الكافية لمواطنيها.

السياق السياسي

٦ - استخدم لبنان مراراً وتكراراً كساحة قتال لأطراف الصراع العربي الإسرائيلي، مما تسبب في أضرار مدمّرة في وحدته الوطنية واستقلاله، تجسد في حرب الأهلية المأساوية (١٩٧٥-١٩٩٠) وفي حملات عسكرية عديدة جرت على أرضه. وتحتفظ سوريا بوجود عسكري في لبنان منذ عام ١٩٧٦ بموافقة الحكومة اللبنانية. كما تمارس نفوذاً سياسياً في الشؤون اللبنانية، وهو نفوذ أخذ في التصاعد بشكل كبير منذ التسعينات وجرّت المصادقة عليه عام ١٩٩١ في معاهدة "الأخوة والتعاون والتنسيق".

٧ - وحتى قيام إسرائيل بسحب قواتها من لبنان عام ٢٠٠٠، لم يواجه الوجود السوري في لبنان أي تحد على وجه العموم. ثم بدأت الشخصيات السياسية تقصص عن معارضتها لاستمرار النفوذ السوري وتطالب بتطبيق ما بقي من أحكام اتفاق الطائف (عام ١٩٨٩) الذي كان يمكن أن يؤدي، لو طبق، إلى تقليص الوجود السوري في لبنان تقليصاً كبيراً يقرب من امكانية خروجه الكامل من لبنان. ورغم حرص السيد الحريري على تجنّب الخوض في هذه المناقشة، إلا أن علاقته بالرئيس إميل لحود، الذي يوصف عموماً بأنه المفضّل لدى سوريا، كانت متوتّرة. وحسبما كشفه للبعثة مسؤول أمني بارز مقرب من الجمهورية العربية السورية، فإن الصراع بين الرجلين تكرر أثناء فترة ولاية السيد الحريري (٢٠٠٠-٢٠٠٤) إلى الحد الذي كان يحتاج إلى "تدخل ووساطة من الخارج بصفة يومية". وقد أثار الصراع بين السيد لحود والسيد الحريري على قدرة الأخير على تسيير شؤون حكومته وتنفيذ سياساتها، وأوصلها أحياناً إلى نقطة الشلل. وعلى نطاق واسع، فُتّرت الصعوبات التي واجهها الحريري مع لحود، باعتبارها دليلاً على عدم ثقة الجمهورية العربية السورية بالحريري.

٨. وكان من المفترض أن تنتهي ولاية لحود عام ٢٠٠٤، مع عدم إمكانية تجديدها وفقاً للدستور. وكان واضحاً أن السيد الحريري يأمل في أن تمكنه نهاية ولاية السيد لحود من استعادة السيطرة على حكومته. غير أن بعض الأصوات في لبنان دعت، خلال عام ٢٠٠٤، إلى تعديل الدستور لتمديد ولاية السيد لحود. وتحولت هذه الامكانية إلى جزء من

المناقشة السياسية المتصلة بالوجود السوري في لبنان وزادتها أصراراً. وبالنظر إلى توزيع المقاعد في البرلمان، كان أي تعديل دستوري يتطلب دعم من كتلة الحريري، وهو ما لم يكن مستعداً لبذله. علاوة على ذلك، أقيمت البعثة من مصادر موثوق بها أنّ السيد الحريري كان قد تمكن من الحصول على التزام من القيادة السورية بعدم تمديد ولاية لحدود.

٩ - لكنّ القيادة السورية قرّرت لاحقاً مساندة تمديد فترة الرئاسة وإن لثلاث سنوات بدلاً من ستّ. وكان الضغط من أجل التمديد شديداً ومدعاة للانقسام كما أدى إلى عواقب بعيدة المدى. وعلى حد ما قاله للبعثة مسؤول لبناني قريب من القيادة السورية، فإن القرار السوري بعث برسالة واضحة إلى الحريري مفادها أنّ عليه ان يذهب: "فلم يكن هناك من سبيل لكي يعمل الاثنان معاً". والتقى الحريري الرئيس الأسد في دمشق في محاولة أخيرة لإقناعه بعدم مساندة التمديد. وقد تلقت البعثة افادات عن هذا الاجتماع من مصادر مختلفة داخل لبنان وخارجه، تزعم جميعها أنّها استمعت من السيد الحريري نفسه الى وصف ما دار في ذلك الاجتماع بعد وقت قصير من انعقاده. ولم تحصل البعثة على سرد لما حدث في الاجتماع من جانب السيد الاسد: فقد رفضت السلطات السورية طلب البعثة الاجتماع به. وتؤيد الشهادات التي وردت للبعثة بعضها بعضاً بشكل حرفي تقريباً.

١٠ - وحسب هذه الإفادات، نكّر الحريري الأسد بتعهده عدم السعي إلى تمديد ولاية لحدود، فردّ الأسد أنّ هناك تغييراً في السياسة وأنّ القرار اتُّخذ. وأضاف أنّه يجب اعتبار لحدود بمثابة ممثله الشخصي في لبنان وأنّ "معارضته ترقى الى معارضة للأسد نفسه". ثم اضاف الى ذلك قوله أنّه (أي الأسد) "أجدر بأن يحطّم لبنان على رأسي (السيد) الحريري و(الزعيم الدرزي وليد جنبلاط)، ولا ترد كلمته في ذلك البلد". ووفقاً للإفادات، هدّد السيد الأسد بعد ذلك السيد الحريري والسيد جنبلاط بالحاق الأذى الجسدي بهما إذا عارضا تمديد ولاية لحدود. وتفيد التقارير بأن الاجتماع استغرق عشر دقائق، وكانت هذه آخر مرّة يجتمع فيها الحريري بالأسد. بعد ذلك الاجتماع، قال الحريري لمؤيديه أنّه ليس أمامهم من خيار آخر سوى مساندة التمديد للسيد لحدود. وتلقّت البعثة أيضاً تقارير عن توجيه تهديدات أخرى للسيد الحريري من قبل مسؤولي الأمن في حالة امتناعه عن التصويت لمصلحة التمديد أو "حتى لو فكر في مغادرة البلاد".

١١ - في ٢ أيلول ٢٠٠٤، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الذي طالب فيه، في جملة احكامه الأخرى، "جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب في لبنان" وأعلن "تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقاً لقواعد الدستور اللبناني الموضوع من غير تدخل أو نفوذ اجنبي". ويعتقد على نطاق واسع، داخل لبنان وخارجه، أنّ السيد الحريري آزر هذا القرار مؤازرة ناشطة. وأبلغت مصادر كثيرة في لبنان البعثة بأنّ القيادة السورية اعتبرت السيد الحريري شخصياً، مسؤولاً عن اتخاذ القرار، وأنّ هذا القرار آذن بانتهاء ما تبقى من الثقة بين الجانبين. وفي ٣ أيلول، طُرح التصويت على التمديد في البرلمان. وصوّت السيد الحريري وكتلته البرلمانية لصالح القرار. وصوّت ثلاثة وزراء ضدّ القرار، بينهم مروان حماده، وهو صديق مقرب من السيد الحريري والسيد جنبلاط. تمت الموافقة على التعديل، ومُددت فترة رئاسة السيد لحود ثلاث سنوات. في ٩ أيلول، أعلن الحريري استقالته.

١٢ - وبلغ التوتّر السياسي درجة عالية جديدة مع تلك الاستقالة. وانضمّ عدد إضافي من الشخصيات السياسية إلى ما أصبح يُسمى لاحقاً بـ"المعارضة" التي طالبت بصورة رئيسية بإعادة النظر في العلاقات السورية اللبنانية. وفضّل بعض قادة المعارضة إستعراض هذه العلاقات بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بينما فضّل آخرون استعراضها في اطار اتفاق الطائف. وكان ينظر على نطاق واسع أنّ الانتخابات التشريعية المقبلة باعتبارها نقطة تحوّل، وبدا واضحاً للجميع أنّ الأطراف تتأهب لمواجهة حاسمة. وإلى ان تم التمديد للسيد لحود، كانت المعارضة تتألف بصورة رئيسية من السياسيين المسيحيين والفئات المسيحية. كان قرار كتلة السيد جنبلاط بالانضمام إلى صفوف المعارضة تطوراً رئيسياً لأنه وسّع نطاق ائتلاف المعارضة بما يتجاوز الانقسامات الطائفية، ولا سيما في ضوء التحالف التقليدي لجنبلاط مع سوريا. وأضافت استقالة السيد الحريري مزيداً من القوّة للمعارضة حيث جلبت إليها الطائفة السنيّة الكبيرة ذات النفوذ.

١٣ - في ٢ تشرين الأول، نجا الوزير السابق مروان حماده من موت محقق عندما انفجرت قنبلة بالقرب من سيارته. وقد قُتل حارسه الشخصي في الانفجار. وأطلقت محاولة اغتيال السيد حماده امواج الصدمة في شتى انحاء لبنان وزادت عملية الاستقطاب

الجارية. لم يتمّ تحديد هوية مرتكبي محاولة الاغتيال، ويسود اعتقاد عام بأن ذلك لن يتحقق. وخيم جو مشحون على الساحة اللبنانية شعر فيه "كل فرد بأنه يتعرض للتهديد"، حسبما ذكره كثيرون من مسؤولي الأمن للبعثة. وقالت طائفة متنوعة من الناس، داخل لبنان وخارجه، للبعثة أنّ السيد الحريري والسيد جنبلاط كانا يخشيان على حياتهما، وواعترفا محاولة اغتيال السيد حماده جزءاً من صراع القوى المستمرّ مع القيادة السورية.

١٤ - في وسط التوتر الشديد، استمرّ توطيد ائتلاف المعارضة والتحضير للانتخابات التشريعية المقبلة. وجرّت اتصالات ومفاوضات بين السيد جنبلاط والسيد الحريري، ومع الزعيم الماروني المنفي السيد ميشال عون، وبحلول نهاية كانون الثاني ٢٠٠٥، كانت هناك كتلة منيعة من القوى تبرز في لبنان تضم معاً للمرة الأولى ممثلين لجميع الطوائف السياسية والدينية تقريباً، باستثناء ملحوظ يتعلق بالمجموعتين الشيعيتين "حركة أمل" و"حزب الله". كانت كتلة القوى هذه مستقلة عن النفوذ السوري، ان لم تكن معادية له، وبدت واثقة من فوزها بغالبية واضحة في الانتخابات المقبلة. وكانت تتمتع أيضاً بتأييد الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي، كما بدت واثقة من قدرتها على إرغام سوريا على تنفيذ التزامها المعلق، بموجب اتفاق الطائف و/أو القرار ١٥٥٩. وفي مركز كتلة القوى هذه، وقف الرجل الذي يُنظر إليه باعتباره مهندسها وهو: رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. وفي ١٤ شباط اغتيل هذا الرجل.

١٥ - من الواضح أنّ اغتيال الحريري حصل على خلفيّة صراع القوى بينه وبين الجمهورية العربية السورية، بصرف النظر عن من نفذ الاغتيال او الغرض من تنفيذه. ومع ذلك، فمن المهم ألا يغيب عن البال، أنّ التحقيق السليم - وليس التحليل السياسي - هو الذي يمكن أن يؤدّي إلى تحديد هوية الذين أمروا وخططوا ونفذوا هذه الجريمة النكراء. فالقفز الى الاستنتاجات بشأن مرتكبي عملية الاغتيال دون اجراء تحقيق سليم ودون أدلة مقنعة ومحاكمة سليمة، يعد انتهاكاً للمبادئ الأساسية للعدالة.

الخلفية الأمنية

١٦. وُصف السيد الحريري بأنه "أهم شخصية في الحياة العامّة اللبنانية". ولذلك يستدعي

اغتياله سؤالاً بشأن مستوى الحماية الذي كفله له جهاز الأمن اللبناني. ويتألف جهاز الأمن اللبناني من وكالات متعدّدة. وتشغل المخابرات العسكرية مركزاً رئيسياً في هذا التشكيل. فهي تغطّي مجالات الأمن القومي ومكافحة التجسس والإرهاب، ومكافحة الشغب، وهي تشمل أيضاً إدارة للتنصّت. ويشمل "الأمن العام" مجالات تتصل بالأجانب وجوازات السفر والحدود، بالإضافة إلى المواضيع الأمنية التي لها أساس سياسي. وتشمل "قوى الأمن الداخلي" كلا من قوّة الشرطة وإدارة جمع المعلومات. ويعد "أمن الدولة" مسؤولاً إسمياً عن المواضيع الأمنية التي لها أساس سياسي. ويكلف الحرس الجمهوري بحماية الرئيس، في إطار السلطة العامة لقائد الجيش. وتحفظ المخابرات العسكرية السورية بفرع في لبنان وتتبعها مكاتب في أماكن مختلفة بما في ذلك بيروت. وخلافاً للتأكيدات التي قدمها رئيسها للبعثة، تقودنا الأدلّة والشهادات المتطابقة إلى الاعتقاد بدون أي قدر معقول من الشكّ، بأنّ هذا الفرع أدّى دوراً أساسياً في الحياة السياسية في لبنان، وشارك مشاركة نشطة في إدارة شؤون الأمن في لبنان، إن لم يكن قد أشرف عليها مباشرة.

١٧ - وطبقاً للقواعد والانظمة الحالية، تقوم هذه الأجهزة المختلفة بالتنسيق مع بعضها البعض، وكلّها أعضاء في مجلس الأمن المركزي، الذي يجتمع مرّة في الشهر برئاسة وزير الداخلية. غير أن مصادر كثيرة، بما في ذلك مسؤولو الأمن ووزراء ورؤساء سابقون، أفادوا للبعثة أن الممارسة تتبع نمطاً مختلفاً. فبادئ ذي بدء، ينعهد التنسيق تقريباً فيما بين الأجهزة، والمجلس المذكور شكلياً أكثر منه آلية للتنسيق. وثانياً، تتبع قنوات الإبلاغ الولاءات الشخصية والسياسية بدلاً أكثر من اتباعها التدابير الدستورية. ويقوم رؤساء الأجهزة الأمنية بإبلاغ المعلومات الأساسية إلى "من عيّنهم، ومن يكون لهم بالولاء"، ويخصون مجلس الأمن المركزي بالشكليات والمواضيع قليلة القيمة فقط. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص شديد في الإشراف و/أو المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة الأمنية. فعلى سبيل المثال، تتمتع إدارتنا "التنصّت" بـ"تقويض دائم" لاعتراض اي اتصالات تعتبرها الإدارة مهمة، ويتم ذلك بموافقة رئيس الإدارة وحده ودون اي نوع من الإشراف أو المراجعة الخارجيين. وبالمثل، يبدو أن هناك النزر اليسير جداً من المساءلة إن كانت هناك مساءلة بالمرّة، عدا ما تفرضه الولاءات غير الرسمية والخارجة عن النطاق الدستوري.

١٨ - ويفسر هذا التشكيل جزئياً عدم ثقة الشعب اللبناني بأجهزته الأمنية. فبدون استثناء تقريباً أعرب جميع من تحدّثوا مع البعثة، بمن فيهم بعض مسؤولي الأمن، عن شكوكهم في قدرة و/أو استعداد الأجهزة الأمنية لتوفير الأمن للشخصيات السياسية المعرّضة للتهديد. ولئن اتّهم بعضهم الجهاز الأمني بالمشاركة في تهديد السياسيين صراحة، قال آخرون أنّ الثقافة الغالبة تتمثل في ان يتوقع السياسيون توفير الحماية لأنفسهم بوسائلهم الخاصّة، حيث أن أجهزة الأمن، على أحسن الفروض، لا تتوافر لها الهيبة الكافية لتوفير الحماية لمن يتعرّضون للتهديد. وأشار كثيرون إلى أنّ لبنان شهد عدداً كبيراً من الاغتيالات السياسية على مدى السنوات الثلاثين الماضية، وأن كثيراً منها بقي دون حل حتى الآن.

١٩ - وبعد إجراء مناقشات مع كثير من مسؤولي الأمن بمن فيهم رؤساء المخابرات العسكرية وإدارتي "القوات الخاصّة ومكافحة الإرهاب" و "التتصت" في المخابرات العسكرية، والأمن العام، وقوى الأمن الداخلي والحرس الجمهوري، خلصت البعثة إلى أنّ أجهزة الأمن اللبناني فشلت فشلاً ذريعاً في توقّع اغتيال الحريري ومنع وقوع ذلك الاغتيال. وبالرغم من الإشاعات التي راجت على نطاق واسع بشأن التهديدات بالإيذاء الجسدي للسيد الحريري و/أو السيد جنبلاط، بما في ذلك احتمال اغتيالهما و/أو إغتيال أفراد في أسرتهما، وبالرغم من محاولة اغتيال الوزير السابق مروان حماده، لم يتّخذ أيّ من الأجهزة الأمنية إجراءات إضافية لحماية أيّ منهما.

٢٠ - ونفت كلّ الأجهزة الأمنية تلقّيها أيّ معلومات عن تهديد أو احتمال بتهديد السيد الحريري أو السيد جنبلاط أو أيّ من أفراد أسرتهما. ورغم ذلك، فإن كلّ شخص آخر خارج الأجهزة الأمنية ممن تحدّثوا مع البعثة بدا على علم بهذه التهديدات. بالإضافة إلى ذلك، ورغم التوتّر الشديد المسلم به، لم يُعدّ أيّ من وكالات الأمن "ملف تقييم" لأمن السيد الحريري "أهمّ شخصية سياسية في لبنان". لم يقترح أيّ من أجهزة الأمن رفع مستوى الحماية المكفولة للسيد الحريري، أو نصح بذلك أو حاوله. بل على النقيض من ذلك، حُفّض فريق الحماية الذي خصصته قوى الأمن الداخلي للسيد الحريري من حوالي ٤٠ إلى ٨ أشخاص عقب تركه منصبه بقليل. ورغم أنّ هذا التخفيض يتفق مع الأنظمة، إلا أنه شكّل إهمالاً صارخاً للظروف الخاصّة القائمة. وفي اللحظة التي اغتيل فيها السيد الحريري،

كان يتولى حمايته بالكامل تقريباً فريق الأمن التابع له.

٢١ - وعندما ناقشت البعثة هذا الأمر مع مسؤولي الأمن اللبنانيين، زعم كثير منهم بأن "المنع" مفهوم غريب بالنسبة لإدارة الأمن في لبنان. وهذا الزعم غير مقبول فالمنع جزء لا يتجزأ ومهم في أي نظام أمني عملي. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا الزعم غير صحيح أيضاً: فقد أبلغنا الحرس الجمهوري أنهم يحتفظون بـ"ملف تقويم" دوري لأمن الرئيس، وأن ذلك يشمل تقييم مستوى التهديد والخطر المائل بالنسبة له استناداً إلى تحليلهم للحالة السياسية، والإشاعات والحالة الأمنية بصفة عامة. والمفترض أن يكون أي جهاز أمني عملي وموثوق ومحترف قد قام بإعداد ومتابعة واستكمال ملف تقييم مماثل لأمن "أهم شخصية سياسية في لبنان".

٢٢ - واستناداً إلى ما ذكر أعلاه، ترى البعثة أن جهاز الأمن اللبناني أخفق في توفير الحماية السليمة للسيد الحريري ومن ثم أتاح المجال المناسب لاغتياله.

ب - الملاحظات

٢٣ - في سياق قيام البعثة بجمع الحقائق المتصلة بالملاحظات، حددت التحركات الأخيرة التي قام بها السيد الحريري قبل وقوع الاغتيال مباشرة، وقررت مصدر الانفجار ونوع المتفجرات المستخدمة ووزنها واستعرضت طرائق التحقيق التي طبقتها السلطات اللبنانية، استناداً إلى المعايير الدولية المقبولة. وتضمن استعراض التحقيق المجالات ذات الأهمية الحاسمة المتعلقة بالسيطرة على مسرح الجريمة؛ والتحفظ على الأدلة؛ والتحقيق في ادعاء المسؤولية عن الهجوم الذي أذاعته شبكة تلفزيون "الجزيرة"؛ والتحقيق بشأن المشتبه به بالتفجير، والتحقيق بخصوص المركبة المشتبه باستخدامها، وتعليقات عامة عن مدى سلامة التحقيق.

آخر التحركات التي قام بها السيد الحريري

٢٤ - في يوم الاثنين الموافق ١٤ شباط ٢٠٠٥، نحو الساعة الثانية عشرة والنصف، غادر السيد الحريري مبنى البرلمان في وسط بيروت وسار زهاء سبعين متراً متجهاً إلى

مقهى "بلاس دي ليتوال" في ساحة النجمة حيث التقى عدداً من الأشخاص. نحو الساعة ١٢:٥٠، غادر المقهى برفقة الوزير السابق والنائب باسل فليحان. وتآلف الموكب الأمني المصاحب له من ستّ مركبات، الأولى سيارة "جيب" يستقلها أربعة من رجال الشرطة المحليّة (مركبة المقدمة)، والثانية سيارة مرسيدس سوداء اللون يستقلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص، والثالثة سيارة مرسيدس سوداء اللون مدرّعة يقودها السيد الحريري وبرفقته السيد فليحان، والرابعة سيارة مرسيدس سوداء اللون يستقلها ثلاثة من الحرس الخاص، والخامسة سيارة مرسيدس سوداء اللون يستقلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص، والسادسة سيارة "جيب" سوداء (سيارة إسعاف) في مؤخرة الموكب يستقلها ثلاثة من رجال الحرس الخاص. كانت ثلاث من سيّارات المرسيديس مزوّدة بأجهزة عالية القدرة للتشويش على الاشارات اللاسلكية (٤ غيغا هرتز) كانت تعمل وقت الرحلة الأخيرة. وكانت جميع المركبات مزوّدة بأسلحة نارية، كما كان جميع رجال الحرس الخاص مدربين.

٢٥ - ولم تُقد سيارة المقدمة بالمسار المختار إلا لدى مغادرة السيد الحريري المقهى. وغادر الموكب ساحة النجمة وتحرك عبر شارع الأحذب متجهاً إلى شارع فوش. عند تقاطع شارع فوش وشارع الميناء، انعطف الموكب يساراً وسار عبر طريق الساحل متجهاً إلى عين المريسة وفندق السان جورج.

٢٦ - في تمام الساعة ١٢ و ٥٦ دقيقة و ٢٦ ثانية، كان موكب السيد الحريري يمرّ مباشرة أمام فندق السان جورج، وهو طريق لم يمر به الموكب سوى ستّ مرات فقط خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة. ثم وقع انفجار كبير أسفر عن مصرع السيد الحريري وسبعة من رجال حرسه الخاص و ١٢ مدنياً آخرين قرب موقع الحادث المباشر. ونُقِل الحريري إلى مستشفى الجامعة الأميركية حيث تعرّف على جثمانه طبيبه الخاص والطبيب الشرعيّ الذي عينته الحكومة. وأمكن تحديد هويته بعلامات على جسده وبالأشعة السينية وسجلات الأسنان. وكان سبب الوفاة إصابة فورية بالمخ أسفرت عن سكتة قلبية.

الانفجار

عاينت البعثة موقع الانفجار وحلّته وأجرت به عدة اختبارات على مدار سبعة أيام. ويستند

رأيها في طبيعة الانفجار ونوعه إلى تفسير خبراءها لأربعة عناصر أساسية هي: أ - مدى تشتت الشظايا الناجمة عن الانفجار وحجمها وشكلها، ب - حجم وشكل الحفرة التي أحدثها الانفجار، ج - تفسير حركة المقذوفات، د - تفسيرات للأضرار التي لحقت بالمباني الواقعة بمنطقة الانفجار وحولها.

٢٨ - ويقدم تحليل الشظايا الناجمة عن الانفجار، وشكل وهيئة الحفرة، مؤشرات تعضد بنفس القدر افتراضي حدوث الانفجار فوق سطح الأرض أو تحت سطح الأرض. بيد أن تحليل الأضرار التي لحقت بالمباني في مسرح الجريمة وحولها يوحي بوقوع انفجار فوق سطح الأرض. ويعطي الدليل الذي وجد على عدد من الشظايا المعدنية التي تعرضت للتسامي الحراري مؤشراً واضحاً على استخدام شحنة شديدة التفجر. كما أن عثور خبراء البعثة على دليل للتسامي الحراري على شظايا المركبات وشظايا حوامل الحاجز المعدني الموضوع أمام فندق السان جورج يؤيد افتراض وقوع الانفجار فوق سطح الأرض. وتشير الشظايا المعدنية التي وجدت ملتصقة على جوانب السيارات إلى انفجار مركبة ثقيلة وتشتت تلك الشظايا في ذلك الاتجاه.

٢٩ - لكن الكثير من المؤشرات التي تشير إلى حدوث الانفجار تحت سطح الأرض، ومن بينها، شظايا أسفلت الطريق والبالوعات والمؤشرات الأخرى التي وجدت في أدوار عليا بفندق السان جورج، والأثر المنعكس على أسطح المركبات والأضرار التي لحقت بالأدوار العليا من المباني المجاورة، لا يتنافى مع إمكانية حدوث انفجار كبير فوق سطح الأرض.

٣٠ - وبعد إجراء جميع التحليلات والمناقشات بشأن ما جمّع من عينات، خلص خبراء البعثة إلى نتيجة مفادها أنه من المرجح وقوع الانفجار فوق سطح الأرض، وأن المادة المستخدمة هي مادة التراينيتروتولوين (ت. أن. ت.) بزنة نحو ألف كيلوغرام.

مسرح الجريمة

٣١ - يقع مسرح الجريمة في عين المريسة في مدينة بيروت خارج فندق السان جورج. فور وقوع الانفجار، عمّت الفوضى المكان. ووصل إلى الموقع عدد من خدمات الطوارئ التابعة لعدة هيئات، فضلاً عن أفراد تابعين لوسائل الإعلام، ومئات من المارة ومن سگان

بيروت لتقديم المساعدة ومشاهدة ما حدث. وبدأ على الفور تقريباً نقل القتلى والجرحى. وقُدّم جانب كبير من الخدمة الأولية بشكل غير رسمي على يد من وصلوا إلى المكان قبل خدمات الطوارئ.

٣٢ - وفور وقوع الانفجار، في ١٤ شباط، دخل التحقيق في الجريمة اختصاص المحكمة العسكرية، واضطلع القاضي رشيد مزهر، وهو قاضي تلك المحكمة، بالمسؤولية العامة في متابعة الجريمة والتحقيق فيها، بما يشمل قيام السلطات المحلية المختصة بحراسة مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة وجمعها. وحيث أن القضية تطوي على عمل يمس بأمن الدولة، أُحيلت القضية إلى المجلس العدلي تنفيذاً للتشريع الوطني ذي الصلة، وفي ٢١ شباط عُيّن القاضي ميشال أبو عزّاج، كمحقّق عدليّ بدلاً من القاضي مزهر.

٣٣ - واتضح من البداية عدم تنفيذ أبسط المهام الأساسية المرتبطة بهذه المسؤولية، عندما كشف النقاب عما يلي:

- أ - اتضح أن جثة أحد الأشخاص التي استخرجت في ١٥ شباط ٢٠٠٥ ظل صاحبها على قيد الحياة نحو ١٢ ساعة بعد وقوع الانفجار.
- ب - عثر مصادفة على جثة وجرى استخرجها في ٢٢ شباط ٢٠٠٥.
- ج - عثر إحدى الأسر على جثة أحد أفرادها وجرى استخراجها في ١ آذار ٢٠٠٥.
- د - أُفيد عن شخص مفقود يُعتدّ أنه ما زال بمسرح الانفجار.

المحافظة على الأدلة

٣٤ - إن التحفظ على الأدلة، رغم حيويته لنجاح أي تحقيق، يأتي في المرتبة الثانية بعد إنقاذ الأرواح واستخراج الجثث. في هذه القضية، مثلها في ذلك مثل أي حالة من حالات الطوارئ الرئيسية، لم يكن الشاغل الأساسي لدى أفراد خدمات الطوارئ الذين وصلوا لتقديم المساعدة هو المحافظة على حالة المكان. بيد أن أجهزة الأمن كان ينبغي، بعد انتهاء ما حدث من فوضى في البداية ونقل القتلى والجرحى، أن تقوم، بتوجيه ورقابة من قاضي التحقيق رشيد مزهر بإبعاد الناس عن المنطقة والحيلولة دون دخول أي شخص آخر إلى الموقع دون إذن، وأن تقوم بعد إجراء بحث مكثف في المنطقة لكفالة استخراج جميع القتلى

والجرحى، بتأمين الموقع تأميناً كافياً يضمن التحفظ على جميع الأدلة المتاحة. وقد أخفقت السلطات التي تولت تلك المهمة في القيام بذلك.

٣٥ - كما حدّدت البعثة أيضاً جوانب القصور الآتية:

أ - في ١٤ شباط ٢٠٠٥، وقبل منتصف الليل، رُفعت المركبات الست التي كانت تشكّل موكب السيد الحريري وسيارة طراز "بي أم دبليو" (من غير مركبات الموكب) من مكان الانفجار ونُقلت إلى ثكنة الحلو في مدينة بيروت. ورغم تغطية المركبات بعد رفعها، فإنها ما زالت غائبة إلى الآن عن المكان الذي كان كل منها كائناً فيه بموقع الانفجار، مما يحول دون إجراء تحليل للمقدوفات، وتحليل المتفجرات وجمع الأدلة بالمكان.

ب - تدخل أفراد القوات المسلحة والشرطة والمخابرات اللبنانيون، بمن فيهم خبراء المتفجرات، في البحث عن مواد قد يكون لها قيمة كأدلة، وقاموا برفعها دون توثيق أنشطتهم أو الإبلاغ عنها أو موازنتها على النحو الملائم.

ج - فضلاً عن السماح في البداية بدخول وسائل الإعلام إلى الموقع فور وقوع الانفجار، سمح القاضي مزهر رسمياً لوسائل الإعلام بدخول الموقع إلا في ١٥ شباط، بعد قيام الأجهزة الأمنية بتأمين المكان.

د - عُمر موقع الانفجار (الحفرة الناتجة عنه) بالمياه في الأيام التي أعقبت الانفجار بعد أن أخفقت السلطات و الشرطة المحلية في وقف تدفق المياه من المواسير المكسورة وتسريبها إلى الحفرة، مما أدى إلى الإضرار، بأدلة حيوية أو حتى إزالتها..

هـ - أحضر أفراد أجهزة الأمن إلى المكان أجزاء من شاحنة "بيك أب"، بعد مرور بعض الوقت على الحادث، ووضعوها في الحفرة، وصوّرت بعدئذ ووصفت بأنها من الأدلة.

و - لاحظت البعثة حتى السادس من آذار ٢٠٠٥ وجود عدد كبير من الأفراد يرتدون زيّاً رسمياً ومن أشخاص في ملابس مدنية يجوبون المنطقة المحيطة بالمكان، ولم يكن هناك سجل يبين الأشخاص الداخلون الخارجون منه، أو رقابة على رفع المواد/العينات من المكان أو وضعها فيه.

ز - خلال اجتماع المحققين اللبنانيين الذي عقد في ٨ آذار ٢٠٠٥، طلب أعضاء البعثة تقريراً تتبعياً عن العناصر ذات الصلة بمسرح الجريمة، أي من دخله من الأفراد، وما جمع

فيه من أدلة، وما أخذ من مستندات وما أُجري من اختبارات، والسيطرة العامّة على مسرح الجريمة. وفي ١٥ آذار، أُبلغت البعثة أنّ ذلك التقرير لا وجود له ولا يمكن تقديمه.

ح - ثمة أدلة قويّة توحى بأنّ قضاة التحقيق لم يكن لديهم سيطرة على مجريات التحقيق.

ط - دخلت أجهزة المخابرات/الأجهزة الحكومية الموقع، فيما يبدو، بدون إذن قضائي وأخفقت فيما بعد في تنسيق ما تم التوصل إليه من نتائج.

٣٦ - ولذلك، ترى البعثة أن السيطرة على مسرح الجريمة أو المحافظة عليه لم يجر على الوجه الملائم، مما نجم عنه رفع أو تدمير أدلّة مهمّة أو أتلّفت دون تسجيل. وينبغي مسائلة المسؤولين عن ما حدث من سوء إدارة.

الإعلان الذي اذاعته شبكة تلفزيون "الجزيرة"

٣٧ - نحو الساعة ١:٣٠ من يوم ١٤ شباط ٢٠٠٥، تلقى مدير مكتب "الجزيرة" وكبير مراسليها في بيروت، مكالمة هاتفية من رجل وُصف بأنّ لا يجيد العربية، أو ربما يتظاهر بأنه لا يجيدها. وصرح صاحب المكالمة بأنّ "جماعة النصر والجهاد في بلاد الشام تعلن مسؤوليتها عن إعدام العميل رفيق الحريري باسم المقهورين، جماعة النصر والجهاد". وقد أذاعت "الجزيرة" هذا البيان حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر. الساعة ٢٥:١٩:٢٠، اتّصل رجل آخر بمحطة تلفزيون "الجزيرة" هاتفياً وتكلم "بلغة عربية متقنة" وقال ان هناك شريطاً يمكن العثور عليه بشجرة قرب مبنى الأمم المتحدة في بيروت. فصدرت التعليمات إلى أحد العاملين بالجزيرة لكي يتوجه إلى الموقع، لكنّه لم يتمكن عن العثور على الشريط التلفزيوني. ثم أرسل موظّف آخر لإحضار الشريط التلفزيوني وأمكّن العثور عليه وسلّم بعد ذلك إلى مدير المكتب. وفي الساعة ٣٧:٢٧:٣٠، تلّقت محطة تلفزيون "الجزيرة" مكالمة هاتفية ثالثة سأل خلالها صوت رجل آخر عن سبب عدم إذاعة الشريط. وابلغ مدير المكتب المتكلم بعدم إمكان إذاعة الشريط إلا بعد صدور قرار من مقرّ "الجزيرة" في قطر. فوجّه المتكلم، الذي بدأ وقتئذ في الصباح، تهديداً للمدير بأنه سيندم إن لم يذع الشريط. الساعة ٣٥:٠٤:٥٠ مساءً، تلّقت محطة تلفزيون "الجزيرة" مكالمة هاتفية أخيرة سأل فيه نفس

الرجل، الذي كان يتكلم بغضب شديد، مدير المكتب عمّا إذا كان الشريط سيذاع أم لا. وطلب المدير من المتكلم الانتظار على الهاتف، صدر قرار بإذاعة الشريط، وأبلغ المتكلم بأن عليه مشاهدة التلفزيون. وأظهر الشريط المسجل الذي أذاعته شبكة "الجزيرة" شاباً ملتحياً يعلن المسؤولية عن اغتيال الحريري باسم "جماعة النصر والجهاد في بلاد الشام". ودُكر أن إسم الشخص الذي ظهر بالتسجيل هو أحمد أبو عدس، من سكان بيروت وعمره ٢٢ عاماً.

٣٨ - وفي نفس تاريخ ١٤ شباط ٢٠٠٥، تلقت مستشارة تعمل لدى وكالة "رويترز" للأنباء اتصالاً هاتفياً في الساعة ٢٥:١١:٢، من رجل وصفته بأنه يتكلم بلهجة لبنانية لكنه "ينتحل لهجة فلسطينية". وذكرت أنّ المتكلم كان يصيح بصوت أمر ويقول "اكتبي، ولا تتكلمي"، "إننا، نحن جماعة النصر والجهاد في بلاد الشام، أقد أنزلنا بالكافر رفيق الحريري في هذا اليوم العقاب الواجب حتى يكون عبرة لأمثاله". وبناء على تعليمات من موظف في رويترز، لم تنشر محتويات هذا الاتصال الهاتفي لعدم إمكانية التأكد من موثوقيته.

٣٩ - ومن بين الاتصالات الخمسة التي تلقتها "الجزيرة" و"رويترز"، جرى إثبات موقع/مصدر أربعة منها. وكانت كلّ المواقع التي تعرفت عليها الشرطة هواتف عامة في مدينة بيروت. وكان تحديد مكان وجود شريط الفيديو من قبل شخص أو أشخاص لهم علاقة بقتل السيد الحريري يتيح لقوات الأمن وسيلة مهمة للتحقيق. بيد أن سلطات التحقيق لم تقم بشيء يذكر لتحزّي هذا الجانب. ولم يجر التحقيق مطلقاً في دوائر تلفزيونية مغلقة موقعين حساسين تبيينهما أعضاء البعثة، ولم يُستجوب الشهود ممن يعملون في المنطقة كما لم يُضطلع بأبسط إجراءات التحقيق. وقد أبدى المسؤولون عن هذا العنصر في التحقيق إهمالاً فادحاً.

المشتبه به

٤٠ - وُلد السيد أبو عدس الفلسطيني الأصل في مدينة جدّة (المملكة العربية السعودية) يوم ٢٩ آب ١٩٨٢، وجاء إلى لبنان مع عائلته عام ١٩٩١. إنه ابن تيسير أبو عدس ونهاد موسى نافح وله شقيقتان تقيمان في بيروت وشقيق يقيم حالياً في ألمانيا. والسيد أو

عدس عاطل عن العمل. وتبين التحقيقات أنه غادر منزله الكائن في الطابق الأول من مبنى إسكندراني ، في منطقة الجامعة العربية في مدينة بيروت، في الساعة السابعة صباحاً تقريباً من يوم ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٥، وجرى التبليغ رسمياً عن اختفائه في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٤١ - أثبتت التحقيقات التي قامت بها البعثة أن السيد أبو عدس تحول منذ ثلاث سنوات من مراهق لا مبال إلى أصولي متدين. وقبل حوالي شهر تقريباً من الإبلاغ عن اختفائه، أفاد أسرته أنه التقى بصديق جديد في مسجد الحوري، الذي يؤم فيه المصلين أحياناً. وتوحي المعلومات المستمدة من والدة السيد ابو عدس ان "الصديق الجديد" أجرى اتصالاً هاتفياً في الساعة التاسعة تقريباً من مساء ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥، وذكر له أنه سيعرج عليه في الساعة السابعة من صباح ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٥ وأن لديه مفاجأة للسيد أبو عدس. وزعمت الأم ان شخصاً مر عند الساعة السابعة تقريباً من صباح ١٦ كانون الثاني، مطلقاً نفير سيارة خارج الشقة ليلفت انتباهه، وذكرت كذلك أن السيد أحمد الذي كان مستيقظاً بالفعل لأداء الصلاة، دعاها ليطلب منها بعض النقود وأنه لم يأخذ سوى ألفي ليرة لبنانية فقط (دولار واحد و٣٣ سنتاً تقريباً)، وقال أنه سيتغيب بضعة ساعات ليس إلا. وأضافت أن السيد أبو عدس طلب منها الاعتذار من صديق آخر تواعد معه في التاريخ نفسه.

٤٢ - وفي ١٤ شباط ٢٠٠٥، كانت عائلة أبو عدس تشاهد التلفزيون عندما أذاعت "الجزيرة" شريط فيديو يظهر فيه السيد أبو عدس وهو يتبنّى المسؤولية عن قتل السيد الحريري باسم جماعة "النصرة والجهاد في بلاد الشام". حوالي الساعة ٨:٣٠ من مساء ١٤ شباط ٢٠٠٥، سلم الأب والأم والأخت الصغرى أنفسهم الى الشرطة حيث تم القبض على الثلاثة جميعاً في ذلك الوقت. واحتُجز الأبوان سبعة أيام تقريباً، لكن أفرج عن الأخت بعد اليوم الثاني. وشمل التحقيق بشأن السيد أحمد أبو عدس القبض على الأسرة واستجوابها، واستجواب الأصدقاء ووفحص سجلات الهاتف وتفتيش منزل الوالدين حيث كان يقيم السيد أبو عدس أيضاً. وتظهر المعلومات المستمدة من التحقيق أنّ السيد أحمد أبو عدس كان يحتفظ بحاسوب في منزله صودر في إطار التحقيق. وكان من بين الأشياء التي جرت

مصادرتها ١١ شريط فيديو و ٥٥ أسطوانة CD وأسطوانة واحدة لينة floppy ومحرك صلب حاسوبي. وفيما عدا المعلومات/البيانات التخريبية التي زعم العثور عليها المحرك الصلب، لا يدل ما يدل دلالة تذكر على أن أحمد أبو عدس كان له ميول تخريبية أو عنفية.

٤٣ - وقد أظهر التحقيق في هذا الجانب من الجريمة العيوب التالية:

أ - أكد الضباط الذين يقودون التحقيق للبعثة أن السيد أحمد أبو عدس كان لديه إمكانية الوصول إلى الإنترنت من منزله، وأن المعلومات المتضمنة في المحرك الصلب بالحاسوب نُزّلت مباشرة في الحاسوب في منزل السيد أبو عدس. وأثبتت التحقيقات التي أجرتها البعثة أنه لم تكن لديه إمكانية الوصول إلى الإنترنت من منزله، ولا يمكن أن يكون قد دخل المواقع المشار إليها من حاسوبه الشخصي. وتدل التحقيقات التي أجرتها البعثة على أن سلطات الأمن القائمة بالتحقيق لم تقم بفحص أو تحري مقاهي الانترنت المحلية لتحديد مصدر البيانات المزعومة التي عثر عليها في حاسوب السيد ابو عدس.

ب - لا يوجد دليل كاف لتأييد نظرية أن السيد احمد ابو عدس كانت لديه ميول قتالية/متطرفة.

ج - ليس هناك حجج تدل على أن السيد أحمد أبو عدس خطط للمغادرة، أو تقيّد بأنه لن يعود، في الوقت الذي غادر فيه المنزل يوم ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٥.

د - لا تتوافر معلومات استخباراتية بشأن وجود جماعة اسمها "النصرة والجهاد في بلاد الشام" قبل الانفجار أو بعده.

هـ - إن تنفيذ اغتيال كهذا يتطلب الحصول على قدر كبير من التمويل والدقة العسكرية، وقدر هائل من الدعم اللوجستي، وهو أكبر من ان يقدر عليه شخص بمفرده أو جماعة إرهابية صغيرة. وليس ثمة من الأدلة ما يوحي بأن السيد أحمد أبو عدس يمكن ان تتوافر له القدرة على التخطيط لهذا الاغتيال والقيام بتنفيذه بنفسه، أو أن بحوزته القدرة المالية اللازمة.

المركبة المشتبه بها

٤٤ - يقع فرع تابع لمصرف "HSBC" على مقربة من موقع الانفجار. ويشغل المصرف نظاماً أمنياً خاصاً مزوداً بدائرة تلفزيونية مغلقة سجّلت تحركات موكب الحريري قبيل الانفجار مباشرة، لكنّها لم تسجّل الأحداث التي جرت في مسرح الانفجار ذاته. وقد حصل عدد من أجهزة الأمن اللبنانية على نسخ من تسجيلات الدائرة المغلقة بعد فترة من بدء التحقيق. ويظهر الفحص الدقيق للتسجيل شاحنة صغيرة بيضاء تدخل إلى منطقة الانفجار قبل فترة وجيزة من موكب السيد الحريري. ويبين التسجيل بوضوح أن تلك الشاحنة كانت تسير بسرعة تقل ست مرات تقريباً عن سرعة جميع المركبات الأخرى التي كانت تعبر نفس الجانب من الطريق. ويظهر تحليل التسجيل بحسب التسلسل الزمني، أن سيارة عادية تستغرق ما بين ٣ إلى ٤ ثوانٍ لقطع مسافة الطريق التي تغطيها الكاميرا التي تتراوح بين ٥٠ إلى ٦٠ متراً، بينما تستغرق شاحنة كبيرة ما بين ٥ إلى ٦ ثوانٍ لعبور المسافة نفسها. أما الشاحنة البيضاء الصغيرة المشتبه به فاستغرقت ٢٢ ثانية تقريباً لعبور نفس المسافة. ودخلت منطقة الانفجار قبل دقيقة و ٤٩ ثانية قبل موكب الحريري. ويقدر أنّه لو أن الشاحنة الصغيرة واصلت سيرها بالسرعة نفسها، فإنها ستصل إلى مركز الانفجار قبل حوالي دقيقة واحدة وتسع ثوانٍ بالضبط من موكب الحريري. ويقدر أنّه لو أن الشاحنة الصغيرة واصلت رحلتها بالسرعة نفسها بدون توقّف، لتأثرت رغم ذلك بقوة الانفجار وستكون على الأرجح قد بقيت في موقع الحادث بعد الانفجار. ولكي تتفادى تلك الشاحنة الانفجار، فإن عليها أن تزيد من سرعتها إلى حدّ كبير مباشرة بعد خروجها من نطاق المسافة التي تغطيها كاميرا الدائرة التلفزيونية المغلقة للمصرف. غير أنه لا توجد أدلة تؤيد هذا التحليل.

٤٥ - واعتبر ضباط التحقيق اللبنانيون أنّ وجود هذه الشاحنة وسلوكها المشبوه هو مسألة تقسح المجال أمام احد سبل التحقيق الرئيسية/الحاسمة. وحددوا المركبة المشبوهة بأنّها شاحنة صغيرة من طراز ميتسوبيشي (على الأرجح صنع ١٩٩٥-١٩٩٦). وركّزت التحقيقات التي أجرتها قوات الأمن اللبنانية بصورة مهيمنة على تحديد المالك الفعلي للشاحنة من خلال السعي إلى تتبع تاريخ ملكيتها في ضوء سجلات رخص المركبات، وعمليات مراقبة الحدود، وسجلات الصنع أو الباعة. وأدعي أن قوات الأمن عثرت خلال

عمليات البحث على الأدلة في موقع الانفجار، هي أجزاء من شاحنة صغيرة تتطابق مع الشاحنة المشتبه بها، وتحمل آثاراً تدل على كونها ضالعة في انفجار. وأدعي أيضاً أن الشرطة عثرت على ما يزيد على ٢١ قطعة من تلك الشاحنة المشبوهة داخل موقع الانفجار وحوله. ويتركز التوجه الرئيسي لتحقيق قوات الأمن على هذا السبيل الوحيد في التحقيق. وقد استنتجت البعثة أن هذه الشاحنة بشكلها الذي شوهد في الدائرة التلفزيونية المغلقة للمصرف كانت موجودة فعلاً وكانت في موقع الحادث كما ذكر، قبيل الانفجار الذي اودى بحياة السيد الحريري. وتقبل البعثة أيضاً النظرية القائلة بتورط تلك الشاحنة في عملية الاغتيال كنظرية موثوقة تتطلب تحقيقاً كاملاً ومستفيضاً. وقد استرجعت قوات الأمن اللبنانية أجزاء صغيرة من شاحنة طراز "ميتسوبيشي" من حفرة الانفجار ومن المنطقة المحيطة بها. واسترجعت قطعاً صغيرة من شاحنة طراز "ميتسوبيشي" من البحر القريب من الانفجار. والتقطت البعثة قطعة معدنية من حفرة الانفجار متطابقة لنوع المعدن المستخدم في أجزاء الشاحنات وتحمل آثاراً تؤيد النظرية القائلة بوقوع انفجار سطحي/فوق الأرض.

٤٦ - على أن التحقيق في هذا الجانب من القضية لم يكن كاملاً ولا مستفيضاً، وترى البعثة أنه جرى تفويضه بصورة خطيرة وجوهرية بسبب قيام، أو عدم قيام، قوات الأمن بأعمال في الميدان، وذلك على النحو المبين فيما يلي:

أ - لم تقم قوات الأمن، بعد مضي فترة تصل إلى الشهر تقريباً على عملية الاغتيال، ببذل أي مسعى يذكر أو لم تسع البتة إلى تحديد تحركات تلك الشاحنة المشبوهة قبيل الانفجار أو بعد وقوعه مباشرة. فقد كان بوسع هذا الجانب من التحقيق أن يكشف أدلة حيوية تشمل الهوية المحتملة للجاني أو الجناة، ومكان وقوف الشاحنة قبل الانفجار مباشرة، وتحديد ما إذا كانت الشاحنة واصلت رحلتها ولم يكن لها ضلوع في عملية الاغتيال، وهو عنصر ذو أهمية حاسمة.

ب - استنتجت البعثة أنه لم يُبذل جهد يذكر أو لم يبذل اي جهد بالمرّة، لتحديد ما إذا كانت الشاحنة المشبوهة قد واصلت رحلتها، وأنه لم يبذل جهد يذكر، أو لم يبذل اي جهد بالمرّة، لتحديد مكان اي صور ملتقطة بدوائر تلفزيونية مغلقة أو التعرف على شهود على الطريق بعد وقوع الانفجار.

ج - يمكن للبعثة أن تقول وهي على يقين أن قطعاً من إحدى الشاحنات جُلبت من قبل احد افراد قوات الامن إلى مكان الانفجار بعد فترة وجيزة من الاغتيال ووضعت تلك القطع في الحفرة وجرى تصويرها فيها في وقت لاحق بايدي افراد قوات الامن، الشيء الذي يحمل على الارتياح والتشكيك بدرجة خطيرة في التورط الفعلي لتلك الشاحنة في عملية الاغتيال، ويقوّض على نحو خطير مصداقية التوجه الرئيسي للتحقيق. وقد اصبح هذا التوجه في التحقيق معيباً بشكل جوهري، بما يثيره من مسائل تتعلق بالمصداقية وما يتيح من مجال للطعن القانوني.

٤٧ - وخالصة القول إن الطريقة التي تمّ من خلالها اجراء هذا الجانب من التحقيق، تتم عن درجة خطيرة من الاهمال على اقل تقدير، ويحتمل ان يكون ذلك الاهمال مصحوباً باعمال إجرامية ينبغي ان يحاسب الضالعون فيها.

التقييم العام للتحقيق:

٤٨ - بصرف النظر عن اوجه النقص التي سبق الاشارة اليها اعلاه، لاحظت البعثة ان عملية التحقيق اللبنانية كانت مشوبة بالعيوب التالية:

أ - تقطّع سبل الاتصال بشكل خطير بين كبار افراد فريق التحقيق التابع لسلطة الأمن المحليّة.

ب - نقص التنسيق بين فريق التحقيق التابع لسلطة الأمن وقضاة التحقيق.

ج - نقص التركيز والمراقبة من قبل كبار المسؤولين الاداريين القائمين بالتحقيق العام في الجريمة.

د - نقص الاحتراف المهني في التقنيات المستخدمة للتحقيق في الجريمة عموماً.

هـ - الغياب المطلق لمعلومات الاستخبارات، وضعف او عدم تبادل المعلومات فيما بين مختلف الاجهزة المشتركة في التحقيق.

و - انعدام القدرات التقنية والمعدّات الضرورية لإجراء مثل ذلك التحقيق.

٤٩ - استناداً إلى كل ما سبق، تستنتج البعثة أنه كان ثمة غياب واضح للالتزام بإجراء تحقيق فعال في الجريمة، وأن ذلك التحقيق لم يجر وفقاً للمعايير الدولية المقبولة. وترى

البعثة أيضاً أنّ التحقيق المحلي تعوزه القدرة على النجاح او الالتزام ببلوغه. كما تعوزه ثقة الناس الضرورية لقبول النتيجة.

ج. العواقب

٥٠- كان لاغتيال السيد الحريري أثر كالزلازل على لبنان. وكانت الصدمة وعدم التصديق والقلق هي اكثر ردود الفعل المشتركة بين الذين تكلمنا معهم. الصدمة مما ظنّ كثير من الناس أنه من ممارسات الماضي حيث بدى وكأنه بسبيله للعودة. وعدم التصديق إزاء مقتل رجل اعتبره الناس شخصية "أكبر من الحياة". والقلق من أن ينزلق لبنان عائداً الى الفوضى والمنازعات الأهلية نتيجة لهذا "الزلازل". وسرعان ما انصهرت هذه المشاعر معاً لتشكل صرخة قويّة موحّدة من اجل "الحقيقة". وقد ذكر كل من تكلم مع البعثة أنّ كشف الحقيقة حول اغتيال السيد الحريري اصبح في نظرهم اولى الأولويات، وأن السلام والهدوء في لبنان لا يمكن ان يستعاد دون التوصل إلى نتيجة مقبولة بشأن هذه الجريمة. وذُكر كثير منهم البعثة بالاغتيالات السياسية السابقة التي إما لم يحقق فيها على النحو الصحيح أو لم يؤد التحقيق فيها إلى نتائج مقنعة. واكد كلّ من اشترك معنا في الحوار أنّ هذا الاغتيال اكبر من ان يُسكت عليه، وأنّ ما وصفوه بأنه "ثقافة الترهيب والاستعمال الوحشي للقوة" يجب ان يتوقف عند حد، وأنّ الشعب اللبناني وقادته السياسيين يستحقّون العيش متحررين من الخوف والتهديد من خطر التعرّض للإيذاء الجسدي.

٥١- وكانت اسر الضحايا لا تزال بحق تشعر بثقل الصدمة عندما اجتمعت بهم البعثة. ولا تزال اسرة السيد الحريري لا تستطيع التصديق أنّ رجلاً نذر حياته لخدمة بلاده يمكن ببساطة ان يقضى عليه، بينما تتوقف الحقيقة بشأن مقتله على تحقيق يُشكّ في مصداقيته. اما اسر الضحايا الآخرين - الحراس الشخصيون والعاملون في ذلك الموقع والمارة وكافة من لقوا حتفهم بالصدفة - فغير قادرين بعد على فهم ما حدث ولماذا. فبالنسبة لهؤلاء جميعاً، لا يؤدي الحديث عن قدرات أجهزة الأمن والتنسيق بينها، أو عن تكهّنات الناس السياسية إلا إلى ازدياد ألمهم. وكل ما يتوقون إليه الآن هو معرفة الحقيقة، كوسيلة لإقفال هذا الموضوع وتركهم يحزنون على موتاهم.

٥٢ - لقد بينت اسر الضحايا وزعماء سياسيون من مختلف الخلفيات السياسية والمذهبية، بمن فيهم مسؤولون وأعضاء في الحكومة، إلى أنّ تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة هو السبيل الوحيد لمعرفة الحقيقة في اغتيال الحريري. اتّهم بعض من تحدّثنا اليهم الأجهزة الأمنية اللبنانية والسورية بالتورّط في الاغتيال، والعرقلة المتعمّدة للتحقيق اللبناني في سبيل تغطية الجريمة. بينما أشار آخرون من طرف الحكومة إلى أنّ التحقيق الدولي مطلوب في شكل خاص لإثبات براءة الأجهزة الأمنية اللبنانية، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بدون مساعدة خارجية نظراً إلى الصّدقية المتضائلة للأجهزة الأمنية والمحقّقين اللبنانيين.

٥٣ - خلال إقامتنا في لبنان، أوقفنا أشخاص عاديين في شوارع بيروت وشكرنا على الجهود التي نبذلها لمعرفة "الحقيقة"، وحضّونا على عدم ترك هذه المسألة بدون حلّ، ودكرنا بأهمية محاكمة المذنبين "لأجل لبنان". تحمل الملصقات في شوارع بيروت كلمة واحدة بلغتين: truth the بالإنكليزية و"الحقيقة" بالعربية. قال لنا سياسيون ومسؤولون في الحكومة من مختلف المستويات، وحتى بعض المسؤولين الأمنيين إنّ معرفة الحقيقة "هذه المرّة" أمر ضروري لإرساء السلم الأهلي في البلاد، والحدّ من التوتّر والسماح للبنان باستعادة حياته الطبيعية.

٥٤ - اضافة الى ذلك، يبدو أنّ اغتيال الحريري فتح أبواب الاضطرابات السياسية التي كانت تتأجج طوال السنة الماضية. تكثر الاتهامات والتهامات المضادة التي تغذيّ الجدل السياسي الشديد الاستقطاب. يتّهم البعض الأجهزة الأمنية والقيادة السورية باغتيال الحريري لأنّه أصبح عائقاً يستحيل تخطّيه أمام نفوذهم في لبنان. يعتبرون أنّ التخلّص منه أصبح ضرورياً بالنسبة إلى سوريا لابقاء سيطرتها على النظام السياسي في لبنان، لا سيما في حال أرغمت سوريا على سحب قوّاتها. يؤكّد مؤيدو هذه النظرية أنّ القيادة السورية لا تمنع في أن تكون "المشتبه به البديهي" وأنها استعملت تكتيكات مماثلة في الماضي بدون أن تأبه كثيراً لترك آثار وراءها. حسب هذه المصادر، هذا السلوك جزء من نموذج الإدارة السورية القسرية للشؤون اللبنانية. ويعتبر آخرون أنّ القيادة السورية لم تتوقّع ردود الفعل القوية هذه من الشعب اللبناني والمجتمع الدولي. في رأيهم كان قرار إلغاء الحريري "سوء تقدير استراتيجي" مشابه لحالات أخرى من سوء التقدير وقعت فيها الحكومة السورية.

٥٥ - يردّ مؤيدو سوريا بأنّ السيد الحريري اغتيل من قبل "أعداء لبنان"، أولئك الذين أرادوا أن يحدثوا ضغطاً دولياً على القيادة السورية للتعجيل في إنهاء النفوذ السوري في لبنان، و/أو الشروع في سلسلة من ردود الفعل تفرض في نهاية المطاف "تغييراً في نظام الحكم" داخل الجمهورية العربية السورية نفسها. ووفقاً لمعتنقي هذه النظرية، يمثّل اغتيال السيد الحريري خطأ فادحاً تتأى القيادة السورية بنفسها عنه. ولن تكون سوريا "المشتبه به بدهاءة" فحسب، بل ستكون أيضاً الطرف الخاسر بدهاءة. وقد ذكّر المدافعون عن هذه النظرية البعثة بأنّ الاغتيالات السياسية لا تُنفذ انتقاماً، بل لتعود إلى نتائج محددة. ونتائج اغتيال السيد الحريري برأيهم غير مواتية للجمهورية العربية السورية بدهاءة.

٥٦ - وأدى الاغتيال بسرعة إلى تعميق الهوة بين الاتجاهات السياسية اللبنانية، وزاد من الاستقطاب في المشهد السياسي إلى حدّ ينذر بالخطر. وعقب الاغتيال مباشرة، انقسم الطيف السياسي إلى معسكرين "المعارضة" و"الموالاة"، وتبلور حول الموقف إزاء الحكومة اللبنانية/ الرئيس اللبناني في الوقت الراهن، والعلاقة السورية/ اللبنانية القائمة. وبعد أسبوعين من الاغتيال، انطلقت أعداد كبيرة من اللبنانيين إلى الشوارع لتعبّر عن مزيج من الحزن والغضب والقلق والمعارضة السياسية للتدخل السوري في شؤون لبنان. واتّهم المتظاهرون وقادة المعارضة، الأجهزة الأمنية اللبنانية والسورية بالتورّط في الاغتيال ودعوا إلى استقالة الحكومة وانسحاب القوات السورية ومرافقتها الأمنية من لبنان. ورغم أن رئيس الوزراء عمر كرامي يتمتع بأغلبية في البرلمان، وأنه متيقن من كسب التصويت بالثقة، إلا أنه أصغى إلى صوت الشارع وأعلن استقالة حكومته بينما كان المتظاهرون لا يزالون مجتمعين على مسافة غير بعيدة من البرلمان.

٥٧ - وواصل المحتجون وزعماء المعارضة حملتهم، فدعوا إلى عزل جميع رؤساء الأجهزة الأمنية، وسحب سوريا لجيشها ومرافقتها الأمنية، وتشكيل حكومة "محايدة" تركز على التحضير للانتخابات التشريعية المقبلة، وإجراء تحقيق دولي مستقل. ردّت "الموالاة" بسرعة فنزلت إلى الشارع في ٨ آذار. بما لا يقل نصف مليون شخص على الأقلّ دعماً للحكومة وللجمهورية العربية السورية. وبعد ذلك مباشرة، أعلن الرئيس السوري عزم حكومته على سحب قواتها إلى سهل البقاع تنفيذاً لاتفاق الطائف لعام ١٩٨٩، وإجراء انسحابات أخرى

إلى الحدود السورية. غير أن هذا الإعلان لم يضع حداً للجدل حول الوجود السوري. وواصل زعماء المعارضة إظهار شكوكهم في النوايا السورية وطالبوا بجدول زمني للانسحاب الكامل، ودعا بعضهم إلى استكمال هذا الانسحاب قبل الانتخابات التشريعية. ٥٨ - في ١٤ آذار، ووفقاً للتقديرات المتاحة، تجمع أكثر من مليون شخص في ساحة بيروت الرئيسية وهدتوا من أجل "استقلال لبنان" وتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة، وعزل رؤساء الأجهزة الأمنية، وتشكيل حكومة "محايدة" تعد للانتخابات المقبلة. عبر بعضهم للبعثة عن مخاوفه من حصول فراغ دستوري، ومخاوف من عدم القدرة على التصويت على القانون للانتخابات في الوقت المناسب أو الإعداد على نحو واف للانتخابات أيار التشريعية. واقترح كثيرون أن وجود إشراف دولي على الانتخابات ضروري لكفالة نزاهتها. وبيّنوا أن انتخابات موثوقاً بها ستسهم في استقرار الوضع السياسي. كما توجد مخاوف من حدوث نزاع أهلي لأن الانقسام بين المعارضة والموالاة معبأ بخلافات بين الطوائف بحدٍ يدعو للقلق. وتحمل هذه الاضطرابات السياسية في طياتها أخطار على سلم لبنان وأمنه، مع ما يترتب على ذلك من نتائج واضحة بالنسبة لاستقرار المنطقة بأسرها.

٥٩ - فضلاً عن ذلك أعرب سياسيون لبنانيون من خلفيات وانتماءات مختلفة، للبعثة عن مخاوفهم من أن يصبح لبنان مرة أخرى ميداناً للمعارك بين القوى الأجنبية. وأشار العديد منهم إلى الحرب الأهلية الطويلة المفجعة كمثال على صراع القوى الأجنبية على النفوذ من خلال المنفذين اللبنانيين. وأكدوا على ضعف مؤسسة الحكم في لبنان ومحدودية قدرتها على تحمل الضغط. وأكد كثير من الشخصيات السياسية على شعورهم بالقلق من أن لبنان سيزج به في مواجهة حاسمة بين الجمهورية العربية السورية والمجتمع الدولي، بما يجعل ذلك من نتائج مدمرة على سلم لبنان وأمنه. وألح زعماء سياسيون لبنانيون من كل الاتجاهات على البعثة بأن تناشد المجتمع الدولي عدم استعمال لبنان وسيلة للضغط، وحسبما قال أحد المتكلمين للبعثة: "إن هذه الوسيلة ضعيفة جداً، وستتقوض بسهولة".

III. ملاحظات ختامية وتوصيات

٦٠ - ترى البعثة أن أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية

الأولى عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان. وقد ثبت وجود إهمال خطير ومطرد في أجهزة الأمن اللبنانية لدى اضطلاعها بالواجبات التي يؤديها عادة اي جهاز أمن وطني محترف. وبذلك فشلت على نحو ذريع في توفير مستوى مقبول من الأمن للمواطنين اللبنانيين، فأسهمت في إشاعة ثقافة التخويف والإفلات من العقوبة. وتشاطر المخابرات العسكرية السورية هذه المسؤولية بمقدار ما هي مشتركة في إدارة أجهزة الأمن في لبنان.

٦١ - ثانياً، ترى البعثة أنّ حكومة الجمهورية العربية السورية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن التوتّر السياسي الذي سبق اغتيال رئيس الوزراء السابق السيد الحريري. وقد مارست الحكومة السورية بوضوح نفوذاً تجاوز القدر المعقول في علاقات التعاون والجوار. وتدخلت في تفاصيل الحكم في لبنان بأسلوب جائر وعنيد كان السبب الرئيسي في الاستقطاب السياسي الذي تلى. ودون الإضرار بنتائج التحقيق، من الواضح أنّ هذا الجوّ وقر الخلفية لاغتيال السيد الحريري.

٦٢ - ثالثاً، اتضح للبعثة أنّ عملية التحقيق اللبنانية يعاني من عيوب جسيمة. وبغض النظر عما إذا كان مرد ذلك إلى انعدام القدرة أو الالتزام، فإنه من غير المحتمل أن هذه العملية إلى نتيجة مقنعة. وفضلاً عن ذلك، فإن مصداقية السلطات اللبنانية التي تُجري التحقيق محل شك لدى عدد كبير من اللبنانيين في المعارضة والحكومة على حدّ سواء. ولذلك ترى اللجنة ضرورة إجراء تحقيق دولي مستقلّ من أجل كشف الحقيقة. وإجراء هذا التحقيق، لا بد من وجود فريق مكثف ذاتياً، يضم مختلف ميادين الخبرة المختلفة التي تعيد عادةً لدى الاضطلاع بمثل هذه التحقيقات الكبيرة في النظم الوطنية، مع وجود ما يلزم من موظفي الدعم والموارد والمعرفة بالنظم القانونية اللازمة. وسيحتاج هذا الفريق إلى سلطة تنفيذية لإجراء الاستجابات والتفتيشات وغير ذلك من المهام ذات الصلة. ويمكن مساعدة الفريق وإسداء المشورة له من قبل موارد قانونية لبنانية دون الإخلال باستقلاله. غير أنه من المشكوك فيه إلى حد بعيد أن يضطلع فريق التحقيق هذا بمهامه على نحو يبعث على الرضى - وأن يحظى بالتعاون الفعال اللازم من السلطات المحلية - طالما بقيت القيادة الحالية للأجهزة الأمنية اللبنانية في مناصبها.

٦٣ - رابعاً، تستنتج البعثة أن استعادة أجهزة الأمن اللبنانية لنزاهتها ومصداقيتها ذات أهمية حيوية لأمن البلد واستقراره. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من بذل مجهود متواصل لإعادة تشكيل دوائر الأمن اللبنانية وإصلاحها وتدريبها من جديد، وذلك يتطلب بالتأكيد مساعدة ومشاركة فعالة من جانب المجتمع الدولي. واستناداً إلى إستعراض البعثة للبنية الحالية لأجهزة الأمن اللبنانية، تمّ تحديد ستّة مجالات رئيسية بوصفها أولويات لإصلاح الأمن: أ - فصل الأمن عن السياسة، وإقامة خدمة أمن تتمتع بالاحتراف المهني، ب - إضفاء الصبغة الوطنية على أجهزة الأمن بعزلها عن التأثير الأجنبي والنأي بها عن الطائفية، ج - إقامة دائرة شرطة ديموقراطية، مع الاهتمام خاصة بحكم القانون وحقوق الإنسان، د - وضع مسارات واضحة للإبلاغ، هـ - بناء القدرات، و - العمل بآليات واضحة للمساءلة والإشراف القضائي.

٦٤ - وأخيراً، ترى البعثة أيضاً أنّ هناك ضرورة لوجود دعم سياسي دولي وإقليمي من أجل حماية وحدة لبنان الوطنية ووقاية مؤسسة الحكم الهشة فيه من الضغط الذي لا مبرر له. كما ترى أن تحسين آفاق السلم والأمن في المنطقة سيوفر أساساً أكثر صلابة لاستعادة الحالة السوية في لبنان.

نائب لجنة تحقيق دولية في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري

اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٥١٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ القرار رقم ١٥٩٥ الخاص بتأليف لجنة تحقيق دولية في اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري

ان مجلس الامن،

اذ يكرر تأكيد دعوته الى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحده واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية،

وإذ يؤيد على رأي الامين العام المعبر عنه في رسالته تاريخ ٢٤ اذار ٢٠٠٥ الموجهة الى

رئيس مجلس الامن، والذي مؤداه أن لبنان يجتاز فترة صعبة وحساسة، وأنه يتحتم على جميع المعنيين التصرف باقصى قدر من ضبط النفس، وأنه ينبغي تقرير مستقبل لبنان بالوسائل السلمية دون سواها.

وإذ يؤكد مجدداً ادانته القاطعة لعملية التفجير الارهابية التي حصلت في ١٤ شباط ٢٠٠٥ في بيروت، لبنان وادت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين، وإلى اصابة العشرات بجروح، واذ يدين ما أعقبها من اعتداءات في لبنان،

وقد درس تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة الى لبنان، للتحقيق في ملابسات هذا العمل الارهابي واسبابه وعواقبه (S/٢٠٠٥/٢٠٣)، واحاله الامين العام على مجلس الامن بناء على البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٥ شباط ٢٠٠٥ (S – PRST/٢٠٠٥/٤)،

وإذ يلاحظ مع القلق ما خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق من أن عملية التحقيق اللبنانية تشوبها عيوب جسيمة وأنها تقتصر إلى القدرة والالتزام الضروريين للتوصل إلى نتيجة مرضية وذات صدقية،

وإذ يلاحظ أيضا في هذا السياق ما رأته البعثة من أن كشف النقاب عن جميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة يستلزم إجراء تحقيق مستقل دولي تتوافر له سلطة تنفيذية وموارد ذاتية في جميع مجالات الخبرة ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره اجماع الشعب اللبناني على المطالبة بالكشف عن هوية المسؤولين عن الجريمة ومحاسبتهم، وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة،

وإذ يرحب بموافقة الحكومة اللبنانية على القرار الذي سيتخذه مجلس الامن بشأن تأليف لجنة دولية مستقلة للتحقيق، واذ يرحب ايضا باستعدادها للتعاون التام مع هذه اللجنة في إطار سيادة لبنان ونظامه القانوني، على النحو الذي أعرب عنه في الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار ٢٠٠٥ الموجهة من القائم بالاعمال اللبناني الموقت لدى الامم المتحدة الى الامين

العام S/2005/208،

١ - يقرر، انسجاماً مع رسالة القائم بالاعمال بالنيابة اللبناني، المذكورة اعلاه، تأليف لجنة دولية مستقلة للتحقيق ("اللجنة") تخذ من لبنان مقرأً لها، لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الارهابي، بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومموليه ومنظميه والمتواطئين معهم،

٢ - يكرر تأكيد دعوته الحكومة اللبنانية الى أن تقدّم إلى العدالة مرتكبي التفجير الارهابي في ١٤ شباط ٢٠٠٥، ومنظميه ومموليه، ويطلب إلى الحكومة اللبنانية أن تكفل مراعاة نتائج واستنتاجات تحقيقات اللجنة، مراعاةً تامة،

٣ - يقرر ضمناً لفعالية اللجنة في القيام بواجباتها، أنه ينبغي للجنة:

- أن تلقى تعاوناً تاماً من جانب السلطات اللبنانية، بما في ذلك إتاحة فرصة الوصول بشكل كامل الى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة وثائقية ومادية واردة في شهادة الشهود، ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق،

- أن تكون لها سلطة جمع اي معلومات وادلة اضافية، وثائقية ومادية على حد سواء، متصلة بهذا العمل الارهابي، فضلاً عن إجراء مقابلات مع جميع المسؤولين وغيرهم من الاشخاص في لبنان، ممن ترى اللجنة أن لهم أهمية في التحقيق،

- أن تتمتع بحرية التنقل في جميع أنحاء الاراضي اللبنانية، بما في ذلك الوصول الى جميع المواقع والمرافق، التي ترى اللجنة أنها ذات صلة بالتحقيق،

- أن تُوفّر لها التسهيلات اللازمة لاداء مهامها، وأن تمنح هي وأماكن عملها وموظفيها ومعداتها، الامتيازات والحصانات التي تحق لها بموجب اتفاقية عن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها.

٤ - يطلب إلى الامين العام التشاور بشكلٍ عاجلٍ مع الحكومة اللبنانية بغية إنشاء وعمل اللجنة وفقاً لولايتها واختصاصاتها على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه، ويطلب إليه ايضاً أن يقدم تقريراً إلى مجلس الامن وفقاً لذلك، وأن يشعره بتاريخ شروع اللجنة في كامل عملياتها،

٥ - يطلب كذلك إلى الامين العام، بصرف النظر عن الفقرة الرابعة أعلاه، يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للتعجيل في إنشاء اللجنة وقيامها بعملها على نحوٍ تام، بما في ذلك تعيين موظفين حياديين ومحكّنين يملكون المهارات والخبرات المناسبة.

٦ - يعطي توجيهاته إلى اللجنة بتحديد الاجراءات المتعلقة بالاضطلاع بتحقيقاتها، مع مراعاة القانون اللبناني والاجراءات القضائية اللبنانية،

٧ - يطلب إلى جميع الدول وجميع الاطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بالعمل الارهابي المذكور أعلاه،

٨ - يطلب من اللجنة أن تنجز أعمالها في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ شروعها في كامل عملياتها، حسبما يبلغ به الامين العام، ويُأذن للامين العام بأن يمدد عمل اللجنة فترة اضافية أخرى لا تتعدى الثلاثة اشهر، اذا ما ارتأى ذلك ضرورياً لتمكين اللجنة من إنجاز تحقيقها، ويطلب إليه أن يبلغ مجلس الأمن وفقاً لذلك،

٩ - يطلب إلى اللجنة أن تقدّم تقريراً الى المجلس عن نتائج تحقيقها، ويطلب إلى الامين العام ان يطلع مجلس الامن شفويًا على آخر مستجدات التقدم الذي تحرزه اللجنة وذلك كل شهرين خلال عمليات اللجنة أو بشكلٍ أكثر تواتراً إذا لزم الأمر.

جلسة استجواب الحكومة في قضية الاغتيالات

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ اصدرت قوى المعارضة بياناً ضمّته المطالب التالية:
اولاً: الاصرار على المطالبة بلجنة تحقيق دولية باشراف الامم المتحدة لكشف مدبري جريمة الاغتيال ومنفذيها ومحاكمتهم، وفق ما ورد في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الامن الدولي وتأكيداً لما تطالب به أسرة الشهيد.
ثانياً: تشكيل حكومة انتقالية فوراً تمهيداً لاجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة.
ثالثاً: رفض التعاطي مع الجريمة النكراء التي اودت بأحد اهم الاركان الوطنية، كأنها جريمة عادية تعود الحياة السياسية بعدها الى طبيعتها، ومطالبة المجلس النيابي وخصوصاً رئيسه بتحمل مسؤولياته، وعقد جلسة عامة لمناقشة مسلسل الاغتيالات الذي بدأ بمحاولة اغتيال النائب مروان حماده واستشهاد الرئيس رفيق الحريري واصابة النائب باسل فليحان، وتعليق اي مناقشة قانونية او سياسية أخرى بغية جلاء الحقيقة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ نجحت قوى المعارضة، في تأجيل البحث النيابي في مشروع قانون الانتخابات النيابية، وتحديد موعد لجلسة عامة لمناقشة الحكومة في ملايسات اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، ووزعت دوائر المجلس نص الدعوة التي وجهت الى النواب لعقد جلسة المناقشة وفيها: "يعقد مجلس النواب جلسة العاشرة والنصف قبل ظهر الاثنين ٢٨ شباط ٢٠٠٥ وفقاً لاحكام المادة ١٣٦ من النظام الداخلي وذلك لمناقشة بند واحد هو "الاغتيالات".

في الموعد المقرر وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ انعقدت جلسة استجواب الحكومة في قضية الاغتيالات، استهلّ الرئيس نبيه بري الجلسة بمداخلة جاء فيها: "... في هذه الجلسة ان مجلس النواب بكامله يحمل صفة الادعاء على الذين حرّضوا وخططوا او نفذوا جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ومرافقيه وعدد من المواطنين اللبنانيين واصابوا العشرات في ظليعتهم النائب الزميل فليحان، وكذلك على الذين ارتكبوا الجرم نفسه بحق النائب مروان حماده الذي نجا بفضل عناية الله. ان مجلس النواب يسأل من قتل رفيق الحريري؟. يسأل المجلس بكل مسؤولية ويريد من الحكومة ان تبني جوابها استناداً الى التحقيقات القضائية بكل صدق وشفافية، واستناداً الى الادلة والبراهين الواجبة في هذه

القضية، المجلس يعرف ان المتضرر سلام لبنان والمستهدف استقراره وازدهاره وتقدمه. المجلس يعرف ان المستهدف بالاغتيال هو التشكيك بأول هدية سعى الراحل الكبير مع من سعوا الى تقديمها للبنان اي اتفاق الطائف، وبامكان استكمال تنفيذه وترسيخه كرمز للوفاق الوطني. المجلس يعرف ان المستهدف بهذا الزلزال هو هزّ الثقة بلبنان كضرورة لبنانية وعربية ودولية. المجلس يعرف ان المستهدف هو المظلة العربية الضامنة سلام لبنان، من دمشق الى الرياض الى كل العواصم العربية. المجلس يعرف ان المستهدف هو المظلة الدولية التي ترى في لبنان التعايش انموذجاً للقوية الكونية، المجلس يستدعي اجوبة تتعلق بسؤال واحد: من قتل رفيق الحريري؟..... .

بعد كلمة الرئيس نبيه بري، ألقى الرئيس عمر كرامي بيان الحكومة، ثم انتقلت الهيئة العامة الى المناقشات، حيث ألقى عدد من النواب كلماتهم، سنذكر منها كلمة النائب السيدة بهية الحريري التي قالت: "باسم الشهيد رفيق الحريري شهيد لبنان العربي السيد الحر المستقل، الديمقراطي المزدهر المنفتح، لبنان الريادة والمبادرة، لبنان التآلق والاستقرار، لبنان الثقة للاشقاء والاصدقاء، لبنان الاسطورة، اسطورة الوحدة والتحرير والبناء والاستقلال، لبنان النهضة من حال الزوال الى حال الانبعاث، وطن ليس ككل الاوطان لبنان الذي استطاع الشهيد رفيق الحريري أن يثبت من خلاله قدرة الانسان العربي على صناعة مستقبله الحديث واراد لبنان نموذجا لحمله الكبير، عالم عربي حديث يكون لبنان وجهه المشرق. ان هذا اليوم هو يوم تاريخ لبنان، الذي نستطيع ان نؤكد مرة اخرى من خلاله ان لبنان اصيح وطننا نهائيا لجميع ابناؤه، عربي الهوية والانتماء. انه يوم قيامة لبنان النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني حيث ان الشعب فيه مصدر السلطات.

لم نأت إلى هنا لنسقط حكومة ونأخذ مكانها، بل أتينا الى هنا لحماية كل الوطن. ان المجلس النيابي الذي نريده يا دولة الرئيس ان يمثل كل لبنان وان يكون كل نائب فيه يمثل الامة جمعاء. لقد جننا الى هنا مسلحين بايمان الشهيد رفيق الحريري بلبنان وشعب لبنان وبارادة الشهيد الصلبة وجرأته على التصدي بصدده لكرات النار والقتل والدمار، لإبعاد شرورها عن الوطن الحبيب لبنان. دولة الرئيس ألا يستحق رئيس حكومة لبنان ابان عدوان نيسان ١٩٩٦، الذي حمل قضية وطنه الى كل مكان وحزك العالم بأسره خلال أيام

لينتصروا لحق لبنان في مقاومة الاحتلال والعدوان، وكانت لجنة تفاهم نيسان لجنة دولية ضامنة لحقنا في سيادتنا وحق مقاومة الاحتلال، ولم تكن آنذاك انتقاصاً للسيادة. ألا يستحق مَنْ صان حق لبنان ودافع عن شعبه ومقاومته وأمنه وكرامته؟ الا يستحق ان تحرك حكومة لبنان الآن العالم بأسره، ليشارك معها بقوته وتقنياته لمعرفة من قتل الشهيد رفيق الحريري مستهدفاً بقتله كل اللبنانيين ويهددهم بأمنهم واستقرارهم ومستقبلهم. ان اللبنانيين كل اللبنانيين يريدون معرفة عدوهم الذي استهدفهم باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري. وَمَنْ الذي قرر وَمَنْ الذي خطط وَمَنْ نفذ وَمَنْ تجاهل وَمَنْ هم الذين يحاولون دون معرفة الحقيقة؟ ان اللبنانيين كل اللبنانيين يريدون معرفة الحقيقة كل الحقيقة.

"فما اشبه نيسان ١٩٩٦ بشباط ٢٠٠٥ باستهدافاته وشروروه، الا ان الفرق كبير لأننا نفتقر اليوم رجال الدولة الكبار الذين يتحملون المسؤولية ويردون عن الوطن الاخطار. ولكن شباب لبنان رفيق الحريري ورفاقه واصدقائه وابناء وطنه يقفون اليوم صفواً واحداً ويدا واحدة ليتحملوا مسؤولية حماية وطنهم ومستقبلهم، إنهم شباب اليوم نصف الحاضر وكل المستقبل، يردّون بصوت واحد نريد الحقيقة كما نريد لبنان وطناً حراً سيداً مستقلاً. لقد اخترنا المستقبل سيلاً وندعو كل اللبنانيين ليسيروا معنا نحو المستقبل لندافع عن وجودنا بأيدينا، ولقد عقدنا العزم على متابعة مسيرة الشهيد رفيق الحريري بمضاعفة العمل على خلاص لبنان واستقراره وازدهاره، متمسكين بوثيقة الوفاق الوطني اتقاق الطائف الذي أصبح دستوراً والذي يجسده اللبنانيون اليوم بأنصارهم ووحدهم من خلاله ليصبح وثيقة الخلاص الوطني. وإنما سوف نعمل على استكمال تطبيق بنوده كل بنوده وإعادة الاعتبار إلى ما طُبّق منه بعد أن تعرّض وما يزال للاستباحة والاستهداف.

إن اتقاق الطائف هو بالحقيقة تجمّع إرادات خيرة من لبنان ومع لبنان وبتجاه لبنان، إلا أن الإرادة الكبرى هي ارادة الشعب اللبناني وايمانه بوطنه وبنظامه الديمقراطي، إذ فوّض آنذاك نواب الشعب المنتخب منذ ما يقارب العقدين من الزمان لصياغة وثيقة خلاصه واستقراره ، وان في ذلك شهادة عظيمة للشعب اللبناني وايمانه بالنظام الديمقراطي البرلماني الذي هو مصدر السلطات، لذا جننا لنقول فليسقط هذا المجلس حكومة التخاذل والتقصير والخبية هي وادواتها واجهزتها، وليمثل هذا المجلس لارادة الشعب، هذا الشعب

ونحن عائلة تاريخها تقديم التضحيات والشهداء من اجل لبنان، ولأنني استطعت ان اتحمل كل الظلم والأذى، ولكنني لا استطيع ان ابقى على ما اعتقده بأن الاولوية هي كشف الجناة والقتلة، وابدو كمن ازيد على اسرة الشهيد، وقد سمعت شقيقته تدعو إلى رحيل الحكومة فوراً كأولوية، ولأنني اكتشفت في سياق مناقشات جلسة الصباح ان الفراغ الذي نخشاه ليس مصدر خوف عند احد، ولأنني اكتشفت ان الحوار الذي نطلبه لم يعد مطلباً عند احد، ولأنني أدرك أن امتناعي عن إلقاء اللوم والمسؤولية بالتقصير على قيادة المؤسسة العسكرية ومخابراتها لم يكن بداعي الكرامة، بل حرصاً على وحدة هذه المؤسسة، وحتى عندما حذرنا من انقسامها اتهمنا بالسعي إلى التقسيم، ولأنني أسأل نفسي كيف أبدي الحرص على الوضع الاقتصادي والمالي، والخشية عليه أكثر من الهيئات الاقتصادية نفسها التي اشتركت بصورة او بأخرى في الدعوة إلى رحيل الحكومة؛ فإنني اشكر السادة النواب، الذين يشكلون اكثرية هذا المجلس النيابي والذين أكدوا لي إصرارهم على التصديق بالثقة لهذه الحكومة، وثقتي بأن لا مشكلة ثقة تواجهها الحكومة، فإنني حرصاً على الا تكون الحكومة عقبة امام ما يراه الآخرون خير البلاد، أعلن استقالة الحكومة التي لي شرف رئاستها. حفظ الله لبنان".

وعقب هذه الاستقالة، صدر عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ما يلي: "عظما على أحكام البند (١) من المادة ٦٩ من الدستور المتعلقة بالحالات التي تعتبر فيها الحكومة مستقيلة، لا سيما أحكام الفقرة (١) من البند المذكور، ونظرا لتقديم دولة الرئيس عمر كرامي استقالته بتاريخ اليوم الاثنين الواقع فيه ٢٨/٢/٢٠٠٥، قبل فخامة رئيس الجمهورية الاستقالة، وأعرب عن شكره لدولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي الوزراء، وطلب فخامته من الحكومة الاستمرار في تصريف الاعمال ريثما تشكل حكومة جديدة".

شعار كل لبنان "الحقيقة والحربة والوحدة الوطنية"

بعد استقالة الحكومة، اجتمعت كتلة قرار بيروت ونواب تيار المستقبل في قصر قريطم وأصدرت بياناً جاء فيه:

أولاً: ان استقالة الحكومة هي الثمرة الأولى للانتفاضة الشعبية السلمية المستمرة منذ جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه الشهداء الأبرار والتي أدت الى سقوط عدد لم يحص بعد من الضحايا، من بينهم زميلنا النائب باسل فليحان الذي أصيب بجروح وحروق بالغة.

ثانياً: ان كتلة قرار بيروت ونواب تيار المستقبل لن يقبلوا في أي حال من الأحوال مقايضة دم رئيسهم الشهيد بأبي حكومة، أو بأي مقعد في حكومة، وهم يكررون أن تحركهم السياسي والنيابي والشعبي لم يهدف في يوم من الأيام الى إسقاط هذه الحكومة للحلول محلها. ثالثاً: ان سقوط الحكومة ليس سوى خطوة أولى على طريق معرفة الحقيقة الكاملة حول من قرر ومن خطط ومن نفذ ومن سهل ومن شارك في مجزرة ١٤ شباط ٢٠٠٥ التي حرمت لبنان واللبنانيين من أعلى ما عندهم من الرجال والآمال.

رابعاً: ان استقالة الحكومة بالشكل الذي تمت به لا تعفي السلطة مجتمعة من تحمل مسؤولياتها في إقالة جميع قادة الأجهزة الأمنية ومساءلتهم ومحاسبتهم. ولذا فإن المجتمعين يطالبون بالاستقالة الفورية لكل من:

مدعي عام التمييز بالأصالة الوزير السابق عدنان عضوم.

المدير العام للأمن العام اللواء الركن المتقاعد جميل السيد.

المدير العام لأمن الدولة اللواء الركن المتقاعد إدوار منصور.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي اللواء علي الحاج.

مدير المخابرات في الجيش اللبناني العميد الركن ريمون عازار.

قائد لواء الحرس الجمهوري العميد الركن مصطفى حمدان.

رئيس جهاز التنصت في مديرية المخابرات العقيد غسان الطفيلي.

إن كتلة قرار بيروت ونواب تيار المستقبل سيواصلون التنسيق مع قوى المعارضة الأخرى وصولاً الى التطبيق الكامل والفوري لاتفاق الطائف بما يحفظ للبنان حريته ونظامه الديموقراطي واستقلاله وسيادته.

وبتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥ في ذكرى مرور شهر على استشهاد الرئيس رفيق الحريري وأثناء تظاهرة الولاء للبنان والوفاء للرئيس رفيق الحريري التي نظّمها تيار المستقبل، وشاركت فيه

بعض القوى الأخرى وتحت راية: "حقيقة -حرية -وحدة وطنية" ألقت النائب بهية الحريري كلمة مطوّلة تضمنت الثوابت التي ستسير عليها أسرة الشهيد رفيق الحريري، ومما قالت:.. "ان الذين يخافون على اللبنانيين من الانقسام نقول لهم.. ان منع الانقسام لا يكون بالخوف والانكفاء.. بل بالسير نحو الامام.. نحو التلاقي.. نحو الحقيقة.. نحو المستقبل.. وان المسؤولية تقتضي ان يكون العقلاء في مقدمة الناس وليس فوقهم.. ولهذا فاني اناشدهم لكي يرفعوا الصوت عالياً في وجه من يسعى الى الفتنة ومن ينظر لها... ان اللبنانيين الاحرار لن يرهبهم الارذال المجرمون ولن تقع على اللبنانيين خدعة انكفائهم كما حصل في العام ١٩٧٥ تاركين وطنهم للعابثين.. فان اللبنانيين الذين يعتصمون هنا حول ضريح الرئيس الشهيد في ساحة الحرية.. وكذلك الذين اعتصموا في ساحة رياض الصلح.. والذين يعبرون عن حزنهم وكذلك عن سخطهم ورفضهم للاستخفاف والاستشلاق بمصير الوطن والمواطن.. وحدهم هم اصحاب الحق بالحرية في وطنهم والعيش بأمان.. يرفعون علم لبنان الحبيب.. ويريدون الحقيقة من اجل لبنانهم.. ولبنان ابنائهم.. وان وحدتهم الوطنية اصبحت بنيانا متراصا معمدا بدماء الشهيد رفيق الحريري... وسنبنني وكل اللبنانيين، شركاؤنا في الوطن والمسؤولية.. لبنان الآمن والمستقر والمزدهر.. ونسير معا للم الشمل وتعميق الوحدة ومنع الفتنة مهما غلت التضحيات".

".. وبالنسبة لجلاء الحقيقة.. حقيقة الذين ارادوا اغتيال لبنان باغتيالك.. فاننا لن نرضى الا بلجنة تحقيق دولية سبيلنا الى الحقيقة.. يا شهيد الفقراء الذين كنت منهم ولهم.. ورأوا فيك رايتهم مؤكدين من خلالك على حقهم بالطموح والامل.. حقهم في العلم والمعرفة والقيادة.. كنت رائد مقاومتهم وكفاحهم من أجل غدهم وبأن الانسان يجب ان يكون أكبر من ظروفه وألا يرضى بما يُفرض عليه.. وأن يسير على طريق الأمل مسلحاً بالعزيمة والثقة والتحدي.. نعاهدكم ان نبقي منهم ومعهم.. نحثهم على العلم والمعرفة والطموح والتقدم والعمل والانتاج ليأخذ كل منهم حقه... يا شهيد الطائف والوفاق الوطني.. هذا الوفاق الذي سعيت اليه منذ بدايتك متجاوزاً حواجز النار والقتل والدمار.. حدود الطوائف والقبائل.. داعياً الى الحوار والتلاقي.. تجمع فتات حلمك الكبير من كل نبرة خبر في صوت أي لبناني.. وجمعتها جميعاً جاعلاً منها وثيقة فرحنا وخلصنا ونهضتنا.. ان هذا الاتفاق الذي

يُجمع عليه اللبنانيون اليوم.. نعاهدك بأننا لن نتنازل عن أي حرف فيه.. وسنعيد الاعتبار والقداسة الى بنوده التي استبيحت وخرقت.. نعاهدك بأننا خلال الأيام المقبلة سنعلن عن لجنة متابعة وطنية لتطبيق اتفاق الطائف تمثل جميع اللبنانيين لتتحول هذه الوثيقة مجدداً من شعار نرفعه في المناسبات الى حقيقة واقعة.. واننا لن نعود الى نقطة الصفر التي يراد لنا ان نعود اليها.. فإن الحوار قد تم.. وان وثيقة الوفاق الوطني.. الطائف.. أصبحت دستوراً.. وان عملنا الآن هو البحث في كيفية تنفيذ ما اتفقنا عليه وليس البحث عن اتفاق جديد.. لم تكن ايها الرئيس الشهيد من ضمن الموقعين على هذا الاتفاق.. بل كنت من معدّيه.. وحاضنيه مع خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين.. أما الآن وبعد ان وقّعته بدمائك الزكية وشهادتك.. فإننا لن نتنازل عن تطبيقه مهما كانت التضحيات..

..إن إقامة الدولة العادلة التي تكون فيها الدولة في خدمة الوطن والمواطن.. لا الوطن والمواطن في خدمة الدولة.. لأن الشعوب هي التي تصنع الدول وتحركها وتطورها لتواكب ضرورتها.. ولن نضحى بالوطن والمواطن من اجل حماية حفنة من الموظفين الذين يتقاضون اجورهم من الشعب ومن خيرات الوطن.. وسنبقى نعمل من اجل اقامة الدولة الآمنة المستقرة وأن نرفض الدولة الأمنية الحاقدة والمتوترة ولن نتراجع عن المطالبة بإقالة رؤساء الأجهزة الامنية انتصاراً لارادة الشعب وحقه بحاسبتهم.. وحرصاً منا على ألا يستمروا في اعاقه التحقيق منعاً للوصول الى الحقيقة..

...إن هذا الشعب العريق في ديموقراطيته والمتمسك بسيادته وحرية سيعطي درساً جديداً للعابثين بقوانينه وحقوقه وهو كما اعطاهم درساً في انتخابات العام ٢٠٠٠.. فإننا نعاهدك بمواصلة المسيرة في بيروت وفي كل لبنان.. وإننا لن نرضى بتأجيل الاستحقاق الانتخابي احتراماً لارادة الشعب اللبناني باختيار ممثليه وبناء مستقبله.. كما اننا جادون في اقرار قانون انتخاب يعبر عن تطلعات اللبنانيين نحو المستقبل وساعون الى تنفيذه بما لا يخالف حقيقة ارادة اللبنانيين.

..إن المحافظة على اسطورة شعب لبنان العظيم بإعادة بناء دولته وتحرير ارضه مساراً واحداً حيث كان اللبنانيون يبنون ويقاومون.. يزيلون الاحتلال ويصنعون المستقبل.. يطردون الاعداء.. ويفتحون الابواب للاخوة والاصدقاء.. فعلت هاماتهم امام كل شعوب

العالم.. ونالوا احترام العالم وتقديره وصنعوا اسطورة قيامة لبنان بإعادة بنائه وتحريره في آن.. نعاهدك بالأ نفرط بهذه المسيرة العظيمة.. وان اجتماع اللبنانيين حول استشهاد الرئيس رفيق الحريري من كل الطوائف والمناطق هو صفحة تضاف الى هذه المسيرة العظيمة.. ووفاء لتضحياتك ولتضحيات الابطال المقاومين.. فإننا لن نضحي بأبطال التحرير.. المقاومين.. ولا بصمود أهلنا.. ولا مقاومة أهلنا بصمودهم تحت القهر والاحتلال في الجنوب والبقاع الغربي.. وإننا نتمسك بهذا الانجاز الكبير الذي شرف اللبنانيين جميعاً واحتضنوه وتوحدوا حوله ومنعوا استهدافه وشرعت حق اللبنانيين بمقاومة المحتل واسترداد سيادتنا على ارضنا.. ان كل اللبنانيين.. يحافظون على هذا التاريخ.. وإننا هنا نمثل ايضاً دولة الرئيس نبيه بري.. وسماحة السيد حسن نصرالله.. وكل المقاومين الوطنيين.. من احزاب وافراد.. وانهم معنا هنا.. لأنهم في قلوبنا ووجداننا.. وسطروا لتاريخنا صفحات مشرقة بيضاء.. ستعزز بها اجيالنا القادمة.. وإننا مصرّون بأن نبني معهم مستقبل لبنان العظيم وان لبنان المقاومتين: مقاومة الاحتلال.. ومقاومة أعداء البناء والنهوض وقيام الدولة الحديثة الآمنة التي تؤمن للبنان دوراً رائداً في محيطه والعالم.. ان اللبنانيين الذين انتصروا في كلتي المعركتين.. على الاحتلال وعلى الدمار وعلى اعداء لبنان.. هم اكبر من ان يفترطوا في انتصاراتهم وقد اصبحوا نموذجاً للشعوب التي تأخذ حقوقها بيدها وتبني مستقبلها.. ان كل شعب لبنان البطل هو .. آخر من يوقع معاهدة سلام.....

إقالة قادة الأجهزة الأمنية

في اليوم التالي لنيل حكومة الرئيس نجيب ميقاتي ثقة مجلس النواب، اجتمع مجلس الوزراء وكان ذلك بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥، وبدأ العمل على تحقيق المطالب الاساسية التي جاءت حكومة الرئيس ميقاتي لتنفيذها وهي: اجراء الانتخابات النيابية في موعدها الدستوري واقالة قادة الاجهزة الامنية، متابعة وتسهيل التحقيق الدولي في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري

فقبل مجلس الوزراء في جلسته الأولى استقالة المدير العام للامن العام اللواء الركن جميل

السيد، وأرجأ تعيين الخلف له نظراً الى اهمية هذه الوظيفة وضرورة الدراسة المعمقة لتعيين الخلف. وتقرر ايضا قبول اقتراح وزير العدل بتعيين القاضي سعيد ميرزا مدعياً عاماً تمييزياً، وبالنسبة الى المدير العام لقوى الامن الداخلي، اقترح وزير الداخلية وضع اللواء علي الحاج بالتصرف وتعيين العميد اشرف ريفي مديراً عاماً للامن الداخلي وترقيته الى رتبة لواء، ووافق مجلس الوزراء على ذلك. ووضع مجلس الوزراء المدير العام لامن الدولة اللواء الركن ادوار منصور في التصرف، على أن يعين الخلف في جلسة لاحقة. كما ابلغ نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني الياس المر، مجلس الوزراء انه عين بموجب صلاحياته مديراً جديداً للمخابرات وهو العميد جورج خوري. ووافق مجلس الوزراء على إصدار مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، على ان تبدأ العملية الانتخابية في التاسع والعشرين من أيار. وعلى صعيد التحقيق في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري، أبدت الحكومة اللبنانية الاستعداد للتعاون الكامل مع لجنة التحقيق. وسُمّي كلاً من السفير أحمد الشماط والمدير العام لوزارة العدل عمر الناطور واللواء اشرف ريفي مسؤولين عن تأمين الارتباط بين لجنة التحقيق الدولية ووزارات الخارجية والعدل والداخلية. وقد أعاد وزير العدل القاضي خالد قباني التأكيد على أن الحكومة عازمة على تقديم كل الدعم والمساعدة اللازمين لإنجاح مهمة لجنة التحقيق الدولية في كشف حقيقة اغتيال الرئيس رفيق الحريري والنائب باسل فليحان ومرافقيه وعدد من المواطنين، كما أن الوزارة ستضع كل إمكاناتها من اجل تسهيل عمل الفريق التحضيري، مشيراً إلى ان الاجهزة الامنية والقضائية في لبنان تقوم بدورها في متابعة التحقيق من أجل كشف هذه الحقيقة.

انسحاب القوات السورية

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٥ وضع الرئيس بشار الأسد في خطابه أمام مجلس الشعب السوري الثوابت السورية حول القضية اللبنانية بدءاً من الطائف وحتى القرار ١٥٥٩، وتحديث للمرة الاولى عن شوائب في العلاقات يجب تصحيحها، واعلن عن انسحاب الجيش السوري الى

الحدود السورية وإنهاء مهمة سوريا في رعاية تنفيذ اتفاق الطائف.

وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ أنهت القوات السورية الانسحاب الكامل من كافة المناطق اللبنانية منهيّةً بذلك تواجدها العسكري والأمني في لبنان، الذي استمرّ ثلاثين عاماً، ابتدأت بتاريخ ٣١/٥/١٩٧٦. وقد باشر بعدها فوراً فريق التحقق الدولي من الانسحاب مهمة التأكد من حصول كامل الانسحاب وفقاً للقرار ١٥٥٩.

الشيخ سعد رفيق الحريري خلفاً للشهيد في القيادة التاريخية لكل الشؤون الوطنية والسياسية

بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥ قرّرت عائلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري بالاجماع ان تتولى زوجته السيدة نازك إدارة كل المؤسسات الخيرية والاجتماعية التي كان يراها شهيد لبنان والاشراف عليها، وان يتولى نجله سعد المسؤولية والقيادة التاريخية لكل الشؤون الوطنية والسياسية "متابعة مسيرة البناء الوطني بكل مستوياتها، واضعاً نصب عينيه لبنان الكرامة والاستقلال ولبنان الوحدة الوطنية". في حين أعرب شقيقا الرئيس الشهيد النائب بهية الحريري والسيد شفيق عن "تقتهما بأن تتابع السيدة نازك والشيخ سعد الدين مسيرة الخير والعطاء".

عقدت عائلة الرئيس الشهيد اجتماعاً امس برعاية السيدة نازك، في ختام تقبل التعازي باستشهاده ورفاقه، حضره الأبناء: بهاء وسعد وأيمن وفهد وهند وعدي وجمانة، ثم اصدرت بياناً توجهت فيه الى اللبنانيين، والى "شعب الوفاء والصمود والعزة والكرامة" جاء فيه:

"بالأمس القريب، وقف اللبنانيون بكل انتماءاتهم وأطيافهم يتقبلون التعازي بالمصاب الجلل الذي حلّ بلبنان والامة العربية، بفقدان شهيد الواجب الوطني رفيق الحريري الذي بكاه الجميع في عاصمته الحبيبة بيروت وسائر المناطق اللبنانية العزيزة والاقطار الشقيقة والدول الصديقة التي عرفته انساناً مميزاً، قضى عمره في سبيل خدمة مواطنيه وامته والانسانية جمعاء.

واليوم، آن الاوان كي نستلهم من الآلام الكبرى التي تلف الوطن، الارادة والعزم والقوة والوحدة، للاعلان عن مواصلة مسيرة الرئيس الشهيد رفيق الحريري نحو اهدافها الوطنية والقومية والانسانية، والعمل في سبيل تأكيد مشروعه لنهضة لبنان وعروبته واستقلاله وسيادته وحرّيته وازدهاره ونظامه الديموقراطي.

اننا، في هذا اليوم، نتوجّه الى روح شهيدنا العظيم بكل ما أولانا الله سبحانه وتعالى من إيمان

وصبر ورياضة جأش، لنودعها آيات الرحمن بقوله تعالى: "يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي" (صدق الله العظيم). ونذكر في الوقت نفسه، كل من شارك او فكر او خطط في تلك الجريمة الارهابية بقول سيدنا محمد ﷺ: "نزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم سفك بغير حق".

وهذه مناسبة كي نقول لهؤلاء القتلة المجرمين ان لبنان لن يموت من خلال جريمة استهدفت حياة رفيق الحريري، بل ان لبنان انتفض وواجه هذه الجريمة بوحدة وطنية غير مسبوقه في تاريخه، وكان شعبه في المستوى الذي يليق بهذا الوطن وبشهيده الكبير، وها هي الساعة قد أزفت في اتجاه دولة الحق، وليعلموا "ان دولة الباطل ساعة، ودولة الحق حتى قيام الساعة".

ولاننا من لبنان، ولكل لبنان، من عاصمته الى شماله وجنوبه وجبله والبقاع، فإننا نؤكد منذ الآن سيرنا على خطى رفيق الحريري، فلا نأخذ إلا بما أخذ به ولا نضع في حساباتنا الانسانية او السياسية أي اعتبارات طائفية او مذهبية او مناطقيه في عملنا، فنحن كما أراد الرئيس الشهيد لكل اللبنانيين، نستمد من وطننا وأمتنا القيم التي غرسها الراحل في كل شخص من أهله وأحبته.

ومن هذا المنطلق قرّرت عائلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري بالإجماع ما يأتي:

اولاً: تتولى الأم السيدة نازك رفيق الحريري الإشراف والإدارة على كل المؤسسات الخيرية والاجتماعية التي كان يراها شهيد لبنان، مستمدة العون من الله سبحانه وتعالى، ومن كل لبناني شريف، بثبات لا مساومة حوله، وبقيم ومبادئ واخلاقيات العمل الخيري والاجتماعي التي زرعتها شهيد لبنان الرئيس الراحل رفيق الحريري.

ثانياً: يتولى سعد رفيق الحريري المسؤولية والقيادة التاريخية لكل الشؤون الوطنية والسياسية، لمتابعة مسيرة البناء الوطني بكل مستوياتها، واضعاً نصب عينيه لبنان الكرامة والاستقلال، لبنان الوحدة الوطنية التي نادى بها واستشهد لاجلها شهيد لبنان والأمة العربية، وفقيد المجتمع الدولي رفيق الحريري.

ثالثاً: ان عائلة الرئيس الشهيد بأعضائها كافة، تدعو عائلة رفيق الحريري الكبيرة من شعب لبنان الأبوي الى مساندة ومؤازرة الأم الراحبة السيدة نازك الحريري والابن والشقيق البار سعد رفيق الحريري، في ما يمكنهما من تحمّل المسؤوليات الجسام والقيام بالواجب الانساني والوطني والسياسي الكبير الملقى على عاتق كل منهما.

ان عائلة الرئيس الشهيد تتوجه الى الشعب اللبناني بأسمى آيات التقدير والمحبة والامتنان، لتؤكد لكل لبناني رفع علماء من أعلام الحرية، وفاء لروح رفيق الحريري، عزمها على مواصلة المسيرة ودعوتها لاستئناف العمل معاً وتجديد الحلم بقيام لبنان المشرق الديموقراطي العربي العزيز.

شكراً لكل اللبنانيين وللأخوة العرب الشرفاء، وفي مقدمهم المملكة العربية السعودية، ولكل
الاصدقاء في العالم وفي مقدمهم فرنسا، الذين كانوا الى جانبنا دائماً، وعهداً اننا سنبقى اوفياء
لروح الشهيد الكبير وفكره وحلمه وإرادته".

هذا الكتاب باختصار هو السيرة القانونية لحكومات دولة الرئيس الشهيد رفيق الحريري
والتي سنبقى حتماً جزءاً من كيان الدولة بمرافقها العامة وحياة مواطنيها الخاصة. فما كُتب
وما صُنِع وما بُني سيبقى شاهداً حياً على حقبة هامة من تاريخ لبنان.

